

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

الأجناس

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

أحمد بن محمد بن عمر النجدي، أبي العباس الشافعي الطبري الحنفي

٤٤٦ هـ

تزيين

أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم النجدي

تأليف

عبد القادر بن سعد الطنيسي
كريم بن فؤاد بن محمد النعيمي

المجلد الأول

دار الكتب العلمية

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

ÇUK DİNİ YÜKSEK İHTİSAS
MERKEZİ MÜDÜRLÜĞÜ KİTAPLIĞI

ayıt No: 16030
asnif No: 297-51-369

الْأَجْنَاسُ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ

تَأَلِيفُ

أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاطِئِيِّ الطَّبْرِيِّ الْحَنْفِيِّ
ت: ٤٤٦

تَرْجُومَةُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ

تَحْقِيقُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الطُّغَيْئِيِّ
كريم بن فؤاد بن محمد اللنعي

المجلد الأول

دار الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن نشر العلم من أجل القربات التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، ومن أهم العلوم التي ينتفع بها المسلم وطالب العلم هو علم «الفقه»؛ لما فيه من صلاح الدِّين والدنيا، كيف لا؟! وهو الطريق إلى معرفة الحلال والحرام، كيف لا؟! وهو الطريق لتصحيح العبادة، كيف لا؟! وهو الطريق للاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات والمعاملات.

ولما وقفتُ على كتاب «الأجناس» للنَّاطِفي رأيتُه كتابًا نافعًا ومهمًا، خاصة وأن متأخري الحنفية يُكثرُونَ النقل عنه، وكونه لم يطبع من قبل، ورأيت أنه لو طبع فسيكون ذا فائدة كبيرة.

وكان لمعرفتي لهذا الكتاب سببٌ طريف، وهو أنني كنت في مرحلة الماجستير فالتقيت بأخي الشيخ الدكتور ناصر الفريح، فأخبرني أنه وزملاءه في نفس المرحلة قد قدّموا هذا الكتاب لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة

الإسلامية، فأوصاني بالبحث عن نُسخِهِ وجلبها له، فتيسر لي نسختان وهما
النسخة (ب) والنسخة (ج)، وفرح أخونا بهما ولكن الجامعة لم توافق
على الفكرة.

فنظرتُ في الكتاب فوجدتُه كثير النفع، جليل القدر، غزير العلم،
وعليه المعوّل في المذهب، ووجدت الكثير لا يعرفه، وإن عرفه لا يعرف
قدره، فعقدت العزم على تحقيقه وإظهاره؛ لعل الله أن ينفع به مؤلفه وخازنه
وموقفه ومحققه وقارئه، فبحثت عن باقي نسخهِ، وتحصلت على نسخةٍ
أخرى، وهي النسخة (أ)، ثم تحصلت على نسخة رابعة، ولكن لم أعتمدها
في التحقيق كما هو مبين عند وصف النسخ.

وقد بذلت غاية وسعي في تحقيقه وضبطه وتخريجه وتشكيله، ومع هذا
فلا يخلو عملٌ من تقصير، فأبى الله أن يصحّ كتابٌ إلا كتابه.

وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء التحقيق، منها على سبيل المثال:
أ- قَدَم وفاة المؤلف، ومما لا شك فيه أن تحقيق مؤلّفات المتقدمين
أصعب من تحقيق مؤلّفات المتأخرين.

٢- عبارات المؤلف أحياناً تكون مُغلّقة، ويصعب فهمها.

٣- تأخر تاريخ النسخ المخطوطة التي حصلنا عليها.

٤- عدم وصول كتاب «الأجناس» بشكله الأصلي إلينا، بل ما وصل إلينا

إنما هو ترتيب له على كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد.

وأحب أن أتقدم بالشكر إلى الإخوة الأفاضل في «دار السّخاوي» الذين

ساعدوني في تحقيق الكتاب، وهم:

١- مدير الدار/ كريم فؤاد محمد اللّمعي.

- ٢- الباحث/ محمود عبدالعزيز أحمد آل مَنَاع.
 - ٣- الباحث/ محمد بكر محمد عبدالله دِيَاب.
 - ٤- الباحث/ محمد رزق مبروك السوداني.
 - ٥- الباحث/ أحمد محمود عبدالحميد حساسين الرَّوَّاشِي.
 - ٦- الباحث/ وائل محمود سعد عبدالباري.
- وأخيراً، فهذا كتاب «الأجناس» أقدمه للقُرَّاء ولطلبة العلم، وأرجو من كل من لديه ملاحظة أو نصيحة = ألاَّ يبخل علي بها، وأن يتواصل معي عبر بريدي، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

عبدالله بن سعد الطُّخَيْس

القاضي بالمحكمة الإدارية

بمكة المكرمة

ABSAAL999@gmail.com

ترجمة المؤلف

هو^(١): أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، أبو العباس الناطفي الطبري الحنفي، من أهل الرّي.
وهو مشتهر بنسبته «الناطفي»، وهي: نسبة إلى عمل الناطف وبيعه^(٢)،
والناطف: نوع من الحلوى^(٣).
وهو أحد فقهاء الأحناف الكبار، حدّث عن: أبي حفص بن شاهين وأبي حفص الكتّاني.

(١) مصادر ترجمته: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٧٦/٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ٢٢١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (٢٢)، و«البنية شرح الهداية» للعيّني (١/٣٦٣)، «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده (٢/٢٥٣)، و«أعلام الأخيار» لمحمود بن سليمان الكفوي (١/٢١٥ ب)، و«الطبقات السنية» لتقي الدين التّيمي (٢/رقم: ٣٤٣)، و«الأثمار الجنية» لملا علي القاري (١/رقم: ٧٨)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاج خليفة (١/رقم: ٦١٣)، و«كشف الظنون» له أيضًا (١/١١، ٢٢، ٥٢٥، ٧٠٣، ٩٣١) و(٢/١٢٣٠، ٢٠٤٠)، و«أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص ٢٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص ٣٦)، و«الأعلام» للزّركلي (١/٢١٣)، و«معجم المؤلفين» لكحّالة (١/رقم: ٢٠٨٦).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (١٨/١٢).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٦١١ مادة: ن ط ف): «الناطف: نوع من الحلوى يُسمّى القبيطى، سُمّي بذلك لأنه ينظّف قبل استِضرابه، أي: يقطّر».

ومن أهم شيوخه: أبو عبدالله الجرجاني^(١)، والمؤلف ينقل عنه كثيرًا في هذا الكتاب.

قال أمير كاتب الإتقاني في «غاية البيان»: «النَّاطِفي من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبدالله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي، وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي، وهو تلميذ أبي سعيد البردعي، وهو تلميذ أبي خازم القاضي، وهو تلميذ عيسى بن أبان، وهو تلميذ محمد بن الحسن، وهو تلميذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى». تُوفِّي بالرِّي سنة: ست وأربعين وأربع مئة^(٢).

- مؤلفاته:

١- «الأجناس»، وهو كتابنا هذا.

٢- «الفروق».

(١) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدالله الجرجاني الفقيه، أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه: أبو الحسين القُدوري، وأحمد بن محمد الناطفي صاحب كتابنا هذا، كان أبو عبدالله فقيهاً عالمًا، وكان يُدرِّس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، قال ابن النجار: «وحدَّث عن عبد الله بن إسحاق بن يعقوب البصري، وأبي أحمد الغطريفي، روى عنه: أبو سعد إسماعيل بن علي السمان الرازي في «معجم شيوخه»، وأبو نصر الشيرازي في «فوائده»، وذكرنا أنهما كتبا عنه ببغداد، حصل له الفالج في آخر عمره، ومات في يوم الأربعاء سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة، لعشر بقين من رجب، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/رقم: ١٨٣٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٥٧٣).

(٢) ترجمة المؤلف شحيحة للغاية، ولا تليق بمكانته، وهذا ما وجدته بعد مراجعة جميع مصادر ترجمته.

٣- «الأحكام»، وسماه بعضهم: «الجمال في الأحكام»، أو: «جمال الأحكام»، وهو كتاب صغير، وقد طُبع عند مكتبة نزار الباز، وقد شرحه ابن نُجَيم، وشرحه مخطوط، وله نسخة في مكتبة مُراد مُلاً بإستانبول (رقم: ٧٣٠) (١).

٤- «الواقعات والنوازل».

٥- «الروضة في فروع الحنفية»، مخطوط، له نسخة في مكتبة البلدية بالإسكندرية (رقم: ٢٩ فقه حنفي) (٢)، وقال حاج خليفة في «كشف الظنون» (٩٣١/١): «صغيرة الحجم، كثير الفائدة، وفيها فروع غريبة».

٦- «الهداية في الفروع».

٧- «ثواب الأعمال» (٣).

٨- «فتاوى الناطفي» (٤).

(١) «الفهرس الشامل» قسم «الفقه وأصوله» (٥٤/٥).

(٢) «الفهرس الشامل» قسم «الفقه وأصوله» (٤٤٦/٤).

(٣) نص عليه القزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٢٢٨/١) وحاج خليفة في «كشف الظنون» (٥٢٥/١).

(٤) نص عليها حاج خليفة في «كشف الظنون» (١٢٣٠/٢)، ولم أر أحدًا غيره ذكرها.

الكلام على الكتاب

- أولاً إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

قد جرت عادة المحققون عند طبع كتاب لم يُطَبَع من قبل = أن يفردوا مبحثاً لإثبات نسبة الكتاب لصاحبه، وكتاب «الأجناس» مشهور نسبته للناطفي، ونقل عنه كثير من المتأخرين، ولا يوجد ما يمنع من تقديم أدلة تقطع بنسبة الكتاب للناطفي زيادةً في الاطمئنان.

١- كل من ترجم للناطفي أثبت له كتاب «الأجناس»، ومصادر ترجمته المذكور في المبحث السابق، فلا داعي لإعادة تكرارها.

٢- هذه بعض الكتب التي نقلت عن كتاب «الأجناس» وهذه النقول موجودة عندنا في الكتاب، وهي مرتبة حسب تاريخ الوفاة:

١- «فتاوي قاضيخان» (ت: ٥٩٢):

- نقل عن «الأجناس» في (٢٠/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٥٠/١).

- نقل عن «الأجناس» في (٣٣٨/١-٣٣٩) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٠٩/١).

- نقل عن «الأجناس» في (٦٥/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٩٤/١).

- نقل عن «الأجناس» في (٢٤٣/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٠١/٢-١٠٢).

٢- «المحيط البرهاني» لابن مازه (ت: ٦١٦):

- نقل عن «الأجناس» في (٥٧/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٠/١).

الأجناس للناطقين

- نقل عن «الأجناس» في (٦١/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٦/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٦١/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٧-٣٨/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٨٢/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٢/١).
- ٣- «العناية» للبابرتي (ت: ٧٨٦):
- نقل عن «الأجناس» في (٥٠/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٤٩/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٦٤/٤) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٢٤/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٦٤/٤) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٢٤/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٢٢٩/٤) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤١٧/١).
- ٤- «معين الحُكَّام» لابن خليل الطَّرابُلسي (ت: ٨٤٤):
- نقل عن «الأجناس» في (ص ٣٠) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٤٦/٢).
- نقل عن «الأجناس» في (ص ١٢٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٩٧/١).
- ٥- «البنية» للعيني (ت: ٨٥٥):
- نقل عن «الأجناس» في (٢٧٣/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٢/١)، (٩٠).
- نقل عن «الأجناس» في (٣٤٩/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٠/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٣٧٨/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٩٩/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٤٤٨/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٧٨/١).
- ٦- «فتح القدير» للكامل بن الهمام (ت: ٨٦١):
- نقل عن «الأجناس» في (١٨٥/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٠١/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٨٨/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٠٣/١).
- نقل عن «الأجناس» في (٤٥٥/٥) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٦٣/١).
- نقل عن «الأجناس» في (١٩٩/٦) وهو موجود عندنا في الكتاب (٥٥٥/١).

٧- «البحر الرائق» لابن نُجَيْم (ت: ٩٧٠):

- نقل عن «الأجناس» في (٧٧/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٨٧/١).

- نقل عن «الأجناس» في (٥١٤/٥) وهو موجود عندنا في الكتاب (٥١/٢).

- نقل عن «الأجناس» في (٤٣٦/٦) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٤٩/٢).

- نقل عن «الأجناس» في (١٤٩/٧) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٩٢/٢).

٨- حاشية الشُّلِّيِّ على «تبيين الحقائق» (ت: ١٠٢١):

- نقل عن «الأجناس» في (٧/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٨٤-٣٨٣/١).

- نقل عن «الأجناس» في (١٨٣/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (١٩٥/١).

- نقل عن «الأجناس» في (٢٢٨/٣) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤١٥/١).

٩- «مجمع الضمانات» لغانم بن محمد (ت: ١٠٣٠):

- نقل عن «الأجناس» في (٨٣/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٦٢/٢).

- نقل عن «الأجناس» في (٢٣٠/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٨٧/١).

(٤٨٨).

١٠- «حاشية ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢):

- نقل عن «الأجناس» في (٥٨٧/٧) وهو موجود عندنا في الكتاب (٣٣٧/٢).

- نقل عن «الأجناس» في (٩٢/٨) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٣٨-٢٣٧/٢).

١١- «الفتاوى الهندية»:

- نقل عن «الأجناس» في (٢٧١/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٠١/١).

- نقل عن «الأجناس» في (٤٧٤/١) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢١٣/١).

- نقل عن «الأجناس» في (٤/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٢٨٣/١).

- نقل عن «الأجناس» في (١٩٥/٢) وهو موجود عندنا في الكتاب (٤٣٧/١).

(٤٣٨).

- ثانيًا تحقيق اسم الكتاب:

١- لم نعثر على أحد من متأخري الحنفية نقل عن كتاب «الأجناس» فسماه بغير اسمه، بالإضافة إلى أنه منصوص على اسمه «الأجناس» في غلاف النسخة (أ)، وفي نهاية النسخة (ج)، ونص عليه كذلك بعض من ترجم للناطفي، وهما: حاج خليفة في «كشف الظنون» (١١/١) والزركلي في «الأعلام» (٢١٣/١)، وهذا ما ترجح لدينا في تسمية الكتاب.

٢- بعض المعاصرين سماه «الأجناس والفروق»، وهما: يعقوب الباحسين في «الفروق الفقهية والأصولية» (ص ٨٨) وأحمد النقيب في «المذهب الحنفي» (١٤٧/١).

٣- أكثر من ترجم للناطفي نسب له الكتاب هكذا: الأجناس والفروق في مجلد، وهذا يمكن أن يُؤوَّل على وجهين:

أ- «الأجناس»، و«الفروق» في مجلد.

ب- «الأجناس والفروق» في مجلد.

- ثالثًا الكلام على مضمون الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

١- مضمون الكتاب:

- لم يصل إلينا كتاب «الأجناس» على صورته التي وضعها المؤلف، بل على ترتيب للكتاب قام به علي بن محمد بن إبراهيم الجرجاني، وقد رتبته على نسق كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد (ت: ٣٣٤).

- الأجناس التي وردت في الكتاب ستة وتسعون ومئة جنس.

- كتاب «الأجناس» من الكتب المهمة والمعتمدة في نقل المذهب الحنفي؛ لذلك يكثر نقل المتأخرين عنه.

- يستخدم مُرتَّب الكتاب علي بن محمد بن إبراهيم الجُرْجَانِي بعض العبارات لكي يميز كلام النَّاطِفي عن كلام غيره، فمنها: «قال الشيخ أبو العباس» وهي أكثرهم استخدامًا، و«قال أبو العباس»، و«قال»، و«قال أبو العباس أحمد»، فكل هذه العبارات المقصود بها النَّاطِفي.

٢- منهج المؤلف في الكتاب:

- اعتمد المؤلف في تأليف كتابه على بيان أقوال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في المسائل الفقهية التي يناقشها، ولا يخرج عن ذلك في الغالب.

- من أهم مصادر المؤلف في كتابه كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن.

- يعتمد المؤلف على كثير من المصادر المفقودة، مما يرفع من قيمة

الكتاب.

- يهتم المؤلف بذكر الفروق الفقهية بين المسائل.

- يهتم المؤلف بذكر الضوابط الفقهية بين المسائل.

- يذكر المؤلف اعتراضات على أقوال الأئمة الثلاثة لبعض تلاميذهم

كعيسى بن أبان في اعتراضاته على محمد مثلاً، وكذا ابن شجاع وغيرهما.

- نقل النَّاطِفي عن شيخه أبي عبدالله الجُرْجَانِي في عدد من المواضع.

طبقات مسائل المذهب الحنفي

نقل ابن عابدين في «الدر المختار» (١٦٨/١-١٦٩) وفي رسالته «شرح عقود رسم المفتي» (١٦٦/١-١٧) (مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل له) عن شرح البيري على «الأشباه» وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على «شرح الدرر»، فقال^(١):

«اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:
الأولى: «مسائل الأصول».

وتسمى: ظاهر الرواية أيضًا، وهي: مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى، ويقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تُسمى ب: «ظاهر الرواية»، و«الأصول»، هي: ما وُجِدَ في كتب محمد التي هي: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«السير الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير». وإنما سُمِّيت بظاهر

(١) وقد نقلت لفظ «شرح عقود رسم المفتي». وقد نقله اللكنوي في «السفح الكبير» (١٧/١) منسوباً له، ونقله حاج خليفة في «كشف الظنون» (١٢٨١/٢-١٢٨٣) ولكن دون أن ينسبه.

الرواية لأنها رُويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة، أو مشهورة عنه.

الثانية: «مسائل النوادر».

وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أُخر لمحمد ك: «الكيسانيات»، و«الهارونيات»، و«الجرجانيات»، و«الرقيات»، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُرَوَّ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى. وإما في كتب غير محمد ك: «كتاب المجرد» لحسن بن زياد، وكتب «الأمالي» لأبي يوسف.

والأمالي: جمع إملاء، وهو: أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابًا، فيسمونه: «الإملاء» و«الأمالي»، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمُحدِّثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله: تعليقة.

وإما بروايات مفردة، مثل: رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة.

الثالثة: «الفتاوى» و«الواقعات».

وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما... وهلم جَرًّا، وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ.

الأجناس للناطفي

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سَماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري. ومن بعدهم، مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم.

وأول كتاب جُمع في فتاواهم فيما بلغنا: «كتاب النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أُخر: «مجموع النوازل والواقعات» للناطفي، و«الواقعات» للصدر الشهيد. ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في: «فتاوى قاضيخان»، و«الخلاصة»، وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب: «المحيط» لرضي الدين السرخسي، فإنه يذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونِعَمَ ما فعل.

- وقال حاج خليفة في «كشف الظنون» (١٢٨٣/٢): «والنوادر ثمان، وهي: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سَماعة»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رُشيد»، و«نوادر المُعلّي»، و«نوادر بَشير»، و«نوادر ابن شُجاع البلخي»، و«نوادر أبي نصر»، و«نوادر أبي سليمان»^(١).

(١) وانظر لمزيد من التفصيل: «الطبقات السنية» للتسمي (٤٢١-٤٦)، و«المذهب الحنفي» لأحمد النقيب (٢٠٢/١-٢١٧)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» لأحمد سعيد حوّي (ص ٤٢١-٤٢٨).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

أولاً النسخة (أ):

- تاريخ النسخ: ٤ ربيع أول، سنة ٨٣٠.
 - اسم الناسخ: لا يوجد.
 - عدد اللوحات: ٤٠١ لوحة.
 - مصدرها: مكتبة شهيد علي باشا بإستانبول، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٦٨٤].
 - نوع الخط: نسخ معتاد.
 - الملاحظات عليها:
- ١- هي أتقن النسخ الثلاثة وأقدمهم؛ لذلك وضعنا أرقام لوحاتها في الكتاب، لمن أراد أن يراجع المخطوط.
 - ٢- تتفرد ببعض الزيادات المهمة.
 - ٣- حدث خطأ في ترتيب اللوحتين (٤، ٥)، فوضعت إحداهما مكان الأخرى.
 - ٤- سقطت منها اللوحة رقم (٧).

ثانياً النسخة (ب):

- تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء ختام عام ٩٩٥.
- اسم الناسخ: لا يوجد.

الأجناس للناطقية

- عدد اللوحات: ٢٤٦ لوحة.
- مصدرها: خزانة فيض الله أفندي بإستانبول، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٦٤٦].
- نوع الخط: نسخ حسن.
- الملاحظات عليها:
- ١- نسخة جيدة الضبط، وتأتي في المرتبة الثانية بعد النسخة (أ).

ثالثًا النسخة (ج):

- تاريخ النسخ: سنة ١٠٦٠.
- اسم الناسخ: لا يوجد.
- عدد اللوحات: ٢٣٨ لوحة.
- مصدرها: خزانة فيض الله أفندي بإستانبول، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٦٤٥].
- نوع الخط: فارسي.
- الملاحظات عليها:
- نسخة متوسطة الضبط.

- وصف نسخة حصلت عليها ولم أعتمدها:

- تاريخ النسخ: ٩٧٢.
- اسم الناسخ: علي ابن الشيخ الإمام العارف بالله شهاب الدين أبي العباس أحمد الداودي نسبة، الرفاعي طريقة، الحنفي ملة.
- عدد اللوحات: ١٩٩ لوحة.

- مصدرها: طوبقبو سراي (أحمد الثالث) بإستانبول، ومحفوظة هناك

تحت رقم: [١٠٩٥].

- نوع الخط: نسخ معتاد.

- الملاحظات عليها:

تتفق مع النسختين (أ) و(ب) أو إحداهما.

- سبب عدم اعتمادي عليها:

هذه النسخة جاءتني بعد الانتهاء من مقابلة النسخ الثلاث، وكانت هناك مواضع مشكلة في الكتاب، فلما رجعت إلى هذه المخطوطة في أكثر من موضع مشكل، وفي أول الكتاب ونهايته = وجدتھا تتفق مع النسختين (أ) و(ب) أو إحداهما، ولم أجد بها جديدًا تضيفه على النسخ السابقة؛ لذلك قررت أن أستبعدها من المقابلة لعدم تضييع الجهد دون طائل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، واتباعه للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 اجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني رحمه الله
 ذكر الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي الطبري رحمه الله تعالى
 اجناسا شتى لا على ترتيب كلب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى فرأيت
 ان اجمع اجناسها على ترتيب مختصرا الكافي فجمعتها لتشهد على قارتها والله الموفق
 كتاب الطهارة

جنس قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو العباس احمد الناطفي الحنفى رضي الله عنه
 كل خارج من بدن الانسان يعلق بجنسه وجوب ازالة تعلق بجنسه نقض الطهارة
 ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين ومن غيرهما قال وقد حدثني الشيخ
 ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا ابو عمرو واليزيدي لفيقه قال
 حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المرؤزي قال حدثنا ابو عبيد القاسم
 ابن سلام قال حدثنا حجاج بن كريب بن سلام عن عبيدة بن حسان عن زيد
 ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعاد الوضوء من سبع من يوم غالب وفي
 دارع وتقطار بول ودسعة تملأ الفم وذم سائلو التيممة في الصلاة والحل
 فان خرج من كره بول او من دبره دودة او ظهرت بلة من احد مما نقض الوضوء ذكره
 في كتاب صلوة الاصله وان خرج من دبره حية او مثل حبة الفرج نقض الوضوء
 لاجل البلة معها ذكره في كتاب الصلوة للحسن فان خرج من احليل الرجل دودة
 او من قتل المرأة نقض الوضوء وكذلك في الحصة ذكره في ما في الحسن بن
 زيادة فان كان الرجل اغلف مخرج البول من ذكره وبقي في الغلظة او سال الدم
 من البراس وبقي في الانف لم يظهر نقض الوضوء وكذلك المرأة يطهر منها من
 داخل فرجها لم يخرج من الفرج نقض الوضوء ولو سال من فرجها ولم يظهر
 الى فرجها لا ينقض مثل احليل الرجل اذا انفصل من المثانة الى الاحليل ولم

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

ذهبت بكارنفا من لوتبة من نكرة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

• والمآب • فقد جاز الكتاب يوماً لثلاثاً •

• تمام عام سنة خمس وتسعين لتمام •

• احسن ما قبلها الى خير •

• امين امين •

• امين •

• لم •



بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه أجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي
 بكر الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي رحمه الله اجناسا شتى لا على ترتيب
 محمد بن الحسن شيئا رحمه الله فرأيت ان اجمع اجناسها على ترتيب مخصوصة بمقتضاها
 لتسهيل على قارئها والله الموفق
 الزاهد ابو العباس احمد الناطفي الحنفي رضي الله عنه كل خارج من بدن الانسان تعلق
 بجنسه وجوب الازالة تعلق بخروجه نفض الطهارة ويستوى في ذلك الخارج من
 ومن غيرها قال وقد حدثني الشيخ ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا
 ابو عمر واليزيدي الفقيه قال حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المرزوق قال حدثنا
 ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا حجاج عن ذكر يابن سلام عن عميرة ابنة
 عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبادوا الله من حيث
 وفي داءه ونقطه بول ودوسه قلا الغم ودم سائل والقهقهة في الصلاة والحديث
 فان خرج من ذكره بول ومن دبره دودة او ظهرت زبلة من احداهما نفض الوضوء
 ذكره في كتاب صلاة الاصل وان خرج من دبره حية او مثل حيت الفرج نفض
 لاجل البتة التي معها ذكره في كتاب الصلاة للحسن فان خرج من اصيل الرجل
 دودة او من قبل المرأة نفض الوضوء وكذلك الحصاة ذكره في امالي الحسن بن زياد قال
 كان الرجل اقلف فخرج البول من ذكره وبقي في العلقه او سال الدم من الراس وبقي في
 لم يظهر نفض الوضوء وكذلك المرأة يظهر دمها من داخل فرجها ولم يخرج من الفرج نفض
 ولو سال من فرجها ولم يظهر الى فرجها لا ينقض مثل اصيل الرجل اذا انفصل عن المشاة
 الى الاصيل ولم يظهر لالوضوء ذكره في نوادر بن سماعيل عن محمد وان ولدت امرأة فدمت
 فلا يلزم نفض الوضوء من ذكره رضي الله عنه وذكره عمرو بن ابي عمير في كتابه

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

من جيرانه ومن يحبرهم المسجد مسجد بكتف المحلة التي فيها الموضع قال
 في اختلاف زفر قال أبو حنيفة وزفر جيرانه كل جديد كراهه سنين
 أو يملكه الأثر يوم يموت الموضع هذه اللفظة تخالف رواية الزيادة
 وفي كتاب الوضوء اطلاق أبو يوسف الجارة اهل المحلة الذين يحبرهم
 محله واحد أو أكثر مسجد واحد فانه جمعهم محله وتقرؤا في مسجد من مهن
 محله واحد بعد ان يكون المسجد من مقار بين قاراشيا هذا قسما
 بينهما وكان مسجد اعظمنا فنانا جدا جامعها فكل أهل مسجد جيرانه دون
 الاخرين وفي قضية المال الجارة عندنا على من سمعه الناس انما تمت
 اسمع المناوي فهو الجار وفاسس لك على جوار القبل من القربين
 الارطه قال في الجامع الكبير كل امراه كان لها زوج فمات عنها او طلقت
 في حاجة بالغة بكر كانت او ثيبا فهي الارطه والسن في قال
 في الجرد قال أبو حنيفة رضى الله عنه المقعد والاعمى مقطوع اليد
 او المرجلين او يد واحد او رجل واحد او المفلوج والاعرج الذي لا
 يستطيع ان يمشي الا على رجل واحد او اسنل الميدين او احد منهما جوهي
 بالسنة فانه زمن وفي نوازير على الناس هو الشريك في
 السبل في الوصايا الحسن بن زياد الاحدب والشيخ الكبير المصطفى
 الظاهر يدل في اسم الذي لا يم قال في الجامع الكبير كل امراه جوهي
 نفسا او غيره صغيرة كانت او كبيرة هي الايم والشيب
 هي كل امراه موطوءة والبكر كل امراه لم توطأ وانما
 جوهيت بكارتها من الوصية فهي
 بكرتت الاجناس على حال الناس
 في سنة في الفقه جوهي الجوهي



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

[٢/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ^(١)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّاطِقِيِّ
الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْنَاسًا شَتَّى لَا عَلَى تَرْتِيبِ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
السَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَجْنَاسَهَا عَلَى تَرْتِيبِ مُخْتَصَرِ «الكَافِي»^(٢)،
فَجَمَعْتُهَا لِتَسْهُلَ عَلَى قَارِئِهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) كتاب «الكافي» هو اختصار لكتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن، على الأصح، وهو كتاب
معتمد في نقل المذهب، ومؤلفه هو: محمد بن محمد بن أحمد المرّوزي، أبو الفضل
السُّلَمي الوزير، المعروف بـ «الحاكم الشهيد»، عالم مرّو، وشيخ الحنفية في زمانه، ولي
قضاء بخاري مدة، سمع: أبا رجاء محمد بن حمدويه، ويحيى بن ساسويه الذهلي، والهيثم بن
خلف الدوري، وطبقتهم بخراسان والعراق ومصر والحجاز فأكثر، وسمع منه أئمة
خراسان وحفاظها قاطبة منهم الحاكم أبو عبد الله، جمع وصنف الكثير، ومن تصانيفه:
«الكافي» و«المنتقى» و«شرح الجامع الصغير» و«أصول الفقه»، وكان يحفظ الفقهيات،
ويتكلم على الحديث، ويصوم الاثنين والخميس، ويقوم الليل، مناقبه جمّة، وكان لا ينهض
بأعباء الوزارة، بل نهمته في العلم وفي الطلبة الفقراء، قال الحاكم أبو عبد الله: «ما
رأيتُ في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى إلى
رسومه وأفهم له منه». قُتِلَ وهو ساجد في صلاة الصبح، في ربيع الأول سنة أربع وثلاثين
وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٤٢٤/٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي
(٦٨٥/٧) و«تاج التراجم» لقطلوبغا (٢٥٤).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

جنس: قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو العباس أحمد الناطفي الحنفي رضي الله عنه: كل خارج من بدن الإنسان تعلق بجنسه وجوب الإزالة، تعلق [بجنسه] ^(١) نقض الطهارة، ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين ومن غيرهما.

قال: وقد حدثني الشيخ أبو العباس أحمد بن الحسن الفقيه، قال: حدثنا أبو عمرو اليزيدي الفقيه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المرزبي، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا حجاج، عن زكريا بن سلام، عن عبيدة بن حسان، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُعَادُ الوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ نَوْمٍ غَالِبٍ، وَقِيءٍ ذَارِعٍ، وَتَقْطَارِ بَوْلٍ، وَدَسَعَةٍ ^(٢) تَمَلَأُ الفَمَ، وَدَمٍ سَائِلٍ، وَالْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَالحَدِيثِ ^(٣)».

«فإن خرج من ذكره بول، أو من دبره دودة، أو ظهرت بلة من أحدهما، نقض الوضوء»، ذكره في «كتاب صلاة الأصيل» ^(٤). وإن خرج من دبره حبة أو

(١) في (ج): «بخروجه».

(٢) قال المظري في «المغرب» ٢٨٧/٢ مادة: د س ع: «الدسعة: القيئة، يقال: دسع الرجل إذا قام ملاء الفم، وأصل الدسع: الدفع».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٤٠١) معضلاً.

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٨/١).

مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ نُقِضَ الْوُضُوءُ؛ [٢/ب] لِأَجْلِ الْبِلَّةِ [الَّتِي] ^(١) مَعَهَا، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ ^(٢).

«فَإِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِ الرَّجُلِ ^(٣) دُودَةٌ أَوْ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ، نُقِضَ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ فِي الْحِصَاةِ»، ذَكَرَهُ فِي «أَمَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ».

«فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَقْلَفَ ^(٤)، فَخَرَجَ الْبَوْلُ مِنْ ذَكَرِهِ وَبَقِيَ فِي الْقُلْفَةِ، أَوْ سَالَ الدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ وَبَقِيَ فِي الْأَنْفِ [و] ^(٥) لَمْ يَظْهَرْ، نُقِضَ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَظْهَرُ دَمُهَا مِنْ دَاخِلِ فَرْجِهَا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْفَرْجِ، نُقِضَ الْوُضُوءُ، وَلَوْ سَالَ مِنْ فَرْجِهَا وَلَمْ يَظْهَرْ إِلَى فَرْجِهَا لَا يُنْقَضُ، مِثْلُ إِحْلِيلِ الرَّجُلِ إِذَا انْفَصَلَ [عَنِ] ^(٦) الْمَثَانَةِ إِلَى الْإِحْلِيلِ وَلَمْ يَظْهَرْ، لَا وَضُوءَ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ

(١) من (ج) فقط.

(٢) هو: الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي الفقيه، مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة، كان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، قال يحيى بن آدم: «ما رأيتُ أفقه من الحسن بن زيادٍ»، روى عنه ابن سَمَاعَةَ، ومحمد بن شُجَاعِ الْبَلْخِي، ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث ثم استعفى عنه، وكان مُحَبَّبًا لِلسَّنةِ وَأَتْبَاعِهَا، قال السمعاني: «كان عالمًا بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق»، تُوفِّيَ سنة أربع ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٣٧٨٠) و«المنتظم» لابن الجوزي (١٠/رقم: ١١٢١) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٤٤٨) و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/رقم: ١٨٤٩).

(٣) قال النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٠٤): «الإحليل: مخرج البول من الذَّكَرِ».

(٤) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «المُعَرَّبِ» (١٠٨/٢ مادة: غ ل ف): «الأقْلَفُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، وَالْقُلْفَةُ: الْجَلِيدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْحَاتِنُ مِنْ غُلَافِ الذَّكَرِ».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) فِي (أ): «مِنْ».

ابن سَمَاعَةَ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ.

«وإن وُلِدَتِ امْرَأَةٌ فَلَمْ تَرَ دَمًا وَلَا بِلَّةً، تُصَلِّي وَتَصُومُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ذَكَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي «إِمْلَائِهِ». وَفِي «كِتَابِ الْحَيْضِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ الرَّازِيِّ^(٢): «إِنْ كَانَ هَذَا يَكُونُ، يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بِنَفْسِ خُرُوجِ الْوَلَدِ، وَلَا نِفَاسَ لَهَا».

وإن خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ رِيحٌ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ»^(٣): «إِنْ كَانَ يُوجَدُ ذَلِكَ، فَهُوَ حَدَثٌ»، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ.

(١) هو: محمد بن سَمَاعَةَ بن عبيدالله بن هلال، أبو عبدالله التيمي الكوفي، قاضي بغداد، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما وعن الليث والمسيب بن شريك، وعنه: محمد بن عمران الضبي، والحسن بن محمد الوشاء، قال ابن معين: «لو أَنَّ المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سَمَاعَةَ في الفقه، لكانوا فيه على نهاية». وقال الصيمري: «هو من الحفَاطِ الثقات، كتب «النوادر» عن أبي يوسف ومحمد جميعًا، ورَوَى الكُتُبَ والأُمَالِي، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَابِدِينَ، قال أحمد بن عطية: «كان وَرَدَهُ فِي الْيَوْمِ مِثْقَالُ رُكْعَةٍ». عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِئَةٌ سَنَةٍ وَثَلَاثَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِثْقَالَيْنِ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلصَّيْمَرِيِّ (ص ١٦١، ١٦٢) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٣٢٢) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/رقم: ٥٢٦٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/٦٤٦).

(٢) قال القرشي في «الجواهر المضية» (٤/رقم: ١٩٥٣): «صاحب كتاب «الحَيْضِ»، قرأ على موسى بن نصر الرازي وأبو علي هذا أستاذ أبي سعيد البردعي».

(٣) هو: هشام بن عبيدالله الرازي السني الفقيه، كان من بُحُورِ الْعِلْمِ، قال موسى بن نصر: «سمعتَه يَقُولُ: لَقِيتُ أَلْفًا وَسَبْعَ مِئَةِ شَيْخٍ، وَخَرَجَ مِنِّي فِي طَلْبِ الْعِلْمِ سَبْعَ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، وَقَدْ لَيَّنُوهُ فِي الْحَدِيثِ، قال أبو حاتم الرازي: «صدوق، ما رأيتُ أَحَدًا فِي بِلْدَانِنَا أَعْظَمَ قَدْرًا وَلَا أَجَلًّا مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بِالرَّيِّ، وَمِنْ أَبِي مَسْهَرٍ بِدِمَشْقَ». كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ دَاعِيَةً إِلَى السُّنَّةِ، مُحِطًّا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَمَاتَ فِي دَارِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، تُوُفِّيَ هِشَامٌ -

وَفِي «أَمَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «إِنْ خَرَجَ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ أَوْ غَيْرُ مُنْتِنَةٍ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ لَا وُضُوءَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُفَضَّاءً، فَفِي [الرَّيْحَةِ] ^(١) الْمُنْتِنَةِ وُضُوءٌ، وَفِي غَيْرِ الْمُنْتِنَةِ لَا وُضُوءَ عَلَيْهَا». «فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ لَا وُضُوءَ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ جَائِفَةٌ ^(٢) فَخَرَجَ مِنْهَا رِيحٌ، لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

فَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا ^(٣) ظَهَرَ الْبَوْلُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، أَنَّهُ يُنْتَظَرُ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِمْسَاكِهِ، مَتَى شَاءَ أَمْسَكَهُ وَمَتَى شَاءَ أَرْسَلَهُ، نَقِضَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ [أ/٤] عَلَى إِمْسَاكِهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسِلَّ.

وَإِنْ كَانَ بِهِ حَصَاةٌ، فَبُطَّ ^(٤) ذَلِكَ الْمَوْضِعُ فَأُخْرِجَ مِنْهُ الْحَصَاةُ فَانْدَمَلَ ^(٥)، وَاسْتَحَالَ الْبَوْلُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ السَّائِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَتَّى يَسِيلَ، وَلَوْ كَانَ بِهِ تَقَطَّارٌ بَوْلٍ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِمْسَاكِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْآلَةِ، نَقِضَ الْوُضُوءَ إِذَا ظَهَرَ، وَلَا يُشْبِهُ الْمَجْبُوبَ. وَالْحُنْتِيُّ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ فَالْقَرْجُ الْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا

سنة إحدى وعشرين ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٤٦/١٠)

و«لسان الميزان» لابن حجر (٨/رقم: ٨٢٦٤).

(١) في (ج): «الريح»، وهما بمعنى واحد.

(٢) قال الْمُطَّرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١٧٠/١) مَادَّة: ج و ف: «هي الطعنة التي تبلغ الجوف».

(٣) قال الْمُطَّرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١٢٩/١) مَادَّة: ج ب ب: «المَجْبُوبُ: هُوَ الَّذِي اسْتَوْصَلَ ذَكَرَهُ وَخَصِيَاهُ».

(٤) قال الْمُطَّرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٧٨/١) مَادَّة: ب ط ط: «بط الجرح: شقه».

(٥) قال الْمُطَّرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٢٩٦/١) مَادَّة: د م ل: «اندملت القرحة: برأت وصلحت».

امرأة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح، [و] ^(١) لا ينقض الوضوء مما ظهر منه حتى يسيل، وفي الفرج الآخر هو كغير الخنثى، ينقض الوضوء بظهور البيلة فيه. فإن كان بذكره جرح له رأسان: أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول، والآخر في غير مجرى البول، فإن ما خرج في مجرى البول إذا ظهر على رأس الإحليل ففيه الوضوء وإن لم يسيل، وفي الآخر: لا وضوء فيه ما لم يسيل، ذكر هذه المسائل أبو علي الدقاق صاحب «كتاب الحيض»، وبعضه في «الزيادات».

«فإن احتقن بدهن ثم سأل نقض الوضوء، وإن أقطر في إحليله دهنًا فسأل منه، لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: «يُعِيدُ الوُضُوءَ فِيهِمَا»، ذكره في «نوادير معلّى» ^(٢).

والفرق بينهما: أن [الحقنة تُوصل] ^(٣) الدهن إلى الجوف فيختلط بِنجاسة الجوف، وتلك التجاسة لو خرجت بنفسها نقضت الوضوء، كذلك إذا خرجت مع غيرها، ولا كذلك الإحليل؛ لأن المثانة تمنع وصول الدهن

(١) من (ج) فقط.

(٢) هو: معلّى بن منصور الرازي، أبو يعلى الحنفي الفقيه، نزيل بغداد ومفتيها، روى عن مالك بن أنس، وشريك القاضي، والليث، وهشيم، وابن المبارك، وأبي يوسف وتفقه به مدة، وكتب عن خلق كثير، وأحكم الفقه والحديث، وحدث عنه: محمد بن إسماعيل البخاري في غير «الصحيح» وصاعقة ومحمد بن يحيى الذهلي ويعقوب بن شعبة، قال أحمد بن كامل القاضي: «كان معلّى من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في الثقل والرواية»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة، وكان نبيلًا، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى»، ولد في حدود الخمسين ومئة، وتوفي سنة إحدى عشرة ومائتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٥/رقم: ٧١١٨) و«سير أعلام النبلاء» (٣٦٥/١٠).

(٣) في (ب): «الحقنة يصل»، وفي (ج): «بالحقنة يصل».

إلى الجَوْفِ؛ لِأَنَّهَا حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَوْفِ، فَلَمْ يُوجَدِ اخْتِلَاطُهُمَا بِنَجَاسَةِ الْجَوْفِ، فَلَمْ يُنْقِضِ الْوُضُوءَ.

وقال [٤/ب] مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»^(١): «لَوْ أَدْخَلَ قُطْنَا فِي إِخْلِيلِهِ حَتَّى غَيَّبَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَوْ خَرَجَ هُوَ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ حِينَ غَيَّبَهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ طَعَامٍ أَكَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ ظَرْفُهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُغَيَّبَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ الْحُقْنََةَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [الْوُضُوءُ]»^(٢).

وقد أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بِلَّةَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ بِلَّةٌ نَقِضَ الْوُضُوءَ. وَقَدْ فَسَّرَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ فَقَالَ: «رَجُلٌ حَمَلَ شَيْئًا فَقَامَ ثُمَّ خَرَجَ، إِنْ كَانَ لَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ وَكَانَ [نَدِيًّا]»^(٣) عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِلَّةٌ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» رِوَايَةٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ^(٤): «إِنْ صَبَّ دُهْنًا فِي أُذُنِهِ

(١) هو: إبراهيم بن رُسْتَمٍ، أبو بكر المروزي الفقيه، أحد الأئمة، وثقه ابن معين، وكان نبيلًا جليلًا، قرَّبه المأمون وعرض عليه القضاء فامتنع، وكان قد تفقه على محمد بن الحسن ودون عنه «النوادر»، مات بنيسابور لعشر بقين من جمادى الآخرة، سنة إحدى عشرة ومئتين، وصلى عليه الأمير محمد بن محمد بن محمد الطاهري، ودفن بباب معمر. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/رقم: ٣٠٦٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٢٤).

(٢) في (ج): «وضوء».

(٣) في (ج): «مبتلا».

(٤) هو: علي بن الجعد بن عبيد، أبو الحسن البغدادي الجوهري الحافظ، مُسْنِدُ بَغْدَادِ، وَلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي يَوْسُفَ وَرَوَى «النوادر» عَنْهُ، سَمِعَ مِنْ: مَالِكٍ وَشُعْبَةَ وَسَفْيَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَفَازِ الْكِبَارِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ مُسْلِمٌ لِتَجْهِمِهِ، لَكِنْ عَبْدُوسُ بْنُ هَانِيٍّ -

الأجناس للناظفي
فَمَكَتْ فِي دِمَاعِهِ، ثُمَّ سَالَ فَخَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ أُذُنِهِ لَا وُضوءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ

خَرَجَ مِنَ الفَمِ عَلَيْهِ الوُضوءُ.
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الفَمِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ، والجَوْفُ:
مَوْضِعُ التَّجَاسَةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا [تَنَجَّسَتْ] ^(١)، وَلَا كَذَلِكَ الدَّمَاعُ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمَوْضِعِ التَّجَاسَةِ، فَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ لَا يَنجَسُ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «فِي رَجُلٍ حَشَا إِخْلِيلَهُ بِقُطْنَةٍ، وَلَوْ لَا
القُطْنَةَ لَخَرَجَ مِنْهُ [بَوْلٌ] ^(٢)، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُنْقَضُ وُضوءُهُ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى
القُطْنَةِ بِلَّةٌ، فَإِنْ ابْتَلَّ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْهَا وَلَمْ يَبْتَلَّ مَا ظَهَرَ مِنَ القُطْنَةِ فَلَا
وُضوءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ ابْتَلَّ مَا ظَهَرَ مِنَ القُطْنَةِ عَلَيْهِ الوُضوءُ، وَلَوْ أَنْزَلَتِ المَرَأَةُ،
عَلَيْهَا العُغْلُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِذَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ
الإِخْلِيلِ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ عَلَى المَرَأَةِ أَنْ تَغْسِلَ دَاخِلَ فَرْجِهَا، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ
أَنْ يَغْسِلَ [أ/٣] دَاخِلَ إِخْلِيلِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَأَنَّ فِي فَرْجِ المَرَأَةِ [حَاجِزًا] ^(٣)

نفى عنه هذا الأمر، فَإِنَّهُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ تَجْمِهِ: «قَدْ قِيلَ، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا قَالُوا، إِلَّا أَنَّ
ابنَهُ الحَسَنَ كَانَ عَلَى قِضَاءِ بَغْدَادَ، وَكَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ جِهَمٍ». وَعَلَى كُلِّ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمِ
الرَّازِي: «مَا كَانَ أَحْفَظَ عَلِيَّ بْنَ الجَعْدِ لِحَدِيثِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ». تُوفِّيَ لَسْتُ بِقَيْنٍ مِنْ رَجَبِ
سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِثْتَيْنِ، وَقَدْ اسْتَكْمَلَ سِتًّا وَتِسْعِينَ سَنَةً. رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «الجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ»
لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٧٨/٦) وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (١٣/رقم: ٦١٦٨) وَ«تَهْذِيبُ الكَمَالِ»
لِلْمِزِيِّ (٢٠/رقم: ٤٠٣٤) وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٠/٤٥٩) وَ«الأَثْمَارُ الجَنِيَّةُ» لِلْمَلَا
عَلِيِّ القَارِيِّ (٢/رقم: ٣٧٩).

(١) فِي (أ): «تَنجَسَ».

(٢) فِي (ج): «البَوْلُ».

(٣) فِي (ب) وَ(ج): «حَاجِزًا».

آخِرَ، فَالْفَرْجُ الْخَارِجُ بِمَنْزِلَةِ الْأَلْيَتَيْنِ، وَالدَّاخلُ بِمَنْزِلَةِ الدُّبْرِ، هَذِهِ طَرِيقَةُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ»: «[و] (١) إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْشِهُ ظَهَرَ، فَإِذَا أَخْرَجَ القُطْنَةَ وَعَلَيْهَا بِلَّةٌ فَهُوَ مُحَدِّثٌ سَاعَةً إِخْرَاجِهَا».

وَفِي «نَوَادِرِ دَاوِدِ بْنِ رُشَيْدٍ» (٢): «سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِالرَّقَّةِ عَنْ: صَبِيٍّ شَرِبَ اللَّبَنَ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَاءَ فَخَرَجَ إِلَى فَمِهِ؟ نَجَسَ فَمُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَوْ انْغَمَسَ رَجُلٌ فِي الْمَاءِ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلَقَةِ أُذُنِهِ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ أَيَّامٍ، أَوْ [اسْتَعَطَّ] (٣) بِالذَّهْنِ فَمَكَثَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ، لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ».

وَفِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «فِي الْعَرَبِ يَكُونُ بَعَيْنِ إِنْسَانٍ (٤)، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ يَسِيلُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِدُمُوعٍ، نُقِضَ الْوُضُوءُ».

وَفِي «صَلَاةِ الْحَسَنِ»: «لَوْ خَرَجَ مِنْ سُرَّتِهِ مَاءٌ أَصْفَرٌ وَسَالَ، نُقِضَ الْوُضُوءُ».

(١) من (ج) فقط.

(٢) هو: دَاوِدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَبُو الْفَضْلِ الْخَوَارِزْمِيُّ الْأَصْلُ الْبَغْدَادِيُّ الدَّارِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، رَحَالَ جَوَالَ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ عِدَا التِّرْمِذِيِّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ثِقَّةٌ نَبِيلٌ»، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ حِفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكُتِبَ عَنْ الْأَخِيرِ «النَّوَادِرُ»، تُوفِّيَ سَابِعَ شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِثْنِينَ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ» لِلْقُرَشِيِّ (٢/رقم: ٥٧٤) و«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١/١٣٣).

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «أَسْعَطَ». قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُعْرَبِ» (١/٣٧٩ مادة: س ع ط): «السَّعُوطُ: الدَّوَاءُ الَّذِي يَصَبُّ فِي الْأَنْفِ، وَقَدْ اسْتَعَطَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَأَسْعَطَهُ غَيْرُهُ».

(٤) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُعْرَبِ» (٢/٩٩ مادة: غ ر ب): «عَرَقٌ فِي مَجْرَى الدَّمْعِ يَسْقِي فَلَا يَنْقَطِعُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «بَعَيْنُهُ غَرَبٌ: إِذَا كَانَتْ تَسِيلُ فَلَا تَنْقَطِعُ دَمُوعُهَا»».

الأجناس للناظفي

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «فِي التَّفِظَةِ^(١) تَنْفُسُ فَيَسِيلُ مِنْهَا مَاءٌ أَوْ دَمٌ، أَوْ قَيْحٌ أَوْ صَدِيدٌ وَسَالَ، نَقَضَ الطَّهَارَةَ»^(٢).

وَفِي «صَلَاةِ الْأَثْرِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «رَجُلٌ يَسِيلُ مِنْ أَحَدِ مَنْخَرَيْهِ دَمٌ فَتَوَضَّأَ وَهُوَ سَائِلٌ، ثُمَّ احْتَبَسَ دَمَهُ وَسَالَ مِنَ الْمَنْخَرِ الْآخَرَ، نُقِضَ الْوُضُوءُ، فَإِنْ كَانَ بِهِ دَمَامِيلٌ، فَمِنْهَا مَا هُوَ سَائِلٌ وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِسَائِلٍ، فَتَوَضَّأَ وَبَعْضُهَا سَائِلٌ، ثُمَّ سَالَتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ سَائِلَةً، انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَالْجُدْرِيُّ إِذَا كَانَ [جُفُوقًا]^(٣) فَلَيْسَ بِقُرْحَةٍ وَاحِدَةٍ».

جِنْسٌ: قَالَ: يَصِيرُ الْإِنْسَانُ جُنْبًا بِأَحَدِ وُجُوهِ ثَلَاثٍ:

أَحَدُهَا: بِانْفِصَالِ الْمَنِيِّ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، وَهُوَ خَائِرٌ أَبْيَضٌ، يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكْرُ إِذَا انْفَصَلَ، [٣/ب] هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَلَفْظُ «الْمُجَرَّدِ»: «الْمَنِيُّ: هُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ».

وَالثَّانِي: بِإِيْقَاعِ فِعْلِ الْوِطْءِ فِي الْآدَمِيِّ، تَارَةً فِي حَقِّ الْوَاطِئِ، وَتَارَةً فِي حَقِّ الْمَوْطُوءَةِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ مَشَائِخِنَا فِي صِفَةِ الْوِطْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعُسْلُ:

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِمْلَائِهِ»: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُعْرَبِ» (٣١٩/٢) مَادَّة: ن ف ط: «التَّفِظَةُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ

وَتَسْكُنِ، وَبِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْفَاءِ: الْجُدْرِيُّ»، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»

(١٣/٣٦٤) مَادَّة: ن ف ط: «بِئْرٍ يَخْرُجُ بِالْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ مِلَّانِ مَاءٍ».

(٢) «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٧٢).

(٣) فِي (ج): «مَخْتُومًا».

الحَشْفَةُ^(١)»، وذكر أبو يوسُفَ في «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «إِذَا تَوَارَتِ الحَشْفَةُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنَ الآدَمِيِّ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»، وهذا هو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الحِثَانِ مِنَ الرَّجُلِ فِي آخِرِ الحَشْفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ المَوْضِعَ مِنْهُ مَوْضِعَ حِثَانِ المَرَأَةِ، يُوجَدُ هُنَاكَ مُوَارَاةَ الحَشْفَةِ، فَيَجِبُ الغُسْلُ، وَمَتَى لَمْ تُوجَدِ المُوَارَاةُ لَا يَجِبُ الغُسْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِموَارَاةِ بَعْضِ ذَكَرِهِ.

وقد ذُكِرَ فِي «كِتَابِ الحَيْضِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ الرَّازِيَّ: «سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ نَصْرٍ^(٢) صَاحِبَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ^(٣) يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ عَذْرَاءُ: «إِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ؛ لِأَنَّ العُدْرَةَ تَمْنَعُ عَنِ المُخَالَطَةِ». وَمَعْنَاهُ: [أَنَّ]^(٤) العُدْرَةَ تَمْنَعُ مِنَ مُوَارَاةِ الحَشْفَةِ، وَلَا تَحْصُلُ مُوَارَاةُ جَمِيعِهِ فَلَا يَجِبُ الغُسْلُ، وَفِي الثَّيِّبِ مِثْلُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَتَوَارَى الحَشْفَةَ.

(١) قَالَ المُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٢٠٤/١ مادة: ح ش ف): «الحَشْفَةُ: مَا فَوْقَ الحِثَانِ مِنَ رَأْسِ الذَّكَرِ».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «نَصِيرٌ»، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ فِي اسْمِ أَبِيهِ، فَأَكْثَرُهَا عَلَى أَنَّهُ: «نَصْرٌ»، وَبَعْضُهَا يورده: «نَصِيرٌ»، وَانظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) هُوَ: مُوسَى بْنُ نَصْرِ، وَيُقَالُ: نَصِيرٌ، أَبُو سَهْلٍ البَغْدَادِيُّ الرَّازِيُّ الصَّرِيرُ، كَانَ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، رَوَى الحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءِ أَبِي زَهَيْرٍ وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ وَأَبُو سَعِيدِ البَرْدَعِيُّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ «المُخَارِجِ»، وَكِتَابُ «المُخَارِجِ» وَهُوَ بَدِيعٌ فِي بَابِهِ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «مَنْ وَاظَبَ عَلَى تَرْكِ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ». رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «الجَوَاهِرُ المُضِيئَةُ» لِلقَرَشِيِّ (٣/رقم: ١٧١٧) وَ«تَاجُ التَّرَاجِمِ» لِابْنِ قَطْلُوبَغَا (٢٨٨).

(٤) مِنْ (ج) فَقَطْ.

الأجناس للناطفي

وَفِي «جَامِعِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ»^(١): «قَالَ مُحَمَّدٌ فِي: بِكْرٍ جُومِعَتْ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَوَصَلَ الْمَنِيُّ إِلَى فَرْجِهَا، أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، لَا لِيُوصَلَ الْمَاءُ إِلَى فَرْجِهَا، لَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَجِدُ [لَذَّةً]^(٢) فَتُنزَلُ».

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» [لِابْنِ]^(٣) عَبْدِ^(٤): «فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَعِيَ جَنِّي يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ مِرَارًا، وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مَا أَجِدُ إِذَا جَامَعَنِي زَوْجِي، لَا غُسْلَ عَلَيْهَا».

وليس للرجل [أ/ه] أن يأتي امرأة إذا كان قد انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر، إلا أن يعلم أنه يمكنه بأن يأتيها في الفرج ولا يتعدى الجماع إلى الدبر، [قله]^(٥) أن يأتيها، وإن لم يعلم فليس له ذلك.

(١) هو: عبيدالله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي البغدادي الفقيه، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره، وحدث عنه أبو عمرو بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، وأبو بكر الجصاص وتخرج به، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلدان، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذاهجدا وأوراد وتأله، صبر رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَى الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، عَاشَ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ ابْنُ عَلَانَ الْوَاسِطِيُّ: «لَمَّا أَصَابَ أَبَا الْحَسَنِ الْكَرْخِيَّ الْفَالَجُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، حَضَرَتْهُ وَحَضَرَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: هَذَا مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ وَعِلَاجٍ، وَالشَّيْخُ مَقْلٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَبْذُلَهُ لِلنَّاسِ، فَكَتَبُوا إِلَى سَيْفِ الدَّوْلَةِ بْنِ حَمْدَانَ، فَأَحْسَسَ الشَّيْخَ بِمَا هُمْ فِيهِ، فَبَكَى وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ رِزْقِي إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَوَدْتَنِي، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْمَلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ سَيْفِ الدَّوْلَةِ عَشْرَةُ آلَافِ دَرَاهِمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ، تُؤْتَى سَنَةً أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْإِعْتِزَالِ اللَّهُ يَسَاحُحُهُ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٢٦/١٥).

(٢) فِي (ج): «اللذَّة».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «لَأَبِي».

(٤) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٥) فِي (ب) وَ(ج): «لَهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا فَوَطِئَهَا، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ» لِهِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً صَغِيرَةً يُوْطَأُ مِثْلُهَا وَلَمْ تَبْلُغْ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسَلَ الْجَارِيَةُ»».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «إِذَا أَتَى [الْمَرْأَةَ] ^(١) فِي دُبُرِهَا، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَفِي غَيْرِ الْأَدِيمِيِّ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فَرَجُ الْبَهِيمَةِ بِمَنْزِلَةِ فِيهَا ^(٢)، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَيُدَمُّ، ثُمَّ تُذْبَحُ ثُمَّ تُحْرَقُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي الْبَهِيمَةِ وَلَا فِي الْمَيْتَةِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا»».

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ ^(٣) يَقُولُ: «قَوْلُ أَصْحَابِنَا: تُذْبَحُ ثُمَّ تُحْرَقُ؛ لِأَنَّهُ [مُسْتَحَبٌّ] ^(٤) فِي الْعَادَةِ أَكْلُ لَحْمِهَا، فَصَارَ كَلْحَمِ الْمَيْتَةِ، فَأَمَّا

(١) فِي (ج): «امْرَأَةٌ».

(٢) يَعْنِي: فَمِهَا.

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ: أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَدُورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّاطِقِيِّ صَاحِبُ كِتَابِنَا هَذَا، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقِيهًا عَالِمًا، وَكَانَ يَدْرُسُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي بِقَطِيعَةِ الرَّبِيعِ، قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي أَحْمَدِ الْغَطْرِيفِيِّ، رَوَى عَنْهُ: أَبُو سَعْدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ السَّمَانِ الرَّازِيِّ فِي «مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ»، وَأَبُو نَصْرِ الشِّيرَازِيِّ فِي «فَوَائِدِهِ»، وَذَكَرَا أَنَّهُمَا كَتَبَا عَنْهُ بِبَغْدَادَ، حَصَلَ لَهُ الْفَالَجُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَمَاتَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، لِعِشْرِينَ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (٤/رَقْم: ١٨٣٧) وَ«الْجَوَاهِرِ الْمَضِيَّةِ» لِلْقَرَشِيِّ (٣/رَقْم: ١٥٧٣).

(٤) فِي (ج): «يَسْتَحَبُّ».

إِبَاحَةً أَكَلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ بِهَذَا الْفِعْلِ: لَا يُحْرَمُ أَكْلُهَا». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي جَدِّي تَرَبُّبًا بِلَبَنِ خِنْزِيرٍ: «أَكْرَهُ هَذَا الْفِعْلَ، وَيُؤَكَّلُ لَحْمَهُ»».

و[قال] (١) فِي «نَوَادِرِ بَشِيرٍ»: «رَجُلٌ أُمَّتِي مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا انْتِشَارٍ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ سُئِلَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ»».

فَإِنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ وَصَلَّى، جَازَتْ صَلَاتُهُ، [ب/ه] فَلَوْ بَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْقِ الْأَوَّلِ غُسْلٌ»».

وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْبَوْلِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ مَذْيٌ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: «يَغْتَسِلُ مَرَّةً ثَانِيَةً»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «بَعْدَ دَفْقَةِ الْمَنِيِّ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَلَوْ بَالَ ثُمَّ خَرَجَ الْمَذْيُ أَوْ الْمَنِيُّ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ»».

قَالَ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا جَامَعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ كَانَ قَدْ بَقِيَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، عَلَيْهِ الْغُسْلُ»»».

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ (٢): «رَجُلٌ بَالَ فَخَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ

(١) من (ج) فقط.

(٢) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة المرزبني العدوي المتكلم، تفقه على القاضي أبي يوسف، وبرع في الفقه، ثم نظر في علم الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرّد القول بخلق القرآن حتّى صار عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم وكفره أكثرهم، ونهى أحمد عن الصلاة خلفه، وصنف الدارمي مجلدا مشهورا عند أهل العلم في الرد عليه. كان بشر بن غياث بشر الشرّ، وبشر الحافي هو بشر الخير، كما أن أحمد بن -

مَنِيٌّ، إِنْ كَانَ مُنْتَشِرًا عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَسِرًا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، «فَإِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَوَجَدَ مَذْيًا، أَوْ سَكْرَانَ ثُمَّ وَجَدَ مَذْيًا بَعْدَمَا أَفَاقَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ. وَلَا يُشْبِهُ النَّوْمَ، لَوْ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمَ، فَلَمَّا أَنْ اسْتَيْقَظَ وَجَدَ بَلَلًا، عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، وَلَوْ تَيَقَّنَ بِالِاحْتِلَامِ وَلَمْ يَرَ أَثَرَ الْإِحْتِلَامِ، [فَإِنَّهُ] ^(١) لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» ^(٢). وَفِي «كِتَابِ التَّكَاجِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «لَوْ اسْتَيْقَظَ فَرَأَى بَلَلًا، عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَعْبَ أَهْلُهُ أَوْ لَمْ يُلَاعِبَ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْفَتَاوِي» لِأَبِي اللَّيْثِ ^(٣): «إِنْ كَانَ رَجُلًا عَزَبًا بِهِ فَرْطٌ

حنبل هو أحمد السنة، وأحمد بن أبي دؤاد هو أحمد البدعة. قال الذهبي: «ومن كفر ببدعة وإن جلت، ليس هو مثل الكافر الأصلي ولا اليهودي والمجوسي؛ أبنى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر، وصام وصلى وحج وزكى، وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع كمن عاند الرسول وعبد الوثن، ونبذ الشرائع وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها»، مات بشر سنة ثمان مائة وعشرين، وقد قارب الثمانين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩٩/١٠).

(١) في (أ): «فلا».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦٦/١).

(٣) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي، أبو الليث السمرقندي، الإمام الفقيه المحدث الزاهد، صاحب التصانيف المشهورة كـ: «الفتاوى»، و«النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«تنبيه الغافلين»، وكانت تروج عليه الأحاديث الموضوعة، روى عن محمد بن الفضل البخاري وجماعة، وعنه محمد بن عبد الرحمن الترمذي وغيره، تُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. رَاجِعَ تَرْجُمَتَهُ فِي: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٢٣-٣٢٢/١٦) و«تاج التراجم» لقطلوبغا (٣٠٥).

الأجناس للناطقية

الشهوة، له أن يعالج بذكره لتسكين ما به من الشهوة، ولا أقول: إنه مأجور على ذلك»، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: «ليت ينجو رأساً برأس».

جنس: قال في «صلاة الأثر»: [٦/أ] «لا بأس بالوضوء بماء السيل وإن كان الطين مختلطاً به، إذا كانت رقة الماء عليه غالباً، وإن كان الطين غالباً لا يجزئ به الوضوء؛ لأنه طين يمسح به على وجهه».

وفي «نواير الصلاة» إملاءً رواية ابن سماعه: «لو توضأ بماء قد أغلي بأشنان أو [بأس]»^(١) أو بشيء مما يعالج به كالبابونج وشبهه، فإن الغسل والوضوء به جائز ما لم يغلب فيكون تخيلاً، فلا يجوز به الوضوء».

وإن توضأ بماء زردج^(٢) العصفير - وهو رقيق يشبه الماء - أجزأه، وإن غلبت الحمرة حتى [صار نشاستجاً]^(٣) لم يجز به الوضوء، وكذلك ماء الزعفران إذا كان رقيقاً يستبين فيه الماء جاز الوضوء، وقال محمد في «صلاة الأثر»: «الوضوء بماء الزردج وبماء الحمص لا خير فيه».

وقال محمد في «نواير داود بن رشيد» في الماء الذي يطبخ فيه الریحان أو الأشنان: «إذا لم يتغير لونه حتى اسود بالریحان، أو بحمرة الأشنان، والغالب عليه اسم الماء، فلا بأس بالوضوء به».

(١) في (ج): «أس»، وعرفها المطرزي في «المغرب» (٤٨/١ مادة: أ و س) بأنها: «شجرة لوزقها رائحة طيبة».

(٢) قال المطرزي في «المغرب» (٣٦٢/١ مادة: ز ر د ج): «هو ماء رقيق يخرج من العصفير المنقوع، يطرح ولا يصبغ به».

(٣) في (ج): «صارت تخيلاً»، والنشاستج: فارسي معرب، قال أبو عبيد: «هو صبغ أحمر شديد الحمرة»، وقال غيره: «هو لب الحنطة، يؤخذ منها فتقصر به الشياح وتطرى»، وقول أبي عبيد هو الأنسب للسياق، والله أعلم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٣٥٣/٦ مادة: رج) و«الأنساب» للسمعاني (٤٨٩/٥).

وكان مُحَمَّدٌ يُرَاعِي لَوْنَ الْمَاءِ، وَأَبُو يُوسُفَ غَلَبَةَ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ دُونَ لَوْنِ الْمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَتَى [غَلَبَ] ^(١) أَجْزَاؤُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُسْتَهْلَكٌ فِي الْمَاءِ، فَصَارَ تَابِعًا لِلْمَاءِ، فَجَارَ كَالطَّيْنِ، وَمَتَى كَانَ الْمَاءُ مَغْلُوبًا فَلِ الْمَاءِ مُسْتَهْلَكٌ فِي غَيْرِهِ، فَصَارَ كَغَلَبَةِ الطَّيْنِ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوُضُوءِ.

وقد فَرَعَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ مَسَائِلَ؛ فَقَالَ: «إِذَا طُرِحَ الرَّاجُ ^(٢) فِي الْمَاءِ حَتَّى اسْوَدَّ، جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ كَالزَّرْدَجِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طُرِحَ الْعِفْصُ ^(٣) فِي الْمَاءِ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ، وَإِنْ [اخْتَلَطَ] ^(٤) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ: إِنْ كَانَ [يَنْشَفُ] ^(٥) إِذَا كُتِبَ بِهِ جَازَ بِهِ الْوُضُوءُ، [ب/٦] وَالْمَاءُ هُوَ الْغَالِبُ، وَإِنْ كَانَ لَا [يَنْشَفُ] ^(٦) لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَالْمَاءُ هُوَ الْمَغْلُوبُ.

وَإِنْ [أَنْقَعَ] ^(٧) الْحِمَّصُ أَوْ الْبَاقِلَاءُ فِي الْمَاءِ، جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ، وَإِنْ طَبَخَهُ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ إِذَا بَرَدَ نَحْنُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَثخنَ وَرِقَّةُ الْمَاءِ بَاقِيَةً جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ».

(١) فِي (ج): «غَلَبَتْ».

(٢) هُوَ مَلْحٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ اللَّيْثُ: «يُقَالُ لَهُ: الشَّبُّ الْيَمَانِي، وَهُوَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مِنْ أَخْلَاطِ الْحَبْرِ». انظُر: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (١٥١/١١ مَادَّة: ز ا ج) وَ«الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (١٩١/١ مَادَّة: ز و ج).

(٣) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُعْرَبِ» (٦٥/٢ مَادَّة: ع ف ص): «هُوَ ثَمَرٌ مَعْرُوفٌ كَالْبَنْدُقَةِ يَدْبَغُ بِهِ».

(٤) فِي (ب) وَ(ج): «خَلَطَ».

(٥) فِي (ب) وَ(ج): «يَنْفَشُ».

(٦) فِي (ب) وَ(ج): «يَنْفَشُ».

(٧) فِي (ج): «نَقَعَ».

«وإن بال جاهل في الماء الجاري^(١)، أو ألقيت فيه جيفة، لا يتوضأ وهو يستبين أثره، وإن لم ير تغيراً ولا ريحاً جاز الوضوء به، ولا يشبه الراكد، ذكره في «كتاب الصلاة» إملأء رواية بشر بن الوليد.

ومعناه: أن في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان وقوعها فيه، فلا يعرف وجودها في [موضع آخر]^(٢) بمشاهدة أو رائحة أو لونها، ولا كذلك في الراكد؛ لأنه لا تنتقل عن موضع وقوعها.

وفي «كتاب الأشرطة» في «الأصل»: «في خابية خمر صببت في نهر عظيم، وآخر أسفل منه، فمر به الخمر في الماء، لا بأس بالشرب منه والوضوء به، ما لم تظهر رائحة الخمر؛ لأنه إذا لم توجد رائحة الخمر فهو شك في [وجوده]^(٣) فيما يستعمله من الماء»^(٤).

وفي «صلاة الأثر»: «قال أبو يوسف في ساقية صغيرة، وفيها كلب ميت قد سد عرضها، فيجري الماء فوقه وتحتة: لا بأس بالوضوء أسفل من الكلب إذا لم يتغير لون الماء أو ريحه أو طعمه». وعندي أنه قوله، فأما عند أبي حنيفة ومحمد: «لا يجوز الوضوء به».

وقد ذكر في «كتاب الصلاة» إملأء: «قال أبو حنيفة: «الماء الجاري يطهر بفضه بعضاً». وقد ذكر في «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «في غدير لا يتحرك أطرافه بتحريك الآخر، في ناحية منه جيفة، فاغتسل رجل من تحتها، لم يجزئه».

(١) بعدها في (ج) زيادة: «في النهر».

(٢) في (ج): «موضع آخر».

(٣) في (ب): «وجود»، وفي (ج): «وجود الخمر».

(٤) لم أقف عليه.

وَفِي صِفَةِ التَّحْرِيكِ، قَالَ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «تَحْرِيكُهُ بِالْأَغْتِسَالِ فِيهِ». وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ»: «رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ^(١) عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: تَحْرِيكُهُ بِيَدِهِ بِحَيْثُ يَضْطَرِبُ الْمَاءُ كُلُّهُ».

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «فِي غَدِيرٍ كَثِيرِ الْمَاءِ إِذَا اغْتَسَلَ فِي جَانِبٍ مِنْهُ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَضْطَرِبُ كُلُّهُ، يَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي جَوْفِهِ، وَكَذَلِكَ [إِنْ]^(٢) تَوَضَّأَ فِي جَوْفِهِ، وَيَطْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَنْجَى مِنْهُ أَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ قَدْرٌ فَغَسَلَهُ فِيهِ، ظَهَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَأَجْزَأُهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَدِيرُ مِمَّا يَضْطَرِبُ كُلُّهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ مِنْ جَانِبٍ، لَا [يُجْزِئُ]^(٣) أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي جَوْفِهِ^(٤)، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَتَوَضَّأُ خَارِجًا مِنْهُ، وَلَا بِأَسْ بَأَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ لِيَتَوَضَّأَ خَارِجًا مِنْهُ، وَهَذَا فِي غَدِيرٍ عَلَى غَيْرِ جَوَازِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى جَوَازِ الطَّرِيقِ فِي الْبَادِيَةِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ جَازًا»، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ حَوْضٍ كَبِيرٍ، فَلِرَجُلٍ آخَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْجِيفَةِ». فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ مَوْضِعَ التَّجَاسَةِ نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضْطَرِبُ

(١) هو: الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، الفقيه الحنفي، تخرج بأبي يوسف القاضي، وتفقه عليه محمد بن شجاع البلخي، قال الصيمري: «ثقة في روايته، غزير العلم واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بحمل حمل أكثر ما يطيق»، تُوِّفِيَ سنة: ٢٠٤. راجع ترجمته في: «مغاني الأخيار» للعينبي (١/رقم: ٤٣٤) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٤٨١).

(٢) في (ب): «لو»، وليست في (أ).

(٣) في (ب): «يجوز له»، وليست في (أ).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «ولكن ينبغي أن يرفع الماء بيده إلى جانب حتى صار كالماء الجاري».

كُلُّهُ، وكذلك في البَحْرِ.

وقال أبو حنيفة في «المَجْرَدِ»: «جُنُبٌ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي حَوْضِ الْحَمَّامِ وَفِيهَا قَدْرٌ، فَامْسَكَ حَتَّى ذَهَبَ الْقَدْرُ الَّذِي كَانَ فِي الْحَوْضِ، وَسَالَ مَاءٌ آخَرَ، ثُمَّ اغْتَسَلُوا بِهِ وَتَوَضَّؤُوا بِهِ، أَجْزَأُهُمْ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَغْمِسُ يَدَهُ فِيهِ الْجُنُبُ يَذْهَبُ، وَيَسِيلُ مَاءٌ آخَرٌ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ بِهِمَةِ يَطْهَرُ جِلْدُهَا بِالذَّبَاغِ يَلْحَقُهَا الذَّكَاةُ كَالشَّاةِ، وَمَا لَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذَّبَاغِ لَا يَلْحَقُهَا الذَّكَاةُ، كَالخِنْزِيرِ وَالْحِمَارِ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذَّبَاغِ وَيَلْحَقُهُ الذَّكَاةُ.

قال في «صلاة الأثر»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ جِلْدِ الْكَلْبِ وَالذَّبِّ إِذَا دُبِغَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَيَلْبَسُهُ، وَكَذَلِكَ جِلْدُ الْقِرْدِ».

وقال أبو يوسف في «توادره» رواية ابن سَمَاعَةَ: «لَا خَيْرَ فِي جِلْدِ الْكَلْبِ وَالذَّبِّ، وَإِنْ دُبِغَ لَا تَلْحَقُهُمَا الذَّكَاةُ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلًا فِيهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ثَعَالِبٌ وَفَنَكٌ^(١) وَهُوَ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ السَّنَجَابَ».

وَفِي جِلْدِ الْخِنْزِيرِ [قال مُحَمَّدٌ]^(٢): «لَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذَّبَاغِ، وَلَا يَلْحَقُهُ الذَّكَاةُ، وَلَوْ وَقَعَ لَحْمُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ فِي الْمَاءِ [يَنْجُسُ الْمَاءَ، وَ]^(٣) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْخِنْزِيرِ

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٣٠٩/٢٧ مادة: ف ن ك): «والفَنَكُ بالتحريك: جلدٌ يُلبَسُ، وقال كراع: «دابة يفترى جلدها»، وقال الأطباء: «فروثها أطيبُ أنواع الفراء وأشرفها وأعدُّها».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

بِشْيءٍ»^(١)، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «صَلَاةِ الْأَثْرِ».

وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَوَى خَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ»^(٢)، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: مَنْ صَلَّى وَمَعَهُ جِلْدُ خِنْزِيرٍ مَذْبُوعٍ، أَوْ عَظْمَةٍ، أَوْ عَقَبَةٍ، أَنْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.
وَفِي شَعْرِ الْخِنْزِيرِ ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «فَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِلْخِرَازِينِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: «يُكْرَهُ لَهُمْ كَمَا يُكْرَهُ لِغَيْرِهِمْ».
وَإِخْتِلافٌ فِي طَهَارَةِ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «صَلَاةِ الْأَثْرِ»: «لَوْ وَقَعَ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَاءِ نَجَسَ الْمَاءَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَا يَنْجُسُ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَكَاةٌ، وَلَوْ وَقَعَ شَعْرُ الْآدَمِيِّ فِي الْمَاءِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، سِوَاءً كَانَ شَعْرَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ». وَ[فِي] ^(٣) [أ/٨] عَظِيمِ الْخِنْزِيرِ وَعَظِيمِ الْإِنْسَانِ: «يُفْسِدَانِ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ [لَا]»^(٤) يَقَعُ عَلَيْهِمَا الذَّكَاةُ». وَفِي «صَلَاةِ الْأَثْرِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ فِي سِنِّ الْآدَمِيِّ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ [فَسَدَ]»^(٥) الْمَاءِ، وَإِذَا طُحِنَ فِي جُمْلَةِ الْحِنْطَةِ لَا تُؤْكَلُ».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا غَسَلَ الْمَيْتُ وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ وَقَعَ

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: خالد بن صُبَيْح المروزي، أبو الهيثم وأبو معاذ الخراساني، من تلامذة أبي يوسف القاضي، روى عن: عكرمة وإسماعيل بن رافع، وروى عنه: هشام بن عبيدالله الرّازي، قال أبو حاتم الرّازي: «كان صاحب رأي، وكان صدوقاً»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث». راجع ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٣٣٦) و«الثقات» لابن حبان (٨/٢٢٤) و«الأنساب» للسمعاني (٨/٣٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٥٥٢).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (ج): «أفسد».

في بئر ماء، لم يُفْسِدُهُ، ولو كان المَيِّتُ كَافِرًا [فَسَدًا] ^(١) الماء.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بأنه في حَقِّ المُسْلِمِ لوجودِ غُسلِهِ تعلق به حُكْمُ شَرْعِيٍّ، وهو جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالْحَيِّ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ غُسلِهِ حُكْمُ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ حُكْمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ كَافِرٌ مَيِّتٌ قَبْلَ غُسلِهِ. وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «كَافِرٌ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ حَالِ حَيَاتِهِ، [نُزِحَتْ] ^(٢) الْمَاءُ».

«وَأِنْ وَقَعَ السَّقْطُ فِي بئرِ مَاءٍ يُفْسِدُهُ، وَإِنْ غُسلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حُكْمِ الْكَافِرِ»، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ». وَلَوْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ مَيِّتٌ قَدْ اسْتَهَلَّ، وَقَدْ غُسلَ، فَصَلَّاتُهَا تَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ فَصَلَّاتُهَا فَاسِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَهَلَّ فَصَلَّاتُهَا فَاسِدَةٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا»، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»، وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشِيرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «فِي رَجُلٍ صَلَّى وَمَعَهُ صَبِيٌّ مَيِّتٌ فِي حِجْرِهِ: إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وُلِدَ مَيِّتًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ وُلِدَ حَيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «وَكذلكَ الْبَالِغُ إِذَا مَاتَ وَغَسَّلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ، لَا تُجْزَى صَلَاتُهُ»، وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «إِنْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ رَجُلًا مَيِّتًا شَهِيدًا عَلَيْهِ دِمَاؤُهُ، تُجْزَى صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَإِنْ أَصَابَ [٨/ب] ذَلِكَ الدَّمُ ثَوْبَ الْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا تُجْزَى صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ لِلشَّهِيدِ

(١) فِي (أ): «أفسد».

(٢) فِي (أ): «نرح».

طاهراً، وَفِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ بِشَهِيدٍ لَا يَكُونُ طَاهِرًا».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا أَصْلَحَ مَصَارِيحَ شَاةٍ مَيْتَةٍ فَصَلَّى وَهُوَ مَعَهُ جَازَتْ صَلَاتُهُ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْهُ الْأُوتَارَ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ وَالْعَقِبُ، وَإِنْ دَبَّعَ الْمَثَانَةَ وَأَصْلَحَهَا فَجَعَلَ فِيهَا لَبْنًا جَازًا، وَلَا يَفْسُدُ اللَّبْنُ، وَفِي الْكَرْشِ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِهِ كَمَا يَقْدِرُ فِي الْمَثَانَةِ جَازًا، وَصَلَاتُهُ مَعَهُ جَائِزَةٌ، وَلَا يَفْسُدُ اللَّبْنُ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: «الْكَرْشُ لَا يَظْهَرُ، وَهُوَ كَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ يَبَسَ يَعُودُ لِحْمًا».

وَفِي «نَوَادِرِ دَاوُدِ بْنِ رُشَيْدٍ»: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا لَبَسَتْ فَوَقَعَتْ»^(١) فِي الْمَاءِ قَالَ: لَا [تُفْسِدُهُ]^(٢)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ»: «فِي مَسْكِ»^(٣) الْمَيْتَةِ إِذَا عُلِقَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَبَسَ، وَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ الْفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا بَأْسَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالْحَافِرِ، وَالظَّلْفِ، وَالْعَظْمِ إِذَا يَبَسَ وَذَهَبَ عَنْهُ اللَّحْمُ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ إِذَا يَبَسَ، وَكَذَلِكَ هَذَا مِنَ السَّبَاعِ وَمِنَ الطُّيُورِ وَالرِّيشِ وَالْوَبْرِ وَالشَّعْرِ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «الْحَرْقُ فِي الْحَقْفَيْنِ لَا يُجْمَعُ، وَيُجْمَعُ فِي حُفِّ وَاحِدٍ».

وَتَفْسِيرُهُ: إِذَا كَانَ بِأَحَدِ الْحَقْفَيْنِ خَرْقٌ قَدَرٌ أَضْبُعَيْنِ، وَفِي الْحُفِّ الْآخَرِ قَدَرٌ أَصْبُعٍ، يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ كَانَ فِي حُفِّ وَاحِدٍ خَرْقٌ فِي مُقَدِّمِ الْحُفِّ قَدَرٌ أَصْبُعٍ، وَفِي مُؤَخَّرِهِ مِثْلُهُ، وَفِي جَانِبِ الْحُفِّ مِثْلُهُ، لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «يَبَسَ فَوَقَعَ».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «يَفْسُدُهُ».

(٣) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «ظَلَبَةِ الظَّلَبَةِ» (ص ١٤٧): «الْمَسْكُ يَفْتَحُ الْمِيمَ: الْجِلْدُ».

عليه؛ لأنه لو جُمعَ كانَ يَبْلُغُ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، فَإِذَا تَفَرَّقَ فِي الْحَقِّينِ لَمْ [أ/٩] يَظْهَرُ مِقْدَارُ فَرَضِ الْمَسْحِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِذَلِكَ ^(١) جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ، وَبِمِثْلِهِ فِي [حُفٍّ وَاحِدٍ] ^(٢)، فَقَدْ حَصَلَ مِقْدَارُ الْفَرَضِ مُتَخَرِّقًا، فَمَنَعَ الْمَسْحَ.

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْحَقِّينِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، فَإِنَّهُمَا يُجْمَعَانِ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي نَجَاسَةٌ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَفِي سَرَاوِيلِهِ مِثْلُهُ، جُمِعَ». وَفِي «جَامِعِ أَبِي الْحَسَنِ»: «إِنْ كَانَ تَحْتَ كُلِّ قَدَمٍ نَجَاسَةٌ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَلَوْ جُمِعَ كَانَ يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «وَالَّذِي اسْتَنْجَى وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَلَطَخَ مِنْ ذَكَرِهِ وَجَسَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لَمْ يَجْزُ». وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ: «لَوْ سَأَلَ مِنْ بَوْلِهِ عَلَى فَخِذِهِ، [و] ^(٣) أَصَابَ بَعْضُهُ ثَوْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَوْ جُمِعَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا غَسَلُهُ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامِ [الْجُرْجَانِيِّ] ^(٤)»: «فِي عُضْوَيْنِ دَاوَاهُمَا مُحْرَمٌ بِطَيْبٍ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «عُرْيَانَةٌ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى ثَوْبٍ، إِنْ صَلَّتْ فِيهِ قَائِمَةً

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «كان»، والأليق بالسياق حذفها.

(٢) في (ب): «الحف الواحد».

(٣) في (ب) و(ج): «أو».

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

انكشَفَ مِنْ كُلِّ سَاقٍ مِنْهَا أَقْلٌ مِنَ الرَّبِيعِ، وَإِذَا جُمِعَ كَانَ مِثْلَ رُبْعِ أَحَدِ السَّاقَيْنِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى جَالِسَةً».

ورأيتُ في كتابِ «الصَّيامِ» للحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «لَوْ قَلَسَ^(١) مُعَالَجَةً بِأَصْبُعٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِرَارًا، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْلٌ مِنْ مِءٍ فِيهِ، بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ مِءٍ فِيهِ، قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ كَانَ إِذَا جُمِعَ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ مِءًا فِيهِ، لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ».

وَفِي كِتَابِ «الطَّهَارَاتِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْجَوِينِيِّ الْفَقِيهِ: «حُكِيَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ صَاحِبِ كِتَابِ «الْحَيْضِ»: «لَوْ قَاءَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَقْلٌ مِنْ مِءٍ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ كَانَ ذَلِكَ مِءًا الْفَمِ، انْتَقَضَ الْوُضُوءُ».

وَأَمَّا الْخَرْقُ فِي أُذُنِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنَّهُ [ب/٩] قَدْ سُئِلَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ فِي كُلِّ أُذُنٍ خَرْقٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْرًا فِي أُذُنٍ وَاحِدَةٍ يُمْنَعُ لَوْ جُمِعَ، كَانَ مِنْ أَحَدِ الْأُذُنَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى يُجْمَعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْرًا فِي أُذُنٍ وَاحِدَةٍ لَوْ جُمِعَ لَا يُمْنَعُ إِذَا جُمِعَ، كَانَ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى لَمْ يُجْمَعْ»، وَقَالَ عَلِيُّ الرَّازِيُّ^(٢) مِنْ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ: «[و]»^(٣) مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى لَا يُجْمَعُ، وَفِي أُذُنٍ وَاحِدَةٍ يُجْمَعُ».

جِنْسٌ: قَالَ: صِفَةُ الْخُفِّ الَّذِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ: هُوَ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ فِيهِ فِي الْعَادَةِ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ جَائِزٌ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ

(١) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «ظَلَبَةِ الظَّلَبَةِ» (ص ٧٧): «الْقَلَسُ يَفْتَحُ اللِّامَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ بِالْقَيْءِ»، وَبِتَسْكِينِهَا الْمَصْدَرُ مِنْهُ، وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١٩١/٢) مَادَّة: ق ل س: «الْقَلَسُ أَيْضًا مَصْدَرٌ قَلَسَ: إِذَا قَاءَ مِءًا الْفَمِ، وَمِنْهُ: «الْقَلَسُ حَدَثٌ».

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، الْمَتَقَدِّمُ تَرْجَمْتَهُ.

(٣) مِنْ (أ) وَ(ج) فَقَطْ.

المشي فيه في العادة فالمسح عليه لا يجوز، وفي قليل الحرق يمكن تتابع المشي فيه في العادة فالمسح عليه جائز، كوضع الأشياء في المعتاد لا يمنع المشي، وفي قدر ثلاثة أصابع لا يوجد هذا المعنى، فلم يجز المسح عليه.

قال في كتاب «الصلاة» للحسن بن زياد: «قال أبو حنيفة: «إن كان الحرق في مقدمة الرجل، وكان طوله أكثر من قدر ثلاثة أصابع، وانفتاحه أقل من ثلاثة أصابع، أجزأه المسح عليه، وإن كان الحرق في موضع العقب من مؤخرة الرجل أقل من العقب أجزأه، وإن كان مفتوحاً يمسح عليه»».

وفي «البرامكة»: «قال أبو حنيفة: «إذا بدا من الرجل ثلاثة أصابع من قبل العقب، مسح حتى يبدو أكثر من النصف، فتق الخف أو شق، وإن كان الفتق متصلاً لا ترى الأصابع منه، فلا بأس بالمسح عليه». وقال في «صلاة الأثر»: «ما يمنع المسح في قدر ثلاثة أصابع [هو] (١) أصابع الرجل، وليس بأصابع اليد، ويقدر ما يمسح على الخفين فرضه قدر ثلاثة أصابع اليد».

وفرق بينهما: بأن المسح يقع بأصابع اليد، فتقديره به يقع كمسح الرأس، ولا كذلك الحرق في الخف؛ لأنه يمنع تتابع [١٠/أ] المشي، والمسح شرع (٢) تخفيفاً في حقه حتى لا تلحقه المشقة في نزعِهِ بغسلِ رجلِهِ في يومٍ وليلةٍ خمس مراتٍ، والمشي يقع بالرجل؛ فلذلك اعتبر به.

وفي «الزيادات»: «يعتبر قدر [ثلاث] (٣) أصابع أصغر أصابع الرجل»، وقال: «لو ظهر منه الخنصر والوسطى والإبهام، وبين كل أصبع منها شيء من

(١) في (ج): «من».

(٢) كتب في حاشية (أ): «طلب»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٣) في (ج): «ثلاثة».

الحُفِّ، لم [يُجْزئُهُ] ^(١) الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا. فهذا يُفِيدُ قَدْرَ الْحَرْقِ: ثَلَاثُ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَةً لَا مَضْمُومَةً، وَنَحْوَهُ فِي كِتَابِ «السَّجَدَاتِ» إِمْلَاءُ مُحَمَّدٍ بِالرَّقَّةِ.

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ: «يُعْتَبَرُ قَدْرُ [ثَلَاثِ] ^(٢) أَصَابِعَ مَضْمُومَةً لَا مُنْفَرِجَةً»، قَالَ: «وَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الْحُفِّ الْإِبْهَامُ، وَهِيَ بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ الصُّغْرَى مِنَ الرَّجْلِ، أَنَّهُ يَمْسَحُ، وَالْأَصَابِعُ يُعْتَبَرُ بِهَا فِي أَنْفُسِهَا».

قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «فِي حُفِّينِ لَا سَاقَ لِهَما، فَهُوَ كَالْحُفِّ الَّذِي لَهُ سَاقٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ أَوْ أَسْفَلِهَا مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ أَخْرَجَ عَقِبَهُ مِنْ عَقِبِ الْحُفِّ إِلَّا أَنْ مُقَدِّمَ قَدَمِهِ بِالْحُفِّ فِي مَوْضِعِ الْمَسْحِ، أَوْ كَانَ لَا عَقِبَ لِلْحُفِّ، وَصَدْرُ قَدَمِهِ فِي الْحُفِّ، أَوْ كَانَ أَعْرَجَ يَمْشِي عَلَى صَدْرِ قَدَمِهِ، وَقَدْ ارْتَفَعَ الْعَقِبُ عَنْ مَوْضِعِ عَقِبِ الْحُفِّ، لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَا لَمْ يَخْرُجْ صَدْرُ قَدَمِهِ مِنَ الْحُفِّ إِلَى السَّاقِ».

وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «إِنْ كَانَ أَخْرَجَ عَقِبَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْحَرَزِ الَّذِي فَوْقَ الْعَقِبِ، أَنَّهُ يَخْلَعُهَا وَيَغْسِلُ قَدَمَهُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَقِبِ هُنَاكَ خَرَجَتِ الْأَصَابِعُ مِنْ مَوْضِعِهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا زَالَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقَدَمِ زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ حُفُّهُ وَاسِعًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ [١٠/ب] الْقَدَمَ ارْتَفَعَتِ الْقَدَمُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْعَقِبَ، وَإِذَا وَضَعَ الْقَدَمَ عَادَ الْعَقِبُ إِلَى مَوْضِعِهِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ».

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ فِي رَجُلٍ لَبِسَ حُفِّينِ وَلَبِسَ فَوْقَهُمَا

(١) فِي (ب) وَ(ج): «يَجْزئُهُ».

(٢) فِي (أ): «ثَلَاثَةُ».

الأجناس للناظفي

جُرْمُوقَيْنِ^(١) واسِعَيْنِ، يَفْضُلُ مِنَ [الجُرْمُوقَيْنِ]^(٢) عَلَى الحُفِّ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، فَمَسَحَ عَلَى تِلْكَ الْفَضْلَةِ، لَمْ [يُجْزِهِ]^(٣)، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى تِلْكَ الْفَضْلَةِ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ رِجْلَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْفَضْلَةِ أَجْزَأَهُ، وَإِذَا [أَزَالَ]^(٤) رِجْلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَعَادَ الْمَسْحَ.

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّعْفَرَانِيِّ^(٥): «لَوْ لَبَسَ حُقَيْنِ وَلَبِسَ فَوْقَهُمَا جُرْمُوقَيْنِ واسِعَيْنِ، ثُمَّ أَحَدَتْ فَتَوْضًا، وَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الجُرْمُوقَيْنِ فَمَسَحَ عَلَى ظَاهِرِ الحُقَيْنِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ فَوْقَ الجُرْمُوقَيْنِ».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «إِنْ قَطَعَ رِجْلَهُ وَبَقِيَ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ أَوْ أَقَلُّ، فَتَوْضًا وَغَسَلَ الرَّجْلَ الصَّحِيحَةَ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأُخْرَى، وَلَبَسَ الحُفَّ فَوْقَهُمَا ثُمَّ أَحَدَتْ، لَمْ يَمْسَحَ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا بَقِيَ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَلَيْسَ فَوْقَهُ الحُفُّ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١/١٤٠ مادة: جرموق): «الجُرْمُوقُ: مَا يَلْبَسُ فَوْقَ الحُفِّ، وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ: حَرَكُش».

(٢) فِي (أ): «الجُرْمُوقُ».

(٣) فِي (ج): «يَجْزِيهِ».

(٤) فِي (أ) وَ(ب): «زَالَ».

(٥) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّعْفَرَانِيُّ الْفَقِيهَ، كَانَ إِمَامًا ثِقَةً، رَتَبَ «الْجَامِعَ الصَّغِيرَ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ تَرْتِيبًا حَسَنًا، وَمَيَّزَ خَوَاصَ مَسَائِلِ مُحَمَّدَ عَمَّا رَوَاهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَجَعَلَهُ مَبُوتًا، وَلَمْ يَكُنْ مَبُوتًا، صَنَفَ كِتَابَ «الْأَضَاحِي»، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ» لِلْكُنُوزِيِّ (ص ٦٠).

(٦) فِي (ج): «يَجْزِيهِ».

وفي كتاب «الصلاة» للزَّعْفَرَانِيِّ الرَّازِيِّ: «رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رِجْلٌ وَاحِدَةٌ، يُجْزِئُهُ أَنْ يَلْبَسَ الْحُفَّ وَيَمْسَحَ عَلَيْهِ».

جِنْسٌ: قال: وَطَلَبُ الْمَاءِ لِحَوَازِ وُجُودِهِ، وَهُوَ مُبَدَّلُ التُّرَابِ، وَأَمَّا طَرِيقُهُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْأَبْدَالِ فَلَا تَقْفُ عَلَى الطَّلَبِ كَالرَّقَبَةِ فِي الْكِفَّارَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْبَلَدِ لِطَلَبِهَا، هَذَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَا مَاءَ هُنَاكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي اجْتِهَادِهِ أَنَّ هُنَاكَ بِحَضْرَتِهِ الْمَاءَ، فَلَيْسَ هَذَا بِالطَّلَبِ، بَلْ خُرُوجٌ وَتَوَصُّلٌ إِلَى مَا عِنْدَهُ، فَصَارَ كَخُرُوجِهِ إِلَى النِّخَاسِينَ لِشِرَاءِ الرَّقَبَةِ فِي الْكِفَّارَةِ. [١١/أ] قال أبو حَنِيفَةَ فِي «الْبَرَامِكَةِ»: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يُخْبَرْ عَنِ الْمَاءِ، أَوْ يَطْمَعُ فِيهِ، فَيَطْلُبُهُ الْعَلْوَةَ^(١) أَوْ نَحْوَهَا، وَلَا يَبْلُغُ مِثْلًا اسْتِحْسَانًا، إِذَا طَمِعَ يَطْلُبُهُ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ، وَلَا يُبْعَدُ فَيَضُرُّ بِأَصْحَابِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ». وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «إِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ الْمَاءَ وَلَا مَاءَ مَعَهُ، فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ قَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ مِنْ رَفِيقِهِ، لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ». وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «قال أبو يُوْسُفَ: «تُجْزِئُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: «لَا تُجْزِئُهُ حَتَّى يَطْلُبَهُ مِنْهُ». [لَوْلَا]^(٢) طَلَبَ مِنْهُ فَلَمْ يُعْطِهِ، فَلَمَّا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَغَ مِنْهَا أَعْطَاهُ، جازَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا».

وقال في «الزيادات»: «وإن لم يجد الماء، ولم يكن هناك إنسان معه ماء، فلما شرع في الصلاة اطلع على رجل معه ماء، فمضى على صلاته، فلما سلم سأله الماء، فإن منعه جازت صلاته، وإن أعطاه بطلت صلاته».

(١) قال المَطْرِزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١١٠/٢ مادة: غ ل و): «الْعَلْوَةُ: مِقْدَارُ رَمْيَةٍ».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «فَلَوْ».

وقال في كتاب «الحجج» لمحمد بن الحسن بن علي أهل المدينة: «إن كان حين اطلع عليه يغلب على ظنه أنه يعطيه الماء، تبطل صلاته قبل سؤاله»^(١).

وفي «كتاب التَّحَرِّي» في «الأصل»: «لو أتى ماءً من المياه فطلبه فلم يجده، فتيمم وصلى، ثم وجد الماء، أنه على وجهين: إن كان هناك قوم من أهله فلم يسألهم حتى صلى، ثم سألهم عن الماء فأخبروه به، لم تجز صلاته، ولو لم يخبروه جازت صلاته، وكذلك إذا لم يكن بحضوره من يسألهم عن الماء»^(٢).

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «تيمم صلى بقوم تيممين ركعة، ثم جاء رجل بكوز ماء، فقال: هذا لفلان - رجل من القوم - فسدت صلاته، ويمضي القوم [ب/١١] على صلاتهم، فإذا فرغوا سألوه الماء، فإن أعطى الإمام تَوْضُأً واستقبلوا معه الصلاة، وإن منع القوم فصلاة القوم تامة، وعليه استقبال الصلاة، ولو قال الذي جاء بالكوز للجماعة التيممين قبل الشروع في الصلاة: من شاء منكم فليتوضأ به، انتقض تيممهم جميعاً، ولو قال: هو بينكم، لم ينتقض تيممهم؛ لأن لكل واحدٍ بعض الماء قدرًا لا يكفيه ذلك [لوضوئه]^(٣)، وفي الأول قدر الواحد من الماء على ما يكفيه لوضوئه».

نوع منه: قال: وجوب استعمال الماء يتعلّق بكونه واجداً للماء، وصفة الوجود [تمكّنه]^(٤) من الاستعمال من غير مشقّة، يدلُّك على ذلك: من معه

(١) «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٥٣/١).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧/٣).

(٣) في (ب) و(ج): «الوضوء».

(٤) في (ب) و(ج): «يمكنه».

الماء وَيَخْشَى الْعَطَشَ، جازَ له أَنْ يَتَيَّمَّ.

قال في «الجامع الصغير»: «إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَّمْ وَصَلَّى، جازَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا تُجْزئُهُ»، وهو قَوْلُهُ الثَّانِي، وَقَدْ كَانَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، ذَكَرَهُ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ». وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ»^(١): «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ صَلَّى غُرْبَانًا، وَعِنْدَهُ ثَوْبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ»، وَنَحْوُهُ فِي «صَلَاةِ الْآثَارِ»، وَقَالَ ابْنُ شُجَاعٍ: «لَا يُشْبِهُ هَذَا الْوُضُوءَ وَالْقِبْلَةَ».

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْكِسُوءَ لَا بَدَلَ لَهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، [كَذَلِكَ] ^(٢) لَمْ يَجْزُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ فَرَضِهِ وَلَا بِبَدَلِهِ، وَبِمِثْلِهِ الْوُضُوءُ قَدْ أَتَى بِبَدَلِهِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَفِي الْقِبْلَةِ جِهَةٌ أُخْرَى. وَقَدْ ذَكَرَ فِي «جَامِعِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ»: «أَنَّ فِي الثَّوْبِ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ».

وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَّمِّ وَ[بِجَنْبِهِ] ^(٣) بِئْرٍ مَاءٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، جازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا،

(١) هو: محمد بن شجاع ابن الثلجي، أبو عبدالله البغدادي، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة، صنف التصانيف الكثيرة، ومنها: كتاب «المناسك»، و«النوادر»، و«الرد على المشبهة» يريد بهم أهل الحديث، وكان له ميل إلى مذهب المعتزلة، قال عنه أحمد: «مبتدع صاحب هوى»، وكان يقف في مسألة خلق القرآن، وينال من الكبار، قال ابن عدي: «كان يضع أحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث؛ يثلبهم بذلك»، وقال أبو الفتح الأزدي: «محمد بن شجاع الثلجي البغدادي كذاب، لا تحل الرواية عنه؛ لسوء مذهبه، وزيفه عن الدين»، توفّي ساجدًا في صلاة العصر لأربع ليال خلون من ذي الحجة سنة ست وستين ومئتين، راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/رقم: ١٩٠) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٣٢٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٣٧٩).

(٢) في (أ): «لذلك».

(٣) في (أ): «تحتة»، وكتب في الحاشية تجاهها: «بجنبه».

وإن كان ذلك على شاطيء [النَّهْرِ]^(١) ولم يَعْلَمْ به، عن أبي يُوسُفَ فيه روايات: قال في «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لُمَعْلَى: «لا يُجْزِئُهُ»، وقال في [١٢/أ] «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إملاءً رِوَايَةً بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ^(٢): «جَازَتْ صَلَاتُهُ»، وقال أبو يُوسُفَ: «أرَأَيْتَ لو تَيْمَمَ وَفِي عُنُقِهِ إِدَاوَةٌ [فِيهَا]^(٣) ماءً لم يَعْلَمْ، [أَتَجُوزُ]^(٤) صَلَاتُهُ؟». رأيتُ شيخنا أبا عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيَّ قَدِ التَّرَمَ هذا على قول أبي حَنِيفَةَ، وقال: «تَجُوزُ صَلَاتُهُ».

وذكر في «كِتَابِ أَيْمَانِ الْأَصْلِ»: «لو كان في ملكه رَقَبَةٌ، وصامَ عن الكَفَّارَةِ، لا يَجُوزُ»^(٥)، وكان شيخنا أبو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَحْكِي^(٦) عن أبي

(١) في (ج): «نهر».

(٢) هو: بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ بن خالد، أبو الوليد الكِنْدِي الحنفي، الإمام العلامة، المحدث الصادق، قاضي العراق، تفقه بأبي يوسف القاضي، وكان متقدِّماً عنده، وروى عنه كتبه وأماليه. كان جميل المذهب، حسن الطريقة، صالحاً دِيناً عابداً، واسعَ الفقه، خشناً في باب الحكم، حمل الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها كثرة، سَعَى به رجلٌ إلى المعتصم وقال: إنه لا يقول بخلق القرآن، فأمر به أن يُحبس في منزله ووكل ببابه، فلما استخلف المتوكل أمرَ بإطلاقه، فبقي حتَّى كبرت سنُّه، ثم إنه تكلم بعدُ بالوقف في القرآن، فأمسك أصحابُ الحديث عنه وتركوه، كان رَحِمَهُ اللهُ يصلي كل يوم مئتي ركعة، وكان يصلها بعد ما فلج، تُؤفِّي في ذي القعدة سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/رقم: ٣٤٧١) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ٣٧٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٧٩٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/٦٧٣).

(٣) من (ج) فقط.

(٤) في (ج): «لا تجوز».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بعدها في (ج) زيادة: «هذا».

بكر الرازي^(١)، عن أبي الحسن الكرخي، أنه قال: «وجدت رواية عن أبي حنيفة أنه يجوز مثل التيمم، وكان أبو سعيد البردعي^(٢) يفرق بين الماء والرقبة: بأن المعتبر في الكفارة وجود الرقبة في ملكه دون القدرة عليها.

يدللك عليه: لو بدل إنسان رقبة العبد، وقال له: وهبت منك هذا العبد، فأعتقه عن الكفارة، فلم يقبل^(٣)، فصام عن الكفارة، جاز التكفير بالصوم مع قدرته على الرقبة [لما]^(٤) لم توجد في ملكه. ولا كذلك التيمم؛ لأنه لو بدل له الماء لوضوئه، فلم يقبل وتيمم وصلى، لم تجز».

نوع منه: لو حبس في السجن أو في موضع لا يقدر على الماء، وهو على غير وضوء، تيمم وصلى، وإذا خرج أعاد؛ لأنه في غير السفر نفسه، وهذا تعليل صحيح؛ لأنه لو منع الماء منه في السفر جاز له التيمم، وأن يصلي به، وفي

(١) هو: أحمد بن علي الحصاص، أبو بكر الرازي الحنفي، الإمام العلامة المفتي المجتهد، صاحب التصانيف، علم العراق، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، انتهت إليه الرياسة والمعرفة في المذهب، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد - يفوق منزلة الرهبان، عُرض عليه قضاء القضاة فامتنع، من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر شيخه الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي» وغيرها، وكان يميل إلى الاعتزال، تُوفي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مئة، وله خمس وستون سنة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/رقم: ٢٣٨١) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ١٥٥) و«سير أعلام النبلاء» (٤٥٥/١٥).

(٢) هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، شيخ الحنفية ببغداد، أخذ عن أبي علي الدقاق وموسى بن نصر، وتفقه به أبو الحسن الكرخي وغيره، كان فقيهاً مناظراً بارعاً إلا أنه كان معتزلياً، أقام ببغداد سنين عديدة يدرس فيها، ثم خرج إلى الحج سنة سبع عشرة وثلاث مئة، فقُتل مع الحجاج في عشر ذي الحجة بمكة على يد القرامطة قبحهم الله. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/رقم: ٢٠٢٠).

(٣) في (ج): «يفعل».

(٤) في (ج): «كما».

الحضّر لم يَجْزُ، وُجُوبُ الإِعَادَةِ اسْتِحْسَانٌ»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ».

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ: «أَنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَبْسِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ يُعِيدُ»»، وَقَدْ [١٢/ب] ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُعِيدُ».

وَلَوْ حَبَسَهُ فِي مَخْرَجٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، لَا يُصَلِّي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ يُعِيدُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»^(١). وَفِي «الزِّيَادَاتِ» مُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ عَلَى وُضوءٍ فِي مَكَانٍ قَدِرٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ: «صَلَّى فِيهِ بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ يُعِيدُ»».

وَقَالَ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يُصَلِّي الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي، وَلَا السَّابِحُ وَهُوَ يَسْبَحُ فِي الْبَحْرِ، وَلَا السَّائِفُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ فَاتَهُمُ الْوَقْتُ»». وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَوَاضِعِ الْوُضوءِ بِهَا جِرَاحَةً يُخَشَى إِمْسَاسُ الْمَاءِ، وَأَكْثَرُ مَوَاضِعِ التَّيْمُمِ بِهَا جِرَاحَةً، لَا يُصَلِّي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْجُنُبِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَغْسِلُ مَا قَدَرَ وَيُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدُ»».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بِالْبَدَلِ تُوجِبُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْمُبْدَلِ، فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْبَدَلِ، سِوَاءً كَانَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْبَدَلِ أَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: الصَّغِيرَةُ الْمُطْلَقَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، يَلْزَمُهَا الْإِنْتِقَالُ إِلَى عِدَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِذَا ثَبَتَ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهَا ثَبَتَ [فِي]

(١) لم أقف عليه.

الْمُتَيْمِمِ^(١) بَطْلَانُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَنَا لَا يُوجِبُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ.

قال في «كتاب صلاة الأصيل»: «إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُتَيْمِمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِيهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَشَهُدِهِ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا فَسَبَقَهُ الْحَدِيثُ، فَخَرَجَ [أ/١٣] لِيَتَوَضَّأَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيْمَّمَ، ثُمَّ قَبَلَ انصِرَافِهِ إِلَى مَقَامِهِ وَجَدَ الْمَاءَ، تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَوْ انصَرَفَ إِلَى مَقَامِهِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ، تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ»^(٢) اسْتِحْسَانًا، وَفِي الْقِيَاسِ عَلَى سِوَاهِ، [فَوَجَبَ]^(٣) اسْتِقْبَالَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ [يُؤَخَذْ]^(٤) بِالْقِيَاسِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ مَتَى عَادَ إِلَى مَقَامِهِ فَقَدْ آدَى جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمُتَيْمِمِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ إِسْقَاطِ الْفَرَضِ، وَلَا كَذَلِكَ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى مَقَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي الْمَاشِي أفعال الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا لَهَا.

قال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ سَبَقَ الْمُصَلِّيَ الْحَدِيثَ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًّا، وَإِنْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِمُصَلٍّ». أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ فَسَبَقَهُ الْحَدِيثُ حَالَ نَوْمِهِ، ثُمَّ انْتَبَهَ بَعْدَ سَاعَةٍ، تَوَضَّأَ وَبَنَى؟ وَلَوْ أَنَّهُ أَحَدَثَ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ فَمَكَثَ سَاعَةً قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُصَلِّيًّا؛ لِإِقْيَامِهِ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ قَبْلَ انصِرَافِهِ.

(١) فِي (ب): «لِلْمُتَيْمِمِ».

(٢) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٥٣/١).

(٣) فِي (أ): «يُوجِبُ».

(٤) فِي (ب): «يُوجَدُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَذَهَبَ وَقَتُهُ وَهُوَ فِي مَقَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ فِي وُضُوئِهِ، فَذَهَبَ وَقْتُ المَسْحِ، لَهُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ^(١)، وَ[يُتِمَّ]^(٢) صَلَاتَهُ، وَيَبْنِي [عَلَيْهَا]^(٣)».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ قَبْلَ ذَهَابِ الوَقْتِ وَقَدْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، لَهُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ انقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، وَلَا كَذَلِكَ قَبْلَ الحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى خَلَعَ خُفَّيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. [١٣/ب]

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُونُسَ»: «رَجُلٌ صَلَّى رُكْعَةً عَلَى وُضُوئِهِ تَامًا، ثُمَّ أَحْدَثَ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، وَنَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي هَذَا الوُضُوءِ الثَّانِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ إِلَى المَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ مَا بَقِيَ قَهْقَهَةً قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَقَامِهِ، عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ ضَحِكَ بَعْدَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَقَامِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ، وَلَا يَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ، وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ إِذَا ضَحِكَ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى مَقَامِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُؤَدِّ لِأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا عَادَ إِلَى مَقَامِهِ؛ لِأَنَّهُ [مُؤَدِّ]^(٤) جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ بِلا ظَهَارَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَخَرَجَ مِنْهَا؟ فَالضَّحِكُ حَاصِلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْطُلُ الظَّهَارَةُ الكَامِلَةُ؛ وَكَذَلِكَ نَقُضُ الظَّهَارَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ.

(١) بعدها في (ج) زيادة: «ويغسل رجليه».

(٢) في (أ): «يتم».

(٣) كتب في حاشية (أ): «على صلاته»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مؤدي»، وفي (ج): «يؤدي».

نوع منه: «إذا قال لآخر: عَلَّمَنِي التَّيْمَمَ، فَتَيَمَّمْ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْلِيمَ الرَّجُلِ، وَلَا يَنْوِي بِهِ الصَّلَاةَ، لَا يُجْزِئُهُ»، وقد ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»^(١). وَفِي «الْمَجْرَدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ نَوَى بِالتَّيْمَمِ التَّطْهِيرَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ التَّيْمَمِ التَّطْهِيرَ لَمْ يَجْزُ»». وَقَالَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا نَوَى بِهِ التَّيْمَمَ وَالطُّهُورَ أَجْزَأُهُ»». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْجُنُبِ تَيَمَّمْ يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ: «أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ».

وكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يحكي عن أبي بكر الرازي: «أن الواجب على المحدث الحدّث [١٤/أ] الصغرى أن ينوي به التيمم عن الحدّث الأصغر، وإن كان جنباً ينوي عن الجنابة»، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه روى ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمْ^(٢) يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ: «أَجْزَأُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَنِ الْجَنَابَةِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ تَيَمَّمِ النَّصْرَانِيُّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَ، لَمْ يُجْزِئُهُ»^(٣) ذَلِكَ التَّيْمَمُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُجْزِئُهُ»^(٤). وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا تَيَمَّمِ النَّصْرَانِيُّ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّيْمَمِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، ثُمَّ اسْلَمَ، لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ التَّيْمَمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ نِيَّةَ التَّطْهِيرِ حَالَ إِسْلَامِهِ».



(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١١٩/١).

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «و».

(٣) في (أ) و(ب): «يجزه».

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٧٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

جِنْسٌ: قال: العَوْرَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْخَفَةٌ وَمُعْلَظَةٌ، كَمَا أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْخَفَةٌ وَمُعْلَظَةٌ.

فَالْمُخَفَّفَةُ: مُقَدَّرَةٌ بِالرَّبْعِ مِنْهَا جَمِيعًا، كَالْفَخِذَيْنِ وَبَطْنِ الْمَرْأَةِ وَسَاقَيْهَا. وَالْمُعْلَظَةُ - كَالسَّوَاتَيْنِ -: [مُقَدَّرَةٌ] ^(١) بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ [مُقَدَّرٌ] ^(٢) فِي الْعَوْرَةِ بِهَدْيِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي أَنْهُمَا يُؤَثِّرَانِ فِي [فَسَادِ] ^(٣) الصَّلَاةِ، كَقَدْرِ الدَّرْهِمِ إِذَا انْكَشَفَ مِنْ إِحْدَى السَّوَاتَيْنِ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ، فَكَذَلِكَ فِي قَدْرِ الرَّبْعِ فِي الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ، وَبِمِثْلِهِ فِي النَّجَاسَةِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ مَعْفُوٌّ عَنْهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا.

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لِمُعَلَّى الرَّازِيِّ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «ذِرَاعُ الْحُرَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، إِذَا صَلَّتْ وَذِرَاعَاهَا مَكْشُوفَانِ جَازًا»، وَقَدْ [ذَكَرَ] ^(٤) شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

«وَأَمَّا بَطْنُ [١٤/ب] الْمَرْأَةِ وَظَهْرُهَا وَفَخِذُهَا عَوْرَةٌ فِي الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا»،

(١) فِي (ج): «وَالْمُقَدَّرَةُ».

(٢) فِي (ج): «يَقْدُرُ».

(٣) فِي (أ): «إِفْسَادُ».

(٤) فِي (ج): «ذَكَرَهُ».

ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ» وَعَیْرِهِ. وَشَعْرُ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، وَشَعْرُ الْأَمَةِ [لَيْسَ بِعَوْرَةٍ] ^(١)، وَلَوْ صَلَّتِ الْحُرَّةُ وَرُبُعُ شَعْرِهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهَا، وَفِي الْأَمَةِ جَازَتْ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ شَعْرِهَا مَكْشُوفَةً.

«وَإِنْ أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا فِي صَلَاتِهَا، فَتَنَاوَلَتِ الْمِقْنَعَةَ ^(٢) مِنْ سَاعَتِهَا، بَنَتْ عَلَى صَلَاتِهَا، وَإِلَّا لَمْ تَجْزُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ» ^(٣). «وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ عِنَقَهَا فَصَلَّتْ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الشَّعْرِ، لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهَا»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ.

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ»: «وَالصَّغِيرَةُ الْحُرَّةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تُصَلِّيَ بِقِنَاعٍ»، ذَكَرَهُ فِي «الْمُجَرَّدِ». فَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَرُبُعُ بَطْنِهَا أَوْ ظَهْرِهَا أَوْ فَخِذِهَا مَكْشُوفَةٌ، أَوْ ثُلُثُ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ»، هَذَا رِوَايَةٌ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» ^(٤)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «حَتَّى يَكُونَ النِّصْفُ مَكْشُوفًا» ^(٥).

«لَوْ صَلَّى الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ بَدَأَ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ مِقْدَارَ رُبْعِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْعَانَةِ، لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»، وَ«نَوَادِرِ دَاوُدِ بْنِ رُشَيْدٍ» عَنْ مُحَمَّدٍ.

(١) فِي (ج): «غَيْرِ عَوْرَةٍ».

(٢) قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٥١): «الْمِقْنَعَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهِيَ مَا تَسْتُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

(٣) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٠٦/١).

(٤) «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٨٢).

(٥) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٩٣/١).

وقد اختلفت الرواية في نظر المصلي إلى فرج غيره، قال أبو حنيفة في «نوادير ابن رستم»: «التظر إلى فرج المرأة من شهوة في الصلاة لا يفسد الصلاة، وتحرم أمها وابنتها، وهو قول محمد». وقال أبو يوسف في «صلاة الآثار» لهشام بن عبيد الله: «لا يوجب فساد الصلاة، وهو رجعة لو حصل ذلك في امرأته المطلقة الرجعية».

ورأيت في «نوادير محمد بن شجاع»: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف: «المصلي إذا نظر إلى فرج من طلقها طلاقاً رجعياً من [أ/١٥] شهوة، يصير مراجعاً وتبطل صلاته، ولو نظر إلى فرج نفسه لا تبطل صلاته»».

«والركبة عورة، والسرة ليست بعورة»، ذكره في «كتاب الاستحسان» في «الأصل»^(١)، إلا أنه [لو]^(٢) صلى وهما مكشوفان والفخذ مغطى بما يستره جازت صلاته؛ [لأن]^(٣) من الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد، فالجميع عورة، ونفس الركبة من الفخذ أقل من الربع».

[و]^(٤) قال الشيخ: وقد سألت أبا عبد الله الجرجاني في حلق العانة، من أين [يبتدئ]^(٥) في [الشرع]^(٦)؟ فقال: «[يبتدئ]^(٧) من تحت السرة».

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥٢/٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ب) و(ج): «لأنه».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ج): «يبدأ».

(٦) في (ج): «الشروع».

(٧) من (ج) فقط.

جنس: قال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: «أكره عدا الآي في الصلاة»^(١)، وقال أبو حنيفة في «نواير معلّية»: «أكره ذلك في المكتوبة والتطوع؛ لأن العدا ليس من أفعال الصلاة، ويكره أن يتشاغل بغير الصلاة فيها». وقال أبو يوسف: «لا بأس به في المكتوبة وفي التطوع».

وفي كتاب «الأصل»: «ويكره للمصلي أن يكف ثوبه في الصلاة إذا سجد أو يرفعهما، أو يرفع شعره، أو يضع يده على خصرته، أو يقلب الحصى من غير تسويته لسجوده، أو يعبت بثوبه أو بلحيته، أو يفرقع أصابعه، أو يلتفت يمنة أو يسرة في غير حال السلام، أو يتشاءب من غير أن يغلبه، أو يتمطي، أو يغطي فاه»^(٢).

وفي «سنن ابن شجاع»: «قال أبو حنيفة: «أكره تشبيك الأصابع في الصلاة»». وفي «كتاب الصلاة» إملاء رواية بشر بن الوليد: «إن شم في الصلاة ريحا طيبة أكره، ولا تنتقض صلاته، ولو نزع قميصا عليه في صلاته وعليه إزار، أو لبس قميصا [ب/١٥] أو قباء أو حلة، يكره ذلك ولا تبطل صلاته، وكذلك لو لبس قلنسوة أو نزعها، [أو زرر قميصا أو قباء أو حلة يكره، ولا تبطل صلاته]^(٣)، وإن خلع لجام دابته أو أمسك دابته، يكره ولا يبطلها، وإن فتح بابا أو [أغلقه، فدفعه]^(٤) يديه من غير معالجة

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٠٠).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٣٣-٣٤ و ٣٧).

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (ج): «غلقه، ودفعه».

الأجناس للناطقية

بِمِفْتَاحٍ غَلَقٍ أَوْ قُفْلٍ^(١)، يُكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يُبْطَلُهَا».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ عَنِ بْنِ الْجَعْدِ: «لَوْ لَيْسَ سَرَاوِيلٌ أَوْ أَلْجَمُ دَابَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَإِنْ فَتَحَ الْبَابَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ غَلَقَ الْبَابَ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ».

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى دُكَّانٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْأَرْضِ، يُكْرَهُ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْقَوْمُ عَلَى الدُّكَّانِ، ذَكَرَ فِي كِتَابِ «صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «إِنَّهُ يُكْرَهُ»^(٢)، وَفِي «مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ»: «لَا يُكْرَهُ»^(٣).

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ: «يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، فَإِنْ فَعَلَ [يُنْظَرُ]^(٤): فَإِنْ كَانَ الْاهْتِمَامُ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ قَطَعَهَا، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَأُهَا وَقَدْ أَسَاءَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ الْاِفْتِتَاحِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ وَمَقَامُهُ خَارِجَ الطَّاقِ»^(٥)، وَمَعْنَاهُ: طَاقُ الْمِحْرَابِ، [وَهُوَ]^(٦) مَا يَكُونُ فِي الْجَوَامِعِ.

وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ صَلَّى الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحَدَهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَفِيهِ جَفَاءٌ وَوَحْشَةٌ، وَفِي الثَّوْبِ الْمُتَوَشَّحِ بِهِ الْأَمْنُ فِيهِ أَقْرَبُ،

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١٠٩/٢) مَادَّة: (غ ل ق): «الْغَلَقُ بِالتَّخْرِيكِ: الْمِغْلَاقُ، وَهُوَ مَا يُغْلَقُ وَيُفْتَحُ بِالْمِفْتَاحِ»، وَقَالَ أَبُو سَهْلٍ الْهَرَوِيُّ فِي «إِسْفَارِ الْفَصِيحِ» (٤٦٨/١): «الْقُفْلُ مَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ جَمْعِ، وَالغَلَقُ مَا كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جَمْعِ، أَوْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ وَحَدِيدٍ مَعًا».

(٢) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٢/١).

(٣) «مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٣٣).

(٤) فِي (ب): «نَنْظَرُ».

(٥) «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٨٦).

(٦) مِنْ (ج) فَقَطْ.

وَمِنَ الْجَفَاءِ أَبْعَدُ، وَفِي قَمِيصٍ وَرِدَائٍ أَخْلَاقُ النَّاسِ، وَهُوَ [أَفْضَلُ] ^(١).
 وَفِي «الْبَرَامِكَةِ»: «أَكْرَهُ أَنْ يُعْمِلَ أَصَابِعَ [١٦/أ] يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ،
 فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَوَّلَ الرَّكْعَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ وَيُقْصَرَ الْأُخْرَى؛ لِيَكُونَ
 سَوَاءً». وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «سَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا
 سَمِعَ خَفَقَ النَّعَالِ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: لَا يَنْتَظِرُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي
 صَلَاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ انْتِظَارُهُ الْقَوْمَ عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ يُشْرِكُ
 فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ اللَّهِ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ».

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً: «لَوْ رَوَّحَ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ بِإِزَارِهِ مَا بَيْنَ
 فَخِذَيْهِ، أَوْ بِرِدَائِهِ عَلَى ظَهْرِهِ مِنَ الْحَرِّ، أَسَاءَ وَصَلَاتُهُ تَامَةً». وَفِي «الْهَارُونِيَّ»:
 «إِنْ تَرَوَّحَ فِي الصَّلَاةِ بِثَوْبِهِ أَوْ بِمَرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَكْرَهُ وَلَا تَفْسُدُ
 صَلَاتُهُ». وَقَالَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»: «أَكْرَهُ أَنْ يُغِمِّضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ
 يَبْزُقَ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَحِيطَانِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَا يَظْهَرُ فِي الْمَسْجِدِ يُكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ عَلَيْهِ، وَمَا
 لَا يَظْهَرُ لَا يُكْرَهُ.

وَفِي «مُخْتَصَرِ أَبِي الْحَسَنِ»: «لَا يَبْزُقُ فَوْقَ الْحِصَا إِلَّا أَنْ يَدْفِنَهُ»، فَقَدْ جَوَّزَ
 الْبَزُقَ فَوْقَ حِصَاةِ الْمَسْجِدِ إِذَا دَفَنَهُ حَتَّى لَا يَظْهَرَ، وَمَنْعَهُ إِذَا لَمْ يَدْفِنَهُ لِأَنَّهُ
 يَظْهَرُ. قَالَ: «وَلَا يَبْزُقُ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَصَى وَلَا بَوَارِي ^(٢)».
 ظَاهِرُ هَذَا الشَّرْطِ يَقْتَضِي [أَنْ] ^(٣) لَا بَأْسَ أَنْ يَبْزُقَ تَحْتَ حَصَى الْمَسْجِدِ
 وَالبَوَارِي.

(١) كتب في حاشية (أ): «أجمل»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٢) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ» (٧١/١) رَقْم: ب ر ي): «جمع باري، وهو الحصير».

(٣) فِي (ج): «أنه».

وفَرَّقَ بينهما: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَهُوَ مِمَّا يَسْتَقْدِرُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَمْتَنِعُ
عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَظْهَرْ.

«وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الصَّفِّ»، ذَكَرَهُ فِي «الْمُجَرَّدِ» وَ«الْأَصْلِي». وَأَنْ
يَرْكَعَ [ب/١٦] قَبْلَ بُلُوغِهِ الصَّفِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ
يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،
وَأَنْ لَا يُقِيمَ صُلْبَهُ فِيهِمَا، وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي: الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ
السُّجُودِ، وَفِي السُّجُودِ، وَفِي الْقَعْدَةِ، وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ.
وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «قَتَلَ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
دَفْنِهَا، وَكُلُّ لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «لَا تُقْتَلُ الْقَمْلَةُ فِي
الصَّلَاةِ، وَيَدْفَنُهَا تَحْتَ الْحِصَاةِ».

وَفِي «كِتَابِ الْأَثَارِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الصَّفِّ وَفِيهِ
خَلْلٌ حَتَّى يَسْتَوِيَ، وَلَا يَنْبَغِي إِذَا تَكَامَلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَنْ يُزَاجِمَ عَلَيْهِ؛
فَإِنَّهُ يُؤْذِي، وَالْقِيَامُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي خَيْرٌ مِنَ الْأَذَى»^(١).

وَأَمَّا الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَعْنَاهُ:
دُونَ قَامَةِ الْإِنْسَانِ، فَأَمَّا الْقَامَةُ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فَوْقَ دَكَّةٍ أَوْ سَطْحٍ
فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُرُورًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى
سَطْحٍ، وَهُوَ لَا قَدْرَ قَامَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَمَعْنَاهُ: لَا بَأْسَ
بِالْمُرُورِ، وَإِنْ كَانَ السَّطْحُ [عَلَى]^(٢) أَقَلَّ مِنْ قَامَةٍ فَقَدْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ

(١) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١١٦/١).

(٢) من (ب) و(ج) فقط.

وفي «صلاة الأثر»: «إن مرَّ بين يدي المصلي وأبى الامتناع من مروره فليدعه ولا يقاتله، فإن الذي يدخل عليه من قتاله إياه في صلاته أشدُّ عليه من مروره بين يديه».

وفي «كتاب صلاة الأصيل»: «وينبغي أن يكون بين يدي المصلي شيئاً منصوباً قدر ذراع، والخط ليس بشيء»^(١). وفي «صلاة الأثر»: «قال أبو حنيفة: ليست السترة [أ/١٧] إلا ما نصب، ولا ترى الخط شيئاً». وقال أبو يوسف: «إذا لم يكن معه ما ينصبه خط، وإن لم يكن كذلك وكان معه ما ينصبه»^(٢) لم يخط شيئاً، هذا كله في الصحراء». وقد ذكر في كتاب «الصلاة» للحسن: «قال أبو حنيفة: «إن خط قدامه خطاً فلا بأس به»، وهو قول زفر وأبي يوسف».

فأما في المسجد فلا بأس وإن لم ينصب شيئاً بين يديه، قال في «البرامكة»: «قال أبو حنيفة: «إذا صلى في مسجد وبينه وبين القبلة عرض صفة المسجد أجزاء، وليس هو»^(٣) كالصحرَاء».

وفي «صلاة الأثر» لهشام: «فإن صلى في الصحراء بالجماعة، ونصب بين يديه قدامه عوداً، فسبقه الحدث، وجاوز العود قبل أن يقدم أحداً من القوم، لا تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر ما خلفه من الصفوف، وهو قول محمد، قلت لمحمد: فإن أبا يوسف قال: «حتى يجاوز العود، [فحينئذ]

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «ينصب».

(٣) في (ج): «هو ليس».

الأجناس للناطقين

تَفْسُدُ^(١) صَلَاتُهُ»، فَلَمْ يَقْبَلْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِنْ كَانَ السَّوْطُ مَطْرُوحًا لَا يَكُونُ سُتْرَةً حَتَّى يُجَاوِزَ قَدْرَ صُفُوفِ أَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَ صُفُوفٍ».

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «إِنْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، أَكْرَهُ ذَلِكَ»^(٢). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَا يُكْرَهُ إِنْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ»^(٣). فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» إِذَا سَجَدَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِ التَّصَاوِيرِ، وَرِوَايَةُ «الْكِتَابِ» عَلَى مَوْضِعِ التَّصَاوِيرِ.

«وَإِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فِي مُؤَخَّرَةِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ [١٧/ب] فِي الْبَسَاطِ أَهْوَنٌ»، هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»^(٤). وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «تُكْرَهُ التَّصَاوِيرُ فِي الثَّوْبِ، وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ بِحِذَائِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ صُورَةً مُعَلَّقَةً، وَلَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً رُءُوسُهَا لَا يَضُرُّهُ»»^(٥).

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ». وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ تُؤْذِيَهُ فَلَا يُكْرَهُ حِينَئِذٍ»».

(١) فِي (ب): «تَفْسُدُ»، وَفِي (ج): «تَفْسُدُ».

(٢) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٠٤/١).

(٣) «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٨٦).

(٤) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٠٤/١).

(٥) «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٦/١-٨٧).

وقال في «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «يُكْرَهُ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ». وَصِفْتُهُ: أَنْ يَجْعَلَ الثَّوْبَ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيُرْسِلُ جَانِبِيهِ مِنْ [مُقَدِّمِهِ، وَإِنْ] ^(١) اتَّزَرَ بِهِ أَوْ اشْتَمَلَ بِهِ، [لَا] ^(٢) يَكُونُ حِينَئِذٍ سَدْلًا. وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صُنْعُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

قال في «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «أَكْرَهُ لُبْسَ الصَّمَاءِ»». وَصِفْتُهُ: أَنْ يَجْعَلَ الثَّوْبَ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَطْرَحَ جَانِبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَذَلِكَ [لِبَسَةِ] ^(٣) الصَّمَاءِ.

وقال هشام في «نواديره»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الاضْطِّبَاعِ، فَأَرَانِي لِبْسَةَ الصَّمَاءِ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الصَّمَاءُ؟! [فَقَالَ] ^(٤) مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا تَكُونُ الصَّمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ [عَلَيْكَ] ^(٥) إِزَارٌ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «الْمُعْتَجِرُ: الْمُنْتَقِبُ بِعِمَامَتِهِ وَقَدْ غَطَّى أَنْفَهُ». وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَقُولُ: «الْمُعْتَجِرُ: هُوَ الَّذِي قَدْ سَتَرَ حَوَائِي رَأْسِهِ بِمِنْدِيلٍ، وَيَتْرُكُ وَسَطَ رَأْسِهِ مَكْشُوفًا، وَالْمُحْتَجِرُ: هُوَ الَّذِي قَدْ شَدَّ وَسَطَهُ بِعِمَامَتِهِ، وَهُوَ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ».

و[ذَكَرَ] ^(٦) الطَّحَاوِيُّ: «أَنَّ الْإِفْعَاءَ ^(٧) هُوَ: قُعودُهُ بِالْأَرْضِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ،

(١) في (ج): «مقدمته، فإن».

(٢) في (أ): «ولا»، وفي (ج): «فلا».

(٣) في (ج): «لبس».

(٤) في (ج): «قال».

(٥) في (ج): «عليه».

(٦) في (ج): «قال».

(٧) بعدها في (ج) زيادة: «عند الفقهاء».

الأجناس للناطقين

وَنَصَبُ فَخِذَيْهِ، كَمَا تَفْعَلُ السَّبَاعُ^(١). وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ
[١٨/أ] يَقُولُ: «الإِثْقَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَقْعُدَ
عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ».

والتَّدْبِيحُ صِفَتُهُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الرُّكُوعِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ
أَخْفَضَ مِنْ أَلْيَتَيْهِ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَاقِصًا شَعْرَهُ، وَصِفَتُهُ: أَنْ
يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ وَيَشُدَّهُ.

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «صَبِيٌّ مَصَّ ثَدْيِ امْرَأَةٍ تُصَلِّيَ، إِنْ خَرَجَ اللَّبَنُ
فَصَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَصَلَاتُهَا تَامَةٌ». وَلَوْ كَتَبَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ
مُحَمَّدٌ: «لَوْ كَتَبَ عَلَى شَيْءٍ يَرَى فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ كَتَبَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَرَى
فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ».

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً: «إِنْ قَبَلْتَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى فِيهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا هُوَ
فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي فَمِهِ هَلِيلَجَةً^(٢) فَلَا كَهَا انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ
مَصَّ شَيْئًا فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ، أَوْ فَضَلَ طَعَامًا أَوْ
شَرَابًا قَدْ شَرِبَهُ أَوْ أَكَلَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ، وَإِنْ قَبَلَ [لِشَهْوَةٍ]^(٣) أَوْ
[لِغَيْرِ]^(٤) شَهْوَةٍ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ».

(١) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٠/١٥).

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٥٤/٦ مادة: ه ل ج): «قال الليث: «الهليلج: معروف من
الأدوية»، وروى أبو عبيد عن الأحمر: «هي الأهليلجة، ولا نقل: هليلجة»، وكذلك قال
الفراء». وقال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٢١١/١ مادة: ه ل ج): «تمر معروف،
ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع، وهو في المعدة كالكذبانونة في البيت،
وهي المرأة العاقلة المدبرة»، باختصار.

(٣) في (ج): «بشهوة».

(٤) في (ج): «بغير».

جِنْسٌ: قال: ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ: «يَا مُوسَىٰ بِنَ مَرْيَمَ» [فِي صَلَاتِهِ] ^(١) وَهُوَ يُرِيدُ: «يَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ» [المائدة: ١١٠]، جازت صَلَاتُهُ، وَلَوْ قَالَ: «يَا عِيسَىٰ بِنَ مُوسَىٰ»، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ اسْمَ مُوسَىٰ وَمَرْيَمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وُجِدَ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ لِمُوسَىٰ أُمٌّ، فَإِذَا قَالَ: «يَا مُوسَىٰ بِنَ مَرْيَمَ» لَمْ يُخْلَلْ بِالْمَعْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ غَلِطَ فِي الْاسْمِ، وَاسْمُهَا فِي الْقُرْآنِ، لِذَلِكَ جازت صَلَاتُهُ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَا عِيسَىٰ بِنَ مُوسَىٰ»؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مَعْنَاهُ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعِيسَىٰ أَبٌ؟ فَذَلِكَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَكذَلِكَ لَوْ قَالَ: الْعَفْصِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: «الْعَصْفِ» [الرحمن: ١٢] بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَذَكَرَ فِي [١٨/ب] «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَوْ قَالَ: «يَا عِيسَىٰ بِنَ مُوسَىٰ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ»، وَأَرَادَ بِهِ التَّلَاوَةَ، فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَلِطَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ الَّذِي غَلِطَ بِهِ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ: «كَعْفِصِ مَا كُولٍ»، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ الَّذِي غَلِطَ بِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ لَفْظَ «عَفْصِ» لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَفْظَ «مُوسَىٰ» وَ«عِيسَىٰ» فِي الْقُرْآنِ، فَقَدْ اعْتَبَرَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نَفْسَ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَىٰ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَىٰ فِي الْقُرْآنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: سُئِلَ أَبُو يُوسُفَ عَمَّنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ: «وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فِي سَقَرٍ»، قَالَ: «لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ». وَسُئِلَ

(١) جاءت في (ب) قبل قوله: «يا موسى بن مريم».

أبو سليمان الجوزجاني^(١) عَمَّنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ: «والتَّارِغَاتِ نَزْعًا»، قال: «لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ». وَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ: «إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ وَالْكَلْبِ وَالْفِيلِ وَالْحَيْلِ»، قال: «لم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ إِذَا غَلِظَ وَأَرَادَ يَقُولُ: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ﴾ [القمر: ٢٧]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ».

ولو أراد أن يقول: ﴿يَبْحِي خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢]، فقال: «يا حمَّادُ خُذِ الْكِتَابَ»، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ «حَمَّادُ»، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ «مَجْمُوعِهِ». وَفِي «الْمُجَرِّدِ»: «قال أبو حنيفة: «إِنْ هُوَ أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَزَادَ فِي صَلَاتِهِ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يُشِبُّهُ الْقُرْآنَ أَوْ نَقَصَ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»».

وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ»^(٢): «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فَقَرَأَ وَأَخْطَأَ غَيْرَ

(١) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني الحنفي، العلامة الإمام، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما وعن ابن المبارك، وحدث عنه: البرقي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وكان رفيقاً معلماً بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب. كان فقيهاً، بصيراً بالرأي، صدوقاً، محبوباً إلى أهل الحديث، يذهب مذهب أهل السنة في القرآن، قال ابن أبي حاتم: «كان يُكْفَرُ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»، من تصانيفه: «السير الصغير» و«كتاب الصلاة» و«الرهن» و«النوادر»، وغير ذلك الكثير من مؤلفاته ورواياته لكتب الأئمة كـ «أصل محمد بن الحسن» وغيره، تُوفِّيَ بعد المئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩٤/١٠) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٧١٤).

(٢) هو: محمد بن مقاتل، أبو عبدالله الرازي، قاضي الرِّي من أصحاب محمد بن الحسن، وكان من الفقهاء الكبار، روى عن: جرير، ووكيع، وأبي مطيع البلخي، وغيرهم، وحدث عنه: الحكيم الترمذي، وأحمد بن علي الأسعدي، وسمع منه البخاري ولم يحدث عنه لضعفه، قال الذهبي: «هو من الضعفاء والمتروكين»، قيل: إنه تُوفِّيَ سنة ست وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/رقم: ٤٩٥) و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/رقم: ١٥٤٦).

مُتَعَمِّدٍ، فَقَرَأَ: «الْمُرْسَلِينَ» مكان ﴿مُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٤٥، الدخان: ٥]،
 أو: «مُنْذِرِينَ» مكان [١٩/أ] ﴿الْمُنْذِرِينَ﴾ [يونس: ٧٣]، أو غَيْرَ آيَةٍ رَحْمَةٍ بِآيَةٍ
 عَذَابٍ، أو آيَةٍ عَذَابٍ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، غَلَطًا أو خَطَأً، لم تَفْسُدْ
 صَلَاتُهُ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَعُدْ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَلْيَقْرَأْ عَلَى الصَّحَّةِ،
 وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ وَضْفِهَا أَرَادَ أَنْ
 يَقُولَ: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢]، ظَنَّ
 أَنَّهُ فِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]، فَإِنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الثَّلَجِيِّ»: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ أَلْتَعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: ﴿نَبِّ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَقَالَ: «[لَبَّ]»^(١)، أو شَبِهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ».

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ مُوجِبٍ الْغُسْلَ مَنَعَ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ
 مُوجِبُهُ الْوُضُوءَ، فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَصَلَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَمْنَعُ
 الْبِنَاءَ كَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَصَلَ بِفِعْلِ الْآدَمِيِّ مَنَعَ الْبِنَاءَ
 كَالْحَدِيثِ الْعَمْدِ.

قَالَ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ خَرَجَ الْقِيءُ مِلءَ
 الْفَمِ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ، تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَوْ اِحْتَلَمَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ

(١) فِي (ب) وَ(ج): «اب». قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٣٩٩٥/٥ مَادَّة: ل ث غ): «وَالْأَلْتَعُ: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالرَّاءِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا أَوْ لَامًا، أَوْ يَجْعَلُ الرَّاءَ فِي طَرَفِ لِسَانِهِ، أَوْ يَجْعَلُ الصَّادَ فَاءً...» إلخ.

صَلَاتُهُ، وَلَوْ أَصَابَهُ الْبُنْدُقَةُ^(١) فَشَجَّهَ وَسَالَ الدَّمُ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ بَعْدَ
الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»^(٢).
وَفِي «صَلَاةِ الْأَثْرِ» لِهَشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ
بُنْدُقَةٌ أَوْ حَجَرٌ فِي صَلَاتِهِ فَشَجَّهَ، فَغَسَلَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ». وَفِي
«اِخْتِلَافِ زُقَرَ»: «إِنْ حَثِي أَنْ يَبْدُرَهُ فِي الصَّلَاةِ رُعَافٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ قَيْءٌ، فَاثْقَلَتْ
فَقَاءٌ أَوْ رَعَفٌ أَوْ بَالٌ وَتَوَضَّأَ، أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، إِلَّا [ب/١٩] أَنْ يَكُونَ
الْقَيْءُ قَدْ ظَهَرَ أَوْ الرُّعَافُ أَوْ البَوْلُ قَبْلَ انْفِتَالِهِ ثُمَّ انْفَتَلَ، تَوَضَّأَ وَبَنَى فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَزُقَرَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «تَوَضَّأَ وَبَنَى فِي جَمِيعِهِ».

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ: «إِنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَسَالَ الرُّعَافُ عَلَى
فَخِذِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، انْفَتَلَ وَغَسَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَتَوَضَّأَ وَبَنَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ
الرُّعَافُ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَبَنَى».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ أَلْقَى إِنْسَانٌ البَوْلَ عَلَى ثَوْبِ
المُصَلِّي، إِنْ غَسَلَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا يَبْنِي إِذَا كَانَ البَوْلُ فِي ثَوْبِهِ مِنْ
حَدِيثِهِ الَّذِي [يَسْبِقُهُ]^(٣)».

وَفِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ» رِوَايَةٌ أَبِي عَلِيٍّ قَاضِي قَزْوِينَ: «لَوْ أَصَابَ
ثَوْبَ المُصَلِّي دَمٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الثِّيَابِ، أَجْزَأُهُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يُلْقِيَهُ وَيُصَلِّيَ فِيمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
غَسَلَهُ، وَيَبْنِي فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَيَسْتَقْبِلُهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٨٧/١) مَادَّة: (ب ن د ق): «البُنْدُقَةُ: طِينَةٌ مُدَوَّرَةٌ يُرْمَى بِهَا،
وَيُقَالُ لَهَا: الجَلَاهِقُ».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٩١/١-١٩٢).

(٣) فِي (أ): «سبِقَهُ».

غَسَلَهُ وَعَلِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأُزْرِ، اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَلْقَاهُ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنِ مُحَمَّدٍ» قَالَ: «إِنْ كَانَ حِينَ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي صَلَاتِهِ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْجَى، أَنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ اسْتَنْجَى تَحْتَ الثِّيَابِ وَلَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ أَبَدَى عَوْرَتَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ».

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءُ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: «لَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَاسْتَقَى الْمَاءَ مِنَ الْبَيْرِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ جُبٍّ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاِغْتِرَافِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْمَاءِ إِلَّا بِهِ».

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: [٢٠/أ] «إِنْ قَامَ عَلَى كَسْرِ قَارُورَةٍ، أَوْ سَجَدَ فَأَصَابَتْ أَنْفَهُ الْأَرْضَ، أَوْ عَبَثَ بِدُمْلٍ أَوْ جِرَاحٍ أَوْ أَنْفِهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ، أَوْ لَدَعْتَهُ عَقْرَبٌ، اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِهِمَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَبْنِي»». وَإِنْ جُنَّ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، مُنِعَ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ أَدَاءُ جُزْءٍ مِنْهَا بِقِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ الْحَدَثِ، فَالْمَوْجِبُ لِإِبْطَالِهَا هَذَا الْمَعْنَى.

جِنْسٌ: قَالَ: مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ تَحْرِيمَةَ الصَّلَاةِ إِذَا انْعَقَدَتْ، لَا يَخْرُجُ بِأَمْرِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مِنْهَا، وَإِنْ فَسَدَتْ التَّحْرِيمَةُ بِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَخْرُجُ مِنْهَا بِفَسَادِ التَّحْرِيمَةِ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا فَسَدَتْ التَّحْرِيمَةُ بِأَمْرِ أَجْمَعُوا عَلَى فْسَادِهَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي فَضْلِ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَةَ إِذَا فَسَدَتْ بِأَمْرِ مُخْتَلَفٍ فِي إِفْسَادِ التَّحْرِيمَةِ بِهِ، هَلْ يُمْنَعُ بِنَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَى عَلَى هَذِهِ التَّحْرِيمَةِ؟ [فَعِنْدَ] ^(١) أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُمْنَعُ الْبِنَاءُ، وَعِنْدَ أَبِي

(١) فِي (ب) وَ(ج): «وَعِنْدَ».

الأجناس للناطفي

يُوسُفُ: لا يُمْنَعُ البِنَاءُ.

فالحاصل من هذه الجملة أن عند أبي حنيفة: لا يخرج منها، إلا أنه يُمْنَعُ صِحَّةَ بِنَاءِ صَلَاةٍ أُخْرَى عليها، وعند أبي يوسف: لا يخرج منها، ولا يُمْنَعُ بِنَاءَ صَلَاةٍ أُخْرَى على هذه التَّحْرِيمَةِ، وعند محمد: يخرج منها، ويُمْنَعُ بِنَاءَ صَلَاةٍ أُخْرَى عليها.

مَسَائِلُ:

قال في كتاب «الصلاة» إملاءً رواية بشر بن الوليد: «لو كان الإمام يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَدَخَلَ معه رَجُلٌ يَنْوِي العَصْرَ، فَضَحِكَ المَأْمُومُ فَهَقَّهُةً، عليه الوُضُوءُ، وكذلك إذا صَلَّى رُكْعَةً نَافِلَةً بغيرِ قِرَاءَةٍ، وهو مِمَّنْ يَقْرَأُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَهَقَّهُةً، عليه الوُضُوءُ، وكذلك لو صَلَّى [على] ^(١) تَحَرَّ فَاخْطَأَ القِبْلَةَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَنْحَرِفْ إليها حَتَّى فَهَقَّهُةً، عليه الوُضُوءُ. ولو صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَمَا عَلِمَ ثُمَّ فَهَقَّهُةً، لا وُضُوءَ عليه.

وفي الأُمِّيِّ إذا صَلَّى رُكْعَةً مَكْتُوبَةً بغيرِ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عَلِمَ سُورَةَ مِنَ القُرْآنِ، عليه الوُضُوءُ إذا فَهَقَّهُةً فيها [٢٠/ب] لِصَلَاةٍ أُخْرَى، ولو افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ في نِصْفِ النَّهَارِ، أو عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أو عِنْدَ طُلُوعِهَا ثُمَّ فَهَقَّهُةً، عليه الوُضُوءُ»، هذا كُلُّهُ لَفْظُ كِتَابِهِ.

«ولو كان في صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أو عِنْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ ضَحِكَ فِيهَا، عليه الوُضُوءُ في قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف»، ذَكَرَهُ في «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ». وقال مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لا وُضُوءَ عليه».

وفي «العَمْرَوِيَّاتِ» إملاءً مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ رِوَايَةَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو:

(١) في (ج): «بلا».

«مُقِيمٌ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَهُوَ مِمَّنْ يَقْرَأُ، ثُمَّ قَهَقَهُ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، وَإِنْ ضَحِكَ فِي عَصْرِ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.»
وقد [اختلفت] ^(١) الرواية بين التَّارِيخِيِّينَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

١- قال في كتاب «الصَّلَاةِ» رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ فِي تَارِيخِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ: «لَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ عُرْيَانٌ لَا يَجِدُ الثَّوْبَ، ثُمَّ وَجَدَ الثَّوْبَ فِي الصَّلَاةِ وَقَهَقَهُ فِيهَا، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا نَوَى أَنْ يُؤَمَّ امْرَأَةً، فَقَامَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَضَحِكَ قَهَقَةً فِيهَا، عَلَيْهِمَا الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى أُمَّةً بِغَيْرِ قِنَاعٍ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي صَلَاتِهَا وَهِيَ تَعْلَمُ بِالْعِتْقِ فَقَهَقَتْ، عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.»

٢- وقال في سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ: «لَا وُضُوءَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ»، ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً، وَذَكَرَ وَجْهَهُ فِيهِ: بِأَنَّ كُلَّ مَعْنَى إِذَا وَجَدَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ رَكْعَةٍ لَا يُؤَمَّرُ بِضَمِّ رَكْعَةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا وَأَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى شَفْعٍ، [أ/٢١] الْقَهَقَةُ فِيهَا لَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ [الثَّلَاثَةِ] ^(٢) لَا يُؤَمَّرُ بِالْانْصِرَافِ عَلَى شَفْعٍ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُؤَمَّرُ بِشَفْعٍ، كَذَلِكَ الْقَهَقَةُ فِيهَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ.

٣- وعلى هذا المَعْنَى قَالَ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً فِي تَارِيخِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ: «لَوْ افْتَتَحَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَعَلَيْهِ مَكْتُوبَةٌ يَوْمِهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَوْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَتُ الْعَصْرِ، أَوْ كَانَ مُقَامُهُ طَاهِرًا وَمَوْضِعُ سُجُودِهِ [عَلَيْهِ] ^(٣) دَمٌ كَثِيرٌ، وَالصَّحِيحُ

(١) فِي (ج): «اختلف».

(٢) فِي (ج): «الثلاث».

(٣) فِي (أ): «على».

اِفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ الْفَرِيضَةِ أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ الْمُتَوَضَّئُ
خَلْفَ الْمُتَيَّمِّمِ، فَرَأَى الْمُتَيَّمِّمَ الْمَاءَ، أَوْ مُصَلِّيَ الْعَصْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي
الْعَصْرَ وَالْمَأْمُومُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ وَجَدَ مِنْهُمْ الْقَهْقَهَةَ، مِنْ
الْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

وَوَجَّهَ رِوَايَةَ تَارِيخِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَبِنَاءِ
هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

وَإِذَا صَحَّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِسَبَبٍ مُخْتَلِفٍ فِي تَأْثِيرِهِ فِيهَا.
يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّ تَحْرِيمَةَ الصَّلَاةِ عَقْدٌ، فَإِذَا حَصَلَ الْفَسَادُ بِأَمْرِ مُخْتَلِفٍ
فِيهِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَ انْعِقَادِهِ، أَصْلُهُ: إِذَا بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ لَا يَمْنَعُ
وُقُوعَ الْعَقْدِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى حَاكِمٍ فَأَجَازَهُ جَازَ الْعَقْدُ؟ فَدَلَّ
أَنَّ الْعَقْدَ وَاقَعَ.

ولهذا قلنا: الْمُتَيَّمِّمُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَجَدَ سُورَ الْحِمَارِ، لَمْ يَخْرُجْ
مِنَ الصَّلَاةِ، وَالتَّحْرِيمَةُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي اسْتِعْمَالِ سُورِ الْحِمَارِ^(١): عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ طَاهِرٌ، وَعِنْدَنَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ نَبِيذَ التَّمْرِ فِي الصَّلَاةِ.
[ب/٢١]

وَلَا يَلْزَمُ كَلَامَ النَّاسِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي
إِفْسَادِ الصَّلَاةِ كَكَلَامِ الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ» مَسْأَلَةً، هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا، لَمْ
يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يُعِيدُ رَكَعَتَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو

(١) بعدها في (ج) زيادة: «و».

يُوسُفَ: «يُعِيدُ أَرْبَعًا»^(١).

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ، فَتَرَكُّهَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّحْرِيمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنْهَا بِمَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَصَمُّ وَابْنُ عُلَيَّةَ: «لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ»، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ أَوْجَبُوا فِيهَا الْقِرَاءَةَ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأِنْ لَمْ تُوجِبِ الْخُرُوجَ مِنْهَا يُمْنَعُ الْبِنَاءُ عَلَى هَذِهِ التَّحْرِيمَةِ، وَتَحْرِيمَةُ النَّفْلِ تُوجِبُ رَكْعَتَيْنِ.

يَذَلِّكَ عَلَيْهِ: لَوْ نَوَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَطَعَ [عَقِيبَ]^(٢) تَشْهَدَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَهِيَ صَلَاةٌ أُخْرَى، يُرِيدُ بِنَاءَهَا عَلَى الْأُولَى، فَلَمْ يَصِحَّ؛ لِذَلِكَ قَالَ: «لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَيَلْزَمُهُ قِضَاءُ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا أُوجِبَ فَسَادَ التَّحْرِيمَةِ».

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَبِنَاهَا عَلَى أَصْلِهِ: أَنَّ فَسَادَ التَّحْرِيمَةِ أُوجِبَ الْخُرُوجَ، فَقِيَامُهُ إِلَى الثَّالِثَةِ يَحْضُلُ خَارِجَ التَّحْرِيمَةِ بِلَا تَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةً، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَحَصَلَ مَنَعُ الْبِنَاءِ عِنْدَهُمَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ أَصْلُهُ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الْبِنَاءُ، فَلَزِمَهُ أَرْبَعًا؛ وَلِهَذَا مُحَمَّدٌ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا، فَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا [٢٢/أ] وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشْهَدِ، ثُمَّ فَهَّقَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لَصَلَاةٍ أُخْرَى»، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: «عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٩٨-٩٩).

(٢) في (ج): «عقب».

وعلى هذا الأصل: مسافر ترك القراءة في صلاة الظهر، ثم نوى الإقامة، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: «يتمها أربعاً؛ لأنَّ تحريمها باقية»، وقال محمد: «لا يلزمه إتمامها لأنه قد خرج منها؛ لفساد التحريم».

وإن قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين، قال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: «يلزمه أربعاً»^(١)، قال بشر: «قلت لأبي يوسف: إنَّ محمداً روى عنك أنك رويت عن أبي حنيفة أنه يلزمه أربعاً، فأنكر أبو يوسف، وقال: غلط هذا الغلام عليّ في [هذه]^(٢) الرواية، يلزمه قضاء ركعتين عند أبي حنيفة».

وهو قول محمد، وهو [هو]^(٣) الأصح من رواية «الجامع الصغير»؛ لأنَّ تحريمه التفل توجب ركعتين، والقراءة واجبة فيهما جميعاً، فإذا ترك القراءة في إحداهما فسدت التحريم، فلا يصح بناء صلاة أخرى عليها، وهي الثالثة والرابعة، على أصله: أنَّ التحريم [إذا]^(٤) فسدت بترك القراءة منع بناء غيرها عليها.

ولا يشبهه إذا ترك سجدة من الركعة الأولى وأتى بسجدة أنه يصح بناء الركعة الثانية والثالثة والرابعة عليها؛ لأنَّ ترتيب السجدة الثانية على السجدة الأولى غير واجبة؛ لذلك لا يمنع البناء، ولا كذلك في مسألتنا؛ لأنَّ القراءة واجبة في كل ركعة من صلاة التفل؛ لذلك منع بناء غيرها عليهما. وجه رواية «الجامع الصغير» أنَّ القراءة تتكرر [ب/٢٢] في الصلاة

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٩٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ج): «هذا».

(٤) في (ج): «إذا».

كَتْكَرَارِ السَّجْدَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ، كَذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَصْلِيهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا [أَفْسَدَ] ^(١) التَّحْرِيمَةَ خَرَجَ مِنْهَا، فَمُنِعَ الْبِنَاءَ، وَأَبُو يُوسُفَ بْنَ عَلِيٍّ أَصْلِيهِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ.

وَلَوْ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَتَيْنِ، وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشْهَدِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، عَلَيْهِ قَضَاءُ رُكْعَتَيْنِ [الْأَخْرَيْنِ] ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ قَدْرَ التَّشْهَدِ فَقَدْ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَقَدْ تَرَكَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا يُوجِبُ فَسَادَ التَّحْرِيمَةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَهِيَ صَلَاةٌ أُخْرَى مُبْتَدَأَةٌ بِنَيْهَا عَلَى حُكْمِ تَحْرِيمَةِ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ تَحْرِيمَةُ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لَا تَكُونُ مُوجِبَةً بِالتَّحْرِيمَةِ.

وَإِنْ كَانَ بَنَاهَا عَلَى حُكْمِ التَّحْرِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيْنِ وَقَرَأَ فِي [الْأَخْرَيْنِ] ^(٣)، عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ التَّحْرِيمَةَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، فَمُنِعَ مِنَ الْبِنَاءِ، وَعَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ، فَصَحَّ دُخُولُهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَلَوْ أَنَّ قَائِلًا قَالَ: هَلَّا كَانَ مَا قَرَأَ فِي [الْأَخْرَيْنِ] ^(٤) قَضَاءً [لِلْأُولَيْنِ] ^(٥)؟ أُجِيبَ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيْنِ عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ،

(١) فِي (ب): «فَسَدَ».

(٢) فِي (ج): «الْأَخِيرَتَيْنِ».

(٣) فِي (ج): «الْأَخِيرَتَيْنِ».

(٤) فِي (ج): «الْأَخِيرَتَيْنِ».

(٥) فِي (ج): «الْأُولَيْنِ».

والقراءة في [الأخريين] ^(١) على الوجه المنهي؛ لأنه يقرؤها في تحريمه قد فسدت، فصار كمن عليه صلاة فرض فقضاها عند طلوع الشمس، أو [صوم] ^(٢) فقضاه يوم النحر، لم يجز.

جنس: قال: الضحك بصفة القهقهة لا تأثير له في نقض الطهارة خارج [العبادة] ^(٣) بحال، وداخل الصلاة على ضربين:

١- فما كان لها ذكر واحد كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة فإنه يبطلها،

[٢٣/أ] ولا يبطل الطهارة.

٢- وما كانت ذات أركان كصلاة فيها ركوع وسجود تبطل العبادة

والوضوء جميعاً، ويستوي في ذلك الفرض وغيره، كالوتر والتفل والعيدين.

لما روى زيد بن ثابت وأبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعاد

الوضوء من سبع: من نوم غالب، وفي ذارع، ودسعة تملأ الفم، ودم سائل،

والقهقهة في الصلاة، والحديث، وتقطار بول» ^(٤). ولأن الطهارة معني عند

وجود الحديث يحكم ببطلانه، فعند وجود القهقهة يحكم ببطلانه، أصله

الصلاة.

«وصفة القهقهة: أن يُسمع [بضحكه] ^(٥) الصوت، سواء بدت أسنانه أو

لم تبد، ذكره في كتاب «الصلاة» للحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

وبالقهقهة في صلاته ناسياً لها أو عامداً فسدت طهارة الوضوء، ولا تبطل

(١) في (ج): «الأخريين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «صوماً».

(٣) في (ج): «الصلاة».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٤٠١) معضلاً.

(٥) في (ج): «الضحكة».

ظَهَارَةُ الْغُسْلِ، وَيُنْقَضُ التَّيْمُمُ كَمَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»^(١).

وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَوْ ضَحِكَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يَوْمِيٌّ فِيهَا لِعُذْرٍ فَهَقَّتْ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ خَارِجِ الْمِصْرِ وَالْقَرْيَةِ، فِيهَا الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ أَوْ فِي الْقَرْيَةِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ ضَحِكُهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»».

وَلَوْ افْتَتَحَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ خَارِجَ الْمِصْرِ رَاكِبًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمِصْرَ رَاكِبًا، ثُمَّ فَهَقَّتْ، لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

وَلَوْ صَلَّى رَاكِبًا فِي الْمِصْرِ رُكْعَةً تَطَوُّعًا، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَفَهَقَّتْ خَارِجَ الْمِصْرِ، لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ [٢٣/ب] أَبُو يُوسُفَ: «عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». وَلَوْ كَانَ مُنْهَزِمًا مِنَ الْعَدُوِّ رَاكِبًا، كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ [رَاكِبًا]^(٢)، وَإِقْفًا كَانَ أَوْ سَائِرًا، أَوْ تَعَدُّوْهُ دَابَّتَهُ، يَوْمِيٌّ إِيْمَاءً، إِلَى الْقِبْلَةِ كَانَ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ فَهَقَّتْ فِيهَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: كُلُّ مَوْضِعٍ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى وَجْهِ إِفْسَادِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ صَلَاتِهِ، فَضَحِكَ الْمَأْمُومِينَ بَعْدَهُ لَا يُوجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا أَفْسَدَ بِضَحِكِهِ الْجُزْءَ الَّذِي تُصَادِفُهُ الْقَهْقَهَةُ مِنْ صَلَاتِهِ، أَفْسَدَتْ مِنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ الْجُزْءَ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ كَانَ مَنْ خَلَقَهُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ،

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٣١/١).

(٢) من (ب) فقط.

فَسَدَتْ صَلَاةٌ مَن خَلْفَهُ»^(١).

وَكُلُّ مَوْضِعٍ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا عَلَى وَجْهِ إِفْسَادٍ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ، فَضَحِكُ الْمَأْمُومِينَ بَعْدَهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَنْصُوصٌ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قال في «الأصل»: «لو أن الإمام أحدث متعمداً، ثم ضحك المأمومون، لا وضوء عليهم». وفي كتاب «الصلاة» رواية بشر بن الوليد: «لو أن الإمام تكلم في الصلاة متعمداً، قال أبو يوسف: «لا أخفظ في هذا رواية عن أبي حنيفة، لكن قياس قوله عندي: أن لا يكون عليهم وضوء». وفي «نواير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «قال أبو حنيفة: «عليهم الوضوء؛ لأنه خرج الإمام منها بغير إفساد»، هذا لفظ كتابه. ولو أن الإمام سلم، ثم ضحكوا قبل أن يسلموا، عليهم الوضوء.

قال أبو العباس: في سلام الإمام وكلامه متعمداً عليهم الوضوء إذا ضحكوا بعده، وفي ضحك الإمام وحديثه متعمداً لا وضوء عليهم إذا ضحكوا بعده = فعلى رواية محمد.

وفي كتاب «الصلاة» إملاءً رواية [أ/٢٤] بشر بن الوليد: «لو سلم الإمام بعد الفراغ، ثم فقههوا قبل أن يسلموا، أنه لا وضوء عليهم؛ لأن الصلاة قد تمت، وقد قطعها الإمام، ولو ضحك الإمام بعد الفراغ من [تشهده]»^(٢) قبل السلام لم يكن على المأمومين أن يسلموا، وكذلك لو كان الإمام تكلم عامداً لا يسلم عليهم، وكذلك لو أحدث لا يسلم على القوم، ولو أنه سلم

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٠١).

(٢) في (ج): «التشهد».

الإمام عليهم أن يُسَلِّمُوا»، هذا لفظ كتابه.

وفي «نوادير محمد بن شجاع»: «قال أبو حنيفة: «إذا تكلم الإمام في آخر صلاته بعد فراغه من التشهد، على القوم أن يُسَلِّمُوا، وفي الحديث والقهقهة ليس [عليهم]»^(١) أن يُسَلِّمُوا». «ولو أنه قعد مقدار التشهد وسلم قبل أن يُسَلِّمَ الإمام، ثم قهقهه، لا وضوء عليه؛ لأنه صححت صلاته، فحصلت القهقهة خارج الصلاة، فلا وضوء عليه»، ذكره في كتاب «الصلاة» رواية بشر بن الوليد.

[جنس]^(٢): قال في «الجامع الصغير»: «لو صَلَّى الظهر خمسا، وقعد في الرابعة قدر التشهد، أنه يُضِيفُ إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد، ثم يُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٣).

وقال في «كتاب صلاة الأصل»: «إن لم يُضِفْ إليها أخرى، وتكلم في الخامسة لا شيء عليه، ويُجْزئُهُ الظُّهْرُ»^(٤)، فهذا بيان لإسقاط وجوب القضاء، وما ذكره في «الجامع الصغير» لبيان الأفضل. وروى زفر عن أبي حنيفة وجوب قضاء ركعتين بالشروع في الخامسة، وهكذا رواه إذا دخل في صوم يوم ظن أنه عليه ثم علم أنه ليس عليه، يلزمه القضاء إذا أفسده.

وفي «صلاة الأثر»: «قال هشام: قلت لمحمد بن الحسن: لِمَ لا تجعل عليه قضاء الركعتين إذا أفسد الخامسة؟ فقال: لأنها صلاة لم يدخل فيها بافتتاح صلاة مبتدأة، بل دخل فيها على ظن منه أنها [ب/٢٤] عليه».

(١) في (ج): «لهم».

(٢) في (ج): «مسائل».

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٠٤).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢٢٦).

وقد صرَّح في كتاب «الصلاة» إملأء رواية بشر بن الوليد بما ذكرنا من التأويل، فقال: «إذا قام إلى الخامسة ساهياً، إن شاء انصرف ولم يصل السادسة ولا قضاء عليه، وإن شاء صلى السادسة، وهو أحسن».

فإن عاد إلى القعدة وقد رَفَضَ الخامسة، فهو على وجهين:

١- إن لم يكن قَعَدَ في الرَّابِعَةِ، تَشَهَّدَ في هذه القعدة إلى قوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ.

٢- وإن كان قد قَعَدَ في الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ، ثُمَّ تَرَكَ الرَّكْعَةَ الْخَامِسَةَ، وَعَادَ إِلَى الْقَعْدَةِ، ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَعَلَيْهِ السَّهْوُ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَقْرَأُ التَّشَهُدَ»، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «فَلْيَقْعُدْ وَلْيَتَشَهَّدْ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ».

«فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالدَّخِيلُ يُرِيدُ التَّطَوُّعَ، فَعَادَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ، وَقَدْ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ وَقَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَعَلَى الدَّخِيلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْخَامِسَةَ بِسُجْدَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا الْخَامِسَةَ، فَعَلَى الدَّخِيلِ رَكَعَتَيْنِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ».

وقال محمد في «ديوان ابن سماعة»: «لو دخل معه رجل في الخامسة يريد التطوع، ثم أفسد الإمام صلاته، كان على الدخيل ست ركعات، وإن أفسد الدخيل صلاته بعد دخوله في الخامسة بكلام أو قهقهة، لا قضاء عليه؛ لأن إمامه لو أفسد بكلام لا قضاء عليه، وكذلك في حقه»، ذكره في «كتاب الرقيات».

«فإن لم يكن قَعَدَ في الرَّابِعَةِ حَتَّى قَامَ إِلَى [٢٥/أ] الْخَامِسَةِ، وَعَقَدَهَا بِسُجْدَةٍ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ

الظُّهْرَ، وَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «بَطَلَتْ» مَعْنَاهُ: عَنِ جِهَةِ الْفَرَضِ، وَيَبْصِحُ عَنِ النَّفْلِ، كَمُصَلِّي الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِذَا وَجَدَ الْمَالِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّوْمِ يَجُوزُ عَنِ النَّفْلِ، فَإِنْ أَحْدَثَ فِي سُجُودِهِ بَطَلَتْ السَّجْدَةُ وَتَوَضَّأَ وَعَادَ إِلَى صَلَاتِهِ، وَيَجُوزُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَرَضِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَتْ السَّجْدَةُ بَقِيَتْ الْخَامِسَةُ بِلا سَجْدَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْقَعْدَةِ وَيُتِمَّهَا عَنِ الْفَرَضِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَأَحْدَثَ فِي أَوَّلِ سُجُودِهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ».

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ قَعْدَةٍ يَتَعَقَّبُهَا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ، وَكُلُّ قَعْدَةٍ لَا يَتَعَقَّبُهَا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ كَالْقَعْدَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ [الْأَخِيرَتَيْنِ] ^(١)، وَكُلُّ قَعْدَةٍ لِلْفَضْلِ لَا تَكُونُ وَاجِبَةً كَالْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ؛ لِأَنَّ الْجِزَاءَ الَّذِي يَلِي الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَاجِبٌ كَالْخُرُوجِ مِنَ الصَّوْمِ، وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ مَقْدَرَةٌ بِقَدْرِ التَّشْهَدِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ لَمْ يَجْلِسِ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ مِقْدَارَ التَّشْهَدِ حَتَّى انْصَرَفُوا، كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةً»». وَحَكَى [ب/٢٥] شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي (ج): «الْأَخِيرَتَيْنِ».

الجرجاني عن أبي سعيد البردعي: «أن الواجب أدنى ما يتناولهُ الاسم كالركوع والسجود»، و[هذا] ^(١) اختياره، وليس بمذهب علمائنا. وفي «كتاب صلاة الأصيل»: «ويقعد في تشهد مفترشا برجله اليسرى، ويقعد عليها، وينصب اليمنى» ^(٢)، ويستوي في ذلك القعدة الأولى والأخيرة. وفي «مختصر الطحاوي»: «ويبسط كفيه على ركبتيه، وينشر أصابعه، ولم يُشر بشيء من أصابعه» ^(٣). قال أبو العباس: ونشر أصابعه معناه: «لا يقبضهما ولا يضم الأصابع بعضها إلى بعض، وأنه يجافي بعضها عن بعض، وإنما ضم الأصابع يثبت [حالة]» ^(٤) السجود، ذكره في «نوادير ابن رستم». وقراءة التشهد، تشهد ابن مسعود قوله: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ^(٥).

«ولا ينبغي أن يزيد على هذا شيئا في القعدة الأولى، ويكره أن يزيد عليه حرفا، أو ينقص منه حرفا، أو يبتدىء بشيء منه قبل شيء، وإن فعل ذلك ساهيا عليه سجدتا السهو»، ذكره الحسن عن أبي حنيفة في «صلاته». وفي «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «ومن نقص من التشهد حرفا أو زاد حرفا كان مسيئا، وأجزأته صلاته»»، ومعناه: إذا كان عامدا.

(١) في (ج): «هو».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٢/١).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧).

(٤) في (ج): «حال».

(٥) أخرجه البخاري (١/رقم: ٨٣١) ومسلم (١/رقم: ٤٠٢).

قال مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ: «التَّشَهُدُ مِنْ قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَالزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ يُكْرَهُ فِيهِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى، فَأَمَّا الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ لَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِيهَا»، وَهُوَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَهَذَا دُعَاءٌ، وَلَيْسَ مِنْ نَفْسِ التَّشَهُدِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «كِتَابِ [صَلَاةِ الْأَصْلِ]»^(١) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢).

وَذَكَرَ فِي «المُجَرَّدِ»: «رُوي عن إبراهيم التَّخَعِي أَنَّهُ [٢٦/أ] قال: «كأنوا يَرُونَ التَّشَهُدَ كَافِيًا؛ لِأَنَّ فِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الحُجَجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ: «قال مُحَمَّدٌ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»^(٣).

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «وَيُوجَّهُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي تَشَهُدِهِ نَحْوَ القِبْلَةِ»^(٤)، وَالإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ يَشْتَرِكَانِ فِي قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ، وَيُخْفِي ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الإِمَامَ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ، ذَكَرَ فِي «مُخْتَصَرِ أَبِي الحَسَنِ»: «قَرَأَهُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا». وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لِابْنِ عَبْدَلٍ: «يَأْتِي إِلَى قَوْلِهِ: عَذَابِ النَّارِ».

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «قُلْتُ: أَتُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَمَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؟ قال: لَا أَكْرَهُهُ»^(٥). «قُلْتُ: فَإِنْ

(١) فِي (أ): «الأصل»، وَفِي (ب): «الصَّلَاة».

(٢) «الأصل» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ (٣٤/١).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ (١٣٨/١).

(٤) «الأصل» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ (٣٢/١).

(٥) «الأصل» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ (٣٤/١).

الأجناس للناظفي

مَسَحَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا، أَكْرَهُ ذَلِكَ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ»: أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ. وَفِي قَوْلِهِ: «لَا، أَكْرَهُ ذَلِكَ»: «لَا» مَقْطُوعًا لَا مَوْصُولًا، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا، بَلْ أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ مِنْ «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ». وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْآثَارِ» لِأَبِي حَنِيفَةَ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا نَرَى بِمَسْحِ التُّرَابِ عَنْ وَجْهِهِ قَبْلَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُؤْذِي الْمُصَلِّيَّ، وَرُبَّمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»^(١).

وَهَذَا التَّغْلِيلُ يُوجِبُ [٢٦/ب] التَّسْوِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ وَبَعْدَهَا، فَكَأَنَّهُ قَبْلَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فِيهَا رِوَايَتَانِ، وَبَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يُكْرَهُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ».

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا، فَتَعَلَّقَ بِحَبْثِهِ مِثْلَ مَا كَانَ، فَلَا يَسْتَفِيدُ بِمَسْحِهِ فَائِدَةً، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا، فَيَسْتَفِيدُ بِمَسْحِهِ فَائِدَةً. «وَمَسْحُ الْعَرَقِ كَمَسْحِ التُّرَابِ»، ذَكَرَهُ فِي «اِخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى»^(٢).

ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَصِفَّتُهُ: أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى: «السَّلَامُ

(١) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٢٠/١).

(٢) لم أفق عليه.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُهُ، وَلَوْ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَ وَنَسِيَ
السَّلَامَ عَنْ يَسَارِهِ، عَادَ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَتَكَلَّمُ،
ذَكَرَهُ فِي «الأصل»^(١). فَإِنْ سَلَّمَ أَوَّلًا عَنْ يَسَارِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يُعِيدُ
السَّلَامَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَسَارِهِ، ذَكَرَهُ فِي
كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ.

وَقَالَ فِي «المُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «وَيُقْبَلُ بِوَجْهِهِ قَلِيلًا عَلَى الصَّفِّ،
حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ عِنْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ قَفَا الإِمَامِ يَنْوِي
الإِمَامُ بِتَسْلِيمَتِهِ الأُولَى»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
فِي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ».

جِنْسٌ: قَالَ: وَلَوْ سَبَقَ الإِمَامَ الْحَدِيثُ فَقَدَّمَ رَجُلًا جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ،
أَوْ صَبِيًّا، أَوْ امْرَأَةً، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ نِسْوَةً، فَقَدَّمَ
امْرَأَةً تُصَلِّي بِهِنَّ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُنَّ فِي قَوْلِهِمْ، وَإِنْ تَقَدَّمتِ امْرَأَةٌ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهَا أَحَدٌ، وَخَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ
الخَارِجِ وَالْقَوْمِ [٢٧/أ] جَمِيعًا. «وَلَوْ قَدَّمَ رَجُلًا قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ مِنَ
الْمَسْجِدِ، فَسَبَقَ إِلَى مَقَامِ الإِمَامِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ»، هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ صَلَاةِ
الأصل»^(٢).

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ قَدَّمَ الإِمَامُ رَجُلًا بَعْدَمَا أَحْدَثَ،
وَقَدَّمَ الْقَوْمُ رَجُلًا آخَرَ، وَنَوَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، فَإِنَّ الإِمَامَ
هُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الإِمَامُ، دُونَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْقَوْمُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مَأْمُورٌ بِتَضَحُّجٍ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥/١) إلى قوله: «وعن يساره مثله»، وما بعده ليس في
المطبوع.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٣/١).

الأجناس للناظفي

صَلَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامن»^(١)، وقد أقامه الإمام مقام نفسه لمن يصح اقتداء القوم به.

وفي «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «إن أحدث الإمام فتقدم إنسان من غير أن قدمه أحد قبل خروج الإمام من المسجد، ونوى الذي تقدم أن يكون إماماً لهم، فإنه إمام لهم وللخارج». وقال في «صلاة الأثر»: «عن محمد: «يكون إماماً لهم إذا نوى القوم أن يؤمهم ويأتون به، ولا يصير إماماً لهم إذا لم ينووا الائتيماء به».

وفي «كتاب صلاة الأصيل»: «إذا نوى الذي قدمه الإمام أن يصلي صلاة نفسه مستقبله، ونوى القوم صلاة الإمام الأول، لا تجوز صلاة القوم»^(٢)، وإن نوى المتقدم أن يكون إماماً إذا قام في القبلة، فقبل أن يصلي هو إلى القبلة خرج الإمام من المسجد، فسدت صلاة القوم إلا الخارج؛ فإنه تجوز صلاته، وذكر نحوه أيضاً في «نوادير ابن سماعة عن محمد». وفي رواية أبي عصمة: «جازت صلاة الإمام ويبي»، وهو رواية «مختصر أبي الحسن». وقال في «مختصر الطحاوي»: «فسدت صلاة الإمام أيضاً؛ لأنه واحد من المأمومين»^(٣).

وفي كتاب «السجدة» إمام محمد بن الحسن بالرقعة: «إذا صلى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/رقم: ١٨٤٢) وأحمد (٢/رقم: ٢٨٤/٢) و(٧٨١٨) و(٢/رقم: ٢٣٢) و(٧١٦٩) وأبو داود (١/رقم: ٥١٨) والترمذي (١/رقم: ٢٠٥) وابن خزيمة (٣/رقم: ١٥٢٨) وابن حبان (٤/رقم: ١٦٧٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/رقم: ٢١٧).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/١٧٥).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٢).

[٢٧/ب] بِرَجُلٍ، فَأَحَدَا مَعًا، وَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَامَةٌ، وَصَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ.

وَفِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «لَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَخَلَفَهُ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ صُفُوفٌ مُتَّصِلَةٌ بِصُفُوفِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: «فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ حِينَ خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا تُفْسِدُ صَلَاتُهُمْ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «إِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَخَلَفَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُقَدِّمْهُ، فَالْإِمَامُ هُوَ الْبَاقِي فِي الْمَسْجِدِ»^(١)، وَلَوْ سَبَقَهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْأَوَّلِ، وَجَازَتْ صَلَاةُ الثَّانِي، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَفِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَجُلَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَحَدًا، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمَا وَخَرَجَ لِلْوُضُوءِ، فَأَحَدَتْ الْإِمَامُ الثَّانِي فَخَرَجَ لِلْوُضُوءِ، وَقَدَّمَ الثَّالِثَ ثُمَّ سَبَقَ الْحَدِيثُ الثَّالِثَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ، وَصَلَاةُ الدَّاخِلِينَ فَاسِدَةٌ، وَلَوْ قَدَّمَ أَحَدَهُمَا فِي مَقَامِهِ وَتَوَى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ثُمَّ خَرَجَ هَذَا، فَصَلَاتُهُمْ جَمِيعًا تَامَةٌ».

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «إِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدِيثُ فَانصَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١١٠).

وَكَبَّرَ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي المَسْجِدِ غَيْرُهُ، ثُمَّ خَرَجَ
الإِمَامُ مِنَ المَسْجِدِ، صَحَّ دُخُولُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَيُتِمُّهَا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا، [٢٨/أ]
وَقَالَ بَشْرُ بْنُ غِيَاثٍ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ».

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «إِنْ سَبَقَ الإِمَامَ الثَّانِي
الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الأوَّلِ، أَوْ جَاءَ الإِمَامَ الأوَّلَ بَعْدَ الوُضُوءِ إِلَى
الصَّلَاةِ، لَا يُجُوزُ للإِمَامِ الثَّانِي تَقْدِيمُ الإِمَامِ الأوَّلِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَأْتُمُوا بِهِ،
وَلَوْ أَنَّ الإِمَامَ الثَّانِي قَامَ مَقَامَ الأوَّلِ، ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ، جَازَ تَقْدِيمُ الإِمَامِ
الأوَّلِ».

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الأَصْلِ»: «إِنْ سَبَقَ الإِمَامَ الْحَدِيثَ وَقَدَّمَ رَجُلًا فَصَلَّى
بِهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ الإِمَامُ إِلَى بَيْتِهِ، وَصَلَّى بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ، جَازَتْ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ
فَرَاغُهُ مِنْهَا قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ الثَّانِي مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ فَرَاغُهُ مِنْهَا قَبْلَ
فَرَاغِ الثَّانِي لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ»^(١).

وَفِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «إِنْ كَانَ الإِمَامُ الأوَّلَ يُصَلِّي فِي
مَنْزِلِهِ، وَالإِمَامُ الثَّانِي لَمْ يَفْرُغْ مِنْ صَلَاتِهِ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ مُتَّصِلًا بِالمَسْجِدِ،
فَكَانَ يَرْكَعُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَلَا تَجُوزُ
صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَقَضَاهَا بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ الثَّانِي مِنْ صَلَاتِهِ
جَازَ، وَقَبْلَ فَرَاغِهِ لَمْ يَجُزْ».

وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ
أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ المَسْجِدِ صَلَّى

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٨/١).

ما بقي وبنّي»^(١). وفي «نوادير ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ فِي
الْوَجْهَيْنِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.»

قال في «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ انْصَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ
عَلَى الطَّهَارَةِ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ، يَسْتَقْبِلُ
الصَّلَاةَ»^(٢). وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ [ب/٢٨] ابْنِ سَمَاعَةَ: «يَبْنِي فِي قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَقْبِلُ.»

وقد فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: «انْصِرَافُ الْمُحَدِّثِ لِلْبِنَاءِ لَا
لِرَفْضِ الصَّلَاةِ.»

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ لِيَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي، وَلَا كَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ
عَلَى الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ انْصِرَافَهُ لِرَفْضِ الصَّلَاةِ؛ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ كَبَّرَ عَلَى غَيْرِ
طَهَارَةٍ لَا يَبْنِي بَعْدَ الطَّهَارَةِ، فَكَانَ انْصِرَافُهُ عَلَى وَجْهِ الرَّفْضِ، ذِكْرُهُ فِي «نَوَادِرِ
أَبِي يُوسُفَ.»

وَلَوْ قَدَّمَ الْقَوْمُ رَجُلًا بَعْدَ انْصِرَافِ الرَّجُلِ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثٌ، أَوِ الَّذِي
ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِالطَّهَارَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ
الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ جَمِيعًا فَاسِدَةٌ، سِوَاءَ قَبْلِ خُرُوجِهِ أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ.

قال ابن سَمَاعَةَ: «لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ انْصَرَفَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ، وَصَارَ لَهُمْ
الثَّانِي إِمَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَحَدَثَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَسْتَحْسِنُ
أَنْ يَبْنُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ.»

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ كَانَ الَّذِي قَدَّمَ الْإِمَامَ الثَّانِي هُوَ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٠٠).

(٢) لم أقف عليه.

الأجناس للناطقين

الإمام الأول الذي ظنَّ أنه أحدث قبل خروجه من المسجد، ثمَّ عَلِمَ أنه لم يكن قد أحدث، فسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ الإمامُ الأوَّلُ إلى مكانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، [فَجِيئْتُهُ] (١) أَجْزَأُهُ وَأَجْزَأُهُمْ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «إِنْ كَانَ الإمامُ الأوَّلُ بَعْدَ سَبْقِهِ الْحَدَثَ وَتَقْدِيمِ الثَّانِي رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَتَوَضَّأَ، وَقَدْ فَرَّغَ الإمامُ الثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ الإمامُ الأوَّلُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الإمامَ الثَّانِي قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِيُصَلِّيَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَشَى فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: [٢٩/أ] «إِنْ أَحْدَثَ الإمامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ (٢) وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا، ثُمَّ مِنَ الرَّحْبَةِ قَدَّمَ رَجُلًا [يُصَلِّي] (٣) بِالْقَوْمِ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَى الرَّحْبَةِ سُورٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي هَذِهِ الرَّحْبَةِ»، قَالَ: «وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَيْنَ الرَّحْبَةِ وَالْمَسْجِدِ حَائِطٌ عَلَيْهِ بَابُ الْمَسْجِدِ إِلَى الرَّحْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَرَادَ بِالرَّحْبَةِ مَا هُوَ مِنْ أِبْعَاضِ الْمَسْجِدِ، الْمُتَّصِلُ بِهِ، فَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ مِنْهُ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «لَيْسَ رَحْبَةُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالرَّيِّ مِنَ الْجَامِعِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ جَامِعَ الرَّيِّ فَدَخَلَ الرَّحْبَةَ لَا يَحْنُثُ».

(١) من (أ) فقط.

(٢) قال المطرزي في «المغرب» (١/٣٢٣ مادة: رح ب): «وقال الليث: «ورحبة المسجد: ساحته»، قلت - يعني المطرزي - وقد يُسَمَّى بها ما يُتَّخَذُ عَلَى أَبْوَابِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي

القرى والرستاق من حظيرة أو دكان للصلاة»، انتهى. وسيأتي من كلام المؤلف زيادة بيان.
(٣) في (ج): «ليصلي».

جِنْسٌ: لو صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَالْإِمَامُ يَرَى الْقُنُوتَ فِيهَا،
وَالْمَأْمُومُ لَا يَرَى، سَكَتَ خَلْفَهُ وَلَا يُقْنَتُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ: «يُتَابِعُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ».

وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّي:
فِي الْحَيِّ مَسْجِدَانِ، أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ إِلَيَّ، يُقْنَتُ فِيهِ، وَالْآخَرُ أَبْعَدُ لَا يُقْنَتُ
فِيهِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْأَبْعَدِ الَّذِي لَا يُقْنَتُ فِيهِ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَخَطَّى إِلَى غَيْرِهِ».

وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ حَمْسًا،
قَطَعَ الْمَأْمُومُ حَيْثُ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ»». وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ» لِابْنِ
شُجَاعٍ: «رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقِفُ وَلَا يُكَبِّرُ [الْخَامِسَةَ] ^(١) مَعَهُ، وَلَا
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِلَا خِلَافٍ [٢٩/ب] عَنْ غَيْرِهِ: «لَوْ
صَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا، لَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ
يُتِمَّهَا، وَلَوْ لَمْ يُكَبِّرِ الْإِمَامُ فِيهَا لَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُكَبِّرَ خَلْفَهُ».

وَفِي «صَلَاةِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «لَوْ دَخَلَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَرَى فِي صَلَاةِ
الْعِيدَيْنِ رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا
صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ يَرَى تَكْبِيرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى آخِرِ
أَيَّامِهَا، إِذَا مَضَى يَوْمُ النَّحْرِ لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «رَجُلٌ نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَاسْتَيْقَظَ
وَقَدْ فَرَّغَ الْإِمَامُ وَكَانَ قَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرَّجُلُ يَرَى تَكْبِيرَ ابْنِ

(١) فِي (ب): «لِلْخَامِسَةِ».

مَسْعُودٍ، كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ خَلَفَ
الإمام، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ؟ وَلَوْ كَانَ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
وَالْإِمَامُ كَبَّرَ سَبْعًا فِي الْأُولَى تَكْبِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى تَكْبِيرَ ابْنِ
مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ فِي قَضَاءِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ
مَسْعُودٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ تَكْبِيرِ
الإمام، فَيَكُونُ مَأْمُومَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ؟ وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ
يَلْحَقْ تَكْبِيرَهُ.

وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ» لابنِ شُجَاعٍ: «لَوْ لَحِقَ الْإِمَامُ فِي الثَّنَوْتِ بَعْدَ رَفْعِ
رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْإِمَامُ يَرَى الثَّنَوْتَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى
قَبْلَ الرُّكُوعِ، يَسْكُتُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْنُتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِيمَا يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ
يَرَى سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ يَرَى بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى سَجْدَتِي
السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ [أ/٣٠] لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

جِنْسٌ: قَالَ: سُجُودُ السَّهْوِ يَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ مَعَانٍ:
أَحَدُهَا: بِتَرْكِ فِعْلٍ. وَالثَّانِي: بِتَرْكِ ذِكْرِ. وَالثَّلَاثُ: بِتَرْكِ صِفَةٍ. وَالرَّابِعُ:
بِتَأْخِيرِ ذِكْرِ أَوْ فِعْلٍ.

فَأَمَّا طَرِيقَةُ الْفِعْلِ فَتَنْقَسِمُ [عَلَى] ^(٢) أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: كُلُّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ فِي الصَّلَاةِ أُفْرِدَ فِيهِ ذِكْرُ حَالِ اسْتِقْرَارِهِ، فَتَرَكُهُ
نَاسِيًا يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّهْوُ، كَالْقَعْدَةِ الْأُولَى.

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٢).

(٢) في (أ): «إلى».

والثاني: كُلُّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ فِيهِ ذِكْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَالِ الْإِسْتِقْرَارِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ السَّهْوُ، كَرَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ.

والثالث: كُلُّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِأَجْلِهِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّهْوُ، كَتَرْكِ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ، وَفِي حَالَةِ الْقَعْدَةِ عَلَى الرُّكْبَةِ.

الرابع: كُلُّ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ أَدْخَلَهُ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةً فِيهَا، تَعَلَّقَ بِهِ السَّهْوُ، كَالْقِيَامِ إِلَى الْخَامِسَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ نُقْصَانٍ.

وأما طَرِيقَةُ الذِّكْرِ: كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - «الْفَاتِحَةَ» وَالسُّورَةَ -، وَالقُنُوتَ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، وَقِرَاءَةَ التَّشْهِيدِ، يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِ ذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ السَّهْوُ بِتَرْكِ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وَالتَّعَوُّذِ، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١﴾ [الفاتحة: ١]، وَتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الذِّكْرِ وَالْفِعْلِ مَقْصُودًا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِمَا سُجُودُ السَّهْوِ، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا غَيْرَ مَقْصُودٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِمَا سَهْوٌ.

وَيُعْرَفُ تَمْيِيزُ الْمَقْصُودِ عَنْ غَيْرِهِ: أَنَّ مَا جُعِلَ عَلَامَةً لِغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لِنَفْسِهِ، وَمَا لَمْ يُجْعَلْ عَلَامَةً لِغَيْرِهِ فَهُوَ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، [فَاسْتِفْتَاخُ] ^(١) الصَّلَاةِ تَبَعُ لِفِعْلِ الْفَرِيضِ، وَالتَّعَوُّذُ لِفَرِيضِ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ عَلَامَةٌ الْإِنْتِقَالِ [ب/٣٠] مِنْ رُكْنٍ، وَ«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مِثْلُهُ، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلطَّمَأْنِينَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ التَّشْهِيدِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، وَالقُنُوتِ، قُصِدَتْ لِنَفْسِهَا، وَلَمْ تُجْعَلْ عَلَامَةً لِغَيْرِهَا.

(١) فِي (ب): «وَاسْتِفْتَاخُ»، وَفِي (ج): «كَاسْتِفْتَاخُ».

قال في «صلاة الأثر» لهشام بن [عبيد] ^(١) الله: «إن قرأ سورة غير «الفاتحة»، ثم تذكّر بعد أن قرأ بعض السورة، أنه يبدأ فيقرأ «فاتحة الكتاب» ثم السورة، وعليه السهو، وإن قرأ الأكثر من «فاتحة الكتاب» ونسي بقيتها فلا سهو عليه، ولو بقي منها الأكثر عليه السهو، ولا يختلف بأن يكون إماماً أو يصلي وحده».

وذكر في كتاب «الصلاة» إملاء رواية بشر بن الوليد: «إن قرأ سورة الحمد» في ركعة واحدة مرتين، عليه سجود السهو إن كانت الركعة إحدى الأوليين، ولا سهو عليه إن كانت في إحدى الركعتين [الأخريتين] ^(٢)؛ لأنه كان عليه أن يقرأ بعد «فاتحة الكتاب» سورة غيرها، لذلك كان عليه سجود السهو».

فقد صرح أنه إذا قرأ «الحمد» ثم قرأ ثانية عليه السهو، «فأما إذا قرأ بعد «الحمد» سورة ثم قرأ «الحمد» ساهياً لا سهو عليه»، ذكره ابن سماعة في «نواذره عن محمد».

«فإن تشهد مرتين في قعدة واحدة ساهياً، لا سهو عليه» ذكره في «نواذره ابن رستم». «فإن قرأ في الركعة الأولى سورة سوى «الفاتحة»، ثم قرأ في الركعة الثانية بتلك السورة ساهياً، عليه السهو»، ذكره في «صلاة الأثر» عن أبي يوسف.

فإن قعد مقدار التشهد - وهي القعدة الأخيرة - ونسي قراءة التشهد، ثم تذكّر فقرأ التشهد، قال ابن شجاع: «فيه روايتان عن أبي يوسف في

(١) كذا في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٧٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عبد».

(٢) في (ج): «الأخريتين».

سُجُودِ [أ/٣١] السَّهْوِ، إِحْدَاهُمَا: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَوَّلَ الْقَعْدَةَ وَبَرِيدَ فِيهَا، وَرُوي عنه: أَنَّ عَلَيْهِ السَّهْوَ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْقَعْدَةِ تَكُونُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشْهِدِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

«فإن افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل قراءة «الفتاحية» ساهياً أو عامداً لا سهو عليه، وهو بمنزلة قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» عنده، كمن قرأ الاستفتاح في الصلاة إلى آخره، ولأنه ترك «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لا يتعلّق به السهو، وإن قرأ التشهد في ركوعه أو في سُجُودِهِ، عليه السهو»، ذكره ابن سماعة عن محمد في «نواذيره». «فإن ترك بعض قراءة التشهد ساهياً، عليه السهو»، ذكره في كتاب «الصلاة» للحسن بن زياد، ونص أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

«وإن سجد للسهو فنسي أن يتشهد حتى [سلم]»^(١)، تشهد ولا سهو عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: «عليه السهو». وإن نسي قراءة التشهد ساهياً حتى سلم، عاد وقرأ التشهد وعليه السهو، وقال الحسن بن زياد: لا يعود في قراءة التشهد، هذا كله لفظ «صلاة الحسن».

وإن سها في صلاته، فلما فرغ من سُجُودِ السَّهْوِ شك، فلم يدر أسجدةً واحدةً سجدةً أو سجدتين، أنه لا يلزمه سجدة السهو لذلك، وفيها حكاية ذكرها الطحاوي عن محمد بن الحسن: «أنه اجتمع مع الفراء في دار هارون الرشيد، فقال الفراء: من تعلم نوعاً من العلم وتقدم فيه أعانه ذلك على سائر العلوم؛ لمناسبة العلوم بعضها ببعض، فقال له: كيف تقول فيمن شك في سجدتي السهو أنه سجدة واحدة [ب/٣١] أو سجدتين، هل عليه سجدة

(١) في (ب) و(ج): «يسلم».

سُجُودِ [٣١/أ] السَّهْوِ، إِحْدَاهُمَا: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَوَّلَ الْقَعْدَةَ وَبَزِيدَ فِيهَا، وَرُوي عَنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ السَّهْوَ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْقَعْدَةَ تَكُونُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشْهَدِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

«فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ التَّشْهَدَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ قِرَاءَةِ «الْفَاتِحَةِ» سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا لَا سَهْوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» عِنْدَهُ، كَمَنْ قَرَأَ الاسْتِفْتَاخَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهِ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّهْوُ، وَإِنْ قَرَأَ التَّشْهَدَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ، عَلَيْهِ السَّهْوُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي «نَوَادِرِهِ». «فَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ قِرَاءَةِ التَّشْهَدِ سَاهِيًا، عَلَيْهِ السَّهْوُ»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَنَصَّ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

«وَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ حَتَّى [سَلَّمَ]»^(١)، تَشَهَّدَ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: «عَلَيْهِ السَّهْوُ». وَإِنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ التَّشْهَدِ سَاهِيًا حَتَّى سَلَّمَ، عَادَ وَقَرَأَ التَّشْهَدَ وَعَلَيْهِ السَّهْوُ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: لَا يَعُودُ فِي قِرَاءَةِ التَّشْهَدِ، هَذَا كُلُّهُ لَفْظُ «صَلَاةِ الْحَسَنِ».

وَإِنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَهُ وَاحِدَةً سَجَدًا أَوْ سَجَدَتَيْنِ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ سَجَدَتَا السَّهْوِ لِذَلِكَ، وَفِيهَا حِكَايَةٌ ذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَ الْفَرَّاءِ فِي دَارِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَنْ تَعَلَّمَ نَوْعًا مِنَ الْعِلْمِ وَتَقَدَّمَ فِيهِ أَعَانَهُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْعُلُومِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي سَجَدَتَيْ السَّهْوِ أَنَّهُ سَجَدَ وَاحِدَةً [٣١/ب] أَوْ سَجَدَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ سَجَدَتَا

(١) فِي (ب) وَ(ج): «يَسْلَم».

السَّهْوِ لذلِكَ؟ فقال الفَرَاءُ: لا يَلْزَمُهُ السَّهْوُ، فقال له مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ [هذا] ^(١)؟ وأيُّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ التَّحْوِ؟ فقال الفَرَاءُ: قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ فِي التَّحْوِ: لَيْسَ لِلتَّصْغِيرِ تَصْغِيرٌ، [فكَذلِكَ] ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ لا يَكُونَ لِلسَّهْوِ سَهْوٌ، فَاسْتَحْسَنَ قَوْلَهُ.

فإن صَلَّى بِقَوْمٍ [فَجَهَرَ] ^(٣) فِيمَا يُخَافُ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجَهَرُ كَالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سَاهِيًا، عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَكُنْ إِمَامًا، لا سَهْوَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ».

وقال في كِتَابِ «صَلَاةِ الْحَسَنِ»: «إِذَا جَهَرَ الْمُصَلِّي وَخَدَهُ فِيمَا يُخَافُ سَاهِيًا، عَلَيْهِ السَّهْوُ، وَلَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجَهَرُ وَهُوَ يُصَلِّي وَخَدَهُ لا سَهْوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ جَهَرَ بِحَرْفٍ فِيمَا لا يُجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ سَاهِيًا وَهُوَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، عَلَيْهِ [سَجْدَتَا] ^(٤) السَّهْوِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ذَكَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ».

وقال هِشَامٌ: «صَلَّيْتُ الْعَصْرَ خَلْفَ أَبِي يُوسُفَ، فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، جَهَرَ بِقَدْرِ هَذَا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتِي السَّهْوِ، ذَكَرَهُ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ». وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ: «وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فِي قَدْرِ آيَةٍ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّهْوُ، وَفِي أَقَلِّ مِنْ آيَةٍ حَرْفًا، لا سَهْوَ [عَلَيْهِ] ^(٥)».

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (أ): «ذلك».

(٢) في (أ) و(ب): «فذلك».

(٣) في (ج): «يجهر».

(٤) في (ج): «سجود».

(٥) في (ج): «فيه».

وقد [اختلفت] ^(١) عبارات «كتاب الصلاة» من «الأصل» في النسخ، ذكر في بعضها: «وإن جهر بالقراءة في صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو أفضل، وإن كان يصلي وحده»، وذكر في بعض النسخ: «إن كان وحده قرأ في نفسه إن شاء، إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، وإن شاء جهر وأسمع نفسه» ^(٢)، وهذا يفيد التخيير.

ورأيت في «إملاء أبي يوسف» رواية [أ/٣٢] محمد [بن سعيد] ^(٣) بن سابق في المصلي وحده: «يسمع أذنيه، ولا يجهر فوق ذلك في صلاة الليل، فإن جهر بالتعوذ أو ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أو «آمين» ناسياً، فلا سهو عليه؛ لأنه لو نسي ذلك أو [تركه] ^(٤) لم يجب عليه سجود السهو». «فإن قرأ في الأولتين سورة، ولم يقرأ «الفاتحة»، له أن يقرأ «الفاتحة» في الأخرتين إن شاء ولا يكون قضاءً»، ذكره في «الأصل» من «كتاب الصلاة» ^(٥) و«الجامع الصغير» ^(٦).

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: «أنه يقضي قراءة «الفاتحة»؛ لأنه مسنون أن يأتي بها في الأخرتين، وموضعها باق، فإن ترك قراءة السورة في الأولتين قضاها في الأخرتين، وعليه سجدتا السهو، قرأ في الأخرتين أو لم يقرأ». وروى معلى عن أبي يوسف: «أنه لا يقضيها».

(١) في (ج): «اختلف».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢١٦/١).

(٣) من (أ) و(ج) فقط.

(٤) في (ب) و(ج): «ترك».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٩٧).

وَإِذَا قَضَى السُّورَةَ فِي الْأُخْرَتَيْنِ لَمَّا تَرَكَ قِرَاءَتَهَا فِي الْأُولَتَيْنِ، قَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «يَجْهَرُ»^(١)، وَلَمْ يُبَيِّنْ بَأَيِّهِمَا يَجْهَرُ. وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَلَا يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ «الْفَاتِحَةِ»».

وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ» لابنِ شُجَاعٍ: «رَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ قَرَأَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ». وَفِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «يَقْرَأُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ السُّورَةَ وَيَجْهَرُ».

«فَإِنْ قَامَ فِيمَا يَقْعُدُ كَالْقَعْدَةِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يَقُومُ كَالثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، عَلَيْهِ السَّهْوُ. وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَسْتَوْقِئًا، قَعَدَ وَسَجَدَ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ».

«وَإِنْ قَامَ [٣٢/ب] عَلَى رُكْبَتَيْهِ لِيَنْهَضَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ لِلتَّشَهُدِ، قَعَدَ وَعَلَيْهِ السَّهْوُ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَعْدَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ «مَجْمُوعِهِ».

«فَإِنْ رَفَعَ أَلْيَتَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَرُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَرْفَعَهُمَا، قَعَدَ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ مُقَاتِلٍ فِي «نَوَادِرِهِ». فَإِنْ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ سَاهِيًّا، عَلَيْهِ السَّهْوُ، قَالَ فِي كِتَابِ «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «قَالَ هِشَامٌ: صَلَّى بِنَا أَبِي يُوسُفَ، فَتَنَبَّيْتُ أَنْ يُسَلَّمَ حَتَّى هَمَّ بِالْقِيَامِ، وَرَفَعَ رُكْبَتَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ».

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٩٧).

«وإن كان يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ شَكَّ، فَلَا يَدْرِي هِيَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ أَوِ الْأُولَى، أَوْ هِيَ الرَّابِعَةُ؟ فَلَحَظَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ قَامُوا قَامَ، وَإِنْ قَعَدُوا قَعَدَ، تَعَمَّدَ [لِحَظَتَهُ] ^(١) لَذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»، رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [شُجَاعٍ] ^(٢).

«والتَّشَهُدُ قَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ ...» إِلَى قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ السَّهْوُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى»، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَإِنْ لَحِقَ اللَّاحِقُ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَيَدْعُو إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»». «فَإِنْ لَزِمَهُ السَّهْوُ إِذَا قَعَدَ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَرَأَ التَّشَهُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَقْرَأُ التَّشَهُدَ، وَيَدْعُو إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ»، ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي «مُخْتَصَرِهِ».

«وَسَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ جَازَ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْأَصْلِ». وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَذْكَرُ فِي الدَّرْسِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ: «أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يُعِيدَهُ».

نَوْعٌ مِنْهُ: [٣٣/أ] قَالَ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ رُكْعَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَدْرِي: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ إِنْ كَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا سَهَا، اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ» ^(٣). وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَوَّلَ مَا سَهَا فِي عُمُرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «إِنْ شَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بَنَى عَلَى أَكْبَرِ

(١) فِي (ج): «لِحَظِهِ».

(٢) فِي (ج): «سَاعَةً».

(٣) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢١٢/١).

ظَنَّهُ».

وقد ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ: «أَنَّهُ إِنْ تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ، جَازَ فِيمَا أَصَابَهُ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ، فَإِنْ لَقِيَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ تَحَرَّى الصَّوَابَ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»^(١). وَهَذَا اللَّفْظُ يَفْتَضِي وَجُوبَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، وَكَذَا [ذَكَرَ]^(٢) الطَّحَاوِيُّ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ تَحَرَّى»^(٣)، ظَاهِرُهُ: وَجُودُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَتَكَرُّرُهُ مَرَّتَيْنِ يَجُوزُ لِلتَّحَرِّيِ. وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِنْ كَانَ يَلْقَى ذَلِكَ كَثِيرًا، فَلْيَمِضْ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ»».

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ شَكََّ فِي الْوُضُوءِ أَوْ فِي الْاِحْتِلَامِ، أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهُوَ يَلْقَى ذَلِكَ كَثِيرًا، فَقَدْ اعْتَبَرَ تَكَرُّرَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ يَلْقَى ذَلِكَ كَثِيرًا عَمِلَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَوِي الْحَالَتَانِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى [الْأَقْلَ]^(٤)، وَإِنْ طَالَ فِكْرُهُ حَتَّى شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ بِقَدْرِ مَا صَلَّى، عَلَيْهِ السَّهُوُ، وَإِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ».

وَقَدْ اعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَامِدٌ فِي هَذَا التَّفَكُّرِ، ذَاكِرٌ لِصَلَاتِهِ، وَمِنْ حُكْمِ سَجْدَتِي السَّهُوِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَسْبَابِ السَّهُوِ دُونَ مَا هُوَ عَامِدٌ فِيهِ، وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ السَّهُوَ لَزِمَهُ هَاهُنَا بِتَأْخِيرِ فِعْلِ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَفِي هَذَا يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهُوُهُ، كَتَأْخِيرِ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢١٢/١).

(٢) فِي (ج): «ذَكَرَهُ».

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٠).

(٤) فِي (ج): «الأول».

مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ.

نَوْعٌ مِنْهُ: [ب/٣٣] قَالَ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «إِنْ رَكَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ وَلَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَقَعُ عَنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ وَلَمْ يَرْكَعْ، فَإِنَّ سَجْدَةَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَقَعُ عَنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ لِتَقَدُّمِ الرُّكُوعِ [عَلَى]»^(١) السَّجْدَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِمَّا لَا يَقَعُ الْإِعْتِدَادُ بِهَا، فَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، أُبْطِلَ حُكْمُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسَجْدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَكُونُ لَهَا، وَلَا تَكُونُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»^(٢).

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: وَهُوَ أَنَّهُ يُؤَدِّي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى تَصْحِيحِ الرَّكْعَةِ عَلَى تَرْتِيبِهَا، وَمَتَى نَقَلْنَا سَجْدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْأُولَى لَا يَكُونُ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قِيَامٌ وَرُكُوعٌ، فَكَانَ تَصْحِيحُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْلَى. وَفِي «نَوَادِرِ دَاوِدِ بْنِ رُشَيْدٍ»: «إِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، [فَهَاتَانِ السَّجْدَتَانِ]»^(٣) لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبِمِثْلِهِ لَوْ رَكَعَ فِي الْأُولَى وَنَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ بَطَلَتِ الْأُولَى، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْأَوَّلَ الَّذِي رَكَعَ بَعْدَهَا قَرَأً.

وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَقَدْ رَكَعَ عَلَى تَمَامٍ لَا يَكُونُ مِنْ

(١) فِي (ب): «عَنِ».

(٢) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٢٦/١).

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فَهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

حُكِمَ الرُّكُوعَ الثَّانِي رَفُضُهُ، كَذَلِكَ [سَجَدَتَا] ^(١) الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لِلأُولَى. وَبَطَلَتِ الثَّانِيَةُ، وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا رَكَعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفُضَ هَذِهِ الرَّكْعَةَ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرَكَعُ وَيَسْجُدُ، كَذَلِكَ [هَاتَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ] ^(٢) لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَذَكَرَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ تُنْقَلُ سَجَدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الأُولَى، وَسَجَدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ إِلَى الثَّانِيَةِ، [٣٤/أ] وَسَجَدَتِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَيَسْجُدُ لِلرَّابِعَةِ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ».

فَإِنْ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَلَمْ يَرَكَعْ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَلَمْ يَسْجُدْ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، [فَسَجَدَتَا] ^(٣) الرَّكْعَةِ الأُولَى لَا يُحْتَسَبُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا [مَفْعُولَتَانِ] ^(٤) قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ لَا يُحْتَسَبُ بِهَا؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ تَامَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَتَّبَ السُّجُودَ عَقِيبَ الرُّكُوعِ. وَعَلَى قِيَاسِ الرَّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّ سَجَدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ رَكَعَ فِي الأُولَى وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَرَأَ وَسَجَدَ وَلَمْ يَرَكَعْ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً، وَتَقَعُ سَجَدَتَا الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ عَنِ الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَلَا تَقَعُ عَنِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ بُوْجُودَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ بِلَا سُجُودٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ الرَّكْعَةِ الأُولَى؛ لِذَلِكَ يَقَعَانِ عَنِ الأُولَى.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «سجدي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «هاتان السجدتان».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فسجدي».

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مفعولة».

فإن صَلَّى الظُّهْرَ، وَتَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَاهِيًّا، وَفِي الرَّكْعَةِ
الْقَانِيَةِ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ سَاهِيًّا، أَنَّ السَّجْدَةَ الزَّائِدَةَ لَا
تَكُونُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ
السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»، وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثَلَاثَ
سَجَدَاتٍ سَاهِيًّا، لَا تَكُونُ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ السَّجَدَاتِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا
بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا رُكْعَةٌ مُنْعَقِدَةٌ بِغَيْرِ
النِّيَّةِ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ رُكْعَةٌ تَامَّةٌ، لَا تَصِيرُ السَّجْدَةُ لِلأُولَى إِلَّا
بِالنِّيَّةِ»، [ذِكْرُهُ] ^(١) فِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

جِنْسٌ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْأَوْطَانُ [ب/٣٤] ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ، وَصِفَتُهُ: مَا هُوَ وَطَنُ اسْتِيطَانِهِ وَإِقَامَتِهِ بِهَا.

وَالثَّانِي: وَطَنٌ حَادِثٌ، وَصِفَتُهُ: مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مُسَافِرًا عَنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ،
وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَارًا، وَلَمْ يَسْتَوْطِنْهُ وَنَوَى فِيهَا الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا [فَوْقَ
ذَلِكَ] ^(٢).

وَالثَّلَاثُ: وَطَنُ السُّكْنِيِّ، وَصِفَتُهُ: حُصُولُهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

مَوْضِعِ اسْتِيطَانِهِ مُدَّةً سَفَرٍ تَامًا.

فَمَا كَانَ [وَطَنًا أَصْلِيًّا] ^(٣) لَا يُبْطِلُهُ وَطَنٌ حَادِثٌ وَلَا وَطَنُ السُّكْنِيِّ،
وَيُبْطِلُهُ وَطَنٌ أَصْلِيٌّ مِثْلُهُ، وَمَا كَانَ [وَطَنًا حَادِثًا] ^(٤) يُبْطِلُهُ وَطَنٌ أَصْلِيٌّ وَوَطَنٌ
حَادِثٌ مِثْلُهُ، وَلَا يُبْطِلُهُ وَطَنُ السُّكْنِيِّ، وَمَا كَانَ وَطَنُ السُّكْنِيِّ يُبْطِلُهُ وَطَنٌ

(١) فِي (ب) وَ(ج): «ذُكِرَ».

(٢) فِي (ب): «فَوْقَهَا».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «وَطَنُ أَصْلِي».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «وَطَنُ حَادِث».

أَصْلِيٌّ وَوَطَنٌ حَادِثٌ مِثْلُهُ.

١- ذِكْرُ مَسَائِلِ الْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ:

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ» لِهَشَامِ بْنِ [عَبِيدٍ] ^(١) اللَّهُ: «رَجُلٌ وَطَنُهُ الْكُوفَةُ، تَرَكَ وَطَنَهُ وَخَرَجَ ^(٢) إِلَى مَكَّةَ فَاسْتَوَطَّنَهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَمَا أَوْطَنَهَا أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ يَتَوَطَّنَ خُرَاسَانَ، فَخَرَجَ مِنْهَا فَمَرَّ بِالْكُوفَةِ، يُصَلِّي بِهَا رُكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ وَطَنُ مَكَّةَ الْكُوفَةَ؛ حَيْثُ اسْتَوَطَّنَ مَكَّةَ وَاتَّخَذَهَا دَارًا». وَلَوْ أَنَّهُ حَيْثُ انْتَقَلَ مِنَ الْكُوفَةِ دَخَلَ مَكَّةَ، فَلَمْ يَتَوَطَّنْ بِمَكَّةَ [حَتَّى] ^(٣) بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَّخِذَ خُرَاسَانَ دَارًا، وَنَوَى الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا، فَمَرَّ بِالْكُوفَةِ، أَنَّهُ يُصَلِّي بِهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ هَذَا وَطَنُهُ بِالْكُوفَةِ.

قال هِشَامٌ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَطَنُهُ بِالْكُوفَةِ، فَاسْتَوَطَّنَ مِصْرًا غَيْرَهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُسَافِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَلَهُ بِهَا دَارٌ، وَقَدْ كَانَ وَطَنُهُ، أَيَقْضُرُ بِهَا الصَّلَاةَ؟ قال مُحَمَّدٌ: هَذِهِ [أ/٣٥] حَالَتِي، وَأَنَا أَرَى أَنْ أَقْضَرَ الصَّلَاةَ بِهَا إِذَا كَانَ نَوَى أَنَّهُ تَارِكٌ لَوْطَنِ الْكُوفَةِ، حَيْثُ اتَّخَذَ مِصْرًا آخَرَ وَطَنًا».

قال مُحَمَّدٌ: «إِلَّا أَنْ أَبَا يُوسُفَ قَدْ كَانَ جِئِنَ قَدِيمَ الْكُوفَةِ صَلَّى صَلَاةَ مُقِيمٍ، وَلَهُ وَطَنٌ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَوَى تَرَكَ وَطَنِهِ بِالْكُوفَةِ»، هَذَا تَأْوِيلُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «فَإِنْ خَرَجَ الْكُوفِيُّ إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ ثِقَلَهُ ^(٤) [بِهَا] ^(٥)، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا يُرِيدُ

(١) كَذَا فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ» لِلْقُرَشِيِّ (٣/رقم: ١٧٧٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «عَبْدٌ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ج) زِيَادَةٌ: «مِنَ الْكُوفَةِ».

(٣) فِي (ب): «حَيْثُ».

(٤) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١١٨/١) مَادَةٌ: ث ق ل: «الثَّقَلُ: مَتَاعُ الْمُسَافِرِ وَحَسْمُهُ».

(٥) فِي (ج): «فِيهَا».

الكُوفَة، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالكُوفَةِ أَرْبَعًا.

وَفِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ بَاعَ دَارَهُ، وَنَقَلَ عِيَالَهُ، وَخَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَطَّنَ مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَى التَّغْلِيْبِيَّةَ - وَهِيَ عَلَى رَأْسِ [عَشْرِ] ^(١) مِنَ الكُوفَةِ - بَدَا لَهُ أَنْ يَتَوَطَّنَ خُرَاسَانَ وَلَا يُوَطَّنَ مَكَّةَ، فَمَرَّ بِالكُوفَةِ، صَلَّى بِهَا أَرْبَعًا، وَهَذَا وَطْنُهُ حَتَّى يُوَطَّنَ غَيْرَهَا، وَبَعْدَ لَمْ يُوَطَّنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا، فَإِنْ كَانَ أَتَى مَكَّةَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى خُرَاسَانَ وَيُوَطَّنَهَا، فَمَرَّ بِالكُوفَةِ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِهَا؛ لِأَنَّ الكُوفَةَ لَيْسَتْ لَهُ الْآنَ بَوَطْنًا، إِنَّمَا الْآنَ وَطْنُهُ مَكَّةَ، حَتَّى يُوَطَّنَ غَيْرَهَا.»

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «كُوفِيٌّ خَرَجَ مِنَ الكُوفَةِ يُرِيدُ قَصْرَ ابْنِ هُبَيْرَةَ، وَنَوَى بِالقَصْرِ إِقَامَتَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَبَغْدَادِيٌّ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ القَصْرَ، وَنَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالقَصْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالتَّقِيَا بِالقَصْرِ، ثُمَّ خَرَجَا يُرِيدَانِ الكُوفَةَ، وَأَنْ يُقِيمَا بِهَا ثُمَّ يَرْجِعَا إِلَى بَغْدَادَ، وَيَمْرَانِ بِالقَصْرِ، أَنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا حَتَّى يَبْلُغَا الكُوفَةَ، وَكَذَلِكَ بِالكُوفَةِ.»

فَإِذَا خَرَجَا مِنَ الكُوفَةِ يُرِيدَانِ بَغْدَادَ، يُصَلِّيَانِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى [يَدْخُلَا] ^(٢) بَغْدَادَ، فَيُصَلِّي البَغْدَادِيُّ أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي الكُوفِيُّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ [ب/٣٥] يَوْمًا؛ لِأَنَّ الكُوفِيَّ وَالبَغْدَادِيَّ لَمَّا خَرَجَا مِنَ القَصْرِ، فَهَذَا وَطْنٌ حَادِثٌ لَا يَبْطُلُ بِهِ الوَطْنُ الْأَصْلِيُّ.»

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «البَغْدَادِيُّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فِي الْإِنْصِرَافِ؛ لِأَنَّ وَطْنَهُ لَمْ يَبْطُلْ بِالقَصْرِ.» وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ» فَقَالَ:

(١) فِي (ج): «عَشْرَةٌ.»

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «يَدْخُلَانِ.»

الأجناس للناطفي

«لأنه لم يأت البغدادي ووطنه، ولم يكن بين الكوفة والقصر مسيرة ثلاثة أيام حتى تبطل إقامته بالقصر، فأما الكوفي فقد انتقض إقامته بالقصر برجوعه إلى وطنه الأصلي».

قال الشيخ أبو العباس: إقامته بالقصر ووطن حادث أبطله ووطن أصلي، وأما البغدادي فإقامته بالقصر ووطن حادث؛ لأنه نوى إقامته بها خمسة عشر، ولم يطرأ عليه مدة السفر، فكان باقياً على إقامته بالقصر [وطننا حادثاً] ^(١).

وقد ذكر ما يوضح اعتبار مدة السفر في «صلاة الأثر»، قال هشام: «قال لي محمد: ما تقول في رجل من أهل الرّي يريد الكوفة، فلما أتاه نوى بها المقام خمسة عشر يوماً، ثم بدا له أن يخرج إلى القادسيّة، كم يصلي؟ قلت: أربعاً».

قال: فإن رجع من القادسيّة منصرفاً يريد الرّي، وجعل طريقه على الكوفة، كم يصلي؟ قلت: أربعاً، وما دام بالكوفة؟ قال: أجل، قلت لمحمد: لو كان حيث يخرج من الكوفة أراد سفرًا ثلاثة أيام، فلما سار يوماً بدا له أن يرجع إلى الرّي، ومرّ بالكوفة، قال: يصلي بها ركعتين».

قال الشيخ أبو العباس: فقد بين أن الوطن الحادث يبطل بطران السفر عليه، ولا يبطل بمسافة ليس بمسافر فيها.

٢- ذكر مسائل الوطن الحادث:

قال في «كتاب صلاة الأصل»: «رجل من أهل خراسان قدم الكوفة وأقام بها، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى الحيرة، فوطن [أ/٣٦] نفسه على إقامة

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وطن حادث».

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَقَامَ بِالْحَيْرَةِ أَيَّامًا عَلَى تِلْكَ النَّيَّةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا يُرِيدُ خُرَاسَانَ وَمَرَّ بِالْكُوفَةِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ [وَطَنًا حَادِثًا] ^(١) بِالْحَيْرَةِ عَلَى وَطَنِ حَادِثٍ بِالْكُوفَةِ، فَأَبْطَلَهُ.

قال: «فإن لم ينو المقام بالحيرة خمسة عشر يومًا حين خرج إليها، إلا أنه كان بها أيامًا يتيم الصلاة، ثم خرج منها يريد خراسان فمر بالكوفة، فإنه يتيم الصلاة؛ لأنه لما قام بالحيرة، ولم ينو إقامة خمسة عشر يومًا، كان هذا وطن للسكنى، فلم يبطله وطن حادث.»

قال: «فإن نوى أن يقيم بالكوفة، ثم خرج منها يريد مكة، فلما بلغ القادسية ذكر حاجة بالكوفة، فرجع إلى الكوفة، فإنه يقصر الصلاة بالكوفة؛ لأنه انقطع إقامة الحادث بالكوفة؛ لوروده سفره إلى مكة سفرًا تامًا، ولا كذلك خروجه إلى الحيرة؛ لأن بين الكوفة والحيرة لا يوجد مدة سفر تام.»

قال: «فإن اتخذ بلدة أخرى دارًا، فإنه يقصر الصلاة بالكوفة» ^(٢)؛ لأن اتخاذ بلدة أخرى دارًا هو كالوطن الأصلي، فيبطل الوطن الحادث، فإن خرج من الكوفة إلى الحيرة وترك بالحيرة ثقله ومتاعه، فإنه يصير [الحيرة] ^(٣) وطنه لمتاعه ^(٤) فيها، ألا ترى أنه لو حلف لا يسكن الحيرة، فخرج إليها بمتاعه، ولم ينو المقام بها خمسة عشر يومًا، حنث؟ وهذا وطن السكنى لا يبطل الوطن الحادث.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وطن حادث».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٧٦/١-٢٧٧).

(٣) في (ب) و(ج): «بالحيرة».

(٤) بعدها في (ب) و(ج) زيادة: «التي»، والأليق بالسياق حذفها.

٣- ذِكْرُ مَسَائِلِ وَطَنِ السُّكْنِيِّ:

قال في كتاب «الصلاة»: «رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الثَّيْلِ، وَهِيَ سَوَادُ الْكُوفَةِ، بَيْنَهُمَا أَقْلٌ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَرَكَ بِالْكُوفَةِ ثِقْلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ يَطْلُبُ غَرِيماً لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ [٣٦/ب] يُرِيدُ الشَّامَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بِالْكُوفَةِ، يُصَلِّيَ بِالْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَادِسِيَّةَ قَدْ صَارَتْ وَطَنَهُ وَطَنِ السُّكْنِيِّ، فَأَبْطَلَ وَطَنَهُ سُكْنَاهُ بِالْكُوفَةِ بِتَرْكِ مَتَاعِهِ بِهَا.

قال: «إِنْ نَوَى بِالْقَادِسِيَّةِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، يُبْطَلُ سُكْنَاهُ بِالْكُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ وَطَنُ السُّكْنِيِّ، وَإِقَامَتُهُ بِالْقَادِسِيَّةِ وَطَنٌ حَادِثٌ، وَالْوَطَنُ الْحَادِثُ يُبْطَلُ وَطَنَ السُّكْنِيِّ، قَالَ: «إِنْ انْتَقَلَ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ بِأَهْلِيهِ وَمَتَاعِهِ بَطَلَ سُكْنَاهُ بِالْكُوفَةِ، وَيُصَلِّيَ بِالْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ وَطَنُ أَصْلِيٍّ»^(١).

جِنْسٌ: قَالَ: مَنْ يَكُونُ تَحْتَ وِلَايَةِ إِنْسَانٍ دُونَ وِلَايَةِ الْأَحْكَامِ، فَنِيَّةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فِي الْإِقَامَةِ لَا اعْتِبَارَ بِهَا، كَالْعَبْدِ مَعَ السَّيِّدِ.

قال في «صلاة الأثر» لهشام بن عبيدالله: «قال مُحَمَّدٌ: «رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ، وَنَوَى الزَّوْجَ الْمَقَامَ وَلَمْ تَنْوِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، أَوْ نَوَتْ هِيَ الْمَقَامَ وَلَمْ يَنْوِ الزَّوْجَ، أَنَّ النِّيَّةَ نِيَّةُ الزَّوْجِ»».

وقال أبو يوسف: «إِنْ نَوَتْ الْمَرْأَةُ الْمَقَامَ وَلَمْ يَنْوِ الزَّوْجُ، أَوْ نَوَى الْمَمْلُوكُ وَلَمْ يَنْوِ السَّيِّدُ، لَزِمَ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدَ أَرْبَعٌ».

وقال أبو يوسف في «نوادير معلّى»: «إِذَا سَافَرَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَنَوَى الزَّوْجَ الْإِقَامَةَ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ، وَجَعَلَتْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، إِذَا

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/٢٧٨-٢٧٩).

عَلِمْتُ أَعَادَتْ مَا كَانَتْ قَدْ صَلَّتْ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ، وَالْأَجِيرُ مَعَ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ، وَالْأَسِيرُ مَعَ مَنْ أَسْرَهُ، وَمَنْ يُسَافِرُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا». وَقَدْ فَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ بَيْنَ انْفِرَادِهِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَنْفِرَ، وَمُحَمَّدٌ سَوَّى بَيْنَهُمَا.

وقال أبو حنيفة في كتاب «الصلاة» للحسن بن زياد: «لو أن بعض من مع الخليفة [٣٧/أ] في سفره ممن يجري عليه الخليفة الرزق، لو نوى الخليفة الإقامة في مصر خمسة عشر يوماً، وبعض من معه لا [ينوي] (١) ذلك، أن النية نيّة الخليفة، وإن نوى الخليفة إقامة عشرة أيام، ونوى الذي معه خمسة عشر يوماً عليه أن يقصر، وإنما هو تابع للخليفة، وكذلك الوالي مثل الأمير دون الخليفة، نيته تابعة للوالي، ونية المرأة لزوجه، والعبد لمولاه، والأجير لأستاذه»، وقال الحسن بن زياد من قول نفسه: «نيتهم جائزة، ويلزمهم أربع». فقد بين أن قول أبي حنيفة مثل قول محمد.

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف: إذا حمل رجل رجلاً فذهب به ولا يدري أين يذهب، فإنه يتم الصلاة حتى يسير [ثلاثاً] (٢)، فحينئذ يقصر، فإن علم بعد الثلاث أن الذي بقي من غايته مقدار وقت صلاة، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه وجب عليه القصر من يوم حمل، ولو كان صلى ركعتين منذ يوم حمل، وسار به مسيرة ثلاثة أيام، فإن صلاته مجزئة، وإن سار به أقل من ثلاثة أيام أعاد كل صلاة صلاها ركعتين».

وفي كتاب «الصلاة» للحسن: «مسافر تعلق به غريم له في سفره، وليس

(١) في (ب) و(ج): «يرى».

(٢) في (ج): «ثلاثة أيام».

معه ما يَقْضِيهِ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُقْسِمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّمَهُ إِلَى الْوَالِ فَحَبَسَهُ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ السَّجْنِ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْضِيهِ وَقَدْ نَوَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَقَّهُ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَزِمَهُ إِنْ كَانَ مَحْبُوسًا قَصْرًا، وَإِنْ نَوَى أَنْ لَا يَقْضِيَهُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، سَوَاءً كَانَ قَدْ حَبَسَهُ [٣٧/ب] أَوْ لَزِمَهُ.

وَفِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ يَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ فَالْنِّيَّةُ فِي الْمَقَامِ وَالسَّفَرِ نِيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَدَاءِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ فَالْنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَابِسِ، فَإِنْ نَوَى أَنْ لَا يُخْرِجَهُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَعَلَى الْمَحْبُوسِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَابِسِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، وَيُخْرِجَ هُوَ فِي سَفَرِهِ». وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ، أَنْ يَكُونَ [الإنسان]^(١) مُقِيمًا بِنِيَّةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَوُجِدَتْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ الْغَيْرُ بِه مُقِيمًا.

جِنْسٌ: قَالَ: الشَّرَائِطُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ هِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: أَحَدُهَا: مَا يَعُودُ إِلَى الْبُقْعَةِ كَالْأَمْصَارِ.

وَالثَّانِي: مَا يَعُودُ إِلَى الْإِمَامِ كَالسُّلْطَانِ، وَهُوَ سُلْطَانٌ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ نَائِبُهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ مُشَاهِدَةُ الْمُؤْتَمِنِ الْخُطْبَةَ.

وَالثَّانِي: مَا يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ إِلَى تَمَامِ رُكْعَةٍ، وَهُوَ بَقَاءُ الْجَمَاعَةِ إِلَى أَنْ يَغْفِرَ

الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ بِسُجْدَةٍ.

(١) فِي (ج) «الإنسان».

وَالثَّالِثُ: مَا بَقَاؤُهُ إِلَى آخِرِ التَّحْرِيمَةِ مُعْتَبَرٌ بِهِ، وَهُوَ بَقَاءُ الظَّهَارَةِ، وَسُتْرُ العَوْرَةِ.

وقال أبو حنيفة: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَوَقْتُ الخُطْبَةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ الرِّجَالُ، وَإِنْ خَطَبَ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ لَمْ يَجُزْ إِنْ كُنَّ وَحَدَهُنَّ». وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرِّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا خَطَبَ وَحَدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَازَ»».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ»: «لَوْ كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ فَخَطَبَ فَلَمْ يَسْمَعُوهُ جَازًا، وَلَا يَضُرُّ تَبَاعُدُهُمْ [٣٨/أ] عَنِ الإِمَامِ». وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ خَطَبَ بِتَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ كَلَامًا يُسَمَّى خُطْبَةً»».

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الأَصْلِ»: «وَيَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلِيسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ»^(١). وَفِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدٍ: «لَوْ خَطَبَ رَجُلٌ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ أَمْرِ الإِمَامِ وَهُوَ حَاضِرٌ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِأَمْرِهِ». وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لِابْنِ مُقَاتِلٍ: «لَوْ أذِنَ الإِمَامُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْطُبَ الْجُمُعَةَ فَهُوَ إِذْنٌ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ أذِنَ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ إِذْنٌ بِالصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ جَمِيعًا، وَلَوْ قَالَ [لَهُ]^(٢): اخْطُبْ بِهِمْ وَلَا تُصَلِّ، أَجْزَأُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ».

وَفِي «كِتَابِ الوَكَاةِ»: «لَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ بِالْخُصُومَةِ فِي فُلَانٍ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا تُقِرَّ عَلَيَّ عِنْدَ الحَاكِمِ بِشَيْءٍ، جَازَ هَذَا الشَّرْطُ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ بِبَيْعِ هَذَا

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٤/١).

(٢) من (أ) فقط.

العبد، بشرط أن لا تَقْبِضَ الثَّمَنَ، له قَبْضُهُ، والتَّهْيُ باطِلٌ». وفي «الأصل»: «لو خَطَبَ وهو جُنُبٌ^(١) أو على غَيْرِ وُضوءٍ حُطْبَةَ الجُمُعَةِ، جازَ، وقد أساءَ»^(٢)، وفي «نوادير أبي يوسف»: «إن خَطَبَ وهو جُنُبٌ أَعَادَ، وإن لم يُعِدْها أَجْزَأُهُ».

وفي «كتاب صلاة الأصيل»: «ولا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا على أَهْلِ الأَمْصارِ والمدائِنِ، ومَنْ كان خارجَ المِصرِ لا يَلْزَمُهُم حُضُورُ المِصرِ للجُمُعَةِ»^(٣)، وقال أبو يوسف في «أدب القاضي» إملاءً روايةً بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «مَنْ كان خارجَ المِصرِ مِمَّنْ بَعُدُوا فَيَشْهَدُ الجُمُعَةَ، إنْ أمْكَنَهُ أَنْ يَرْجِعَ إلى مَنزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْوِيَهُ اللَّيْلُ يَلْزَمُهُم حُضُورُ الجُمُعَةِ، وإنْ لم يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فلا يَلْزَمُهُ». وقال مُحَمَّدٌ في صلاةِ الجُمُعَةِ: «لا تُوجِبُ على مَنْ كان مِنَ المِصرِ على قَدْرِ ثَلَاثَةِ أميالٍ».

وفي «نوادير [ب/٣٨] ابن شجاع»: «رُويَ لنا عن أبي يوسف: أَنَّ القَدْرَ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إلى الجُمُعَةِ إنْ كان في القَرْيَةِ عَشْرَةَ آلافٍ، عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ. وَصِفَةُ المِصرِ: ما [قاله]^(٤) أبو يوسف في «الإملاء»: «كُلُّ مِصرٍ فِيهِ أميرٌ وقاضٍ يُنْفِذُ الأحكامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ، فَعَلَى أَهْلِ الجُمُعَةِ». وفي كتاب «الصلاة» للحَسَنِ: «المِصرُ الَّذِي يَجِبُ على أَهْلِ الجُمُعَةِ: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ أميرٌ يَجْمَعُهُم على الصَّلَاةِ، أو كان فِيهِ قاضٍ يُقِيمُ الحُدُودَ».

(١) بعدها في (ب) و(ج) زيادة: «أو محدث»، والأليق بالسياق حذفها.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٤/١).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٤/١).

(٤) في (ج): «قال».

وَفِي «نَوَادِرِ عَلِيِّ بْنِ [يَزِيدٍ] ^(١) الطَّبْرِيِّ» قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِذَا كَانَ مِصْرًا فِيهِ قَاضٍ يُقِيمُ الْحُدُودَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ جُمُعَةٌ»، وَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَى عَدَدِ النَّاسِ الْمُقِيمِينَ فِيهِ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ شُجَاعٍ»: «قَدَّرُ عَشْرَةَ آلَافٍ».

وَفِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدٍ: «إِنْ خَرَجَ الْأَمِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمِصْرِ إِلَى الْاِسْتِسْقَاءِ يَدْعُو، وَخَرَجَ مَعَهُ أَنَاسٌ كَثِيرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ فِي الْجَبَانَةِ ^(٢)، وَهُوَ عَلَى قَدْرِ غَلْوَةٍ مِنَ الْمِصْرِ، جَازًا».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْحَرَاجِ» لابن شُجَاعٍ: «أَنَّ الْغَلْوَةَ: قَدَّرَ ثَلَاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، وَالْمِيلُ: قَدَّرَ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ ذِرَاعٍ».

[وَقَالَ فِي] ^(٣) «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ بِمَنَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يُصَلِّي بِمَنَى» ^(٤)، وَلَا تَصِحُّ بِعَرَفَاتٍ جُمُعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا».

وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ» قَالَ: «لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِالرَّبَذَةِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «تَصِحُّ بِهَا الْجُمُعَةُ»». وَفِي «الْمَأْخُودِ بِهِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «لَوْ نَزَلَ الْخَلِيفَةُ أَوْ وَالِي الْعِرَاقِ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - كَالتَّغْلِبِيَّةِ وَنَحْوِهَا - جَمَعَ بِهَا».

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: [٣٩/أ] «يُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالْحَدِيثُ وَالشُّرُوعُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «زيد».

(٢) قال المطرزي في «المغرب» (١٣٠/١ مادة ج ب ن): «الجبانة: المصلى العام في الصحراء».

(٣) في (ب): «قال: وفي».

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١١٢).

في الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ نُزُولِهِ عَنِ الْمِنْبَرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي فِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ الْإِمَامُ [إِلَيْهَا] ^(١)، أَتَمَّهَا بِالْفِرَاحِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ» ^(٢). وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا أَرَى بِأَسَا بِالْكَلَامِ مَا دَامَ الْإِمَامُ جَالِسًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ».

وَفِي حَالِ الْخُطْبَةِ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَفِي «الْبَرَامِكَةِ»: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ».

وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَامُ، أَوْ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُنْصِتُوا»». وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَلَا يَطْعَمَ شَيْئًا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِمُعَلَّى الرَّازِيِّ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْصِتَ عِنْدَهَا، سَمِعَ الْخُطْبَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَلَا يَشْتَغِلَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَلَا غَيْرِهِ»».

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْخُطْبَةَ، صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَلَا يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْخُطْبَةَ، أَتَمَّهَا بِهِمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ قَدَّمَ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا صَلَّى [بِهِمْ] ^(٣) الْجُمُعَةَ، وَإِنْ خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ

(١) من (ج) فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٨/١-٣١٩).

(٣) في (ج): «لهم».

منها قَدِمَ عليه أميرُ آخرُ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ
الأميرَ الثَّانِيَّ لَمْ يَخْطُبْ، وَلَمْ يَسْمَعْ الخُطْبَةَ الأُولَى»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ
الأَصْلِ»^(١).

«فإن [ب/٣٩] كان الأميرُ الثَّانِي صَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ يَغْزِلْهُ، جازَتْ الْجُمُعَةُ،
ولو غَزَلَ الأَوَّلَ انْتَقَضَتْ حُكْمُ الخُطْبَةِ الأُولَى»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ
عَنْ مُحَمَّدٍ».

«وإن لم يَحْضُرِ الأميرُ الثَّانِي، وَصَلَّى الأَوَّلُ الْجُمُعَةَ معِ عِلْمِهِ بِقُدُومِ الثَّانِي،
جازَتْ الْجُمُعَةُ ما لَمْ يَجِئْ مِنَ الثَّانِي الجُلُوسُ فِي الحُكْمِ، وما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى
غَزْلِ الأَوَّلِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُجَرَّدِ».

وَفِي تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ لابنِ شُجَاعٍ: «رَوَى ابْنُ أَبِي مالِكٍ، عن أَبِي يُوْسُفَ،
عن أَبِي حَنِيفَةَ: ليس للقاضي أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بالنَّاسِ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَيَجُوزُ
لصاحِبِ الشَّرْطَةِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ». وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الأَصْلِ»: «يَجُوزُ
للقاضي كما يَجُوزُ لصاحِبِ الشَّرْطَةِ»^(٢).

«وإن ماتَ وَلِيُّ المِصْرِ فَأَجْمَعَ العَامَّةُ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّيَ بِهِمْ الْجُمُعَةَ
بِغَيْرِ أَمْرِ القَاضِي، أو صاحِبِ الشَّرْطَةِ، أو خَلِيفَةَ المَيِّتِ، لَمْ تَجُزِ الْجُمُعَةُ،
وَبأَمْرِ واحِدٍ مِنْ هؤُلاءِ جازَ»، ذَكَرَهُ فِي «المُجَرَّدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ».

وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لوماتِ صاحِبِ إفْرِيقِيَّةَ - وهي مِنْ
بِلادِ المَغْرِبِ - فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ [يُصَلِّي] ^(٣) بِهِمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ
يَجِيئَهُمْ عامِلُ أميرِ المُؤْمِنِينَ، جازَتْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٦/١-٣١٧).

(٣) في (ج): «فصل».

بالتَّاسِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ غَلَبَ عَلَى مِصْرٍ مُتَغَلِّبٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ جَازًا، وَكَذَلِكَ إِذَا [أَجْمَعَ] ^(١) النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ جَازًا، وَقَدْ طَرَدَ النَّاسُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ مِنَ الْكُوفَةِ عَامِلَ عُثْمَانَ، فَوَلَّى النَّاسُ أَمْرَهُمْ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ عَامِلُ عُثْمَانَ».

وَفِي «نَوَادِرِ دَاوُدِ بْنِ رُشَيْدٍ» رِوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ بُوَكْرَدٍ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِذَا مَاتَ الْحَلِيفَةُ فَالْقَاضِي عَلَى قَضَائِهِ، وَالْوَالِي عَلَى وِلَايَتِهِ، حَتَّى يَعْزِلَهُ الْقَائِمُ بَعْدَهُ».

وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «قَالَ هِشَامٌ: سَأَلْتُ [٤٠/أ] مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَلِيفَةِ إِذَا مَاتَ، مَا حَالُ الْوَلَاةِ: أَهْمُ وُلَاةٌ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ؟ وَمَا حَالُ الصَّلَاةِ بِعَرَفَاتٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا؟ وَمَا حَالُ الْقُضَاةِ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: «هُمْ عَلَى حَالِهِمْ كَمَا كَانُوا قُضَاةً وَوَلَاةً، وَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْوَلَاةِ - مِثْلُ أَمِيرِ النَّاحِيَةِ - أَوْ الْقَاضِي، انْعَزَلَ خُلَفَاؤُهُ وَقُضَاتُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى مُبَاشَرَةُ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَا حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ قَائِدٍ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «الْأَعْمَى عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَجَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى قَائِدٍ». وَفِي «الْمَأْخُوذُ بِهِ» لِلْحَسَنِ: «لَا جُمُعَةَ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ ضَعُفَ كَالْمَرِيضِ».

وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ مَنَعَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ مِنْ حُضُورِ صَلَاةِ

(١) فِي (ج): «اجتمع».

الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَ[صَلَاةٍ] ^(١) الْعِيدِ، لَا يَضُرُّهُ ^(٢). وَفِي «صَلَاةِ الْحَسَنِ»: «وَيَسَعُ الْعَبْدَ وَالْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَحْبُوسَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ».

قال: «وَفَرَضَ الْوَقْتِ [هي] ^(٣) الظُّهْرُ، لَكِنْ لَهُ إِسْقَاطُ فَرَضِ الْوَقْتِ بِفِعْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «فَرَضَ الْوَقْتِ هِيَ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ لَهُ إِسْقَاطُهَا بِفِعْلِ الظُّهْرِ».

وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِمَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الْأَثَرِ»: «لَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ فَتَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ عَلَيْهِ فَجْرَ يَوْمِهِ، بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ هُوَ الظُّهْرُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَبْطُلُ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ هِيَ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُ».

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِلْحَسَنِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْقُرَى ^(٤) مَنْ لَيْسَ فِي مِصْرٍ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا يُصَلُّونَهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِأَذَانٍ [٤٠/ب] وَإِقَامَةٍ، وَالْمُسَافِرُونَ إِذَا حَضَرُوا فِي مِصْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ فُرَادَى، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوها بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمِصْرِ إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ».



(١) من (أ) فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٤٤/١).

(٣) في (ج): «صلاة».

(٤) بعدها في (ج) زيادة: «و».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قال: كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِعَدَدٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَلِنُقْصَانِ السَّنِّ تَأْثِيرٌ فِي إِسْقَاطِهِ، كِبْطَلَانِ الشَّهَادَةِ، وَفِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ اعْتِبَرِ عَدَدُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَاعْتِبَارِهِ فِي الشَّهَادَةِ، فَجَرِيًا مَجْرَى وَاحِدًا، وَفِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَا يُعْتَبَرُ عَدَدُ مِنَ الْحَيَوَانِ، كَعَبْدٍ وَاحِدٍ تَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى عَنْهُ فِطْرَتُهُ.

وقال في «كِتَابِ زَكَاةِ الْأَصْلِ»: «لَيْسَ فِي الْفِضْلَانِ^(١) وَالْحُمْلَانِ^(٢) وَالْعَجَاجِيلِ^(٣) زَكَاةٌ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمُسِنَّةِ^(٤) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «تَجِبُ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا»^(٥).

وَفِي «شَرْحِ اخْتِلَافِ زُفَرَ» لِابْنِ شُجَاعٍ: «أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ أَرْبَعِينَ حَمَلًا، فَقَالَ: فِيهَا شَأٌ

(١) قال الْمُطَّرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١٤٠/٢) مَادَّة: ف ص ل): «جَمْعُ فَيْصِيلٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي يَفْصَلُ عَنِ الرِّضَاعِ مِنْ أُمِّهِ»، انْتَهَى بِتَصْرِفٍ.

(٢) قال الْمُطَّرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٢٢٥/١) مَادَّة: ح م ل): «جَمْعُ حَمَلٍ، وَهُوَ وَلَدُ الضَّائِنَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى».

(٣) قال الْمُطَّرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٤٤/٢) مَادَّة: ع ج ل): «جَمْعُ عِجَلٍ، وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ إِلَى شَهْرٍ».

(٤) قال الْمُطَّرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٤١٨/١) مَادَّة: س ن ن): «وَالْمُسِنَّةُ فِي الدَّوَابِّ: أَنْ تُنْبِتَ السَّنُّ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ صَاحِبُهَا مُسِنًَّا، أَي: كَبِيرًا»، وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٩٢): «وَالْمُسِنَّ: الَّذِي جَاوَزَ الْحَوْلِينَ».

(٥) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨/٢).

مُسِنَّةً، قال أبو يوسُفَ: قلتُ له: فإن كانتِ المُسِنَّةُ أكثرَ قِيَمَةً مِنَ الحُمْلانِ، أُوَجِبُ أكثرَ مِنْ قِيَمَةِ المَالِ المُزَكَّى؟ فقال: لا، بل فيها حَمَلٌ منها، فقلتُ له: وَيُوَخِّدُ الحَمَلُ فِي الزَّكَاةِ؟ فَأَطْرَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قال: لا شيءَ فيها». فقوله الأوَّلُ أَخَذَ بِهِ زُفَرٌ، وَقَوْلُهُ الثَّانِي أَخَذَ بِهِ أَبُو يوسُفَ، وَقَوْلُهُ الثَّالِثُ أَخَذَ بِهِ مُحَمَّدٌ.

«ولو كان في جُمَلَتِها واحِدَةٌ كَبِيرَةٌ تُجِبُ الزَّكَاةَ فيها، وتُوَخِّدُ الكَبِيرَةَ بلا خِلافٍ»، ذَكَرَهُ فِي «زَكَاةِ الأَصْلِ»^(١). فَإِنْ هَلَكَتِ المُسِنَّةُ بَعْدَ الحَوْلِ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «لا شيءَ [عليه]^(٢) مِنَ الزَّكَاةِ فِي قِيَاسِ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَفِي آخِرِ «الزِّيَادَاتِ»: «لا شيءَ [أ/٤١] عليه فِي الحُمْلانِ الباقِيَةَ».

ولو هَلَكَتِ الحُمْلانُ وَبَقِيَتِ المُسِنَّةُ، يَكُونُ فِيها جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ وَسَطٍ، وَعَلَى قولِ أَبِي يوسُفَ: إِنْ بَقِيَتِ الحُمْلانُ وَهَلَكَتِ الكَبِيرَةُ، فَفِيما بَقِيَ مِنَ الحُمْلانِ يَجِبُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ حَمَلٍ.

وقد اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ أَبِي يوسُفَ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الفِضْلانِ، قال فِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ» رِوَايَةَ قُرَيْشِ بْنِ إِسْماعِيلَ^(٣): «قال أبو يوسُفَ: «إِذَا بَلَغَ الفِضْلانُ عَدَدًا تُجِبُ واحِدَةً منها، لو كانتُ كُلُّها كِبارًا يَجِبُ فِيها فَصِيلٌ، وَهُوَ قَدْرُ حَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لا يَجِبُ شيءٌ آخِرُ حَتَّى يَبْلُغَ عَدْدُ الفِضْلانِ [سِتَّةً]^(٤) وَسَبْعِينَ، فَيَجِبُ فِيها فَصِيلانِ، ثُمَّ لا يَجِبُ شيءٌ حَتَّى

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٨/٢).

(٢) كتب في حاشية (أ): «فيه»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ستًا».

الأجناس للناطقية

يَبْلُغُ مِئَةً وَ[خَمْسَةَ] ^(١) وَأَرْبَعِينَ، فَيَجِبُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفِضْلَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ
[فِي] ^(٢) الْكِبَارِ حِقَّتَانِ ^(٣) وَبِنْتُ مَخَاضٍ ^(٤)، وَفَارِقُ الْكِبَارِ مِنْ حَيْثُ السَّنُّ،
فَعَلَّقَ تَفْسِيرُهَا فِي الْعَدَدِ.

وقد اعترض محمدٌ على أبي يوسفَ بأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ
الزَّكَاةَ فِي جِنْسِ الْإِبِلِ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بَيْنَ خَمْسَةِ إِلَى
خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَبَيْنَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ إِلَى سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ، وَمَا لَا يَجِبُ فِي
هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ كَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

وقال في كتابِ «الزَّكَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «قال أبو يوسفَ: «إِنْ كُنَّ
فِضْلَانًا كُلَّهَا، وَهِيَ خَمْسٌ، كَانَ فِيهَا الْأَقْلُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَمِنْ شَاةٍ، وَإِنْ كَانَ
عَشْرًا كَانَ فِيهَا الْأَقْلُ مِنْ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا وَمِنْ شَاتَيْنِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ الْأَقْلُ مِنْ
ثَلَاثَةٍ مِنْهَا وَمِنْ ثَلَاثِ شِيَاءٍ، وَفِي [خَمْسَةِ] ^(٥) وَعِشْرِينَ فَصِيلٌ مِنْهَا، وَفِي سِتَّةٍ
وِثَلَاثِينَ وَاحِدَةً مِنْهَا، وَفِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كِبَارًا
كَانَ فِيهَا حِقَّةٌ، وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ ^(٦)، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ وَاحِدَةً

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسًا».

(٢) في (ج): «من».

(٣) قال النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٩١): «هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثَ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي
الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِحْقَاقِهَا الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ».

(٤) قال النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٩١): «هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الْقَانِيَةِ
سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ حَامِلًا بَوْلِدٍ آخَرَ».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمس».

(٦) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٢/٢٤٠ مادة: ل ب ن): «ابْنُ اللَّبُونِ: أَوْلَادُ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ
سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالْأُنْثَى: بِنْتُ اللَّبُونِ».

منها، وفي سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ [اثنتان] (١) منها.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ: «ابنُ بَكْرِ الْقَصِيرُ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي عِشْرِينَ مِنَ الْفِضْلَانِ: «يَجِبُ الْأَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ [٤١/ب] مِنَ الْغَنَمِ، وَمِنْ أَرْبَعٍ مِنْهَا»، فَضَحِكَ وَقَالَ: كَيْفَ يَقُولُ: فِي عِشْرِينَ أَرْبَعَةً مِنْهَا؟! فَقُلْتُ: كَأَنَّكَ تُنَكِّرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ فَصِيلًا الْأَقْلُ مِنْ حِقَّةٍ أَوْ مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ».

جِنْسٌ: قَالَ: يَنْقَسِمُ هَذَا الْجِنْسُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَمْلِكَهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعَوِضِ كَالْمِيرَاثِ.

وَالثَّانِي: مَا يَمْلِكُهُ بِعَوِضٍ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ كَالْوَصِيَّةِ، قَبُولُهَا [شَرْطٌ] (٢) فِي وَقُوعِ الْمَلِكِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوِضٍ لَيْسَ بِمَالٍ كَالدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْمَهْرِ فِي النَّكَاحِ، وَالبَدَلِ فِي الخُلْعِ، وَالْمَالِ فِي الصُّلْحِ مِنْ دَمٍ [عَمْدٍ] (٣).

وَالرَّابِعُ: مَا يَمْلِكُهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ، لَوْ بَقِيَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَثَمَنِ ثِيَابِ بَدَنِهِ، وَدَارِهِ الَّتِي يَسْكُنُهَا، وَعَبِيدِهِ لِلخِدْمَةِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنْ مَالٍ لَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ ذَلِكَ الْمَالُ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَثَمَنِ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ، وَزَكَاةُ بَدَلِهِ كَزَكَاةِ مُبَدَلِهِ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنْ مَالٍ لَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ ذَلِكَ الْمَالُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَزَكَاةُ بَدَلِهِ بِخِلَافِ زَكَاةِ مُبَدَلِهِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اثنتين».

(٢) في (ج): «يشترط».

(٣) في (ج): «العمد».

فَأَمَّا الْمِيرَاثُ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ زَكَاةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ وَرِثَ مِثَّتِي دِرْهَمًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَقْبِضَ الْمِثَّتَيْنِ، وَلَوْ قَبِضَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»^(١)، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي تَارِيخِ جُمَادَى [الْآخِرَةَ]^(٢) سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمِيرَاثِ: إِنْ أَخَذَ مِثَّتَيْنِ زَكَاةً بِحَوْلٍ مَا مَضَى، وَلَا يَهْتَأُ أَنْ يَحْوَلَ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ».

وَقَالَ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَجُلٌ وَرِثَ مَالًا، فَمَكَتْ سِنِينَ [٤٢/أ] قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مُنْذُ يَوْمِ قَبْضِهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ الزَّكَاةِ» لِمُحَمَّدٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا زَكَاةَ فِي الْمِيرَاثِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَهُ، فَحَصَلَ فِيهَا رِوَايَتَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يَعْتَدُ بِالْحَوْلِ الْمَاضِي، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلٍ مَا قَبِضَ وَكَثِيرِهِ».

وَأَمَّا الْمَهْرُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى إِبِلٍ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا، ثُمَّ قَبِضَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ بَعْدَ الْحَوْلِ، لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِمْ، مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَتْ بِأَعْيَانِهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الزَّكَاةُ بِحَوْلِ الْمَاضِي»، [وَلَوْ كَانَ الْمَهْرُ مِثَّتِي دِرْهَمًا دَيْنًا عَلَى زَوْجِهَا، وَحَالَ الْحَوْلُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ]^(٣).

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٩/٢).

(٢) في (أ) و(ب): «الآخر».

(٣) من (أ) فقط.

ولو كان تزوجها على أربعين شاة سائمة، وهي في [يدي] (١) المرأة، وحال عليها الحول، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، عليها الزكاة في النصف الذي لها، ولو كان هذا عبداً فطلقها الزوج بعد يوم الفطر، جميع صدقة الفطر عليها، ولو تزوجها على مئتي درهم، ودفع إليها، وحال الحول، ثم طلقها قبل الدخول، جميع زكاة المئتين عليها، ذكر ذلك كله في «كتاب زكاة الأصل» (٢).
وأما الوصية: فهي مثل المهر على هذا الخلاف، ذكره في «نواير هشام».
وأما الدية: إن كانت دراهم أو دنانير، فقَبَضَ [ورثة] (٣) المقتول بعد الحول، فهو كخلافهم في المهر، نص في «نواير هشام» عليه. وإن كانت من الإبل، لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض، ذكره في «كتاب زكاة الأصل».

وأما مال الصلح: [٤٢/ب] فإنه ذكر في «نواير الزكاة» لمحمد: «رجل [وجبت] (٤) له على رجل دية قتل الخطأ، أو مال من دم العمد، صالح فقَبَضَها بعد ثلاثة أحوال، أنه لا زكاة عليه في قول أبي حنيفة حتى يحول عليه الحول بعد القبض، وقال أبو يوسف ومحمد: «يزكها منذ قضي له بها».
وأما الجعل في الخلع: فهو كالمهر، ذكره في «تفسير المجرّد» لابن شجاع.

اتفق رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في: الميراث، والمهر، والكتابة، والمال في الخلع، والصلح من دم

(١) في (ج): «يد».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٨٠/٢).

(٣) في (ج): «وراث».

(٤) في (ج): «وجب».

العَمْد، والدِّيَّة في الحَطِّ، أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْمَقْبُوضِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا الْأُجْرَةُ: إِذَا آجَرَ عَبْدَهُ بِمِثَّتِي دِرْهَمٍ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَمَكَثَ حَوْلًا، لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَأْخُذَ الْمِثَّتَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ زَكَاةِ الْأَصْلِ»^(١) كَالْمِيرَاثِ. وَفِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ الْأُجْرَةَ كَالْمِيرَاثِ، لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّارُ أَوْ الْعَبْدُ مِنَ التَّجَارَةِ، فَإِذَا أَخَذَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَجِبُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ بِحُكْمِ حَوْلٍ مَا مَضَى قَبْلَ قَبْضِهِ».

وَأَمَّا الثَّمَنُ عَنْ عَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَدَارِ السُّكْنَى: قَالَ فِي «كِتَابِ زَكَاةِ الْأَصْلِ»: «الرَّجُلُ يَسْتَهْلِكُ الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْمَتَاعَ، فَيَقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا، وَهُوَ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ، وَهُوَ مِثَّتَا دِرْهَمٍ لَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَقْبِضَ كُلَّهَا ثُمَّ يُزَكِّيَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ مِنْ عَبِيدِ الْخِدْمَةِ»^(٢).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَبِضَ تَمَامَ الْمِثَّتَيْنِ تَجِبُ الزَّكَاةُ بِالْحَوْلِ الَّذِي [٤٣/أ] تَقَدَّمَ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «ثَمَنُ عَبْدٍ الْخِدْمَةِ مِثْلُ الدِّيَّةِ، لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا بَعْدَ الْقَبْضِ»».

فَعَلَى رِوَايَةِ «الْأَصْلِ»: ثَمَنُ عَبْدِ الْخِدْمَةِ وَالْقِيَمَةُ فِي الْاسْتِهْلَاكِ عَلَى السَّوَاءِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ الْمَاضِي، وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ: عَلَى السَّوَاءِ فِي اسْتِثْنَائِ الْحَوْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ. وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ثَمَنِ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٩/٢).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٩/٢).

العَبْدِ لِلخِدْمَةِ: «لا يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ»، وَفِي قِيَمَةِ المُسْتَهْلِكِ: «يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ».

وَأَمَّا مَالُ الكِتَابِيَّةِ: فـ «لا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ القَبْضِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ زَكَاةِ الأَصْلِ»^(١) وَ«المُجَرَّدِ» بِلَا خِلَافٍ فِيهِ. وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يوسُفَ: «إِنْ كان العَبْدُ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ فلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ الحَوْلُ بَعْدَ القَبْضِ، وَإِنْ كان لِلتَّجَارَةِ فعَلِيهِ زَكَاةُ الأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ مالِ الكِتَابِيَّةِ».

وَأَمَّا الَّذِي مَلَكَ بِبَدَلٍ لو بَقِيَ فِي يَدِهِ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ، هُوَ أَمْوالُ التَّجَارَةِ إِذا حَالَ الحَوْلُ عَلى ثَمَنِ أَمْوالِ التَّجَارَةِ، وَقَبْضَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَرَ النَّصَابِ، اَعْتَدَ بِما مَضَى مِنَ الحَوْلِ، وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ قَبْضَ دُونَ أَرْبَعِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: «لا زَكَاةَ فِيهِ»، وَعِنْدَ أَبِي يوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: «تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ بِحِسابِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ زَكَاةِ الأَصْلِ»^(٢).

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يوسُفَ» رِوَايَةُ ابنِ سَماعَةَ: «الرَّجُلُ يَشْتَرِي سائِمَةً، وَلَمْ يَقْبِضْها مِنَ البائِعِ حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ، فلا زَكَاةَ عَلَيْهِ لها؛ لِأَنَّها مَضْمُونَةٌ فِي يَدَيِ البائِعِ، وَكَذلكَ سائِمَةٌ رَهْنًا فِي يَدَيِ المُرْتَهِنِ، لَمْ يَكُنْ عَلى الرَّاهِنِ زَكَاةُ، وَكَذلكَ فِي العَصَبِ وَإِنْ كان مُقَرَّرًا بِهِ».

وَأَمَّا الَّذِي زَكَاةُ بَدَلِهِ بِخِلَافِ زَكَاةِ مُبَدَلِهِ: فَهِيَ أَرْبَعُونَ شاةً [٤٣/ب] سائِمَةً باعها بِألفِ دِرْهَمٍ، زَكَاةُ الألفِ بِخِلَافِ زَكَاةِ السَّوْمِ، «وَأَمَّا إِذا أَقْرَضَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْها الحَوْلُ عِنْدَ المُسْتَقْرِضِ، وَقَبْضَهُ مِنْهُ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٨٠/٢-٨١).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧٨/٢-٧٩).

قَوْلِهِمْ، وَيُعْتَدُّ بِالْحَوْلِ الْمَاضِي، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

جِنْسٌ: قَالَ: رَوَى أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوْرٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»^(١).

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»، فَالْمُرَادُ بِهِ: فِي الْمَلِكِ، مَنَعَ الْمَالِكِ وَالْمُصَدَّقُ^(٢) جَمِيعًا بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ:

أَمَّا الْمَالِكُ: فَرَجُلَانِ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً تَحِبُّ شَاتَانِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَهَا فَيَقُولَانِ: إِنَّهَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ [لِإِجَابِ] ^(٣) شَاةٍ وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الْمُصَدَّقُ: رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، لَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ أَنْ يَجْعَلَهَا كَأَنَّهَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَأْخُذَ شَاةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»:

فَالْمَالِكُ: إِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عِشْرِينَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ حَتَّى لَا يُلْزِمَهُ الزَّكَاةَ، وَيَقُولُ: لَيْسَ لِي إِلَّا [عِشْرُونَ]^(٤).

وَأَمَّا الْمُصَدَّقُ: رَجُلٌ لَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، لَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ أَنْ يُفَرِّقَهَا كُلَّ أَرْبَعِينَ عَلَى حِدَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١/١ رَقْم: ٧٢) وَابْنُ خَرِّبُوتٍ (١٤٥٥ رَقْم: ٢) وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (١٥٦١ رَقْم: ٢) وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (١٥٦١ رَقْم: ٢) وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (١٥٦١ رَقْم: ٢) وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (١٥٦١ رَقْم: ٢).

وَالنَّسَائِيُّ (٥ رَقْم: ٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٣ رَقْم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٩٥): «الْمُصَدَّقُ: أَخَذَ الصَّدَقَاتِ».

(٣) فِي (ج): «حَتَّى يَأْخُذَ».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «عِشْرِينَ».

فَزَجَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ: «خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».
 وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُونَ
 شَاةً، فَلَمَّا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فَقَالَ: هِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا
 عِشْرُونَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، أَوْ: يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ وَإِخْوَتُهُ أَرْبَعُونَ^(١)، فَيَقُولُ:
 هَذِهِ كُلُّهَا لِي، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاةُ زَكَاتِهَا». فَهَذَا هُوَ: «خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» الَّتِي
 تُؤْخَذُ [٤٤/أ] مِنْهُ يَخْشَى الصَّدَقَةَ.

وَأَمَّا الْمُصَدَّقُ: [فَإِنَّهُ]^(٢) يَجِيءُ إِلَى إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٍ^(٣)، لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ
 وَمِئَةٌ شَاةٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ بَيْنَكُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، فَأَنَا آخِذٌ مِنْهَا ثَلَاثَ
 شِيَاهٍ، أَوْ يَكُونُ أَرْبَعُونَ بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُصَدَّقُ: هَذِهِ لِوَاحِدٍ مِنْكُمْ، فَأَنَا
 آخِذٌ مِنْهَا شَاةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»، فَإِنَّهُ قَدْ
 ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً،
 لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ، وَالْآخَرَ أَرْبَعُونَ، فَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنْهَا شَاتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ
 صَاحِبَ الثَّمَانِينَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ثَلَاثَ قِيَمَةٍ [شَاةٍ]^(٤)».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «[صُورُهَا]^(٥) فِي الْإِرْثِ: رَجُلٌ تُوفِيَ وَتَرَكَ مِئَةً
 وَعِشْرِينَ شَاةً سَائِمَةً، وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ، فَوَرِثَهَا الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ
 تَعَالَى، فَجَاءَ الْمُصَدَّقُ وَأَخَذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ، فَإِنَّ الْأُخْتَ تَرُدُّ عَلَى أَخِيهَا قِيَمَةَ

(١) بعدها في (أ) و(ج) زيادة: «أربعون».

(٢) في (ج): «فلأنه».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «فيقول»، والصواب حذفها.

(٤) في (ج): «الشاة».

(٥) في (ج): «صورتها».

الأجناس للناطفي

سُدس قِيمَة كُلِّ شَاةٍ مِنَ الشَّاتَيْنِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُونَ شَاةً، فَخَلَطُوهَا، فَجَاءَ الْمُصَدِّقُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ كَانَ يَعْرِفُ غَنَمَ كُلِّ [رَجُلٍ]»^(١)، فَأَخَذَ شَاتَيْنِ مِنْ غَنَمِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ، فَهَذَا ظَلَمٌ ظَلَمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشَاعَةً [شَرِكَةً]^(٢) بَيْنَهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ شَاةً لِلْمَسَاكِينِ».

وَفِي كِتَابِ «الْحَجَجِ» لِمُحَمَّدٍ: «إِنْ وَجَدَ الْمُتَصَدِّقُ فَرِيضَتَهُ فِي غَنَمٍ إِحْدَاهُمَا، وَأَغْنَامُهُمَا مُتَفَرِّقَةً، لَا يَدْخُلُ إِحْدَى الْغَنَمَيْنِ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْغَنَمِ الْأُخْرَى»^(٣). وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «فِي ثَمَانِينَ شَاةً بَيْنَ أَرْبَعِينَ [رَجُلًا]^(٤)، لِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ شَاةٍ نِصْفُهَا، وَالنِّصْفُ [الْبَاقِي]^(٥) مِنَ الشَّاةِ لَهُوَلَاءِ الْبَاقِينَ، أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ»، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ [٤٤/ب] كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُقَسَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَا يُقَسَّمُ. جِنْسٌ: قَالَ: وَجُوبُ النَّصَابِ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْحَوْلِ، وَكُلُّ أَمْرَيْنِ تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِهِمَا وَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فَالْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا

(١) فِي (ج): «وَاحِدٌ».

(٢) فِي (ج): «مُشْرَكَةٌ».

(٣) «الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٨٧/١).

(٤) كَذَا فِي «الْمَحِيطِ الْبَرْهَانِي» لِابْنِ مَازَةَ (٣٠٣/٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج):

«رَجُلٌ».

(٥) فِي (ج): «الثَّانِي».

سَبَبُ كَالظَّهَارَةِ وَالْقَوْلِ، وَتَعْجِيلُ الْحَقُوقِ عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا [جَائِزًا] ^(١)، كَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا خَطَأً فَأَعْتَقَ عَنْ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَبْدًا جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْعِتْقِ.

قال في «الزيادات»: «إِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ إِبِلًا، فَجَعَلَ قَبْلَ الْحَوْلِ [عَنْهُمْ] ^(٢) بِنْتِ تَحَاضٍ، وَدَفَعَهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي يَدِهِ، جَازَ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ الَّتِي فِي يَدِ الْمَالِكِ، فَإِنَّ مَا عَجَّلَهُ جَازَ عَنْ زَكَاتِهِ، وَبَقِيَ ابْنَةُ تَحَاضٍ فِي يَدِ الْمُصَدِّقِ كَبَقَائِهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ اسْتِحْسَانًا».

وقال في كتاب «الزكاة» إملاءً رِوَايَةَ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ ^(٣): «لَا يَكْمُلُ النَّصَابُ بِمَا فِي يَدِ الْمُصَدِّقِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ زَكَاتِهِ، وَعَلَى الْمُصَدِّقِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَيَأْخُذَ مِنْهُ أَرْبَعًا مِنَ الْغَنَمِ».

وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِنْ كَانَ الْمُصَدِّقُ بَاعَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِعَيْنِهَا، كَمَلَ بِهَا النَّصَابُ، وَجَازَ عَنْ زَكَاتِهَا، وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمُشْتَرِي لَمْ يَجُزْ مِنْ زَكَاتِهَا؛ لِأَنَّ زَكَاتَ السَّوْمِ لَا تَكْمُلُ بِالْأَثْمَانِ».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ» لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ قِيَامِهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ هَلَاكِهَا، وَلَا يَكْمُلُ بِهَا النَّصَابُ، وَإِنْ أَخَذَهَا الْمُصَدِّقُ مِنْ عَمَالَتِهِ أَوْ أَتْلَفَهَا فَعَلَى الْمُصَدِّقِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاءَ سَائِمَةً، فَعَجَّلَ مِنْهَا شَاءً، فَأَخَذَهَا الْمُصَدِّقُ، فَوَضَعَتْ عِنْدَهُ

(١) فِي (ج): «جَائِزَةٌ».

(٢) فِي (ج): «بَيْنَهُمْ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ج) زِيَادَةٌ: «و».

عَنَاقًا^(١)، فَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ [٤٥/أ] كَذَلِكَ، فَهِيَ وَالْعَنَاقُ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ عَنَمِ رَبِّ الْغَنَمِ شَيْءٌ، أَخَذَ الْعَنَاقُ، وَتَكُونُ الشَّاةُ لِلصَّدَقَةِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَمِئَةٌ دِرْهَمٍ، وَثَوْبٌ لِلتَّجَارَةِ قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ دِرْهَمٍ، فَعَجَّلَ ذَلِكَ الثَّوْبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَقَطَعَهُ الْمُصَدِّقُ وَلَبِسَهُ، يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ دِرْهَمًا، وَقِيمَةُ الثَّوْبِ دِرْهَمٌ، فَجَازَ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ؛ لِيَكْمَلَ النَّصَابُ، وَلَا يَكْمُلُ بِالذَّرَاهِمِ نِصَابُ السَّائِمَةِ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَعَجَّلَ مِنْهَا وَاحِدَةً قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَى الْمُصَدِّقِ، فَضَاعَ عِنْدَهُ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْبَاقِي، لَمْ يُجْزِ الْهَالِكُ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى السَّاعِي فِيهَا أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ [إِحْدَى]^(٢) وَأَرْبَعُونَ شَاةً، وَعَجَّلَ مِنْهَا، وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا، جَازَ مَا عَجَّلَ عَنْ زَكَاةِ مَا عِنْدَهُ، هَذَا كُلُّهُ فِي «الزِّيَادَاتِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ أُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ لِثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى الْوَالِي، ثُمَّ ضَاعَ مَالُهُ، أَنَّهُ يَرُدُّ الْوَالِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ خَرَاجَ أَرْضِهِ سِنِينَ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَصَارَتْ دِجْلَةً^(٣)، وَكَذَلِكَ إِذَا دَفَعَ عَشْرَ أَرْضِهِ وَالزَّرْعُ [بَقُلُّ أَحْضَرُ]^(٤)، ثُمَّ جَاءَ سَيْلٌ وَذَهَبَ بِالزَّرْعِ، يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَإِنْ عَجَّلَ

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ» (٨٦/٢) مَادَّة: (ع ن ق): «الْعَنَاقُ: الْأُنثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «أَحَدٌ».

(٣) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ» (٢٨٢/١) مَادَّة: (د ج ل): «إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُدَجَّلُ أَرْضُهَا،

أَي: تُعْطِيهَا بِالْمَاءِ إِذَا فَاضَتْ».

(٤) فِي (ج): «بَعْدَمَا أَحْضَرَ».

[زكاته] ^(١) ودفعها إلى الفقير المسلم، ثم صار الفقير غنياً، أو ارتدَّ أو مات قبل تمام الحول، جاز عن زكاته اعتباراً بوقت الدفع.

وفي «الجامع الكبير»: «لو عَجَلَ عَشْرَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُرَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ بَدَرَ وَلَمْ يَنْبُتْ جازَ مَا عَجَلَ مِنَ الْعُشْرِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: [٤٥/ب] «لا يَجُوزُ»، وَلَوْ نَبَتَ ثُمَّ عَجَلَ عُشْرَهُ جازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا» ^(٢).

وَفِي تَعْجِيلِ عَشْرِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ فِي أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ، إِنْ ظَهَرَ طَلْعُهَا جازَ تَعْجِيلُ الْعُشْرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ طَلْعُهَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «جاز»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لا يَجُوزُ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: تَصَدَّقْ عَنِّي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ زَكَاةً، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَيُضْمِرُ أَنَّهُ مِنْ مَالٍ يَسْتَفِيدُهُ، أَجْزَأُهُ عَنْ مِثَّتَيْنِ قَدْ اسْتَفَادَ بَعْدَهُ».

وَفِي «الزَّكَاةِ» إِمْلَاءً: «لَوْ كَانَ لَهُ [مِثَّتَانِ] ^(٣) دِرْهَمٍ فَضَاعَ مِنْهَا مِئَةٌ، ثُمَّ عَجَلَ خَمْسَةَ بَنِيَّةِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ تَمَامَ الْمِثَّتَيْنِ، أَجْزَأُهُ الْخَمْسَةُ عَنْهَا»، وَفِي «الْأَصْلِ»: «لا يَجُوزُ آدَاءُ زَكَاةِ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ فِي الْآتِي، وَلَيْسَ لَهُ نِصَابٌ عِنْدَ الْآدَاءِ».

قال ^(٤) في «الجامع الكبير»: «لو أَنَّ رَجُلًا لَهُ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، فَعَجَلَ مِنْهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا عَنْهَا، وَعَمَّا يَسْتَفِيدُهُ فِي السَّنَةِ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَمَعَهُ تَمَامُ أَلْفٍ

(١) في (ج): «زكاة».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مِثَّتِي».

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «قال».

دِرْهِمٍ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ مَا عَجَّلَ»^(١).

وَفِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» لِلْحَسَنِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهِمٍ بَيْضٌ، وَأَلْفٌ دِرْهِمٍ سُودٌ، فَجَعَلَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ عَنِ الْبَيْضِ، ثُمَّ هَلَكَتِ الْبَيْضُ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَجْزَأَهُ عَنِ السُّودِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَّلَ عَنِ السُّودِ ثُمَّ ضَاعَتْ كَانَ ذَلِكَ عَنِ الْبَيْضِ، وَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ وَهُمَا عِنْدَهُ، ثُمَّ ضَاعَتْ الْبَيْضُ أَوْ السُّودُ، كَانَ نِصْفُ مَا عَجَّلَ عَمَّا بَقِيَ، وَنِصْفُ مَا عَجَّلَ عَمَّا هَلَكَ، وَعَلَيْهِ تَمَامُ زَكَاةِ مَا بَقِيَ». وَقَالَ فِي «الرَّقِيَّاتِ» وَ«نَوَادِرِ الزَّكَاةِ» لِمُحَمَّدٍ: «لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنِ السُّودِ، وَعَلَيْهِ تَمَامُ زَكَاةِ السُّودِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَلْفٌ دِرْهِمٍ وَمِئَةٌ دِينَارٍ، ثُمَّ عَجَّلَ قَبْلَ الْحَوْلِ دِينَارَيْنِ وَ[نِصْفًا]^(٢) عَنِ الدَّنَانِيرِ، ثُمَّ ضَاعَتْ الدَّنَانِيرُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ، أَجْزَأَهُ مَا أَخْرَجَ عَنِ الدَّنَانِيرِ عَنِ [٤٦/أ] الدَّرَاهِمِ إِذَا كَانَ يُسَاوِي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهِمًا، وَكَذَلِكَ إِنْ عَجَّلَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهِمًا عَنِ الدَّرَاهِمِ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ هَلَكَتِ الدَّرَاهِمُ، أَجْزَأَهُ عَنِ الدَّنَانِيرِ بِقِيَمَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ، كَانَ مَا عَجَّلَ عَنِ الْمَالَيْنِ».

وَلَوْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ وَغَنَمٌ، فَعَجَّلَ عَنِ الْغَنَمِ زَكَاتَهَا، لَمْ [يُجْزِئِهِ]^(٣) عَنِ الْإِبِلِ، وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى أَلْفِ دِرْهِمٍ وَمِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ أُعْطِيَ زَكَاةَ الدَّنَانِيرِ، ثُمَّ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢١).

(٢) كذا في «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢١٤/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «نصف».

(٣) في (ج): «يجزئه».

ضَاعَتِ الدَّنَانِيرُ أَوْ ضَاعَتِ الدَّرَاهِمُ، كَانَ مَا أُعْطِيَ مِنْهُمَا بِحِسَابِهِ، هَذَا
لَفْظُ «زَكَاةِ الْحَسَنِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١)

كِتَابُ الصَّوْمِ

جِنْسٌ: قال في «كِتَابِ صَوْمِ الْأَصْلِ»: «إِذَا صَامَ الْمُقِيمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْوِي بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأُهُ عَنِ رَمَضَانَ» ^(٢).
وَذَكَرَ فِي «الْهَارُونِيَّ» وَ«شَرْحِ اخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي رَمَضَانَ، فَصَامَهُ عَنْ كَفَّارَةٍ فِي السَّفَرِ، أَوْ عَنْ نَذْرٍ، أَوْ عَنْ قَضَاءٍ، جَازَ عَمَّا نَوَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ».

وَإِنْ صَامَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ حَالَ سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ، ذَكَرَ فِي «الْمُجَرِّدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ»: «يَكُونُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «يَكُونُ ذَلِكَ عَنِ التَّطَوُّعِ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ: «يَقَعُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ»، نَصَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

«وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا صَامَ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ أَوْ الْكَفَّارَةِ أَوْ النَّذْرِ، جَازَ عَمَّا نَوَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»، ذَكَرَهُ فِي «الْهَارُونِيَّ». وَلَا يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ فِي «شَرْحِ [٤٦/ب] اخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «رَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: فِي مَرِيضٍ رُخِّصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ أَوْ

(١) مكانها في (ب) بعد قوله: «كتاب الصوم»، وليست في (ج).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٠/٢).

مُسَافِرٍ، فَصَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ التَّطَوُّعَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَيُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرَضِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ سَوَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَقِيَاسُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا: فَعَلَى رِوَايَةِ «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرِيضِ جَائِزًا، [عَنِ] ^(١) التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ جَوَّزَ فِي رِوَايَتِهِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ عَنِ التَّطَوُّعِ، وَلَوْ فَرَّقْنَا بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ بِالصَّوْمِ عَنِ رَمَضَانَ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا، فَإِذَا مَرَضَ أُبِيحَ لَهُ الْإِفْطَارُ لِإِزَالَةِ الْمَشَقَّةِ، فَمَتَى اخْتَارَ فَعَلَ الصَّوْمَ وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ وَقَعَ عَنِ مُسْتَحِقَّةِ، كَمَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَأَتَى بِالْغَسْلِ.

وَلَا كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الْفِطْرِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَهُوَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَخَرَجَ الزَّمَانُ فِي حَقِّهِ عَنِ كَوْنِ صَوْمِ رَمَضَانَ مُسْتَحَقًّا؛ لِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَقَعَ عَنِ نَفْلِهِ.

وَفِي «كِتَابِ الصَّيَامِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ طَافَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدَ نَوَى الطَّوْفَ وَلَمْ يَنْوِ طَوْفَ الزِّيَارَةِ، أَجْزَأُهُ عَنِ طَوْفِ الزِّيَارَةِ، [وَلَوْ نَوَى تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ عَنِ طَوْفِ الزِّيَارَةِ] ^(٢)، وَإِنْ طَافَ بِنِيَّةِ طَوْفٍ كَانَ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ عَنِ طَوْفِ الزِّيَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، فَهُوَ لِهَذِهِ الْحَجَّةِ».

وَرَوَى ابْنُ شُجَاعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ: [٤٧/أ] «لَوْ أَنَّ

(١) كذا في «العناية» للبابرتي (٥٠/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في»، وفي (ج): «وفي».

(٢) من (أ) فقط.

مَحْرَمًا جَاءَ إِلَى عَرَفَاتٍ يَطْلُبُ غَرِيمًا لَهُ، وَلَمْ يَنْوِ عَنِ الْحَجَّةِ الَّتِي أُحْرِمَ بِهَا، جَازَ عَنْ وَقُوفِ هَذِهِ الْحَجَّةِ، وَلَوْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ يَطْلُبُ غَرِيمًا لَهُ، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ دَوْرَانَهُ حَوْلَ الْبَيْتِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ بِعَيْنِهِ، فَصَامَهُ مَعَ شَعْبَانَ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، جَازَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا نَذَرَ شَهْرًا آخَرَ، وَإِنْ صَامَ شَعْبَانَ مَعَ رَمَضَانَ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ»^(١). لِأَنَّ إِجَابَ صَوْمِ رَمَضَانَ مُضَافٌ عَائِدٌ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ، فَلَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى إِبْطَالِهِ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ وَصَرَفِهِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَا كَذَلِكَ فِي النَّذْرِ؛ لِأَنَّ إِجَابَهُ عَائِدٌ إِلَى فِعْلِهِ، فَقَدَرَ عَلَى إِبْطَالِهِ عَنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَصَرَفِهِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى.

وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ»: «لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ عِتْقُ عَبْدِي، ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، جَازَ». وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا [يَنْوِي]^(٢) قَضَاءَ رَمَضَانَ وَالتَّطَوُّعَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَقَعُ عَنِ التَّطَوُّعِ». وَإِنْ نَوَى كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ يَقَعُ عَنِ الْقَضَاءِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَكُونُ تَطَوُّعًا»، وَإِنْ نَوَى كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ يَقَعُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَجْعَلُهُ عَنْ أُيْهِمَا شَاءَ»، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ [يَنْوِي]^(٣) الزَّكَاةَ وَالتَّطَوُّعَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَكُونُ عَنِ الزَّكَاةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَكُونُ عَنِ التَّطَوُّعِ».

وَفِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» إِمْلَاءً: «لَوْ نَوَى عَنِ الزَّكَاةِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَهُوَ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ نَوَى الزَّكَاةَ وَكَفَّارَةَ الظَّهَارِ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ أُيْهِمَا شَاءَ، وَإِنْ افْتَتَحَ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٥).

(٢) في (ج): «فنوئى».

(٣) في (ج): «فنوئى».

[٤٧/ب] الصَّلَاةُ يَنْوِي صَلَاةً نَافِلَةً وَصَلَاةً جَنَازَةً، كَانَتْ نَافِلَةً، وَإِنْ نَوَى مَكْتُوبَةً وَجَنَازَةً فَهِيَ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ نَوَى صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالتَّطَوُّعِ، عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: «تَقَعُ عَنِ الظُّهْرِ»، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: «لَا تَقَعُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

وَفِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» إِمْلَاءً: «لَوْ نَوَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَهُمَا عَلَيْهِ، فَهِيَ [عَلَى] (١) الظُّهْرِ [الأولى] (٢) مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الظُّهْرِ فَهِيَ عَنِ الْعَصْرِ، وَفِي ظُهْرِ يَوْمِهِ وَعَصْرِ يَوْمِهِ يَكُونُ عَنِ الظُّهْرِ، مَا خَلَا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَخَافَ ذَهَابَ وَقْتِهَا إِنْ بَدَأَ بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ هَذَا يُجْزئُهُ عَنِ الْعَصْرِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الظُّهْرِ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِمَا تَطَوُّعًا وَلَا مَكْتُوبَةً فَهِيَ نَافِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ فَهِيَ عَلَى صَلَاةِ الإِمَامِ».

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مَنذُورَةٌ، أَوْ عَنِ الْيَمِينِ، لَمْ [يُجْزئِهِ] (٣) ذَلِكَ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ الإِسْلَامِ يُجْزئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ عَنْهَا، ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي «كِتَابِ مَنْاسِكِ الأَصْلِ» أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ دَاوُدِ بْنِ رُشَيْدٍ»، قَالَ: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ بِالرَّقَّةِ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، قَالَ: إِذَا خَرَجَ يُرِيدُ بِهِ الْحَجَّ، فَأَحْرَمَ وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ حَجٌّ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ خَرَجَ وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ، فَأَحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا مَا شَاءَ عَنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَا لَمْ يَطْفُفَ

(١) فِي (ج): «عَنْ».

(٢) فِي (ج): «الأول».

(٣) فِي (ج): «يجزئته».

بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهي عمره».

قال الشيخ أبو العباس: فقد صرح أن ذلك الإحرام يقع عن الحج إذا كان في الابتداء حين خرج نوى الحج والخروج إلى مكة لحجة الإسلام، فما ذكره في «الأصل» و«الإملاء» محمول على هذا الذي فسره محمد.

[٤٨/أ] «وإن غير نيّة الحج عند الإحرام، ومثله في الصلاة، يجوز»، ذكره في آخر «كتاب الرقيّات»، فيما كتبه عيسى بن أبان إلى محمد بن الحسن: «رجل خرج من منزله يريد الصلاة، فوجد القوم في الصلاة المكتوبة، ولم تحضره

النيّة فكبر، أنه داخل مع القوم في صلاتهم»، هذا لفظ كتابه في «نواير محمد بن شجاع».

ولو استيقظ رجل من نومه في وقت الظهر، فخاف أن يفوته الوقت، فتوضأ مسرعاً وبادر الصلاة، وليس في نيّته أن يتطوع قبل الفريضة، فكبر ولم يجد النيّة عند افتتاح الصلاة التي لها توضأ، فصلّى مع القوم ولم ينوها عن المكتوبة، فصلاّته على تلك النيّة المتقدّمة، ويقع عن الفرض. [وهذه المواضع^(١) لا يتغافل عنها، فإننا نحتاج مع المخالفين إلى^(٢) التسوية بين الحج والصلاة.

وفي «الرقيّات» أيضاً: «قال محمد في رجل أخرج مالا ليؤدّيه عن زكاة ماله، ثم أعطى منه مسكيناً ولم تحضره نيّة حين أعطاه، أنه يجزئه؛ لأنه على نيّته الأولى».

(١) في (أ) و(ب): «هذا الموضع».

(٢) في (ج): «عند».

وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ نَوَى أَنْ تَصِيرَ التَّفَقُّةُ الَّتِي يُنْفِقُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ أَجْزَاءً، سِوَاءً كَانَ الْقَاضِي أَمْرَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: أَخَاهُ وَأُخْتَهُ أَوْ سَائِرَ ذَوِي قَرَابَتِهِ - أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ»». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ: «كَأَنَّهُ نَوَى أَنَّهَا مِنَ التَّفَقَّةِ وَمِنَ الزَّكَاةِ، فَبَطَلَتْ جِهَةُ التَّفَقَّةِ، وَبَقِيَتْ جِهَةُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ جِهَةُ التَّفَقَّةِ لِأَنَّهُمْ قَدِ اكْتَفَوْا بِالزَّكَاةِ».

وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «إِذَا قَرَضَ الْقَاضِي نَفَقَةَ الْإِخْوَةِ، فَجَعَلَ يُعْطِيهِمْ تِلْكَ التَّفَقَّةَ يَنْوِي بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ، أَجْزَاءُ ذَلِكَ عَنْ زَكَاتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَرُقَرُ». وَفِي [٤٨/ب] «كِتَابِ الزَّكَاةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَلَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاتِهِ، فَقَدْ جَوَزَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ بَأَنْ يُعْطِيَهُمْ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ»».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ وَجَبَ فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ، فَاشْتَرَى بِقَدْرِ الزَّكَاةِ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا مَسَاكِينَ فَعَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ ذَلِكَ، لَمْ [يُجْزِئِهِ] ^(١) عَنِ الزَّكَاةِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ خِلَافًا، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: «جَازَ فِيهَا الْإِطْعَامُ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي رَجُلٍ يَعُولُ صَبِيًّا صَغِيرًا مِسْكِينًا يَتِيمًا، فَجَعَلَ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَدُهُ [مَعَ] ^(٢) يَدِهِ، وَيَحْتَسِبُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ أَوْ يَكْتَسِبِي مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ: «أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْ زَكَاتِهِ بِالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ، وَيَجُوزُ فِي الْكِسْوَةِ»».

جِنْسٌ: قَالَ: الْفِطْرُ يَحْضُلُ بِوُصُولِ الشَّيْءِ إِلَى جَوْفِهِ بِصِفَةِ يَنْقَطِعُ تَصَرُّفُهُ

(١) فِي (ج): «يَجْزِئُهُ».

(٢) فِي (ج): «فِي».

حَالِ ذِكْرِهِ الصَّوْمَ بِفِعْلِ الْأَدْمِيِّ مِنْ خَارِجِ الْمَسْلُوكِ، وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ السَّعُوطَ وَالصَّبَّ فِي الْأُذُنِ»^(١). قَالَ فِي كِتَابِ صَوْمِ الْأَصْلِ: «الْحَقْنَةُ تُوجِبُ الْفِطْرَ، وَلَا يَقَعُ بِهَا الرِّضَاعُ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

«وَأِنْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ لَا يُفْطِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُفْطِرُ»، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «أَنَا وَقِيفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ». فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْمِثَانَةِ الدَّهْنُ الَّذِي صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: ذَكَرَ فِي «الْمُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «يُفْطِرُ»، وَفِي «تَفْسِيرِ [٤٩/أ] الْمُجَرَّدِ» لَابْنِ شُجَاعٍ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَا [يُفْطِرُهُ]^(٢) وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْمِثَانَةِ».

«وَفِي السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ^(٣) وَالْإِقْطَارِ فِي الْأُذُنِ يُوجِبُ الْفِطْرَ بِلَا كَفَّارَةٍ»، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ»^(٤)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي السَّعُوطِ».

«وَفِي الْأَمَّةِ^(٥) وَالْجَائِفَةِ^(٦) إِذَا دَاوَاهُمَا بِدَوَاءٍ رَطْبٍ كَالْمَرْهَمِ فَطْرُهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا يُفْطِرُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «صِيَامِ الْأَصْلِ». وَفِي الْيَابِسِ لَا

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «يفطر».

(٣) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٣٤٣/٢) مَادَّة: (و ج ر): «الْوَجُورُ: الدَّوَاءُ الَّذِي يَصَبُّ فِي وَسْطِ الْفَمِ».

(٤) «الْأَصْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٧٤/٢).

(٥) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٠٤): «شَجَّةٌ تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاعُ».

(٦) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٠٤): «الْجَائِفَةُ: طَعْنَةٌ تَبْلُغُ الْجَوْفَ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، إِذَا وَصَلَا إِلَى الْجَوْفِ [فَطَّرَهُ]^(١)، وَإِذَا لَمْ يَصِلَا إِلَى الْجَوْفِ لَمْ يُفْطَرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ فِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ»، وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ» مُطْلِقُ الرَّطْبِ أَنَّهُ يُفْطَرُهُ، فَعَمِلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَصِلُ بِدَوَائِهِ إِلَى الْجَوْفِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ»: «رَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنْ كَانَ الرَّطْبُ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ فَطَّرَهُ»».

وَفِي «الإِمْلَاءِ» عَنْ مُقَاتِلٍ: «لَوْ طَعَنَ الصَّائِمُ بِرُمُوحٍ وَعَلَيْهِ سِنَانُهُ، فَأَخْرَجَهُ وَبَقِيَ الرَّجُّ^(٢) فِي جَوْفِهِ فَطَّرَهُ، وَإِنْ جَذَبَ الرُّمُوحَ وَأَخْرَجَهُ مَعَ الرُّمُوحِ لَا [يُفْطَرُهُ]^(٣)».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ أَدْخَلَ خَشَبَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ - مَسْلَكَ الْغَائِطِ - وَغَيَّبَهَا فِيهِ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ طَرَفُهَا فِي يَدِهِ لَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ فِي تَصَرُّفِهِ». وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «إِذَا أَدْخَلَ فِي حَلْقِهِ لَا يُفْطَرُ»، ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ»^(٤). وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «فِي الْقِيَاسِ: يُفْطَرُ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ: لَا يُفْطَرُ، وَبِهِ نَأْخُذُ».

(١) فِي (ج): «يُفْطَرُهُ».

(٢) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (٣١٨/١) مَادَّةُ: ز ج ج): «وَالرُّجُّ أَيْضًا: الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرَّمُوحِ».

(٣) فِي (أ): «يُفْطَرُ».

(٤) «الأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٧٤/٢).

و«إِنْ أَدْخَلَ فِي حَلْقِهِ^(١) فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَصَوْمُهُ تَامٌ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ. «لَوْ وَقَعَ قَطْرَةٌ مِنَ [الْمَطْرِ]^(٢) حَالَ نَوْمِهِ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ» ذَكَرَهُ فِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ». وَفِيهِ: «لَوْ [أَخْرَجَ]^(٣) [٤٩/ب] بُزَاقُهُ مِنْ فَمِهِ عَلَى يَدِهِ، وَجَمَعَهُ فِيهَا، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ يُفْطِرُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ فَمِهِ إِلَى ذَقْنِهِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَمَّا كَانَ دَاخِلَ [فَمِهِ]^(٤)، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ، لَا [يُفْطِرُهُ]^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ عَن تَصَرُّفِهِ». وَلَوْ دَخَلَ دَمْعُهُ مِنْ [عَيْنَيْهِ]^(٦)، أَوْ عَرَقُهُ مِنْ جَبْهَتِهِ، أَوْ دَمٌ رُعَافٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَطَّرَهُ. نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي سِمْسِمَةِ ابْتِلَعَهَا الصَّائِمُ: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ تَنَاوَلَهَا ابْتِدَاءً فَابْتَلَعَهَا، [فَطَّرَتْهُ]^(٧) إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ».

وُفِّرَقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ طَعَامٌ قَدْ كَانَ أُكِلَ، وَمَا أَخَذَهَا ابْتِدَاءً فَهُوَ طَعَامٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ، وَعَلَى هَذَا ذَكَرَ فِي «الأَصْلِ»: «إِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَا يُفْطِرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ»، وَمَعْنَاهُ: لَا يَقْصِدُ بِهِ الأَكْلَ، وَإِنَّمَا يَجْذِبُهُ الإِنْسَانُ بِفَمِهِ كَجَذْبِ الرِّيقِ، وَكَانَ مِنْ بَقَايَا طَعَامٍ قَدْ أُبِيحَ لَهُ تَنَاوُلُهُ، فَصَارَ كَأَثَرِ المَضْمَضَةِ. وَفِي «شَرْحِ اخْتِلَافِ زُفَرَ» لابْنِ شُجَاعٍ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَالِكٍ،

(١) بعدها في (ج) زيادة: «الرمل».

(٢) في (ب): «الماء»، وليست في (ج).

(٣) في (ب): «خرج».

(٤) في (ج): «فيه».

(٥) في (ج): «يفطر».

(٦) في (ب): «عينه».

(٧) في (ب): «فطره».

عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: «[مَنْ] (١) كان بين أسنانه مثل قَدْرٍ [جَمَصَةٍ] (٢) فَظَرُهُ».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ مَسْلِكٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْحَدِّ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةُ رَمَضَانَ كَفَرَجَ الْمَرْأَةَ، و[كَمَا] (٣) تَعَلَّقَ بِالْفَمِ وَجُوبُ الْحَدِّ فِي شُرْبِ الْحَمْرِ وَالْقَذْفِ، كَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةُ رَمَضَانَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ الْمَأْكُولِ، فَكُلُّ فِظْرٍ حَصَلَ بِمَتَّبُوعِ جِنْسِهِ، يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ إِذَا عَرِيَ عَنِ [الشُّبْهَةِ] (٤).

وَمَتَّبُوعُ الْجِنْسِ: مَا يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ، وَأَحَدُ النَّوْعَيْنِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ نَوْعِهِ، كَالْإِيلاجِ فِي الْفَرْجِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ؛ لَمَّا قَصَدَ طَلَبَ النَّسْلِ وَاللَّذَّةَ، وَالْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْهُ كَانَ تَبَعًا [لِ] (٥) تَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ.

كَذَلِكَ الْمَأْكُولُ يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ، [أ/٥٠] أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّغْذِي أَوْ التَّدَاوِي، وَمَا لَا يُقْصَدُ بِأَكْلِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُوَ التَّابِعُ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ.

قال في «كتاب الصوم»: «لو جامع امرأته بالنهار متعمدا، عليه الكفارة». وفي الجامع في الدبر عن أبي حنيفة فيه روايتان، قال أبو حنيفة في «كتاب الحدود» إملاءً رواية بشر بن الوليد: «الإيلاج في الدبر إذا توارت

(١) في (ج): «ما».

(٢) في (ج): «الحمصة».

(٣) في (أ) و(ب): «لما».

(٤) في (ج): «الشبهات».

(٥) في (ب) و(ج): «لما».

الحَشْفَةُ يُوجِبُ الْقِضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ». وقال في «كِتَابِ الصَّوْمِ» لِلْحَسَنِ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ فَأَمْنِي وَلَمْ تُمْنِ هِيَ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفَسَادُ الْحَجِّ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي طِينِ الْأَرْمَنِ^(١) الَّذِي يُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ: «فِيهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي طِينِ الْأَرْمَنِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَوَاءٌ، قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: الطِّينُ الَّذِي [يُقَالُ]»^(٢) يَأْكُلُهُ النَّاسُ؟! قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُدْرِي مَا هَذَا».

وَفِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» إِمْلَاءً [رِوَايَةً]^(٣) بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «كُلُّ طَعَامٍ يُؤْكَلُ مِنْ بَقْلٍ [أَوْ]^(٤) غَيْرِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ، إِذَا تَعَمَّدَ الصَّائِمُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ»».

وَفِي «كِتَابِ الصَّوْمِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً أَبِي سُلَيْمَانَ: «لَوْ ابْتَلَعَ لَوْزَةً رَطْبَةً تَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَفِي الْجَوْزَةِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ». وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ قُشُورَ اللَّوْزِ حَالٌ مَا كَانَ رَطْبًا يُؤْكَلُ، وَفِي الْجَوْزِ لَا يُؤْكَلُ.

وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ» فِي الْجَوْزَةِ الرَّطْبَةِ: «إِنْ قَضَمَهَا مَعَ قَشْرِهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ ابْتَلَعَهَا لَا كَفَّارَةَ». وَفِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا ابْتَلَعَ تَفَاحَةً مُتَعَمِّدًا، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»

(١) قَالَ الْفَيْوَمِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٢٤٠/١) مَادَّةُ: ر م ن): «إِزْمِينِيَّةٌ نَاحِيَةٌ بِالرُّومِ، وَيُقَالُ: «الطِّينُ الْأَرْمَنِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا، وَلَوْ نُسِبَ عَلَى الْقِيَاسِ لَقِيلَ: «إِزْمِينِيٌّ» مِثْلَ كِبْرِيئِيٌّ»، بِتَصْرُفٍ.

(٢) فِي (ج): «يَغْلِي».

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي (ج): «و».

في قشر الرمان وشحمه، أو ابتلاع رمانة [٥٠/ب] أو بيضة: «لا كفارة وعليه القضاء».

وفي «كتاب الصوم» للحسن: «إذا ابتلع قشر الرمان الرطب، أو اللوز الرطب، أو الجوز الرطب، ففيه الكفارة، ولو ابتلع لوزة يابسة، أو جوزة صحيحة، أو [قشر] (١) جوزة، أو نواة يابسة، لا كفارة عليه، وإن ابتلع بلوطة، أو عفصة (٢) قد نزع قشرها، عليه الكفارة، فإن أكل كسرة خبز لا كفارة عليه».

وفي «المأثورية» للحسن: «لو ابتلع ثمرة يابسة، أو كسرة خبز يابس، عليه الكفارة». وفي «نوادير هشام عن محمد»: «إن ابتلع بطيخة صغيرة أو رطبة، أو هليلجة، أو مسكا، أو غالية (٣)، أو زعفرانا، تجب الكفارة؛ لأنه يتداوى به على قوة الجماع، والملوك يأكلونها، ومنه صفرة وجوههم، وكذلك ورق الشجر ما يؤكل تجب فيه الكفارة». وفي «نوادير معلى»: «قال أبو يوسف: «لو مص سكرة حتى دخل ذلك الماء في حلقه، عليه الكفارة»».

جنس: قال: المعنى الموجب لصدقة الفطر في حق المسلم اجتماع أربعة معان: ثبوت الولاية بنفسه على الكمال، ما لم تنب صدقة فطر أخرى منابه، وإن عدم واحد من هذه [المعاني] (٤) لا يلزمه ذلك.

يدللك عليه: أنه يلزم المولى عن عبده صدقة الفطر، فلو أعتقه لا

(١) في (ج): «قشرة».

(٢) قال المطرزي في «المغرب» (٦٥/٢) مادة: ع ص ف): «العفص بتقديم الفاء: ثمر معروف كالبنطقة يدبغ به».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٤٥٢/٢) مادة: غ ل ا): «الغالية: أخلاط من الطيب».

(٤) في (ج): «المسائل».

الأجناس للناطفي

يَلْزَمُهُ، وَالْأَبَ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، فَإِذَا بَلَغَ سَقَطَ عَنْهُ؛ لِزَوَالِ الْوِلَايَةِ، «وَالْحَدُّ أَبُو الْأَبِ لَا يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِابْنِ ابْنِهِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَمْ تَثْبُتْ بِنَفْسِهِ، بَلِ اسْتِفَادَهَا بِابْنِهِ»، هَذَا رِوَايَةٌ «الْأَصْلُ». وَفِي «الْمُجَرَّدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ»: «يَلْزَمُهُ فِطْرُ وَلَدِ وَلَدِهِ».

وَعَنْ عَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ لَا يَلْزَمُهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّجَارَةِ نَائِبَةٌ مَنَابَهَا، فَإِنْ كَانَ مِئَةً عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، لَا تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ [أ/٥١] أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «تَجِبُ؛ لِأَنِّي أَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ». وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلَا يَرَى فِي ذَلِكَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ يَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ بِحَقِّ الْمَلِكِ، وَقَدْ وُجِدَ الْمَلِكُ فِي الرَّقِيقِ، وَلَا كَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَنْ جِهَةِ الْمَلِكِ وَجُوبُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ.

وَلَوْ كَانَ ثَمَانُونَ شَاةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَجِبُ زَكَاةُ السَّوْمِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ [بِجِهَةِ] ^(١) الْمَالِكِ، وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَا تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. «وَلَوْ كَانَ غُلَامًا وَلَدَتْهُ جَارِيَةٌ لِرَجُلَيْنِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُمَا، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِ لَهَا، وَلَا فِطْرَةٌ عَلَيْهِمَا عَنِ الْجَارِيَةِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةُ الْفِطْرِ تَامَّةٌ عَنِ الْغُلَامِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ ابْنٌ تَامٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ يُحَرِّزُ مِيرَاثَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْكُفَّارَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «صَدَقَةُ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمَا بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُ صَاعٍ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَعَلَى الْآخَرِ كُلُّهَا»، هَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ. وَرَأَيْتُ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» مِنْ جَمْعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي (ج): «لِجِهَةِ».

الرَّعْفَرَانِي الرَّازِي: «قال أبو حنيفة: «على كل واحدٍ منهما جميعُ الفِطْرَةِ»»، [فَجَعَلَ] ^(١) قول أبي حنيفة وأبي يوسف معاً.

وإن أُعْتِقَ الأُمُّ فَاكْتَسَبَتْ مَالاً، فَأَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَمَاتَتْ، [فالوالدان] ^(٢) أَحَقُّ بِمَالِهِ فِي بَيْعِهِ وَتَصَرُّفِهِ مِنْ وَصِيِّ الأُمِّ، فَإِنْ غَابَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ لَيْسَ لِلآخِرِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، [و] ^(٣) ذَلِكَ إِلَى الوَصِيِّ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الأبُ الحَاضِرُ أَوْلَى»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ».

وَفِي «كِتَابِ الأَيْمَانِ» إِمْلاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حنيفة: [٥١/ب] «لِأَحَدِ الأَبَوَيْنِ أَنْ يَبِيعَ لِلصَّبِيِّ وَيَشْتَرِي لَهُ مَعَ حُضُورِ الآخِرِ» ^(٤)»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لا يَجُوزُ إِلا مَا [لا] ^(٥) بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ».

«ولو زوجه أحد الأبوين حال صغره والآخر حاضر جاز، ولا خيار له إذا أدرك»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ». وَذَكَرَ فِي «اِخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «لا يَجُوزُ، كما لا يَجُوزُ البَيْعُ».

«فإن كان له ابنٌ مَعْتُوهُ قَدْ أَدْرَكَ، عَلَى أَبِيهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَجْنُونًا، وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ»، ذَكَرَهُ فِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «المُجَرَّدِ»: «عليه أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ».

(١) فِي (أ): «فحصل».

(٢) كَذَا فِي «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٤٧/٩)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فالولدان».

(٣) فِي (ج): «رد».

(٤) فِي نَسْخَةِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ (أ): «إِذَا كَانَ الآخِرُ حَاضِرًا».

(٥) مِنْ (ج) فَقَطْ.

إذا أصابه ذلك حال صغره، ثم أدرك وهو على جنونه». ^(١) فإن كان [رجل] قد جن في صغره، فلم يزل مجنوناً حتى ولد له ولد، قال أبو حنيفة في «زيادات نوادر هشام»: «لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده». «وإن جن جنوناً مطبقاً من صغره، هو بمنزلة الصبي، إن كان له أب يلزمه صدقة الفطر عنه»، ذكره في «الإملاء»، وهذا في الروايات كلها يلزمه.



(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «رجلاً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

جِنْسٌ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ حَيْضِ الْأَصْلِ»: «أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»^(١). وَمَعْنَاهُ: بِلَيَالٍ تَقَعُ فِي تَقْصِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَتَقَدَّرُ بِهِ؛ لِتَقْدِيرِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ غَدَوَةً ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ رَأَتْهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي سَاعَةً، ثُمَّ رَأَتْهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ سَاعَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ بِالْعِشِيِّ، هَذَا كُلُّهُ حَيْضٌ، فَإِنْ رَأَتْهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ [٥٢/أ] غَدَوَةً سَاعَةً، وَرَأَتْهُ بِالْعِشِيِّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ سَاعَةً، فَإِنَّ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضٌ»».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اسْتِدَامَةَ رُؤْيَةِ الدَّمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي كَوْنِهِ حَيْضًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الدَّمِ حَيْضًا وَجُودُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ قَطْرِ الدَّمِ، وَبَيْنَ آخِرِ قَطْرِ الدَّمِ، فَعَلَى رِوَايَةِ «الْأَصْلِ» كَمَا لَوْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمَ السَّبْتِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، ثُمَّ رَأَتْ [قَطْرَةَ]^(٢) الدَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَوْ أَنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ وَقْتَ الْعَصْرِ وَانْقَطَعَ، وَلَمْ تَرَ الدَّمَ حَتَّى غَرَبَتِ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٥٥/١).

(٢) في (ج): «قطر».

الشَّمْسُ، لَا يَكُونُ حَيْضًا عَلَى رِوَايَةِ «الأَصْلِ»، وَفِي «المُجَرَّدِ» وَ«كِتَابِ الحَيْضِ» إِمْلَاءً وَ«نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدٍ: «يَكُونُ حَيْضًا».

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ [بِثَلَاثٍ] ^(١) لَيَالٍ كَتَقْدِيرِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِنَهَارِهَا، وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ مَانِعَ الوَطْءِ إِذَا دَخَلَهُ تَقْدِيرُ الأَقْلِ [و] ^(٢) الأَكْثَرِ دَخَلَهُ تَقْدِيرُ الشَّرْعِ بِثَلَاثَةٍ، كَالصَّلَاةِ الحَمْسِ وَالصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ.

وَأَكْثَرُ الحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَمْ يَدْخُلِ التَّقْدِيرُ فِي أَقْلِهِ. وَرَوَى مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّ أَقْلَ النَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَيَكُونُ النَّفَاسُ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ الحَيْضِ، فَإِنْ رَأَتْ الظُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ - وَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ - تَكُونُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ.

وَذَكَرَ فِي «مُخْتَصَرِ» أَبِي مُوسَى الضَّرِيرِ الرَّازِيِّ، نَزِيلِ مِصْرَ: أَنَّ أَقْلَ النَّفَاسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، عَلَى مَا قَالَهُ: «إِنَّ أَقْلَ مَا تَصُدُّ الْمَرْأَةُ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا بِعَقِبِ الوِلَادَةِ خَمْسَةٌ وَ[ثَمَانُونَ] ^(٣) يَوْمًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا نِفَاسٌ».

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ النَّفَاسِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ [يَوْمًا] ^(٤) لَا يَعُودُ إِلَى أَنَّ تَقْدِيرَ [٥٢/ب] أَقْلَهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَادَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ [إِثْبَانِ] ^(٥) طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ النَّفَاسِ ثُمَّ الحَيْضِ بَعْدَهُ؛ لِيَقَعَ الفِضْلُ بَيْنَ دَمِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ بِطَهْرِ صَحِيحٍ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بثلاثة».

(٢) في (ج): «أو».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثمانين».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) في (أ): «إثبات».

فلو اعتبرنا في النفاس أقل من خمسة وعشرين، ثم بعده ظهر خمسة عشر يوماً، وبعده الحيض؛ لكان ابتداء الدم بعد الظهر يقع في الأربعين، ومن أصل أبي حنيفة أن ظهر خمسة عشر يوماً لا يجعله فضلاً، ويقع جميعه نفاساً، فاضطر إلى اعتبار خمسة وعشرين يوماً في النفاس؛ ليكون بعده إتيان ظهر خمسة عشر، فيكون ابتداء دم الحيض بعد الأربعين.

وقد ذكر في «كتاب الحيض» في «الأصل»: «وأدنى ما يكون بين الحيضتين من الظهر خمسة عشر يوماً، لا ينقص شيئاً قليلاً ولا كثيراً، وإذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يكون طهراً بين الحيضتين»^(١).

قال الشيخ أبو العباس: يريد ما يصير عادةً به، ويفصل بين الحيضتين. وقد ذكر في «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «قد يكون شهرين ما يصير عادةً لها بذلك الشهر»، وقال محمد بن شجاع: «تسعة عشر يوماً». وفي «كتاب الحيض» لأبي علي الدقاق وأبي عبد الله الزعفراني: «سبعة وخمسين يوماً بعد أول حيضة حاضت متى طهرت، وسبعة وخمسين يوماً، ثم رأت الدم فاستمر بها، أن ذلك الظهر يصير عادةً لها في الظهر.

وإن طهرت أكثر من سبعة وخمسين يوماً، لم يكن ذلك عادةً لها؛ لأن المرأة إذا كان حيضها عشرة وظهرها عشرون في كل شهر، فرأت الدم عشرة أيام، حيضها في وقتها، وظهرت سبعة وخمسين يوماً، ثم رأت الدم واستمر بها، فقد بقي من أيام حيضها ثلاثة أيام، وهي مكان عادتها وظهرها، [أ/٥٣] وحيضها بعد ذلك على حاله؛ لأنه لم يوجد مرتين في عادتها [طهراً]^(٢) بهذه

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤١٠/١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «طهراً».

ولا كذلك إذا رأت ثمانية وخمسين يوماً طهراً؛ لأنه لم يبق من أيامها إلا يومان، وهذا القدر لا يكون حيضاً، فينتقل عن مكانها في الحيض، فلما جاءت لغير العادة لهذه المدة، كذلك لم يصِر عادة لها، ولما لم يتغير عادة سبعة وخمسين يوماً، كذلك صارت لها عادة^(١).

وجه ما ذكر ابن سَمَاعَةَ: أَنَّ العادة مأخوذة من المعاودة، والحيض والظهر يوجد في الشهر، فإذا رأت ذلك شهرين [صار]^(١) عادة، وقد عاودها مرة بعد أخرى، فصارت بذلك مُنتَقِلة العادة.

وجه ما ذكر ابن شجاع: أَنَّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً، فمتى جعلنا الحيض عشرة في الشهر صار الباقي طهراً، وهو تسعة عشر، وقد ذكر أبو علي الدقاق الرّازي في «كتاب الحيض» من تصنيفه: «أَنَّ العادة تحصل في الظهر بتكرار مرتين، وتنتقل عنه بمرتين»، ولا أحفظ هذا أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلا ما ذكره أبو علي عن أصحابنا.

قال الشيخ أبو العباس: والمراد بالعادة ها هنا: ما تُردُّ إليه المرأة حالة الاستحاضة، ولا يراد به الزمان الذي يُحكّم للمرأة فيه بحكم الحيض؛ لأن ذلك يثبت فيما هو مُعتاد وما ليس بمُعتاد، والعادة قد تكون في العَدَدِ والوَقْتِ.



(١) في (ج): «صارت».

كتاب المناسك

جنس: قال: صَلَاتِي عَرَفَةٌ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَدَّنُ ثُمَّ يُقِيمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يُقِيمُ الْمُؤَدَّنُ بِلا أَذَانٍ وَيُصَلِّي العَصْرَ، وَصَلَاتِي الْمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمَا المَغْرِبُ والعِشَاءُ.

وقد فَرَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ العَصْرَ مَفْعُولَةٌ [٥٣/ب] بِعَرَفَةٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، فَاحْتِيَجُ إِلَى إِعْلَامِ النَّاسِ بِإِقَامَةِ جَمَاعَةِ العَصْرِ، فَجَدَّدَ الإِقَامَةَ لِهَذَا المَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَ جَوَازَ فِعْلِ العَصْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؟ وَلَا كَذَلِكَ فِي صَلَاتِي المُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ العِشَاءَ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا، فَعَرَفُوا جَوَازَ فِعْلِهَا بِدُخُولِ وَقْتِهَا، وَالمَغْرِبُ قَدْ فَاتَ وَقْتُهَا، فَقَدْ حَصَلَ عِلْمُهُمْ مِنْ هَذَا [الوجه] ^(١) بِجَوَازِ فِعْلِهَا، فَاسْتَعْنَى عَنِ التَّعْرِيفِ بِتَجْدِيدِ الإِقَامَةِ.

«وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَ صَلَاتِي عَرَفَةَ [و] ^(٢) بَيْنَ صَلَاتِي المُزْدَلِفَةَ»، ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ» فِي «المَنَاسِكِ» ^(٣). وَقَدْ قَالَ فِي «مَنَاسِكِ الحَسَنِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَعَلَ الإِمَامُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ»».

وَذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنْ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ أَمْرٌ تَأَخَّرَ دُخُولُهُ فِي الصَّلَاةِ الأُخْرَى، لَا يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ

(١) فِي (ج): «التأخير».

(٢) فِي (أ): «أو».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٤٤/٢).

وإذا وَقَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْإِمَامِ أَمْرٌ يَشْغَلُهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْأُخْرَى،
أَعَادَ الْأَذَانَ لِلْعَصْرِ بِعَرَفَةٍ، وَالْإِقَامَةَ لِلْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ»،
[و] (١) فِي «مَنَاسِكِ الْحَسَنِ». [و] (٢) قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الرَّقِيَّاتِ»: «لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ
لِلْعَصْرِ بِعَرَفَةٍ»، وَقَالَ فِي «الْمَجْرَدِ»: «لَوْ تَعَشَّى الْإِمَامُ أَوْ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ بَيْنَ
صَلَاتِي الْمُزْدَلِفَةِ، أَقَامَ لِلْعِشَاءِ مَرَّةً أُخْرَى».

وإن لَحِقَ النَّاسَ الْفَرْعُ بِعَرَفَاتٍ، فَصَلَّى الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَحَدَهُ، وَالْعَصْرَ فِي
وَقْتِ الظُّهْرِ وَحَدَهُ جَازًا، وَفِي حَقِّ الْمَأْمُومِ لَا يَجُوزُ فِعْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ
الظُّهْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْجَمَاعَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ: «يَجُوزُ»، فَأَمَّا فِي صَلَاتِي الْمُزْدَلِفَةِ فَيَجُوزُ وَحَدَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ [٥٤/أ] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ
قَبْلَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي وَقْتِ
الظُّهْرِ؟ قَالَ فِي «الرَّقِيَّاتِ»: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الْعَصْرَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَجُوزُ».

وَفِي «مَنَاسِكِ الْحَسَنِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا مَعَ
الْإِمَامِ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ»». وَفِي «نَوَادِرِ الصَّلَاةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «لَا يَجُوزُ».
وَفِي «شَرْحِ اخْتِلَافِ زُقَرٍ» لَابْنِ شُجَاعٍ: «لَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ بِعَرَفَةٍ، ثُمَّ
أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُقَرٍ،
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ»». وَلَوْ

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ج): «ثم».

صَلَّى الظُّهْرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ عَدَمِ
الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ [بِحُكْمِ] ^(١) إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ جَوَازُ الْجَمْعِ.

«وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِعَرَفَةَ مَعَ إِمْكَانِ لِحُوقِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
الثَّانِي لَا يَجُوزُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:
«يَجُوزُ»، ذَكَرَهُ فِي «مَنَاسِكِ الْأَصْلِ» ^(٢). «وَأِنْ صَلَّى فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي وَقْتِ لَا
يُذْرِكُ الْمُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»،
ذَكَرَهُ فِي «اِخْتِلَافِ زُقْرٍ».

«وَأِنْ صَلَّى بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَأَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ
ذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحَ لَمْ يَجْزُ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ هِيَ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ
صَلَّاهُمَا بَعْدَمَا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ جَازَ ذَلِكَ»، ذَكَرَهُ فِي «مَنَاسِكِ الْحَسَنِ».

وَقَدْ فَسَّرَ بِشَرْحٍ فِي «الرَّقِيَّاتِ» بِأَنَّهُ: «إِنْ كَانَ قَدْ أَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ بَيْنَ
عَرَفَاتٍ وَبِجَمْعٍ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، وَلَيْسَ لَهُ مَحْمَلٌ، ثُمَّ زَالَ
عَذْرُهُ، لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ طُلُوعَ الْفَجْرِ قَبْلَ [بُلُوعِ] ^(٣) الْمُزْدَلِفَةَ،
فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَجُوزُ، [٥٤/ب] وَإِنْ كَانَ يَخَافُ
طُلُوعَ الْفَجْرِ لِإِبْطَائِهِ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَجْزُ».

«وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي صَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
بِالْعَلْسِ، ثُمَّ بِمَوْقِفِ الْإِمَامِ بِهِمْ يَدْعُونَ ^(٤)، حَتَّى إِذَا كَانَ [قَبْلَ] ^(٥) طُلُوعِ

(١) فِي (ج): «لِحُكْمِ».

(٢) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٥٢/٢).

(٣) فِي (ج): «بُلُوعِهِ».

(٤) أَي: مَكَانَ وَقُوفِ الْإِمَامِ يَدْعُو بِهِمْ.

(٥) فِي (أ): «قَبِيلِ».

الشَّمْسِ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى مَتَى يُلْبَوْنَ، وَلَوْ [وَقَفَّ] ^(١) أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى
 ظَلَعَتِ الشَّمْسُ أَسَاءً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ» ^(٢) و«المُجَرَّدِ».
 وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَوْ تَخَلَّفَ بِهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ [بِالْمُزْدَلِفَةِ] ^(٣) لَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
 وَبِعَرَفَاتٍ عَلَيْهِ الدَّمُ.

«وَأَنْ أَبْطَأَ الإِمَامُ بِالدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الشَّمْسُ لَا بَأْسَ بِأَنْ
 يَدْفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَنْتَظِرُ الإِمَامَ.

وَكَذَلِكَ الإِمَامُ إِذَا أَبْطَأَ بِالدَّفْعِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا بَأْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ
 مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الإِمَامِ، ذَكَرَهُ فِي «المُجَرَّدِ». «وَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ مِنْ عَرَفَاتٍ
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ عَادَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
 وَالإِمَامُ قَدْ دَفَعَ مِنْهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ»، ذَكَرَهُ فِي «مَنَاسِكِ الأَصْلِ».

«وَأَنْ كَانَ الإِمَامُ لَمْ يَدْفَعَ مِنْهَا، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ»، ذَكَرَهُ فِي «مَنَاسِكِ
 الْحَجِّ»، وَنَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى «مُحْتَصِرِهِ». وَفِي «مُحْتَصِرِ الطَّحَاوِيِّ»: «لَا يَسْقُطُ
 عَنْهُ الدَّمُ». وَفِي «مَنَاسِكِ» إِمْلَاءً: «إِنْ كَانَ عَلَى بَعِيرِهِ فَتَدَّ ^(٤) فَأَخْرَجَهُ مِنْ
 عَرَفَاتٍ قَبْلَ دَفْعِ الإِمَامِ مِنْهَا، أَوْ تَدَّ فَتَبِعَهُ، هُوَ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ الدَّمُ فِي قَوْلِ أَبِي
 يُوسُفَ»، قَالَ: «وَلَا أَحْفَظُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةً».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَنْبَغِي لِوَالِي المَوْسِمِ أَنْ يَخْطُبَ ثَلَاثَ خُطَبٍ:
 ١- إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَعِدَ المِنْبَرَ يَخْطُبُ

(١) فِي نَسْخَةِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ (أ): «دَفَعَ».

(٢) «الأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٥٤/٢).

(٣) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٤) قَالَ المُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٢٩٤/٢) مَادَّة: ن د د: «تَدَّ البَعِيرُ: نَفَرَ».

خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ فِيهَا.

٢- وَخُطْبَةٌ أُخْرَى يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ [٥٥/أ] الظُّهْرَ، خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً، كَخُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْمَنَاسِكِ» إِمْلَاءً: «يُؤَدَّنُ الْمُؤَدَّنُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَسْكُتُ النَّاسُ».

٣- وَالخُطْبَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِيَوْمٍ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ فِيهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ»، ذَكَرَ هَذِهِ [الخُطْبَ] (١) فِي «مَنَاسِكِ الْحَسَنِ» وَ«الْمُجَرَّدِ». جِنْسٌ: قَالَ: الْقَارِنُ مَنْ قَدِ اتَى بِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، [فَمَا] (٢) يَتَعَلَّقُ بِمَحْظُورٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ - يَجْتَمِعُ فِي حَقِّهِ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ [بِحُكْمِ] (٣) إِحْرَامِ الْحَجِّ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، فَإِنْ قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا عَلَيْهِ قِيَمَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا لِأَحَدِ الْإِحْرَامَيْنِ لَا تَعَلَّقُ بِهِ وَهُوَ مِنْ مَحْظُورَاتِ أَحَدِ الْإِحْرَامَيْنِ، لَزِمَهُ قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا.

وَهِيَ مَسَائِلُ سِتَّةٌ:

الأولى: قَالَ فِي «كِتَابِ مَنَاسِكِ الْأَصْلِ»: «حَلَالٌ أَوْ قَارِنٌ أَوْ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ، إِذَا قَطَعَ شَجْرَةً فِي الْحَرَمِ مِمَّا لَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ، عَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ» (٤) لَا تُضَاعَفُ عَلَى الْقَارِنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَرَامَةَ لَمْ تَكُنْ عَلَى جِهَةِ الْكُفَّارَةِ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ هَذِهِ الْعَرَامَةُ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ اشْتَرَكُوا فِي إِثْلَافِهَا،

(١) فِي (ج): «الخطبة».

(٢) فِي (ب) وَ(ج): «مما».

(٣) فِي (ج): «الحكم».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٨٣/٢).

الأجناس للناطقين

على كل واحدٍ منهم قسطه من القيمة، والواجب قيمة واحدة، والكفارة مما يسقط بالصوم، ولا يدخلها التبعض، والقارن يضاعف عليه ما كان بصفة التكفير.

والمسألة الثانية: لو صَلَّى الظَهْرَ والعَصْرَ مع الإمام، فأفاض قبل الإمام، عليه دمٌ واحدٌ، سواء كان مُفْرِدًا بالحجّ أو قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا؛ لأنّه لا تعلق للعمرة بالوقوف بعرفة، فلم يدخل نقصًا فيها، وإنما هذا [مَشْرُوعٌ] (١) للحجّ، فقد أدخل نقصًا في إحرام الحجّ، فلزمه دمٌ واحدٌ جبرًا لإحرامه.

والمسألة الثالثة: كوفيٌّ جاوز الميقات من غير إحرام، [٥٥/ب] فأحرم بالحجّ والعمرة، وقرن بينهما، ومضى في أفعالهما، ولم يرجع إلى الميقات، عليه دمٌ واحدٌ؛ لأنّ الدم لزمه لترك العمرة في الميقات، ألا ترى أنّ له أن يُحْرِمَ من جوف مكة إذا أحرم بالعمرة من الحِلِّ؟ ولو أنّه بدأ بإحرام الحجّ دون الميقات، ولم يرجع إليها حتى دخل مكة، فأحرم بعمرة بمكة، أنّ عليه دمَين؛ لأنّه ترك الإحرامين جميعًا من الميقات.

والمسألة الرابعة: لو طاف القارن طواف الزيارة جنبًا، أو على غير وضوء، ثمّ رجع إلى أهله، عليه في الجنابة بدنة واحدة، وفي الوضوء شاء واحدة، وهو كالمفرد بالحجّ؛ لأنّه قد طاف للعمرة قبل ذلك على الظهارة، فالتقصُّ وجد في طواف الحجّ.

والمسألة الخامسة: حلقٌ واحدٌ.

والمسألة السادسة: إذا وقف القارن بعرفة وقتل صيّدًا، عليه قيمة واحدة، فأما الذي يعود إلى تأثيرهما فيه، فإنّ على القارن فيه دمًا كقتل

(١) في (أ): «شروع».

الصَّيْدَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَدَمَ الْإِحْصَارِ، وَقَصَّ الْأَظْفِيرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا، أَوْ لَمَسَ
الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ.

ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي «الْأَصْلِ».

وَفِي «مَنَاسِكِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «[قَارِنَانِ وَمُفْرِدَانِ] ^(١) بِالْحَجِّ وَمُعْتَمِرٍ،
بَعَثُوا بِثَمَنِ بَدَنَةٍ عَنِ الْقَارِنَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسُبْعِي الثَّمَنِ، وَلِلْمُفْرِدَيْنِ كُلُّ
وَاحِدٍ بِسُبْعٍ، وَالْمُعْتَمِرُ بِسُبْعٍ، أَجْزَاءُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَأَحَلُّوا بِهِ، فَإِنْ أَخْرَجُوا ثَمَنَهَا
أَرْبَاعًا وَأَمَرُوا الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَذْبَحَهَا عَنْهُمْ أَرْبَاعًا، فَذَبَحَهَا عَنْهُمْ، لَمْ يَحِلَّ
الْقَارِنَانِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَيْنِ لَوْ بَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِثَمَنِ شَاةٍ فَذُبِحَتْ حَلًّا بِهَا،
وَإِنْ كَانُوا حَيْثُ بَعَثُوا بِالثَّمَنِ أَرْبَاعًا أَمَرُوا الَّذِي بَعَثُوا مَعَهُ [الثَّمَنِ] ^(٢) أَنْ
يَذْبَحَهَا عَنْهُمْ أَسْبَاعًا عَنِ الْقَارِنَيْنِ [بِسُبْعَيْنِ] ^(٣) سُبْعَيْنِ، وَعَنِ الْمُفْرِدَيْنِ
بِسُبْعٍ، وَالْمُعْتَمِرُ سُبْعٌ، أَجْزَاءُهُمْ، وَكَانَ الْمُفْرِدَانِ وَالْمُعْتَمِرُ [٥٦/أ] مُتَطَوِّعَيْنِ
عَنِ الْقَارِنَيْنِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الرَّبْعِ إِلَى السَّبْعَيْنِ».

جِنْسٌ: قَالَ: ضَمَانُ الْحَرَمِ يَجْرِي مَجْرَى ضَمَانِ الْأَدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ
لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْقَاتِلِ، كَمَا فِي ضَمَانِ الْأَدَمِيِّينَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْقَاتِلِ، فَصَارَ
الْحَرَمُ كَالْمَالِكِ لِمَا حَوَى مِنَ الصَّيْدِ، وَفَارَقَ لِحَقِّ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ لِمَعْنَى هُوَ
عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ، فَجَرَى مَجْرَى الْكَفَّارَةِ.

وَلِهَذَا [نَقُولُ] ^(٤) فِي الْمُحْرَمِينَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعُ
الْقِيَمَةِ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا لِلْأَدَمِيِّ، كَذَلِكَ فِيمَا يَعُودُ إِلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قارنين ومفردين».

(٢) في (أ): «بالثمن».

(٣) في (ج): «سبعين».

(٤) في (ب) و(ج): «يقول».

وَيُضْرَفُ إِلَى الْفَقِيرِ، [أَوْ] ^(١) يُعْرَمَانِ قِيَمَةً وَاحِدَةً لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ لَزِمَهُ لِمَعْنَى [الغَيْرِ] ^(٢) الْقَاتِلِ وَهُوَ حُرْمَةُ مَالِكِهِ، فَصَارَ كَرَجُلَيْنِ قَتَلَا عَبْدَ رَجُلٍ خَطَأً، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَقِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْمَالِكِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ وَهَذَا [نَقُولُ] ^(٣): مَا لَزِمَ الْمُحْرِمُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ بِالصَّوْمِ، وَمَا لَزِمَ لِحَقِّ الْحَرَمِ لَا يَسْقُطُ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَنْصُوصٌ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ مَشَائِخِنَا.

قال في «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ، فِي جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُحْرِمِينَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ يُسْقُطُ هَذَا الضَّمَانِ، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَتَجَرَّأُ؟ كَمَا لَوْ قَتَلَ عَشْرَةَ أَنْفُسٍ رَجُلًا خَطَأً، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ اشْتَرَكَ عَشْرَةٌ وَهُمْ حَلَالٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ، عَلَيْهِمْ قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ أَعْشَارًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بِالصَّوْمِ لَا يَسْقُطُ؟»، هَذَا لَفْظُهُ.

وَالْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَسْقُطُ حُرْمَةُ الْحَرَمِ فِي حَقِّهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِحْرَامَانِ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا يَسْقُطُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا، كَالْقَارِنِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَزِمَهُ قِيَمَتَانِ: قِيَمَةُ لِحُرْمَةِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَقِيَمَةُ لِحُرْمَةِ إِحْرَامِ الْحَجِّ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ حُرْمَةَ الْإِحْرَامِ تَسْتَدْعِي [ب/٥٦] لِتَنْفُسِهِ حُرْمَةَ الْحَرَمِ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ اخْتَصَّ رَمِي الْجِمَارِ بِيَمْنَى، وَالْحَلْقُ بِيَمْنَى، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ بِمَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ فَالطَّوَافُ وَالْحَلْقُ يُوجَدُ

(١) فِي (ج): «و».

(٢) فِي (ج): «غَيْر».

(٣) فِي (ب) وَ(ج): «يَقُول».

بِحُكْمِ إِحْرَامِهَا، وَمِنِّي وَمَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ، فَصَارَ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِحْرَامِ، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمَتَّبُوعِ دُونَ التَّبَعِ.

وَلَا كَذَلِكَ الْإِحْرَامَانِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ [إِحْرَامٌ] ^(١) بِنِيَّةِ الْحَجِّ وَيَخْلُو عَنْ وُجُودِ إِحْرَامِ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ، وَإِحْرَامُ الْعُمْرَةِ بِلَا إِحْرَامٍ [بِنِيَّةٍ] ^(٢) الْحَجِّ، فَلَا يَسْتَدْعِي أَحَدُ الْإِحْرَامَيْنِ الْإِحْرَامَ الْآخَرَ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا تَبَعًا لِلْآخَرِ.

قَالَ فِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ» فِي «الْأَصْلِ»: «الْحَلَالُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ بِهَا، وَيَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ هَدِيًّا فَيَذْبَحُهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ عَلَى الْفُقَرَاءِ» ^(٣).

وَقَدْ فَسَّرَهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِي «مَنَاسِكِهِ»، فَقَالَ: «يُنْتَظَرُ: إِنْ كَانَ فِي لَحْمِهِ وَفَاءً لِقِيمَةِ الْهَدْيِ حَيًّا جَازًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِيمَتِهِ وَفَاءً [لِقِيمَتِهِ] ^(٤) لَوْ كَانَ حَيًّا، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِتَمَامِ الْقِيمَةِ وَيُجْزئُهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا: «رُويَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ كَمَا فَسَّرَهُ الْحَسَنُ»، وَكَانَ يَقُولُ فِي الدَّرْسِ: «إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْهَدْيِ عِنْدَ الذَّبْحِ حَيًّا ^(٥) قَدَّرَ قِيمَةَ الصَّيْدِ، ثُمَّ نَقَصَ بِالذَّبْحِ قِيمَتَهُ عَنْ قِيمَةِ الصَّيْدِ جَازًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِلنُّقْصَانِ عَلَى ظَاهِرِ رِوَايَةِ «الْأَصْلِ»».

«وَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا وَاخْتَارَ الْهَدْيَ، إِنْ كَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ قِيمَةُ الْهَدْيِ حَيًّا قَدَّرَ قِيمَةَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلنُّقْصَانِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا ذَبَحَهُ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ج): «إِحْرَامًا»، وليست في (ب).

(٢) في (ج): «نية»، وليست في (ب).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٧٧/٢).

(٤) في (ب): «بقيمته».

(٥) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «قيمه».

وعليه تمام القيمة، فما ذبَحَ جازَ بِقَدْرِهِ، والزيادةُ يَتَصَدَّقُ بها على الفقراءِ ذَراهِمَ أو طَعَامًا، أو صامَ بِقَدْرِهِ، ولا يَأْكُلُ مِنْهُ، ولا يَنْتَفِعُ بِجِلْدِهِ، ولا يُطْعِمُ غَنِيًّا ولا أَحَدًا مِنْ ذَوِي [قَرَابَاتِهِ]^(١) وَأَهْلِهِ مِمَّنْ لا يَجُوزُ له دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ في «مَناسِكِ الحَسَنِ».

فإنِ اخْتارَ الحلالُ إذا قَتَلَ صَيْدًا في الحَرَمِ، [٥٧/أ] أو المَحْرَمُ إذا قَتَلَ صَيْدًا، إِخْرَاجَ الطَّعَامِ عَن قِيَمَتِهِ، يُقَوِّمُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ إلى كُلِّ فَاقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ في جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. «وإنِ كانَ القاتِلُ مُحْرِمًا، له أنْ يُسْقِطَ ضَمَانَ قِيَمَةِ الصَّيْدِ عَن نَفْسِهِ بالصَّوْمِ، سِوَاءٍ كانَ مُوسِرًا أو مُعْسِرًا»، ذَكَرَهُ في «اِخْتِلافِ زُفَرٍ»؛ لِأَنَّهُ مُحَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ الهَدْيِ والإِطْعامِ والصَّوْمِ، فَلَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ بَدَلًا عَنِ الهَدْيِ، والطَّعَامُ [يُقَوِّمُهُ]^(٢) بالصَّيَامِ، فَيَصُومُ عَن كُلِّ نِصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ يَوْمًا، وَعَن كُلِّ صَاعِ شَعِيرٍ يَوْمًا إِنْ كانَ تَقْوِيمُ الصَّيْدِ وَقَعَ بالشَّعِيرِ.

فإنِ اخْتارَ الهَدْيَ ذَبْحَهُ بالحَرَمِ، فإنِ ذَبَحَهُ في غَيْرِ الحَرَمِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ يَجُوزُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ على الفقراءِ وَقَدْ ذَبَحَهُ [في الحَرَمِ]^(٣)، ليسَ عليه بَدَلُهُ، وإنِ كانَ ذَبْحَهُ خارِجَ الحَرَمِ عليه بَدَلُهُ إذا سُرِقَ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُما: إذا فَرَّقَ لَحْمَهُ على الفقراءِ، والمَذْبُوحُ أَقَلُّ قِيَمَةً مِنْ قِيَمَةِ الصَّيْدِ حَالِ حَيَاتِهِ عِنْدَ القَتْلِ، وَقَدْ ذَبَحَ الهَدْيَ في الحَرَمِ عِنْدَ ذَبْحِ الهَدْيِ، كانَ قِيَمَتُهُ إِنْ كانَتْ قَدَّرَ قِيَمَةَ الصَّيْدِ حَيًّا جازًا؛ لِأَنَّ القُرْبَةَ وَقَعَتْ بِنَفْسِ

(١) في (ج): «قربته».

(٢) في (ج): «يقوم».

(٣) في (ب): «بالحرم».

الدَّبْحِ، فَلَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ بَدَلًا عَنْهَا، كَذَلِكَ إِذَا سُرِقَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي ذَبْحِهِ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ تَقَعُ بِاللَّحْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قِيَمَةُ اللَّحْمِ الَّذِي فِي الْهَدْيِ بَعْدَ ذَبْحِهِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّيْدِ حَالَ حَيَاتِهِ؟ وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ سُرِقَ قَبْلَ اتِّصَالِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ.

وَفِي «إِمْلَاءِ» يُونُسَ بْنِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِذَا سُرِقَ بَعْدَ الذَّبْحِ: «عَلَيْهِ بَدَلُهُ»، وَفِي دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ: «جَازٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ»، وَفِي التَّنْذِيرِ: «عَلَيْهِ بَدَلُهُ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ».

وَقَالَ فِي «الْمَنَاسِكِ» إِمْلَاءً: «لَوْ نَذَرَ هَدْيًا مِنَ الْحَيَوَانِ، فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ [٥٧/ب] بَقْرَةً، لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِالْبَدَنَةِ، فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ بَدَنَةً، جَازَ ذَبْحُهَا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: «هُمَا سَوَاءٌ، لَا يُجْزِئَانِ إِلَّا أَنْ يَذْبُحَهُمَا بِمَكَّةَ»، مَعْنَاهُ: الْحَرَمَ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ ثَوْبًا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ مَكَّةَ، وَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِ مَسَاكِينِ مَكَّةَ جَازَ، وَلَوْ نَذَرَ هَدْيَ النِّعَمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَكُونُ هَدْيًا حَتَّى يَذْبَحَ، ثُمَّ إِذَا [سُرِقَ] ^(١) لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُونُسَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُذْبَحَ شَاةً، وَلَمْ يَقُلْ: صَدَقَةٌ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَفِي «الْمَنَاسِكِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «لَوْ نَذَرَ فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُذْبَحَ شَاةً لِلْمَسَاكِينِ، لَيْسَ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَوْ أَكَلَ، عَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا أَكَلَ».

(١) كَذَا فِي «الْبَنَاءِ» لِلْعَيْنِيِّ (٢٣٨/٦)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «تَصَدَّقَ».

وَفِي قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُقَطَعُ: لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّوْمُ، سِوَاءَ كَانَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَكُلُّ مَا اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، أَوْ لُبْسِ مَخِيطٍ لِلبَرْدِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُ هَذِهِ الْغَرَامَةِ عَنْ نَفْسِهِ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَا عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِالصَّوْمِ.

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «مَا فَعَلَهُ الْمُحْرِمُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَنْ ضَّرُورَةٍ لَا تَبْلُغُ دَمًا لَمْ [يُجْزِهِ] ^(١) الصَّيَامُ، وَهُوَ كَمَا فَعَلَهُ [عَنْ] ^(٢) غَيْرِ ضَّرُورَةٍ». وَفِي «أَمَالِي الْحَسَنِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَجُوزُ فِيهِ الصَّوْمُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.»

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ سَبَبٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ أَكْلِ الصَّيْدِ لِحَقِّ الْإِحْرَامِ تَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبُ الْجِزَاءِ. أَصْلُهُ: قَتْلُ الصَّيْدِ، وَالذَّلَالَةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمُ أَكْلِ الصَّيْدِ، كَمَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ الْمُحْرِمِ فِي حَقِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَى فِي وَجُوبِ الْجِزَاءِ.

[٥٨/أ] وَيَنْقَسِمُ ذَلِكَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: «مُحْرِمٌ دَلَّ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَتُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «مَنَاسِكِ الْأَصْلِ» ^(٣).

وَالثَّانِي: «أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ مُحْرِمًا، وَالْمَذْلُومُ حَلَالًا، فَقَتَلَهُ، كَانَ عَلَى الدَّالِّ قِيمَتُهُ»، ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «مَنَاسِكِ الْأَصْلِ» ^(٤). «فَإِنْ لَمْ يَضْطَدهُ الْحَلَالُ حَتَّى حَلَّ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ صَادَهُ الْحَلَالُ فَذَبَحَهُ، لَا قِيمَةَ عَلَى الْمُحْرِمِ»، ذَكَرَهُ فِي «مَنَاسِكِ»

(١) فِي (ج): «يُجْزِيهِ».

(٢) فِي (ج): «مِنْ».

(٣) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٥٩/٢).

(٤) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٦٥/٢).

رواية بشر بن الوليد.

والثالث: أن يكون الدال حلالاً، والمدلول محرماً، قال في «الجامع الكبير»: «حلالٌ دلَّ محرماً على صيدٍ، والحلال في الحرم، فقتله المحرم، ليس على الدال الجزاء في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا»^(١). وقال في «الهاروني»: «على الحلال نصف قيمة الصيد»، ولم يذكر فيه خلافاً. وفي «المجرد»: «قال أبو حنيفة: لا يضمن الحلال بالدلالة شيئاً».

والرابع: «حلالٌ دلَّ حلالاً على صيدٍ في الحرم فقتله، لا ضمان على الدال»، ذكره في «الجامع الكبير»^(٢). وفي «المجرد»: «لا شيء على الدال، إنما الجزاء على القاتل». وقال في «الهاروني»: «على الدال نصف القيمة». وفي حلال اصطاد صيداً في الحرم، فدفعه إلى حلال ليذبحه، روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف: «أن على كل واحد منهما كفارة إذا قتله».

وقال أبو يوسف في «اختلاف زفر» فيمن اصطاد صيداً في الحرم، فدعا حلالاً فأمسكه معه في الحرم حتى ذبحه الذي صاده، فليس على من أمسكه الجزاء، إنما الجزاء على من قتله، والمحرّم لو استعار من المحرم سكيناً ليذبح به صيداً، فأعاره إياه، فدبح به الصيد، لا جزاء على صاحب السكين، لكن يكره له ذلك، ذكره في «مناسك الأصيل»^(٣) و«الإملاء».

وفي «السير الكبير»: «محرّم رأى صيداً في موضع لا يقدر عليه، فدله محرّم آخر على الطريق إليه، فذهب فقتله، كان على الدال الجزاء كما على

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٩٢).

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٩٢).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٦٠/٢).

القاتل الجزاء؛ لأنه حين دَلَّهُ [٥٨/ب] على الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ دَلَّهُ على الصَّيْدِ^(١).
وكذلك لَوْ رَأَى رَجُلٌ صَيْدًا دَخَلَ غَارًا، فَأَقْبَلَ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ بَابَ الْغَارِ،
فَدَلَّهُ مُحْرِمٌ عَلَى بَابِ الْغَارِ حَتَّى أَخَذَهُ فَقَتَلَهُ، كان عليه جزاؤه.

وكذلك مُحْرِمٌ^(٢) رَأَى صَيْدًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا
أَنْ يَرْمِيَهُ بِشَيْءٍ، فَدَلَّهُ مُحْرِمٌ عَلَى قَوَيْسٍ وَنُشَابٍ، وَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ،
كان على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلًا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَا ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ» أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الْمُعِيرِ
بِإِعَارَةِ السَّكِّينِ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ بِغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
ذَبْحِهِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، كَمَا [ذَكَرَ]^(٣) فِي «السَّيْرِ».

وَفِي «مَنَاسِكِ الأَصْلِ»: «لَوْ أَمَرَ الْمُحْرِمُ مُحْرِمًا بِقَتْلِ صَيْدٍ، وَدَلَّهُ عَلَيْهِ،
وَأَمَرَ الثَّانِي ثَالثًا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ، كان على كُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمْ]^(٤) [جَزَاءٌ كَامِلٌ
قِيَمَتِهِ]^(٥)، وَلَوْ أَخْبَرَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا بِصَيْدٍ، فَلَمْ يَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ بِهِ، فَلَمْ
يُصَدِّقِ الأَوَّلَ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ، ثُمَّ طَلَبَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، كان على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
الجزاء، ولو كَذَّبَ الأَوَّلُ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الأَوَّلِ الْجَزَاءُ.

ولو أَرْسَلَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا إِلَى مُحْرِمٍ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَكَ: إِنَّ فِي هَذَا
المَوْضِعِ صَيْدًا، فَذَهَبَ فَقَتَلَهُ، أَنَّ عَلَى الرَّسُولِ وَالْمُرْسِلِ وَالْقَاتِلِ الْجَزَاءَ، عَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ قِيَمَةُ الصَّيْدِ، وَإِنْ كَانَ يَرَاهُ وَيَعْلَمُ بِهِ فَقَتَلَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٤٧/٤).

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «لو».

(٣) في (أ): «ذكره».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) في (ج): «الجزاء الكامل».

شيء إلا القاتل، فإنه يكون عليه الجزاء»^(١).

وفي «الهاروني»: «حلال اصطاد صيداً في الحرم، فدفعه إلى حلال، ثم دفعه الثاني إلى حلال آخر فدبحه، كان على كل واحد منهم القيمة تامة، يتصدق بها، ولو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم، ثم إن المذلول دل حلالاً آخر عليه فقتله، كان على القاتل القيمة، وعلى الدالين ثلثا القيمة، ولو أمر بقتله فلم يقتله المأمور، وأمر غيره فقتله، كان على القاتل قيمته، [٥٩/أ] وعلى الأمر الآخر نصف القيمة، ولم يكن على الأمر الأول شيء؛ لأن مأموره لم يقتله»، هذا لفظ «الهاروني».

قال الشيخ أبو العباس رحمه الله: «بأمر الأول تعلق وجوب الجزاء، إلا أنه لما لم يقتله سقط، وصار كمحرم اصطاد صيداً تعلق به وجوب الجزاء، إلا أنه إذا أرسله سقط الجزاء، كذلك هذا.

وفي «نوادير هشام»: «قال أبو يوسف في أربعة نفر قديموا مكة محرمين، فنزلوا بيتاً، فأمر ثلاثة منهم رابعهم أن يغلق الباب، وخرجوا إلى منى وقد أغلق الباب، فرجعوا فوجدوا في البيت نواهض^(٢) وحمائم^(٣) قد [ماتوا] عطاشاً: «أن على كل واحد منهم الجزاء».

«ولو أن محرمًا أشار إلى صيد، وقال لرجل: خذ ذلك الصيد من الوكر، وهو يرى صيداً واحداً، فانطلق فأخذ ذلك الصيد وصيداً آخر كان في الوكر: «فإن على الأمر الجزاء في الذي أمره به إن هلك، ولا شيء عليه في الذي لم

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٥٩/٢-٤٦٠).

(٢) قال المطرزي في المغرب (٣٣٦/٢ مادة: ن ه ض): «قولهم: نهض الطائر، إذا نشر جناحيه

ليطير، وفرح ناهض: وفر جناحه للتهوض وقد ر على الطيران، مجازاً.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «موتوا».

يَرَهُ»، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «فِي مُحْرِمٍ أَشَارَ إِلَى جَرَادٍ وَلَمْ يَكُونُوا رَأَوْهَا إِلَّا مِنْ دِلَالَتِهِ، فَأَخَذُوهَا، فَعَلَى الَّذِي دَلَّ لِكُلِّ جَرَادَةٍ ثَمْرَةً، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا فَعَلِيهِ دَمٌ»، هَذَا كُلُّهُ مِنْ لَفْظِ «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: الاضْطِيَادُ جِهَةٌ لِتَمَلِّكَ الصَّيْدِ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَلَالًا فَاضْطَادَهُ فِي الْحِلِّ مَلَكَهُ، وَالْمُحْرِمُ مَنَهِيٌّ عَنِ الاضْطِيَادِ، وَكُلُّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَلِكِ مَنَهِيٌّ عَنِ التَّمَلُّكِ بِهَا كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِهِ، كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الْمَلِكُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ فِيمَا يَعُودُ إِلَى فِعْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهُ حُكْمًا كَالْإِرْثِ.

قَالَ فِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ» فِي «الْأَصْلِ»: «مُحْرِمٌ اضْطَادَ صَيْدًا، فَأَرْسَلَهُ مُحْرِمٌ مِنْ يَدِهِ أَوْ حَلَالٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ اضْطَادَهُ [٥٩/ب] وَهُوَ حَلَالٌ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا يَضْمَنُ»^(١). «وَلَوْ كَانَ فِي قَفْصٍ أَوْ فِي دَارٍ، يَضْمَنُ فِي قَوْلِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٢).

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ، فَتَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ضَمِنَ فِي قَوْلِهِمْ، وَلَوْ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ زَكَاةً عَنْمِهِ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَقَدْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الْمَالِ مِنَ الْأَدَاءِ، جَازَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَوْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ حَالَ مَا أَضَجَعَهَا صَاحِبُهَا لِيَذْبَحَهَا، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَرَأَى خَمْرَ مُسْلِمٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ انْتَزَعَ الشَّيْءَ الْمَغْضُوبَ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ وَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٧٠/٢-٣٧١).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٥٢).

ولو أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَخَذَ لُقْطَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لُقْطَةً، فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

«ولو اصْطَادَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ فِي يَدِهِ فَعَلَى الْمُمْسِكِ قِيَمَتُهُ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْقَاتِلِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(١). وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً أَبِي سُلَيْمَانَ وَبِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَا يَرْجِعُ الْمُمْسِكُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ صَادَهُ، وَصَيْدُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَحْكِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ الَّذِي كَفَّرَ بِهِ الْمُمْسِكُ هُوَ الصَّوْمُ، لَا رُجُوعَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ كَفَّرَ بِمَالِهِ [رَجَعَ]^(٢) بِهِ عَلَى الْقَاتِلِ».

وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ مُكْرَهًا لَزِمَ الْمُحْرِمُ الدَّمَ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا لَزِمَهُ عَلَى الْحَالِقِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ: «إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْمُحْرِمَةَ مُكْرَهَةً فَسَدَ حَجُّهَا، وَلَزِمَهَا الدَّمُ، وَلَا [تَرْجِعُ]^(٣) بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا»، وَكَانَ أَبُو [٦٠/أ] خَازِمٍ^(٤) يَقُولُ: «[تَرْجِعُ]^(٥) عَلَيْهِ بِذَلِكَ».

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٥٢).

(٢) في (ج): «يرجع».

(٣) في (ج): «يرجع».

(٤) هو: عبد الحميد بن عبدالعزيز، أبو خازم السكوني، قاضي القضاة، كان ثقة ديناً ورعاً عالماً، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيراً بالجبر والمقابلة، فارضاً ذكياً، كامل العقل، أخذ عن هلال الرأي وبكر العمي ومحمود الأنصاري الفقهاء أصحاب محمد بن شجاع وغيره، وبرع في المذهب حتى فضل على مشايخه، وبه يضرب المثل في العقل، توفّي سنة ست عشرة وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٣٩/١٣).

(٥) في (ج): «يرجع».

وفي «مناسك الحسن»: «أحد متعاقدي عقد البيع في الصيد [إن]»^(١) كان محرماً لا يجوز البيع، سواء كان بائعاً أو مشترياً، والصيد في الحبل أو في الحرم، أو في أيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد غلامه، أو في الدار، أو في القفص، وسواء كان بيعاً أو هبة أو صدقة، وإن كان المتعاقدان حلالين ينظر إلى موضع الصيد: إن كان في الحبل جاز البيع، سواء كان المتبايعان في الحبل أو في الحرم، أو أحدهما في الحبل والآخر في الحرم، وإن كان الصيد في الحرم لم يجز البيع، فإن سلمه إلى المشتري فذبحه كان على المحرم الذي باعه جزاؤه، وعلى المشتري قيمته للبايع إذا كان قد اضطاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه، وللبايع أن يستعين بهذه القيمة في الجزاء الذي عليه.

وفي «الجامع الصغير»: «أكره أن يبيع المحرم بيض الصيد ولبته، والجراد إذا شواه المحرم أو باعه جاز، وله أن يضع ما أخذه من ثمن ما باع في القيمة التي لزمته»^(٢). وإن غصب عبداً فاستغله، وحصلت الغلة في يده، ثم أبق وضمن الغاصب قيمته، أنه إن كان غنياً لا يستعين بالغلة في القيمة، ويتصدق بها على الفقراء، وإن كان فقيراً صرفها في القيمة.

قال في «كتاب البيوع» للحسن: «إذا أدخل الصيد في الحرم ثم أخرج منه، فباعه في الحبل من حلال أو محرم، كان البيع باطلاً، وإن [خلف]»^(٣) الصيد في الحبل ودخل هو الحرم، فباعه وهو حلال من حلال، والبيع في الحرم جاز البيع، فإذا خرج من الحرم إلى الحبل سلمه له.

وقال محمد في «نوادير ابن سماعه»: «لا يجوز أن يبيع منه في الحرم صيداً

(١) في (ج): «إذا».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٥١).

(٣) في (ج): «كان».

له في الحِلِّ؛ لأنَّه إذا لم يَجْزُ له أن يَصِيدَهُ في الحَرَمِ لا يَجُوزُ له أن [٦٠/ب] يَبِيعَهُ في الحَرَمِ، ولو باعَ حَلالاً مِنْ حَلالِ صَيْدًا له في يَدِ مُحَرِّمٍ، جازَ البَيْعُ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُحَرِّمِ شَاءَ أو أْبَى، وعلى المُحَرِّمِ جَزَاؤُهُ إن تَلَفَ.

وفي «المناسك» إِمْلَاءٌ رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «لو باعَ الحَلالُ صَيْدًا له ثُمَّ أَحْرَمَ، فَوَجَدَ المُشْتَرِي به عَيْبًا، أو كانا أَحْرَمًا جَمِيعًا، ليسَ للمُشْتَرِي أن يَرُدَّهُ على بائِعِهِ، لَكِنَّه يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ حِصَّةِ العَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ، وإن شاء المُشْتَرِي أَخْرَجَ ذلكَ حَتَّى يَحِلَّ البائِعُ».

وقد ذَكَرَ في «المناسك» إِمْلَاءٌ رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الوَلِيدِ: «لو غَصَبَ صَيْدًا وهما حلالانِ جَمِيعًا، ثُمَّ إنَّ الغاصِبَ أَحْرَمَ والصَّيْدُ في يَدِهِ، عليه أن يُرْسِلَهُ، وقيمتُهُ يَضْمَنُ للمَغْضُوبِ مِنْه، ولو رَدَّهُ عليه كانَ قَدْ أَسَاءَ، وعليه قِيمَتُهُ في الكَفَّارَةِ، وإن كانَ المَغْضُوبُ مِنْه أَحْرَمَ قَبْلَ رَدِّهِ إليه ثُمَّ اخْتَصَمَا في ذلكَ، فإنَّ الغاصِبَ يُؤْمَرُ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ للمَغْضُوبِ مِنْه، ولو رَدَّهُ عليه بَرِيءٌ مِنْ ضَمَانِ القِيمَةِ له، وإن عَطَبَ في يَدِ المَغْضُوبِ مِنْه فعليه الكَفَّارَةُ، وعلى الغاصِبِ الكَفَّارَةُ».

وإن كانَ المَغْضُوبُ مِنْه صادَهُ وهو حَلالٌ، فَأَدْخَلَهُ في الحَرَمِ، يَنْبَغِي في قِياسِ قولِ أبي حَنِيفَةَ أن يَضْمَنَ الغاصِبُ قِيمَتَهُ للمَغْضُوبِ مِنْه، ولا ضَمَانٌ على الغاصِبِ في قولِ أبي يَوسُفَ.

ولو اشْتَرَى أو باعَ في حالِ إِحْرَامِهِ نَقَضَ الحَاكِمُ البَيْعَ، وإن قَبَضَ المُشْتَرِي فاستَهْلَكَهُ، والبائِعُ مُحَرِّمٌ والمُشْتَرِي حَلالٌ، على البائِعِ قِيمَةُ الصَّيْدِ للكَفَّارَةِ، ولا ضَمَانٌ عليه للبائِعِ إن كانَ صادَهُ حالِ إِحْرَامِهِ، ولو صادَهُ وهو حَلالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ باعَهُ حالِ إِحْرَامِهِ، على المُشْتَرِي قِيمَتَهُ للبائِعِ.

وفي «نَوَادِرِ داوِدِ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «في مُحَرِّمِ اصْطِادِ صَيْدًا، فَجاءَ

مَجُوسِيٌّ وَذَبَحَهُ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَجُوسِيِّ [أ/٦١] بِقِيَمَتِهِ الَّتِي
[غَرَمَهَا] ^(١) لِلَّهِ تَعَالَى.

جِنْسٌ: قَالَ: الْمُسْلِمُ مَمْنُوعٌ عَنِ إِثْلَافِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ لِحَقِّ الشَّرْعِ، كَمَا
مُنِعَ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ لِمَعْنَى، وَهُوَ أَنْ يَحْضَلَ عِمَارَةُ الْحَرَمِ بِتَبْقِيَةِ
صَيْدِهَا وَوُحُوشِهَا، وَفِي تَبْقِيَةِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ يَحْضُلُ عِمَارَةُ الْبُقْعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ
تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ
بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا،
وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛
فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ» ^(٢).

قَالَ: وَصِفَةُ هَذِهِ الْأَشْجَارِ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ إِذَا
قُطِعَ فِي الْحَرَمِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ لِحَقِّ الْحَرَمِ، كَزَرْعِ الْحِنْطَةِ، وَكُلِّ مَا لَا
يُنْبِتُهُ النَّاسُ إِذَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا بِالْإِنْبَاتِ، وَمَا تَنْبَتُ
بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ إِنْبَاتِ أَحَدٍ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ لِحَقِّ الْحَرَمِ.

[و] ^(٣) قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «فِي أُمَّ غَيْلَانَ ^(٤) [تَنْبَتُ] ^(٥) فِي الْحَرَمِ
فِي أَرْضِ رَجُلٍ: لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَطْعُهَا، وَلَوْ قَطَعَهَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلَّهِ

(١) فِي (ج): «عَرَفَهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢/١٣٤٩) وَ(٣/١٨٣٣).

(٣) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٤) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١١٨): «أُمَّ غَيْلَانَ: شَجَرُ السَّمُرِ، وَالسَّمُرُ مِنَ الْعِضَاءِ
مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ، كَالطَّلَجِ وَالْعَوْسَجِ».

(٥) فِي (ب): «نَبَتَتْ».

تعالى». قال هشام: «قلتُ لمحمدٍ: قوله عليه السلام: «لا يُختلَى خلاها»، ما هو؟ قال: هو كلُّ شيءٍ تَقْلَعُهُ لیس على ساقٍ، قلتُ لمحمدٍ: شجرةٌ يابسةٌ في الحرم، [أَتَقَطُّعُ] ^(١)؟ قال: إن كان عُروْفُها لا تَسْقِيها - يَعْنِي: يابسةٌ - فلا بأس بأن تُقْلَعَ»، ونحوه في «مناسك الأصيل» ^(٢).

قال: كلُّ شيءٍ مما يُنبِثُهُ النَّاسُ فلا شيءٍ على قَالِعِهِ، كالبُقُولِ والرِّياحِينِ. وقال: «مُحْرِمٌ قَطَعَ شَجَرَةً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، فَإِنْ غَرَسَ مَا قَطَعَ مِنْهَا [فَنَبَتَ] ^(٣)، له أن يقطع ويصنع به ما شاء، فإن غرسها [ب/٦١] في موضعها أو في غيره من الحرم فنبتت أو لم تنبت، و[قلعها] ^(٤) بعد ذلك هو أو آخر غيره، فلا شيء على قَالِعِها ثانيًا؛ من قبل أنه حين غرسها فنبتت صار مما أنبت الناس»، ذكره الحسن في «مناسكِهِ».

قال: ولا يُقَطِّعُ حَشِيشُ الْحَرَمِ، كما لا تُقَطِّعُ أشجاره في قولهم جميعًا، وفي إرسال البهيمه على الحشيش في الرعي يمنع، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: «لا بأس بذلك».

والأغصان تابعة للأصل، وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحِلِّ، فعلى قاطع أغصانها القيمة، و[تصدق] ^(٥) بها.

والثاني: أن يكون أصلها في الحِلِّ وأغصانها في الحرم، لا ضمان على

(١) في (ب) و(ج): «تقطع».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٨٣/٢).

(٣) في (أ): «فنبتت».

(٤) في (ب): «قطعها».

(٥) في (ب): «يصدق».

القاطع في أصلها وأغصانها.

والثالث: أن يكون بعض أصلها في الحرم وبعضها في الحِلِّ، فعلى

القاطع الضمان، سواء كان الغصن من جانب الحِلِّ أو من جانب الحرم.

ولو كان على غصن من أغصان الشجرة [صيداً]^(١) من الطيور، الاعتبار

بهواء بقعة الغصن، فإن كان الغصن في الحِلِّ، وأصل الشجرة في الحرم، لا

يضمن، وإن كان أصل الشجرة في الحِلِّ والغصن في الحرم، ضمن قيمة ذلك

الصيد، ذكره في «الأصل»^(٢).

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «في طير قائم في الحِلِّ ورأسه في

الحرم: إن قتله إنسان لا شيء عليه، وإن كان رابضاً في الحِلِّ ورأسه موضوع

في الحرم، عليه قيمته، كما لو كان في الحرم ورأسه في الحِلِّ عليه قيمته».

جنس: قال: ترتيب رمي الجمرات ليس بواجب، وإنما هو مسنون،

وبمثله ترتيب السعي بين الصفا والمروة في الطواف شرط. وفرق بينهما:

بأن السعي لا ينفرد بنفسه؛ بدليل أنه لو سعى قبل وجود تقديم الطواف لم

يصح سعيه، فصار من أتباع الطواف، ويمتنع تقديم التبع على متبوعه،

لذلك كان شرطاً.

وبمثله [٦٢/أ] في رمي الجمار يجوز أن ينفرد رمي من غير رمي، يدل ذلك

عليه: أنه يرمي يوم النحر جمرَةَ العقبة، ولا يرمي في هذا اليوم غيره، ويجوز

ترك الرمي [في]^(٣) يوم الثالث من أيام التشريق إذا كان قد نقر قبله؛ لذلك

لم يكن شرطاً.

(١) كذا في (ب) ونسخة كما في حاشية (أ)، وفي (أ) و(ج): «طير».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٨٢/٢).

(٣) من (ج) فقط.

[قال: و] ^(١) في «مناسك الأصيل»: «إِذَا حَصَلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى رَمَى الْجِمَارِ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، جَعَلَ مَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَالْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَئِذٍ غَيْرَهَا، فَهَذَا أَوَّلُ يَوْمِ الرَّمِيِّ» ^(٢). وَذَكَرَ فِي «مَنَاسِكِ الْحَسَنِ»: «يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ [يَرْمِي] ^(٣): «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، يَرْمِي بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».. وفي «مناسك الأصيل»: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ» ^(٤).

وَيَكُونُ حَصَى الرَّمِيِّ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، وَلَوْ رَمَى بِحَصَى أَكْبَرَ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ يُجْزئُهُ، وَلَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ. وَفِي «مَنَاسِكِ الْحَسَنِ»: «حَصَى الرَّمِيِّ لَا كَبِيرٌ وَلَا صَغِيرٌ، يَكُونُ مِثْلَ النَّوَاةِ أَوْ أَقْصَرَ مِنْهَا، وَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَهَا، وَإِنْ رَكِبَ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَرَّاحِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَوَجَدْتُهُ مُغْمَى عَلَيْهِ، فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فَرَأَانِي، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلْحَاجِّ: أَنْ يَرْمِيَ رَاجِلًا أَمْ رَاكِبًا؟ فَقُلْتُ: رَاجِلًا، فَحَطَّأَنِي، فَقُلْتُ: رَاكِبًا، فَحَطَّأَنِي، فَقُلْتُ: فَمَا؟ قَالَ: مَا كَانَ يُوقَفُ عِنْدَهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَهَا رَاجِلًا، وَمَا لَا يُوقَفُ عِنْدَهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَهَا رَاكِبًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَمَا بَلَغْتُ الْبَابَ حَتَّى سَمِعْتُ صُرَاخَ النِّسَاءِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ تُوْفِّي»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في (ب): «وقال: و»، وفي (ج): «وقال».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١١/٢).

(٣) في (أ) و(ج): «رمى».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥٩/٢)..

والجُمْرَةُ الَّتِي لَا يَقِفُ عِنْدَهَا بَعْدَ الرَّمِيِّ لِلدُّعَاءِ هِيَ جُمْرَةُ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَقِفُ عِنْدَهَا فِي أَيِّ حَالٍ، سِوَاءُ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ [٦٢/ب] أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهَا. وَأَمَّا الْجُمْرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأُولَى الَّتِي يَرْمِيهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمْرَتَيْنِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقِفُ عِنْدَهَا فِي حَقِّ مَنْ لَزِمَهُ الرَّمِيُّ فِي يَوْمِهِ.

و[جُمْلَتُهُ] ^(١): كُلُّ جُمْرَةٍ بَعْدَهَا جُمْرَةٌ تُرْمَى فِي يَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْعِبَادَةِ.

فَأَمَّا مِنْ عِنْدِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي [ثَلَاثٍ] ^(٢) جُمَرَاتٍ: أُولَاهُنَّ تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ بِصِفَةِ رَمَاهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ فِي جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي كَذَلِكَ.

ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمِي هَذِهِ الْجِمَارَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الرَّابِعُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَهُوَ بِمِنَى لَمْ يَنْفِرْ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، رَمَى هَذِهِ الْجِمَارَ الثَّلَاثَةَ كَمَا رَمَاهُنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَالْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا رَمَى عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

(١) فِي (ب): «حَكْمَتُهُ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «ثَلَاثَةٌ».

قال الشيخ أبو العباس: «فإن غيّر هذا الترتيب، فبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها، ثم بالوسطى فرماها، ثم التي تلي مسجداً الخيف بمئى، وهو بعد في يومه، أعاد الجمرة الوسطى ورعى جمرة العقبة؛ ليأتي بها مسنوناً مرتباً، ولا يعيد الأولى؛ لأنه رماها على وجه مأذون»، ذكره في «الأصل»^(١).

وقد ذكر في «نوادير بشر بن الوليد»: «قال أبو يوسف في رجل رمى الجمار في اليوم الثاني: «بأيتهاً بدأ [٦٣/أ] يجره، ولا يعيد»، وقال أبو حنيفة: «يعيد». وقال في «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «لو ترك رمي جمرة الوسطى [أو]^(٢) الأولى، عليه دم، ولو ترك رمي جمرة العقبة أطمع لكل حصة نصف صاع من حنطة»».

وفي «مناسك الأصل»: «إن رمى كل جمرة بثلاث حصيات، يبدأ فيرمي^(٣) الأولى بأربع حصيات، ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات، ثم يعيد على العقبة بسبع»^(٤)؛ لأنه ترك ترتيب الرمي المسنون.

وفي «مناسك الحسن»: «إن رمى كل جمرة بحصاة، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجداً [مئى]^(٥) فرماها بالحصاة، ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة، ثم رمى جمرة العقبة بحصاة، ثم رجع فرماهن بحصاة كل جمرة، حتى رمى كل واحدة منهن بسبع حصيات على ما [وصفت]^(٦)، أنه قد تم رميه على

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥٥/٢-٣٥٦).

(٢) في (ب): «و».

(٣) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فبدأ فرمى».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥٦/٢).

(٥) في (ج): «الخيف بمئى».

(٦) في (ج): «وصفته».

الأول، ويرمي أربع حصيات على الوسطى، وعليه أن يرميها بثلاث، ثم يرمي حصاة واحدة بجمرة العقبة، وعليه أن يرميها بستة.

فأول يوم يرمي هو يوم التَّحْرِ، «وأول وقت جواز الرمي عقيب طلوع الفجر الثاني، والمستحب عقيب طلوع الشمس»، ذكره في «مناسك الحسن». «وقبل طلوع الفجر الثاني إذا رمى لم يُجزئه»، ذكره في «مناسك الأصل»^(١). «وعقب طلوع الشمس، الرمي في هذا اليوم إلى وقت الزوال، إذا وجد الرمي بين هذين الوقتين فهو الوقت المستحب، ومن حين زالت الشمس إلى قبل طلوع الفجر الثاني من غداة هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والإساءة»، هذا لفظ «مناسك الأصل»^(٢).

وقد ذكر في «تفسير المجرد» لابن شجاع: «روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: «أنه»^(٣) إن لم يرمه يوم التَّحْرِ حتى زالت الشمس، وقصر قبل أن يرمي، لا يجب للتقصير دم؛ [٦٣/ب] لأن الرمي بعد الزوال قضاء». «وأما الرمي في أول يوم من أيام التشريق، فإنه لا يجوز فيه الرمي إلا بعد زوال الشمس»، ذكره في «الأصل»^(٤) و«المجرد» جميعاً، وذكر الحاكم في «المنتقى»: «جاز قبل الزوال».

وأما اليوم الثاني من أيام التشريق: هو كالיום الأول من أيام التشريق على ما بيناه في الروايتين جميعاً، «ولو أراد أن ينفّر في هذا اليوم، له أن يرمي

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من (ج) فقط.

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥٨/٢).

قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ الرَّمِيُّ قَبْلَ الزَّوَالِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ النَّفْرَ [فِي الْيَوْمِ] ^(١)،
ذَكَرَهُ فِي «الْمَجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «شَرْحِ الْمَجَرَّدِ» - رَوَاهُ
ابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْهُ -: «أَنَّهُ لَا يَرْمِيهِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، سِوَاءَ نَفَرَ فِيهِ أَوْ لَمْ
يَنْفِرْ».

وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «فَلَا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ،
وَلَوْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا
يَجُوزُ إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ» ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) فِي (أ): «فِيهِ».

(٢) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٥٨/٢).

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١)

كِتَابُ النِّكَاحِ

قال: ما يَقِفُ اسْتِباحَتُهُ على المِلكِ يَتَعَلَّقُ به تَحْرِيمُ البَناتِ والأُمَّهاتِ بالوِطءِ، ولا يَخْتَلِفُ بالحِظْرِ والإِباحَةِ، كَفَسادِ الإِحْرامِ بالوِطءِ. وفي «كِتابِ نِكَاحِ الأَصْلِ»: «لا يَحْرُمُ النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلا في الفَرْجِ خَاصَّةً» ^(٢)، وَمَعْنَاهُ: داخِلُها. وَذَكَرَ في «نَوادِرِ أَبِي يَوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «النَّظَرُ إِلى الدَّاخِلِ في الفَرْجِ والنَّظَرُ إِلى الرُّكْبِ وإِلى [المَدخَلِ في] ^(٣) الفَرْجِ سِواءً، وَيَحْرُمُ بِذلكَ أُمُّها وَبِنْتُها إِذا كانَ مِن شَهْوَةٍ». وفي «الرِّياذاتِ»: «لو نَظَرَ إِلى دُبُرِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ لَمْ يُحْرَمَ عَلَيْهِ أُمُّها وَبِنْتُها، ولا تَحْصُلُ بِهِ الرِّجْعَةُ في الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ».

وفي «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قالَ أَبُو يَوسُفَ: «لو جَرَدَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ولا إِزارَ عَلَيْها، [٦٤/أ] ونَظَرَ إِليها بِشَهْوَةٍ، أَنَّها لا تَحْرُمُ على ابْنِهِ، ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُها وَإِنْ نَظَرَ إِلى فِخْذِها [مِن شَهْوَةٍ] ^(٤)». وفي «نَوادِرِ أَبِي يَوسُفَ» رِوايَةَ ابنِ سَماعَةَ: «لو نَظَرَ إِلى فَرْجِ ابْنَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَتَمَنَّى أَنْ تَكُونَ لَهُ جاريَةً مِثْلُها، فَوَقَعَتْ شَهْوَتُهُ مَعَ وَقَعِ بَصَرِهِ، أَنَّهُ على وَجْهَيْنِ: إِِنْ كانَتِ الشَّهْوَةُ

(١) من (أ) فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦١/٣).

(٣) في (ج): «الداخل من».

(٤) في (ج): «بشهوة».

وَقَعَتْ مِنْهُ عَلَى ابْنَتِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ وَقَعَتْ الشَّهْوَةَ عَلَى مَا تَمَنَّى لَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ».

قال في «كتاب الحدود» في «الأصل»: «إذا جامع صبيّة لا يُجامع مثلها فأفضاها، لا حدّ عليه، هو كالجرّاحة»، وقال أبو يوسف في «نواديره»: «لو وطئ جارية لها خمس سنين فيما دون الفرج بشهوة، وماتت الجارية، ولا يدرى هل كانت الجارية تُشتهي في حُسْنِها وجمالها، أنّه لا يحلُّ له أمّها، والزّوج الثاني لو وطئها بالتكاح فأفضاها لا تحلُّ بهذا الوطء للزّوج الأوّل الذي كان قد طلقها ثلاثاً، ولو لم يفضها وهي ممّن يُجامع مثلها يحرم عليه تزويج أمّها».

وفي «نوادير ابن شجاع»: «لو وطئها وأفضاها، ولا تحتمل الوطء لصغرها، لا كفارة عليه، ولا يفطره إذا لم ينزل، وهو كإيلاج البهيمة». وفي «نوادير ابن رستم»: «قال أبو حنيفة: «إذا جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يُجامع مثلها، فأفضاها وأفسدها، لا تحرم عليه أمّها؛ لأنّ هذه ممّن لا تُجامع»، وقال أبو يوسف: «يكره له الأمّ والبنّت»، وقال محمد: «التنزيه أحبُّ إليّ، لكن لا أفرق بينه وبين أمّها»».

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف: «إذا مس الرجل امرأة أبيه وعليها ثيابها، فوجد من الجسد، حرمت على أبيه [إذا]»^(١) كان اللّمس من شهوة»^(٢). «ولا يصدّق أنّه كان من شهوة على ابنه ما لم يقرّ الأب»، ذكره في «جامع الكيسانيات عن محمد».

(١) في (ج): «إن».

(٢) «نوادير معلّى» (ص ٢٦١-٢٦٢).

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية [٦٤/ب] علي بن الجعد: «رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَلَمَّا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا [وَجَدَهَا] ^(١) مُفْتَضَّةً، فَقَالَ لَهَا: مَنْ [أَفْتَضَّكَ] ^(٢)؟ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَبُوكَ، أَنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنَّهُ إِنْ صَدَّقَهَا الرَّوْجُ بَانَ مِنْهُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَذَّبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ»، فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَلَى الرَّوْجِ قَوْلُ غَيْرِهِ فِي التَّفْرِيقِ مَا لَمْ يُصَدَّقْ.

وفي «جامع الكيسانيات عن محمد»: «لَوْ مَسَّ شَعْرَ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ رَجْعَةً فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ». [و] ^(٣) قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِيرِ هِشَامٍ»: «إِذَا خَلَا بِامْرَأَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِيرِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا إِذَا طَلَّقَ الْأُمَّ».

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْخُلُوعَ تُوجِبُ كَمَالَ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةَ وَثُبُوتَ النَّسَبِ، وَلَا تُوجِبُ الْإِحْصَانَ وَالْإِبَاحَةَ لِلرَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَ[اِخْتَلَفَا] ^(٤) فِي تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ عَلَى مَا بَيْنَا.

«فَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ امْرَأَةٍ قَدْ فَجَرْتُ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا، لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا، وَلَوْ خَلَا بِجَارِيَةٍ لَهُ، فَنَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَهَا مِنْ شَهْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمَّ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ ابْنَتِهَا، أَوْ قَالَ أَبُوهُ أَوْ ابْنَهُ لَامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ فُلَانَةَ تِلْكَ الَّتِي خَلَا بِهَا ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ لَمَسَهَا، لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُخْتِهِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ؛

(١) في (أ) و(ب): «فوجدتها».

(٢) في (ج): «أفضاك».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (أ): «أحلنا».

لاختلاف الناس»، ذكره في «كتاب الرهن» إملاءً.

وفي «جامع الكيساني» رواية بشر بن الوليد: «يكون مظاهراً إذا قال لها: أنت علي كظهر امرأتي المزني بأمها أو ابنتها».

جنس: قال: السوم لا يدخل في النكاح، فحمل أحد اللفظين على الإيجاب، والآخر على القبول، كذلك لا يفتقر صحة انعقاده إلى لفظين، كصورة [٦٥/أ] الخبر، وفارق البيع؛ لأنه يدخله السوم؛ لذلك افتقرت صحته انعقاده إلى لفظين بصورة الخبر.

وقال في «كتاب نكاح الأصل»: «إذا قال: أتزوجك بكذا، فقالت: قد فعلت، فهو بمنزلة قوله: قد تزوجتك». وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لآخر: زوجني ابنتك، أو: جئتك خاطباً؛ أو: جئتك لتزوجني ابنتك، فقال الأب: قد زوجتك، فالتكاح لازم، وليس للخاطب أن لا يقبل، ولا يشبه البيع لو قال: بعني عبدك هذا، فقال: قد بعتك، للمشتري أن يمتنع»^(١).

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «لو قال: بعني ثوبك هذا بكذا، فقال: هو لك، لم يلزم المشتري حتى يقول: قد قبلت»، وهذا في التزويج [الزم]^(٢). وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «إذا قال لها: أخطبك على ألف، فقالت: قد فعلت، لم يصح حتى يقول الزوج: قد فعلت، ولا يشبه الخلع لو قالت له: اخلعني على ألف درهم، فقال: قد فعلت، فهذا واقع؛ لأنها تُعطي المال، ولو قال الزوج: اخلعك على ألف درهم، فقالت: قد قبلت، فهو باطل

(١) لم أفق عليه.

(٢) في (ب): «لازم».

حَتَّى يَقُولَ الزَّوْجُ: قَدْ فَعَلْتُ»، هذا لَفْظُ «كِتَابِهِ». وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ»: «يَصِحُّ الحُلْعُ إِذَا قَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ».

وفي «الكفالة» في «الأصل»: «إِذَا قَالَ: اكْفُلْ لِفُلَانٍ بِنَفْسِ هَذَا، أَوْ قَالَ: بِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كَفَلْتُ، [تَثَبَّتْ] ^(١) الكفالة، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ الآخَرُ: قَبِلْتُ». وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ قَالَ: هَبْ لِي هَذَا الْعَبْدَ، فَقَالَ الآخَرُ: قَدْ وَهَبْتُ، تَمَّتِ الْهَبَةُ». «وَلَوْ قَالَ الْوَاهِبُ مُبْتَدِئًا: وَهَبْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ، لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الآخَرُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ هِبَةِ الْأَصْلِ».

وفي «البيوع» للحسن: «إِذَا قَالَ: أَقْلِنِي، فَقَالَ الآخَرُ: أَقْلَيْتُكَ، لَمْ تَتِمَّ حَتَّى يَقُولَ الآخَرُ: قَدْ قَبِلْتُ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ»، ذَكَرَهُ فِي [٦٥/ب] «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَجُوزُ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ، وَفِيهِ: «لَوْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ عَلَيْكَ، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَبْرَأُ نَفْسِي، فَقَالَ الآخَرُ: أَبْرَأْتُكَ، جَازَ». وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مُبْتَدِئًا: أَبْرَأْتُكَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، صَحَّتِ الْبَرَاءَةُ، وَلَا يَحْتَاجُ تَعْيِينَ الدَّيْنِ إِلَى الْقَبُولِ، لَكِنْ يَبْطُلُ بِالرَّدِّ. وَلَوْ قَالَ: لَا أَقْبَلُ الدَّيْنَ عَلَيْهِ بِحَالَةٍ.

وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، وَبِالرَّدِّ يَبْطُلُ، وَكَذَلِكَ الْوَكَاةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، وَبِالرَّدِّ تَبْطُلُ، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي «الْأُصُولِ».

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْوَقْفِ، إِذَا جَعَلَ قِطْعَةَ أَرْضٍ وَقَفًّا عَلَى رَجُلٍ

(١) فِي (أ): «ثَبَّتَتْ».

وَتَسَلَّمَهُ، فقال: لا أَقْبَلُ، أَنَّهُ يَبْطُلُ الْوَقْفُ»، ذَكَرَهُ هِلَالٌ [الرَّأْيِ] (١)
الْبَصْرِيُّ (٢) فِي «وَقْفِهِ»، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ (٣) مِنْ أَصْحَابِ زُفَرٍ فِي «وَقْفِهِ»: «صَحَّ
الْوَقْفُ، وَلَا يَبْطُلُ بِالرَّدِّ».

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ لَفْظٍ فِي الْأَمَةِ يُفِيدُ مِلْكَ رَقَبَتِهَا [يَنْعَقِدُ] (٤) بِذَلِكَ
الْلَفْظِ التَّكَاحُ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُ، وَكُلُّ لَفْظٍ لَا يُفِيدُ التَّمْلِيكَ بِحَالٍ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ
التَّكَاحُ، كَقَوْلِهِ: أَبْجَحْتُ، وَأَحْلَلْتُ، وَوَهَبْتُ، هَذَا الِاعْتِبَارُ مَنْصُوصٌ.
وَيَلْفِظُ الْبَيْعُ: يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»:

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الرازي».

(٢) هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، الإمام المشهور الكبير، المعروف بـ «هلال الرأْي»،
لُقِّبَ بِهِ لِسَعَةِ عِلْمِهِ وَكَثْرَةِ فَقْهِهِ وَبِذَلِكَ لُقِّبَ رِبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ:
«الرازي» وَهُوَ غَلَطٌ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ، وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ: أَبِي عَوَانَةَ،
وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَنْهُ أَخَذَ بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، لَهُ مَصْنُوفٌ فِي الشَّرْطِ، وَكَانَ مَقْدَمًا فِيهِ،
وَلَهُ «أَحْكَامُ الْوَقْفِ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَلَّمَا رَوَى مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُ
غَلَطَاتٍ عَلَى قِلَّةِ مَا عِنْدَهُ»، رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ بَشْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ:
«الْعِلْمُ بِالْكَلَامِ يَدْعُو إِلَى الزُّنْدَقَةِ»، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِثْنِينَ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي:
«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٢٧٧/٥) وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ» لِلْقُرَشِيِّ (٣/رقم: ١٧٧٩).

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك، أبو عبدالله الأنصاري
الْحَزْرَجِيُّ ثُمَّ التَّجَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْمُحَدِّثُ الثَّقِيُّ، قَاضِي الْبَصْرَةِ، طَلَبَ الْعِلْمَ
وَهُوَ شَابٌ، وَتَفَقَّهُ عَلَى أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ، وَكَانَ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ زُفَرَ، وَلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ
عَشْرَةَ وَمِثْنَةَ، رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَكَانَ ثِقَةً نَبِيلًا، مُحَدِّثًا فَقِيهًا، قَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: «لَمْ أَرِ مِنَ الْأَثَمَةِ إِلَّا هُوَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ»، عَاشَ سَبْعًا
وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ أَسْنَدُ أَهْلِ زَمَانِهِ، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِثْنِينَ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي:
«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٣٢/٩) وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ» لِلْقُرَشِيِّ (٣/رقم: ١٣٥٠).

(٤) فِي (أ) وَ(ب): «فِيَنْعَقِدُ».

قال أبو حنيفة: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْأَمَةِ مِلْكُ رَقَبَةٍ، فَهُوَ فِي الْحُرَّةِ نِكَاحٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ فِي الْأَمَةِ مِلْكُ رَقَبَةٍ لَا يَجُوزُ بِهِ فِي الْحُرَّةِ النَّكَاحُ». ألا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَخْرَ: تَصَدَّقْتُ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ عَلَيْكَ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، وَلَوْ قَالَ: أَحَلَلْتُ لَكَ أُمَّتِي، لَمْ يَكُنْ هِبَةً، فَعَلَى هَذَا يَنْعَقِدُ النَّكَاحُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ.

«وَبِلَفْظِ الشَّرَاءِ يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ حُدُودِ الْأَصْلِ». وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فَوَطَّئْتُهَا، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، فَهَذَا دِلَالَةٌ [أ/٦٦] أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ.

«وَبِلَفْظِ التَّمْلِيكِ يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ النَّكَاحِ» إِمْلَاءً. وَبِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ: «يَنْعَقِدُ بِلَفْظِهِ النَّكَاحُ»، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ: «أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ»، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا أَعْرِفُهُ مَنْصُوصًا. وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: جِئْتُكَ خَاطِبًا، فَقَالَ الْأَبُ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُ ابْنَتِي الصَّغِيرَةَ مِنْكَ، يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ»^(١). وَفِي «كِتَابِ النَّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «لَوْ قَالَ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ الْأَبُ: مَلَكَتُكَ، كَانَ نِكَاحًا».

[و] ^(٢) بِلَفْظِ الْمُتَعَةِ، كَقَوْلِهِ: أُزَوِّجُكَ مُتَعَةً، اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهَا، قَالَ فِي «الْهَارُونِيِّ»: «يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ، وَقَوْلُهُ «مُتَعَةً» بَاطِلٌ وَلَغْوٌ»، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ»: «لَوْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً، لَا

(١) لم أقف عليه.

(٢) من (أ) و(ب) فقط.

يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَوْ قَالَ: مَتَّعْتُكَ، فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا: لَا يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ».

ولو قال: أَتَزَوَّجُكَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، ذَكَرَ فِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَا يَصِحُّ التَّكَاحُ، وَلَوْ ذَكَرَ إِلَى مِئَةِ سَنَةٍ». وَقَالَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ذَكَرَ إِلَى مُدَّةٍ لَا يَعْيشُ إِلَى مِثْلِهَا جازَ التَّكَاحُ، وَيَلْعُو ذِكْرُ الْمُدَّةِ، كَذِكْرِ مِئَتِي سَنَةٍ، أَوْ مِئَةِ وَخَمْسِينَ سَنَةً». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ»: «لَوْ قَالَ: جِئْتُكَ خَاطِبًا، فَجَعَلْتُ نَفْسِي لَكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِشُهُودٍ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ»».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: جِئْتُكَ خَاطِبًا، فَقَالَ الْأَبُ: قَدْ زَوَّجْتُكَ، فَالتَّكَاحُ وَقَعَ»^(١). وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ قَالَ: [٦٦/ب] رَاجَعْتُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَرَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا نِكَاحٌ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَالًا فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ نِكَاحًا، فَكَانَ نِكَاحًا»^(٢)، فَقَدْ جَوَّزَ انْعِقَادَ التَّكَاحِ بِلَفْظِ الرَّجْعَةِ.

وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ التَّكَاحِ» إِمْلَاءَ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا، ثُمَّ قَالَتْ: رَدَدْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ قَبِلْتُ، بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، كَانَ نِكَاحًا»، فَقَدْ جَوَّزَ انْعِقَادَ التَّكَاحِ بِلَفْظِ الرَّدِّ، وَالرَّدُّ قَدْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ.

نَصَّ فِي «نَوَادِرِ»^(٣) ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَوْ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي هَبْتِهِ حَالًا

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «محمد».

مَرَضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَرَدَّهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى الْوَاهِبِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ، جَازٍ فِي قَدْرِ ثُلُثَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ فِي قَدْرِ ثُلُثَيْهَا.

وَيَلْفِظُ الْوَصِيَّةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: «إِنْ أَضَافَ إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ، كَقَوْلِهِ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِبُضْعِ ابْنَتِي بَعْدَ مَوْتِي، وَإِنْ أَضَافَ إِلَى حَالِ الْحَيَاةِ، فَقَالَ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِابْنَتِي الْآنَ، انْعَقَدَ نِكَاحًا»، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي بَعْضِ «مَسَائِلِ الْبَاوَرْدِيِّ». وَإِنْ أَطْلَقَ، قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ: «لَا يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ».

وَيَلْفِظُ الْإِبْرَاءَ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ قَالَ: أُبْرَأُكَ مِنْ هَذِهِ الْعَيْنِ، مَلَكَ الْعَيْنَ». فَتُفِيدُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ التَّكَاحُ، وَظَاهِرُ رَوَايَةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُفِيدُ إِسْقَاطَ الْمُطَالَبَةِ، قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «كِتَابِ إِقْرَارِ الْأَصْلِ»: «أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِهِ الْعَيْنَ، لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِيهَا بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْعَقِدَ بِهِ التَّكَاحُ».

وَيَلْفِظُ الْعَارِيَّةَ حُكِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّمْلِيكَ فِي الْمَنَافِعِ؛ [٦٧/أ] بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ ثَوْبًا لِلْبَيْسِ، أَوْ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ، لَهُ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ إِذَا لَمْ يُخْصَّصْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ تُفِيدُ اسْتِبَاحَةَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ دُونَ التَّمْلِيكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ.

وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَقُولُ: «الْعَارِيَّةُ أَخَذَ شَبَهًا مِنْ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُؤَاجِرَ، وَأَخَذَ شَبَهًا مِنَ التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّهُ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَخَذَ شَبَهًا مِنَ الْإِبَاحَةِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ».

وَيَلْفِظُ الْإِقَالَةَ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَقُولُ فِي الدَّرْسِ: «لَا

يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِفَسْخِ عَقْدٍ ثَابِتٍ سَابِقٍ. وَعَلَى هَذَا، لَفْظُ الْخُلْعِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِرَفْعِ عَقْدٍ سَابِقٍ، وَعَلَى هَذَا لَفْظُ الصُّلْحِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْحَطِيطَةِ^(١)، وَإِسْقَاطِ الْحَقِّ.

وَبِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لَا يَنْعَقِدُ النَّكَاحُ، وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ التَّمْلِيكَ، كَمَا قَالَ لِغَيْرِهِ: أَشْرَكَتْكَ فِي هَذِهِ الْجَارِيَةِ، يُفِيدُ التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّمْلِيكَ فِي بَعْضِ رَقَبَتِهَا دُونَ جَمِيعِهَا، فَصَارَ كَمَا قَالَ لِأَخْرَ: زَوَّجْتُكَ نِصْفَ جَارِيَتِي، لَا يَصِحُّ النَّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُزَوَّجِ النِّصْفَ الْآخَرَ لَا يُسْتَبَاحُ وَطُؤُهَا، فَاجْتَمَعَ الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، فَالْحُكْمُ لِلْحَظْرِ.

وَعَلَى هَذَا: جَارِيَةٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا، لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْحُرَّةِ.

وَكذَلِكَ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ، وَكَذَلِكَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّمْلِيكَ؛ وَهَذَا نَقُولُ: مَنْ أَبَاحَ [٦٧/ب] لِأَخْرَ طَعَامًا، فَإِنَّ مَا يَأْكُلُهُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يُتَلَفُّ بِالْأَكْلِ عَلَى مِلْكِ الْمُبِيحِ؛ وَهَذَا نَقُولُ:

بِلَفْظِ الْعِتْقِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ بِالْعِتْقِ لَا يَنْتَقِلُ الرَّقُّ إِلَى الْعَبْدِ وَلَا يَمْلِكُهُ، بَلْ يَتَلَفُّ عَلَى مِلْكِ مَوْلَاهُ، وَلِذَلِكَ الْوَلَاءُ لَهُ.

وَكذَلِكَ بِلَفْظِ الْكِتَابَةِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَقَبَةَ الْمُكَاتَبِ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ مَوْلَاهُ، وَلَا يَمْلِكُ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ يَجُوزُ، وَأَكْسَابُهُ مَوْفُوفَةٌ عَلَى حَقِّهِ وَحَقِّ مَوْلَاهُ.

وَبِلَفْظِ الرَّهْنِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ لِلْمُرْتَهِنِ مِلْكَ رَقَبَةِ

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ» (١/٢١٢) مَادَّة: ح ط ط: «حَطَّ مِنَ الشَّيْءِ كَذَا: أَسْقَطَهُ، وَاسْمُ الْمَحْطُوطِ: الْحَطِيطَةُ».

المَرْهُونُ؛ ولذلك نَقُولُ: المَرْهُونُ إِذَا مَاتَ، كَفَّنُهُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى مِلْكِهِ.

وعلى هذا، يَلْفِظُ الوَدِيعَةَ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا القَرَضِ وَالسَّلَمِ.

أَمَّا انْعِقَادُهُ بِالْإِجَارَةِ كَلْفِظِ البَيْعِ، ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُرْجَانِيُّ فِي بَعْضِ «مَسَائِلِ البَاوَرْدِيِّ»: «أَنَّهُ يَجُوزُ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَلَكَتْكَ مَنَافِعَ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، كُلُّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا وَضَعَ سُكَّرًا بَيْنَ قَوْمٍ، وَقَالَ: خُدُوهُ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، هُوَ جَائِزٌ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَلَوْ نَثَرَهُ فَوْقَ فِي حَجَرٍ رَجُلٍ أَوْ كَفَّهِ، فَأَخَذَهُ آخَرُ مِنْهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ، ثُمَّ وَقَعَ عَنِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ أَخَذَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ، فَأَخَذَهُ آخَرُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

وقال مُحَمَّدٌ: «التُّهْبَةُ»^(١) عِنْدَنَا جَائِزَةٌ إِذَا أُذِنَ فِيهَا صَاحِبُهَا؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَحَرَ يَوْمَ النَّخْرِ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ»^(٢).

(١) قَالَ فِي «مَعْجَمِ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» (ص ٤٨٩): «مَا يُؤْخَذُ مِنَ المَالِ مُعَالِبَةً، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ أَبَاحِ صَاحِبِ المَالِ أَخْذَهُ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي انْتِهَابِ مَا يُنْتَرُ مِنَ التَّقْوَدِ أَوْ الحُلُوبِ عَلَى رَأْسِ العَرُوسِ، أَمْ لَمْ يُبِحْهُ صَاحِبُ المَالِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٠/٤ رَقْم: ١٩٠٧٥) وَأَبِي دَاوُدَ (١٧٦٢ رَقْم: ٢) وَابْنَ خَزِيمَةَ (٤/رَقْم: ٢٩١٧) وَالحَاكِمَ (٤/٢٢١) وَالبَيْهَقِيَّ (٥/٢٣٧، ٤١) وَ(٧/٢٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَوْمَ القَرِّ»، وَقُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتَّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيْتَهُنَّ بِيَدِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمُهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ -

و[إنما]^(١) التُّهْبَةُ الَّتِي يُكْرَهُ أَنْ تُنْهَبَ: مَالٌ [أ/٦٨] رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ، وَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِي، حَيْثُمَا أَصَبْتَهُ فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «هُوَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ خَاصَّةً، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَاكِهَةً مِنْ أَرْضِهِ، أَوْ مِنْ غَنَمِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا - وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ -: إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضِكَ هَذَا فَمَهْرِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ، أَوْ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَهْرِي، فَمَاتَ الْمَرِيضُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ، وَكَذَلِكَ [لَوْ]^(٢) كَانَ الْمَالُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: إِنْ مِتُّ أَنَا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، جَازٌ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَفِي الزَّوْجَةِ يَصِيرُ وَصِيَّةً لِلوَارِثِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» فِي نَخْلِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: كُلِّ مَا أَحْبَبْتَ، أَوْ: [هَبْ]^(٣) مَا شِئْتَ، جَازٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَبْحَثْكَ مَا يُشِيرُ عَلَى نَخْلِي هَذَا أَبَدًا، جَازٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِبَاحَةً».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةً ابْنِ سَمَاعَةَ: «رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَ: أَمَّتِي هَذِهِ لَكَ، فَهِيَ هِبَةٌ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ حَلَالٌ لَكَ، فَهَذَا عَلَى أَنَّ حِلَّ فَرْجِهَا لَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ كَلَامِ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ هِبَةٌ».

وَفِي «أَحْكَامِ وَصَايَا الْأَصْلِ»: «عَبْدِي هَذَا لِفُلَانٍ، فَهُوَ هِبَةٌ، وَ[لَوْ]^(٤) قَالَ:

قالوا: قال: «من شاء اقتطع». قال البيهقي: «إسناده حسن»، وقال الألباني في «الإرواء»

(٨/رقم: ١٩٥٨): «صحيح».

(١) في (ج): «أما».

(٢) في (ج): «إذا».

(٣) في (ج): «كل».

(٤) في (ج): «إن».

الأجناس للناطفي

هذا العبد لفلان، فهو إقرارٌ.

وفي «نوادير هشام»: «إذا قال صاحبُ الدَّينِ لِمَنْ عليه الدَّينُ: قَدْ حَلَلْتُكَ لَكَ، فَهُوَ هِبَةٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حَلَلْتُكَ مِنْهُ، فَهُوَ بَرَاءَةٌ، وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الزَّقَّ (١) السَّمْنِ، فَهُوَ عَلَى السَّمْنِ دُونَ الزَّقِّ، وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ زِقَّ السَّمْنِ، فَهُوَ عَلَى الزَّقِّ دُونَ السَّمْنِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مِنْهُ [٦٨/ب] فِي حِلٍّ، وَهُوَ غَضَبٌ، لَا يَصِيرُ لَهُ، وَلَكِنْ يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ التَّكَاحِ» فِي «الأَصْلِ»: «الْبِكْرُ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ فَسَكَتَتْ، لَزِمَهَا التَّكَاحُ». «لَوْ قَبِضَ مَهْرَهَا فَسَكَتَتْ بَرِيءَ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ الْقَابِضُ أَبُوهَا، أَوْ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ: لَا تَقْبِضْهُ، فَإِذَا قَبِضَ لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ عَنْهَا»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

وَالثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْإِكْرَاهِ» فِي «الأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ فِي السَّرِّ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُظْهِرَ بَيْعًا عِلَانِيَةً، وَهُوَ بَيْعٌ تَلْجِئَةٌ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا عِلَانِيَةً وَصَاحِبُهُ حَاضِرٌ: [إِنَّا] (٢) قُلْنَا كَذَا وَكَذَا فِي السَّرِّ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجْعَلَهُ بَيْعًا صَاحِبًا، وَصَاحِبُهُ حَاضِرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ تَبَايَعَا، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِلسَّائِكِ أَنْ يُبْطِلَهُ، وَشِرَاؤُهُ بَعْدَمَا سَمِعَ قَوْلَ صَاحِبِهِ رِضَى مِنْهُ بِذَلِكَ».

وَالثَّلَاثُ: الرَّجُلُ أَسَرَ الْمُشْرِكُونَ عَبْدَهُ، فَوَقَعَ فِي الْعَنِيمَةِ فَقَسِمَ، فَبِيعَ وَمَوْلَاهُ الْأَوَّلُ حَاضِرٌ، فَسَكَتَ عِنْدَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَطْلُبْهُ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ،

(١) قَالَ الْقَيْسِيُّ فِي «المِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٢٥٤/١) مَادَّةُ: زَقَّ (ق): «الزَّقُّ - بِالْكَسْرِ -: الظَّرْفُ،

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ظَرْفٌ زَفَتْ أَوْ قَيْرٌ. وَالظَّرْفُ: الْوَعَاءُ.

(٢) فِي (ج): «إِنَّمَا».

ذَكَرَهُ ابْنُ كَاسٍ^(١) فِي «خِصَالِهِ الْكَبِيرِ».

الرَّابِعُ: «الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ، لَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ، فَلَوْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ يَرَاهُ، فَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ قَبْضِهِ، فَذَلِكَ إِذْنٌ مِنْهُ فِي قَبْضِهِ»، ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» فِي «كِتَابِ الْمَأْذُونِ».

وَالخَامِسُ: «لَوْ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ، يَصِيرُ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَةِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْمَأْذُونِ الْكَبِيرِ».

و[السَّادِسَةُ]^(٢): إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، فَرَأَى عَبْدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ، فَهُوَ إِجَازَةٌ لِلْبَيْعِ، وَإِبْطَالٌ [لِلْخِيَارِ]^(٣)، «وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لَا يَكُونُ إِبْطَالًا لِخِيَارِهِ»، ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «الْمَأْذُونِ الْكَبِيرِ».

وَالسَّابِعَةُ: «سُكُوتُ الشَّفِيعِ إِبْطَالٌ لِشَفْعَتِهِ، كَصَرِيحِ [٦٩/أ] قَوْلِهِ فِي تَسْلِيمِهَا»، ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «الْمَأْذُونِ الْكَبِيرِ».

وَالثَّامِنَةُ: «رَجُلٌ بَاعَ غُلَامًا وَهُوَ سَاكِتٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْبَيْعِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ: أَنَا حُرٌّ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَهُوَ عَبْدٌ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ إِقْرَارِ الْأَصْلِ». وَقَدْ

(١) هو: علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي الكوفي، المعروف بـ «ابن كاس»، سمع: الحسن بن علي بن عفان العامري، وإبراهيم بن عبد الله القصار، والحسن بن مكرم وغيرهم، وعنه: أبو علي ابن هارون، والدارقطني، وابن شاهين وغيرهم، وكان ثقة فاضلاً، عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة مقدماً فيه، ومقدماً في علم الفرائض، وكان مُقِرّاً للقرآن، ولي قضاء دمشق وغيرها، وغرق يوم عاشوراء سنة أربع وعشرين وثلاث مئة في الماء، فأخرج وفيه رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ، لَهُ كِتَابٌ يَغْضُ فِيهِ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَرَدَّ عَلَيْهِ نَصْرَ الْمُقَدَّسِيِّ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» لِلْخَطِيبِ (١٣/رقم: ٦٤٢٢) و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٩٨/٧).

(٢) فِي (ج): «السَّادِسُ».

(٣) فِي (ج): «الْخِيَارُ».

زَادَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»: «وَقِيلَ لَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ: قُمْ مَعَ مَوْلَاكَ، فَقَامَ، فَذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْبَيْعِ».

وَالتَّاسِعَةُ: «وَلَوْ حَلَفَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُسْكِنُ فُلَانًا فِي دَارِي، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَتْرُكُهُ فِي دَارِي، وَفُلَانٌ نَازِلٌ فِي دَارِ الْحَالِفِ، فَسَكَتَ الْحَالِفُ بَعْدَ التَّيْمِينِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: اخْرُجْ مِنْهَا، حَنْثٌ وَصَارَ كَصَرِيحِ الْإِذْنِ بِالسُّكْنَى، «وَلَوْ قَالَ: اخْرُجْ مِنْهَا، فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ، لَا يَحْنُثُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ» إِمْلَاءً.

[وَالْعَاشِرَةُ] ^(١): «امْرَأَةٌ وُلِدَتْ، فَهَنَّتُوا النَّاسَ زَوْجَهَا بِالْوَلَدِ فَسَكَتَ، لَزِمَهُ، وَليْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، وَصَارَ كَالِإِقْرَارِ بِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ مَعْنَى إِذَا وُجِدَ بِإِذْنِ الْإِنْسَانِ نَفَذَ، فَيَغْيِرُ إِذْنَهُ لَا يَقَعُ بَاطِلًا، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: الْأَبُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ، لَوْ كَانَ بَغْيِرَ إِذْنِهَا لَا يَقَعُ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ جَائِزٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي إِجْبَارِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةَ عَلَى التَّكَاحِ.

وَفِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ بَغْيِرَ إِذْنِهَا، لَهَا فَسْخُ التَّكَاحِ، وَلَهَا أَنْ تُحْيِزَهُ، فَإِنْ قَالَتْ: لَا أَرْضَى، ثُمَّ قَالَتْ: رَضِيْتُ، بَعْدَ ذَلِكَ وَأَجَازَتْ، لَا يَصِحُّ». وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي امْرَأَةٍ بِكْرٍ اسْتَأْذَنَهَا وَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فُلَانًا لِرَجُلٍ سَمَّاهُ لَهَا، فَقَالَتْ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، لَيْسَ هَذَا بِإِذْنٍ فِي تَزْوِيجِهَا، وَلَوْ أَنَّهُ زَوَّجَهَا رَجُلًا بَغْيِرَ إِذْنِهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ بَعْدَمَا زَوَّجَهَا، فَقَالَتْ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، جَازَ التَّكَاحُ، وَلَيْسَ هَذَا

(١) فِي (ب) وَ(ج): «الْعَاشِرُ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ [٦٩/ب] سَمَاعَةَ»: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَمَوْلَاهُ: ائْذَنْ لِي فِي التَّرْوِيجِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ، [فَهَذَا]^(٢) إِذْنٌ فِي النِّكَاحِ، وَلَوْ قَالَتْ: أَنْتَ أَعْلَمُ، لَمْ يَكُنْ إِذْنًا فِي النِّكَاحِ». وفي «نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «إِذَا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، ثُمَّ طَالَبَتْ زَوْجَهَا بِمَهْرِهَا أَوْ بِالتَّفَقُّهِ، يَكُونُ ذَلِكَ إِجَازَةً لَهُ». وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حنيفة: لو جامعها زوجها برضاها، يَكُونُ ذَلِكَ إِجَازَةً لِلنِّكَاحِ».

قال الشيخ أبو العباس: وفسخ النكاح الموقوف يقع على وجوه: تارة بالفعل والقول جميعاً، «كرجلٍ وكل رجلًا بتزويج امرأةٍ بغير عينيها، فزوجه امرأةٍ بغير إذنها، كان للوكيل أن ينقضه بالقول بأن يقول: فسخته، وله أن يفسخه»^(٣) بفعله بأن يزوجه أختها؛ لأنه قائم مقام موكله، وهذا المعنى ثابت للموكل، فكذلك لوكيله.

والثاني: ليس له فسخ بالقول والفعل جميعاً، كمن زوج امرأةً بإذنها رجلاً بغير [إذنها]^(٤)، وقيل عنه قائل، ثم قال: نقضته، قبل أن يبلغ الزوج ذلك، قال أبو يوسف في «كتاب النكاح» إملاءً: «جاز فسخه».

والثالث: له فسخ بالقول دون الفعل، كمن وكل رجلاً بتزويج امرأةٍ بغيرها، فزوجه امرأةً بغير أمرها، له أن يقول: نقضت هذا النكاح، ولو زوج أختها لا يكون نقضاً للنكاح الأول.

(١) لم أفق عليه.

(٢) في (أ): «فهو».

(٣) في (ج): «يفسخ».

(٤) في نسخة كما في حاشيتي (أ) و(ب): «أمره».

والرَّابِعُ: له فَسْخُهُ بِالفِعْلِ [دُونَ] ^(١) القَوْلِ، كَرَجُلٍ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِغَيْرِ
أَمْرِهِ، ثُمَّ يُوَكَّلُهُ الرَّجُلُ بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا، فَقَالَ الْمَزْوُجُ: فَسَخْتُ هَذَا
التَّكَاحَ، لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّهُ زَوَّجَهُ أُخْتَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا،
فَهُوَ فَسَخٌ لِنِكَاحِ الْأُولَى»، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» ^(٢).

وَفِي «كِتَابِ التَّكَاحِ» إِمْلَاءً: «لَوْ زَوَّجَهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَرْبَعَةً
أُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ، بَطَلَ نِكَاحُ الْأُولَى». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» ^(٣): «لَوْ زَوَّجَهُ
أُخْتَهَا بِغَيْرِ [٧٠/أ] أَمْرِهَا لَا يَكُونُ نَقْضًا». وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ نِكَاحَ أَرْبَعِ
أَجْنَبِيَّاتٍ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِنَّ لِرَجُلٍ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَازَتِهِ، وَأَبْطَلَ الْأَوَّلَ؛
لَا مِتْنَاعَ وَقُوفِ نِكَاحِ الْخَامِسَةِ عَلَى إِجَازَةِ رَجُلٍ، وَ[بِمِثْلِهِ] ^(٤) نِكَاحُ
الْأُخْتَيْنِ لَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «عَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ
أُمَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَجَازَ الْمَوْلَى نِكَاحَهُمَا،
جَازَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْأُولَى، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ
نِكَاحَ الْأُمَّةِ وَالْآخِرُ نِكَاحَ الْحُرَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا، جَازَ نِكَاحُ الْحُرَّةِ،
وَلَوْ دَخَلَ بِهِمَا ثُمَّ أَجَازَ الْمَوْلَى التَّكَاحَيْنِ جَمِيعًا، لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ
الْحُرَّةَ فِي الْعِدَّةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: «يَجُوزُ نِكَاحُ
الْأُمَّةِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً وَأُمَّةً فِي عُقْدَةٍ

(١) فِي نَسْخَةٍ كَمَا فِي حَاشِيَةِ (أ): «وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهُ»، وَفِي (ب) وَ(ج): «وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهُ دُونَ».

(٢) «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٩٩).

(٣) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) زِيَادَةٌ: «فِي «الْجَامِعِ»».

(٤) فِي (ج): «مِثْلُهُ».

[واحدة] (١) بغير إذن المولى، ثم تزوج بحرة وأمة في عقدة أخرى بغير إذن المولى، فلم يدخل بهن، فأجاز المولى نكاحهن، جاز نكاح الحرتين؛ لأنه لا تنافي بينهما، ونكاح الأمتين باطل؛ لأن نكاح الحرة مع الأمة يبطل نكاح الأمة، ولو دخل بهن والمسألة بحالها، بطل نكاحهن؛ لأن العدة تمنع الجمع.

ولو تزوج العبد بالحرة والأمة، ثم تزوج بحرة أخرى، ودخل بهن، وأجاز المولى نكاحهن، فهو باطل كله، ولو دخل بالحرة الأولى وبالأمة، ولم يدخل بالحرة الثانية، ففي قول أبي حنيفة: نكاح الحرة الأولى جائز، وعند محمد: نكاح الأمة جائز.

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «عبد تزوج حرة ودخل بها، ثم تزوج بامتنين، فأجاز المولى نكاح ذلك كله، فإنه يجوز نكاح [٧٠/ب] الحرة، ولا يجوز نكاح الأمتين؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوج امرأتين في عدة امرأة، فيجتمع له ثلاث سواها». وإن تزوج حرتين، فدخل بإحدهما، ثم تزوج أمة، ثم أمة، ثم أجاز المولى ذلك كله، جاز نكاح الحرتين في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «نكاح الأمة الأخيرة وحدها جائز».

وفي «كتاب النكاح» رواية بشر بن غياث: «عبد تزوج حرة بغير إذن مولاه ودخل بها، ثم تزوج حرة بغير إذن مولاه ودخل بها، ثم تزوج ثالثة بغير إذن مولاه، لا يجوز نكاح الثالثة؛ لأن امرأتين في عدته، ولا يكون نكاح الثالثة فسخا للأولتين؛ لأنه لا يجوز نكاحها. وكذلك لو تزوج أمة بغير إذن مولاه ودخل بها، ثم تزوج أمها أو أختها، أو عمته أو خالتها، أو

(١) من (ج) فقط.

بِنْتِ أَخِيهَا أَوْ بِنْتِ أُخْتِهَا، أَوْ ابْنَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ نِكَاحَ
الْأُمَّةِ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ عَشْرَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ
مُتَّفَقَةٍ، فَأَجَازَ الْمَوْلَى نِكَاحَهُنَّ، جَازَ نِكَاحَ الْأُخْرَتَيْنِ، وَبَطَلَ نِكَاحُ
الثَّمَانِيَةِ». وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا زَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ
وَقَبِلَ عَنْهُ قَائِلٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أُخْرَى، بَطَلَ نِكَاحُ الْأُولَتَيْنِ، وَجَازَ
نِكَاحُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أُمَّةٌ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا،
وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَتَرَكَ ابْنَهُ، فَقَالَ: قَدْ أَجَزْتُ هَذَا
النِّكَاحَ، جَازَ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَأَجَازَ الْابْنُ النِّكَاحَ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا دَخَلَ بِهَا لَا يَحِلُّ لِلابْنِ وَطُؤُهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا لَا يُوجَدُ،
فَوَرَدَتْ اسْتِبَاحَةٌ تَامَّةٌ عَلَى اسْتِبَاحَةِ مَوْقُوفَةٍ، فَأَبْطَلَهَا».

وفي «كِتَابِ النِّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
الزَّوْجُ، فَأَجَازَ الْابْنُ [٧١/أ] هَذَا النِّكَاحَ، جَازَ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ
مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي كُلِّ خُصُومَةٍ»، وفي «نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَا يَجُوزُ».

«وَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ جَمَاعَةٌ بَيْنِينَ، فَأَجَازُوا النِّكَاحَ جَازَ، وَإِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ
دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا
غَيْرُهُ»، هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ النِّكَاحِ» إِمْلَاءً.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ بَاعَهَا الْمَوْلَى مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ لَا
يَحِلُّ لَهُ جِمَاعُهَا، وَلَوْ أَجَازَ النِّكَاحَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ حَتَّى بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ
أَوْ زَوْجُهَا بَطَلَ نِكَاحُ الْأَوَّلِ».

جِنْسٌ: قَالَ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ» فِي آخِرِ «بَابِ الْإِحْصَانِ»:

«إذا أقرت المرأة أن زوجها الثاني قد جامعها، وأنكر الزوج الثاني ذلك، وقال: ما جامعتها، وطلقتها وانقضت عدتها، حل لزوجها الأول الذي كان قد طلقها ثلاثاً أن يصدقها ويتزوجها، وكذلك إن أخبره بذلك عنها ثقة».

«ولو كان الزوج الثاني هو الذي أقر بجماعها، ولم تُقر بذلك، وأنكرت الجماع، لم يحل لزوجها الأول أن يتزوجها، وإن كان قد خلا بها، ولو قالت هي: قد وطئني الزوج الثاني، فقال الزوج الأول بعد أن تزوجها: ما وطئك الزوج الأول، فُرق بينهما، وعليه نصف الصداق المسمى»، ذكره في «كتاب إقرار الأصل».

«فإن تزوج امرأة وقد كان لها زوج طلقها ودخل بها، فقال الزوج الأخير: تزوجتك قبل انقضاء عدتك، وقالت المرأة: قد كنت أسقطت بعد الطلاق سقطاً قد استبان خلقه، فالقول قول الزوج، ويفرق بينهما، ولا مهر لها. وإن هي بدأت قبل الزوج فقالت: قد كنت أسقطت بعد الطلاق، فقال الزوج بعد ذلك: كنت في العدة، فالقول قولها، [٧١/ب] ويفرق بينهما، ولها المهر»، ذكره في «نوادير هشام عن محمد».

وفي «الجامع الكبير»: «لو تزوج امرأة، ثم أقر أن فلاناً كان زوجها، فطلقتها وانقضت عدتها ثم تزوجها، فقالت هي: هو زوجها على حاله، لم يفرق [بينها وبينه]^(١)، فإذا حضر الغائب وأنكر الطلاق فُضي له بها، ويفرق بينها وبين الأخير، فإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضت العدة، وكذبت المرأة إلا في النكاح، فالطلاق واقع حين أقر به، وعليها العدة منه يومئذ، ويفرق بينها وبين الأخير».

(١) في (ج): «بينهما».

ولو صدقتهما جميعاً على ما قالوا، كانت امرأة الأخير، ولو أنكرت ما أقرَّ به الأول من النكاح والطلاق فهي امرأة الأخير، وإن قال الزوج: كان لها زوج قبلي، وقالت المرأة: لم يُطلقني، وقال الزوج: قد طلقْتُك، وانقضت عدَّتُك، فالقول قوله^(١).

«ولو أقرت أنها تزوجت بغير شهود، أو في العدة، أو في حال رِقِّها، أو في حال مجوسيتها، وأنكر الزوج ذلك، وقال: تزوجتها بعد إسلامها، أو بعد حرَّيتها، أو بعد انقضاء عدَّتِها أو بشهود، فالقول قول الزوج في قولهم»، ذكره في «كتاب إقرار الأصل».

«ولو ادعى الزوج فساد النكاح، بأنه تزوجها بغير شهود، أو كانت معتدة من غيره أو مجوسية، أو أختها عندي، أو أمة بغير إذن مولاها، وأنكرت المرأة ذلك، وادعت جواز النكاح، فرق بينهما، وعليه نصف المهر لها إن كان قبل الدخول، وجميع المسمى إن كان بعد الدخول»، ذكره في «كتاب نكاح الأصل».

جنس: قال: كلُّ معتدة في زعم من طلقها، فإن تلك العدة في حقه تمنع التزويج بأختها وبأربع سواها، ولا يمنع من لحوق ما بقي من طلاقها. [٧٢/أ] يدلُّك عليه: إذا قال لها: أنتِ بائنة، وقد ذكر في «الأصل»: «لو قال الزوج: إنها أخبرتني بانقضاء [عدَّتِها]^(٢) في مدة تحتمل انقضاء العدة بها، وكذبته المرأة، تُصدق في جواز تزويجها بأختها، وبأربع سواها في قولهم، وقال زُفر: «لا يُصدق بذلك على وفاء عدَّتِها؛ لوجهين:

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٩٦).

(٢) في (ج): «العدة».

أَحَدُهُمَا: لو قال: أنتِ بَائِنٌ، هو كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِهِ بِأَخْتِهَا، وَبِأَرْبَعِ سِوَاهَا، فَالْتَّسْوِيبَةُ حَاصِلَةٌ.
وَالْآخَرُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُعْتَدَّةٍ فِي زَعْمِ الزَّوْجِ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ»: «لَوْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ بِأَمَةٍ [الرَّجُلِ] ^(١)، وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُعْتَدَّةٍ فِي زَعْمِ مَنْ طَلَّقَهَا عَنِ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَ اشْتَرَاهَا فَسَدَ النِّكَاحُ، وَانْقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ».

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ وَطُوعًا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْلَى أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ تَقْصِي حَيْضَتَيْنِ؛ لِكُونِهَا فِي عِدَّةٍ [إِفْسَادِ] ^(٢) النِّكَاحِ، وَهَذِهِ عِدَّةٌ لَا عَنَ طَّلَاقٍ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْهَارُونِيَّ»: «حُرٌّ تَزَوَّجَ أُمَّةً وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَسَدَ النِّكَاحُ، وَعَلَيْهَا عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ؛ لِإِفْسَادِ النِّكَاحِ، وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ بِالْمِلْكِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْعِدَّةُ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ عِدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ»، هَذَا لَفْظُ الْكِتَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لَوْ كَانَ لِلْحُرَّةِ زَوْجٌ وَهُوَ عَبْدٌ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ اشْتَرَتْهُ وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، طَلَّقَتْ لِلسُّنَّةِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنَّمَا لَمْ [يَرْتَفِعْ عِنْدَهُ] ^(٣) الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدَ فِي حَقِّهِ [٧٢/ب] سَبَبٌ آخَرَ اسْتِفَادَ بِهِ إِبَاحَةَ وَطُوعِهَا،

(١) فِي (ج): «رَجُلٌ».

(٢) فِي (ج): «إِفْسَادٌ».

(٣) فِي (ج): «تَرْتَفِعُ عِدَّةٌ».

ألا ترى أن وظأها عليه حرام؟ لذلك لم يؤثّر في رفع عِدَّة نِكَاح الأَوَّل، ولا كذلك في شراء الحُرِّ زَوْجَتَهُ؛ لأنَّه قَدْ وَجَدَ فِي حَقِّهِ سَبَبٌ آخَرُ، وَ[هُوَ] (١)

استيفادته إباحة وظئها؛ لذلك لا يلحقها طلاقه.

وقد ذكر في «نواديره» أيضًا: «قال محمد بن الحسن: «لو قال الحُرُّ لِرِزْوَجَتِهِ الأَمَةِ: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ، وهي حائضٌ مدخولٌ بها، ثمَّ اشتراها، ثمَّ طهرت، لا يقع عليها طلاقُ السُّنَّةِ، ولو قال لها ابتداءً في المسألتين جميعًا: أنتِ طالقٌ بعد فساد النكاح، لا يقع الطلاق.»

وقد قال أبو حنيفة وزفر: «إذا اعتق المولى أم ولد، لم يجز له أن يتزوج أختها في العدة»، وقال أبو يوسف ومحمد: «له أن يتزوج أختها». ولو أراد أن يتزوج أربعًا سواها له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر: «لا يجوز».

وقبل العتق يجوز التزويج بأختها وأربع سواها، لكن لا يجمع بين الأختين في الوطاء، أما جواز التزويج بأربع سواها بعد عتق أم الولد، فإنَّ تحريم [جميع العدد] (٢) يختص به النكاح.

يدلُّك عليه: أنَّه يجوز الجمع في الوطاء بملك اليمين إن كانت زيادة على أربع، وأما انعدام النكاح بينه وبينهنَّ، وبمثله في النكاح، قد يجوز النكاح بينه وبينهنَّ لرجل لا يجوز النكاح بينه وبينهنَّ، وعدة أم الولد غير عائد إلى حرمة النكاح؛ لذلك لا يمنع الجمع.

ولا كذلك الجمع بين الأختين؛ لأنَّ تحريمه غير مختص بحرمة النكاح،

(١) في (ب) و(ج): «قد».

(٢) في (أ): «جمع العدد»، وفي (ج): «جميع العدة».

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، كَأُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ لِرَجُلٍ، لَيْسَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهُمَا مَعًا؛ لِذَلِكَ مُنِعَ.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ قَبْلِ عِتْقِهَا [أ/٧٣] وَبَعْدَ عِتْقِهَا: هُوَ أَنَّ قَبْلَ عِتْقِهَا [ضَعْفٌ] ^(١) فِرَاشُهَا، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَوْلَى نَقْلَ فِرَاشِهَا إِلَى غَيْرِهِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا، وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدِهِ، وَإِذَا أَتَتْ أُمَّ الْوَلَدِ بِالْوَلَدِ، فَلَوْ نَفَاهُ الْمَوْلَى انْتَفَى نَسَبُ الْوَلَدِ بِمُجَرَّدِ النَّفْيِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ، فَلَمَّا ضَعْفَ فِرَاشُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يُنْعَمِ التَّزْوِجُ بِأُخْتِهَا، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَقْلَ فِرَاشِهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَنْتَفِي نَسَبُ وَوَلَدِهَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: لَيْسَ بَابْنِي، فَجَرَتْ عِدَّتُهَا مَجْرَى عِدَّةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِذَلِكَ مُنِعَ [التَّزْوِيجُ] ^(٢) بِأُخْتِهَا.

وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَوْ تَزَوَّجَ أَمَةٌ إِنْسَانًا، وَالزَّوْجُ حُرٌّ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا، جَازَ، وَلَا يَطَأُ أُخْتَهَا حَتَّى يَحْرَمَ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ، عَلَيْهَا عِدَّةُ النِّكَاحِ، وَتَتَّقِي الزَّيْنَةَ فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ، لَمْ يَجْزُ».

وَفِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «إِذَا دَخَلَ بِهَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا وَلَا بِأَرْبَعٍ سِوَاهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً فِي عِدَّةِ حُرَّةٍ عَنِ طَلَاقٍ بَائِنٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يَصِحُّ نِكَاحُ الْأَمَةِ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، وَأَقَامَ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «ضَعْفٌ».

(٢) فِي (أ): «التَّزْوِجُ».

عليها البيّنة، وأقامت أختها عليه البيّنة أنّها امرأته، وأنّه لها [بزواج] (١)، فالبيّنة بيّنة الزّوج، صدّقته المرأة أو كذّبته. وقد ذكر في «الجامع الكبير»: «إن أقامت المرأة البيّنة التي ادّعى الرجل عليها النكاح أنّ هذا المدّعي تزوّج أختها فلانة، وأنّها امرأته، وهي غائبة، والرجل ينكر ويقول: ما [٧٣/ب] هي بزواجي، فإن القاضي يحكم بأنّ هذه الشاهدة زوّجته، ولا يحكم بينكاج الغائبة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «يوقف الأمران»، فإن حضرت الغائبة فأقامت البيّنة على ما ادّعته أختها فضي بينكاجها، وفرّق بين الشاهدة والزّوج، وإن أنكرت الغائبة النكاح التي ادّعت الشاهدة، قبلت بيّنة الزّوج على الشاهدة في الاستحسان» (٢).

ورأيت في «كتاب البيوع» إملاءً رواية بشر بن غياث: «يحكم بينة المرأة، لكن لا يحكم بصحة نكاح الغائبة، قال بشر بن غياث في قول نفسه: «يحكم بصحة نكاح الغائبة، ويبطل نكاح الحاضرة».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو أقامت البيّنة على إقرار مدّعي النكاح عليها أنّه أقرّ أنّ أختها امرأته، قبلت بينتها، وبطلت بيّنة الرجل، ولو أنّها أقامت بيّنة أنّه مسّ أمها أو ابنتها من شهوة، قبلت بينتها، ولو أقامت البيّنة أنّه تزوّج ابنتها وهي غائبة لا يقبل». وفرّق بين المسألتين: أنّ حقّ المسيس لله تعالى، ولو حضرت وقالت: ما مسني، لم يقبل قولها، وفي التزويج حقّ الأدي، فلو حضرت وأنكرت النكاح، القول قولها.

وفي «الجامع الكبير»: «لو أقرّ الزّوج أنّ الغائبة كانت امرأته، يُسأل: هل

(١) في (ج): «متزوج».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٩٤).

كانت بينهما فُرْقَةً؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدَةِ، وَلَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الغَائِبَةِ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا^(١)، وَأَخْبَرْتَنِي بَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَكَذَّبْتُهُ الشَّاهِدَةُ أَوْ الغَائِبَةُ حِينَ حَضَرَتْ فِي الطَّلَاقِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا يَوْمَ يُقْرَأُ الزَّوْجُ بِالطَّلَاقِ^(٢). وَفِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» لِعِيسَى بْنِ أَبَانَ: «[إِنْ]^(٣) أَقَامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ أَنَّ أُخْتَهَا زَوْجَتُهُ، وَهِيَ حَاضِرَةٌ تُنْكِرُ، لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا، وَيُؤْخَذُ [بِئِنَّةِ]^(٤) الرَّجُلِ عَلَيْهَا».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «إِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، [٧٤/أ] وَأَقَامَتِ هِيَ البَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ جَاحِدٌ، فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ عَلَيْهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ»^(٥)، وَفِي «كِتَابِ الدَّعَوَى» إِمْلَاءٌ رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «لَوْ كَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي أَيِّدِيهِمَا دَارٌ، فَأَقَامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ لَهَا وَالرَّجُلَ عَبْدُهَا، وَأَقَامَ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ لَهُ وَالمَرْأَةُ زَوْجَتُهُ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ دَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَلَمْ يُقَمِّ بَيِّنَةً أَنَّهُ حُرٌّ، فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المَرْأَةِ، وَالدَّارُ وَالعَبْدُ لَهَا، يَحْكُمُ القَاضِي بِذَلِكَ، وَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا».

لَوْ أَقَامَ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلِ، فَالمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا، فَالمَرْأَةُ امْرَأَتُهُ، وَيُقْضَى بِأَنَّهُ حُرٌّ، وَيُقْضَى لِلْمَرْأَةِ بِالدَّارِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ المَرْأَةَ وَالدَّارَ فِي يَدِ الزَّوْجِ، وَصَارَ كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي النِّكَاحِ، وَفِي أَيِّدِيهِمَا دَارٌ، أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، يُقْضَى بِالدَّارِ لِلْمَرْأَةِ، وَهَكَذَا

(١) كَذَا فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَكَانُهَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا».

(٢) «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٩٤).

(٣) فِي (ج): «إِذَا».

(٤) فِي (ب) وَ(ج): «بَيِّنَةٌ».

(٥) «نَوَادِرِ مُعَلَّى» (ص ١٣٨).

قياس قول أبي حنيفة، فقد صرح بأن اليد تثبت على الحر، ويحفظ هذا الموضوع؛ فإننا نحتاج إليه في المناظرة.

وقال محمد في «نوادير ابن سماعة»: «إذا لم يقيم الرجل البينة فالدار للمرأة، وهي امرأته في هذه المسألة». وفي «نوادير ابن شجاع»: «لو أقام الرجل البينة أن الدار داره، والمرأة أمته، وأقامت المرأة البينة أن الدار دارها، وأن الرجل عبدها، فالدار بينهما نصفان إذا لم يكن في أيديهما، وإن كان في يد أحدهما تركت في يده، وتعارضت البيئتان فيها، ويحكم لكل واحد منهما بحريته، ولا يقبل بيته أحدهما على صاحبه بالرق».

وقال في «كتاب الدعوى» و«الشفعة» في «الأصل»: «أرض في يدي رجل، أقام رجل البينة أنه اشتراها [٧٤/ب] من الذي هي في يده ونقده الثمن، تركت الدار في يدي صاحب اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(١). وقال محمد في «الجامع الكبير»: «يحكم بالدار للخارج، ويحمل الأمر على أن الدار للخارج باعها من صاحب اليد، ثم عاد فاشتراها منه»^(٢).

وذكر^(٣) في «أمال محمد بن الحسن» رواية ابن سماعة: «لو أقام رجل بيته^(٤) على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها على رقبته، وهي أمة لزوجها، فالبينة بيته الأب والأم، والتكاح جائز على نصف الأب ونصف الأم، وإن كان القاضي قضى للمرأة بمئة دينار قبل دعوة الأب، ثم جاء الأب، والمسألة بحالها، قضى بأن الأب هو الصادق،

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «زفر».

(٤) في (ج): «الرجل البينة».

وَأُبْطِلَ قِضَاؤُهُ الْأَوَّلُ، وَقُضِيَ بِعِتْقِ الْأَبِ مِنْ مَالِ الزَّوْجَةِ».

ولو كان الزَّوْجُ ادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى [أَبِيهَا]^(١)، وَصَدَّقَهُ الْأَبُ بِذَلِكَ، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، قَضَى الْقَاضِي بِأَنَّ صَدَاقَهَا هُوَ الْأَبُ، وَأَعْتَقَهُ مِنْ مَالِهَا، وَوَلَاؤُهُ لَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، كَانَتْ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ مَقْبُولَةً، وَقَضَى الْقَاضِي لَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَجَعَلَ [أَبَا]^(٢) الْمَرْأَةَ حُرًّا مِنْ مَالِ الزَّوْجِ وَ[الْوَلَاءَ لَهُ]^(٣).

ولو ادَّعَى أَبُو الْمَرْأَةِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِي مَهْرَ مِثْلِهَا مِئَةَ دِينَارٍ، وَالزَّوْجُ يَدَّعِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَقَامَ الْأَبُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ، حُكِمَ بِبَيِّنَتِهِ، وَأَعْتَقَهُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْمَرْأَةِ وَهِيَ أَمَةُ الزَّوْجِ، وَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى رَقَبَتِهَا، لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا؛ لِأَنَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَتِهَا إِبْطَالَ عِتْقِ الْأَبِ.

وفارق ما قبلها؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُنَاكَ أَقْرَمَ مَعَ الْأَبِ أَنَّ صَدَاقَهَا رَقَبَةُ الْأَبِ، فَإِذَا حُكِمَ لِلْمَرْأَةِ بِمِئَةِ دِينَارٍ لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ عِتْقِ الْأَبِ - لِأَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَى [٧٥/أ] الزَّوْجِ - وَالْوِلَايَةِ.

وفي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «غُلَامٌ مُحْتَلِمٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَنَّهُمَا أَبَوَاهُ، وَجَحَدَا ذَلِكَ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَادَّعَى رَجُلٌ آخَرَ وَامْرَأَتُهُ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابنها»، وفي (ج): «أمها».

(٢) هذه لغة نادرة في «أب، وأخ، وحَم» لم يلتزمها المؤلف على طول الكتاب، وتسمى بلغة النقص، والأشهر قصرها كما قال ابن مالك:

«وَفِي أَبِي وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ * وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ»

انظر: «شرح ابن عقيل» (١/٤٨-٥٢).

(٣) في (أ) و(ب): «الولاية».

ابنهما، وأقاما البيّنة، فإني أثبت نسب الغلام من الأب والأُمّ الذي ادّعاها
الغلام. وفي امرأة في دار يدعي رجل أنها امرأته، والخارج يدعيها، وهي
تصدّقه، فالقول قول من هي في داره»، وقد صرح بأن اليد تثبت على الحرّة.
وفي «كتاب النكاح» إملاء رواية بشر بن غياث: «رجل أقام البيّنة: أن
هذا ابني من فلانة الميتة، ولي في ميراثها حق، وأقام الابن البيّنة أنه ابن
رجل آخر من امرأته، والآخر ينكر، فإنه يحكم ببيّنة الرجل الذي يدعي
الميراث، ويثبت نسب الولد منه؛ لأنه يدعي الميراث».

وفي «كتاب الشهادات» لعيسى بن أبان: «لو ماتت المرأة، فادّعى رجل
أنه ابنها؛ ليرثها، وأقام ورثتها البيّنة على امرأة أخرى أنها أم هذا الذي
يدعي أنه ابن هذه الميتة، وورثته تلك المرأة يجحدون، فأقام هذا الابن
البيّنة أن أمه هذه الميتة، فكان الذي يدعيه هو أولى؛ لأنه لو لم يدعه واحد
منهما لبطلتا جميعاً».

جنس: قال: كل عقد له صحّة جاز وقوعه يقف على الإجازة، وما لا
صحّة له حالة وقوعه لا يقف على الإجازة. وفرق بينهما: بأنه لما ملك وقف
على إجازته مباشرة ذلك وتنفيذه في الحال، [كان تنفيذه في الحال] ^(١) الثانية
دونه أضعف منه، فكان أولى بأن يقف عليه، ولا كذلك ما لا مجيز له؛ لأنه
في الحال لما لم يملك تنفيذه ومباشرة، وهي أقوى الحالين، فلأن لا يملك
في أضعف الحالين أولى.

قال في «الزيادات»: [٧٥/ب] «أب صبي أعتق عبده على مال، أو وهب،
فقبضها الموهوب له، أو تصدق، أو زوج عبده، ثم كبر، فأجاز ذلك، كان

(١) في (ج): «كان في حال»، وليست في (ب).

باطلاً، ولو زَوَّجَ أُمَّتَهُ، أو تَزَوَّجَ هو امرأةً، ثُمَّ كَبِرَ ثُمَّ أَجَازَ ذَلِكَ، كان جائزاً؛ لأنَّ الأبَّ لا يَمْلِكُ عِتْقَ عَبْدٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَهَبْتَهُ وَتَزْوِيجَ عَبْدِهِ، فلم يَقِفْ ما فَعَلَهُ الصَّغِيرُ على إِجَازَةِ أَحَدٍ، وفي الأُمَّةِ يَمْلِكُ الأبُّ تَزْوِيجَ أُمَّةٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ [أو تَزْوِيجَها] ^(١)، فَيَقِفُ على إِجَازَةِ الأبِّ، فإذا أَجَازَ هو بَعْدَ بُلُوغِهِ جازاً.

وَذَكَرَ في «نَوَادِرِ هِشَامٍ» في «بَابِ الطَّلَاقِ» عَنِ مُحَمَّدٍ: «إِذَا اخْتَلَعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ على صَدَاقِهَا جاز الخُلْعُ، ولا يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنْ بَلَغَتْ وَأَجَازَتْ الخُلْعَ بَرِئَ الزَّوْجُ مِنَ الصَّدَاقِ». وفي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فِيمَا لا يُتَغَابَنُ في مِثْلِهِ، جازَ النِّكَاحُ، وقال أبو يُوْسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يَجُوزُ» ^(٢). مَعْنَاهُ: لا يَجُوزُ النِّكَاحُ، نَصُّ قَوْلِهِمَا في «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ» على أَنَّهُ لا يَجُوزُ النِّكَاحُ، فَإِنْ بَلَغَتْ وَأَجَازَتْ النِّكَاحَ جازَ في قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ ومُحَمَّدٍ.

وإنَّ أَوْصَى الصَّبِيِّ بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ كَبِرَ وَأَجَازَ الوَصِيَّةَ، جازَ؛ لأنَّها تَقَعُ عِنْدَ المَوْتِ، وفي تلكَ الحَالَةِ يَمْلِكُهَا، وإنَّ وَهَبَ ثُمَّ كَبِرَ لم يَجُزْ؛ لأنَّ الهِبَةَ تُمْلِكُ بِقَبْضِ يَقَعُ في حَالَةِ الحَيَاةِ في المَجْلِسِ، وفي تلكَ لا يَمْلِكُ الهِبَةَ. ولو وَكَّلَ الصَّبِيَّ وَكِيلاً بِالهِبَةِ، ثُمَّ كَبِرَ، فَفَعَلَ الوَكِيلُ، فَأَجَازَ بَعْدَ الكِبَرِ، جازَ، وكذلكَ في النِّكَاحِ وفي العِتْقِ، ذَكَرَهُ في «الزِّيَادَاتِ».

وفي «الجَامِعِ الكَبِيرِ»: «إِذَا قال المُكَاتَبُ أو العَبْدُ: كُلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فِيمَا أُسْتَقْبَلُ فهو حُرٌّ، فَعَتَقَا، [٧٦/أ] ثُمَّ مَلَكَ كُلُّ واحِدٍ عَبْدًا، لا يُعْتَقُ في قَوْلِ

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لمحمد بن الحسن (ص ١٧١-١٧٢).

أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «يُعْتَقُ». ولو قال كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا: إذا أُعْتِقْتُ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فِيمَا أُسْتَقْبَلُ فَهُوَ حُرٌّ، عَتَقَ بَعْدَ عِتْقِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا^(١).

وقال في «الهاروني» الذي ليس بكتاب «المجرد»: «قال أبو حنيفة في كتاب الأيمان» إملاءً روايةً بشر بن الوليد: «لو قال الحرُّ في دار الحرب: إذا أسلمت فكلُّ عبدٍ أملكه فهو حرٌّ، ثمَّ أسلم، ثمَّ ملكه، لا يُعْتَقُ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «يُعْتَقُ».

«ولو تزوج المكاتب بغير إذن المولى، ثمَّ مات وترك وفاءً، فأجاز المولى، جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: «لا يجوز»، ذكره في «باب الطلاق» في «شرح اختلاف زفر» لابن شجاع. ورأيت في «نوادير ابن سماعه عن محمد» مثل قول زفر. وفي «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «مكاتب اشترى ابنه، وترك وفاءً، فأدبت الكتابة، عتق والولاء للمكاتب».

وفي «الزيادات»: «لو مات المكاتب عن وفاء، وترك أم ولد، عتقت، ولا يكون له ولاؤها، والولاء للمكاتب الحر، قال محمد في مكاتب أوصى إلى رجل وجعله وصيًا، ومات المكاتب وله ابن حر صغير، أو ابن له ولد في الكتابة، ليس لوصيه أن يبيع العقار على الصغير، وله بيع العروض، وبمثله لو أدبت الكتابة ثمَّ مات، فوصيه كوصي الحر، يجوز له بيع العقار والعروض»، هذه رواية «الزيادات»، فلم يجعل الحرَّية اللاحقة بعد موته كحرَّيته قبل موته.

وفي «كتاب شرب الأصيل»: «إذا مات المكاتب وترك الوفاء لمال

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٥٨).

[الكتابية] (١)، فأدّيت كتابته، صار هذا الوصي [٧٦/ب] كوصي الحر، جائز على الصغير ما يجوز لوصي الأب الحر، ولو أوصى المكاتب بماله لرجل ثم عتق، لم يصح بإجازته بعد العتق، وكذلك لو عتق بأداء مال الكتابة في قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «يجوز» (٢).

نوع منه: قال الشيخ أبو العباس: قد يقف العقد على إجازة الغير، ثم يجوز [بانتقال] (٣) الإجازة إلى غيره فيصح بإجازته، كمن زوج ابنة أخيه من أبيه وهما صغيران، إن مات الأب قبل إجازته النكاح، فأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها، صح النكاح والإجازة جميعاً، وكذلك لو زوج ابنة البالغ امرأة بغير إذنه، فلم يبلغه حتى [صار معتوهاً] (٤)، فأجاز الأب ذلك النكاح، جاز، ذكره في «نوادير هشام عن محمد». وقال عيسى بن أبان: «ليس لأب المعتوهة وابنها أن يزوجهما إذا كانت عاقلة عند إدراكها، وإنما يجوز إذا أدركت معتوهة»، فكذلك في الابن.

مثله: إذا طرأ الجنون على العاقل المدرك، يجوز لأبيه التصرف عليه في ماله في الحال على رواية «الأصل»، ذكره في «الوكالة» (٥). وفي «نوادير هشام عن محمد»: «لا يجوز قبل مضي السنة من وقت جنونها، وبعد مضي السنة وهي مجنونة جاز».

ولو زوج عبد غيره بغير إذن مولاه، فسكت المولى في الإجازة حتى

(١) في (ب): «المكاتب».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ج): «انتقال».

(٤) في (أ): «صارت معتوها»، وفي (ب): «صارت معتوهة».

(٥) لم أقف عليه.

باعه من غيره، و[أجازة]^(١) المشتري، جاز النكاح بإجازته.

قال: وقد لا يجوز النكاح في منكوحة رقتها على ملك الزوج، ويجوز بفعل من جهته بعد خروجها من ملكه، «كمن زوج مكاتبته الصغيرة بغير إذنها، لم يجز، فإن أدت فعقت [٧٧/أ] قبل ردها النكاح ثم أجاز المولى هذا النكاح جاز، ولها خيار البلوغ إذا بلغت، فإن زوجها برضاها وقد أدت فعقت، لها خيار العتيق دون خيار البلوغ»، ذكره في «الجامع الكبير»^(٢).

قال الشيخ أبو العباس: قد يكون [الفعل]^(٣) دلالة على الإجازة والفسخ جميعاً.

أما الإجازة: ذكر في «اختلاف زفر» في «النكاح» ما يوافق عمن زوج ابنة أخيه الصغيرة، فوطئها الزوج، لا يبطل به خيار البلوغ، ولو بلغت فوطئها زوجها فهذا منها إجازة للنكاح.

«ولو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه، ثم قال مولاه: طلقها، لا يكون ذلك إجازة للنكاح، ولو قال له: طلقها رجعية، يكون إجازة للنكاح»، ذكره في «الجامع الصغير»^(٤).

وفي «نوادير ابن رستم»: «لو مرت امرأة برجل، فقالت له: أنا امرأتك، فقال لها محبباً: أنت طالق، هذا منه إقراراً بالنكاح، وهي طالق، ولو قال لها مبتدئاً: أنت طالق، لا يكون ذلك إقراراً بالنكاح».

وفرّق بينهما: أن الطلاق يفضي إلى ارتفاع الزوجية، وبين الأجنبيين

(١) في (ج): «أجاز».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٩٨).

(٣) في (ج): «للفعل».

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٨٧-١٨٨).

فُقِدَتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَلَا كَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْجَوَابِ؛ لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ الْجَوَابُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْهَا، فَقَوْلُهُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، [تَقْدِيرُهُ] ^(١) عَنِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تَدَّعِيهَا، فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالزَّوْجِيَّةِ.

ولو قالت: أنا امرأتك، فقال: ما أنتِ بامرأتي، وأنتِ طالقٌ، لم يكن هذا إقرارًا بالنكاح. ولو قالت امرأةً للقاضي: فرَّق بيني وبين هذا، لا يكون إقرارًا بالنكاح.

وفي «كتاب نكاح الأصل»: «إذا تزوج امرأةً في عُقْدَةٍ، وامرأتين في عُقْدَةٍ، وثلاث نسوةً في [٧٧/ب] عُقْدَةٍ، ولا يعرف الزوج أيهنَّ الأولى، إلا أنه عرف أنه جامع امرأةً منهنَّ أو طلقها أو ظاهر منها، [فإنَّ] ^(٢) ذلك [إقرارًا] ^(٣) منه أنها هي الأولى».

وذكر في «كتاب إقرار الأصل»: «لو قالت المرأة للرجل: طلقني، فقال لها: اختاري، أو: أمرك بيديك، كان هذا إقرارًا منه بأنها امرأته، وكذلك لو قال لها: أنا منك مولٍ، أو: أنا منك مظاهرٌ، كان إقرارًا منه بأنها زوجته، ولو قال لها ابتداءً: أنت علي حرامٌ، أو: بائنةٌ، أو: بتةٌ، أو: والله لا أقربك، أو: أنت علي كظهر أمي، لا يكون إقرارًا بالنكاح».

وفي «نوادير ابن رستم»: «الثيب إذا قبلت الهدية من الزوج فليس بإجازة للنكاح، ولو قبلت المهر كانت إجازة للنكاح؛ لأنه ثمن رقبته».

(١) كذا في «المحيط البرهاني» لابن مازة (١٣/٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «تقدر»، وفي (ب) (ج): «تقدم».

(٢) في (ب): «كان».

(٣) في (أ) و(ب): «إقرارًا».

وأما الذي يكون دلالة على الفسخ: ذكر في «نوادير هشام عن محمد»: «لو زوّج أربع نسوة من رجل بغير إذنه، وقبل عنه قايلاً، ثم زوّج منه خامسة، بطل نكاح الأربعة».

قال: وقد يفرق حكم فسخ العقد في القول والفعل على أربعة أوجه ذكرت في «الجامع الكبير»^(١):

أحدها: ما ليس بفسخ بالقول ولا بالفعل، كرجل زوّج رجلاً امرأة بغير أمرها بغير أمر الرجل، ثم نقض المزوج العقد قبل أن يبلغ الزوج، أن نقضه جائز في قول أبي يوسف، وقال محمد: «نقضه باطل»، ولو لم ينقضه بالقول لكن زوجته أختها بأمرها بغير أمر الزوج، لا يفسخ نكاح الأول، قال محمد: «وللزوج أن يجيز أي نكاح شاء»، وقال أبو يوسف: «ينفسخ في الوجهين».

والثاني: ما له فسخه بقوله، وليس له فسخه بفعله، كرجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها، فزوجه امرأة [٧٨/أ] بغير أمرها خاطب عنها، فهذا المزوج أن يفسخ هذا النكاح بالقول، ولو أنه زوجه أختها لم يفسخ نكاح الأولى؛ لأن قوله: زوجني امرأة، تناول أي امرأة، وقد زوجه امرأة، وفي نكاح أختها ليس بوكيل له، فلا يقوم مقام الزوج، وفي الأولى قام مقام الزوج؛ لأنه وكله بالتزويج، وللزوج فسخه قبل الإجازة من المرأة، فكذلك ممن قام مقامه.

والثالث: ما يملك فسخه بالفعل، ولا يملك فسخه بالقول، كرجل وكل رجلين كل واحد منهما أن يزوجه امرأة، فزوجه أحدهما امرأة بغير إذنها،

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٠٠-١٠١).

وَزَوَّجَهَا أَبُوهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ الْآخَرَ أُخْتَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، كَانَ هَذَا رَدًّا مِنْهُ لِنِكَاحِ الْأُولَى، وَلَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ بِالْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ وَكَلَّ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، ثُمَّ وَكَلَّهُ الزَّوْجُ بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ، لَا يَمْلِكُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَ الْأُولَى.

وَالرَّابِعُ: مَا يَمْلِكُ فُسْخَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، كَمَنْ وَكَلَّ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ عَيْنِهَا، فَزَوَّجَهُ نِكَاحًا مَوْقُوفًا، لَهُ فُسْخُ النَّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ وَكَلَّهُ بِالنَّكَاحِ، فَقَامَ مَقَامَ الزَّوْجِ، وَلِلزَّوْجِ فُسْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَإِنْ زَوَّجَهُ أُخْتَهَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا بَطَلَ نِكَاحُ الْأُولَى.

وَقَدْ يَقِفُ الْعَقْدُ عَلَى الْإِجَازَةِ، ثُمَّ لَا يَصِحُّ انْتِقَالُ الْإِجَازَةِ إِلَى غَيْرِهِ، كَأَمَةِ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ ابْنٌ، فَأَجَازَ الْابْنُ هَذَا جَازًا، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ كَانَ زَوْجُهَا دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، فَقَالَ الْابْنُ: أَجَزْتُ هَذَا النَّكَاحَ، جَازًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَحِلُّ لِهَذَا الْابْنِ وَطُؤُهَا».

وَفِي «كِتَابِ النَّكَاحِ» إِمْلَاءُ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: «إِذَا [ب/٧٨] كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا، فَلِلْابْنِ أَنْ يُجِيرَ النَّكَاحَ، وَإِنْ كَانَ الْابْنُ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعِ يَبْطُلُ النَّكَاحُ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: «لَا يَبْطُلُ النَّكَاحُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا».

وَفِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَلَهُ ابْنٌ فَبَاعَهَا، أَوْ وَهَبَهَا وَسَلَّمَهَا، ثُمَّ أَجَازَ الْمُشْتَرِي النَّكَاحَ، أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ، جَازًا».

وَجُمَلَتُهُ: أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَرَدَتِ اسْتِبَاحَةٌ كَامِلَةٌ عَلَى اسْتِبَاحَةِ مَوْقُوفَةٍ لَا تَلْحَقُ الْإِجَازَةُ الْعَقْدَ الْمَوْقُوفَ، وَمَتَى لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لِحَقَّتْهُ الْإِجَازَةُ، كَمَا لَوْ مَاتَ الْمَوْلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، فَأَجَازَ أَحَدُهُمَا، جَازًا، وَإِنْ تَرَكَ

بنتًا فأجازت النكاح جازت الإجازة»، نص قول أبي حنيفة في «اختلاف زفر»، ونحوه في «الأصل».

وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد»: «لو باعها المولى من امرأة أو رجل لا يحل له جماعها، فأجاز هذا النكاح، جاز، وإن لم يجز حتى باعها الثاني من رجل يحل له وظؤها، أو زوجها من غيره، بطل النكاح الأول».

وفي «كتاب النكاح» إملاء رواية بشر بن الوليد: «لو تزوج المولى على رقبتها امرأة، وجعل صداقها، انفسخ النكاح؛ من قبل أنه قد ملكها غيره، فإن كان للميت جماعة [ورثة] ^(١)، فأجاز بعضهم ولم يجز الباقيون، لم يجز النكاح» ^(٢).

قال: وقد يكون الفعل دلالة على فسخ عقدي موقوف، كـ «رجل زوج امرأة لرجل بغير أمره، ثم زوجته أربعًا بغير [أمره] ^(٣)، كان نكاح الأربع نقضًا لنكاح الأولى، وكذلك لو زوجها امرأة بغير إذنه، ثم زوجته أختها بغير إذنه، كان تزويج الأخيرة نقضًا [٧٩/أ] لنكاح الأولى، وكذلك لو زوجها أمة ثم حررة، أو حررة ثم أمة بغير أمر الزوج، كانت الأخيرة نقضًا للأولى، وله أن يجيز الآخر في جميع ذلك»، [ذكره] ^(٤) في «النكاح» إملاء رواية بشر بن الوليد. وفي «نوادير ابن رستم»: «قال محمد: عبد تزوج أمة بغير إذن المولى، ثم تزوج حررة، فبلغ المولى، فأجاز النكاحين جميعًا، جاز نكاح الحررة، وإن تزوج حررة ثم أمة والمسألة بحالها، جاز نكاح الحررة وبطل نكاح الأمة

(١) في (ج): «ترثه».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «إملاء رواية بشر بن الوليد»، والصواب حذفها.

(٣) في (ب): «إذنه».

(٤) في (أ) و(ب): «ذكر».

في قول أبي حنيفة، وقال محمد: «نكاح الأمة جائز، وبطل نكاح الحرّة»، ولو تزوج عشر نسوة واحدة بعد واحدة بغير إذنهن، وقبل عنهن قايلاً، فأجزن كلهن، فإن نكاح الاثنتين الأخيرتين جائز، والقمان الأول باطل، وذكر في «نوادير هشام» عن محمد مثله.

وفي «المجرد»: «عبد تزوج ثلاث نسوة واحدة بعد واحدة بغير إذن المولى، ثم أجاز المولى نكاحهن، إن دخل بهن لم يجز نكاح واحدة منهن، وإن لم يدخل بهن جاز نكاح الأخيرة».

جنس: قال: كل جهالة في المهر قدرها قدر جهالة مهر مثلها، وما دونه فإنه لا يمنع صحة التسمية، وإن كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر مثلها، فإنه يمنع اعتبار صحة تلك التسمية، ويرجع إلى مهر مثلها، ويتنوع ذلك أنواعاً ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجهول الجنس، قال في «كتاب نكاح الأضل»: «إذا تزوج امرأة على ثوب ولم يسم جنسه، أو على دابة ولم يسم جنسها، أو على دار ولم ينسبها إلى دار معلومة، فلها مهر مثلها».

وفي «نوادير ابن رستم»: «إذا قال: تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهمًا، كان لها مهر مثلها، وكذلك لو قال: تزوجتك على ثوب [٧٩/ب] يساوي خمسين، فلها مهر مثلها».

والثاني: أن يكون معلوم الجنس، ذكر في «الجامع الصغير»: «إذا تزوج امرأة على هذا العبد^(١)، نظر إلى مهر مثلها، إن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس؛ لأن الزوج رضي بإعطائه، وإن كان أكثر من

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «أو هذا العبد»، والصواب حذفها.

أَرْفَعِيهَا فَلَهَا الْأَرْفَعُ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَقْلِ، أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَهَا الْأَوْكُسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ»^(١). إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهَا الزَّوْجُ الْأَكْثَرَ، وَهَذَا حَالُ بَقَاءِ التَّكَاحِ أَوْ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْأَوْكُسِ فِي قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا عِبَارَةُ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِيهَا: «إِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلِهَا مِثْلَ أَرْفَعِيهَا أَوْ أَكْثَرَ فَالْخِيَارُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَهْرَ مِثْلِهَا يَزِيدُ عَلَى أَرْفَعِ قِيَمَةِ الْعَبْدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلِهَا مِثْلَ أَدُونِيهَا أَوْ أَقَلَّ فَالْخِيَارُ إِلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا أَرْفَعِيهَا قِيَمَةً زِيَادَةً عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا»^(٢).

وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ التَّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ لَمْ يَمُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى أَعْتَقَ الزَّوْجُ الْأَوْكُسَ مِنَ الْعَبْدَيْنِ، ثُمَّ اخْتَصَمَا فِي الْمَهْرِ، إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ عِتْقُهُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أَعْطَى أَفْضَلَهَا قِيَمَةً [آخِرْتَهَا عَلَى آخِرِهَا]^(٣)، وَلَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَفْضَلَ الْعَبْدَيْنِ، وَمَهْرٌ مِثْلِهَا أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، جَازَ عِتْقُهُ فِي الْأَقْلِ، وَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلِهَا مِثْلَ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، فَعِتْقُهُ بَاطِلٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَخْذِ الْأَوْكُسِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلِهَا مِثْلَ الْأَوْكُسِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ لَمْ يَجْزُ عِتْقُ الْأَفْضَلِ، وَيَجُوزُ عِتْقُ الْأَوْكُسِ».

[٨٠/أ] وَهَذَا غَلَطٌ فِي الْكِتَابِ، لَا أَذْرِي بِأَيِّ عِبَارَتِهِ: «أَوْ أَقَلَّ»؛ فَإِنَّ عِتْقَهُ فِيهِمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْخِيَارَ لَهُ، فَهِيَ لَمْ تَمْلِكْ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٨٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

بَعْدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا مِثْلَ قِيَمَةِ الْأَرْزَاقِ، جَازَ عِتْقُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا مِثْلَ الْأَوْكَيْسِ أَوْ أَقَلَّ جَازَ عِتْقُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، فَحَصَلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ جَوَازُ عِتْقِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَعْتَقَتِ الْعَبْدَيْنِ جَمِيعًا، لَا يَجُوزُ عِتْقُهَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوْكَيْسِ وَأَقَلَّ مِنَ الْأَفْضَلِ، وَجَازَ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ أَفْضَلَ مِنَ الْأَكْثَرِ، جَازَ عِتْقُهَا فِي الْأَفْضَلِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَوْكَيْسِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: بَطَلَ عِتْقُهَا، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الزَّوْجِ فِيهِمَا، فَلَا يَسْتَقِيمُ عِتْقُ هَذَا وَعِتْقُ هَذَا، وَإِنْ أَعْتَقَتِ الْأَوْكَيْسَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ يَجُوزُ فِي حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنْ أَوْكَيْسِهِمَا جَازَ فِي الْأَوْكَيْسِ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهَا فِي الْأَوْكَيْسِ، وَإِنْ أَعْتَقَتِ الْأَفْضَلَ، وَكَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَعِتْقُهَا جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ فَعِتْقُهَا بَاطِلٌ. وَلَا يَجُوزُ عِتْقُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فِي الْأَفْضَلِ، وَيَجُوزُ فِي الْأَوْكَيْسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُعْطِيهَا الزَّوْجُ أَيُّهَا شَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ أَعْتَقَتْهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ فَعِتْقُهَا بَاطِلٌ حَتَّى يُعْتَقَ بَعْدَمَا يَصِيرُ إِلَى الزَّوْجِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ [أَعْتَقَتْهُ] (١) الْمَرْأَةُ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا مِثْلُ الْأَفْضَلِ أَوْ أَكْثَرَ، عَتَقَ الْأَفْضَلَ، وَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْأَوْكَيْسَ نِصْفَهُ لَهَا، وَضَمِنَتْ [٨٠/ب] قِيَمَةَ الْأَفْضَلِ لِلزَّوْجِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُوسِرَةً أَوْ مُعْسِرَةً، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُمَا أَخَوَاهَا، عَتَقَ الْأَفْضَلَ، وَإِنْ طَلَّقَهَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعتقه».

الأجناس للناطفي

قَبَلُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا عَتَقَ نِصْفُ الْأَوْكَسِ، وَتَسَعَى لِلزَّوْجِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ،
وَالْأَفْضَلُ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَلَا يُعْتَقُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْقُوفٌ.

وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْعِتْقُ بِأَنْ قَالَ الزَّوْجُ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ
الْعَبْدَيْنِ، أَيُّهُمَا شِئْتُ أَنَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا أَيُّهُمَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا
فِي الْخُلْعِ لَو خَالَعَهَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ، أُعْطِيَتْ أَيُّهُمَا شَاءَتْ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْخُلْعُ لَا يُشْبِهُ النِّكَاحَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الْخُلْعُ وَالنِّكَاحُ سَوَاءٌ،
كَمَا أَنَّ فِي الْخُلْعِ يُعْطِيهَا قِيَمَةً مَا شَاءَتْ، كَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ
النِّكَاحِ» إِمْلَاءً. وَقَدْ ذَكَرَ فِي «مُزَارَعَةِ الصَّغِيرِ» فِي «الْأَصْلِ»: «الْخُلْعُ كَالنِّكَاحِ»
بِلا خِلَافٍ ذَكَرَهُ.

وَالْقَالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الصِّفَةِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ، كَمَا «لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْإِبِلِ، لَهَا مَا سَمَى وَسَطًا مِنَ الْعَدَدِ، وَكَذَلِكَ الْأَثْوَابُ
الْمَرْوِيَّةُ وَالطَّيَالِسَةُ لَهَا [الْوَسْطُ]»^(١)، ذَكَرَهُ فِي «نِكَاحِ الْأَصْلِ».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «إِنْ وَصَفَ الثَّيَابَ كَمَا يُوصَفُ فِي
السَّلَمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ أَجَلًا، فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا عَلَى تِلْكَ
الصِّفَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا قِيَمَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْهَا كَمَا يُوصَفُ فِي السَّلَمِ فَهُوَ
كَذَلِكَ، وَإِنْ سَمَى أَجَلًا، وَوَصَفَهَا كَمَا يُوصَفُ فِي السَّلَمِ، أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى
دَفْعِ الْأَثْوَابِ إِلَيْهَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ قِيَمَتُهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذِهِ الْعَشْرَةِ أَثْوَابٍ
[بِأَعْيَانِهَا]^(٢) عَلَى أَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ، فَإِذَا هِيَ تُشْبِهُ الْمَرْوِيَّةَ، وَلَيْسَتْ بِمَرْوِيَّةٍ، فَعَلِيهِ
عَشْرَةُ أَثْوَابٍ مَرْوِيَّةٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ».

(١) فِي (ج): «الْأَوْسَطُ».

(٢) فِي (ج): «بِعَيْنِهَا».

وفي «نوادير ابن سماعة» [٨١/أ] عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَوْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذِهِ الْعَشْرَةِ أَثْوَابِ الْهَرَوِيَّةِ، فَوَجَدْتَهَا تِسْعَةً، لَهَا ثَوْبٌ آخَرُ هَرَوِيٌّ وَسَطٌ، وَلَوْ كَانَتْ وَجَدْتَهَا أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا، فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: «تَرُدُّ مِنْهَا وَاحِدًا، الْأَوْكُسُ إِذَا كَانَ مَهْرٌ مِثْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَجْوَدِهَا»، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: «لَا تَرُدُّ إِلَى الزَّوْجِ».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: التَّسْمِيَةُ لَا تَعْلُقُ لَهَا مَعَ وُجُودِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَنَّ آكَدَ التَّعْرِيفِ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا، وَأَنْتَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا.

لَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ، وَأَشَارَ إِلَى الْحِمَارِ، كَانَ الْبَيْعُ وَاقِعًا عَلَى الْحِمَارِ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْحِمَارَ، وَأَشَارَ إِلَى الْعَبْدِ، كَانَ الْبَيْعُ وَاقِعًا عَلَى الْعَبْدِ، فَكَانَتِ الْإِشَارَةُ آكَدَ مِنَ التَّسْمِيَةِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى آكَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ.

قَالَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِذَا سَمَى الْحَلَالَ حَرَامًا، كَقَوْلِهِ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذَا الْحَرِّ، وَأَشَارَ إِلَى عَبْدٍ، وَكَقَوْلِهِ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذَا الْحَرِّ، وَأَشَارَ إِلَى عَبْدٍ، وَكَقَوْلِهِ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذِهِ الْمَيْتَةِ، وَأَشَارَ إِلَى الذَّكِيَّةِ، فَلَهَا الْعَيْنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

لَوْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، وَأَشَارَ إِلَى الْحَرِّ، أَوْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذَا الْحَلِّ، وَأَشَارَ إِلَى الْحَمْرِ، أَوْ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذِهِ الشَّاةِ الذَّكِيَّةِ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَيْتَةِ = فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا اعْتِبَارًا بِالْعَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا دُونَ التَّسْمِيَةِ»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ النَّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» عِلَّتَهُ: «لَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى هَذِهِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ، فَقَدْ تَلَفَّظَ بِهَذِهِ الشَّاةِ مَهْرًا، وَهُوَ صَادِقٌ، وَفِي قَوْلِهِ: «الْمَيْتَةِ» كَاذِبٌ،

[٨١/ب] فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَهَا عَيْنُ الشَّاةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ مَذْبُوحَةً فَمِثْلُهُ». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ» اعْتِبَارًا بِالتَّسْمِيَةِ: «لَوْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذَا الْحَمْرِ، وَأَشَارَ إِلَى الْحَلِّ، لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ».

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِذَا سَمَى الْحَرَامَ حَلَالًا، لَهَا مِثْلُ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ، وَإِذَا سَمَى الْحَلَالَ حَرَامًا لَهَا الْعَيْنُ»». وَتَفْسِيرُهُ: إِذَا قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذَا الْحَمْرِ، وَأَشَارَ إِلَى الْحَلِّ، فَلَهَا الْحَلُّ؛ لِأَنَّهُ سَمَى الْحَلَالَ حَرَامًا، وَلَوْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى هَذَا الدَّنِّ^(١) خَلًّا، فَإِذَا هُوَ حَمْرٌ، لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ الدَّنِّ خَلًّا.

وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ: «إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ جِنْسًا وَاحِدًا، فَلَهَا الْعَيْنُ، وَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ، فَلَهَا التَّسْمِيَةُ». وَتَفْسِيرُهُ: ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»^(٢): «إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، فَإِذَا هُوَ مَرَوِيٌّ، لَهَا ثَوْبٌ هَرَوِيٌّ مِثْلُ الْجَوْدَةِ الَّتِي رَأَتْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الْحَلِّ، فَإِذَا هُوَ طِلَاءٌ^(٣)، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَى؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى هَذَا الْحَمْرِ، فَإِذَا هُوَ حَلٌّ، أَوْ: عَلَى هَذَا الْحَرِّ، فَإِذَا هُوَ عَبْدٌ لَهُ، فَهُوَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَقِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ».

(١) قَالَ الْفَيْوَمِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٢٥٢/١) مَادَّة: د ن ن): «الدَّنُّ: كَهَيْئَةِ الْحَبِّ، إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ وَأَوْسَعُ رَأْسًا، وَالْجَمْعُ دَنَانٌ، مِثْلُ: سَهْمٍ وَسَهَامٍ»، انْتَهَى. وَالْحَبُّ: الْجُرَّةُ، وَيُسَمَّى أَهْلُ مِصْرَ: الزَّيْبَرُ.

(٢) فِي (ج): «النَّوَادِرُ» لِابْنِ سَمَاعَةَ.

(٣) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٣٦): «إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حَلٍّ فَإِذَا هِيَ حَمْرٌ أَوْ طِلَاءٌ» بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الطَّاءِ، وَهُوَ: مَاءُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى دَهَبَ ثُلُثَاهُ.

جِنْسٌ: قال: المَهْرُ بَدَلُ الاستِباحَةِ، فَمَتَى حَصَلَ لِلزَّوْجِ مِلْكُهُ فِي الاستِباحَةِ، كَذَلِكَ يَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ الْمِلْكُ فِي الْمَهْرِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْبَيْعِ وَالْتَمَنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنَّ الْبِنْتَ إِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَقَفَ عَلَى إِجَازَتِهَا، فَإِنْ بَعَثَ الزَّوْجُ إِلَيْهَا مَهْرَهَا فَقَبَضَتْهُ، فَهَذَا إِجَازَةٌ مِنْهَا لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ تَمَنُّ رَقَبَتِهَا، وَإِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبَضَتْ، لَا يَكُونُ إِجَازَةً لِلنِّكَاحِ».

[٨٢/أ] واستقرار المهر يقع بإحدى معانٍ ثلاثة:

أحدها: وجود الوطاء من الزوج.

والثاني: موت أحد الزوجين.

والثالث الذي معها: التمكن من الوطاء من غير مانع.

ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَخَلَوْتُ بِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَهَا وَخَلَا بِهَا، طَلَّقَتْ، وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ مِنَ الْجِمَاعِ فِي هَذِهِ الْخَلْوَةِ، وَلَا يَقِفُ عَلَى وَطْءِ الزَّوْجِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ كَفِعْلِ الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْعَقَارِ».

قال في «الجامع الكبير»: «إِذَا خَلَا بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِتَطَوُّعٍ أَوْ فَرِيضَةٍ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، لَزِمَهُ نِصْفُ الْمُسَمَى، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَائِمًا صَوْمَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمُسَمَى، وَلَوْ كَانَ صَوْمُ تَطَوُّعٍ لَزِمَهُ جَمِيعُ الْمَهْرِ»^(١).

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَحِجَّةُ التَّطَوُّعِ سَوَاءً،

(١) لم أقف عليه.

لا يَجِبُ فِيهِمَا الْمَهْرُ». وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ»: «إِنْ كَانَ صَائِمًا مِنْ تَذْرِيرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، يَجِبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ، وَجَعَلَهُ كَالْتَطْوُعِ»، وَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ يَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ.

وفي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «رَجُلٌ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ وَهُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعًا، فَسَأَلَهُ أَنْ يُفِطَرَ عِنْدَهُ، لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُهُ»». وَأَمَّا الْعِدَّةُ فَلَزِمَتْهَا لِلتُّهْمَةِ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ أَوْ مُحْرِمًا هُوَ أَوْ هِيَ.

«وَلَوْ خَلَا بِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ». وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ خَلَا بِهَا فِي بَيْتٍ وَمَعَهُ مَجْنُونٌ مُطَبَّقٌ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، لَيْسَتْ بِمُخْلَوَةٍ». [٨٢/ب]

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ خَلَا بِهَا فِي بَيْتٍ حَالَ طُهْرِهَا، وَفِي الْبَيْتِ أَعْمَى هُوَ أَصَمٌّ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ خَلْوَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَا بِهَا فِي بَيْتٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ يَعْقِلُ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيَّرَ لَا يَكُونُ مُتَّهَمًا، لَمْ [تَكُنْ تِلْكَ]»^(١) خَلْوَةً، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بِقُرْبِهَا أَحَدٌ لَيْسَتْ بِمُخْلَوَةٍ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ إِنْسَانٌ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ خَلَا بِهَا فِي مَفَازَةٍ فِي حَيْمَةٍ أَوْ خِبَاءٍ، لَا يَكُونُ خَلْوَةً، وَلَوْ خَلَا بِهَا فِي بَيْتٍ مُسَقَّفٍ فَهِيَ خَلْوَةٌ يَجِبُ فِيهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ، وَكَذَلِكَ الْكَرْمُ، وَلَوْ خَلَا بِهَا عَلَى سَطْحٍ كَانَتْ خَلْوَةً، وَلَوْ حَمَلَهَا لَيْلًا إِلَى الرُّسْتَاقِ»^(٢) قَرِيبًا مِنْ فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْبَلَدَةِ وَسَارَ فِي طَرِيقِ الْجَادَّةِ لَا يَكُونُ

(١) فِي (ج): «يَكُنْ ذَلِكَ».

(٢) قَالَ الْفَيْوَمِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٢٢٦/١ مَادَّة: رَسْتَق): «الرُّسْتَاقُ: مَعْرَبٌ، وَدَسْتَعْمَلُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي هِيَ طَرَفُ الْإِقْلِيمِ».

خَلْوَةٌ، ولو عَدَلَ بها عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى مَوْضِعِ خَالٍ كَانَتْ خَلْوَةً». وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا خَلَا بها في حَجَلَةٍ^(١) بَقْرَةَ أو قُبَّةً، أو أَرْحَى سِتْرًا فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ، فَهِيَ خَلْوَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ».

ولا عِدَّةٌ فِي الرَّثْقَاءِ^(٢) إِذَا كَانَتْ لَا تُسْتَطَاعُ الْجِمَاعُ، وَفِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «الرَّثْقَاءُ يَلْزَمُهَا الْعِدَّةُ، وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ أَنَّهُ يَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ». وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي تَحْرِيمِ ابْنَتِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْخَلْوَةِ، قَالَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةً ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِنْ خَلَا بِهَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، أو حَالَ إِحْرَامِهِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا».

وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَالِدِ مِنْهُ إِلَى سَنَتَيْنِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ لَمْ يَبْنِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ، وَخَلَا بِهِنَّ جَمِيعًا فِي بَيْتٍ، وَأَغْلَقَ بَابَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، وَلَمْ يَقْرُبْ شَيْئًا مِنْهُنَّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ كُنْتُ قُلْتُ بِالرَّقَّةِ: [أ/٨٣] هَذِهِ خَلْوَةٌ، لَا تَرَى بِأَسَا أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ فِي الْبَيْتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى تَرَاهُ مَعَهَا، ثُمَّ قُلْتُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ خَلْوَةً. وَفِي جَوَارِي يَكُونُ مَعَهُنَّ فِي الْبَيْتِ لَا يُكْرَهُ لَهُ وَطْءُ زَوْجَتِهِ وَهِيَ تَرَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَطْءِ، وَلِلزَّوْجَةِ حَقٌّ»، هَذَا كُلُّهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَوْ حَلَبَتِ الْبِكْرُ لَبَنًا مِنْ بَدَنِهَا،

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١/١٨٣ مادة: ح ج ل): «الْحَجَلَةُ بَفَتْحَتَيْنِ: سِتْرُ الْعَرُوسِ فِي

جَوْفِ الْبَيْتِ، وَالْجَمْعُ حِجَالٌ، وَفِي «الصَّحَاحِ»: «بَيْتٌ يُزَيَّنُ بِالثِّيَابِ وَالْأَسِرَةِ».

(٢) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٣٦): «الْمَرْأَةُ الرَّثْقَاءُ: هِيَ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا؛

لِانْسِدَادِ فَرْجِهَا»، انْتَهَى بِتَصْرُفٍ.

وَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا [هذا] ^(١) اللَّبَنَ، كَانَ ابْنُهَا. وَفَائِدَتُهُ: لَوْ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ
وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا
وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الصَّبِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَةُ الْمَدْحُولِ بِهَا.
وَفِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» لِابْنِ زَيْدٍ فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ زَوْجٍ، وَأَرْضَعَتْ
وَلَدَهَا، ثُمَّ يَبْسُ لَبْنُهَا، ثُمَّ دَرَّتِ اللَّبَنَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا: «أَنَّ لِهَذَا
الصَّبِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِلَبَنِ
الْفَحْلِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ قَطُّ، ثُمَّ نَزَلَ لَهَا لَبَنٌ، فَإِنَّ هَذَا
اللَّبَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ دُونَ زَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ صَبِيًّا لَا يَحْرُمُ عَلَى وَلَدِ
هَذَا الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ».

وَلَوْ زَنَا بِامْرَأَةٍ، فَأَرْضَعَتْ بِهَذَا اللَّبَنِ صَبِيَّةً، لَا يَجُوزُ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ
بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ، وَلَا لِأَبِيهِ، وَلَا لِأَجْدَادِهِ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ؛
لِوُجُودِ بَعْضِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الزَّانِي، فَكَمَا لَمْ يَجُزْ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، كَذَلِكَ
مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ: هَذَا ابْنِي مِنْ زَنَا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ
مَعَ أُمِّهِ، [أَعْتَقَ] ^(٢) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مِنْهُ، وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَلِعَمَّ الزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ [٨٣/ب] الصَّبِيَّةِ الَّتِي وُلِدَتْهَا مِنَ الزَّانَا، وَالْحَالُ مِثْلُهُ»، كَذَا يَقُولُ
شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي الدَّرْسِ.

وَفِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَقَدْ كَانَتْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَهِيَ

(١) فِي (ج): «بِهَذَا».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «عَتَقَ».

لَبْنٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَحَبَلَتْ مِنَ الثَّانِي، ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا، فَالرَّضَاعُ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ تَلِدَ، [فإذا] (١) وَلَدَتْ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وفي «أَمَالِي الْحَسَنِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا حَبَلَتْ مِنَ الثَّانِي فَالرَّضَاعُ مِنَ الثَّانِي»».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَرْبَعُ عِبَارَاتٍ:

١- قال في «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «إذا عُرِفَ اللَّبْنُ مِنَ الثَّانِي فَهُوَ مِنَ الثَّانِي».

٢- وَلَفِظُ «كِتَابِ النِّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «إذا نَزَلَ لِلْحَبَلِ الثَّانِي لَبْنٌ، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَبْنُ الْحَبَلِ فَهُوَ مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ».

٣- وفي «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «إذا حَبَلَتْ مِنَ الثَّانِي فَالرَّضَاعُ مِنَ الثَّانِي، [كثُر] (٢) اللَّبْنُ فِي ثَدْيِهَا أَوْ لَمْ [يَكْثُر] (٣)، وَضَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ [أَوْ] (٤) لَمْ تَضَعْ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ».

٤- وقال أبو يُوسُفَ في «أَمَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «الرَّضَاعُ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ تَلِدَ»، وقال مُحَمَّدٌ: «هُوَ مِنْهُمَا».

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَحْرِيمُ الرِّضَاعِ يَجْرِي مَجْرَى تَحْرِيمِ النَّسَبِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الرِّضَاعِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَجُوزُ

(١) في (ج): «فإن».

(٢) في (أ) و(ب): «كبر».

(٣) في (أ) و(ب): «يكبر».

(٤) في (ج): «أم».

أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ مِنْ
[أَبِيهِ] ^(١) فَإِنَّهُ مُتَزَوِّجٌ [بِأُمِّهِ] ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا،
فَهِىَ رَبِيبَةٌ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الرَّضَاعِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ [لِأَنَّهَا] ^(٣) فِي النَّسَبِ مَوْطُوءَةٌ أَبِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ كَمَا يَجُوزُ مِنَ الرَّضَاعِ، [أ/٨٤] كَرَجُلٍ لَهُ
أُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ، وَلَهَا أُخْتُ مِنَ الْأُمِّ.

قال في «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَوْ جَعَلَ فِي لَبَنِ الْمَرْأَةِ دَوَاءً، فَأَوْجَرَ ^(٤)
الصَّبِيَّ مِنْهُ، وَاللَّبْنُ غَالِبٌ، يَقَعُ بِهِ الرَّضَاعُ، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ غَالِبًا لَا [يَقَعُ] ^(٥)
بِهِ الرَّضَاعُ». وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي «أَمَالِي مُحَمَّدٍ» رِوَايَةً حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ هَذَا، فَقَالَ:
«إِنْ كَانَ اللَّبْنُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ، وَلَمْ يُعْرِفِ الدَّوَاءُ مِنْ أَنْ يَكُونَ
لَبْنًا ^(٦)، فَهُوَ مُحَرَّمٌ».

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةً ابْنِ سَمَاعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: إِذَا
[جَعَلَ] ^(٧) الدَّوَاءُ فِي لَبَنِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ غَيَّرَ اللَّوْنُ وَلَمْ يُغَيِّرِ الطَّعْمَ، فَأَوْجَرَهُ
صَبِيًّا، مُحَرَّمٌ، وَإِنْ غَيَّرِ الطَّعْمَ وَلَمْ يُغَيِّرِ اللَّوْنَ حَرَّمٌ، وَإِنْ غَيَّرِ الطَّعْمَ وَاللَّوْنَ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ابنه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بابنه».

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأنه».

(٤) قال النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٣٣٢): «أَوْجَرَهُ أَي: صَبَّهُ فِي فِيهِ، وَوَجَرَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ
كَذَلِكَ، وَاسْمُ مَا يُصَبُّ فِي الْقَمِّ: الْوَجُورُ».

(٥) فِي (ج): «يَصْح».

(٦) بَعْدَهَا فِي (ج) زِيَادَةٌ: «لَهُ».

(٧) فِي (أ) وَ(ب): «حَصَلَ».

فَلَمْ يُوجَدَ طَعْمُ اللَّبَنِ، وَقَدْ ذَهَبَ، لَمْ يُحَرِّمَ، وَفِي الْحَمْرِ إِنْ غَيَّرَ اللَّوْنُ وَلَمْ يُغَيَّرِ
الطَّعْمَ حَدَثَتْ شَارِبُهُ، وَإِنْ غَيَّرَ الطَّعْمَ وَلَمْ يُغَيَّرِ اللَّوْنُ حَدَثَتْهُ، وَإِنْ غَيَّرَهُمَا
لَا أَحَدُهُ».

وفي «كتاب نكاح الأصل»: «إذا [وُضِعَ] (١) لَبَنُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّعَامِ وَلَمْ
تُنْضِجْهُ النَّارَ، وَكَانَ اللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الرَّضَاعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ، وَلَا يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ».

وَفَرَّقَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالذَّوَاءِ: أَنَّ الطَّعَامَ يَسْلُبُ قُوَّةَ اللَّبَنِ، وَيُرِقُّ أَجْزَاءَهُ،
وَلَا يَكْتَفِي الصَّبِيُّ بِشَرْبِهِ، وَفِي الذَّوَاءِ يَقْوَى اللَّبَنُ، فَيُوصَلُهُ إِلَى مَوَاضِعَ لَوْلَاهُ
لَمْ يَصِلْ، وَلَمْ يُسَلَبْ قُوَّتُهُ، بَلْ يَزِيدُ عَلَى قُوَّتِهِ.

وفي «كتاب الرضاع» للخصاف (٢): «التَّيْبِيدُ كَالذَّوَاءِ»، قَالَ: «وَلَوْ طَبَخْتَ
الْمَرْأَةَ لِلصَّبِيِّ أَرْزًا بِلَبَنِهَا لَا يَقَعُ الرَّضَاعُ، وَلَوْ تَرَدَّتْ لَهُ خُبْرًا فِي لَبَنِهَا حَتَّى
يُنَشَّفَ الْخُبْرُ اللَّبَنَ، أَوْ لَثَّتْ بِهِ سَوِيْقًا أَوْ فَتِيْتًا ثُمَّ أَطْعَمْتَهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ كَانَ طَعْمُ
اللَّبَنِ يُوجَدُ فَهُوَ رَضَاعٌ»، [٨٤/ب] هَذَا لَفْظُ «رَضَاعِهِ»، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَا يَقَعُ بِهِ الرَّضَاعُ».

(١) فِي (أ): «صنع».

(٢) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُهَيَّرٍ، أَبُو بَكْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْخِصَافِ، شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ وَعَالِمُهُمْ،
كَانَ فَاضِلًا، صَالِحًا، فَارِضًا، حَاسِبًا، عَالِمًا بِالرَّأْيِ، مَقْدَمًا عِنْدَ الْخَلِيفَةِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ،
وَصَنَفَ لَهُ كِتَابَ «الْخِرَاجِ»، فَلَمَّا قَتَلَ الْمُهْتَدِيُّ نَهْبَتْ دَارَ الْخِصَافِ، وَذَهَبَتْ بَعْضُ كُتُبِهِ،
وَلَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُ «الْحَيْلِ»، وَ«الشَّرُوطُ الْكَبِيرُ» ثُمَّ اخْتَصَرَهُ،
وَ«الرِّضَاعَ»، وَ«أَدَبَ الْقَاضِيِ»، وَ«أَحْكَامَ الْوُقُوفِ»، وَغَيْرَهَا، وَيُذَكَّرُ عَنْهُ زَهْدٌ وَوَرَعٌ، وَأَنَّهُ
كَانَ يَأْكُلُ مِنْ صَنْعَتِهِ رِجْمَةً أَلَّهَ، قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ: «الْخِصَافُ رَجُلٌ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ،
وَهُوَ مِمَّنْ يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ»، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئْتَيْنِ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي:
«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٢٣/١٣) وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» لِلْقُرْشِيِّ (١/رقم: ١٦٠).

«ولو خُلِطَ لَبَنُ الْآدَمِيَّةِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ غَلَبَ أَجْزَاءُ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ لَا يَقَعُ بِهِ الرَّضَاعُ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ يَقَعُ بِهِ الرَّضَاعُ»، ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ». وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «هَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ بِهِ الرَّضَاعُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «عَشْرَةُ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَرَطْلٌ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، خُلِطَا فَأَوْجَرَ مِنْهُ صَبِيٌّ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ صَاحِبَةِ الْعَشْرَةِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ صَاحِبَةِ الرَّطْلِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّهِمَا جَمِيعًا»، وَلَا يُشْبِهُ لَبَنَ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهَا هُنَا الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ».

وَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا غَالِبًا عَلَى الْآخَرِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْقَلِيلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْكَثِيرِ، وَفِي الصَّنْفَيْنِ يَخْرُجُ الْقَلِيلُ مِنْ جِنْسِهِ إِلَى جِنْسِ الْكَثِيرِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَفِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكْثَرُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ سَنَتَانِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَبْلَ ذَلِكَ يَقَعُ التَّحْرِيمُ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «[لِسَنَّتَيْنِ] ^(١) إِذَا وُجِدَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقَعُ الرَّضَاعُ، وَبَعْدَ سَنَتَيْنِ لَا يَقَعُ بِهِ الرَّضَاعُ».

«وَأَجْرَةُ الرَّضَاعِ لَا تَلْزَمُ وَالِدَ الصَّبِيِّ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ، وَلَوْ فُطِمَ فِي السَّنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ، فَهُوَ رَضَاعٌ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»، وَفِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ.

(١) فِي (ج): «سَنَتَانِ».

وقال الحَصَّافُ في [٨٥/أ] «كِتَابِ الرِّضَاعِ» مِنْ تَأْلِيْفِهِ: «إِنَّهُ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ اسْتَعْفَى بِالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَنِ، وَفُطِمَ فِي السَّنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، لَا يَكُونُ ذَلِكَ رِضَاعًا، وَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ [أَكْلًا] ^(١) ضَعِيفًا لَا يَسْتَعْفِي بِهِ عَنِ اللَّبَنِ كَانَ رِضَاعًا».

وَفِي «أَمَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «إِذَا فَطَمْتُهُ فِي السَّنَتَيْنِ، وَكَانَ يَجْتَرِي بِالطَّعَامِ، فَأَرْضَعْتُهُ امْرَأَةً، لَمْ يَكُنْ رِضَاعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَجْتَرِي بِالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَنِ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الَّذِي يَجْتَرِي بِالْأَكْثَرِ هُوَ اللَّبَنُ دُونَ الطَّعَامِ فَأَرْضَعْتُهُ امْرَأَةً، يَقَعُ بِهِ الرِّضَاعُ، وَإِنْ كَانَ يَحْضُلُ ذَلِكَ بِالطَّعَامِ لَا يَقَعُ بِهِ الرِّضَاعُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ»، هَذَا لَفْظُهُ.

جِنْسُ: الْحِضَانَةُ حَقُّ الصَّغِيرِ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَنْ يُمَسِّكُهُ، وَتَارَةً يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِمَنْفَعَةِ بَدَنِهِ فِي حِضَانَتِهِ، وَتَارَةً إِلَى مَنْ يَقُومُ بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ الضَّرَرُ، وَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِهِ وَأَبْصَرُ، فَالْوِلَايَةُ إِلَى الْمَالِ جُعِلَتْ إِلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ أَبِي الْأَبِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْوَمُ وَأَبْصَرُ فِي التَّجَارَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَحَقُّ الْحِضَانَةِ جُعِلَتْ إِلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهِنَّ أَبْصَرُ عَلَى حِفْظِ الصِّبْيَانِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَحَجْرِي حِوَاءً، وَتُدْبِي سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي انْتِزَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) من (ج) فقط.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

وَجُمْلَةُ الْمَذْهَبِ فِيهِ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، ثُمَّ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، ثُمَّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

قال في «الأصل»: «ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْأُخْتُ [مِنَ الْأَبِ]»^(٢)، ثُمَّ الْعَمَّةُ. وفي [٨٥/ب] «كِتَابِ التَّكَاجِ» إِمْلَاءً: «قال أبو يوسُفَ: «ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ»». وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» عَنِ أَبِي يوسُفَ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا بَيَانُ الْمُدَّةِ فِي إِمْسَاكِهِ: قال في «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ» فِي الْإِبْنِ الصَّغِيرِ: «هِيَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْكُلَ وَحَدَهُ، وَيَلْبَسَ وَحَدَهُ، وَيَشْرَبَ وَحَدَهُ»، قال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ»: «وَيَتَوَضَّأُ وَحَدَهُ»، ثُمَّ الْأَبُ أَوْلَى. وفي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «قال مُحَمَّدٌ: «لأنَّهُ يَحْتَاجُ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَبْلَغَ إِلَى أَدَبِ الْأَبِ»». وَقَدْ ذَكَرَ الْخِصَّافُ فِي «كِتَابِ النَّفَقَاتِ» مِنْ «مَجْمُوعِهِ»: «وَقَدَّرَ بِسَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»، وَقَدْ قَدَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ بِسَبْعِ سِنِينَ.

وَأَمَّا الصَّبِيَّةُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهَا إِلَى أَنْ تَحِيضَ، أَوْ تَبْلُغَ مَبْلَغَ النِّسَاءِ بِالسَّنِّ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ». وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ عِنْدَ الْأُمِّ، فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهَا»، وفي «نَفَقَاتِ الْخِصَّافِ» عَنِ أَبِي يوسُفَ مِثْلُهُ.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/رقم: ١٢٦٤٧، ١٢٦٤٨) وأحمد (٢/١٨٢) رقم: ٦٧٠٧) وأبي داود

(٣/رقم: ٢٢٧٠) والدارقطني (٤/رقم: ٣٨٠٨) والحاكم (٢/٢٠٧) والبيهقي (٨/٤-٥). قال

ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٣١٧): «صحيح».

(٢) في (ج): «لأب».

والجدتان كالأُم في حَقِّ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ، وَأَمَّا سِوَى الأُمِّ وَالْجَدَّتَيْنِ^(١) فالصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ فِي حَقِّهِنَّ عَلَى السَّوَاءِ، فَإِذَا بَلَغَا حَدًّا يَأْكُلَانِ وَحَدَهُمَا، وَيَشْرَبَانِ وَحَدَهُمَا، وَيَلْبَسَانِ وَحَدَهُمَا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَبْيَانُهُ، فَحِينَئِذٍ الأَبُ أَوْلَى بِهِمَا.

وإن لم تحض الصَّبِيَّةُ، ولم يبلغ واحد منهما، [فإن]^(٢) تزوجت الأُمُّ انتقلت الحضانة إلى الجدة أُم الأُمِّ، فإن كانت ذات زوج يُنظر: فإن كان زوجها أب الأُمِّ فحضانتها باقية، وإن كان أجنبيًا سقطت حضانتها، وانتقلت إلى من يليها، وهي الجدة التي هي أُم الأب. وإن كانت ذات زوج يُنظر: إن كان أب الأُمِّ فحضانتها باقية، وإن كان أجنبيًا انتقلت إلى الأخت من الأب والأُمِّ، إلا أن [٨٦/أ] تكون ذات زوج، فلا حق لها في الحضانة، وتُنقل إلى من يليها.

وعلى هذا الترتيب إلا أن تكون ذات [الأزواج]^(٣)، فلا حق لهن في الحضانة، فتنتقل الحضانة إلى العصابات، فأولاهن الأب، فإن لم يكن فالجد، فإن لم يكن فالأخ من الأب والأُمِّ، فإن لم يكن فالأخ من الأب، فإن لم يكن فالعم من الأب والأُمِّ، فإن لم يكن فالعم من الأب، ولا تنتقل [الحضانة]^(٤) إلى الجد أب الأُمِّ والأخ من الأُمِّ والعم من الأُمِّ؛ لأنهم ليسوا بعصابة.

ويستوي في حق العصابات الذكور والإناث، فإن لم يوجد واحد من

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الجدتان».

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) في (ج): «زوج»، وليست في (ب).

(٤) من (ج) فقط.

هؤلاء العصابات، ولهم بنو أعمامٍ ففي الصغير الذكّر ابن العمّ من الأب،
والأمّ أولى، فإن لم يكن فابن العمّ من الأب، وفي الصغيرة الأنثى لا حقّ
لبني الأعمام؛ لأنّه يحلّ له أن يتزوجها كالأجنبيّ، فإن كان في أعمامها من لا
يؤمن لفسقه عليها و[خيانته] ^(١) لم يكن له حقّ الإمساك.

ولو كانت واحدة من هؤلاء النسوة مسلمة أو مجوسية بعد أن تكون
حرّة، والصغير والصغيرة على خلاف دينهما كما لو كانا مسلمين، والجذتان
أو غيرهما من هؤلاء البشر كفّاراً، لا يسقط حقّ الحضانة لمخالفة في الدين،
وبمثله لو وجد [ذلك] ^(٢) في العصابات [يسقط] ^(٣) حقّ الحضانة والإمساك.

وفرق بينهما: بأنّه يطلب في حقّ الحضانة رفقهنّ ولطفهنّ بهما، وهذا
يوجد مع المخالفة في الدين، فأما في حقّ حضانة العصابات طلب آدابهم
فيما يعتاده المسلمون، وهذا لا يوجد في الكافر، فلا نأمن أن يأخذ عادة
الكفار، فيلحقه الضرر من هذا الوجه؛ لذلك [سقط] ^(٤). وقال محمد: «ولا
يختلف في ذلك ولا غيره، إلا أن يكون الجميع على [ب/٨٦] دين واحد».

«وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»، ذكره في «نوادير داود بن
رشيدي». قال داود بن رشيدي: «سئل محمد بالرقّة: إذا كان الولد أبواه نصاريّ،
وقد ماتا ولم يوجد إلا عصابات فيهم مسلم وفيهم كافر، قال محمد:
«النصاريّ أولى بإمساكه، فإن كان الولد أبواه [كانا] ^(٥) مسلمين والمسألة

(١) في (أ) و(ب): «مخانته».

(٢) في (ج): «ذكر»، وليست في (ب).

(٣) في (ج): «سقط»، وليست في (ب).

(٤) في (ج): «يسقط».

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

بِجَاهِهَا، كَانَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْعَصَبَاتِ أَوْلَى بِهِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ لِأَيِّ النَّسْوَةِ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ
أَجَانِبَ وَلَا عَصَبَةَ لِلصَّغِيرِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَضَعُهُ عِنْدَ مَنْ أَحَبَّهُ مِنَ
الصَّالِحِينَ».

وَأِنْ بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ إِلَى حَدِّ التَّحْصِينِ، فَالْقَاضِيَ أَنْظَرُهَا، وَلَا خِيَارَ لَهَا،
وَيَضَعُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحَبَّهُ لَهَا. وَفِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ
الْوَلِيدِ: «بَعْدَ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ ابْنَةُ [الْأُخْتِ]»^(١) أَوْلَى مِنَ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ، وَإِذَا
اجْتَمَعَ ابْنَةُ الْأُخْتِ وَابْنَةُ الْأَخِّ، فَابْنَةُ الْأُخْتِ أَوْلَى، وَلَيْسَ لِابْنَةِ الْعَمِّ وَابْنَةِ
الْخَالِ حَقٌّ فِي حَضَانَةِ الصَّبِيِّ».

وَفِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ» فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ: «لَأَبِيهَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى
عِنْدِهِ، سَوَاءً كَانَتْ مَأْمُونَةً أَوْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مَأْمُونَةً لَيْسَ لِأَبِيهَا
أَنْ يُجْبِرَهَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ». وَقَالَ فِي «نَفَقَاتِ الْخِصَافِ»: «[إِذَا]»^(٢) صَارَ
الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ إِلَى الْأُمِّ، لَيْسَ لِأَبِيهَا أَنْ يُجْبِرَهَا حَتَّى تَكُونَ مَعَهُ، وَالتَّنْظَرُ
إِلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ صَارَ إِلَى الْأَبِ بِأَنْ تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ، لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَمْنَعَ الْأُمَّ
مِنْ تَعَاهُدِهِمَا وَالتَّنْظَرِ إِلَيْهِمَا.

لَوْ تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ بِأَخِ زَوْجِهَا وَهُوَ عَمُّهَا، أَوْ بِذَاتِ رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الْوَالِدِ
بِالنِّسْبِ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ فِي يَدَيْهَا، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ هُوَ لِأَيِّ النَّسْوَةِ
مِثْلُهُ.

لَوْ اخْتَصَمَتْ جَدَّةُ الْأُمِّ وَأُخْتُ أُمِّهِ فِي الْحَضَانَةِ كَانَ أُخْتُ أُمِّهِ أَوْلَى؛
لِأَنَّهَا [٨٧/أ] أَقْرَبُ، وَفِي جَدَّةِ الْأُمِّ وَعَمَّةِ الصَّبِيِّ جَدَّةُ الْأُمِّ أَوْلَى، وَفِي خَالَةِ

(١) فِي (ج): «الْأَخ».

(٢) فِي (أ): «إِنْ».

الأجناس للناطفي

أُمِّهِ لِأَبِيهَا أَوْ لِأُمِّهَا، وَعَمَّةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ خَالَةَ الْأُمِّ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ فِي الْعَصَبَاتِ الْأَبَوِيَّاتِ أَوْلَى، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ الْأَبِّ أَوْلَى، وَالْجَدُّ أَبُّ الْأَبِّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِّ مِنَ الْأُمِّ، وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَابْنُ [الْأَخِّ] ^(١) مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِّ، وَابْنُ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ، وَالْعُمُومَةُ كَالْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُهُمْ كَالْإِخْوَةِ، عَلَى تَرْتِيبِهِمْ.

وَفِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَلَدَ عَنِ أُمِّهِ، أَوْ أَرَادَ أَخَذَ الْوَلَدَ مِنْ هُوَلَاءِ النِّسْوَةِ، مَعَ بَقَاءِ إِمْسَاكِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَالَةُ إِلَى الْحَالَةِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ حَقُّ الْأَخْذِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَيُؤْخَذُ بِالتَّفَقُّةِ. وَلَوْ أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ غَيْرَ الْأُمِّ الْخُرُوجَ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ، وَنَقَلَ الْوَلَدَ مَعَ نَفْسِهَا، لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَقِيلَ لَهَا: ادْفَعِي الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ، وَادْهَبِي حَيْثُ شِئْتِ.»».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ: «لَا يَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ يَلِيهَا مِنَ النِّسَاءِ كَالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ إِذَا أَرَادَتِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ، لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَلَكِنْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ.»

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌّ سُلِّمَ الْوَلَدُ إِلَى الْعَصْبَةِ، وَأَمَّا الْأُمُّ إِذَا أَرَادَتِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَا يُنَزَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ، وَهِيَ أَوْلَى بِالْحِضَانَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.»

وَفِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِلَى مِصْرٍ إِنْ كَانَ التَّكَاحُ وَقَعَ هُنَاكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمِصْرُ مِنْ دَارِ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «أَخ.»

الحزب، وزوجها مسلمٌ أو ذمِّي، فليس لها ذلك، والأبُ أحمقٌ منها». وكذلك في «الجامع الصغير»: «في المرأة [٨٧/ب] تتزوج من أهل الشام بالشام، فقديماً بها الكوفة، [وولدها] (١) أولاداً، ثم يطلقها ثلاثاً، ولها أولادٌ صغارٌ، لها أن تخرج بأولادها إلى الشام» (٢).

قال الشيخ أبو العباس: قد اتفقت الرواية عن أصحابنا أن لها أن تنقل أولادها إلى مضرها إذا وقع عقد النكاح فيه، وأمّا إذا وقع عقد النكاح في غير مضرها، قال في «كتاب طلاق الأصل»: «إن تزوجها في غير مضرها، فليس لها أن تخرج بولدها إلى مضرها، ولا إلى المضر الذي تزوجها فيه».

وقال في «الجامع الصغير»: «إذا كانت المرأة من أهل الشام، فتزوجها رجلٌ بالكوفة، لها أن تخرج بالأولاد إلى موضع عقد النكاح» (٣). ظاهره يقتضي أنه إذا طلقها بالبصرة، لها أن تخرج بالأولاد إلى (٤) الكوفة، فحصل فيها روايتان. وقد ذكر في «الجامع الصغير»: «ليس لها أن تخرج بأولادها إلى الشام» (٥)، فقد نص أنها لا تخرج بأولادها إلى مضرها إذا لم يقع عقد النكاح في مضرها.

قال في كتاب «البرامكة»: «لو كان الزوجان من أهل مضرٍ واحدٍ، عقداً النكاح في مضرٍ آخر، ثم اختلفا في الولد بعد الفرقة، واشتد النزاع، لها أن ترجع إلى المضر الذي هما من أهله، فتكون هي أولى، وإن لم تكن قد

(١) تشبه في (ب): «وولدها»، وليست في «الجامع الصغير».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٣٧).

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٣٧).

(٤) بعدها في (ج) زيادة: «موضع».

(٥) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٣٧).

اتَّخَذَتِ الْمِصْرَ الَّذِي فِيهِ النَّكَاحُ دَارًا أَوْ وَطَنًا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُحَوَّلَ الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِهِ مَا دَامَتْ مُقِيمَةً فِيهِ، وَهَذَا خِلَافُ «الجامع الصَّغِيرِ».

وَأَمَّا الْفُرْقَةُ: قَالَ فِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «إِنْ كَانَ عُقْدَةُ النَّكَاحِ فِي الْمِصْرِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِأَوْلَادِهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ، لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.» [وظاهره^(١)] يَفْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْقَرْيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ» مَفَسَّرًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ كَانَ الْمَوْتُ أَوْ الطَّلَاقُ فِي مِصْرٍ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ بِأَوْلَادِهِ إِلَى قَرْيَةٍ [أ/٨٨] قَرِيبَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَوْ بَعِيدَةٍ، يَقْدِرُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ فِي يَوْمٍ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْمِصْرِ إِلَى الْقَرْيَةِ صَعْبَةٌ عَلَى الْوَلَدِ، يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ.»

وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى، وَلَا يَقْدِرُ الْوَالِدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ إِذَا خَرَجَ فِي يَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ فِي يَوْمٍ آخَرَ، لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ يَقْدِرُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ عُقْدَةُ النَّكَاحِ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْمُنتَقِلِ إِلَيْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ بَلَدُهَا أَوْ غَيْرَ بَلَدِهَا، وَ[مَصْرَانِ مُتَقَارِبَانِ]^(٢) بِمَنْزِلَةِ الْقَرْيَتَيْنِ الْمُتَقَارِبَتَيْنِ، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «نَوَادِرِ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِذَا طَلَبَ الْأَبُ التَّفَقُّةَ مِنَ الْإِبْنِ، فَقَالَ الْإِبْنُ: أَنْتَ غَنِيٌّ، وَقَالَ الْأَبُ: أَنَا فَقِيرٌ، وَقَدْ سَأَلَ

(١) فِي (أ): «فَظَاهِرُهُ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «مَصْرَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ».

النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا نَدْرِي مَا حَالُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنِ، وَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ فَقِيرٌ». وفي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ الزَّوْجُ: أَنَا مُعْسِرٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَيُفْرَضُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِ». وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ حَوَالَةِ الْأَصْلِ»: «أَنَّهُ يُحْبَسُ الزَّوْجُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُسَأَلُ عَنْ فَقْرِهِ وَغَنَائِهِ».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَصَّافُ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» أَنَّهُ فِي الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكَفَالَةِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَفِي ثَمَنِ الْمَيْعِ وَالْقَرْضِ: لَا يُصَدَّقُ أَنَّهُ فَقِيرٌ». وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَذْكُرُ فِي الدَّرْسِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ: «أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْمَهْرِ أَنَّهُ فَقِيرٌ».

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ قَرَابَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا تَحْرِيمُ الْمُنَاكِحَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، تَعَلَّقَ بِهَا وَجُوبُ النَّفَقَةِ، كَالْأُمِّ وَالْإِبْنِ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ [ب/٨٨] بِهَا تَحْرِيمُ الْمُنَاكِحَةِ، فَتِلْكَ الْقَرَابَةُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَجُوبُ النَّفَقَةِ.

قَالَ فِي «نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «إِذَا كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَلَهُ قَرِيبٌ مُعْسِرٌ صَحِيحُ الْبَدَنِ، لَا زَمَانَةَ^(١) بِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ، أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ، إِلَّا فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ أَبِي الْأَبِ». وَأَمَّا فِي الْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ زَمَانَةٌ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ النَّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشِيرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ، وَهُوَ كَالْأَخِ»، وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ النَّفَقَاتِ» لِلْخَصَّافِ: «أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ زَمَانَةٌ». «فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا مُعْتَمِلًا لَهُ ابْنٌ مُوسِرٌ، يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدِهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ».

وَأَمَّا نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ وَوَالِدَتِهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ أَبُو

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١/٣٦٩ مادة: ز م ن): «الزَّيْنُ: الَّذِي طَالَ مَرَضُهُ زَمَانًا».

يُوسَفُ: «يُجْبَرُ الْوَلَدُ عَلَى نَفَقَةِ امْرَأَةِ الْفَقِيرِ إِذَا كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ»، وَقَالَ فِي «نَفَقَاتِ الْخَصَافِ»: «إِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ». وَكَذَلِكَ عَلَى أُمِّ وَلَدِ أَبِيهِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْأَبُ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ لِعَلَّةٍ بِهِ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَيُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الَّذِي يَخْدُمُهُ، زَوْجَتَهُ كَانَتْ أَوْ أُمًَّ وَوَلَدَهُ لَهُ، وَلَا يُجْبَرُ الْأَبُ عَلَى نَفَقَةِ امْرَأَةِ الْإِبْنِ.

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا مُحْتَرِفًا، فَانْتَسَبَ وَتَعَمَّلَ، وَلَهُ أَبٌ فَقِيرٌ مُحْتَرِفٌ، لَمْ يُجْبَرِ الْإِبْنُ عَلَى نَفَقَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ زَمِنًا، فَيُجْبِرُهُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ الْأُمِّ الْفَقِيرَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَالْإِبْنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمُعْسِرَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةَ الْبَدَنِ، وَالْإِبْنِ الْكَبِيرَ الزَّمِنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَمَانَةً لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا حِرْفَةً، فَلَا يُجْبِرُهُ حَالَةَ إِعْسَارِهِ عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ زَمِنًا مِثْلَهُ لَا يُجْبِرُهُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ امْرَأَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَالصَّغَارِ مِنْ [أ/٨٩] وَلَدِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءً»، ذَكَرَهُ فِي «التَّكَاجِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَإِنْ كَانَ مَعْتُوهَاً وَلَهُ أَبٌ وَابْنٌ [مُوسِرَانِ] ^(١)، نَفَقَةُ [المَعْتُوهِ] ^(٢) الْمُعْسِرِ عَلَى ابْنِهِ دُونَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاقِلًا حَالَ إِعْسَارِهِ فَانْفَقَتْهُ عَلَى ابْنِهِ الْمُوسِرِ دُونَ الْأَبِ، فَكَذَلِكَ حَالَ حَيَاتِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ».

«وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا لَهُ أَبَوَانِ غَنِيَّانِ، وَامْرَأَةٌ مُعْسِرَةٌ لَهَا أَبَوَانِ مُوسِرَانِ، فَانْفَقَتْهُمَا عَلَى الْأَبَوَيْنِ: عَلَى الْأُمِّ ثُلُثُهَا، وَعَلَى الْأَبِ ثُلَاثُهَا»، ذَكَرَهُ الْخَصَّافُ فِي «نَفَقَاتِهِ»، وَنَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي «نِكَاحِ الْأَصْلِ»:

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «موسرين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المعتوهة».

«على الأب دون الأم»، وفي «نوادير ابن رستم»: «قال أبو يوسف: لا يجبر الجدُّ أب الأب على نفقة ولدٍ ولديه»، وقال محمد: «أجبره على نفقتهم، ثم يرجع على أبيهم».

وكذلك امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر، والزوجان معسران، قال أبو يوسف: «لا أفرض على الابن نفقة الأم»، وقال محمد: «أفرض عليه، ويكون ديناً على الزوج يرجع بها عليه إذا أيسر».

وفي «نكاح الأصل»: «إذا كان الأب معسراً، والأم موسرة، فنفقة الابن الصغير على الأب، وتؤمر الأم أن تنفق على الولد، ويكون ديناً على الأب». وفي «نوادير هشام»: «رجل محتاج وليس بزمن وله صبيان صغار، ولا مال لهم، وللرجل أخ موسر، أفرض نفقة الصبيان على أبيهم، ثم أمر العم أن يعطي أخاه هذه النفقة، فإن أيسر الأخ يوماً ردها على أخيه».

وفي «نوادير أبي يوسف»: «إذا كان الابن محتاجاً كبيراً زمناً، والأب محتاج، وللابن خال موسر، أجبر الخال على أن ينفق عليه، ويكون ديناً على الأب، هذا [٨٩/ب] إذا لم يكن له في قرابات الأب موسر، فأما إذا كان في قرابات الأب موسر، فإني أفرض على قرابات أبيه الذين أجبرهم على نفقة الأب لو كان زمناً فقيراً، ولا [أفرض] ^(١) على قرابات الغلام من قبل الأم».

وفي «كتاب النفقات» للخصاف: «صبي معسر له عم وخال موسر، نفقته على خاله، وهو لا يرثه مع العم، كابن عم وخال نفقته على الخال، وإن كان ميراثه لابن العم».

امرأة فقيرة لها ابنة موسرة وأخت موسرة، نفقتها على ابنتها دون

(١) في (ب): «فرض».

الأخت، [و] (١) ليست على سبيل الميراث. ولو كان له ابنان أحدهما موسيرٌ
مكثراً، والآخر موسيرٌ متوسطاً، نفقته عليهما، فيجعل على المكثراً [منهما] (٢)
أكثر مما يجعل على الآخر، ولو كان الرجل زميماً وهو محتاج، وله أولاد وأخ
موسير، أن أخاه يجبر على نفقته ونفقة أولاده الصغار من الذكور والإناث،
فإن كان فقيراً يعمل يكون نفقة أولاده عليه، وينفق العم عليهم، ثم يرجع
عليهم، ثم يرجع بها على أخيه إذا أيسر، وكذلك الجد أب الأب.

ولو كان للفقير ابن وابنة [موسيران] (٣)، نفقته عليهما نصفان، وإنما هو
على قدر الميراث في غير الأولاد والآباء والأمهات.

وفي «نوادير داود بن رشيد»: «قال محمد: «إذا كان له عمّة وخالة، ومولى
عتاقة، نفقته على العمّة والخالة أثلاثاً، ثلثها على الخالة، وثلثها على العمّة،
ولو كان معهم عم من الأب وكلهم موسيرون، فنفقته على العم إلا أن يكون
مُعسراً، فتكون نفقته على العمّة والخالة على ثلاثة، والعم المُعسر جعل
كأنه ميت»».

وفي «كتاب التّكاج» إملاء: «امرأة محتاجة لها أخ غني وأخت غنيّة،
[أ/٩٠] كانت النفقة عليهما أثلاثاً، وفي الأخت لأب وأم وأخ من أب، النفقة
عليهما نصفين، ولا أجبر المُحترف والمُعسر الذي لا مال له على النفقة على
أخيه وأخته الزّمينين المُعسرين».

ولو كان للصغير مال وله محارم معاسير، لا يجوز للوصي أن يعطيهم تلك
النفقة إلا بأمر القاضي، وبغير أمر القاضي يضمن. وفي «نوادير ابن شجاع»:

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (أ) و(ب): «سهما».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «موسيرين».

«لو كان هذا المُعْسِرُ هو الأب، للوصي أن يُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي». وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ نَفَقَتَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي، كَذَلِكَ لِلوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَالإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتُ لَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ نَفَقَاتِهِمْ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي، كَذَلِكَ لَا يَدْفَعُ الوَصِيُّ إِلَّا بِأَمْرِهِ.

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَا أُجْبِرُ الرَّجُلَ عَلَى نَفَقَةِ ذَوِي الرَّجْمِ المَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ نَقَصَ عَنِ مِثِّي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ عِيَالٌ، وَلَهُ أُخْتُ مُحْتَاجَةٌ، لَمْ أُجْبِرْهُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهَا»، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ كَانَ لَهُ نَفَقَةُ شَهْرٍ، وَعِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ نَفَقَةِ شَهْرٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ، أُجْبِرْتُهُ عَلَى نَفَقَةِ ذِي الرَّجْمِ المَحْرَمِ مِنْهُ».

وفي «كِتَابِ نِكَاحِ الأَصْلِ»: «لَوْ كَانَ الرَّجُلُ زَمِنًا مُعْسِرًا، وَلَهُ ابْنٌ مُعْسِرٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ زَمِنٌ، وَلِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ أَهْلِي يَسَارٍ، فَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الأُمِّ أَسَدَاسًا، وَنَفَقَةُ الوَلَدِ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ عَمٌّ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ الوَلَدُ بِنْتًا فَنَفَقَتُهَا وَنَفَقَةُ الأُمِّ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ خَاصَّةً».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: مِنْ بَيْنَهُمَا وَوَلَادِ اخْتِلَافُهُمَا فِي الدِّينِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ النَّفَقَةِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ بِلَا وَوَلَادِ اخْتِلَافُهُمَا [ب/٩٠] فِي الدِّينِ يَمْنَعُ وَجُوبَ النَّفَقَةِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ لِإِزَالَةِ الأَذَى وَالضَّرَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَؤُلاءِ نَهْرُهُمَا﴾ ^(١) [الإسراء: ٢٣]،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما».

فَنَهَى عَنْ إِذَائِهِ الْأَبْوَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفِ﴾، وَبِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا يَحْضُلُ الْأَذِيَّةُ؛ فَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُحْبَسُ الْأَبْوَانِ بِدَيْنِ الْوَالِدِ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا، وَلَا يَتَقَدَّمُ فِي الْمَشْيِ وَالْجِنَازَةِ، وَنَفِي [الْمَذَلَّةِ] ^(١) وَإِثْبَاتُهُ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَفَارَقَ سَائِرَ الْقَرَابَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ وَجُوبُ النَّفَقَةِ فِي حَقِّهِمْ لِئَنفِي الْأَذِيَّةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا، وَيَحَقُّ الْكُفْرَ الْأَصْلِيَّ وَالطَّارِيءَ، وَيُحْبَسُ بِدَيْنِهِ.

وَيُعْتَبَرُ بِالْإِرْثِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ يَمْنَعُ الْإِرْثَ، كَذَلِكَ يَمْنَعُ وَجُوبَ نَفَقَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ، قَالَ فِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَا يُجْبَرُ الْمُسْلِمُ عَلَى نَفَقَةِ الْكَافِرِ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَلَا الْكَافِرُ عَلَى نَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَرَابَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَجْدَادَ مِنْ قَبْلِ الْأَبْوَيْنِ، وَالْوَالِدَ وَأَوْلَادَهُ وَإِنْ سَقَلُوا».

وَفِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ» رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «فِي أَخٍ وَأُخْتٍ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، لَمْ يُجْبَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِثْلُهُ إِلَّا فِي الْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ، وَإِنِّي أُجِبُّ الزَّوْجَ عَلَى نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالْأَبَ عَلَى نَفَقَةِ ابْنَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُسْلِمًا، وَالْإِبْنَةُ مُسْلِمَةً وَالْأَبُ كَافِرًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَلَا يُجْبَرُ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ عَلَى نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ كَالصَّدَقَةِ، وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ» فِي «بَابِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ»: «أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ صَدَقَةُ التَّفْلِ وَغَيْرُهَا إِلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ

(١) فِي (ج): «الذلة».

مِنْ أَهْلِ [أ/٩١] الْحَرْبِ، وَيُجْبَرُ الْأَبُ الْمُسْلِمُ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الذَّمِّيِّ إِذَا
كَانَ زَمِينًا، وَلَا يُجْبَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَمِينًا.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

قال مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ [عَامَّةً]»^(١) الطَّلَاقِ، أَوْ أَجَلَ الطَّلَاقِ، يَكُونُ ثِنْتَيْنِ». وَفِي «طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «أَنْتِ طَالِقٌ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ، فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَفِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَقَلَّ الطَّلَاقِ، وَاحِدَةٌ». وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ»، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ شُجَاعٍ»: «سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُجَاعٍ عَمَّنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ، يَقَعُ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: لَا كَثِيرَ وَلَا قَلِيلَ، يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَا كَثِيرَ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَأَقْلَهُ وَاحِدَةً، وَإِذَا قَالَ: لَا قَلِيلَ، فَقَدْ وَقَعَ الْكَثِيرُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ».

وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدًا، يَقَعُ ثِنْتَيْنِ». وَفِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا [لَا يُدَيِّنُ]»^(٢) فِي الْقَضَاءِ فِي غَيْرِهِ». وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ التَّطْلِيقَةِ، تَقَعُ وَاحِدَةً»^(٣). وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَتَيْنِ مَعَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، بَانَتِ بِثَلَاثَةٍ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ تَطْلِيقَةٍ، يَقَعُ ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ

(١) فِي (ج): «غَايَةٌ».

(٢) كَذَا فِي «فَتَاوِي قَاضِيخَانَ» (٤٥٤/١)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «لَا ثِنْتَيْنِ»، وَفِي (ج): «لَا ثِنْتَيْنِ».

(٣) «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ١٨١).

قال: أنتِ طالقٌ ثلاثة أنصافٍ تَطْلِيْقَتَيْنِ، يَقَعُ ثَلَاثًا^(١). وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يُوْسُفَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا أنصافهنَّ، فَهِيَ طالقٌ ثلاثًا^(٢)، ولو قال: نِصْفَهُنَّ، يَقَعُ ثِنْتَيْنِ^(٣)». وفي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «أنتِ طالقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ، يَقَعُ وَاحِدَةً، ولو قال: نِصْفِي تَطْلِيْقَةٍ، يَقَعُ وَاحِدَةً، ولو قال: ثُلُثَ تَطْلِيْقَةٍ وَنِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ وَرُبْعَ تَطْلِيْقَةٍ، يَكُونُ ثَلَاثًا، ولو [٩١/ب] قال: نِصْفَهَا وَرُبْعَهَا وَسُدُسَهَا، يَكُونُ تَطْلِيْقَةً، ولو قال: أنتِ طالقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ يَقَعُ ثَلَاثًا».

جِنْسٌ: قال: إِذَا دَخَلَ حَرْفُ الشَّكِّ بَيْنَ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ لَمْ يَجْزُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الطَّلَاقِ بِالشَّكِّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ غَيْرُ طَالِقٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي نَوَادِرِ هِشَامٍ: «إِنَّهُ صَادِقٌ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ طَالِقًا أَوْ غَيْرُ طَالِقٍ».

قال في «الجامع الصغير» و«كتاب طلاق الأصل»: «إذا قال لها: أنتِ طالقٌ أو لا، لم تُطَلَّقْ في قولهم جميعًا^(٤)، ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً أو لا شيء، أو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا أو لا شيء، لا يَقَعُ الطَّلَاقُ في قولِ أبي يُوْسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «الْأَصْلِ». وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءَ رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَقَعُ الطَّلَاقُ»، كَقَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «الْجُرْجَانِيَّاتِ».

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٩٥).

(٢) بعدها في «نوادير معلّى» زيادة: «إذا استثنى من كل واحدة النصف»، وقد نبه المحقق على زيادتها وإلحاقها من هامش نسخته.

(٣) «نوادير معلّى» (ص ٢٩٥).

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٩٤).

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ لَا شَيْءَ، فَهِيَ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ اسْتِثْنَاءَهُ حِينَ قَالَ: أَوْ لَا شَيْءَ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَغَيْرُ طَالِقٍ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ غَيْرُ طَالِقٍ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا شَيْءَ، فَهِيَ لَمْ تُطَلَّقْ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «تَقَعُ وَاحِدَةً فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا شَيْءَ».

وفي «الْعَمْرَوِيَّاتِ» و«نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ»: «أَنْتِ طَالِقٌ» لَا شَيْءَ، يَقَعُ وَاحِدَةً فِي قَوْلِهِمْ». وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» لَا شَيْءَ، يَقَعُ ثِنْتَانِ فِي الْقَضَاءِ»، وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ الدَّابَّةُ، [أ/٩٢] وَقَعَّ الطَّلَاقِ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ هَذِهِ الدَّابَّةُ، عَتَقَ الْعَبْدُ».

وَلَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ الْأَعْجَبِيَّةُ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِتْقِ لَوْ نَظَرَ إِلَى عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَإِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ هَذَا الرَّجُلُ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «قِيَاسُ قَوْلِهِ يُوجِبُ أَنْ يَقَعَّ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مِمَّنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ كَالدَّابَّةِ».

قال الشيخ أبو العباس: ما ذكره أبو يوسف غير صحيح؛ لأنَّ الرَّجُلَ مِنْ جِنْسِ الْآدَمِيِّ كَالْمَرْأَةِ الْأَعْجَبِيَّةِ، [فَمِنْ^(١)] حَيْثُ التَّجَانُّسُ فَقَدْ وَقَعَ لَفْظُ الشَّكِّ فِي جِنْسِ الْآدَمِيِّ، وَلَا كَذَلِكَ الدَّابَّةُ، وَلِأَنَّهَا لَا تُجَانِسُ [الرَّوْجَةَ]^(٢)، فَلَمْ يَقَعْ لَفْظُ الشَّكِّ فِي جِنْسِ الْآدَمِيِّ.

(١) في (ج): «من».

(٢) في (ج): «الزوج».

ولو نظر إلى امرأته وامرأة مبيتة، فقال: أنت طالق أو هذه المبيتة، لا يقع الطلاق؛ لأن الجنس واحد.

جنس: قال: الاستثناء مع الجملة عبارة عن جملة ينفي منه الاستثناء، فيجري مجرى التخصيص في لفظ العموم، يدل ذلك عليه: لولا لفظ الاستثناء كان ما استثناءه داخلاً في الجملة، كما أنه في التخصيص ما لولاه كان داخلاً في لفظ العموم؛ ولهذا نقول: من شرط الاستثناء أن يكون متصلاً باللفظ، كما أن من شرط ما يوجب التخصيص أن يكون مقارناً للفظ.

واستوى في وجوب الاستثناء الأقل من الجملة واستثناء الأكثر، أنه يبقى من الأكثر شيء، واستثناء جميع الملفوظ لا يكون استثناء، بل يكون رجوعاً عما ذكر، فلم يصح، فما كان من الاستثناء بلفظ: «إلا» يختص بما يليه، وما كان بلفظ: «إن شاء الله» فإنه [ب/٩٢] يجري مجرى السقوط، فيقف الحكم عليه.

قال في «المجرد» عن أبي حنيفة: «إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، لا يقع الطلاق، ولو قال: أنت طالق كيف شاء الله، طلقت واحدة رجعية، ولو قال: أنت طالق ما شاء الله، لا يقع الطلاق».

وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد»: «أنت طالق وإن شاء الله، طلقت، ولو قال: إن شاء الله أنت طالق، قال أبو يوسف: «لا تطلق»، وقال محمد: «تطلق»، ولو قال: إن شاء الله فأنت طالق، لا يقع في قولهم جميعاً».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «إن شاء الله أنت طالق، وقال: نويت الاستثناء، يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في القضاء، ولو قال: إن شاء الله ثم أنت طالق، طلقت». وفي «الأصل»: «أنت طالق إن شاء الله، لا يقع الطلاق». وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه: «أنت طالق فيما

شاء الله، لا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَاكِ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتِ السَّاعَةَ وَاحِدَةً». وفي «الزِّيَادَاتِ»: «أَنْتِ طَالِقٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ، أَوْ: بِمَحَبَّةِ اللَّهِ، أَوْ: بِرِضَاءِ اللَّهِ، أَوْ: فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، أَوْ: فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، أَوْ: فِي حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: فِي إِرَادَةِ اللَّهِ، أَوْ: فِي أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».

وقال في «كِتَابِ الْكُفَّارَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِعَوْنِ اللَّهِ، أَوْ: بِقَضَائِهِ، أَوْ: بِقُدْرَتِهِ، أَوْ: بِإِرَادَتِهِ، أَوْ: بِمَحَبَّتِهِ، لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِثْنََاءَ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ، أَوْ: إِنْ قَضَى اللَّهُ، أَوْ: إِنْ أَحَبَّ اللَّهُ، [أ/٩٣] أَوْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: مَا قَضَى اللَّهُ، أَوْ: مَا أَحَبَّ اللَّهُ، أَوْ: مَا قَدَّرَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَوْ قَالَ: لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، أَوْ: لِقَضَاءِ اللَّهِ، أَوْ: لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، أَوْ: فِيمَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: فِيمَا قَضَاهُ [اللَّهُ] ^(١)، أَوْ: فِيمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ، أَوْ: فِيمَا [أَحَبَّهُ] ^(٢) اللَّهُ، لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِثْنََاءَ».

وفي «الزِّيَادَاتِ»: «أَنْتِ طَالِقٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، أَوْ: لِإِرَادَةِ اللَّهِ، أَوْ: لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، أَوْ: لِإِرْضَا اللَّهِ، يَقَعُ الطَّلَاقُ». وفي «نَوَادِيرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ، طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» لَابْنِ زِيَادٍ: «لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ [أَرْبَعًا إِلَّا ثَلَاثًا] ^(٣)، يَقَعُ وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا إِلَّا تِسْعَةً، كَانَتْ طَالِقًا

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ج): «أحب».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أربع إلا ثلاث».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعة، أخبرني أن أبا حنيفة قال: «هي ثلاث؛ لأن الثلاثة الأولة قد وقعت»، وقال محمد: «تقع واحدة، ونصف الأربيع [تستثنياً]^(١) من كل ثلاثة». وفي «نوادير معلّى»: «أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة واثنتين»^(٢)، تقع ثلاثاً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: «اثنتان»^(٣). وقال في «اختلاف زفر»: «قال أبو يوسف: «تقع ثلاثاً». وقال في «كتاب طلاق الأصل»: «أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة، تقع ثلاثاً»، وقال أبو يوسف في «نواديره»: «تقع واحدة».

«ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين، ومات قبل أن يبين، طلقت واحدة، أخذ بالأكثر»، ذكره في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه. وقال في «كتاب الطلاق» إملاءً: «يأخذ بأقل الاستثناء، فيقع ثنتين». ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله، جاز، ولا يقع الطلاق، ولو قال: أنت طالق [٩٣/ب] وطالق وطالق إن شاء الله، يقع ثلاثاً على قياس قول أبي حنيفة على قوله: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، يقع ثلاثاً عند أبي حنيفة؛ لأنه [حصل]^(٤) بين الثلاثة وبين الاستثناء ما لا حكم له، فصار كسكوته، وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يقع الطلاق».

نوع منه: قال: من حكم الاستثناء إذا كان يليه استثناء أن يسقطه من الذي يليه، إلا أن يزيد عليه، فيسقطه من الأول فيما بقي، يضم بعضه إلى

(١) في (ج): «مستثنياً».

(٢) كذا في «نوادير معلّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اثنتان».

(٣) «نوادير معلّى» (ص ٢٩٤).

(٤) في (ج): «جعل».

بَعْضٍ فَيَقَعُ. قال مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرَ ثِنْتَيْنِ،
طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ؛ لِأَنَّ نُسْقِطَ ثِنْتَيْنِ مِمَّا يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «غَيْرَ ثَلَاثٍ»، فَيَبْقَى
[فيها] ^(١) وَاحِدَةً، فَيُسْقِطُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلَةِ.

وَطَرِيقَةٌ أُخْرَى فِيهَا، قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَأْخُذُهَا بِيَمِينِكَ، وَقَوْلُهُ:
ثَلَاثٌ تَأْخُذُهَا بِيَسَارِكَ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ، وَقَوْلُهُ: غَيْرَ ثِنْتَيْنِ تَأْخُذُهَا بِيَمِينِكَ،
فَيَكُونُ مَعَكَ بِيَمِينِكَ خَمْسَةً، فَيُسْقِطُ مِنْهَا مَا مَعَكَ بِيَسَارِكَ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ،
فَيَبْقَى ثِنْتَيْنِ.

هذه الطَّرِيقَةُ جَارِيَةٌ فِي هَذَا الْجِنْسِ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ مُحَمَّدٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي
«نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ وَثِنْتَيْنِ إِلَّا ثَلَاثًا، يَقَعُ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: ثِنْتَيْنِ
وَثِنْتَيْنِ، يَقَعُ ثِنْتَيْنِ، تَسْتَثْنِي مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةً، وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ: ثِنْتَيْنِ
وَثِنْتَيْنِ إِلَّا ثَلَاثًا.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ يُؤَدِّي هَذَا إِلَى أَنْ يَقَعَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي بَعْضٍ وَيَبْطُلُ فِي
بَعْضٍ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الثَّلَاثَةِ مِنَ [الْإِثْنَيْنِ] ^(٢) لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ
عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ [إِثْنَيْنِ] ^(٣)؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ
الثَّنْتَيْنِ، [وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ إِحْدَى ثِنْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى
ثِنْتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ] ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ [الْإِثْنَيْنِ] ^(٥)؛ لِأَنَّهُ
يَسْتَعْرِقُهُ لَا يَبْقَى مِنْهُ، وَلَا الْوَاحِدَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ،

(١) في (ج): «منها».

(٢) في (ب) و(ج): «الاثنين».

(٣) في (ب) و(ج): «اثنين».

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (ب) و(ج): «الاثنين».

[٩٤/أ] والاستثناء بإحدى الصفتين إما بإبطال جميعه أو بجواز جميعه، ولا كذلك قوله: اثنتين وثنتين إلا اثنتين؛ لأننا إذا نقضنا نصف الاستثناء من كل اثنتين يصح، ولو أسقطنا جميع الاستثناء من كل اثنتين على حدة لم يصح؛ لأنه رفع جميع الملفوظ، فوجد الاستثناء بإحدى الصفتين، ولا يوجد فيه الاستثناء وجواز بعضه.

وجملته أن بطلان الاستثناء يعلم بإحدى أمور خمسة:

أحدهما: أن يزيد الاستثناء على المستثنى منه، كقولك: أنت طالق ثلاثاً إلا أربعاً، يقع ثلاثاً.

والثاني: أن يستثنى بعض التظليقة، كقوله: أنت طالق إلا نصفها، طلقت واحدة.

والثالث: أن يساوي قدر الاستثناء قدر المستثنى منه، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً.

والرابع: أن يكون بينهما سكتة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، وسكت ثم قال: إلا واحدة، وقعت ثلاثة، إلا أن يكون سكتة التنفيس فيكون استثناءً، ذكره في «نوادير هشام» عن أبي يوسف.

وفي «كتاب الكفارات» للحسن بن زياد: «إذا سكت سكتة قدر ما يتنفس الإنسان، ثم قال: إن شاء الله، لم يكن استثناءً، ولزمته اليمين»، وقد ذكر في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «لو قال لامرأته: أنت طالق إن لم أقل: لا إله إلا الله، فلم يقل ليقل في لسانه متصلاً، لم تطلق، وإن لم يكن به ثقل طلقت».

والخامس: أن يؤدي إلى صحة بعض الاستثناء وإبطال بعضه على ما

بيننا.

نَوْعٌ مِنْهُ: قال في «كِتَابِ الإِقْرَارِ» إِمْلَاءً: «لو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا [دِرْهَمًا]»^(١) غَيْرَ دَانِقٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ وَدَانِقٌ»، وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «لو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا [٩٤/ب] [دِرْهَمًا]»^(٢)، عَلَيْهِ دِرْهَمٌ». وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا [دِرْهَمًا]»^(٣)، عَلَيْهِ سِتَّةٌ». وفي «الهِارُونِيَّ»: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِئَّةُ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا خَمْسَةَ إِلَّا ثَلَاثَةَ، لَزِمَهُ اثْنَانِ وَتِسْعُونَ»، وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، عَلَيْهِ تِسْعَةُ دَرَاهِمٍ». جِنْسٌ: قال في «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لو قال: إِنْ تَكَلَّمْتُ فامرأتِي طَالِقٌ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَحْنُثُ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ يَحْنُثُ»^(٤)، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَنْثٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وفي «الْكَفَّارَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةُ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «لو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا فَصَلَّى الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ خَلَفَ الْحَالِفِ، وَسَلَّمَ الْحَالِفُ فِي الصَّلَاةِ يَنْوِي الْقَوْمَ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ لَيْسَ تَسْلِيمُ الصَّلَاةِ كَتَسْلِيمِ التَّحِيَّةِ. وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ الْحَالِفُ وَنَوَى الْإِمَامَ مَعَ الْقَوْمِ، لَمْ يَحْنُثُ». وَكَذَلِكَ لَوْ فَتَحَ الْحَالِفُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ [لَا]^(٥) يَحْنُثُ، وَلَوْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ حَنْثٌ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «درهم».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «درهم».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «درهم».

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٦٣).

(٥) في (ج): «لم».

وفي «مسائل أبي عليّ سجادة^(١)»: «رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: كُلَّمَا تَكَلَّمْتُ حَسَنًا فَانْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، طَلَّقْتَ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: كَلَامًا حَسَنًا طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِ وَارٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فِي الْوَجْهَيْنِ».

وفي «الجامع الكبير»: «لو قال: واللّه العزيز [الحكيم]^(٢)، إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ: وَاللّهِ وَالْعَزِيزِ وَالْحَكِيمِ^(٣)، إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ [أ/٩٥] إِنْ دَخَلَهَا^(٤). وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعَةَ: «قَوْلُهُ: وَاللّهِ وَوَاللّهِ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، يَمِينٌ وَاحِدَةً».

جنس: قال في «كتاب طلاق الأصل»: «لو قال لامرأته: أشدُّكما حبًّا للطلاق، أو أشدُّكما بغضًا للطلاق فهي طالق، فادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(١) هو: الحسن بن حماد بن كُسيب الحضرمي، أبو علي البغدادي، المعروف بسجادة، من أصحاب محمد بن الحسين وتفقه عليه، روى عن: أبي بكر بن عياش، وحفص بن غياث، ووكيع، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وغيرهم، روى عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي بواسطة، وأبو يعلى الموصلي، وخلق كثير، قال أحمد: «صاحب سنة، ما بلغني عنه إلا خيرًا»، وقال الخطيب البغدادي: «ثقة»، وقال الذهبي: «كان من جلة العلماء وثقاتهم في زمانه»، تُوفِّي في رجب، سنة إحدى وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٣٧٥٥) و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/رقم: ١٢١٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٩٢/١١) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٤٤٣).

(٢) في (أ): «الحليم».

(٣) في (أ): «الحليم».

(٤) لم أقف عليه.

أَنَّهَا أَشَدُّهُمَا فِي ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا الرَّوْجُ، لَمْ تُطَلِّقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَكُونَانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، لَا يُبَغِضَانِ وَلَا يُحِبَّانِ».

وفي «الجامع الصغير»: «لو قال لامرأته: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بجهنم فأنت طالق وعبيد حُرٌّ، فتقول هي: أنا أحب ذلك، ويكذبها الزوج»، قال: «تطلق، ولا يعتق العبد»^(١).

وفرق بينهما وبين المسألة الأولى: أنه علق طلاقها بما في قلبها، ولا يطلع على ما في قلبها غيرها من الآدميين؛ لذلك تصدق، ولا كذلك في المسألة الأولى؛ قوله: «أشدُّكما حبًّا» يقتضي وجود المحبة في قلب كل واحدة منهما، وتنفرد الأخرى بزيادة المحبة، فيكون قبول قولها على ما في قلب صاحبها، ألا ترى أنها تقول: أنا أشدُّكما حبًّا، كما في قلب الأخرى؛ لذلك لا يقع الطلاق إذا كذبها الزوج.

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «أنت طالق إن كان فلان مؤمنًا، قال: لا تطلق، ولا تصدق على مثل هذا، أن هذا لا يعلمه إلا هو، فلا تصدق على امرأة غيره، وإن كان هو [ابن]»^(٢) مسلمين يصلي ويحج».

وإن قال لامرأته: أنت طالق إن لم تكن أمه تهوى ذلك، فقالت الأم: لا أهوى، قال محمد بن الحسن: «إن كذبها الزوج لم تطلق، وله أن لا يصدقها على ذلك، وإن صدقها الزوج طلقت»، هذا لفظ «نواديره».

وفي «الكيسانيات»: «رجل قال لآخر: لي إليك حاجة، احلف أنك تقضي حاجتي، فقال الرجل: كل عبيد لي حُرٌّ، وكل امرأة لي طالق إن [٩٥/ب]

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٠٣).

(٢) في (ج): «من».

لم أفض حاجتك، فقال: حاجتي أن تُطلق زوجتك، له أن لا يصدق أن هذه حاجته، ولا يعتق عبده، ولا تطلق زوجته».

وفي «كتاب الطلاق» إملاءً روايةً بشر بن الوليد: «قال أبو حنيفة: لو قال لامرأته: إن أحببت الطلاق فأنت طالق، فقالت: أنا أحببت، والله يعلم من قلبها أنها كاذبة، فإنها تطلق على ما ظهر [بسرًا] (١) ما بطن، فهي طالق حقًا في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى».

وفي «كتاب طلاق الأصل»: «أنت طالق الساعة إن كان في علم الله أن فلانًا يقدم إلى شهر، فقدم فلانًا لتمام الشهر، طلقت حين يقدم، ولا تطلق قبل ذلك؛ لأننا لا نقدر على الوقوف على ما في معلوم الله تعالى [إلا] (٢) بعد ظهور ذلك الشيء، ألا ترى أن التوصل إلى ما في معلومه قبل ظهوره طريقه الغيب، وهذا لا يوجد في حقنا؟ فصار تقديره كأنه قال: أنت طالق حين ظهر لنا أن فلانًا يقدم إلى شهر من وقت يمينه؛ لذلك طلقت حين يقدم». وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «أنت طالق في علم الله، طلقت في الحال». جنس: قال: من حكم الجواب إذا لم يستقل بنفسه أن يكون مقصورًا على ما تقدم من الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، تقديره: وجدنا ذلك.

قال في «كتاب الطلاق» إملاءً روايةً أبي سليمان: «رجلٌ قال لامرأة رجل: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، فقال زوجها: نعم، فقد حلف الزوج إن دخلت بعد قول الزوج: نعم، فهي طالق». وفي «نوادير ابن رستم»:

(١) في (أ): «السر».

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

«رَجُلٌ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَمْرُنَا فِي يَدِكَ تُصْلِحُ بَيْنَنَا، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ: خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، إِنْ كَانَ قَبْلَ هَذَا مُدَاكَرَةً لِلطَّلَاقِ [أ/٩٦] فَهُوَ عَلَى الطَّلَاقِ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَرَى ذِكْرُ الطَّلَاقِ أَوْ الخُلْعِ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: طَلَّقِ امْرَأَتَكَ أَوْ: أَعْتِقْ [مَمْلُوكَكَ] ^(١)، فَقَالَ: قَدْ طَلَّقَهَا اللَّهُ، أَوْ ^(٢): قَدْ أَعْتَقَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ يَقَعَانِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ كَلَامِهِ، وَلَوْ ابْتَدَأَ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقَكَ اللَّهُ، أَوْ: أَعْتَقَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ، لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

وفي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، [ثُمَّ] ^(٣) سَأَلَهُ رَجُلٌ: [أَطَلَّقْتَ] ^(٤) امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سَأَلَهُ آخَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَّهُ يَكُونُ تِلْكَ تَطْلِيقَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً»، وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» لابن زيادٍ: «هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَلَا يُدَيَّنُ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

وفي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا قَالَ لِآخَرَ: اقْعُدْ [فَتَعَدَّ] ^(٥) عِنْدِي، فَقَالَ: إِنْ تَعَدَّيْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَعَدَّيْتُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ قَالَ فِي كَلَامِهِ: إِنْ تَعَدَّيْتُ الْيَوْمَ فَعَبْدِي حُرٌّ، حَنْثٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ» ^(٦). وقال في «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ إِلَى امْرَأَتِهِ لِتَخْرُجَ، فَيَقُولُ

(١) في (ج): «عبدك».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «ابتداء».

(٣) في (ج): «و».

(٤) في (ج): «هل طلقت».

(٥) هذا هو الصواب، وفي «الجامع الكبير»: «تعدَّ»، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فتعدى».

(٦) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢-٣٣).

لها: إن خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَتَعُودُ وَتَجْلِسُ، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَاعَةٍ: لَا يَحْنُثُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ، فَذَهَبَ لِيَضْرِبَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ ضَرَبْتَهُ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَحْنُثُ»^(١).

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «رَجُلٌ وَضَعَ فِي بَيْتِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سُكَّرَةً، فَوَجَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ هَذَا السُّكَّرُ، فَقَدْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَتْ: لَيْسَ هُوَ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ [٩٦/ب] يَكُنْ هَذَا السُّكَّرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَهَذَا جَوَابُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِهِ: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَيُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلَوْ ابْتَدَأَ الْيَمِينَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا كَلَامٌ، حَنْثٌ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: طَلَّقْنِي، فَقَالَ مُجِيبًا لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ: فِي كَفِّكَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أَعِنِ الطَّلَاقَ، فَهِيَ طَالِقٌ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَوْ قَالَ مُجِيبًا لَهَا: أَمْرُكَ فِي أُذُنِكَ، أَوْ: فِي عَيْنَيْكَ، يُدَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَعِنِ الطَّلَاقَ»^(٢).

جِنْسٌ: قَالَ:

مِنْ أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ [مَمَّا]^(٣) يَثْبُتَانِ فِي الذَّمَّةِ إِذَا وَقَعَ فِيمَا لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ، وَيَلْزَمُهُ إِيقَاعُهُ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْعِدَّةَ تَلْزَمُهَا مِنْ وَقْتِ الْبَيَانِ، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا عَلَيْهَا لَكَانَتْ مِنْ وَقْتِ مَا طَلَّقَتْ. وَمِنْ أَصْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، وَيَلْزَمُهَا

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٦١-٢٦٢).

(٢) «نوادير معلّى» (ص ٢٨٩).

(٣) في (ب) و(ج): «ما».

الْبَيَانُ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: لَوْ تَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ بِغَيْرِ عَيْنِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْخَامِسَةِ، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْخَامِسَةِ.

قال في «الزيادات»: «إذا قال: إحدى امرأتي طالق، لم يقع الطلاق على إحداهما، ويقال له: أوقع الطلاق، فإذا أوقع الطلاق تبيننا أنها كانت هي المطلقة حكماً». وقال في «كتاب طلاق الأصل»: «لو قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثاً، ولا نية له، فذلك إليه يوقعه على أيتهما شاء، فإن قال: نويت هذه يوم تكلمت، فالقول قوله، ولو [ماتت] ^(١) إحداهما قبل أن يبين، وقال الزوج: إياها عنيت، لا ميراث له [٩٧/أ] عنها، طلقت الباقية».

وقال في «الزيادات»: «لو مرض الزوج والمرأتان مدخولتان، فقال في هذه المسألة: عنيت بالطلاق الثلاث، أو قال: أوقعت على هذه، لم يقبل قوله، والميراث بينهما نصفان لو مات المريض من ذلك المرض، ولو كان له امرأة أخرى، لها نصف الميراث والباقي بين هاتين نصفين».

وفي «فرائض الحسن بن زياد»: «لو كان له ثلاث نساء، فنظر إلى [اثنتين] ^(٢) منهن وهما مدخولتان، فقال في صحته: إحداهما طالق، ثم مرض فقال: نويت هذه، فالميراث بينهما ثلاثاً في قول أبي يوسف»، وفي «نوادير ابن رشيدي عن محمد»: «وإن قرب واحدة منهما في هذه المسألة أو وطئها، طلقت الأخرى، ولو كان الطلاق واحدة رجعية فوطئ إحداهما لم تطلق الأخرى، ولو ولدتا معاً، ثم أوقع الطلاق الثلاث الذي حلف في

(١) كذا في «الفتاوى الهندية» (٤٦٨/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ج): «مات»، وفي (ب): «قال».

(٢) في (ب): «اثنتين»، وفي (ج): «ثنتين».

الابتداء على إحداهما عليها العدة من وقت الطلاق، ولها مهر واحد، ويثبت نسب ولدها.

وفي «الزيادات»: «لو جاءت بعد هذا القول بولدٍ لسنتين إلا [يومًا]»^(١)، وجاءت الأخرى بولدٍ لسنتين ويومٍ قبل أن يوقع الطلاق، أو قعنا الطلاق على التي جاءت لأقل من سنتين، وانقضت عدتها بالأول. «لأننا علمنا أن الطلاق وقع منذ ستة أشهر، ولو كان بين الولدين أكثر من ستة أشهر، فهو كذلك، وجعلنا المرأة التي ولدت بعد سنتين امرأة، وجعلنا على التي ولدت لسنتين ثلاث حيض؛ لأن الطلاق وقع عليها قبل أن تلد الثانية لسنة أشهر، وإن جاءتا جميعًا بالولدين بعد السنتين وبينهما يوم واحد، فإن الطلاق يقع على التي ولدت أخيرًا؛ لأنني [٩٧/ب] قد استيقنت أن التي ولدت أول مرة جومعت قبل ولادتها لسنة أشهر، والتي ولدت أخيرًا لم يستيقن، فأبطل الطلاق عن التي استيقنت أنها جومعت أول مرة، ولا مهر عليه.

وهذا بمنزلة رجل قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق ثلاثًا، فولدت ولداً فطلقت، ثم ولدت ولداً آخر ليتسع أشهر أو لسنة بعد ولادتها الأولى، نجعله ابنه، ونجعل العدة قد انقضت بولادته، ولا نجعل لها مهراً، ونجعل الحمل كأنه كان في حالة الطلاق بعد الولادة، كذلك في هذه المسألة.

وذكر في اختلاف هذه المسألة، قال أبو حنيفة: «يلزمه المهر إن كان الطلاق ثلاثاً»، وقال أبو يوسف: «لا مهر عليه».

وفي «الزيادات»: «رجل تحت أمتان لرجل، فقال المولى: إحدكما حرّة،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يوم».

فَقَالَ الرَّوْجُ: الَّتِي أُعْتِقْتَ مِنْكُمَا طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْوَ الْمَوْلَى بِعَيْنِهَا وَاحِدَةً، قَبِلَ لِلْمَوْلَى: أَوْقَعَ الْعِتْقَ عَلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَإِنْ أَوْقَعَ الْعِتْقَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، طَلَّقْتَ الَّتِي أَوْقَعَ عَلَيْهَا الْعِتْقُ اثْنَتَيْنِ، وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا، وَلَزِمَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَوْقَعَ الْعِتْقَ عَلَى إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا كَانَتْ هِيَ الَّتِي كَانَتْ حُرَّةً بِغَيْرِ عَيْنِهَا»، هَذَا لَفْظُ «الزِّيَادَاتِ».

وَفِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءٌ رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «[أَمْتَانِ]»^(١) تَحْتَ رَجُلٍ، فَقَالَ الْمَوْلَى لَهَا: فَلَانَةُ حُرَّةٌ أَوْ فَلَانَةُ، فَقَالَ الرَّوْجُ: الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْعِتْقُ فَهِيَ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، فَاخْتَارَ الْمَوْلَى إِحْدَاهُمَا فَأَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَلْزِمُهَا، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ مِنْ وَجْهِهِ فِي الرَّقِّ وَاحِدَةً بِالثَّقَةِ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ يَلْزِمُهَا أَشَدُّ الْأَمْرَيْنِ.

وَلَوْ [أ/٩٨] أَنَّ الْمَوْلَى قَالَ: هَذِهِ حُرَّةٌ أَوْ هَذِهِ، فَقَالَ الرَّوْجُ لِإِحْدَاهُمَا: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى اخْتَارَهَا فِي الْعِتْقِ، أَنَّهَا تُعْتَقُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الطَّلَاقَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا قَبْلَ الْعِتَاقِ.

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ مُرْضِعَتَانِ فَقَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، ثُمَّ أَرْضَعْتَهُمَا امْرَأَةً مَعًا، أَوْ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، فَقَدْ بَانَتَا بِالرِّضَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَيُمْسِكَ الْأُخْرَى». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الرِّضَاعِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْخَصَّافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ عَلَى الزَّوْجِ نِكَاحَهُ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ بِامْرَأَتِهِ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ: أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ، وَأَمْسِكَ الْأُخْرَى، فَهِيَ امْرَأَتُكَ».

(١) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «أَمْتَيْنِ».

وفي «ديوان أبي يوسف» رواية ابن سَمَاعَةَ: «قال أبو يوسف: «تُخَيَّرُ الْمُطَلَّقةُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، فَيُقَالُ: أَوْقِعَ الطَّلَاقَ عَلَى مَا شِئْتَ»، فما ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «رِضَاعِهِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ «دِيوانِ أَبِي يُوْسُفَ».

وقد اعْتَرَضَ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزِّيَادَاتِ» هَذَا الْجَوَابَ بِأَنَّهُ قَالَ: «هَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، فَقَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى طَالِقٌ وَاحِدَةً، بَأَنْتَا جَمِيعًا، وَلَوْ تَزَوَّجَهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَيَّرَ فِي هَاتَيْنِ فَيُقَالُ لَهُ: أَوْقِعَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ عَلَى أَيِّهِمَا شِئْتَ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالتَّكَاخُ فِيهِمَا فَاسِدٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوْسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ قَالَ وَقَدْ دَخَلَ بِهِمَا: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى وَاحِدَةً بَأَيْتِنَا، لَهُ أَنْ يُوقِعَ الثَّلَاثَ عَلَى إِحْدَاهُمَا بِعَيْنَيْهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ [٩٨/ب] إِحْدَاهُمَا طَلَّقَتِ الْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ الثَّلَاثَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ السَّاعَةَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَلَوْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَهُمَا مَدْخُولَتَانِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهُمَا، ثُمَّ أَوْقِعَ الطَّلَاقَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، لَا يَكُونُ [نِكَاحُهُمَا]^(٢) رَجْعَةً، وَلَا يَجُوزُ». وَقَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا [قَالَ لِرَجُلٍ]^(٣): زَوَّجْنِي امْرَأَةً، فَزَوَّجَهُ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَنْ يَقُولَ: قَدْ لَزِمَكَ نِكَاحُ إِحْدَاهُمَا، فَاخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ، وَهَذَا

(١) بعدها في (ج) زيادة: «عليه».

(٢) في (ب): «نِكَاحِهِ»، وفي (ج): «نِكَاحِهَا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الرجل».

ليس بشيء، ولا يلزمه نكاح واحدةٍ منهما [إلا أن يشاء] ^(١).

وقال أبو يوسف وحده في «كتاب النكاح» إملاءً روايةً بشر بن غياث: «نكاح إحداهما لازم في هذه المسألة التي ذكرها محمد في الاحتجاج غير معين، وليس له أن يختار إحداهما، فإن مات فالمهر يُقسَّم على مهور نسائها، فيكون لكل واحدةٍ منهما نصف ما أصابها من ذلك، وميراث امرأةٍ بينتُها نصفان، وعليها عِدَّةُ الوفاة، وإن كان حياً أُجبر على أن يقول: امرأتِي منكما طالق، إن طلبتَا».

وقال أبو حنيفةً مثل ما ذكره محمد في «الزيادات»، وقد ذكر في «كتاب الوكالة» في «الأصل» أن أبا يوسف رجَّع عن هذا القول إلى قول أبي حنيفةً رضي الله عنه.

نوعٌ منه: قد يقع البيان تارةً بالقول وتارةً بالفعل.

قال في «كتاب طلاق الأصل»: «لو قال لامرأته: إحدكما طالق ثلاثاً، ثم قال: عنيتُ هذه، انصرف الطلاق إليها، ولو أنه وطئ إحداهما انصرف الطلاق إلى الأخرى». [٩٩/أ] وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «لو قال لامرأته: إحدكما طالق، ثم وطئ الأخرى، لا ينصرف الطلاق إلى الأخرى إلا أن يكون الطلاق ثلاثاً».

«ولو قال لأمتيه: إحدكما حرٌّ، ثم جامع إحداهما، لا تعتق على الأخرى في قول أبي حنيفةً، وقال أبو يوسف ومحمد: «تعتق»، ذكره في «الجامع الصغير» ^(٢). وذكر ابن شجاع عن ابن أبي مالك، عن أبي يوسف،

(١) في (ج): «إن شاء».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٥٠).

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ تُعْتَقُ الْأُخْرَى».

وَالثَّانِي: قَدْ لَا يَقَعُ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ جَمِيعًا، ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ: طَلَّقَ امْرَأَتِي لِلسُّنَّةِ، وَقَالَ لِأَخْرَجَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَظَلَّفَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، وَخَرَجَ الْكَلَامُ مِنْهُمَا مَعًا، وَقَعَتْ وَاحِدَةً، فَقَالَ الزَّوْجُ: اخْتَرْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُمَا، لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَطَّئَهَا لَا يَتَعَيَّنُ طَلَاقُ الْأُخْرَى».

وَفِي «وَقَفِ هِلَالٍ»: «لَوْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ بِثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَجَعْتُ عَنْ وَصِيَّةِ أَحَدِهِمَا، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ بَيَانُهُ، وَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لِلْوَرَثَةِ الْخِيَارُ، وَيُعْطَوْنَ مَا شَاءُوا».

وَالثَّلَاثُ: مَا يَقَعُ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ وَلَا يَقَعُ بِالْقَوْلِ، قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَمْتَانِ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُمَا [هُوَ] ^(١)، كَانَتْ إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ الطَّلَاقَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالْقَوْلِ، فَيُوقِعُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهَا، وَلَكِنْ لَوْ جَامَعَ إِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ، وَحَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَوْ اشْتَرَى إِحْدَاهُمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى الْأُخْرَى».

وَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ رَضِيعَتَيْنِ، فَقَالَ: إِحْدَاكُمَا [ب/٩٩] طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً وَاحِدَةً، بَانَتْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا هِيَ الْمُطَلَّقةُ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا مُسْتَقْبَلًا لَمْ يَجُزْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَى حَرْبِيٍّ مَعَهُ نِسَاءً الْأَرْبَعَةَ، لَا يَخْتَارُ اثْنَتَيْنِ،

(١) من (أ) فقط.

وعند محمد: «يختار اثنتين».

ولو قال قبل السبي: امرأتان منكّن طالقان، بغير أعيانهما، ولم يدخل بشيءٍ منهن، وهو معهنّ معاً، وأخرجوا إلى دار الإسلام، فسَدَ نِكَاحُهُنَّ، وليس له أن يختار إيقاع الطلاق على اثنتين منهنّ، وهو قياس الأجنبيّتين الرضيعتين.

والرابع: أن يصحّ بالقول ولا يصحّ بالفعل، كرجلٍ وكلّ وكَيْلاً بأن يزوجه امرأةً، فزوجه امرأتين في عقدة واحدة، له أن يختار إحداهما، فيجيز نكاحها، ولو وطئ إحداهما لا يتعين جواز التكاثر منها.

جنس: قال: التعريف يقع بأحد أمرين:

أحدهما: بالإشارة إلى العين.

والآخر: بالاسم.

فإذا اجتمعا: الحكم للعين دون التسمية، يدلّك عليه: لو قال لعبدٍ وأشار إليه: هذا الحمارُ حرٌّ، عتق، وكذلك لو قال: بعثك هذا الحمار، وقع البيع على العبد، إلا أن تقع الإشارة على الشرط، فيكون الحكم مقصوداً على وجود الشرط، وإذا انفردا تعلق الحكم بكلّ واحدٍ منهما.

قال في «كتاب طلاق الأصل»: «لو قال: فلانة بنت فلان طالق، فسَمِّي اسم امرأته ونسبها إلى غير أبيها، لم تطلق امرأته، ولو نظر إلى امرأته عمرة، فظن أنها زينب، وهو يريد طلاق زينب، فقال لها: أنت طالق، فإذا هي عمرة، طلقت، ولو قال لامرأته: يا عمرة أنت طالق، وأشار بيده إلى امرأة أخرى رآها، وإياها عني، فإنها لا [أ/١٠٠] تطلق عمرة».

ولو قال: فلانة بنت فلان طالق، فذكر اسمها واسم أبيها بخلاف ما ذكره، ونوى بذلك امرأته طلقت، ولو قال لامرأته: يا زينب، فأجابته عمرة،

فقال: أنت طالق ثلاثاً، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى عَمْرَةَ، ولو قال: نَوَيْتُ زَيْنَبَ، طَلَّقْتَا جميعاً.

وفي «نوادير ابن رستم»: «رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ، اسْمُ إِحْدَاهُمَا زَيْنَبُ، وَاسْمُ الأُخْرَى عَمْرَةَ، فَقَالَ لِعَمْرَةَ: أَنْتِ زَيْنَبُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذْنُ، وَلَيْسَتْ هِيَ بِزَيْنَبَ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: قَدْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، إِذْنُ أَنْتِ حُرٌّ، لَا يُعْتَقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ الغُلامُ ذَلِكَ الفِعْلَ، وَلَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: اسْمِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ القُرَشِيِّ، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ عَلَى ذَلِكَ الاسْمِ، ثُمَّ حَلَفَ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي غَيْرَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ القُرَشِيِّ، وَكَانَ اسْمُهَا زَيْنَبَ النَّبَطِيَّةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَأَمَّا فِي القَضَاءِ طَلَّقْتُ».

وفي «كتاب الطلاق» إملاءً روايةً أَبِي سُلَيْمَانَ: «قال أبو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قال: امْرَأَتُهُ عَمْرَةُ بِنْتُ صُبَيْحِ طَالِقٌ، وامْرَأَتُهُ عَمْرَةُ بِنْتُ حَفْصِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَإِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَهَا، فَإِنْ كَانَ صُبَيْحٌ هُوَ زَوْجُ أُمِّهَا، وَكَانَتْ زَيْنَبُ فِي حَجْرِهِ، وَكَانَتْ [تَتَنَسَّبُ] (١) إِلَيْهِ، وَأَبُوهَا حَفْصٌ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ نَسَبَهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُدَيِّنُ فِي القَضَاءِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ نَسَبَهَا، وَإِنْ كَانَ جاهِلًا بِنَسَبِهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَفِي القَضَاءِ».

وإن نَوَى امْرَأَتَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الوُجُوهِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى والأخيرة، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي القَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ [١٠٠/ب]

(١) فِي (ج): «تَنَسَّبَ».

كان لا يُريدُ اسمَ امرأته، وإنما يُريدُ اسمَ الذي سَمَّى على النَّسَبِ الَّذِي أضافها إليه، وهو يَعْرِفُ نَسَبَهَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لا يَقَعُ عَلَيْهَا فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

ولو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: امرأتي الحَبَشِيَّةُ طَالِقٌ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، وامرأته ليست بِحَبَشِيَّةٍ، لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَسَبَهَا إِلَى قَبِيلَةٍ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، فَقَالَ: امرأته الأَسَدِيَّةُ طَالِقٌ، وامرأته نَبَطِيَّةٌ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى امرأته، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

ولو قَالَ رَجُلٌ: امرأته عَمْرَةٌ بِنْتُ صَبِيحٍ، [أو] ^(١): امرأتي هذه الَّذِي فِي وَجْهِهَا الخَالُ ^(٢) طَالِقٌ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى امرأته، [و] ^(٣) إِنْ كَانَ لَهَا خَالٌ أَوْ لَا خَالَ لَهَا، وَإِنْ سَمَّى مَكَانَ الخَالِ عَمَلًا، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهِيَ طَالِقٌ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: امرأتي هذه العَمِيَاءُ طَلَّقْتُ، هَذَا كُلُّهُ لَفْظُ «طَلَّاقِ الإِمْلَاءِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَدْخُلُ الدَّارَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، طَلَّقْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ» ^(٤)، وَهَذَا لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ هَاهُنَا تَعْرِيفَانِ: تَعْرِيفٌ [بِالإِشَارَةِ] ^(٥) الَّتِي عَيَّنَهَا، وَتَعْرِيفُ الصِّفَةِ، فَكَانَ الحُكْمُ لِتَعْرِيفِ العَيْنِ دُونَ تَعْرِيفِ الصِّفَةِ، كَرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ السَّوْدَاءُ طَالِقٌ، فَإِذَا هِيَ بَيِّضَاءُ، طَلَّقْتُ، وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَشَارَ إِلَيْهَا،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أم».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٢٧٨/١) مادة: خ ي ل: «هو بثرة إلى السواد تكون في الوجه، والجمع خيلان».

(٣) من (ب) و(ج) فقط.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ج): «الإشارة».

ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ تُطَلَّقْ.

وفي «الهاروني»: «رَجُلٌ أَشْهَدَ النَّاسَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَمَى عَبْدَهُ حُرًّا، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا حُرُّ، أَوْ: اذْهَبْ يَا حُرُّ، أَوْ قَالَ لَهُ: يَا حُرُّ، وَسَكَتَ لَا يُعْتَقُ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرُّ، عَتَقَ فِي الْقَضَاءِ».

وفي «جوابات مسائل أهل بلخ» لابن شجاع: «لَوْ سَمَى رَجُلٌ امْرَأَتَهُ: مُطَلَّقَةً، مُتَقَلَّةً اللَّامِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: يَا مُطَلَّقَةٌ تَعَالِي، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقَتْ».

وفي «كتاب طلاق الأصل»: «لَوْ [أ/١٠١] قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا مُطَلَّقَةٌ، بِتَثْقِيلِ اللَّامِ، يُرِيدُ أَنْ يُسَمِّيَهَا بِذَلِكَ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، [وَسِعَهُ] ^(١) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: يَا حُرُّ، وَلَوْ قَالَ: فُلَانَةٌ طَالِقٌ، ثُمَّ جَاءَ بَامْرَأَةٍ عَلَى اسْمِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ امْرَأَتِي، [فَتَزَوَّجْتُهَا] ^(٢) قَبْلَ هَذَا الطَّلَاقِ، وَإِيَّاهَا عَنَيْتُ، وَلَمْ أُعْنِ هَذِهِ الْمَعْرُوفَةَ، وَصَدَّقَهُ الْمَرَاتَانِ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ الشُّهُودُ أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا بِسَنَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَعْرُوفَةِ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ طَلَّقَتْهَا جَمِيعًا»، هَذَا لَفْظُ «طَلَّاقِ الْأَصْلِ».

وفي «أمالي الحسن بن زياد»: «لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي هَذِهِ أَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: غَلِطْتُ، لَيْسَتْ هَذِهِ الَّتِي [طَلَّقْتُ] ^(٣)، إِنَّمَا طَلَّقْتُ الْأُخْرَى، فَإِنْ صَدَّقْتَهُ هَذِهِ أَنَّهُ غَلِطَ، وَإِنَّمَا طَلَّقَ الْأُخْرَى، كَانَتْ هَذِهِ امْرَأَتَهُ، وَبَانَتِ الْأُخْرَى، وَلَوْ

(١) فِي (ج): «وَقَعَ».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «فَتَزَوَّجَهَا».

(٣) فِي (ج): «طَلَّقْتُهَا».

كذَّبَتْهُ هَذِهِ، فَقَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتَنِي كَمَا قُلْتِ، طُلَّقْتَا، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ قُلْتُ: [امْرَأَتِي] ^(١) طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَشْرْتُ إِلَى هَذِهِ، فَأَطْنُهَا امْرَأَةً لِي أُخْرَى، وَكَذَّبَتْهُ الْمَرْأَةُ، أَلْزَمَهُ الْقَاضِي الطَّلَاقَ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: لَمْ يَغْنِي، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَتَهُ.

وفي «الهاروني»: «إِذَا قَالَ: لِمَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ طَالِقٌ، طُلَّقَتْ إِذَا مَضَى يَوْمَانِ مِنْ سَاعَةِ تَكَلَّمَ». وقوله: «لِمَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ»، أو: لِمَجِيءِ [ثَلَاثِ] ^(٢) سِنِينَ، هُوَ [بِمِثْلِ] ^(٣) قَوْلِهِمْ: لِمَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ قَالَ: لِمَجِيءِ يَوْمٍ، أَوْ: لِمَجِيءِ سَنَةٍ، فَهِيَ طَالِقٌ سَاعَةَ تَكَلَّمَ.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ لِحُسْنِ خَلْقِكَ، أَوْ لِحُسْنِ خُلُقِكَ، فَهِيَ طَالِقٌ السَّاعَةَ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِدُخُولِكَ الدَّارِ، لَا تُطَلِّقُ مَا لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ. وَأَمَّا الْمُضِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي «الجامع الكبير»: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَمْ تُطَلِّقْ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَالَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: فَإِذَا [١٠١/ب] مَضَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْذُ يَوْمِ حَلْفِ بِطَلَاقِهَا، طُلَّقَتْ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا، حَتَّى تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا» ^(٤).

وفي «الرقبيات»: «أَنْتِ طَالِقٌ بِمُضِيِّ أَمْسٍ، وَقَعَ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ». وفي «نوادير معلّى»: «أَنْتِ طَالِقٌ بِمُضِيِّ يَوْمٍ، أَوْ لِمُضِيِّ شَهْرٍ، أَوْ

(١) في (أ) و(ب): «امراته».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثة».

(٣) في (ج): «كمثل».

(٤) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٥٠).

لِمَضِيِّ سَنَةٍ، لَمْ تُطَلَّقِ حَتَّى يَمْضِيَ الْوَقْتُ»^(١).

وفي «كتاب أيمان الأصل»: «لو حَلَفَ لِيُعْطِينَ حَقَّهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الدَّاخِلِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ نِصْفُهُ»^(٢). وفي «نوادير محمد بن شجاع»: «لو قال: أنتِ طالقٌ أوَّلَ يَوْمٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، أَنَّهُ تَطَلَّقَ يَوْمَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ الشَّهْرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ رَابِعِ عَشَرَ فَهُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ، وَيَوْمَ خَامِسِ عَشَرَ آخِرُ الشَّهْرِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الشَّهْرِ، فَإِنَّهَا تَطَلَّقَ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ». وفي «كتاب الطلاق»: «لو قال لها في وَسَطِ النَّهَارِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوَّلَ هَذَا الْيَوْمِ وَآخِرُهُ، فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: آخِرَ هَذَا الْيَوْمِ وَأَوَّلَهُ، طَلَّقَتْ ثِنْتَيْنِ». وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهَا بِطَلَاكِ آخِرِ الْيَوْمِ لَا تَكُونُ مُطَلَّقَةً فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ، وَبِمِثْلِهِ بِطَلَاكِ أَوَّلِ الْيَوْمِ تَكُونُ مُطَلَّقَةً فِي آخِرِ الْيَوْمِ.

وفي «نوادير ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَنْتِ طَالِقٌ آخِرَ تَطْلِيقَاتِ ثَلَاثٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ آخِرَ تَطْلِيقَاتِ ثَلَاثٍ، كَانَ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْكَ آخِرَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

وفي «نوادير ابن رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ قُعودًا صَفًّا: الْوَسْطَى مِنْكُنَّ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ لَا تُطَلَّقُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ؛ [لأنه]»^(٣) لَيْسَ لَهُنَّ

(١) «نوادير معلّى» (ص ٣٠٩)، ولفظه: «وإذا قال: أنت طالق لمضي ثلاثة أيام، فإذا مضى ثلاثة أيام من ساعة تكلم فهي طالق، وإذا قال: لمضي ثلاثة أشهر، أو: لمضي ثلاث سنين، فهو مثل لمضي ثلاثة أيام».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٩٩/٣).

(٣) في (ج): «لأنهن».

وُسْطَى». وفي «الجامع [١٠٢/أ] الكبير»: «لو قال: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَوْسَطَهُمْ، فَاشْتَرَى سِتَّةَ أَعْبِيدٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، عَتَقَ الْأَوَّلَ حِينَ اشْتَرَاهُ، وَالثَّانِي حِينَ اشْتَرَى الرَّابِعَ، وَالثَّلَاثَ حِينَ اشْتَرَى السَّادِسَ»^(١)؛ لِأَنَّهُ عَلَى شَرِكَةِ الثَّلَاثِ يَكُونُ الثَّانِي وَسَطًا، فَيَدْخُلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، فَلَا يُعْتَقُ، فَلَمَّا اشْتَرَى الرَّابِعَ خَرَجَ الثَّانِي مِنْ أَنْ يَكُونَ وَسَطًا، وَصَارَ الثَّانِي هُوَ الْوَسْطَ.

وفي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَنْتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ، لَا تُطَلَّقَانِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ امْرَأَةً وَحَدَّهَا لَا تُطَلَّقُ، وَلَوْ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَحَدَّهَا، طُلِّقَتْ».

وفي «الجامع الصَّغِيرِ»: «لَوْ قَالَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: بَعْدَهَا أُخْرَى، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: بَعْدَ وَاحِدَةٍ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: مَعَ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ»^(٢). وَمَا يَجْمَعُ ذَلِكَ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْمَلْفُوظُ بِهِ أَوَّلًا هُوَ الْمَوْقِعُ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ بِالْأُولَى، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْمَلْفُوظُ أَوَّلًا هُوَ الْمَوْقِعُ آخِرًا وَقَعَتْ ثِنْتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «اِخْتِلَافِ زُفَرَ» فِي قَوْلِهِ «مَعَهَا وَاحِدَةً»: «تَقَعُ وَاحِدَةً».

وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَهَا أُخْرَى إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أَنَّهَا إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ يَقَعُ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَدْخُولَةٍ».

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٥١).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٩٤-١٩٥).

وفي «الجامع الكبير»: «أنت طالق تَطْلِيقَةً، أو: أنتِ طالقٌ بَعْدَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، أو: أنتِ طالقٌ قَبْلَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، أو: أنتِ طالقٌ تَطْلِيقَةً قَبْلَهَا تَطْلِيقَةً، أو: أنتِ [١٠٢/ب] طالقٌ تَطْلِيقَةً مَعَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، أو: مَعَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ طالقٌ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»^(١). ولو قال: أنتِ طالقٌ أَبَدًا يَوْمًا وَيَوْمًا لَا، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا آخِرُهُنَّ يَوْمُ السَّادِسِ، ولو قال: أنتِ طالقٌ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا، طَلَّقْتَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى.

جِنْسٌ: قال: الطَّلَاقُ إِذَا عَلَّقَهُ بِالْوَقْتَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِآخِرِ الْوَقْتَيْنِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ، طَلَّقْتَ بَعْدَ غَدٍ. وَالثَّانِي: أَنْ يُخَيَّرَهُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِأَوَّلِهِمَا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ [غَدٌ]^(٢) أَوْ بَعْدَ غَدٍ.

وَالثَّالِثُ: إِذَا خَيَّرَهُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «بِالْفِعْلِ يُعْتَبَرُ دُونَ الْقَوْلِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُعْتَبَرُ بِهِمَا جَمِيعًا»، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ، أَوْ إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ، فَإِنْ قَدِمَ فُلَانٌ رَأْسَ الشَّهْرِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ وَجَدَ رَأْسَ الشَّهْرِ قَبْلَ قُدُومِ فُلَانٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَقْدَمَ، وَإِنَّمَا التَّنْظُرُ إِلَى الْفِعْلِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»^(٣). وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ» وَ«نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أَوْ بَعْدَ غَدٍ، فَدَخَلَتْ الدَّارَ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يَبِجِيَءَ بَعْدَ غَدٍ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «تُطَلَّقُ بِدُخُولِ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٨١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «غدا».

(٣) لم أفق عليه.

الدار.

وإن علقَ الطَّلَاقَ بالوَقْتَيْنِ لا على وَجْهِ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ على ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْلَقَ الطَّلَاقُ بِالوَقْتِ، ثُمَّ وَقَّتْ هَذَا الوَقْتَ بِوَقْتِ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالوَقْتِ الْأَوَّلِ وَيَلْعُو الثَّانِي، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقُ اليَوْمِ غَدًا، أو غَدًا اليَوْمِ، بِأَوَّلِ اللَّفْظَيْنِ الَّذِي تَفَوَّهَ بِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ».

وَالثَّانِي: أَنْ [أ/١٠٣] يُعْلَقَ الطَّلَاقُ بِالوَقْتَيْنِ على وَجْهِ الْجَمْعِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقُ اليَوْمِ وَغَدًا، طُلَّقْتُ وَاحِدَةً بِالوَقْتِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَنْبُوِي: كُلُّ يَوْمٍ طَالِقٌ، فَهِيَ طَالِقٌ على مَا نَوَاهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»^(١).

«ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا وَاليَوْمِ، طُلَّقْتُ ثِنْتَيْنِ، اليَوْمِ وَاحِدَةً، وَغَدًا أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْقَعَ التَّطْلِيقَةَ فِي اليَوْمِ فَقَدْ عَجَّلَ ذَلِكَ، فَيَقَعُ مَا عَجَّلَ، وَيَتَأَخَّرُ مَا [أَجَّلَ]^(٢)، ولو قال: أَنْتِ طَالِقُ اليَوْمِ وَأَمْسِ، فَهِيَ ثِنْتَيْنِ، ولو قال: أَمْسِ وَاليَوْمِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ: اليَوْمِ وَغَدًا»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ. ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ غَدٍ وَغَدًا وَاليَوْمِ، تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، ذَكَرَهُ فِي «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ».

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُعْلَقَ الطَّلَاقُ بِفِعْلَيْنِ، وَهِيَ على ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

إِنْ قَدَّمَ الْفِعْلَيْنِ وَأَخَّرَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ طُلَّقْتُ [بِوُجُودِ]^(٣) آخِرِ الْفِعْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ [لم]^(٤) يُتِمُّ الْيَمِينَ حَتَّى يُكَمِّلَهُ بِالْفِعْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجُزَاءَ، كَرَجُلٍ قَالَ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٨٢).

(٢) في (أ) و(ب): «أخر».

(٣) في (ج): «لوجود».

(٤) في (ج): «لا».

لامرأته: أنت طالق إذا جاء فلان وفلان آخر فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يجيئان جميعاً، ذكره في «نوادير ابن رستم».

«ولو قدم ذكر الطلاق وأخر ذكر الفعلين طلقت بالفعل الأول واحدة، ولا يقع بالفعل الثاني شيء إلا أن [ينوي]»^(١) بكُلِّ فعلٍ تطليقة؛ لأنَّ اليمين قد ثبت بوجود أحد الفعلين؛ لوجود الشرط والجزاء، كرجلٍ قال لامرأته: أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان، لرجلٍ آخر، فأيهما جاء أولاً طلقت، وإذا جاء الثاني لا يقع به الطلاق.

والثاني: أن هذه اليمين بين الفعلين، كقوله: إذا جاء فلان فأنت طالق إذا جاء فلان، أيهما قدم طلقت.

والثالث: [١٠٣/ب] إن تعلق بوقتٍ وفعلٍ طلقت بكُلِّ واحدةٍ تطليقةً، كرجلٍ قال لامرأته: أنت طالق غداً وإذا قدم فلان، فهاتان تطليقتان، تُطلقُ غداً واحدةً، وإذا جاء فلانُ أخرى؛ لأنَّ الوقتَ مخالفٌ [للفعل]»^(٢)، فلا بدُّ أن يكون لكلِّ واحدٍ طلاقٌ على حدةٍ، ذكر هذه المسائل في «نوادير ابن رستم عن محمد»، وفي «كتاب الطلاق» إملاءً روايةً أبي سليمان عن أبي يوسف.

جنس: قال محمد: «ولو قال لامرأته: بهشتم ترا، منزله من العربية أن يقول: خلتيك، وقوله: [أرزني]»^(٣)، منزله من العربية أن يقول: خلتيك عن الزوجية.

قال أبو حنيفة في «نوادير ابن رستم»: «لو قال لامرأته بالفارسية: بهشتم

(١) في (أ) و(ب): «يعني».

(٢) في (ج): «الفعل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أرزبه»، وفي (ج): «أرذنيه».

ترا، لا يَكُونُ طَلًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، كَقَوْلِهِ: خَلَيْتُكَ»، وقال أبو حنيفة في «كِتَابِ الطَّلَا» للحسن بن زياد: «لو قال لامرأته: بهشتم، ولا نية له، كانت طالقة تطلقه يملك رجعتها»، وكذلك ذكر في «المجرد» مثله.

وقال في «كِتَابِ الطَّلَا» إملاءً رواية أبي سليمان: «إن قالت: طلقني، فقال في جواب كلامها، أو في حال الغضب: بهشتم، قال أبو حنيفة: «هو باطل، إلا أن ينوي الطلاق فتطلق»». ولو قالت: طلقني، فقال الزوج: خلتك، ثم قال: [أنوي] (١) الطلاق، لا يصدق، بالفارسية إذا قال: بهشتم، على وجه الجواب يصدق.

وفرق بينهما بأن لفظ الفارسية أقيمت مقام التخليية، فكانت أضعف حالاً منه، فلذلة الحال لا توقع الطلاق بغير النية، ولقوة قوله بالعربية: خلتك، [أوقعنا] (٢) الطلاق؛ لذلة الحال، وأما في حال الغضب يصدق؛ لأنه بلفظ العربية حالة الغضب يصدق، وأما على رواية الحسن ينبغي أن لا يصدق في الجواب [١٠٤/أ] وحال الغضب؛ لأنه لا يصدق في حالة الرضى أنه لم ينو الطلاق، فهذا أولى.

وأما إذا قال: بهشتم [أرزني] (٣)، أو بدأ بقوله: [أرزني] (٤) بهشتم، فهو سواء عند أبي حنيفة؛ لأن منزلته من العربية أن يقول: خلتك عن الزوجية، فيكون كناية، ويحتمل أن يكون صريحاً كقوله: أنت طالق عن زوجتين، فلا يقع الطلاق بالشك، ووقف على النية، فإذا نوى الطلاق

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أنو».

(٢) في (ج): «أوقعت».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ): «أرونيه»، وفي (ب): «أردينه»، وفي (ج): «أزدنيه».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أردينه»، وفي (ج): «أزدنيه».

تَكُونُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً؛ لاحتِمَالِهِ صَرِيحًا، وَإِنْ نَوَى بَايِنًا يَصِيرُ بَايِنًا؛ لاحتِمَالِهِ الكِنَايَةِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا يَكُونُ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ يَكُونُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَإِنْ جَحَدَ هَذِهِ المَقَالَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، كَانَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، ذَكَرَهُ فِي «المُجَرَّدِ».

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قال أبو يُوسُفَ: «إذا قال: [هشتي سه باد]»^(١)، في حالِ الغَضَبِ دَيَّنْتُهُ، وكذلك في عَضْرِ غَضَبٍ، وأُدَيْنَتْهُ في الدِّينِ، وإذا قال: هشتي، دَيَّنْتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ في غَضَبٍ أو جَوَابٍ فلا أُدَيْنُهُ، وَإِنْ قال: أَرَدْتُهُ، لم أُدَيْنُهُ»، وهذا كُلُّهُ قولُ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا ما قال أبو حَنِيفَةَ: بهشتي [صد]»^(٢) بار، وقال أبو يُوسُفَ في هذا: «لا أُدَيْنُهُ أَيضًا».

ولو قالتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا بالفارِسيَّةِ: بهل مرا، ولم تَقُلْ: [أزونه]^(٣)، في وَفَّتِ الرِّضَى، وقال: سه بار بهشتم، وذلك في الرِّضَى، فهو طَلَّاقٌ، وقوله: سه بار بهشتم، في الرِّضَى بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أزونه»، ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي يُوسُفَ.

وقال أبو يُوسُفَ في «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ»: «قَوْلُهُ: بهشتم أزونه، أو: أزونه بهشتم، هُوَ صَرِيحٌ بالفارِسيَّةِ في إِيقاعِ الطَّلَاقِ، وَمَنْزِلَتُهُ بالعَرَبِيَّةِ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، فيَقَعُ الطَّلَاقُ، سِوَاءَ نَوَاهِ أو لم يَنْوِ.

وإنْ كانَ جَوَابَ الكَلَامِ أو في غَضَبٍ أو رِضَى فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ولو [١٠٤/ب] قال: بهشتم، [ولم يَقُلْ]»^(٤): أزوي، لا في غَضَبٍ ولا في جَوَابِ الكَلَامِ، وقال: لم أَنْوِ الطَّلَاقَ، فالقولُ قَوْلُهُ في القِضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) في (ب): «تهشتي كاوسه بار».

(٢) في (أ): «سد».

(٣) في (أ): «أرديه».

(٤) من (أ) فقط.

تعالى؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ فِي رِضَى، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَضَبٍ أَوْ جَوَابِ كَلَامٍ، فَهِيَ طَالِقٌ فِي الْقَضَاءِ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ بِهَا [الرَّجْعَةُ] ^(١)، وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ فِي الْخُرُوجِ أَوْ فِي التَّفَقُّةِ، دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُدَيَّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ قَالَ: «قَوْلُهُ لَهَا: بَهَشْتُمْ، أَوْ: هَشْتِي، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ذِكْرُ طَلَاقٍ وَلَا جَوَابُ طَلَاقٍ، دُيِّنَ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي الرَّضَى وَفِي حَالِ الْغَضَبِ، كَقَوْلِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ: أَنْتِ مُخْلَاةٌ، أَوْ قَالَ: حَلَيْتُكَ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: طَلَاقُ الْقَاضِي الَّذِي لَا أُدِيْنُهُ قَوْلُهُ لَهَا: [زَوَى] ^(٢) بَهَشْتُمْ، فَهَذَا عِنْدَنَا الطَّلَاقُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ غَيْرَ الطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ نَوَى بَائِنًا كَانَ بَائِنًا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا»، هَذَا لَفْظُ «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَقَدْ يَرْتَفِعُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِذَا قَالَ: بَهَشْتُمْ، أَوْ: بَهَشْتِي، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يُصَدِّقُ».

جِنْسٌ: قَالَ: إِطْلَاقُ قَوْلِهِ: حِلُّ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ جَمِيعُ الْمُبَاحَاتِ، فَلَا يَحْتَسِبُ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ بِقُعُودِهِ وَقِيَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ، وَالْإِنْسَانُ يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ مَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ، وَيَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنْهُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ، وَلَا تَدْخُلُ الزَّوْجَةُ إِلَّا أَنْ [يُعَيَّنَهَا] ^(٣).

قَالَ فِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَوْ قَالَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ؛ فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ

(١) فِي (ج): «الرَّجْعِيَّة».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «زَوَى».

(٣) فِي (ج): «يُعَيَّنَهَا».

قال: «إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَنْثًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَقَبْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا [١٠٥/أ] كَفَّارَةٌ»، ولو قال: حِلُّ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ مِثْلُهُ».

وفي «كتاب طلاق الأضل»: «لو نَوَى امْرَأَتَهُ إِنْ قَرَّبَهَا حَنْثًا، وَيَكُونُ مُوَلِيًّا، وَتَبَيَّنَ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا، وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الطَّلَاقَ تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا يَكُونُ ثَلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَقَدْ نَوَى طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ مَعَ الطَّلَاقِ».

وذكر في «كتاب الطلاق» إملاء رواية أبي سليمان: «لا يَدْخُلُ المَأْكُولُ والمَشْرُوبُ فِيهِ إِذَا نَوَى امْرَأَتَهُ». وفي «نوادير هشام عن محمد»: «أَنَّهُ وَإِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ فَهُوَ عَلَيْهَا وَعَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

وفي «نوادير ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي مِنْ أَهْلِي أَوْ مَالٍ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَمْ يَحْنَثْ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهَذَا، - يَعْنِي: الطَّعَامَ - فَقَالَ: نَوَيْتُ بِالْأَوَّلِ طَلَاقًا، وَبِالطَّعَامِ يَمِينًا، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ طَلَاقًا، فَلَا يَحْنَثُ فِي الطَّعَامِ».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعَةَ: «إِذَا قَالَ لَامْرَأَتَيْنِ لَهُ: أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ فِي هَذِهِ الطَّلَاقَ، وَفِي الْأُخْرَى الِیْمِينَ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ عَلَيْهِمَا، وَقَوْلُهُ: نَوَيْتُ فِي هَذِهِ الِیْمِينَ، بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: نَوَيْتُ فِي هَذِهِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَفِي هَذِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا. وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَ: نَوَيْتُ فِي هَذِهِ الطَّلَاقَ، وَفِي هَذِهِ الِیْمِينَ، وَفِي هَذِهِ الكَذِبَ، وَفِي هَذِهِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ وَاحِدَةً، فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ، وَإِنَّ وَقَعَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، يَلْزَمُهُ أَشَدُّ الْأَمْرَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي مِنْ أَهْلِي وَمَالٍ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَ: لَمْ أَنْوِ

الطَّلَاقَ، فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [١٠٥/ب] وَالْجِمَاعِ، فَإِنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ حَنْثٌ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَسَقَطَتِ الْيَمِينُ مَتَى فَعَلَ أَحَدَهُمَا.

وَذَكَرَ فِي آخِرِ «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا نَوَى فِي الْمَرْأَةِ طَلَاقًا، وَفِي الطَّعَامِ تَحْرِيمًا وَيَمِينًا، كَانَ كَمَا نَوَى». وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَوْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: هَذَا الْمَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَأَكَلَ مِنْهُ قَلِيلًا، وَشَرِبَ مِنَ الْمَاءِ قَلِيلًا، حَنْثٌ. وَلَوْ قَالَ: الْخَمْرُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ الْخِنْزِيرُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ لَحْمًا، أَوْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ، عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، إِلَّا أَنْ يَعْني أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَكذلك: هَذَا فِي مَالِ فُلَانٍ، لَوْ قَالَ: مَالُ فُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَأَخَذَ مِنْ مَالِ فُلَانٍ شَيْئًا وَأَنْفَقَهُ حَنْثٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، إِلَّا أَنْ يَعْني أَنَّ مِلْكَ غَيْرِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ: مَالِي حَرَامٌ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَأَنْفَقَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ: ثَوْبِي عَلَيَّ حَرَامٌ، فَلَبِسَهُ، أَوْ: جَارِيَتِي فُلَانَةَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهَذَا عَلَى جَمَاعِهَا.

وَلَوْ قَالَ: كَلَامُ فُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، أَوْ قَالَ: دُخُولُ دَارِ فُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَدَخَلَهَا، أَوْ قَالَ: رُكُوبُ هَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَرَكَبَهَا، عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَوْلُهُ: الدَّابَّةُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ عَلَى رُكُوبِهَا، وَفِي الثَّوبِ عَلَى لُبْسِهِ، وَلَوْ بَاعَهُ يَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

وَفِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِي: لَسْتُ بِامْرَأَتِي، وَنَوَى الطَّلَاقَ، بَانَتْ بِتَطْلِيقِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ». وَفِي «نَوَادِرِ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ قَالَ رَجُلٌ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَلَمْ يُوَاكِهْهَا، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَوْ أَنَّهُ

واجتهها [يَقَعُ] ^(١) به الطَّلَاقُ إذا قال: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ».

وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءٌ رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إذا قال: والله ما أنت لي بامرأة، ينوي [به] ^(٢) الطَّلَاقَ، ليس هذا بِشَيْءٍ؛ [١٠٦/أ] لَأَنَّهُ خَبَرٌ [عَمَّا مَضَى] ^(٣)؛ لذلك لم يَقَعِ الطَّلَاقُ به، ولو قال: ما لي امرأَةٌ، وَنَوَى به الطَّلَاقَ، لا يَكُونُ طَلِاقًا، وكان كَذِبًا في قول أبي حَنِيفَةَ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لو قال لامرأته: لَسْتُ بِامْرَأَةٍ لِي إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، في قياس قول أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طَلَّقْتِ». وفي «الهاروني»: «لو قال: ما أنت لي بامرأة، أو قال: ما أنا لك بِزَوْجٍ، أو قال: ما أنت امرأتي، أو قال: قَدْ صِرْتِ غَيْرَ امْرَأَتِي، قال ذلك في رِضَى أو سُخْطٍ أو جَوَابِ كَلَامٍ سَأَلْتُهُ فِيهِ الطَّلَاقَ، وقال: نَوَيْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، كانت طَالِقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ قال: نَوَيْتُ ثَلَاثًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ، وهذا كُلُّهُ قول أبي حَنِيفَةَ».

جِنْسٌ: قال: قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي، صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ؛ لِوُجُودِ كَافِ التَّشْبِيهِ، فلا يَكُونُ إِلَّا ظَهَارًا، وَهَذِهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا ظَهَارًا، إِذَا نَوَى به الطَّلَاقَ وَالتَّحْرِيمَ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «إِذَا أَرَادَ بِالتَّحْرِيمِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلِاقٌ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ طَلِاقِ الْأَصْلِ».

(١) في (ج): «وقع».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) في (ج): «عن ما مضى».

وإن لم يكن له نيّة فهو ظهاراً في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وإن نوى الكذب أخبر عما مضى، لا يسع المرأة أن تقبل ذلك منه في القضاء، ويسعها ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وإن أراد التحريم فهو تحريم ظهار، وليس بتحريم يمين، ذكر كل ذلك في «كتاب الطلاق» إملاءً رويته بشر بن الوليد.

والمسألة الثانية: لو قال لها: أنت علي كأني، قال في «كتاب طلاق الأصل»: «إن نوى ظهاراً فهو ظهار، وإن نوى البر والكرامة لم يكن ظهاراً، وإن لم يكن له نيّة فليس بشيء في قول أبي حنيفة، وقال محمد: «هو ظهار»، وعن أبي يوسف روايتان، [١٠٦/ب] قال أبو يوسف في «نوادير ابن رستم»: «إن لم يكن له نيّة فليس بشيء»، وقال أبو يوسف في «كتاب الطلاق» إملاءً رويته بشر بن الوليد: «إن لم تكن نيّة فهو يمين، إن [تركها]»^(١) أربعة أشهر بانت بالإيلاء». وإن نوى الكذب، قال محمد في «كذب نوادر هشام»: «دين، إلا أن يكون في غضب فهو يمين، إلا أن ينوي طلاقاً أو ظهاراً فيكون ما نوى».

المسألة الثالثة: إذا قال: أنت علي حرام كأني، إن أراد به الطلاق فهو طلاق، وإن أراد ظهاراً فهو ظهار، وإن لم يرد واحداً منهما فهو ظهار، وإن أراد التحريم ولم ينو الظهار فهو ظهار، ذكره في «كتاب طلاق الأصل». وقال محمد في «نوادير ابن سماعة»: «إنه ظهار، وإن حرّمها نفسها فهو إيلاء». وفي «كتاب الطلاق» إملاءً: «إن نوى بالحرمان الطلاق، ألزمته الطلاق». والمسألة الرابعة: لو قال: أنت علي كالميتة أو كالحم الخنزير أو كالدم،

(١) في (أ) و(ب): «يتركها».

وَعَنَى طَلَاقًا، كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَعْنِ الطَّلَاقَ كَانَ إِيلَاءً، وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِنْ نَوَى الكَذِبَ دُيِّنَ، إِلَّا فِي الغَضَبِ فَهُوَ يَمِينٌ». وَفِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» لِابْنِ شُجَاعٍ: «أَنْتِ عَلِيٌّ كَالْمَيْتَةِ، كَانَ ظَهَارًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ».

وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «أَنْتِ عَلِيٌّ مِثْلُ أَبِي، إِنْ نَوَى ظَهَارًا فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ»^(١). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «اخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «أَنْتِ عَلِيٌّ مِثْلُ أَبِي، وَهُوَ يَنْوِي بِالْحَرَامِ طَلَاقًا، وَبِقَوْلِهِ: «مِثْلُ أَبِي» ظَهَارًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ مِثْلُ أُمِّي إِنْ قَرُبْتِكِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَ، وَإِنْ قَرَّبَهَا سَقَطَ عَنْهُ الْيَمِينُ، وَيَكُونُ مُظَاهِرًا».

وَفِي [١٠٧/أ] «كِتَابِ الظَّهَارِ» إِيمْلَاءٌ رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الزِّمُّهُ الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ إِذَا نَوَى بِالْحَرَامِ طَلَاقًا، وَبِقَوْلِهِ: مِثْلُ أُمِّي، ظَهَارًا»». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «أَنْتِ عَلِيٌّ مِثْلُ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَهُوَ ظَهَارٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ^(٢) مِثْلُ أُمَّتِي، وَلَمْ يَقُلْ: عَلِيٌّ، وَلَمْ يَكُنْ نِيَّةً، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ».

جِنْسٌ: قَالَ: مَسَائِلُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: مَا لَا يُصَدَّقُ إِذَا قَالَ: لَمْ أَنْوَ الطَّلَاقَ، سَوَاءً كَانَ فِي حَالِ غَضَبٍ أَوْ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُصَدَّقَ حَالِ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ، وَيُصَدَّقُ فِي حَالِ الغَضَبِ،

(١) لم أفق عليه.

(٢) بعدها في (ب) و(ج) زيادة: «علي»، والأليق بالسياق حذفها.

إن لم يَنُو الطَّلَاقَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَدَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَنُو الطَّلَاقَ، سَوَاءً كَانَ الْحَالُ حَالِ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ أَوْ حَالِ الْغَضَبِ.

أَمَّا الَّذِي لَا يُصَدَّقُ فِي الْحَالَيْنِ قَوْلُهُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَاخْتَارِي، وَاعْتَدِّي.
وَأَمَّا الَّذِي يُخْتَلَفُ [بِمُذَاكِرَةِ] ^(١) الطَّلَاقِ وَالْغَضَبِ قَوْلُهُ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ»،
و«بَرِيَّةٌ»، و«بَتَّةٌ»، و«بَتْلَةٌ»، و«حَرَامٌ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» ^(٢).
وَأَمَّا الَّذِي يُصَدَّقُ فِي الْحَالَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَنُو الطَّلَاقَ «قَوْلُهُ: اخْرُجِي، وَاعْزِلِي،
وَتَقَنَّعِي، وَاسْتَبْرِئِي، وَقُومِي، وَاذْهَبِي، وَتَزَوَّجِي، وَلَا نِكَاحَ لِي عَلَيْكَ»، ذَكَرَهُ
فِي «طَّلَاقِ الْأَصْلِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي، فَقَالَ الزَّوْجُ: خَلَيْتُ سَبِيلَكَ،
ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ، لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَيُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَنُو الطَّلَاقَ».

وَفِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ مِنْ
زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ: لَا نِكَاحَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ: لَا مِلْكَ لِي
عَلَيْكَ، أَجَابَهَا بِذَلِكَ فِي غَضَبٍ، [١٠٧/ب] أَوْ جَوَابٍ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، يُدَيِّنُ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْقَضَاءِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا أُدَيِّنُهُ فِي الْقَضَاءِ»، وَقَالَ
فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» لَابْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ لَمْ
يَنُو الطَّلَاقَ»».

وَإِذَا كَانَ فِي جَوَابِ الْإِيْلَاءِ فِي قَوْلِهِ: قَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، أَوْ: لَا سَبِيلَ لِي

(١) فِي (ب) وَ(ج): «مُذَاكِرَةٌ».

(٢) «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٢٠٥-٢٠٦).

عليك وَقَدْ بِنْتِ، وَقَوْلُهُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، واختاري، ولو قال ذلك في حال الرضى، ثُمَّ قَالَ: [لم] ^(١) أَنُو الطَّلَاقَ، دُيِّنَ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

ولو سَأَلْتَهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَيَّ [الطَّلَاقِ] ^(٢)، إِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي حَالِ الْغَضَبِ.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا فِي الْجَوَابِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: خَلِيَّةٌ، لَمْ يُصَدَّقْ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ طَلَاقًا، وَلَوْ قَالَ: الْحَقِّي أَهْلَكَ وَاسْتَبْرِي، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ طَلَاقًا.»
«لَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، [فَقَالَتْ] ^(٣): هَبْنِي طَلَاقِي، [فَقَالَ] ^(٤): وَهَبْتُكَ طَلَاقَكَ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ»، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ».

ولو قَالَ: تَنَحَّى عَنِّي، يَنْوِي الطَّلَاقَ، طَلَّقَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَلَوْ قَالَ: الْحَقِّي بِرَبِّضِكَ، وَنَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَ: الْحَقِّي بِرَبِّضِكَ، وَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، سَوَاءٌ، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةً ابْنِ سَمَاعَةَ.

وقد سَأَلْتُ أبا الفتح ابنَ جِئِي التَّحَوِيَّ ^(٥) بِبَغْدَادَ عَنِ الرَّبِّضِ، فَقَالَ:

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «الإطلاق».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فقال».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فقال».

(٥) هو: عثمان بن جِئِي، أبو الفتح الموصلي، إمام العربية والنحو، وصاحب التصانيف الكثيرة البديعة، لزم أبا علي الفارسي دهرًا وسافر معه حتى برع وصنّف، وسكن بغداد، -

«الرَّبْضُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا تَأْوِي إِلَيْهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

جاء الشتاء و[لَمَّا] ^(١) أَتَّخِذُ رَبْضًا * يَا وَيْحَ [نَفْسِي] ^(٢) مِنْ حَفْرِ الْقَرَامِيصِ ^(٣)

[١٠٨/أ] وذلك أَنَّ الْعَرَبَ يَحْفِرُونَ مَوْضِعَ الرَّمْلِ، وَيَدْخُلُونَ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

وقال في «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «قَدْ أَعْرَضْتُ عَنْ طَلَاقِكَ، أَوْ خَلَيْتُ

سَبِيلَ طَلَاقِكَ، [لَا] ^(٤) يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ: تَرَكْتُ طَلَاقَكَ، أَوْ خَلَيْتُ

سَبِيلَ طَلَاقِكَ، [يَنْوِي] ^(٥) بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ تَخْلِيَةَ الطَّلَاقِ

وَتَرْكُهُ قَدْ يَكُونُ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مِلْكِهِ.

وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءٌ رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «لَوْ قَالَتِ امْرَأَتُهُ: طَلَّقَنِي،

فَقَالَ: نَعَمْ هَذَا مِيعَادٌ، لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، كَانَ طَلَّقَةً

وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَلَوْ قَالَتِ

الْمَرْأَةُ: أَنَا طَالِقٌ؟ فَقَالَ الزَّوْجُ: نَعَمْ، كَانَتْ طَالِقًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا

مُسْتَقْبَلًا، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْخَبَرَ عَمَّا نَوَى وَقَعَ.

وتخرَّج به الكبار، قرأ على المتنبي ديوانه وشرحه، تُؤْفَى لِلْيَلْتِنِ بَقِيَّتَا مِنْ صَفْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ

وَتَسْعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت (١٥٨٥/١٢) و«سير أعلام

النبلاء» للذهبي (١٧/١٧).

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب في وزن البيت، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لم».

(٢) في مصادر التخريج: «كفِّي».

(٣) ذكره ابن السكيت في «الألفاظ» (ص ٣٥١) من غير عزو، ونقله عنه الجوهري في

«الصحاح» (١٠٥١/٣ مادة: ق ر م ص)، وذكره السَّرْقُسْطِيُّ في «الدلائل» (٨٩٢/٢) من إنشاد

ابن الأعرابي، والله أعلم. قال الْمُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٣١٦/١ مادة: ر ب ض):

«الْقُرْمُوصُ: حُفْرَةٌ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ يَقْعُدُ فِيهَا مِنَ الْبَرْدِ».

(٤) من (أ) و(ب) فقط.

(٥) في (ج): «فنوى».

ولو قالت: اجعل أمري في يدي في الطلاق، فقال: نعم، فهذا ميعاد له، ولو قالت: أمري في يدي في الطلاق، فقال: نعم، فهذا قد ملكها أمرها. ولو قالت: اشتريت منك بألف درهم، فقال الآخر: نعم، أو قال: قد فعلت، فالبيع لازم، والعناق كالطلاق».

فقد صرح أن المشتري إذا حصل من جهته لفظ بصورة الخبر ينعقد به البيع، ولا يحتاج بعد ذلك إلى قبوله، ولا يشبه قوله: بعني، [فقال] (١): بعث، لا يتم ما لم يقل: قبلت؛ لأنه لم يكن بصورة الخبر.

وقال في «اختلاف زفر»: «قال أبو يوسف: إذا قال لها: أنت طالق فاعتدي، فهي واحدة إلا أن ينوي اثنتين، ولو قال: أنت طالق اعتدي، فهي ثنتان إلا أن ينوي واحدة، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء، ولو قال: أنت طالق واعتدي، فهي اثنتان».

وقد [١٠٨/ب] ذكر في «مسائل أحمد القاري» (٢)، عن محمد بن الحسن: «لو قال: أنت طالق فاعتدي، وأراد بقوله: «فاعتدي» العدة، يصدق في القضاء مع يمينه أنه أراد ذلك».

وفي «كتاب طلاق الأصل»: «لو قال: اعتدي اعتدي، ونوى

(١) في (ج): «فقلت».

(٢) هو: أحمد، عُرف بالقاري، من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه عن أبي حنيفة أن «المعلومات»: العشر، وعن محمد: «أنها أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده، هكذا ذكره الكرخي. وذكر الطحاوي: «أن قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن «المعلومات» العشر، و«المعدودات» أيام التشريق»، قال أبو بكر الرزاي: والذي روى عنهم أبو الحسن أصح، قاله القرشي في «الجواهر المضية» (١/رقم: ٢٨٤)، ولم يذكر فيه شيئاً آخر، ولم أقف له على ترجمة غير هذه.

الطَّلَاق، فهي الطَّلَاقُ وكانت ثلاثًا، وإن قال: نَوَيْتُ بِالأُولَى الطَّلَاقَ
و[بِالثَّانِيَتَيْنِ] ^(١) العِدَّةَ، يُصَدَّقُ فِي القَضَاءِ. وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ: «لو
قال: نَوَيْتُ بِالْوَسْطَى طَلَاقًا، و[بِالأُخْرَتَيْنِ] ^(٢) أَنْ تَعْتَدَّ، يُصَدَّقُ فِي القَضَاءِ،
وإن قال: لم أُنَوِّ فِي الباقِيَتَيْنِ شَيْئًا، فَهُوَ ثَلَاثٌ، وإن قال: نَوَيْتُ بِالأُخْرَى
طَلَاقًا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا لم يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي الأُولَتَيْنِ».

وفي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» لِلحَسَنِ: «إِذَا قال: نَوَيْتُ بِالأُخْرَى طَلَاقًا، ولم أُنَوِّ
بِالأُولَتَيْنِ شَيْئًا، أو قال: نَوَيْتُ بِالْوَسْطَى طَلَاقًا، ولم أُنَوِّ بِالأُولَى ولا بِالأُخْرَى
شَيْئًا، لم يُصَدَّقْ فِي القَضَاءِ، وَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا».

جِنْسٌ: قال: إِذَا وَقَعَتِ الإِجَارَةُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، وَقَدِ اسْتَأْجَرَ سَنَةً، فَإِنَّ
أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالأَهْلَةِ، وَيَكْمُلُ هَذَا الشَّهْرُ بِالأَيَّامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ذَكَرَهُ فِي
«كِتَابِ إِجَارَاتِ الأَصْلِ». وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قال أبو
حَنِيفَةَ: «الجَمِيعُ بِالأَيَّامِ»، وقال أبو يُونُسَ: «هذا كالإِيلَاءِ»؛ فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ
فِي الإِيلَاءِ يُخَالِفُهُ، فَيَكُونُ شَهْرًا بِالأَيَّامِ، وَسائِرُ الشُّهُورِ بِالأَهْلَةِ». وفي «كِتَابِ
طَلَاقِ الأَصْلِ»: «إِذَا طَلَّقَهَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ تَعْتَدُّ كُلَّهَا بِالأَيَّامِ».

وفي «الكَيْسَانِيَّاتِ» رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الكَيْسَانِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
أَبِي يُونُسَ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالأَهْلَةِ إِلاَّ الشَّهْرَ الأَوَّلَ، فَإِنَّهُ يَكْمُلُ
بِالأَيَّامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا». وفي «كِتَابِ الأَيْمَانِ» إِمْلَاءُ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «أَنَّهُ
يُعْتَبَرُ تِسْعِينَ يَوْمًا إِذَا طَلَّقَهَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، [أ/١٠٩] وفي الوَفَاةِ مِثْلَهُ وَثَلَاثِينَ
يَوْمًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وقال أبو يُونُسَ: «يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالأَهْلَةِ إِلاَّ ذَلِكَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بِالثانيتين».

(٢) في (ب): «الأخيرتين».

الشَّهْرَ، فَإِنَّهُ يَكْمُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا». وقال أبو حنيفة في «الإيلاء»: «إذا آلى من امرأته الحرّة في بعض الشهر، [يُحْتَسَبُ] ^(١) بالأيام حتى يكمل مئة وعشرين يومًا»، وقال أبو يوسف: «ذلك الشهر، والباقي بالأهلة».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو تزوج امرأة فجاءت بسقط بعد أربعة أشهر إلا يومًا، لم يجز التكاح إذا كان قد استبان خلقه؛ لأنه لا يستين خلقه إلا في مئة وعشرين يومًا: أربعين نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، وإن أسقط لأربعة أشهر [تامًا] ^(٢)، فهو من الزوج، والعمل على مئة وعشرين يومًا دون شهر الهلال، وإن تزوجها في عشر من الشهر، فخمسة أشهر بالأهلة، وعشرين يومًا في الشهر السادس في لزوم الولد، ولا يشبه السقط».

وفي «كفارة الأيمان» إملاء: «إذا كان عليه صوم شهرين في كفارة القتل، [فشرع] ^(٣) في الصوم عن الكفارة في بعض الشهر بالأيام، والباقي بالأهلة». وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «يؤجل العنين بالأيام سنة كاملة لا بالأهلة، فإنها بالأيام تكون ثلاث مئة يوم وخمسة وستون يومًا، وبالأهلة تكون ثلاث مئة وخمسة وخمسون يومًا، فيكون بينهما عشرة أيام، وقد اعتل حاكم الحرميين في تأجيل العنة ^(٤)، فقال: «إنّ للسنة فصولاً

(١) في (ج): «يحسب».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «تام».

(٣) في (ج): «يشرع».

(٤) قال النسفي في «طلبية الطلبة» (ص ١٣٦): «العنة: صفة العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة».

أَرْبَعَةً، فِي كُلِّ فَضْلِ مِنْهَا عِلَّةٌ تَعْتَرِيهِ وَيُمْضِيهَا [بِتَخْلِيَةٍ] ^(١)، فَإِذَا مَضَتْ
السَّنَةُ وَلَمْ تَزَلِ الْعِلَّةُ عُلِمَ أَنَّهَا آفَةٌ أَبَدِيَّةٌ، وَعِلَّةٌ أَرْبَعَةٌ، وَالسَّنَةُ شَمْسِيَّةٌ لَا
قَمَرِيَّةٌ.

وَفِي «نَوَادِرِ دَاوِدِ بْنِ رُشَيْدٍ»: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ
لَا مَرَاتِي: [ب/١٠٩] أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَقَدْ مَضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ،
قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا تُطَلِّقِي حَتَّى يَمْضِيَ مِثْلُ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْقَابِلِ»،
وَقَالَ: «بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ تُحَوَّلْ».

جِنْسٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا خَرَجَ نِصْفُ الْبَدَنِ غَيْرَ
الرَّأْسِ فَقَدْ انْتَقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ
خَرَجَ مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ نِصْفُ الْبَدَنِ غَيْرَ الرَّجْلَيْنِ، مِنْ الْعَجْزِ إِلَى نِصْفِ
الْبَدَنِ، فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ»، وَقَدْ [فَسَّرَهُ] ^(٢) مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «أَنَّ
النِّصْفَ مِنَ الْبَدَنِ هُوَ مِنَ أَلْيَتَيْهِ إِلَى مَنْكَبَيْهِ، هَذَا الْبَدَنُ، وَلَا [يُعْتَدُّ] ^(٣)
بِالرَّجْلَيْنِ وَلَا بِالرَّأْسِ».

قَالَ فِي «الْمَهَارُونِيَّ»: «لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: رَاجِعْتُكَ، بَعْدَمَا خَرَجَ الْأَكْثَرُ مِنَ
الْوَالِدِ، لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ جَازَ التَّكَاخُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
خَرَجَ الْأَقْلُ مِنَ الْوَالِدِ كَانَتْ رَجْعَةً، وَلَمْ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ، وَلَوْ حَضَرَ الرَّجُلُ امْرَأَةً
تَلِدُ فَخَرَجَ بَعْضُ وَلَدِهَا فَجَرَحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مَا بَقِيَ وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ تِلْكَ
الْجِرَاحَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ الْأَكْثَرُ ثُمَّ جَرَحَهُ وَهُوَ عَمْدٌ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ

(١) فِي (ج): «بتخليته به».

(٢) فِي (ج): «فسر».

(٣) فِي (ج): «يعتبر».

حَطَأً فَإِنْ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ الْأَقْلُ ثُمَّ جَرَحَهُ ثُمَّ مَاتَ، كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْأَكْثَرُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ^(١) خَرَجَ حَيًّا بَعْدَمَا فَقَأَ عَيْنَهُ كَانَ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْعَيْنَيْنِ».

وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ جَاءَتِ الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَانِنًا الْمَدْخُولُ بِهَا بِوَلَدٍ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ لِأَقْلٍ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَخَرَجَ الْبَاقِي لِأَقْلٍ مِنْ سَنَتَيْنِ، لَمْ يَلْزَمُهُ حَتَّى يُخْرَجَ الرَّأْسُ وَنِصْفُ الْبَدَنِ لِأَقْلٍ مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ يُخْرَجَ مِنْ [١١٠/أ] قَبْلَ الرَّأْسِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْبَدَنِ لِأَقْلٍ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَيُخْرَجُ مَا بَقِيَ لِأَكْثَرٍ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَلَوْ خَرَجَ الرَّأْسُ فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ وَجَبَ الدِّيَّةُ، وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ فِي أُذُنَيْهِ، وَلَوْ قَطَعَ الرَّجْلَيْنِ قَبْلَ خُرُوجِ الرَّأْسِ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ».

وفي «نوادير هشام» في «باب العتق»: «لَوْ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ، وَقَدْ خَرَجَ رَأْسُ الْوَلَدِ مَعَ نِصْفِ الْبَدَنِ، لَا تُعْتَقُ حَتَّى يُخْرَجَ النِّصْفُ سِوَى الرَّأْسِ».

جنس: قال: كُلُّ مَنْ لَوْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِظَهْرِ امْرَأَةٍ أُخْرَى يَكُونُ مُظَاهِرًا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ إِلَى صَدْرِهَا، وَإِلَى رَأْسِهَا، وَمِنْ تَحْتِ رُكْبَتَيْهَا إِلَى رِجْلَيْهَا، لَا تَحْتِ صَدْرِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا».

قال في «كتاب استحسان الأصل»: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظَرَ الرَّجُلُ مِنْ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ الْبَالِغَةِ وَأُخْتِهِ وَكُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ»^(٢). وَالْأَبُ

(١) في (أ): «لو».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٣/٣-٤٤).

الأجناس للناظفي

يَنْظُرُ مِنْ امْرَأَةِ الابْنِ، وَاِبْنُ زَوْجِهَا يَنْظُرُ لَامْرَأَةِ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ أُمُّهُ،
وَأُمُّ زَوْجَتِهِ وَابْنَةُ الْمَدْخُولِ بِأُمِّهَا كَالْأُمِّ مَعَ ابْنِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا
فَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمُ الْمُنَاكِحَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الرِّضَاعُ.

وَالثَّانِي: النَّسَبُ.

وَالثَّالِثُ: النِّكَاحُ.

وَالرَّابِعُ: الوِطْءُ، كَابْنَةِ امْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِأُمِّهَا.

«لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ [أُمِّي]»^(١)، يَكُونُ مُظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ
كَظَهْرِ ابْنَتِكَ، وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، يَكُونُ مُظَاهِرًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا يَكُونُ
مُظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ: كَرُكْبَةِ أُمِّي، الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ
النَّظَرُ إِلَى رُكْبَةِ الْأُمِّ، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ:
أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ امْرَأَةِ أَبِي [١١٠/ب] أَوْ ابْنِي، كَانَ مُظَاهِرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الرَّهْنِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ أَبِي يُوسُفَ: «لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ:
أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ زَنَا بِهَا وَابْنَتَهَا، لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا». وَفِي
«كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءً أَبِي يُوسُفَ^(٢): «لَوْ [لَمَسَ]»^(٣) بِشَهْوَةٍ، أَوْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ،
وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ ابْنَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَوْ أُمِّهَا، فِي
قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَكُونُ مُظَاهِرًا».

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أمه».

(٢) في (ب): «في «كتاب الطلاق» إملاء، رواية أبي يوسف»، وفي (ج): «قال أبو يوسف في
«كتاب الطلاق»».

(٣) في (ج): «مس».

ولو فَجَرَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ لَامْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ فُلَانَةَ الَّتِي فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ مُظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِمْ.

قال الشيخ أبو العباس: فأما في أمّ المزنّية وابنتها لا يكونُ مُظَاهِرًا. وفي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ: لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا، وَصَدْرِهَا، وَعُنُقِهَا، وَسَاقِهَا كَسَائِرِ الْحَرَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

قال: وما أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ أُبِيحَ مَسُّهُ، وما لم يُبَحَّ لَهُ النَّظَرُ لم يُبَحَّ لَهُ مَسُّ ذَلِكَ، إِلَّا وَجْهَ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ الْعَضْوِ، وَلَا يَمَسُّ وَجْهَ الْأَجْنَبِيَّةِ. وقد ذَكَرَ فِي «كِتَابِ مَنْاسِكِ الْأَصْلِ»: «وَالْمَرْأَةُ تُسَدُّ عَلَى وَجْهِهَا»^(١).

وفي «كِتَابِ التَّكَاحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «قال أبو يوسُفَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنِ غَيْرِهِ: «الْعُلَامُ الْمُرَاهِقُ: هُوَ الَّذِي يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ وَتَشْتَهِيهِ الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّسْتُرُ مِنْ هَوْلَاءِ، وَلَيْسَ يُرَخَّصُ لِلْمَرْأَةِ فِي كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَنْ تَسْتُرَ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ أَحَبُّ إِلَيَّ...»، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ مَا ذَكَرَهُ: «قال أبو يوسُفَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ»».

قال الشيخ أبو العباس: فَقَدْ ذَكَرَ كَرَاهَةَ النَّظَرِ فِي الرَّجُلِ الْبَالِغِ، وَفِي حَقِّ الْمُرَاهِقِ ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ.



(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٢٤/٢).

كِتَابُ الْعَتَاقِ

[١١١/أ] قال في «كِتَابِ عَتَاقِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَا عَتِيقُ، أَوْ: يَا حُرُّ، أَوْ: يَا مَوْلَايَ، عَتَقَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ قَالَ: يَا حُرَّ النَّفْسِ، عَتَقَ فِي الْقَضَاءِ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَوْ سَمَى عَبْدَهُ حُرًّا، فَقَالَ لَهُ: يَا حُرُّ، لَا يُعْتَقُ إِذَا كَانَ «حُرًّا» اسْمًا مَعْرُوفًا بِهِ». وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَوْ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ: يَا حُرَّةُ، أَوْ قَالَ: قُومِي يَا حُرَّةُ، أَوْ قَالَ: يَا حُرَّةُ، أَوْ: اذْهَبِي يَا حُرَّةُ، عَتَقَتْ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ بِهِ الْعِتْقَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْإِكْرَامَ، ذِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُدَيْنُ فِي الْقَضَاءِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَا خَالِي، أَوْ: يَا عَمِّي، أَوْ: يَا جَدِّي، أَوْ: يَا ابْنِي، أَوْ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ: يَا عَمَّتِي، أَوْ: يَا خَالَتِي، أَوْ: يَا أُخْتِي، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَا أُخِي، [لَا] ^(١) يُعْتَقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ: يَا بُنَيَّةُ، لَا تُعْتَقُ».

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ عَضْوٍ نُفِقْدُ بِفَقْدِهِ الرُّوحَ إِذَا عُلِقَ بِهِ الْحُرِّيَّةُ يُعْتَقُ، وَمَا بِفَقْدِهِ لَا يَكُونُ فَقْدُ الرُّوحِ لَا يُعْتَقُ.

قَالَ فِي «كِتَابِ عَتَاقِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ: رَأْسُكَ حُرٌّ، أَوْ: بَدَنُكَ حُرٌّ، أَوْ: جَسَدُكَ حُرٌّ، أَوْ: نَفْسُكَ حُرٌّ، أَوْ: وَجْهُكَ حُرٌّ، أَوْ: رُوحُكَ [حُرٌّ] ^(٢)، أَوْ كَانَتْ

(١) من حاشية الشلبي على «تبيين الحقائق» (٦٩/٣) فقط.

(٢) من (ج) فقط.

أمة فقال: فَرَجُكِ حُرٌّ، عَتَقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وفي «الهاروني»: «إذا قال: رَقَبْتُكَ حُرٌّ، أو: بَعْضُكَ حُرٌّ، عَتَقَ، ولا يُدَيِّنُ فِي هَذَا كُلَّهُ إِنْ قال: لم أُرِدْ به العِتْقَ.»

وفي «نوادير معلّى»: «لو قال: جُزءُ مِنْكَ حُرٌّ، أو قال: شَيْءٌ مِنْكَ حُرٌّ، يُعْتَقُ مِنْهُ ما شاء المولى فِي قولِ أَبِي حَنِيفَةَ»^(١). وفي «البرامكة»: «لو أَعْتَقَ رَأْسَهُ، فقال: رَأْسُكَ حُرٌّ، أو: فَرَجُكِ حُرٌّ، عَتَقَ، وكذلك هَذَا فِي البَيْعِ والهَبَةِ، إذا قال: بَعْتُ مِنْكَ رَأْسَ العَبْدِ، أو قال: وَهَبْتُ رَأْسَهُ، وَأَطْلَقَ، كان يَتَعَلَّقُ الهَبَةَ.»

وفي «كتاب العتاق» إملاءً: [١١١/ب] «لو قال: بَعْتُ عَبْدِي بِكَذا وَكَذا دِرْهَمًا، وقال الآخر: قَبِلْتُ، لم يَكُنْ بَيْعًا ولا تَزْوِيجًا، أو قال: تَزَوَّجْتُ يَدَهَا مِنْكَ، لم يَجْزُ، والعِتاقُ والتَّزْوِيجُ والظَّلَاقُ سَوَاءٌ.»

قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: فَقَدْ جَوَّزَ البَيْعَ المُضَافَ إلى الرِّأْسِ مُطْلَقًا إذا لم يُعْتَقَ عُضْوُ الرِّأْسِ، فَعَلَى هَذَا فِي التَّكاحِ مِثْلُهُ أَنَّهُ لو قال: زَوَّجْتُ رَأْسَ أُمِّي أو ابْنِي مِنْكَ، يَنْعَقِدُ التَّكاحُ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ فِيمَا لا يَصِحُّ البَيْعُ المُضَافُ إلى اليَدِ سِوَى بَيْنِهِ وَبَيْنَ التَّزْوِيجِ.

وفي «عتاق الأصل»: «لو قال: يَدُكَ حُرٌّ، أو: رِجْلُكَ حُرٌّ، أو: أَصْبَعٌ مِنْ أَصَابِعِكَ، أو: سِنَّ مِنْ أَسْنَانِكَ، أو: دَمُكَ حُرٌّ، أو: قَرْنُكَ حُرٌّ، أو: بَلْغَمُكَ حُرٌّ، هَذَا كُلُّهُ باطِلٌ.»

وفي «الهاروني»: «أَنْفُكَ حُرٌّ، أو: صَدْرُكَ، أو: بَطْنُكَ، أو: ظَهْرُكَ، أو: جَنْبُكَ، أو فَخِذُكَ، أو شَعْرُكَ، أو نَفْسُكَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ، نَوَى به العِتْقَ أو لم يَنْوِ.» وهذا كُلُّهُ على قِياسِ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأبي يُوْسُفَ وَرُفْرَ.

(١) لم أقف عليه.

وفي «كتاب العتاق» إملاءً: «كَبِدُكَ حُرٌّ، أو: مَعِدَتُكَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ». وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قال أبو يوسُفَ: «لو قال لِرَأْسِ مَمْلُوكِهِ: هذا رَأْسُ حُرٍّ، لا يُعْتَقُ، وكذلك لو خَاطَ مَمْلُوكُهُ ثوبًا، فقال: هذه خِياطةُ حُرٍّ، لا يُعْتَقُ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي رَجَاءٍ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَوَّلُ مَسْأَلَةٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: رَأْسُكَ حُرٌّ، لم يُعْتَقُ، ولو قال: رَأْسُكَ رَأْسُ حُرٍّ، وَنَوَى، عَتَقَ إِذَا نَوَاهُ». وفي «الهارُوني»: «إِذَا رَأَاهَا تَمَشِي، فقال مَوْلَاهَا: هذه مِشِيَّةُ حُرَّةٍ، أو رَأَاهَا تَتَكَلَّمُ، فقال: هذا كَلَامُ حُرٍّ، لم تُعْتَقُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ الْعِتْقَ، وهذا قولُ أَبِي يوسُفَ»، وقال الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ قَوْلِ [١١٢/أ] نَفْسِهِ: «تُعْتَقُ فِي الْقَضَاءِ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

وفي «كتاب العتاق»: «لو قال لِمَمْلُوكِهِ: ما أنت إِلَّا حُرٌّ، عَتَقَ». وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لو قال: حَسِبْتُكَ حُرًّا، أو قال: أَصْلُكَ حُرٌّ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ سَبِيٍّ، وَأَنَّ أَصْلَهُ حُرٌّ، فَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ لا يُعْتَقُ، ولو قال: أَبِوَاكَ حُرَّانٍ، لم يُعْتَقُ». وقال في «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يوسُفَ: «لو قال الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ: الْعَمَلُ [الذي] ^(١) أَعْمَلُهُ شَدِيدٌ، فقال المولى: قَدْ أَعْتَقْتُكَ مِنَ الْعَمَلِ، أَنَّهُ حُرٌّ. ولو قال لِأَمَتِهِ: فَرَجُكَ حُرٌّ مِنَ الْجَمَاعِ، فَهِيَ حُرَّةٌ فِي الْقَضَاءِ، وَيَسَعُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى الْعِتْقُ» ^(٢). وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: اسْتُكَّ حُرٌّ، كان حُرًّا، وكذلك لو قال: ذَكَرَكَ حُرٌّ، كان حُرًّا». وفي «كتابِ أَصْلِ الْفِقْهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، مَسَائِلَ الْخِصَّافِ: «لو قال لِعَبْدِهِ: فَرَجُكَ حُرٌّ، لا يُعْتَقُ،

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بالذي».

(٢) لم أقف عليه.

وفي الجارية تُعتقُ.

جنس: قال في «نوادير ابن رستم عن محمد»: «إذا قال لِمَمْلُوكِهِ: قَدْ
أَعْتَقَكَ اللَّهُ، لا يُدَيِّنُ في القِضَاءِ أَنَّهُ لم يَنوِ به العِتْقُ، وَدَيَّنَ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى». وفي «نوادير هشام عن محمد»: «إذا قيل له: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ، فقال: قَدْ
أَعْتَقَهُ اللَّهُ، وفي زَوْجَتِهِ قِيلَ له: طَلَّقَهَا، فقال: قَدْ طَلَّقَهَا اللَّهُ، وَقَعَا، وإن لم
يَتَقَدَّمْ ذلك فقال ابتداءً: قَدْ أَعْتَقَكَ اللَّهُ، أَوْ طَلَّقَكَ اللَّهُ، لم يَكُنْ ذلك
شَيْئًا».

وفي «الهاروني»: «لو قال لِعَبْدِهِ: قَدْ جَعَلْتُكَ لِلَّهِ، أَوْ: أَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ: أَنْتَ حُرٌّ
لِوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ: صَيَّرْتُكَ لِلَّهِ، أَوْ: قَدْ وَجَّهْتُكَ لِلَّهِ، يَنوِي به العِتْقُ، عَتَقَ في هذه
الوُجُوهِ، وإن قال: لم أَنوِ به العِتْقُ، دَيَّنَ في القِضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،
في رِضًا قاله أَوْ في غَضَبٍ، أَوْ في جَوَابِ كَلَامِ قَالِهِ، وهذا كُلُّهُ على قِيَاسِ قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَرُفْرُ».

وقال أبو يوسف في «نوادير هشام»: «لو قال لِعَبْدِهِ: قَدْ جَعَلْتُكَ لِلَّهِ، في
صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ، ثُمَّ قال: لم أَنوِ [ب/١١٢] العِتْقُ، أَوْ لم يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى ماتَ،
يُبَاعُ العَبْدُ، وإن قال في وَصِيَّتِهِ: قَدْ جَعَلْتُكَ لِلَّهِ، فَهُوَ عَبْدٌ». وفي «نوادير أبي
يوسف» رِوَايَةَ ابنِ سَمَاعَةَ: «ثَلُثُ مَالِي لِلَّهِ، ليس بِشَيْءٍ». وفي «نوادير هشام
عن محمد»: «في وَصِيَّتِهِ لو قال: هذا لِلَّهِ، يُتَصَدَّقُ به». وفي «نوادير ابن رستم
عن محمد»: «إذا قِيلَ: أُبْرِيءُ فُلَانًا مِمَّا لَكَ عَلَيهِ، فقال: هُوَ لِلَّهِ، هذا بَرَاءَةٌ وإن
لم يَكُنْ على وَجْهِ الجَوَابِ».

جنس: يَنْقَسِمُ هذا الجِنْسُ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: ما يُعْتَقُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ.

وَالثَّانِي: ما يُعْتَقُ بِالنِّيَّةِ.

والثالث: الذي [لا] ^(١) يُعْتَقُ [بِالنِّيَّةِ أَوْ] ^(٢) بِغَيْرِ النِّيَّةِ.

قال في «كتاب عتاق الأصل»: «لو قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: أَعْتَقْتُكَ، أَوْ: حُرَّرْتُكَ، أَوْ: أَنْتَ عَتِيقٌ، عَتَقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْحَبْرَ بِالْبَاطِنِ، فَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُعْتَقُ، وَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ: هَذَا مَوْلَايَ، عَتَقَ فِي الْقَضَاءِ».

وفي «نوادير هشام عن أبي يوسف»: «لو قال لآخر: أَنَا مَوْلَى أَبِيكَ، أَعْتَقَ أَبُوكَ أَبِي وَأُمِّي؛ فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَلَا يَكُونُ عَبْدًا، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مَوْلَى أَبِيكَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْتَقَنِي؛ فَإِنَّهُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَوْلَاهُ مِنْ قَبْلِ جَدِّهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مَوْلَى أَبِيكَ أَعْتَقَنِي؛ فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ وَلَوْ جَحَدَ الْوَارِثُ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَعْتَقَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ».

وفي «الهاروني»: «إِذَا قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ، وَقَالَ: نَوَيْتُ أَنَّكَ حُرَّةٌ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ، لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَقْرَبَهَا»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

وَأَمَّا الَّذِي يُعْتَقُ إِذَا نَوَى الْعِتْقَ: قَالَ فِي «كِتَابِ عِتَاقِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، [أَوْ: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ] ^(٣)، أَوْ قَالَ: حَرَجْتَ مِنْ مِلْكِ، عَتَقَ إِنْ نَوَى بِهِ [أ/١١٣] الْعِتْقَ، وَلَا يُعْتَقُ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) من (أ) فقط.

سَبِيلَ الْوَلَاءِ، عَتَقَ فِي الْقَضَاءِ، وَلَوْ قَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا سَبِيلَ الْمُوَالَاةِ، لَمْ يُعْتَقْ، وَلَوْ قَالَ: قَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، يُرِيدُ بِهِ الْعِتْقَ، عَتَقَ».

وَفِي «نَوَادِرِ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، أَوْ قَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، إِنْ نَوَى الْعِتْقَ فِي الْوَجْهَيْنِ عَتَقَ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَقْ»». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ قَالَ: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، وَمَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ: أَرَادَ الْحُرِّيَّةَ [أَم] ^(١) لَا، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: لَمْ أَرِدْ بِهِ الْعِتْقَ، كَانَ مَدِينًا، فَلَا يَقْدِرُ الْقَاضِي أَنْ يَدِينَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، فَهَجَى [ذَاكَ] ^(٢) هِجَاءً، عَتَقَ غُلَامُهُ إِنْ نَوَى الْعِتْقَ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ [إِنْ] ^(٣) نَوَى، وَلَوْ هَجَى سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا».

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ لَوْ كَتَبَ السَّجْدَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، وَلَوْ كَتَبَ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ بِذَلِكَ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يُعْتَقُ وَإِنْ نَوَى: قَالَ فِي «عِتَاقِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ لِأُمَّتِهِ: قَدْ بَنَيْتُ مَنِيَّ، أَوْ: حَرُمْتُ عَلَيَّ، أَوْ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ: بَرِيَّةٌ، أَوْ: بَائِنٌ، أَوْ: بَنِيَّةٌ، أَوْ: أَخْرَجِي، أَوْ قَالَ لَهَا: اعْتَدِّي، أَوْ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَهُوَ يَنْوِي الْعِتْقَ، لَا تُعْتَقُ، وَلَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: إِنَّمَا أَنْتِ مِثْلُ الْحُرَّةِ، أَوْ قَالَ: كَأَنَّكَ حُرَّةٌ، أَوْ قَالَ: نَفْسُكَ نَفْسُ حُرَّةٍ، أَوْ: مِشِيَّتُكَ مِشِيَّةُ حُرَّةٍ، أَوْ: كَلَامُكَ كَلَامُ حُرَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَنْوِ الْعِتْقَ، دُيِّنَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ [١١٣/ب] تَعَالَى، وَلَا

(١) فِي (ج): «أَوْ».

(٢) فِي (ج): «ذَلِكَ».

(٣) فِي (ج): «إِذَا».

تُعْتَقُ». وفي «عَتَاقِ الْأَصْلِ»: «لو قال: ما أنتَ مِثْلُ الْحَرِّ، أو: أنتَ مِثْلُ الْحَرِّ، لا يُعْتَقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

وفي «الهاروني»: «لو قال: ما أَمْلِكُكَ، يَنْوِي بِهِ الْعِتْقَ، لا يُعْتَقُ، وكذلك لو قال لها: لستِ بِأَمْتِي، يَنْوِي [به] ^(١) الْعِتْقَ لا تُعْتَقُ». وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «لو قال لِمَمْلُوكِهِ: أنتَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، لا يَكُونُ عِتْقًا، وليس له أن يَدْعِيَهُ».

واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: لا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، قال في «كتاب عَتَاقِ الْأَصْلِ»: «لا يُعْتَقُ، وإن أَرَادَ بِهِ الْعِتْقَ»، وفي «الهاروني»: «إذا قال: لا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وهو يَنْوِي الْعِتْقَ، صار حُرًّا».

جِنْسٌ: قال: مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ تَبْعِيضُ الْحَرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي جَمِيعِ الرَّقَبَةِ مُنْعَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَلِكِهِ، فَدَخَلَ التَّبْعِيضُ كَالْبَيْعِ، وَمِنْ أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: لا يَدْخُلُهُ التَّبْعِيضُ، إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنَّ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِحَالِهِ، وَلَهُ خَمْسُ خِيَارَاتٍ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ كَاتَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ رَقِيقًا بِحَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ شَرِيكَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَلَا يُضَمَّنُهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا.

فَإِنْ صَمَّنَ الدَّيْنَ لا يُعْتَقُهُ الشَّرِيكُ الَّذِي أَعْتَقَهُ حَالَ يَسَارِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهُ مُعْسِرًا، سَعَى الْعَبْدُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ فِي قَوْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمَّنَهُ نَصِيبَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى سِعَايَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ،

(١) من (ج) فقط.

وعند أبي حنيفة: «له أن لا يُضْمَنَ شَرِيكُهُ، وَيَسْتَسْعِي الْعَبْدَ وَإِنْ ضَمَّنَ نَصِيبَهُ، فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ [أ/١١٤] لِلَّذِي ضَمَّنَ، وَإِنْ اسْتَسْعَاهُ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا [نِصْفَانِ]»^(١).

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ لَهُ، وَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْعَبْدَ قِيَمَةَ النَّصْفِ الْآخِرِ»». وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «غَلَامَانِ بَيْنَ رَجُلٍ، قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْآخِرِ أَلْفَانِ، أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَعِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، لَا يَكُونُ مُوسِرًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ [الْأَلْفَ]»^(٢) لَا تَفِي بِمَا يُخْصُهُ مِنَ الْغُرْمِ لِأَيِّ الْعَبْدَيْنِ جُعِلَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَقْلَهُمَا قِيَمَةً؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ، وَلَيْسَ بِمُوسِرٍ فِي الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْآخِرِ خَمْسَ مِئَةٍ، فَإِنَّ هَذَا مُوسِرٌ فِيهِمَا جَمِيعًا.

ولو كان عنده أربع مئة درهم، كان موسرًا في أقلهما قيمةً، وفي الآخر مُعْسِرًا، وإن كان قيمة أحدهما [ألفًا]»^(٣)، وقِيَمَةُ الْآخِرِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا كَانَ مُوسِرًا فِي الَّذِي قِيَمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ فِي الَّذِي قِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ دُونَ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ.

وفي «عَتَاقِ الْأَصْلِ»: «إِذَا أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، ثُمَّ أُيْسِرَ، لَا ضَمَانَ

(١) في (أ) و(ب): «نصفين».

(٢) في (أ) و(ب): «ألف».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ألف».

عليه، و[سعى] ^(١) العبد في نصيب شريكه، ولو اتفق الشريكان العتق لم يكن في حالة الخصومة، وإنما كان في زمن متقدم، فقال المعتق: [أعتقته] ^(٢) في ذلك الوقت عام أول وأنا مغير، ثم أصبت مالا بعد ذلك، فلا ضمان علي، وقال شريكه: أعتقته عام أول وأنت موسر، فالقول قول من أعتقه، والبينة بينه الآخر.

وفي «كتاب جنایات الأصل»: «مدبر قتل رجلاً خطأ، ضمن المولى قيمته، قال ورثة المقتول: كان قيمته يوم جنى [١١٤/ب] [الفين] ^(٣)، وقال صاحب العبد: كانت قيمته ألف درهم، وقد اتفقا على أن الجناية كانت في زمن متقدم، فالقول قول صاحب العبد، وعلى الورثة البينة، وإن اتفقا على أن الجناية لم تكن في [زمان] ^(٤) متقدم، واختلفا في قيمته يوم العتق، إن كان العبد قائماً بعينه أخذ بقيمته يوم ظهر العبد، وكذلك في المدبر، وكذلك في حق العبد إذا لزمه السعاية» ^(٥).

ولو أعتق أحدهما حصته، ثم مات العبد قبل تضمين شريكه، أو أعتق الآخر نصيبه، واختار سعايته، والمعتق موسر، فهو ضامن لينصف قيمته، وله أن يرجع في تركه المييت بهذا.

وقال في «باب الشهادات»: «في الخادم بين اثنين، [أعتقها] ^(٦) أحدهما

(١) في (ج): «يسعى».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعتقه».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الفان».

(٤) في (ج): «زمن».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعتقه».

وهُوَ مُوسِرٌ، ثُمَّ [مَاتَ] ^(١) الْخَادِمُ وَ [تَرَكَتْ] ^(٢) مَالًا، وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ ذَلِكَ الْعِتْقِ، فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْوَلَدَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الشَّرِيكَ الَّذِي [أَعْتَقَهَا] ^(٣)، وَيَرْجِعُ هُوَ بِذَلِكَ فِيمَا تَرَكَتْ، وَإِنْ لَمْ [تَدْعَ] ^(٤) [مَالًا] ^(٥) رَجَعَ بِهِ عَلَى الْآخِرِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمَّهِ».

وقال في «كتاب العتاق» إملأء رواية بشر بن الوليد: «إذا مات العبد قبل أن يحكم بينهما، لا ضمان على المعتق؛ لأن العبد مات، فلا يمكن تحويله إلى المعتق». وفي «عتاق الأصل»: «لو مات المعتق قبل اختيار الشريك، يضمن المعتق وهو موسر مات عن تركته، لشريكه أن يرجع بالضمان في مال الميت، إلا أن يكون المعتق في مرض موته، فيبطل عنه». وقال في «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «لم يكن للذي لم يعتق أن يبيع مال المعتق الذي مات ينصف القيمة، وإنما له أن يستسعي العبد في نصف القيمة، وإن شاء أعتق، والمرض والصحة فيه سواء»».

وفي «عتاق الأصل»: [١١٥/أ] «لو مات الذي لم يعتق والمعتق حي، كان لورثته أن يرجعوا ينصف قيمته على الذي أعتقه، وإن شاءوا أعتقوه، وإن شاءوا استسعوا بهم قبل ذلك ما كان لأبيهم».

وفي «عتاق الأصل»: «لو لم يمت واحد منهم إلا أن الشريك لم يعتق، واختار تضمين شريكه، ثم بدا له أن يستسعي العبد، وأن يبرئ شريكه»

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مات».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ترك».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعتقه».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يدع».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «إلا».

مِنَ الضَّمانِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتارَ سِعايَةَ العَبْدِ، ثُمَّ بَدَّاهُ وَأَرادَ تَضْمِينَ شَرِيكِهِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الضَّمانَ قَدْ لَزِمَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْجامِعِ الكَبِيرِ»: «أَنَّ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اخْتارَهُ ما لَمْ يَقْبَلِ الآخَرَ أَوْ يَحْكُمَ الحاكِمُ بِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ»^(١)، وَقَالَ فِي «الإِمْلاءِ»: «بَعْدَ قَضائِ القاضِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ ذَلِكَ ما لَمْ يَبْقُضِ»^(٢).

وَقَالَ فِي «عَتاقِ الأَصْلِ»: «إِنْ ماتَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْهُ، وَلِوَرَثَتِهِ ما كانَ لِلْمَيِّتِ مِنَ العَيْنِ وَالسَّعايَةِ وَتَضْمِينَ الشَّرِيكِ إِنْ كانَ مُوسِراً، يَخْتارُونَ أَيَّ ذَلِكَ شاءُوا، فَلَوْ اخْتارَ بَعْضُ هؤُلاءِ الوَرَثةِ السَّعايَةَ وَتَضْمِينَ المُعْتِقِ، وَبَعْضُهُمُ السَّعايَةَ، لَهُمْ ذَلِكَ». وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ فِي «مُخْتَصَرِهِ»: «[و]»^(٣) رَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، كَالْمَيِّتِ لو كانَ حَيًّا فَاختارَ، يَضْمَنُ بَعْضُهُ فِي المُعْتِقِ، وَاسْتَسْعَى فِي الباقِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ».

قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى ضَمَانِ المالِ، وَقَدْ قالُوا فِيمَنْ غَضَبَ عَبْدًا، ثُمَّ غَضَبَهُ مِنْهُ إنسانٌ آخَرَ، وَماتَ عِنْدَهُ: إِنْ لِصاحِبِ العَبْدِ أَنْ يَضْمَنَ الغاصِبَ الأوَّلَ بَعْضَ هَذِهِ القِيَمَةِ، وَالغاصِبَ الثَّانِيَ بَقِيَّةَ القِيَمَةِ، كَذَلِكَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَظاهِرُ رِوايَةِ «العَتاقِ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الخِيارُ لِوَرَثَتِهِ ثابِتًا.

[١١٥/ب] وَفِي «مُخْتَصَرِ أَبِي الحَسَنِ»: «رَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنْ قالَ بَعْضُ الوَرَثةِ: أَنَا أُسْتَسْعَى العَبْدَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا أُعْتِقُهُ، كانَ عِتْقُ مَنْ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «يَقْتَضِي».

(٣) مِنْ (ج) فَقَط.

أَعْتَقَ بَاطِلًا، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْعِتْقِ فَجَازَ، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ أُمَّ وَلَدِهِ تُعْتَقُ كُلُّهَا: نِصْفُهَا بِالْعِتْقِ، وَالتَّصْفُ الْآخِرُ لِسُقُوطِ السَّعَايَةِ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَتَقَتْ كُلُّهَا لِهَذَا الْمَعْنَى».

جِنْسٌ: قَالَ: لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَانْتَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: مَتَى أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَانْتَ حُرٌّ، لَا يُعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمَالَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمَجْلِسِ. «وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَانْتَ حُرٌّ، لَا يُعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ، وَيَكُونُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ عِتَاقِ الْأَصْلِ».

وَذَكَرَ فِي «الْعِتَاقِ» إِمْلَاءً: «قَوْلُهُ: «إِنْ أَدَيْتَ»، وَ«مَتَى أَدَيْتَ» وَ«إِذَا أَدَيْتَ» عَلَى السَّوَاءِ، لَا يَكُونُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالَ الْمَذْكُورُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى، كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ الْأَلْفَ، وَلَوْ جَاءَ بِتَمَامِ الْأَلْفِ فَامْتَنَعَ وَأَرَادَ بَيْعَهُ، أُجْبِرَهُ عَلَى قَبُولِ الْمَالَ، وَلَيْسَ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ». وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ عِتَاقِ الْأَصْلِ»: «لَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَانْتَ حُرٌّ، فَأَدَّى إِلَيْهِ، أَوْ جَاءَ بِهَا فَوَضَعَهَا بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمَوْلَى عَلَى قَبْضِهَا، فَهُوَ [مُؤَدٍّ] ^(١) وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا الْمَوْلَى، وَلَوْ حَلَفَ الْمَوْلَى بِأَنَّهُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ كَانَ حَانِثًا فِي حَلْفِهِ، وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَغُلَامِي حُرٌّ، فَجَاءَ بِهَا الرَّجُلُ، فَأَبَى الْمَوْلَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَدْ وَضَعَهَا بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمَوْلَى عَلَى قَبْضِهَا، لَمْ يَحْنِثِ الْمَوْلَى، وَلَا يُعْتَقُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِلَازِمٍ؛ فَلِهَذَا كَانَ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ، وَمِنْ [١١٦/أ] الْعَبْدِ لِإِزْمٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مؤدي».

فإن كان المأل للحالف على رجلٍ، فقال الذي له المأل: إن أدّى فلانٌ إلي ألف درهمٍ الذي لي عليه فعبدي هذا حرٌّ، فجاء فلانٌ بألف درهمٍ إلى الحالف، فقال الحالف: لا أقبلها، فإنه حانثٌ.

ألا ترى أنه [لو] ^(١) وُضِعَ الألفُ وذهبَ، فلم يقبلها الذي له الدينُ وتركها، فهلكت الدراهمُ، أنها من مالِ الطالبِ. وكذلك لو حلف الطالبُ أن لا يرُدَّ البَدَلُ عليه بما قبضَ منه من دينه، فوجدَ فيما قبضَ منه درهماً زيفاً، فجاء به، وقال: هذا الدرهمُ من دراهمك، وهو زيفٌ، وقد ردّته عليك، فأبى أن يقبله، فقد ردّه عليه؛ لأنه إذا [وُضِعَ] ^(٢) بين يديه من حيث يقدرُ على قبضه فقد ردّه عليه.

ولو اشتري عبداً فوجدَ به عيباً بعدَ القبضِ، فجاء به إلى البائع، فقال: هذا عبدك، وبه عيبٌ، فقد ردّته عليك، فلم يقبله البائعُ، فليس هذا برَدٍّ، وإن مات فهو من مالِ المشتري وإن كان البائعُ يقدرُ على قبضه، وليس هذا كالدراهم؛ ألا ترى أن القولَ في الدراهم قولَ الرادِّ، ويصدق على ذلك، ويكُونُ القولُ قولَ المشتري في العبدِ الذي يريدُ ردّه.

وفي «نوادير ابن رستم»: «[إن] ^(٣) كان المولى قبل إحضار جميع المالِ المذكورِ اشتراه ثانياً، ثم أتى بالألفِ، للمولى أن لا يقبل؛ لأن ذلك الملك قد ذهبَ، و[سقطت] ^(٤) اليمينُ، وكذلك إن ردّه بقضاءٍ قاضٍ كان له أن لا يقبل ذلك».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وضعت».

(٣) في (ج): «إذا».

(٤) في (ب): «سقط».

فإن كان المأل للحالف على رجلٍ، فقال الذي له المأل: إن أدّى فلانٌ إليّ ألفَ درهمٍ الذي لي عليه فعبدي هذا حُرٌّ، فجاء فلانٌ بألفِ درهمٍ إلى الحالف، فقال الحالف: لا أقبلها، فإنه حائثٌ.

ألا ترى أنه [لو] ^(١) وضع الألفَ وذهبَ، فلم يقبلها الذي له الدين وتركها، فهلكت الدراهمُ، أنها من مال الطالب. وكذلك لو حلف الطالب أن لا يردَّ البدلَ عليه بما قبض منه من دينه، فوجد فيما قبض منه درهما زيفًا، فجاء به، وقال: هذا الدرهم من دراهمك، وهو زيفٌ، وقد ردته عليك، فأبى أن يقبله، فقد رده عليه؛ لأنه إذا [وضع] ^(٢) بين يديه من حيث يقدر على قبضه فقد رده عليه.

ولو اشترى عبداً فوجد به عيباً بعد القبض، فجاء به إلى البائع، فقال: هذا عبدك، وبه عيبٌ، فقد ردته عليك، فلم يقبله البائع، فليس هذا برداً، وإن مات فهو من مال المشتري وإن كان البائع يقدر على قبضه، وليس هذا كالدرهم؛ ألا ترى أن القول في الدرهم قول الرادِّ، ويصدق على ذلك، ويكُونُ القولُ قول المشتري في العبد الذي يريد ردهً.

وفي «نوادير ابن رستم»: «[إن] ^(٣) كان المولى قبل إحضار جميع المال المذكور اشتراه ثانية، ثم أتى بالألف، للمولى أن لا يقبل؛ لأن ذلك الملك قد ذهب، و[سقط] ^(٤) اليمين، وكذلك إن رده بقضاء قاضٍ كان له أن لا يقبل ذلك».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وضعت».

(٣) في (ج): «إذا».

(٤) في (ب): «سقط».

وفي «كتاب العتاق» إملاءً روايةً بشر بن الوليد: «لو باعته، ثم اشتراه، فأذاها إليه، فهو حرٌّ، وأجبر أن يأخذها منه^(١) في قوله: إن أدت إلي ألفاً فأنت حرٌّ». «ولو مات المولى قبل أن يؤدّيها، فالعبد رقيقٌ يباع^(٢)، ولو مات قبل أن يؤدّيها وترك مالا فماله كله لمولاه، وليس بمكاتبٍ. ولو قال: إذا أدت إلي ألفاً [ب/١١٦] كل شهرٍ مئة درهمٍ فأنت حرٌّ، فقبل، فهذه كتابةٌ، ليس له بيعه»، هذا كله في «العتاق» من «مختصر الحاكم». وفي «عتاق الأصل» رواية هشام: «لا يكون ذلك مكاتباً».

وقال في «العتاق» إملاءً روايةً بشر بن الوليد: «قال أبو حنيفة: «لو قال: إذا أدت إلي ألف درهمٍ إلى شهرٍ مئة، أول التجوم كذا وآخرها كذا، فقبل، هذه مكاتبه، وكذلك لو قال: أنت حرٌّ على ألف درهمٍ إلى شهرٍ، فقبل، يعتق في الحال، وعليه المال مؤجلاً. ولو قال: إذا أدت إلي ألفاً إلى شهرٍ، فهذه كتابةٌ، ولو لم يقل: إلى شهرٍ، لا يكون كتابةً، ولو قال: كاتبك على ألف درهمٍ، فهي كتابةٌ وإن لم يذكر الأجل، ولو كاتبه لشهرٍ، فأدى إليه في غير ذلك الشهر، لا يعتق».

ألا ترى أنه لو قال: إذا أدت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرٌّ، فلم يؤدّها في ذلك الشهر، وأذاها في غيره، لم يعتق؛ لأنه جاوز الأجل الذي وقّته».

وفي «كتاب عتاق الأصل»: «لو قال: إذا أدت إلي ألفاً فأنت حرٌّ، ثم قال العبد للمولى: حط عني مئة درهمٍ، أو قال: خذ مني مئة دينارٍ مكان الألف

(١) بعدها في (ج) زيادة: «و».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «فهذه كتابة ليس له».

دِرْهِمٍ، فَحَظَّ عَنْهُ مِئَّةَ دِرْهِمٍ، وَأَدَّى تِسْعَ مِئَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِهَا، وَالَّذِي أَخَذَهُ هُوَ مَالُ السَّيِّدِ، وَإِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالٍ قَدْ اكْتَسَبَهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِلَى الْمَوْلَى عَتَقَ، وَرَجَعَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا، وَلَوْ كَانَ هَذِهِ الْأَلْفُ اكْتَسَبَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمِثْلِهَا عَلَيْهِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمَوْلَى فِي الْاِكْتِسَابِ وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَدْ صَارَ بِهَذَا مَاذُونًا فِي التَّجَارَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا اكْتَسَبَهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَلَوْ فَضَّلَ عَمَّا أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، [أ/١١٧] كَانَ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ اكْتَسَبَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؛ لِأَنَّهُ اكْتَسَبَهُ وَهُوَ عَبْدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ فِيمَا أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى، جَعَلَ الْمَوْلَى عِتْقَهُ [مُعَلَّقًا] ^(١).

جِنْسٌ: قَالَ: الْمَالُ الْمَذْكُورُ ثَانِيًا يَلْحَقُ بِالْمَالِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا مَتَى لَمْ يَتَوَسَّطَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قَبُولٌ، وَمَتَى تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا قَبُولٌ كَانَ الثَّانِي بَاطِلًا. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ عِنْدَ قَبُولِ الْمَالِ الثَّانِي تَقَدَّمَ الْعِتْقُ، وَالْعِتْقُ لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، كَانَ حُكْمُ الثَّانِي بَاطِلًا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ.

قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «إِذَا قَالَ لِعَبْدِيهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهِمٍ، فَقَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَحَدُكُمَا عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهِمٍ، فَقَبِلَا، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، عَتَقَ نِصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْأَلْفِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي بَاطِلٌ. وَلَوْ قَالَ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهِمٍ، وَأَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، فَقَالَا: قَبِلْنَا، فَالْمَالَانِ جَمِيعًا ثَابِتَانِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ الْمَوْلَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا عِبْدَانِ، فَإِنْ شَاءَ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «مُعَلَّقًا».

المَوْلَى جَمِيعَ المَالَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا مِئَةَ دِينَارٍ، وَعَلَى الآخَرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

وقال في «كتاب العتاق» إملاءً روايةً بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «لو قال: أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قال: والآخِرُ عَلَى أَلْفَيْنِ، فَقبِلا، فَإِنَّهُمَا يُعْتَقَانِ، وَيَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ»، وهذا خِلافُ رِوَايَةِ «الزِّيادات».

قال: «ولو أَرَادَ المَوْلَى أَنْ يُلْزِمَ أَحَدَهُمَا الأَلْفَيْنِ والآخَرَ الأَلْفَ، ولم يَكُنْ نَوَى فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعِيْنِهِ، وَتَصَادَقُوا عَلَى هَذَا، وَقَالَ: أَنَا اخْتَارُ ذَلِكَ السَّاعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، ولو قال: كُنْتُ عَنَيْتُ فِي نَفْسِي فَلانًا بِأَلْفَيْنِ، وَفُلانًا بِأَلْفٍ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَلْفَيْنِ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ [١١٧/ب] لَزِمَهُ [أَلْفان] (١)، وَإِنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَالقولُ قولُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلا يَلْزِمُهُ الأَلْفُ، وَلا يَلْزِمُ الآخَرَ»، هذا لَفْظُ «[كتاب] العتاق» إملاءً. وَقَالَ فِي «كِتابِ العِتْقِ» وَ«الدِّينِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «يَلْزِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ».

وفي «نَوادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذا قال: أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، فَقبِلا، كانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدَّرَاهِمِ وَنِصْفُ الدَّنَانِيرِ، وَيُعْتَقَانِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ قِيَمَتِهِ، ولو قال: أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، والآخِرُ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، يُعْتَقَانِ بِلَا شَيْءٍ»، قال: «لَأَنِّي لا أَدْرِي أَيُّهُمَا الَّذِي يَلْزِمُهُ مِئَةُ دِينَارٍ، وَالَّذِي يَلْزِمُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ».

وقال في «نَوادِرِ هِشامِ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «هذا هو القِياسُ، وَ[لَكِنِّي] (٢)

(١) فِي (ج): «الألفان».

(٢) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٣) فِي (ج): «الذي».

أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ قَوْلَهُ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ وَالْآخَرُ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ،
نِصْفُ الدَّنَانِيرِ وَنِصْفُ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالتَّصْفُفُ [الباقِي] ^(١) عَلَى
الْآخَرِ».

وفي «الجرجانيات» رواية علي بن صالح ^(٢): «رَجُلٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ، فَقَالَ:
أَحَدُكُمْ حُرٌّ عَلَى مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَالْآخَرُ عَلَى مِئَتَيْنِ، وَالْآخَرُ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ،
فَقَبِلُوا ذَلِكَ فِي الْمِئَةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، وَمَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُبَيِّنْ
ذَلِكَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، عَتَقُوا وَيَسَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَفِي ثُلْثِ
الْمِئَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَرُفِعَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الثُّلُثُ، وَيَلْزَمُ الْمِئَةَ
الَّتِي عَتَقَ بِهَا أَثْلَاثًا».

ولو كانوا قَبِلُوا ذَلِكَ فِي الْمِئَتَيْنِ، [سَعَى] ^(٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ
وِثْلِثِ مِئَتَيْنِ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ الْآنَ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَوْ
قَبِلُوا أَلْفَيْنِ فِي صَاحِبِ الثَّلَاثِ مِئَةٍ، وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، عَتَقَ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ الثُّلُثُ، وَيَسَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَفِي مِئَةِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ
وَصِيَّتَهُمْ [١١٨/أ] أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ، إِنَّمَا هِيَ سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

ولو قال: أَحَدُكُمْ حُرٌّ عَلَى مِئَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، فَقَبِلَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ
فِي الصَّحَّةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ، أَنَّهُمَا يُعْتَقَانِ وَيَسَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي خَمْسِينَ
دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَنْقُصُ الْمِئَةُ عَنْ ثُلْثِ
مَالِهِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَسَعَى فِي تَمَامِ ثُلْثِي قِيَمَتِهِ مَعَ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ

(١) في (ج): «الثاني».

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) في (ج): «يسعى».

أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَا [قَضَاءً]»^(١) عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ».

وقال في «كتاب الجامع» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَلَهُ الْجُعْلُ الْآخِرُ، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ بِالْجُعْلِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ عَلَى الْجُعْلِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِالْجُعْلَيْنِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ قَبِلْتَ لَزِمَهَا الْمَالَانِ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، وَطَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَهُوَ مِثْلُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ». وفي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ، أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَبِلْتَ، لَزِمَهَا الْمَالَانِ جَمِيعًا».

وكذلك في العتق لو قال: أَنْتِ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، أَنْتِ حُرٌّ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، فَقَبِلَ، لَزِمَهُ الْمَالَانِ جَمِيعًا. ولو قال: بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَبِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَقَبِلَ، كَانَ الْبَيْعُ عَلَى الْكَلَامِ الْآخِرِ، وَبَطَلَ الْأَوَّلُ، وَقَدْ جَعَلَ الْبَيْعَ مُخَالِفًا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ وَقُوعِهِ لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، كَمَا لَا [يُفْسَخُ]^(٢) الْعِتْقُ، كَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ بِذِكْرِ الْمَالِ ثَابِتًا قَبْلَ الْقَبُولِ لَا يُوجِبُ فَسْخَ حُكْمِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بَعْدَ وَقُوعِهِ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، كَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا [١١٨/ب] يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِاسْتِغَالِهِ بِالْمَالِ الْمَذْكُورِ ثَانِيًا.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتِ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَالْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(٣). وفي رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنْتِ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «مُضِي».

(٢) فِي (ج): «يَلْحَقُ الْفَسْخُ».

(٣) «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٢٥١).

مُدَبَّرٌ عَلَى أَلْفٍ، الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنِّي لَوْ جَعَلْتُ [الْقَبُولَ] ^(١) السَّاعَةَ كَانَ يَبْطُلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ عَلَى عِبْدِهِ وَمُدَبَّرِهِ دَيْنٌ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ، فَالْمَشِيئَةُ عَلَى السَّاعَةِ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ [غَدًا] ^(٢) فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ، فَالْمَشِيئَةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَكَذَلِكَ الْمَوْتُ، هَذَا احْتِجَاجُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِتَفْسِيهِ.

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ، فَالْمَشِيئَةُ لِلْعَبْدِ فِيهِمَا جَمِيعًا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِذَا قَدَّمَ الْمَشِيئَةَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَالْمَشِيئَةُ لِلْعَبْدِ السَّاعَةَ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ، فَالْمَشِيئَةُ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ» ^(٣).

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى ابْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى ابْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ بَعْدَ مَوْتِي، هُمَا سَوَاءٌ». أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَ ابْنِي بَعْدَ مَوْتِي سَنَةً، أَنَّهُ جَائِزٌ؟ وَهَذَا عَلَى أَنْ يَخْدُمَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَالْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَفِي «أَحْكَامِ الْوَصَايَا» فِي «الْأَصْلِ»: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ قَبِلْتَ، فَإِنْ قَبِلَ فِي مَجْلِسِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي [١١٩/أ] الْأَلْفِ شَيْءٌ». وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ بَشِيرِ بْنِ الْوَلِيدِ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِذَا قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ عَلَى

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «القول».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «غدا».

(٣) لم أقف عليه.

أَلْفٍ، قال أبو حَنِيفَةَ: «ليس القَبُولُ السَّاعَةَ، وله أن يَبِيعَهُ، وإذا ماتَ المَوْلَى وهو في مِلْكِهِ وقال: قَبِلْتُ أداءَ الأَلْفِ، عَتَقَ»، وقال أبو يوسُفَ: «إن لم يَقْبَلْ حتى قال له ذلك، فليس له أن يَقْبَلَ بعد ذلك، وإن كان قَبِلَ كان مُدَبَّرًا، وعليه الأَلْفُ إذا ماتَ السَّيِّدُ».

وفي «الزِّياداتِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال لامرأَتِهِ: إن شِئْتَ فأنتِ طَالِقٌ غَدًا، فالمَشِئَةُ السَّاعَةَ على مَجْلِسِهَا، ولو قال: أنتِ طَالِقٌ غَدًا إن شِئْتَ، فالمَشِئَةُ غَدًا»»، وقال أبو يوسُفَ في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لها المَشِئَةُ اليَوْمَ».

جِنْسٌ: قال: حُرِّيَّةُ العَبْدِ إذا عَلَّقَهَا المَوْلَى بِمَوْتِهِ مُطْلَقًا يَصِيرُ مُدَبَّرًا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وإن كان مُقَيَّدًا بِشَرِطٍ كان له بَيْعُهُ، وإن كان مُقَيَّدَ الشَّرِطِ كان له بَيْعُهُ؛ لأنَّه لم يَتَمَحَّضْ حَقَّ الحُرِّيَّةِ، وإن كان مُطْلَقًا تَمَحَّضَ.

وقال في «كِتابِ عَتاقِ الأَصْلِ»: «لو قال لَمَمْلُوكِهِ: أنتِ حُرٌّ يَوْمَ أُمُوتِ، ونَوَى بالنَّهارِ دُونَ اللَّيْلِ، لا يَكُونُ مُدَبَّرًا، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قال: أنتِ حُرٌّ إن مِتَّ بالنَّهارِ، فَيَكُونُ النَّهارُ مُقَيَّدًا بِشَرِطِ آخَرَ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَوْتِهِ مُطْلَقًا، فله بَيْعُهُ».

ولو قال: أنتِ حُرٌّ بعدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ، لا يَكُونُ مُدَبَّرًا، وله بَيْعُهُ، ولو ماتَ المَوْلَى قَبْلَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ بَعْدَما مَضَى ذلكَ الوَقْتُ، ولا يُعْتَقُ إلاَّ بِعَتَقِ الوَرَثَةِ.

وَبِمِثْلِهِ لو قال لِعَبْدِهِ: أنتِ حُرٌّ بعدَ مَوْتِي إن شِئْتَ، لا يَكُونُ مُدَبَّرًا، فإذا نَوَى بِالمَشِئَةِ بعدَ المَوْتِ، فماتَ المَوْلَى فَشاءَ العَبْدُ، عَتَقَ مِنَ الثُّلْثِ مِنْ غَيْرِ عِتْقِ الوَرَثَةِ. ولو قال: كُلُّ مَمْلُوكٍ [ب/١١٩] لي بعدَ مَوْتِي حُرٌّ، ما وُجِدَ في مِلْكِهِ يَوْمَ قال هذه المَقالَةَ مُدَبَّرًا، وما وُجِدَ بعدَ هذه المَقالَةِ لا يَكُونُ مُدَبَّرًا، وكذلك إذا قال: إذا مَلَكَتُ فُلانًا فهو حُرٌّ بعدَ مَوْتِي، فَمَلَكَهُ، كان

الأجناس للناظفي

مُدَبَّرًا؛ لَأَنَّ حُرِّيَّتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَوْتِهِ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنَّهُ عَلَّقَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ [مِنْ] ^(١) كَوْنِهِ مُدَبَّرًا، كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: إِذَا كَلَّمْتُ فَلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَكَلَّمَهُ، يَكُونُ مُدَبَّرًا.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ السَّاعَةَ بَعْدَ مَوْتِي، يَكُونُ مُدَبَّرًا، وَيُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ»، وَفِي الْمُدَبَّرِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَهُ بَيْعُهُ لَا يَجُوزُ رُجُوعُهُ، كَقَوْلِهِ: رَجَعْتُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْعَتَاقِ» إِمْلَاءً.

جِنْسٌ: قَالَ: الْاسْتِيْلَادُ فَرْعُ النَّسَبِ، فَكُلُّ عُلُوقٍ تَعَلَّقَ بِهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ مِنْهُ صَارَتْ الْجَارِيَّةُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ، فَكَذَلِكَ الْعُلُوقُ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ فَإِنَّ الْجَارِيَّةَ لَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ. وَلَوْ زَنَا بِجَارِيَّةٍ إِنْسَانٍ، فَحَبَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ مَوْلَاهَا، لَهُ بَيْعُهَا، وَبِمِثْلِهِ لَوْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهَا، وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ؛ لِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ فِي «كِتَابِ عِتْقِ الْأَصْلِ»: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّ حَبْلَ أُمَّتِهِ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ، لَهُ وَطُوعًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا». وَفِي «كِتَابِ الْعَتَاقِ» إِمْلَاءً: «لَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: قَدْ وُلِدْتُ مِنِّي وَوَلَدًا، أَوْ قَالَ: قَدْ حَمَلْتِ مِنِّي حَمْلًا، أَوْ قَالَ: قَدْ حَبَلْتِ مِنِّي بِحَبْلٍ، صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ، فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَانَ ذَلِكَ الْحَمْلُ رِيحًا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ، وَلَوْ قَالَتِ الْأُمُّ: قَدْ انْفَسَّ ذَلِكَ الْحَبْلُ وَكَانَ رِيحًا، لَا تَبْطُلُ مَقَالَةُ الرَّجُلِ بِذَلِكَ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمَّ الْوَلَدِ، لَا يَبِيعُهَا، وَتُعْتَقُ إِذَا مَاتَ.

وَهَذَا كَرَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، وَقَالَ: لَمْ [تُعْتَقِي] ^(٢)، [١٢٠/أ] وَقَالَ هُوَ: لَمْ أُعْتِقْهَا، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى عِتْقِهَا، فَإِنَّ الْعِتْقَ مَاضٍ، وَلَوْ قَالَ: مَا فِي بَطْنِكَ

(١) فِي (ج): «عَنْ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «تُعْتَقِينَ».

مِنِّي، ولم يَنْسُبُهُ إِلَى حَبَلٍ وَلَا إِلَى وَلَدٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَانَ ذَلِكَ رِيحًا
انْفَسَّتْ، وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا أُمَّتُهُ تَبَاعُ، وَإِنْ كَذَّبْتُهُ وَادَّعَتْ أَنَّ ذَلِكَ
[حَبَلٌ] ^(١)، وَأَنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَتُعْتَقُ
عِتْقُ أُمِّ وَلَدِهِ ^(٢).

وَفِي «كِتَابِ عِتَاقِ الْأَصْلِ»: «وَقَالَ: يُقَالُ: إِنْ كَانَ لَهَا حَبَلٌ فَهُوَ مِنِّي،
فَوَلَدَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ إِلَى سَنَتَيْنِ، لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». وَفِي «كِتَابِ الْعِتَاقِ» إِمْلاءً: «إِنْ أَقْرَأَنَّ أُمَّتُهُ
هَذِهِ حَبْلِي مِنْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ [بِأَكْثَرِ] ^(٣) مِنْ سَنَتَيْنِ مُنْذُ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ،
وَأَقْرَأَ الْمَوْلَى أَنَّهُ ذَلِكَ الْحَبْلُ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَالْوَلَدُ ثَابِتُ النَّسَبِ، وَإِنْ جَحَدَ
أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ، فَلَيْسَ بَابْنِهِ، وَهَذِهِ أُمُّ وَلَدِهِ، وَالْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ يُعْتَقُ بِمَوْتِ
الرَّجُلِ كَالْأُمِّ.

وَلَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ مَقَالَتِهِ بِشَهْرٍ، وَتَشْهَدُ امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ، يَثْبُتُ نَسَبُهُ
مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

قَالَ فِي «الْهَارُونِيَّ»: «إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ أُمُّ وَلَدٍ، قَبَّلَ الْمَوْلَى أُمَّهَا لِشَهْوَةِ [أَوْ] ^(٤)
ابْنَتِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ لِشَهْوَةِ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّ وَلَدِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، فَإِذَا نَفَاهُ لَا يَلْزَمُهُ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حبلًا».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «ذكره في «كتاب عتاق الأصل»».

(٣) في (ج): «لأكثر».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وإن جاءت بوليد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم [حبلت]^(١)، لا يلزمه إلا أن يدعيه، وإن مات المولى قبل أن [تلدّه]^(٢)، ثم جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم حرمت عليه لم يلزمه، ولو جاءت بوليد لأقل من ستة أشهر منذ يوم حرمت [عليه]^(٣) لزمه وورثه.

وكذلك لو حرمت عليه بكتابة كاتبها، أو رضاع أرضعت امرأة له، وهذا كله على [١٢٠/ب] قياس قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف.

«فإن كانت جارية بين رجلين ولدت ولدين، فادعى أحدهما الولد الأكبر، وادعى الآخر الولد الأصغر، والدعوتان جميعاً معاً، إن كانا جميعاً في بطن واحد فهما ابناهما، فإن كانا في بطنين فالأكبر ابن الذي ادعاه والجارية أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها لشريكه، والولد الأصغر ابن الذي ادعاه، ويضمن قيمة الولد لشريكه ونصف العقير، ولا يضمن مدعي الأكبر لشريكه قيمة ولده»، ذكره في «كتاب عتاق الأصل».

وقال أبو يوسف في «اختلاف زفر»: «يضمن مدعي الأصغر جميع مهر الجارية لمدعي الأكبر»، وقال في «الزيادات»: «لو قال أحدهما: الأصغر ابني، والأكبر ابني، وقال الآخر: صدقت، أن الجارية لمدعي الأصغر، ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها^(٤)، ويضمن صاحب الأكبر نصف

(١) في (ج): «حرمت»، واستشكلها ناسخ (أ) وكتب تجاهها في الحاشية: «حرمت»، ولم يصح عليها.

(٢) في (ب): «تلد».

(٣) من (ج) فقط.

(٤) قال النسفي في «طلبية الطلبة» (ص ١٣٤-١٣٥): «العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، وسمي العقر عقراً لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها»، انتهى بتصرف.

قِيمَةَ الْوَلَدِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْغُلَامُ فِي ذَلِكَ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ الْعُقْرِ [مُدَّعِي] ^(١) الْأَكْبَرِ.

وإن قال: الأَكْبَرُ ابنُ شَرِيكِي، والأصغرُ ابني، فقال شريكُك: صدقت، فإنَّ الجاريةَ أمُّ وليِّ لصاحبِ الأَكْبَرِ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ وَنِصْفَ عُقْرِهَا لِصَاحِبِ الْأَصْغَرِ، وَيَغْرُمُ صَاحِبُ الْأَصْغَرِ جَمِيعَ قِيمَةِ الْأَصْغَرِ، وَجَمِيعَ عُقْرِ الْجَارِيَةِ.

ولو قال شريكُك: كذبت في جميع ما قلته في المسألتين جميعًا، فالجاريةُ أمُّ وليِّ للذي ادَّعى الأصغرَ، وهو ضامنٌ لنِصْفِ قِيمَتِهَا وَنِصْفِ عُقْرِهَا لِشَرِيكِهِ، وَالابنُ الْأَصْغَرُ حُرٌّ، وَسَعَى الْغُلَامُ الْأَكْبَرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَلَا سَبِيلَ لِلَّذِي ادَّعى الْأَصْغَرَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْغُلَامُ فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: يَسَعَى [١٢١/أ] الْغُلَامُ الْأَكْبَرُ فِي قِيمَتِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، مُوسِرًا كَانَ الشَّرِيكَ الْجَاحِدُ أَوْ مُعْسِرًا.

وفي بابِ آخَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «فِي صَغِيرٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا ابْنِي وَابْنُكَ، أَوْ بَدَأَ فَقَالَ: ابْنُكَ وَابْنِي، أَوْ قَالَ: هُوَ ابْنُنَا جَمِيعًا، وَقَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، فَهُوَ ابْنُهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَوْ قَالَ: وَهُوَ ابْنُكَ، وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي، فَقَالَ الْآخَرُ: كَذَبْتَ، أَوْ قَالَ: هُوَ ابْنُكَ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَكُونُ ابْنُ الْمُقَرَّرِ أَبَدًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ الْمُقَرَّرِ إِذَا كَذَبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هُوَ ابْنُكَ دُونِي، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي دُونَكَ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ يُعَبِّرُ عَنِ نَفْسِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ابْنُ الَّذِي صَدَّقَهُ، وَإِنْ

(١) فِي (ج): «المدعي».

أَنْكَرَ لَا يَكُونُ ابْنَهُمَا.

وإن جاءت جارية بولد، فقال أحدهما: هو ابني وابنك، وقال شريكه: صدقت، والصبي يُعَبَّرُ عن نفسه فَكَذَّبَهُ، هو ابن المُقَرَّرِ أَوَّلًا، والعُقْرُ بِالْعُقْرِ قِصَاصٌ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَةٌ اسْتِيْلَادٍ فِي مِلْكِهِ، فَاسْتُعْنِيَ عَنِ تَصْدِيقِ الْوَلَدِ، وَفِيهَا مَضَى مُجَرَّدُ النَّسَبِ دُونَ الْمِلْكِ.

قال في جارية بين رجلين قال [أحدهما]^(١): هي أم ولد لي ولك، أو لك ولي، أو: لنا، فإن صدقه فهي أم ولد لهما، وكذلك في التذبير، وكذلك إن صدقه الآخر بعد السكوت أو التأكيد صارت أم ولديهما.

وذكر معلى: «سمعت أبا يوسف في أمة بين رجلين، قال أحدهما: هذه أم ولدي وأم ولدك، فقال صاحبه: صدقت، فهي أم ولد للأول»، وفي «عناق الأصيل»: «[إن]^(٢) قال أحد الموليين: إن كان في بطنها غلام فهو مني، وإن كانت جارية فليست مني، وقال الآخر: إن كان ما في بطنها جارية [فهي]^(٣) مني، وإن كان غلامًا فليس مني، والقول منهما معًا، فما ولدت في ذلك البطن فهو منهما، وإن كان أحدهما سابقًا للآخر فهو ولده، غلامًا [ب/١٢١] كان أو جارية.

وإن قال أحدهما بعد يوم: إن كان ما في بطنها جارية [فهي]^(٤) مني إلى سنتين، فولدت غلامين بعد قولهما لستة أشهر، لم يثبت النسب بتلك الدعوة، وهما رقيقان لهما، وإن جاءت لأقل من ستة أشهر بأحدهما من

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأحدهما».

(٢) في (ج): «إذا».

(٣) في (أ) و(ب): «فهو».

(٤) في (أ) و(ب): «فهو».

القول الأول، وجاءت بعد ذلك بالآخر بثلاثة أيام، فهما ولدا الأول، وإن جاءت بالولد الأول لأقل من ستة أشهر من إقرار الثاني، ولا أكثر من ستة أشهر من إقرار الأول فهما ولد للآخر.

وفي «كتاب عتاق الأصل» في عبد بينهما، فقال أحدهما: أعتقته أنا وأنت، أو أنت وأنا، أو أعتقنا جميعاً، وصدقته الآخر، فهو مولى لهما في [قولهم] ^(١) جميعاً، وإن كذبه فإن شاء ضمن وإن شاء استسعى إلا في قول محمد، وإن كان موبراً ضمنه، وإن كان موعيراً استسعى.

وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد» في عبد بين رجلين، فقال أحدهما: أعتقته أنا وأنت أميس، وقال صاحبه: صدقت، إن صدقتهما العبد فهو مولى لهما جميعاً، وإن كذب كان مولاؤه، ولا ضمان لصاحبه. ولو ورث أخوان أمة من أبيهما، فجاءت بولد بعد موت أبيهما بأقل من ستة أشهر أو بأكثر، فقال أحد الابنين: هو ابني، وقال الآخر: هو ابن أبي، وقالاً معاً: أبي، أثبت النسب من الذي زعم أنه ابنه، ولا يثبت من أبيه، وهي أم ولد للذي ادعاه، ويضمن نصف العبد؛ لأنه يزعم أنه وطئها في حياة أبيه، وعتقت الجارية، وتسعى في نصف قيمتها للذي ادعى الولد، ولا تسعى للآخر بقوله: عتقت بموت أبي.

وفي «كتاب عتاق الأصل»: «لو قال لعبيده: هذا ابني، ومثله ولد لمثليه، ولم يكن له نسب معروف، ثبت نسبه منه، ولم يشترط تصديقه. ولو قال لعبيده: هذا أبي، ومثله يولد لمثليه، [أ/١٢٢] ولم يكن له أبوان معروفان، فإن

(١) في (أ) و(ب): «قولهما».

صَدَّقَهُ كَانَ [أَبَاهُ] ^(١)، وَتَبَّتْ نَسَبُهُ مِنْهُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ أَحْوَالَهُ عَرَفَ أَبُوهُ بِأَيِّ جِهَةٍ تَبَّتْ نَسَبُهُ؛ لِذَلِكَ يَقِفُ عَلَى تَصَدِيقِهِ، وَبِمِثْلِهِ لَا يَعْرِفُ الْوَالِدَ جِهَةَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ، وَحُكْمَ الْفِرَاشِ الَّذِي بِهِ تَبَّتْ نَسَبُهُ؛ لِذَلِكَ لَا يَقِفُ عَلَى تَصَدِيقِهِ. وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ: أَنَا ابْنُ فُلَانٍ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْمَوْلَى، وَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى: عَبْدِي هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْعَبْدُ وَفُلَانٌ.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «أُمَّةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْأَكْبَرَ، وَادَّعَى الْآخَرَ الْأَصْغَرَ، وَالِدَعْوَةُ مَعًا، فَالْأَكْبَرُ ابْنُ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَالْأُمَّةُ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ، وَالْأَصْغَرُ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنَ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَيَلْزَمُ قِيَمَتُهُ كُلُّهَا لِمُدَّعِي الْأَكْبَرِ، وَضَمِنَ نِصْفَ الْعُقْرِ لِشَرِيكِهِ، وَيَضْمَنُ مُدَّعِي الْأَكْبَرِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْأُمِّ وَنِصْفَ عُقْرِهَا لِشَرِيكِهِ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي «اِخْتِلَافِ زُفَرَ»: «أَنَّهُ يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْأَصْغَرِ لِلَّذِي ادَّعَى الْأَكْبَرَ»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ». وَأَمَّا الْعُقْرُ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى»: «أَنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ مَهْرِ الْجَارِيَةِ مُدَّعِي الْأَصْغَرِ لِمُدَّعِي الْأَكْبَرِ»، وَهَذَا كُلُّهُ فِي بَطْنَيْنِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ سَنَةً، أَوْ مُدَّةً يَجُوزُ حَدُوثُ الْحَبْلِ بَيْنَهُمَا لِمُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، «فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَهُمَا جَمِيعًا ابْنَاهُمَا»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ عَتَاقِ الْأَصْلِ».

فَإِنْ ادَّعَى صَاحِبُ الْأَصْغَرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ ادَّعَى صَاحِبُ الْأَكْبَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، تَجُوزُ دَعْوَاهُ، وَكَانَ الْأَصْغَرُ وَلَدَ أُمِّ الْوَالِدِ لِمُدَّعِي الْأَصْغَرِ، وَتَبَّتْ نَسَبُ الْوَالِدِ الْأَكْبَرِ لِمُدَّعِي الْأَكْبَرِ، وَنِصْفُ الْآخِرِ نِصْفُ قِيَمَةِ وَلَدِهِ الْأَكْبَرِ، وَنِصْفُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أبوه».

العُقْرِ. ولو كان ادَّعَى نِصْفَ الْأَكْبَرِ أَوْلَا، ثُمَّ ادَّعَى صَاحِبَ الْأَصْغَرِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ دَعْوَتُهُ.

[١٢٢/ب] وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى أَوْلَا صَاحِبِ الْأَكْبَرِ، [ثُمَّ ادَّعَى صَاحِبِ الْأَصْغَرِ] ^(١)، صَارَتِ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَوَلَدِهِ، وَالْأَكْبَرُ ابْنَهُ، وَالْأَصْغَرُ ابْنَ أُمَّ وَوَلَدِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِمُدَّعِي الْأَصْغَرِ فِي الْجَارِيَةِ مِلْكٌ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ مِنْهُمَا قَدْ انْتَقَلَ إِلَى صَاحِبِ الْأَكْبَرِ، فَيُضْمَنَانِ قِيَمَتَهَا، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ أَبُو أُمَّ الْوَلَدِ، فَلَمْ يَكُنْ لِمُدَّعِي الْأَصْغَرِ جِهَةٌ لِحُجُوزِ دَعْوَتِهِ مِنَ الْاسْتِيلَادِ، وَلَا دَعْوَةَ مِلْكٍ؛ فَلذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَتُهُ.

وَلَا كَذَلِكَ إِذَا [كَانَ] ^(٢) ادَّعَاهُ أَوْلَا صَاحِبِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ لِمُدَّعِي الْأَكْبَرِ دَعْوَةَ مِلْكٍ فِي الْوَلَدِ الْآخِرِ مِنْ أَنَّ الْأَكْبَرَ [لَمَّا] ^(٣) حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَقُّ الْاسْتِيلَادِ، وَفِي الْأُمِّ لِمُدَّعِي الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ اسْتِيلَادَهُ فِيهَا بَعْدَهُ؛ لِذَلِكَ جَازَ دَعْوَاهُ.

وَقَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «جَارِيَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَاءَتْ بِوَلَدَيْنِ فِي بَطْنَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْأَصْغَرُ ابْنِي، وَالْأَكْبَرُ ابْنُكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، أَنَّ الْجَارِيَةَ أُمَّ وَوَلَدٍ لِصَاحِبِ الْأَصْغَرِ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا، وَضَمِنَ صَاحِبُ الْأَكْبَرِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَسَعَى الْغُلَامُ فِيهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، وَيَغْرَمُ نِصْفَ الْعُقْرِ فَيَكُونُ قِصَاصًا.

وَلَوْ قَالَ: الْأَكْبَرُ ابْنُ شَرِيكِي، وَالْأَصْغَرُ ابْنِي، وَقَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، أَنَّ الْجَارِيَةَ أُمَّ وَوَلَدٍ لِصَاحِبِ الْأَكْبَرِ، وَغَرِمَ نِصْفَ الْجَارِيَةِ وَنِصْفَ عُقْرِهَا

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (ب): «حين».

لصاحب الأصغر، ويغرم صاحب الأصغر جميع قيمة الأصغر وجميع عُقر الجارية. ولو كان صغيراً في [يدي] (١) رجل، فقال: هذا ابني وابنتك، أو قال: هذا ابنتك وابني، وقال الآخر: صدقت، أنه ابن القائل [أولاً] (٢).

والفرق بينهما: أن الولدين قد ينقرد أنسابهما، يذلك عليه: لو ادعيا معاً كان الأصغر لأحدهما والأكبر للآخر؛ فلذلك جاز أن [١٢٣/أ] يكون الاستيلاء يُنقل لأحدهما، ولا كذلك في ولدٍ واحد؛ لأنه لما قال: هو ابني، لزمه، فلما قال: ابنتك، لا ينتقل عنه إلى غيره، ويقف على تصديقه. وكذلك لو قال: ابنتك، لا يلزم ما لم يصدق، فلما قال: وابني، لزمه، فلم ينقرد عن لزومه؛ لذلك لزم القائل.

«ولو قال: هذه الجارية أمٌ ولدي وأمٌ ولدك، أو قال: هي أمٌ ولدك وأمٌ ولدي، فقال الآخر: صدقت، تكون أمٌ ولدٍ لهما»، هذا كله في «الزيادات». وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف: إن الولد الواحد وأمٌ الولد أحدهما سواء، ويكون لأسبقيهما، ولا يقف على قول صاحبه» (٣).

وفي «كتاب دعوى الأصل»: «أمة بين رجلين ولدت ولداً، فقال كل واحد منهما لصاحبه: إن الولد ابنتك، لا يكون ابن واحدٍ منهما، وهو [حراً] (٤)، وأمه بمنزلة أم الولد موقوفة لا يملكها واحدٌ منهما».

فقد أثبت الاستيلاء بغير ثبوت النسب، والاستيلاء فرع النسب، فلا يثبت مع عدم النسب، كما لو ولدت من زنا، أجيب عنه: غير أنهما قد

(١) في (ج): «يد».

(٢) في (ج): «الأول».

(٣) «نوادير معلّى» (ص ١٤٩).

(٤) من «فتح القدير» (٣٢/٥) فقط.

اجتمعوا على أن نسب الولد ثابت في الجملة؛ بدليل أن كل واحد منهما مقرر
على صاحبه بثبوت نسب الولد، فإن الجارية أم ولد، فلم يعرئ الاستيلاء عن
ثبوت النسب، والله أعلم.



كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

قال في «كِتَابِ مُكَاتِبِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أُمَّهُ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُمْ، وَلَوْ اشْتَرَى أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ أَوْ ابْنَ أُخْتِهِ، لَهُ بَيْعُهُمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَيْسَ لَهُ بَيْعُ هَؤُلَاءِ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ أَعْتَقَ مَوْلَاهُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ بَيْعَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَازَ عِتْقُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ [١٢٣/ب] بَيْعَهُمْ»^(١)، وَلَوْ مَلَكَ الْحَقُّ هَؤُلَاءِ عَتَقُوا عَلَيْهِ. فَعَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْكِتَابِ: يُكَاتِبُوا عَلَيْهِ، وَدَخَلُوا فِي كِتَابَتِهِ مَعَهُ مَنْ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُكَاتِبَ أَبَوَيْهِ وَأَوْلَادَهُ الْمُشْتَرَاةَ»، فَدَلَّ أَنََّّهُمْ لَمْ يُكَاتِبُوا عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادِهِمْ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ هُوَ: أَنَّ مِلْكَ الْمُكَاتِبِ نَاقِصٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ، وَقَرَابَةُ هَؤُلَاءِ قَرَابَةٌ مُعْتَقَةٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَصَارَتْ [قَرَابَتُهُ]^(٢) قَرَابَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَمِلْكًا نَاقِصًا؛ لِذَلِكَ لَا يُكَاتِبُونَ. وَعَكْسُهُ قَرَابَةُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْحَدَّاتِ وَالْأَوْلَادِ لِلْمُكَاتِبِ الْقَرَابَةَ الْقَوِيَّةَ، فَكَاتِبُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِلْكُهُ نَاقِصًا؛ لِقُوَّةِ هَذِهِ الْقَرَابَةِ، فَلَمْ تُوجَدْ مُصَادَفَةٌ نَاقِصًا نَاقِصًا.

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٠٩/٤-١١٠).

(٢) من (ج) فقط.

ولا كذلك الحر؛ لأن ملكه كامل؛ بدليل أنه لو ملك امرأته فسدت النكاح، فقد صادف قرابة ناقصة من وجهه، وهو جواز شهادة بعضهم لبعض، وكامل من وجهه، وهو بطلان النكاح بين ذكورهم وإناتهم ملكاً كاملاً؛ لذلك عتقوا عليه.

ولو مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، ولم يترك الوفاء، فقال أبوه أو ولده المشتري: نحن نؤدّي مال الكتابة حالاً، فإنه لا يقبل المولى ذلك إلا من المولودين في الكتابة استحساناً، فيباع هؤلاء، ويؤخذ مال الكتابة من الثمن، والباقي لورثة المكاتب.

وقال في «كتاب المكاتب» إماماً، رواية أبي سليمان: «وينتقل أجل الكتابة إلى المولودين، ويسعى في الكتابة على النجوم الذي على أبيه، وأما في الولد الذي اشتراه في الكتابة، إن جاء بمال الكتابة دفعة واحدة كلها قبل ذلك منه، ولا يقبل على النجوم، ولا كذلك الأب والأم»، فقد حصل عن أبي حنيفة [١٢٤/أ] روايتان في ولد المشتراة، وأبوي المكاتب والأجداد والجدات روايتان، في رواية «مكاتب الأصل»: «لا يقبل منهم مال الكتابة بعد موته»^(١)، وعلى رواية الإملاء: «يقبل».

وقال في «مكاتب الحسن»: «الأولاد المشتراة وأبواؤه [موقوفون]^(٢) على أداء مال المولود في الكتابة، لا يستطيع أن يبيعهم، وليس للمولى أن يستسعيهم، ولا سبيل له عليهم، فإن استسعى الابن الذي ولد في الكتابة، وأدى مال الكتابة، عتق وعتقوا، فإن عجز [فرد]^(٣) في الرق ردوا معه، إلا

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٠٩/٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «موقوفين».

(٣) في (ب): «ورد».

أَنْ يَقُولُوا: نَحْنُ نُؤَدِّي السَّاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَعْجَزِ الْإِبْنِ الْمَوْلُودِ فِي الْكِتَابَةِ، فَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَعَتَّقُوا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَقَدْ حَصَلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ فِي بَيْعِ الْإِبْنِ الْمُشْتَرَاةِ أَوْ أَبَوَاهُ، عَلَى رَوَايَةِ «مُكَاتِبِ الْأَصْلِ»: «يُبَاعُونَ وَيُؤَدَّى مَالُ الْكِتَابَةِ مِنْ ثَمَنِهِمْ»^(١)، وَعَلَى رَوَايَةِ الْحَسَنِ: «لَا يُبَاعُونَ».

وَإِنْ^(٢) أُدِّيَتْ مَالُ الْكِتَابَةِ وَلِلْمُكَاتِبِ مَالٌ كَثِيرٌ عَلَى النَّاسِ، كَانَ فِي قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلَّذِي وُلِدَ فِي الْكِتَابَةِ خَاصَّةً: «لَا يَرِثُهُ الْآخَرُونَ»، وَفِي قَوْلِ زُفَرٍ وَأَبِي يُوسُفَ: «يَرِثُونَ جَمِيعًا»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِ الْحَسَنِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ»: «مُكَاتِبٌ اشْتَرَى امْرَأَتَهُ، وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «[إِنْ]»^(٣) كَانَ مَعَهَا وَوَلَدٌ سَعَتْ، وَإِلَّا لَمْ تَسْعَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى، كَانَ مَعَهَا وَوَلَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ»، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي «الْمُكَاتِبِ» إِمْلَاءً، رَوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَوَلَدٌ فَقَالَتْ: أُوْدِي الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فِي الْحَالِ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا، وَتُبَاعُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ». وَفِي «الْمُكَاتِبِ» لِلْحَسَنِ: «لَوْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَلَيْسَ مَعَهَا وَوَلَدٌ، لَهُ بَيْعُهَا، وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّ وَوَلَدَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ اشْتَرَى ابْنًا لَهُ مِنْهَا، لَمْ يَسْتَطِعْ بَيْعُهَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَسْعِ فِيهَا عَلَى الْمُكَاتِبِ لَكِنْ إِنْ [١٢٤/ب] أُدِيَ مَالُ الْكِتَابَةِ حَتَّى يَمُوتَ عَتَقًا، فَإِنْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ فَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدَهُ، وَمَاتَ الْمُكَاتِبُ وَوَلَدُهُ صَغِيرٌ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «أَسْتَحْسِنُ أَنْ تَسْعَى عَنْ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ،

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٠٩/٤).

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «قال».

(٣) في (ج): «إذا».

وما على المكاتب على نُجُومِ المكاتبِ، وإن مات الولدُ في حياة المكاتبِ، فإن
أدَّتِ المكاتبَةُ حينَ يموتُ، وإلا رُدَّتْ في الرِّقِّ فبيعتُ في المكاتبَةِ، ولم يكن
لها أن تَسْعَى، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْإِيمَانِ

قال في «نوادير مُعَلَّى»: «قال أبو حنيفة: «إذا قال الرجل: إذا فعلت كذا أو لم أفعل كذا فعبيدي حرٌّ، فإن لم يفعل [ما قال]»^(١) على إثر المحلوف عليه فهو حانثٌ، ولو قال: إن فعلت كذا ثم لم أفعل فعلي كذا، فهو على الأبد»، وقال أبو يوسف: «إذا قال: ثم لم أفعل، فإن هذا على [الفور]»^(٢)، مثل قوله: قَلَمْ أَفْعَلُ»^(٣).

وفي «مسائل محمد بن أبي رجاء» في «نوادير ابن سماعَةَ»: «قال محمد: إذا قال لعبيده: إن قُمتَ ولم أضربك، فإن قام قبل أن يضربه حنثٌ، ولو قال: إن قُمتَ ولم أضربك فأنت حرٌّ، فقام ولم يضربه، لم يحنث حتى يموت أحدهما، ولو قال: إن قُمتَ فلم أضربك فأنت حرٌّ، فهذا على الفور».

وفي «نوادير أبي يوسف»: «إذا قالت لزوجها: إن لم تُحرّم جاريتك على نفسك فأمكّنك من نفسي فعبيدي حرٌّ، فمكّنت قبل التحريم، لم تحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم، وهو على الأبد».

وفي «كفارات الإملاء» رواية بشر بن غياث: «إن لقيتكَ فلم أسلم عليك هكذا، فإن السلام يكون على ساعة يلقاه، وإن لم يفعل حنثٌ، وكذلك لو قال: إن استعرت دابّتك فلم تُعرنني، ينبغي أن يكون مع الفعل،

(١) كذا في «نوادير مُعَلَّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مال».
 (٢) كذا في «نوادير مُعَلَّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «القول».
 (٣) «نوادير مُعَلَّى» (ص ٣٩٠-٣٩١).

ولا يُدَيِّنُ في القَضَاءِ في غَيْرِ هذا [١٢٥/أ] الوَجْهِ، ولو قال: إن دَخَلْتُ هذه الدَّارَ فلم أَقْعُدْ، يَنْبَغِي أن يَقْعُدَ مع دُخُولِهِ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قال أبو يُوْسُفَ: «إذا قال لأَمَتِهِ: إن لَمْ تَجِيئِي اللَّيْلَةَ حَتَّى أَجَامِعَكَ مَرَّتَيْنِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فجاءت من سَاعَتِهَا فجامَعَهَا مَرَّةً، عَتَقْتُ، وإن لم يَقُلْ: اللَّيْلَةَ، فجامَعَهَا مَرَّتَيْنِ في مَوْضِعَيْنِ، لا تُعْتَقُ»».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا قال لامْرَأَتِهِ: إن لَمْ تَأْتِيَنِي اللَّيْلَةَ حَتَّى أَغْشَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتْتَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فلم [يَغْشَاهَا]^(١)، لم يَحْنَثْ، وكذلك في الضَّرْبِ، ولو قال: إن بَعَثْتُ إِلَيَّ فلم آتِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ فلم يَأْتِهِ، حَنِثٌ، ولا يَسْقُطُ الِیْمِينُ بِإِثْبَانِهِ حَتَّى يَجِيءَ مَرَّةً أُخْرَى، فحينئذٍ يَسْقُطُ الِیْمِينُ».

ولو قال: إن رَكِبْتَ دَابَّتِي فلم أُعْطِكَ دَابَّتِي، فهذا على الفَوْرِ، ولو قال: إن أُتَيْتَنِي فلم آتِكَ، أو: زُرْتَنِي فلم أَرْزُكَ، فهذا على الأَبَدِ، ولو قال: إن رَأَيْتَ فُلَانًا فلم أُعْلِمَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَرَأَهُ الحَالِفُ إلى جَنْبِ الرَّجُلِ الَّذِي قالَهُ، فلم يُعْتَقُ عَبْدُهُ ولا يَحْنَثُ في قولِ مُحَمَّدٍ، وقال أبو يُوْسُفَ: «يَحْنَثُ»، ولو قال: إن رَأَيْتَ فُلَانًا فلم آتِكَ به فَعَبْدِي حُرٌّ، والمسأَلَةُ بِحَالِهَا، حَنِثٌ؛ لأنَّهُ إلى جَنْبِهِ قَبْلَ أن يَرَاهُ.

نَوْعٌ مِنْهُ: قال في «شَرْحِ اخْتِلَافِ زُفَرٍ» عن أَصْحَابِنَا: «لو حَلَفَ فقال: إن تُرِكَتُ أن أَمَسَّ السَّمَاءَ فَعَبْدِي حُرٌّ، لم يَحْنَثْ، ولو قال: أنتِ حُرٌّ إن لم أَمَسَّ السَّمَاءَ، حَنِثٌ من سَاعَتِهِ، وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا بأنَّ مَسَّ السَّمَاءِ غَيْرَ مَقْدُورٍ للحَالِفِ، والتَّارِكُ هو المَقْدُورُ عَلَيْهِ، فإذا لم يَكُنْ في مَقْدُورِهِ لا يَكُونُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يغشاهَا».

تَارِكًا لَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَعَذِّرُ؛ لِعَجْزِ الْبَيْتَةِ؛ لاسْتِحَالَةِ وُجُودِهِ، وَالْيَمِينُ يَنْعَقِدُ عَلَى الْمُتَعَذِّرِ.

وَفِي «اِخْتِلَافِ [١٢٥/ب] زُفَرٍ»: «لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يَحْنَثُ».» وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «وَاللَّهُ لِأَتْرُكَنَّ كَلَامَ فُلَانِ الْيَوْمَ وَغَدًا، فَتَرَكَ الْيَوْمَ وَغَدًا، لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ فُلَانًا الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمَهُ الْيَوْمَ وَكَلَّمَهُ غَدًا، [حَنِثٌ]»^(١).

وَفِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» إِمْلَاءً: «وَاللَّهُ لِأَتْرُكَنَّ دُخُولَ هَذِهِ الدَّارِ الْيَوْمَ، أَوْ لِأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ الْآخِرَى الْيَوْمَ، فَتَرَكَ الْأَوَّلَى وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ حَتَّى مَضَى الْيَوْمَانِ، حَنِثٌ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ: أَنْ [يَدْخُلَ]»^(٢) دُخُولَ الدَّارِ الْأَوَّلَى، وَيَدْخُلَ الدَّارَ الْآخِرَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

جِنْسٌ: قَالَ: اللَّفْظُ الْمُعْتَادُ فِي حُكْمٍ يُجْعَلُ كَالْمَنْطُوقِ بِهِ صَرِيحًا، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: نَقْدُ الْبَلَدِ، لَوْ قَالَ: بَعْتُ عَبْدِي مِنْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، حُمِلَ عَلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، لَمَا كَانَتْ الْعَادَةُ تُبَاعُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَيَقُولُ الْقَائِلُ: مَشَيْتُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، يُرِيدُ بِهِ الْحَجَّ، فَصَارَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَشْيِ مَحْمُولًا عَلَى الْحَجِّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي

(١) فِي (ج): «يَحْنَثُ».

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٣) هُوَ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَبُو عَبْسٍ الْمَصْرِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَالِمًا مُقَرَّبًا، فَصِيحًا فَقِيهًا، فَرَضِيًّا شَاعِرًا، كَبِيرَ الشَّانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، وَمِنْ الرُّمَاءِ الْمَذْكُورِينَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيُّ: «كَانَ عُقْبَةُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ».

نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً حَاسِرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ عَنَاءِ أُخْتِكَ، مُرَّهَا أَنْ تَرْكَبَ وَتَحْجَّ، وَتَهْرِيقَ دَمًا^(١).
وهذا على ثلاثة أقسام:

أَحَدُهَا: يَلْزِمُهُ إِمَّا [حَجَّةً]^(٢) أَوْ عُمْرَةً فِي قَوْلِهِمْ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ، كَقَوْلِهِ: «لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْكَعْبَةِ، أَوْ مَكَّةَ»، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ»^(٣)، وَقَالَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «لَوْ قَالَ: إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، يَلْزِمُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ وَجْهَ الْحَلْفِ، عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً، وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثِينَ شَهْرًا، [أ/١٢٦] عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَهَذَا عَلَيَّ الْحَجِّ، وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثِينَ مَرَّةً، إِنْ شَاءَ حَجَّ، وَإِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ».

وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،

وقال قيس بن أبي حازم: «عقبه من رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ»، وَلِي إِمْرَةٌ مِصْرَ وَكَانَ يَحْضِبُ بِالسَّوَادِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٦٧/٢).
(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨/١ رَقْم: ٢١٣٤) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٧٨ رَقْم: ٣١١/١) وَالدَّارِيُّ (٣ رَقْم: ٢٣٨٠) وَأَبِي دَاوُدَ (٤ رَقْم: ٣٢٨٩) وَابْنَ خَزِيمَةَ (٤ رَقْم: ٣٠٤٥) وَالطَّحَاوِيَّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣ رَقْم: ٤٨٢١) وَ«شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٥ رَقْم: ٢١٥٢، ٢١٥١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٦ رَقْم: ٢٩٣٠). وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ (٣ رَقْم: ١٨٦٦) وَمُسْلِمَ (٢ رَقْم: ١٦٤٤)، وَلَكِنْ بَلْفِظَ: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَمْشِيَ وَلْتَرْكَبَ».

(٢) فِي (ج): «حَجَّ».

(٣) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٠٤/٢-٤٠٥).

[ينوي] ^(١) به الحَجِّ، يَمْشِي ثَلَاثِينَ حَجَّةً»، وفي «الهاروني»: «قال أبو حنيفة: «تمام المشي أن يمشي من حيث حلف، والرُّكُوبُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَشْيِ، وَيُهْرِيقُ دَمًا»».

وفي «نوادير ابن رستم»: «في رجلٍ حَلَفَ وهو بجُرَّاسَانَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، لَزِمَهُ، وَلَوْ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا اشْتَرَاهُ فُلَانٌ، وَقَدْ اشْتَرَى فُلَانٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَكَلَ الْحَالِفُ لَمْ يَحْنَثْ، وَالشِّرَاءُ [الْآخِرُ] ^(٢) يَنْسَخُ الشِّرَاءَ الْأَوَّلَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ صَنْعَةِ فُلَانٍ، أَوْ خُبْزٍ يَخْبِزُهُ فُلَانٌ، أَوْ قَبَاءٍ نَسَجَهُ ثُمَّ بَاعَهُ، أَوْ مِلْكٍ بَعْدَ مِلْكٍ آخَرَ حَنْثٌ، وَكَذَلِكَ نَسَخُ فُلَانٍ».

وفي «مختصر الكرخي»: «الخبزُ هو الَّذِي يَخْبِزُ الْخُبْزَ فِي التَّنُورِ دُونَ الَّذِي يَصْنَعُهُ، وَالطَّابِخُ هُوَ الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ دُونَ الَّذِي يَنْصَبُ الْقِدْرَ، وَيُلْقِي الْأَبْزَارَ ^(٣)، وَيُهَيِّئُ لَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيخًا لِجَارِيَتِهِ، فَطَبَخَتْ قَلِيَّةً يَابِسَةً أَوْ لَوْنًا لَا مَرَقَ لَهَا، لَا يَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مَرَقَةٌ فَأَكَلَ لَحْمَهُ أَوْ مَرَقَهُ، حَنْثٌ»، وفي «العمرويات»: «قال محمد: «إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيخًا فَهُوَ عَلَى طَبِيخِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ الطَّبَاهُجُ ^(٤)»

(١) في (ج): «فنوي».

(٢) في (ج): «الأخير».

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٥٨٩/٢ مادة: ب زر): «الْأَبْزَارُ وَالْأَبَازِيرُ: التَّوَابِلُ».

(٤) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ» (١٦/٢ مادة: ط ب ه ج): «الطَّبَاهُجُ بفتح الهاء: طَعَامٌ مِنْ بَيْضِ

وَلَحْمٍ، قَالَ الْكَرْخِيُّ: «لَا يَكُونُ طَبِيخًا؛ لِأَنَّ الطَّبِيخَ مَا لَهُ مَرَقٌ وَفِيهِ لَحْمٌ أَوْ شَحْمٌ، فَأَمَّا الْقَلِيَّةُ الْيَابِسَةُ وَنَحْوُهَا فَلَا».

طَبِيخًا، وَالشَّوْبِيُّ عَلَى اللَّحْمِ وَشَحْمًا وَأَلْيَةً».

وفي «إملاء محمد» رواية داود بن رشيد: «إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيخَ فُلَانَةٍ، فَسَخَنَتْ فُلَانَةٌ قَدْرًا قَدْ طَبَخَهَا غَيْرُهَا، لَا يَحْنَثُ»، [١٢٦/ب] وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف: «إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ مَنْزِلِ فُلَانٍ طَعَامًا، فَأَكَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ [خَلًّا]»^(١) حَنِثٌ، وَلَوْ كَانَ نَبِيذًا لَا يَحْنَثُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُطْعِمُ فُلَانًا مَا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَوَرِثَ طَعَامًا، ثُمَّ اشْتَرَى بِذَلِكَ الطَّعَامِ طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ حَنِثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ دَرَاهِمَ فَأَشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ حَنِثٌ»^(٢).

جنس: قال: كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ إِضَافَةٌ إِلَى الْمَلِكِ إِلَى الْمَالِكِ فَالْمَالِكُ مَقْصُودٌ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا بَطَلَ الْمَلِكُ بَطَلَ الْيَمِينُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ إِضَافَةٌ إِلَى الْمَالِكِ فَالْمَالِكُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا بَطَلَ الْمَلِكُ لَمْ تَبْطُلِ الْيَمِينُ، وَإِضَافَةُ الْأَنْسَابِ تَجْرِي مَجْرَى الْأَلْقَابِ وَالتَّعْرِيفِ، فَيَجْرِي تَحْتَهُ مَا تَنَاوَلَهُ.

أما إضافة الملك إلى المالك، ذكر في «كتاب أيمان الأصل»: «لو قال: لا أدخل دار فلان، أو: لا أكلّم عبده، أو قال: لا أركب [دابته]»^(٣)، فباع فلان ذلك، ثم فعل الحالف ذلك، لا يحنث في قوله، وبمثله لو قال: لا أدخل دار فلان هذه، أو: لا أركب دابته هذه، أو: لا أكلّم عبده هذا، ثم فعل ذلك، لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: «يحنث»^(٤)، وذكر في «الزيادات» رواية هشام: «أن هشامًا أخبر عن محمد أنه رجع في ذلك إلى قول أبي حنيفة، وقال: «لا يحنث»». وفي «الجرجانيات» عن أبي يوسف رواية

(١) من «نوادير معلّى» فقط.

(٢) «نوادير معلّى» (ص ٣٦٨).

(٣) في (ج): «دابة فلان».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢١٩/٣).

علي بن صالح: «يَحْنُثُ فِي قَوْلِهِ: دَارُ فُلَانٍ هَذِهِ».

فإن لم يكن لفلان يوم حلف دار ولا عبداً ولا دابةً، فدخل فيه ما يستفيدُه إذا ملك عبداً فكلَّمه، أو ملك داراً فدخلها، أو دابةً فركبها، حنث في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف: «لا يحنث على الموجود في ملكه يوم حلف».

«ولو حلف: لا آكل طعام فلان، فأكل الحالف طعاماً [قدياً] ^(١) اشتراه فلان بعد [١٢٧/أ] يمينه، حنث في قولهم جميعاً»، ذكر ذلك في «كتاب الأيمان» في «الأصل» ^(٢). وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد»: «إذا حلف لا أكل مملوك فلان، أو قال: لا أكل ابن فلان، وليس له ابن ولا مملوك، لا يحنث فيما يستفيدُه، وبمثله لو قال: لا أكل عبداً لفلان، أو: ابناً لفلان، أو: لا أدخل منزلاً لفلان، فهذا يدخل فيه ما يستفيدُه».

وفي «كتاب الأيمان» رواية بشر بن غياث: «لو قال: لا ألبس ثوباً لك، أو قال: لا أركب دابةً لك، أو قال: لا أتزوج ابنةً لك، فهو على ما في ملكه وما حدث بعد اليمين، وكذلك لو قال: ابنةً من بناتك، أو أمةً من إمائك، فهو كقوله: أمةً لك، وكذلك لو قال: درهمك، أو درهماً لك، فهو على الموجود وما يستفيدُه».

ولو قال: لا أكل عبيدك، أو: لا ألبس ثيابك، فهذا على ما كان في ملكه يوم حلف دون ما حدث، وهو كقوله: لا ألبس ثوب فلان، ولا أركب دابةً فلان، ولا أتزوج بنت فلان، فهذا كله على الموجود يوم حلف، ولا يدخل

(١) من (أ) فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢١١/٣).

فيه ما حَدَّث بَعْدَهُ.

وأما المضاف إلى الملك، قال في «الجامع الصغير»: «قال أبو حنيفة: «إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فُلَانٍ، أو لا يُكَلِّمُ زَوْجَ فُلَانَةٍ، أو قال: لا أُكَلِّمُ صَدِيقَ فُلَانٍ، ثُمَّ عاداهُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بينَ الزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ كَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ»^(١)، وقال في «الزيادات»: «يَحْنَثُ»، ولو قال: صَدِيقَ فُلَانٍ هَذَا، أو: زَوْجَ فُلَانَةٍ هَذَا، أو: زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَعَادَى صَدِيقَهُ، حَنِثَ في الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا.

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سَمَاعَةَ: «لا يُكَلِّمُ أُخْتِي فُلَانًا، أو أُسْتَاذَهُ، أو مَوْلى فُلَانٍ، فهذا على ما كان يَوْمَ كَلَّمَهُ إلا ما [كان]^(٢) يَوْمَ [حَلَفَ]^(٣) إذا كان قد قارَنَهُ»، وفي «الجامع الصغير»: «لا [يُكَلِّمُ]^(٤) [١٢٧/ب] صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلِسانِ، فباعَ فُلَانٌ طَيْلَسَانَهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، حَنِثَ»^(٥). وفي «الزيادات»: «إذا حَلَفَ لا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ، وله عِشْرُونَ دَابَّةً، أو قال: لا آكُلُ أَطْعِمَةَ فُلَانٍ، أو: لا أَشْرَبُ أَشْرِبَةَ فُلَانٍ، فهو على ثَلَاثَةِ أَطْعِمَةٍ، وَثَلَاثَةِ أَشْرِبَةٍ، وإنْ كانَ لِفُلَانٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يُوسُفَ: «لو قال: لا أَلْبَسُ ثِيَابَكَ، وكانَ له مِنَ الثِّيَابِ ما يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ج): «يحلف».

(٤) في (أ) و(ب): «أكلم».

(٥) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٦٥).

[بَلْبَسَةٍ وَاحِدَةً]^(١)، لم يَحْنَثْ حَتَّى [يَلْبَسَهَا]^(٢) كُلَّهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَبَسَ ثَوْبًا مِنْهَا، حَيْثُ^(٣)». وكذلك إذا قال: لا أَكَلُّمُ عَبِيدَ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعَبِيدِ مَا يَجْمَعُهُمْ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، لم يَحْنَثْ حَتَّى يُكَلِّمَهُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَلَّمَهُمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ حَيْثُ.

وفي «كِتَابِ أَيْمَانِ الْأَصْلِ»: «لو قال: لا آكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ، فَأَكَلَ بَعْضَهُ، لا يَحْنَثُ حَتَّى [يَأْكُلَ]^(٤) جَمِيعَهُ، ولو [كَانَتْ]^(٥) الْأَرْغِفَةُ كَثِيرَةً، فَأَكَلَ [بَعْضَهَا]^(٦) حَيْثُ^(٧)». وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ»: «لا أَكَلُّمُ عَبِيدَ فُلَانٍ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ولو قال: لا أَرْكَبُ دَوَابَّ فُلَانٍ، أَوْ: لا أَلْبَسُ ثِيَابَ فُلَانٍ، أَنَّهُ مِثْلُ بَنِي آدَمَ عَلَى وَاحِدٍ».

وفي آخِرِ «كِتَابِ الْبُيُوعِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لو حَلَفَ فَقَالَ: [الَّذِينَ يَشَاءُونَ]^(٨) الْعِتْقَ أَحْرَارًا، فَشَاءَ وَاحِدَ الْعِتْقِ، لا يُعْتَقُ، وَإِنْ شَاءَ اثْنَانِ عِتْقًا، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ لو قال الرَّوْحُ: [اللَّتَانِ تَشَاءَانِ]^(٩) الطَّلَاقُ طَالِقٌ، فَشَاءَتْ وَاحِدَةً، لا تُطَلَّقُ حَتَّى تَشَاءَ ثِنْتَانِ». وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «عَبِيدُ فُلَانٍ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَبَنِي فُلَانٍ وَإِخْوَةُ فُلَانٍ عَلَى اثْنَيْنِ».

(١) كَذَا فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فَلْبَسَهُ وَاحِدًا».

(٢) كَذَا فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «يَلْبَسُهُ».

(٣) «نَوَادِرِ مُعَلَّى» (ص ٣٧١).

(٤) فِي (ج): «يَأْكُلُهُ».

(٥) فِي (أ) وَ(ب): «كَانَ».

(٦) فِي (أ) وَ(ب): «بَعْضَهُ».

(٧) لم أقف عليه.

(٨) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الَّذِي يَشَاءُ»، وَفِي (ج): «الَّذِي يَشَاءُ».

(٩) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «اللَّتَيْنِ يَشَاءُونِ».

جِنْسٌ: قال: المُساكِنَةُ ضَرْبانِ: عامٌّ وخاصٌّ، فالعامُّ هو المُطْلَقُ، [لا] (١)
يَحْتُ ما لم يَجْتَمِعَا في حِرْزٍ واحدٍ، [١٢٨/أ] كقولِه: واللهِ لا أُساكِنُ فُلانًا،
وفي الخاصِّ يَحْتُ، وإن كان كُلُّ واحدٍ حِرْزًا على حِدَةٍ، كقولِه: واللهِ، لا
أُساكِنُ فُلانًا بالكُوفَةِ؛ لأنَّ المُساكِنَةَ يُقصدُ بها المُؤانسةُ والمُخالطةُ.
قال في «كتاب الأيمان» في «الأصل»: «إذا حَلَفَ لا يُساكِنُ فُلانًا ولا
نِيَّةً له، فساكِنُهُ في دارٍ، كُلُّ واحدٍ في مَقْصُورَةٍ وَحَدَها، لا يَحْتُ، ولا
[تكون] (٢) المُساكِنَةُ إذا لم يكن له نِيَّةٌ إلا في دارٍ واحدَةٍ، ويَبْتِ
واحدٍ» (٣).

وقال في «كتاب الأيمان» إملاءً، روايةً بِشْرِ بنِ غِيَاثٍ: «إذا حَلَفَ لا
يُساكِنُ فُلانًا، ولا نِيَّةً له، فساكِنُهُ في دارٍ، هذا في حُجْرَةٍ وهذا في حُجْرَةٍ،
حَيْثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دارًا عَظِيمَةً مِثْلُ دارِ الرَّقِيقِ، فلا يَحْتُ في مِثْلِهِ».
ولو حَلَفَ لا يُساكِنُ فُلانًا بالكُوفَةِ، فَإِنَّه يَحْتُ، وإن كان كُلُّ واحدٍ
منهُما في دارٍ على حِدَةٍ. وفي «نوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ»: «إن حَلَفَ لا يُساكِنُهُ
بالشَّامِ أو بَحُرَّاسانَ، فَسَكَنَ كُلُّ واحدٍ في دارٍ على حِدَةٍ، لا يَحْتُ إلا أَنْ
يَكُونَ بِنَيْتِهِ أَنْ لا يُساكِنُهُ بالشَّامِ».

قال في «الرَّقِيَّاتِ» روايةً ابنِ سَماعَةَ: «في ساكِنينِ في دارٍ واحدَةٍ، فقال
أحدُهُما لصاحِبِهِ: واللهِ لا أُساكِنُكَ في دارٍ، ولا في سِكَّةٍ، ولا في بَلَدَةٍ حَتَّى
أُخْرَجَ مِنْها، ولم يكن له نِيَّةٌ، ولم يكن له قَبْلَ ذلكَ كَلامٌ يَدُلُّ على أَنَّهُ أرادَ
الخُرُوجَ، قال مُحَمَّدٌ: «هذا عِنْدنا على أن لا يَجْتَمِعَا ساكِنينِ في دارٍ، ولا دَرْبٍ،

(١) في (ج): «لم».

(٢) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تكن»، وفي (ج): «يسكن».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٠٦/٣).

ولا بَلْدَةٍ، فإن لم يَخْرُجْ مِنَ الدَّارِ أو البَلْدَةِ حَتَّى سَاكَنَهُ فهو حَانِثٌ، والخُرُوجُ مِنَ الدَّارِ إن لم يكن له نِيَّةٌ عَلَى التَّقْلَةِ، وَفِي البَلَدِ عَلَى الخُرُوجِ مِنْهَا.

وقال في «كِتَابِ الأَيْمَانِ» إِمْلَاءً، رَوَايَةَ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «إِذَا حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ رَجُلًا وَلَا نِيَّةً لَهُ، [فَسَكَنًا] ^(١) جَمِيعًا فِي حَانُوتٍ فِي السُّوقِ يَعْْمَلَانِ فِيهِ، أَوْ يَبِيعَانِ فِيهِ تِجَارَةً، لَا يَحْنُثُ، إِنَّمَا الِيمِينُ عَلَى [١٢٨/ب] المَنَازِلِ الَّتِي إِلَيْهَا المَأْوَى، وَفِيهَا الأَهْلُ وَالعِيَالُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا فَيَحْنُثُ».

[و] ^(٢) قال في «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رَوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِذَا حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ أَبَاهُ فِي دَارٍ، فَعَمَدَ إِلَى عُرْفَةٍ فَأَشْرَعَهَا فِي الطَّرِيقِ وَسَدَّ بِأَبْهَا مِنَ الدَّارِ، فَسَكَنَ فِيهَا الحَالِفُ، لَمْ يَحْنُثْ»، وَقَالَ فِي «كِتَابِ [أَيْمَانِ الأَصْلِ]» ^(٣): «حَنِثٌ فِي دَارٍ بَعَيْنِهَا، وَلَا يَحْنُثُ فِي دَارٍ بَعَيْرِ عَيْنِهَا».

وَفِي «الأَيْمَانِ» رَوَايَةَ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «إِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا، وَالحَالِفُ فِي دَارٍ مَعَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَلَهُ دَارٌ إِلَى جَنْبِهَا أُخْرَى فِيهَا غِلْمَانُهُ وَدَوَابُّهُ وَمَطْحَنُهُ يَسْكُنُهَا، وَلَكِنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابٌ إِلَى الطَّرِيقِ وَالشَّارِعِ، لَا يَحْنُثُ. وَإِنْ كَانَ بَابًا وَاحِدًا إِلَى الطَّرِيقِ جَمَعَ الدَّارَيْنِ، وَطَّرِيقَ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى، حَنِثٌ إِذَا جَمَعَ الدَّارَيْنِ بَابٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَارٍ وَاحِدَةٍ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا، فَسَاكَنَ الحَالِفُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَعَ أَهْلِ الحَالِفِ فِي مَنْزِلٍ عَلَى حِدَةٍ غَيْرَ أَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُمَا، فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «يَحْنُثُ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الحَالِفَ لَمْ يُسَاكِنَهُ».

«وَلَوْ قَالَ: لَا تُسَاكِنِي فِي دَارٍ، فَتَرَكَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَعَ أَهْلِ الحَالِفِ،

(١) فِي (ج): «ثُمَّ سَكَنًا».

(٢) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٣) فِي (ج): «كِتَابِ الأَيْمَانِ» مِنْ «الأَصْلِ».

والحالِفُ غائبٌ، فإنه يَحْنُثُ؛ من قِبَلِ أَنَّهُ نَسَبَ الحالِفِ المُساكِنَةَ إلى المَحْلُوفِ عليه ها هنا، فقال: لا تُساكِنِي أنتَ، وفي المَسْأَلَةِ الأولى نَسَبَ المُساكِنَةَ إلى نَفْسِهِ، فقال: لا أُساكِنُكَ، فهذا فَرَقَ أبي يُوسُفَ، فَرَقَ بَيْنَهُمَا لِنَفْسِهِ. وأهلُ الباديةِ إذا جَمَعَتْهُمُ جِهَةٌ واحِدَةٌ فهي كُدارٌ واحِدَةٌ، وإن تَفَرَّقَتِ الخيامُ لم يَحْنُثْ وإن تَقارَبَتَا، وإن كانتِ الحَيَمَتانِ عليهما حائِطٌ، وكانتا صَغِيرَتَيْنِ، فهما بَمَنْزِلَةٍ بَيَّتَيْنِ في دارٍ واحِدَةٍ وَحْنِثٌ، وإن كان هذا الحائِطُ يَجْمَعُ خيامًا كَثِيرَةً لم يَحْنُثْ، هذا بَمَنْزِلَةٍ دارٍ عَظِيمَةٍ تَفَرَّقَتِ فيها المَنازِلُ والبُيُوتُ [١/١٢٩] لا يَحْنُثُ فِيها، هذا كُلُّهُ لفظُ «إملائيه».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: إذا حَلَفَ لا يَسْكُنُ هذه الدَّارَ، عليه أن يَنْتَقِلَ عنها بَمَتاعِهِ عَقِيبَ حَلِفِهِ، ولو مَكثَ بعدَ ذلك يَوْمًا أو أَكْثَرَ أو أَقلَّ منها ساكِنًا ولم يَنْتَقِلْ عنها، حَنِثٌ، ذَكَرَهُ في «كِتابِ أيمانِ الأَصْلِ»^(١).

وفي «نوادِرِ ابنِ رُسْتَمٍ»: «إن حَلَفَ لا يُساكِنُ في هذا البَيْتِ فَعَبْدُهُ حُرٌّ، فأوَدَعَهَا مَتاعَهُ الَّتِي لَهُ في الدَّارِ، وأَعارَها لَهُ أو وَهَبَها لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ساعَتِهِ في ظَلَبِ مَنزِلٍ، فلم يَجِدْ مَنزِلًا، إلا أَنَّهُ يَأْتِي بِامرَأَتِهِ في تلكِ الأَيامِ في ذلكِ المَنزِلِ، عُتِقَ عَبْدُهُ، وإن خَرَجَ وليس مِنْ عَزْمِهِ العُودَ إليها، ولم يَرْجِعْ إليها، ولم يُساكِنِها، فلا يَحْنُثُ في الوَدِيعَةِ والعارِيَةِ والهَبَةِ، وإن نَقَلَ مَتاعَهُ كُلَّهُ وبَقِيَتِ امرَأَتُهُ في الدَّارِ ذلكِ اليَوْمِ كُلُّهُ بعدَ نَقْلِهِ المَتاعِ فهو ساكِنٌ، إلا أن يُرِيدَ إِخراجَها فَتَأْتِي، لا يَكُونُ ساكِنًا.

وقد بَيَّنَّ في «الإملاءِ» صِفَةَ إِباءِ المَرَأَةِ أن تَصِيرَ غالِبَةً لأمرِهِ فلا يَحْنُثُ، سواءً خاصَمَ في ذلكِ إلى السُّلطانِ أو لم يُخاصِمْ بعدَ أن اجْتَهَدَ في نَقْلِها، ولو

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٠٧/٣).

أَنَّهَا أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ، لَكِنَّ الْحَالِفَ لَوْ اجْتَهَدَ فِي إِخْرَاجِهَا أَمَكَّنَتْهُ ذَلِكَ، فَتَرَكَهَا فِي الدَّارِ، حَيْثُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ شُجَاعٍ.

«وَلَوْ مَنَعُوهُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَمَنَعُوهُ مِنْ نَقْلِ مَتَاعِهِ فَأَوْثَقُوهُ وَقَهَرُوهُ، فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا فَهُوَ مُسَكِّنٌ، وَلَيْسَ بِسَاكِنٍ، فَلَا يَحْنُثُ»، هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ الْأَيْمَانِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ.

فَإِنْ أَخَذَ فِي الثَّقَلَةِ مِنْ سَاعَتِهِ، فَأَقَامَ أَيَّامًا كُلَّ يَوْمٍ يَنْقُلُ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ، وَكَانَ مَتَاعُهُ كَثِيرًا، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ نَقْلِهِ أَيَّامًا، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا نَقَلَ كَمَا يَنْقُلُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، وَلَمْ [١٢٩/ب] يَزَلْ فِي ذَلِكَ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَنْقُلُ غَيْرَ مَا يَنْقُلُ النَّاسُ فَهُوَ حَانِثٌ». وَإِنْ نَقَلَ الْأَقْلَ مِنْ مَتَاعِهِ أَوْ الْأَكْثَرَ، ثُمَّ تَرَكَهُ أَيَّامًا لَمْ يَنْقُلْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ كَانَ نَقَلَ الْعَامَّةَ مِنْ مَتَاعِهِ حَتَّى يُقَالَ: انْتَقَلَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرَ، لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِنَا»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَحْنُثُ حَتَّى يَنْقُلَهُ كُلَّهُ».

وَفِي «كِتَابِ الْأَيْمَانِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «إِذَا خَرَجَ بِمَتَاعِهِ وَأَهْلِيهِ وَقَرَشِهِ وَبُسْطِهِ وَثِيَابِهِ الَّتِي يَلْبَسُ، لَا يَحْنُثُ إِذَا تَرَكَ سِوَى ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَحْنُثُ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْحَجَّادِ: «وَإِنْ تَرَكَ فِيهَا إِبْرَةً أَوْ مِسْلَةً حَيْثُ». وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ تَرَكَ مِنْ مَتَاعِهِ دَنًّا^(١) أَوْ وَتَدًا حَيْثُ»، وَفِي «الْهَارُونِيَّةِ»: «إِنْ أَخَذَ فِي التَّهْيِئِ لِلْخُرُوجِ، فَشَغَلَهُ عَنِ الثَّقَلَةِ [الطَّلَبِ]^(٢) الدَّابَّةَ، أَوْ مَنْ يَحْمِلُ مَتَاعَهُ، لَمْ يَحْنُثُ».

(١) قَالَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» (ص ٢٩٩ مادة: د ن): «الدَّنُّ: وَعَاءٌ ضَخْمٌ لِلْخَمْرِ».

(٢) فِي (ج): «بَطْلَب».

جنس: غرائب:

قال: «لو حلف وقال: والله لا أكلمك قريباً، فهو على أقل من شهر بيوم في قول أبي حنيفة، ولم يحك خلافاً عن غيره»، ذكره في «نوادير معلّى»^(١). ونحوه في «كتاب طلاق الأصل» أنه على أقل من شهر^(٢)، وقال أبو حنيفة: «إن نوى أكثر من شهر يُدين في القضاء»، ذكره في «كتاب الأيمان» [إملاء]^(٣) رواية أبي سليمان، ونحوه في «الأصل».

«لو قال: والله لا أكلمك قريباً من سنة، فإنه يمسيك عن كلامه ستة أشهر و[يوماً]^(٤)»، ذكره في «كتاب الأيمان» رواية بشر بن الوليد. «ولو قال: لا أكلمك إلى [البعيد]^(٥)، فهو على أكثر من شهر»، ذكره في «نوادير معلّى» في قول أبي حنيفة^(٦)، وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة [١٣٠/أ] في قوله: «إلى [البعيد]^(٧)»: «مثل: أكثر إلى ستة أشهر».

وقال أبو يوسف في «نوادير معلّى»: «قوله: «سريعاً»، فهو على شهر غير يوم، ولا يُحفظ عن أبي حنيفة»، ولو قال: لأهجرتك هجرًا ملياً أو طويلاً، فهو على شهر ويوم إذا لم يكن له نيّة، وإن كان له نيّة فهو على ما نوى»، هذا لفظ كتابه^(٨).

(١) «نوادير معلّى» (ص ٣٦٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من (أ) فقط.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يوم».

(٥) كذا في «نوادير معلّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «العيد».

(٦) «نوادير معلّى» (ص ٣٦٠).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «العيد».

(٨) «نوادير معلّى» (ص ٣٦٠).

قال أبو حنيفة في «كتاب الأيمان» إملاءً، رواية أبي سليمان: «إن نوى أقل من شهر لا يصدق في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى يصدق». وفي «نوادير أبي يوسف»: «لا أكلمك أجلاً، يكون إلى بعد شهر، و: عاجلاً، أقل من شهر، إلا أن يعين في الأمرين جميعاً فيكون على ما نواه».

وفي «كتاب الصيام» إملاءً، رواية بشر بن الوليد في تاريخ شعبان سنة تسع وستين ومئة: «لو قال: لله علي صوم عمري، أو: صوم العمري، ولا نية له، فإن قوله: «العمري» على الأبد، وقوله: «عمري» على يوم واحد».

قال: وفي «كتاب الأيمان» إملاءً، رواية بشر بن الوليد في تاريخ صفر: «إذا حلف لا يكلم فلاناً عمراً، فهو على مثل الحين ستة أشهر، إلا أن ينوي أكثر أو أقل، فله نيته. ولو قال: عمري، أو: عمرك، فهو إلى موت الذي [أضاف] ^(١) إليه، وكذلك لو قال: لا أكلمك [بضعة] ^(٢) عشر يوماً، فهو على ثلاثة عشر أقله، وأكثره تسعة عشر، ولا يكون عشرين من البضع، وكذلك هذا في الشهور والسنين، ولو قال: حيناً، قال أبو يوسف: «حدثني الكلبي أنه في التفسير: ثمانين سنة».

«ولو قال: لله علي صوم رأس الشهر، ولا نية له، فعليه صوم اليوم الأول من الشهر، ولو قال: لله علي صوم آخر هذا الشهر، فإن عليه صوم [١٣٠/ب] اليوم الآخر من الشهر»، ذكره في «كتاب الصيام» إملاءً رواية بشر بن الوليد. وقال في «نوادير ابن شجاع»: «لو قال لها: أنت طالق أول يوم من آخر هذا الشهر، أنها تطلق يوم سادس عشر من الشهر؛ لأنه أول يوم من آخر

(١) في (ج): «يضاف».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بضع».

الشَّهْرِ، ولو قال: أنتِ طَالِقٌ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، [فإنَّها] ^(١) تُطَلَّقُ يَوْمَ خَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وفي «كِتَابِ أَيْمَانِ الْأَصْلِ»: «لو قال: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الدَّاحِلِ، عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ نِصْفُهُ، وَإِنْ مَضَى نِصْفُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ حَيْثُ» ^(٢). وقال في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِذَا قَالَ: آتِيكَ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَاتَاهُ فِي خَامِسَ عَشَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَحْنَثْ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ يَحْنَثُ».

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَا أَتَغَدَّى، هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى قَبْلِ [زَوَالِ الشَّمْسِ] ^(٣)، وَفِي الْعِشَاءِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي السُّحُورِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي».

وَذَكَرَ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ: «قَوْلُهُ: «لِيََأْتِيَنَّهُ ضَحْوَةٌ» فَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، يَكُونُ خُرُوجًا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ حَلَفَ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ كَذَا حَتَّى يُمِيبِي، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، عَلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

وَأَنَّ الْمَسَاءَ مَسَاءِ: أَحَدُهُمَا: الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «قَوْلُهُ: إِنْ أَمْسَيْتَ، فَهُوَ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وَفِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ» رِوَايَةُ مُعَلَّى: «أَنْ وَقَّتَ [التَّصْبِيحَ] ^(٤) مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ ارْتِفَاعِ

(١) في (ج): «فإنه».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٩٩/٣).

(٣) في (ج): «الزوال».

(٤) في (ج): «الصبح».

الضُحَى الأَكْبَرُ، إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى الأَكْبَرُ ذَهَبَ وَقَتُ [التَّصْبِيح] ^(١)، فَإِذَا حَلَفَ [١٣١/أ] لَا يَتَصَبَّحُ، فَقَامَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ فِي فِرَاشِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، لَا يَحْنُثُ، وَلَوْ نَامَ جَالِسًا بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَحْنُثُ، وَلَوْ نَامَ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى فِرَاشِهِ حَنِثٌ.

وقال في «جامع خلف بن أيوب» ^(٢): «إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ فَلَانًا إِلَى الْمَوْسِمِ، لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُكَلِّمُهُ [إِذَا] ^(٣) زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». وقال في «كتاب إيمان الأصيل»: «لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَى قُدُومِ الْحَاجِّ، أَوْ [إِلَى] ^(٤) الْحِصَادِ، أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ ^(٥)، فَحَصَدَ أَوَّلَ النَّاسِ، أَوْ قَدِمَ أَوَّلَ الْحَاجِّ، كَانَ لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُؤْيِيهِ بَيْتًا، فَأَوَاهُ بَيْتَهُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، حَنِثٌ».

وفي «نوادير هشام»: «قَلْتُ لِمُحَمَّدٍ: إِنْ حَلَفَ لَا يَبِيْتُ فِي هَذِهِ الدَّارِ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ فِيهَا أَكْثَرَ مَنْ نَصَفَ اللَّيْلَ يُصَلِّيَ وَلَمْ يَنَمْ، أَوْ كَانَ قَاعِدًا

(١) في (ج): «الصباح».

(٢) هو: خلف بن أيوب، أبو سعيد العامري البلخي، الإمام الزاهد، فقيه أهل بلخ ومحدثهم، من أصحاب محمد وزفر، وتفقه على ابن أبي ليلى وأبي يوسف أيضًا، وصحب إبراهيم بن أدهم مدة، قال ابن سلمة: «لَوْ جُمِعَ عِلْمُ خَلْفٍ لَكَانَ فِي زِنَةِ عِلْمِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ، إِلَّا أَنَّ خَلْفَ بْنَ أَيُوبَ أَظْهَرَ عِلْمَهُ بِصَلَاحِهِ وَرُؤْيَاهُ». رماه ابن حبان بالإرجاء، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ. راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١١/رقم: ١٢٥٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٤١/٩) و«الجواهر المضوية» للقرشي (٢/رقم: ٥٦٢).

(٣) في (ج): «بعدهما».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) قال ابن سيده في «المُحْكَم» (٨/٦٠٤ مادة: د و س): «دَاسَ النَّاسُ الْحَبَّ وَأَدَاسُوهُ: دَرَسُوهُ» عن أبي حنيفة.

يَتَحَدَّثُ، حَنِثٌ؛ لَأَنَّهُ عَلَى أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا أُبَيِّتُ فِي دَارِ فُلَانٍ غَدًا، فَإِنَّ الْبَيْتُوتَةَ لَا تَكُونُ بِالنَّهَارِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ اللَّيْلَةَ الْجَائِيَةَ».

وفي «نوادير ابن رستم»: «إِذَا حَلَفَ: إِنْ لَمْ أُسَافِرْ سَفَرًا طَوِيلًا فَعَلَامُهُ حُرٌّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَهُوَ عَلَى سَفَرِ شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَاهُ». وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعَةَ: «لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا صَامَ الصَّائِمُونَ، طَلَّقْتَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ».

وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدِ الْحَوَارِزِيِّ»: «لَوْ كَانَا فِي بَيْتٍ فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُرَافِقَ صَاحِبَهُ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ، إِنْ كَانَ نَوَى هَذَا لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ قَالَ: لَا أُرَافِقُكَ، فَخَرَجَا فِي سَفَرٍ، إِنْ كَانَ مَعَهُ فِي مَحْمَلٍ أَوْ كِرَاهِمَا وَاحِدٌ [ب/١٣١] أَوْ قِطَارَهُمَا وَاحِدٌ فَهُوَ مُرَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ كِرَاهِمَا مُخْتَلِفَيْنِ، وَكَانَ الْمَسِيرُ وَاحِدًا، فَلَيْسَ بِمُرَافِقٍ».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعَةَ: «إِذَا حَلَفَ: لَا أُرَافِقُ فُلَانًا، فَهَذَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ [فِي] ^(١) الطَّعَامِ، وَإِنْ حَلَفَ: لَا أَصَاحِبُ فُلَانًا، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قِطَارٍ [آخِر] ^(٢)، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُصَاحَبَةً حَتَّى يَكُونَ فِي قِطَارٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ عَلَى حِدَةٍ، فَهِيَ مُصَاحَبَةٌ».

وفي «نوادير معلّى»: «عَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَكُونِي أَسْفَلَ مِنِّي فَأَنْتِ طَالِقٌ، هَذَا عَلَى الْحَسَبِ، فَإِنْ كَانَ أَحْسَبَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثُ، وَإِنْ كَانَتْ أَحْسَبَ مِنْهُ طَلَّقَتْ، وَإِنْ كَانَ مُشْكَلًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ أَحْسَبُ».

(١) فِي (ج): «عَلَى».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «الْآخِر».

منها مع يمينه»^(١).

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لا أكلّمك في الشتاء، أو: الصيف، أو: الربيع، أو: الخريف، ليس له في هذا أمر معلوم، وإذا جاء البرد الدائم فهو الشتاء، وإذا جاء الحر الدائم فهو الصيف، وإذا قال الناس: ربيعاً، كان ربيعاً، وإن عاد البرد في الربيع لم يكن شتاءً؛ لأنه ليس يدوم».

وفي «كتاب الكفارات» إملاءً، رواية بشر بن الوليد في الشتاء: «أوله: إذا ليس الناس القرو والحشو، وآخره: إذا ألقوها، وهو على البلد الذي حلف فيه، وكذلك الصيف إلى أن ييبس العشب، والخريف هو الفصل الذي في آخر الصيف إلى الشتاء».

وفي «نوادير ابن سماعة»: «لو حلف ليعذبته، فحبسه لا يكون عذاباً حتى يضربه، ولو قيده أو غلّه برّ في يمينه».

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف: إذا حلفت المرأة أن لا تخرج إلى أهلها، ولها أبوان وأخوان، فأهلها أبواها، وليس أحد [أ/١٣٢] سواهما بأهل، ولو زفت إلى زوجها من منزل أخيها - وأبواها حيّان - كان مثل ذلك، وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذي رحم محرّم منها، وإن لم يكن لها إلا أمٌ مطلقّة لا زوج لها ولها أب، فأهلها منزل أبيها ومنزل أمها، وإلى أيهما خرجت حينئذ، فإن كان الأب متزوجاً والأم متزوجة، فالأهل منزل الأب دون منزل الأم»^(٢).

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «إذا حلف لا يشهد فلاناً في المحيا

(١) «نوادير معلّى» (ص ٣٥٤).

(٢) «نوادير معلّى» (ص ٣٧٧).

والممات، فإنَّ المَحْيَا في حَقِّ حَيَاتِهِ في فَرَجٍ وَحُزْنٍ، وأما المَمَاتُ فهو أن لا يَشْهَدَ مَوْتَهُ». وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يُوْسُفَ: إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلَانًا أَيَّامَهُ هذه، فهذا على ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وبِمِثْلِهِ لو قال: لا أَكَلِّمُهُ أَيَّامَهُ، فهذا على عُمُرِهِ كُلِّهِ»^(١).

وفي «الهارُونِيَّ»: «لو قال: لله عَليَّ أن أَصُومَ يَوْمًا وَيَوْمًا لا، عليه أن يَصُومَ يَوْمًا واحِدًا، وكذلك لو قال: يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ لا، عليه يَوْمٌ واحِدٌ». وفي «نَوَادِرِ الصِّيَامِ» لمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «لله عَليَّ أن أَصُومَ هذا الشَّهْرَ يَوْمًا وَيَوْمًا لا، عليه أن يَصُومَ الشَّهْرَ كُلَّهُ يَوْمًا وَيَوْمًا لا، وكذلك لو قال: لله عَليَّ أن أَصُومَ هذه السَّنَةَ يَوْمًا وَيَوْمًا لا، هو كما قال».

وقال في «الجامع الكبير»: «والله لا أَكَلِّمُكَ يَوْمًا ولا يَوْمَيْنِ، فَكَلَّمَهُ في اليَوْمِ الأوَّلِ والثَّانِي، حَنِثَ، وإن كَلَّمَهُ في اليَوْمِ الثَّالِثِ لا يَحْنُثُ»^(٢). وقال في «الكفَّاراتِ» إملاءً: «قوله: والله لا أَكَلِّمُكَ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَيْنِ، على سِوَاءٍ، وهو على ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا».

وأما في دُخُولِ اللَّيْلِ في ذلك كُلِّهِ، ذَكَرَ مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «في قوله: لا أَكَلِّمُكَ اليَوْمَ ولا غَدًا ولا بَعْدَ غَدٍ، لا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فيه، وفي قوله: اليَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ، دَخَلَ اللَّيْلُ فيه».

وفي [١٣٢/ب] «كِتَابِ الأَيْمَانِ» رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «لو قال: والله لا أَدْخُلُ هذه الدَّارَ اليَوْمَ وَغَدًا، أو قال: لا أَدْخُلُهَا اليَوْمَ ولا غَدًا، لا تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ بين اليَوْمَيْنِ في يَمِينِهِ، إِنَّمَا هو على النَّهَارِ دونَ اللَّيْلِ، إِلَّا أنْ يَكُونَ

(١) «نَوَادِرِ مُعَلَّى» (ص ٣٦١).

(٢) لم أَقِفْ عليه.

ابتداءً اليمين بالليل، فكانت الليلة التي حلف فيها داخله في اليمين». وفي «كتاب أيمان الأصل»: «الأيام عند أبي حنيفة عشرة، وعند أبي يوسف ومحمد سبعة أيام، وقوله: أيامًا، قال أبو حنيفة: «عشرة أيام»^(١)، وفي «الجامع الكبير»: «ثلاثة أيام في قولهم»^(٢). وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد»: «لا أكلمك يومًا بعد الأيام، إن كلمه في السبعة لا يحنث، وبعد السبعة يحنث».

وفي «الهاروني»: «لله علي أن أصوم رجب، فهو على أول رجب يمر به على أن يصومه، وكذلك لو قال: لله علي أن أصوم أيام العشر، فهو على أول عشر يمر به، وكذلك لو قال: لله علي أن أصوم الأيام البيض، فهو على أن يصوم أيام: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، أول شهر يمر به، وكذلك لو قال: يوم الخميس والاثنين، فهو على أول خميس أو اثنين يمر به، إلا أن يقول: ما دمت حيًا، فعليه ذلك كله».

جنس: قال: ما جاز انتقاله إلى المباشر من جهته ينتقل إلى الحالف، فلا يحنث بتفويضه إلى غيره، وما لا يجوز انتقاله إلى المباشر ثم ينتقل إلى الحالف، فإنه يحنث الحالف بتفويضه إلى غيره.

قال في «كتاب أيمان الأصل»: «إذا حلف لا يشتري شيئًا، فأمر غيره فاشتراه له لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يبيع، وكذلك لو حلف لا يؤاجر أو لا يستاجر أو لا يقاسم، فأمر به غيره حين حلف، لا يحنث»^(٣).

وفي «كتاب أصل الفقه» لمحمد بن الحسن: «إذا كان الحالف مما لا يلي

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٠٢/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٨٣/٣-٢٨٤).

ذلك بِنَفْسِهِ حَنِثٌ، [أ/١٣٣] وإن كان ممن يُباشِرُ ذلك بِنَفْسِهِ لا يَحْنُثُ». وفي «كتاب الإيمان» إملاءً روايةً: «لو حَلَفَ لا يَقْضِي دَيْنَهُ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَقَضَى دَيْنَهُ حَنِثٌ، وكذلك لو حَلَفَ لا يَقْضِي مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا، فَوَكَّلَ وَكِيلاً فَاقْتَضَى مِنْهُ، حَنِثٌ، ألا ترى أَنَّهُ لو وَجَدَ الأَمِيرَ في الاقْتِضَاءِ دَرَاهِمَ زَيْفًا له رُدُّها. وكذلك لو حَلَفَ لا يُخَاصِمُ مع فُلَانٍ، فَوَكَّلَ رَجُلًا بِمُخْصَمَتِهِ فمُخَاصَمَتُهُ، لم يَحْنُثُ، وكذلك لو حَلَفَ لا يُصَالِحُ مع فُلَانٍ، فَوَكَّلَ رَجُلًا بِالصُّلْحِ معه، لم يَحْنُثُ»، هذا لفظ «الإملاء».

وفي «السَّيَرِ الكَبِيرِ»: «في الصُّلْحِ مِنْ دَمِ العَمْدِ الحَضْمُ هو المَوْكَلُ»^(١)، وَقَبْضُ المَالِ إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُ كالتَّكَاجِ، وفي الكِتَابَةِ والعِتْقِ على مالٍ: إذا حَلَفَ لا أَكْتُبُ عَبْدِي، أو لا أُعْتِقُهُ على مالٍ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِذلك حَنِثٌ، وَقَبْضُ المَالِ إِلَى المَوْكَلِ»، نَصَّ عَلَيْهِ في «كِتَابِ وَكَالَةِ الأَصْلِ».

وفي حُكْمِ الحَنِثِ، قال مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «العِتْقُ وَالكِتَابَةُ وَالطَّلَاقُ وَالجُعْلُ»^(٢) وَالتَّكَاخُ وَالهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ سَوَاءً، وَحَنِثٌ [الحَالِفُ]^(٣) إذا أَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ». وفي «كِتَابِ أَيْمَانِ الأَصْلِ»: «إذا حَلَفَ لا يَضْرِبُ عَبْدَهُ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَضْرَبَهُ، حَنِثٌ، ولو على حُرٍّ لا يَضْرِبُهُ لم يَحْنُثُ، إلا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا فَيَحْنُثُ»^(٤)، «ولو حَلَفَ [لِيَخِيطَنَّ]^(٥) هذا [الثَّوبَ]^(١)، أو لِيَبْنِيَنَّ هذه

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٧١/٤).

(٢) قال الْمُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٤٨/١-١٤٩ مادة: ج ع ل): «الجُعْلُ: هو ما يُجْعَلُ للعاملِ على عَمَلِهِ، ثم سُمِّيَ بِهِ ما يُعْطَى المُجَاهِدُ لِيَسْتَعِينُ بِهِ على جِهَادِهِ».

(٣) في (أ) و(ب): «الحانث».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٨٦/٣).

(٥) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ليحفظن».

الأجناس للناطفي

الدَّارَ، فَأَمَرَ بِهِ غَيْرُهُ حَنِثٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ يُحْسِنُ ذَلِكَ أَوْ لَا يُحْسِنُ^(٢).
 «لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَأَمَرَ غَيْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ، حَنِثٌ»^(٣). وفي «نَوَادِرِ
 هِشَامٍ»: «إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَالِفِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَالِفَ أَجَازَهُ، قَالَ
 مُحَمَّدٌ: لَا يَحْنُثُ». وفي «مَسَائِلِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ» فِيمَا كَتَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ: «إِذَا حَلَفَ
 لَا يَتَزَوَّجُ، فَوَكَّلَ وَكَيْلًا بِالتَّكَاجِ، أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ»، وَهُوَ خِلَافُ «الْأَصْلِ».
 جِنْسٌ: قَالَ: الْمُحَادَثَةُ تَقْتَضِي الْمُسَافَهَةَ، سَوَاءً [١٣٣/ب] وَجِدَتْ مِنْهُمَا
 أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وقد ذكّرنا في «أَمَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «سَوَاءٌ قَرَأَتْ عَلَى
 الْعَالِمِ، أَوْ قَرَأَهُ الْعَالِمُ عَلَيْكَ، جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي»، فَأَمَّا الْإِخْبَارُ
 يَكُونُ بِالْمُسَافَهَةِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بِكَذَا.
 [و]»^(٤) قَالَ فِي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا قَالَ: لَا أَبْلَغُكَ شَيْئًا
 أَبَدًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهِ، فَقَدْ بَلَّغَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا أَذْكَرُكَ بِسُوءٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
 يَذْكَرُهُ بِسُوءٍ حَنِثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا أَذْكَرُكَ شَيْئًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: لَا
 أَذْكَرُكَ شَيْئًا أَبَدًا، فَهُوَ عَلَى الْمُوَاجَهَةِ بِالْقَوْلِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْكَلَامِ».
 وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ حَلَفَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَأُ
 عَلَيْكَ الْكِتَابَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ حَتَّى عَلِمَ مَا فِيهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، لَمْ يَحْنُثْ، أَلَا تَرَى
 أَنَّهُ لَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُحَرِّكْ بِهَا لِسَانَهُ، لَا
 يُجْزِئُهُ ذَلِكَ».

(١) من «الأصل» فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٨٥/٣).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٨١/٣).

(٤) من (ب) فقط.

وفي «نوادير داود بن رُشيد»: «قال مُحَمَّدٌ: «إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَأُ لِفُلَانٍ كِتَابًا، فَأَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ فُلَانٍ، فَفَتَحَهُ وَنَظَرَ فِيهِ، وَعَرَفَ مَا فِيهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا فِيهِ، حَنِثٌ»، وقال أبو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَحْنُثُ». وفي «نوادير هشامٍ»: «قال أبو يُوْسُفَ: إِذَا حَلَفَ لَا أَدْعُو فُلَانَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا يَدْعُوها فِي كِتَابٍ، أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا بِرَأْسِهِ: تَعَالَى، أَوْ بِيَدِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ، لَا يَحْنُثُ».

وفي «كتاب إيمان الأصل»: «إِذَا حَلَفَ وَقَالَ: أَيُّ عَيْبِي أَخْبَرَنِي بِكَذَا أَوْ أَعْلَمَنِي فَهُوَ حُرٌّ [وَلَا نِيَّةَ لَهُ]»^(١)، فَأَخْبَرَهُ غُلَامٌ لَهُ بِذَلِكَ بِكِتَابٍ، عُتِقَ، وَلَوْ قَالَ: أَيُّ غِلْمَانِي حَدَّثَنِي، فَهُوَ عَلَى الْمُشَافَهَةِ لَا يَحْنُثُ لِغَيْرِهِ»^(٢).

وفي «كتاب الكفارات» إملاءً، رواية بشر بن غياث: «رَوَى فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى الْحَائِطِ، وَقَالَ: يَا حَائِطُ، أَفْعَلُ [١٣٤/أ] كَذَا»، قال أبو يُوْسُفَ: «لَا يَحْنُثُ».

وفي «نوادير علي بن يزيد الطبري»^(٣): «سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ ابْنَ أُخْتِ أَبِي يُوْسُفَ الْقَاضِي»^(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوْسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَظْهَرُ سِرِّكَ أَبَدًا وَلَا أَفْشُو، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَقَدْ ذَكَرَ فَأَفْشَا سِرَّهُ، حَنِثٌ».

وفي «نوادير أبي يُوْسُفَ» رواية ابن سَمَاعَةَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ قَلْتُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ سُوءٍ، [فَهَذَا عَلَى]»^(٥) الْمُوَاجَهَةِ، فَإِنْ أَخْبَرَ لَمْ يَحْنُثُ، وَإِنْ

(١) من «الأصل» فقط.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٠٦/٣-٣٠٧).

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) في (ب): «فعلى».

[كان] ^(١) قال: إن كنت قلت: أنه رجلٌ سوء، فهذا على الخبر، وإن قال: قلت: فلانٌ رجلٌ سوء، فهذا يَحْتَمِلُ الأمرين، وهو على ما نَوَى.

وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا قال: والله لا أمر فلاناً ولا أنهاء، ولا أخبره، ولا أسره، ولا أعلمه، فكتب إليه به، حنث، وقوله: «لا أقول» مثله، ولا يُشبهه؛ لا أكلمه؛ لأن هذا على المشافهة».

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسُفَ: «إذا صالح رجلٌ رجلاً من دَعَوَى ادعاهَا على صلح، ثم حلف الذي صولح لا يُخبرُ بذلك أحداً، ولا يُطلعُ عليه أحداً، ولا يأمرُ به، فلقية رجلٌ فقال: قد أمرني الذي صالحك أن أضمن لك الذي صالحك عليه، فقال: أقال ذلك كذا وكذا - الذي صولح عليه -؟ فقال: لا، وقد كان ينبغي له أن يُقرَّ بما قال، فإنه لا يحنث» ^(٢).

وفي «نوادير أبي يوسُفَ» رواية ابن سَمَاعَةَ: «رجلٌ أمر رجلاً أن يكتب كتاباً إلى فلان، فكتبه وهو يُملي عليه ما يكتب، ثم وقعت خصومة، فحلف الذي [أملاه] ^(٣) بالله تعالى ما كتب إليه، وهو ينوي أنه لم [يخطئه] ^(٤)، فهو مُدَيِّنٌ، وإن حلف الكاتب نفسه فإنه لا يُدَيِّنُ في القضاء، ويُدَيِّنُ فيما بينه وبين الله تعالى».

جنس: تنقسم مسائله إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يحنث في الشراء والمسيب جميعاً، كمن حلف لا يشتري

(١) من (ج) فقط.

(٢) «نوادير معلّى» (ص ٣٧٤).

(٣) في (ج): «أمل».

(٤) في (ج): «يخط».

صُفْرًا^(١) أو شِبْهًا^(٢)، أو خَزًّا، فاشْتَرَى ثَوْبًا أو جُلُودَ خَزٍّ، لم يَلْحَقْ، أو اشْتَرَى
إِنَاءً [ب/١٣٤] صُفْرًا أو صُفْرًا غَيْرَ مَعْمُولٍ سَوَاءً، وكذلك في الشَّبْهِ المَعْمُولِ
وغيرِ المَعْمُولِ سَوَاءً، حَنِثٌ، ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ خَزًّا فَمَسَّ جُلُودَ خَزٍّ أو
ثَوْبَ خَزٍّ، أو حَلَفَ لا يَمَسُّ شِبْهًا فَاَلْمَعْمُولُ وَغَيْرُ المَعْمُولِ سَوَاءً، وَيَحْنَثُ،
ذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ».

وَالثَّانِي: [ما]^(٣) لا يَحْنَثُ فِيهِمَا جَمِيعًا، كمن حَلَفَ لا يَشْتَرِي قُطْنًا،
فاشْتَرَى ثَوْبَ قُطْنٍ، لا يَحْنَثُ، وكذلك أن لا يَمَسَّ قُطْنًا، فَمَسَّ ثَوْبَ قُطْنٍ لم
يَحْنَثُ، ذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ».

وَالثَّالِثُ: ما يَحْنَثُ فِي الشَّرَاءِ، ولا يَحْنَثُ فِي المَسِّ، كمن حَلَفَ لا
يَشْتَرِي قَزًّا، فاشْتَرَى ثَوْبَ قَزٍّ حَنِثٌ، ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ قَزًّا، فَمَسَّ ثَوْبَ قَزٍّ
لا يَحْنَثُ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الأَيْمَانِ» رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالرَّابِعُ: ما يَحْنَثُ فِي [المَسِيسِ]^(٤)، ولا يَحْنَثُ فِي الشَّرَاءِ، كمن حَلَفَ لا
يَشْتَرِي قَصَبًا فاشْتَرَى بَوَارِيَّ^(٥) مِنْ قَصَبٍ، لم يَحْنَثُ، ولو حَلَفَ لا يَمَسُّ
قَصَبًا فَمَسَّ بَوَارِيَّ مِنْ قَصَبٍ حَنِثٌ، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ».

ذَكَرُ مَسَائِلَ الجِنْسِ: قال فِي «الزِّيَادَاتِ»: «إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَشْتَرِيَ فِضَّةً

(١) «الصُّفْرُ» جِنْسٌ يَجْمَعُ الثُّحَاسَ وَاللَّاطُونَ - معدن -، ومنه تُعْمَلُ الأَوَانِي. انظر
«المُخَصَّصُ» لابن سَيِّدِهِ (٢٥/١٣) مادة: ص ف ر)، و«الصَّحاحُ» لِلجَوْهَرِيِّ (٧١٤/٢) مادة:
ص ف ر).

(٢) قال ابن مَنظُور فِي «لِسانِ العَرَبِ» (١٢٩١/٤) مادة: ش ب ه: «الشَّبْهُ والشَّبْبَةُ: الثُّحَاسُ يُصْبَعُ
فِيصْفَرُ».

(٣) فِي (ج): «فِيما».

(٤) فِي (ج): «المس».

(٥) قال المُطَرِّزِيُّ فِي «المُعَرَّبِ» (٧١/١) مادة: ب ر ي): «البَوَارِيُّ جَمْعُ بَارِيٍّ، وَهُوَ الحَصِيرُ».

أَوْ ذَهَبًا، فَاشْتَرَى نَقْرَةَ فِضَّةٍ، أَوْ [سَبِيكَ] ^(١) ذَهَبٍ، أَوْ تَبْرَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ قَلْبَ ذَهَبٍ مَصُوعٍ، أَوْ طَوْقَ فِضَّةٍ مَصُوعٍ، وَلَوْ اشْتَرَى دَنَانِيرَ بَدْرَاهِمَ، أَوْ دَرَاهِمَ بَدْنَانِيرَ، لَمْ يَحْنَثْ. وَفِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي فِضَّةً، فَاشْتَرَى سَيْفًا مُحَلَّى بِفِضَّةٍ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهَا مَعَ السَّيْفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مِنتَقِهِ ^(٢)».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «[حَلَفَ] ^(٣) [لَا اشْتَرِي] ^(٤) فِضَّةً، فَاشْتَرَى خَاتَمًا فِيهِ فِضَّةٌ حَيْثُ، وَلَوْ اشْتَرَى سَيْفًا مُفَضَّضًا لَمْ يَحْنَثْ». وَفِي «الْإِيمَانِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَدِيدًا، فَاشْتَرَى نَصْلَ سَيْفٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، حَيْثُ، [١٣٥/أ] وَكَذَلِكَ السَّكِّينُ، وَالْمَقْصُ، وَالذِّرَاعُ، وَالْحَدِيدُ، وَالْبَيْضَةُ، وَالسَّاعِدَيْنِ، وَالسَّاقَيْنِ، وَالْقِيُودُ، وَالْآبِيَّةُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالسَّيْفُ، وَالسَّفُودُ ^(٥)، وَالْمُقْلُ، وَالْقُنْمُ ^(٦)، هَذَا كُلُّهُ حَدِيدٌ».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ اشْتَرَى [دِرْعَ] ^(٧) حَدِيدٍ، أَوْ سَيْفًا، أَوْ سِكِّينًا، أَوْ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «سَبِك».

(٢) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُعَرَّبِ» (٣١٠/٢) مَادَّة: ن ط ق): «الْمِنْطَقُ: كُلُّ مَا تَشُدُّ بِهِ وَسَطَكَ».

(٣) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٤) فِي (ج): «أَلَا يَشْتَرِي».

(٥) «السَّفُودُ» بِالتَّشْدِيدِ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشَوَّى بِهَا اللَّحْمُ. انظُر «الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٤٨٩/٢)

مَادَّة: س ف د).

(٦) قَالَ الْفِيُومِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٥١٧/٢) مَادَّة: ق م م): «الْقُنْمُ: آبِيَّةُ الْعَطَّارِ، وَالْقُنْمُ

أَيْضًا: آبِيَّةٌ مِنْ نُحَاسٍ يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ، وَيُسَمَّى: الْيَحْمَ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ: غَلَايَةَ،

وَالْقُنْمُ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ».

(٧) فِي (ج): «ذِرَاعٌ».

ساعدين، أو بيضة، لم يحنث، وفي الحديد الغير مضروب، أو إناء من حديد، أو مسامير، أو قفل، أو كائون حديد، حنث في ذلك كله، ولو اشترى إبراً أو مسالاً^(١) لم يحنث.

وإذا حلف لا يشتري صفراً، فاشترى فلوساً بدرهم، لم يحنث، ولو حلف لا يشتري قطناً أو كتاناً، فاشترى ثوب قطن أو كتان لم يحنث.

وقد اختلفت الرواية إذا حلف لا يشتري صوفاً، [ثم اشترى]^(٢) شاء على ظهرها صوف بصوف أكثر مما على ظهرها لم يحنث، و[كذلك]^(٣) اللبن في ضرعها، ذكره في «الزيادات»، وذكر في «الجزائيات» رواية علي بن صالح الجزائني: «قال أبو حنيفة: «حنث في الصوف واللبن جميعاً؛ لأن لصوفها حصّة [في]^(٤) الصوف، وللبن حصّة في اللبن، إلا إن كان الصوف الذي على ظهرها أكثر، واللبن الذي في ضرعها أكثر، لم يجز البيع»، وقال أبو يوسف: «في الصوف حنث، وفي اللبن لا يحنث».

وفرق بينهما: بأن اللبن مغيب في الحيوان، فلا يجعل له حصّة من الثمن، والصوف ظاهر [فجعل]^(٥) له حصّة من الثمن، وقال أبو يوسف في «البيوع» إملاءً كقول أبي حنيفة في اللبن، فحصل منه روايتان عن أبي يوسف.

(١) قال المطرزي في «المغرب» (٤٠٩/١ مادة: س ل ل): «المسلة بكسر الميم واحدة المسال،

وهي الإبرة العظيمة».

(٢) في (ب): «فاشترى».

(٣) في (ج): «كذا».

(٤) في (ج): «من».

(٥) في (ج): «فحصل».

ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي لَحْمًا، فَاشْتَرَى شَاةً حَيَّةً بِلَحْمٍ أَقَلِّ مِنْ لَحْمِهَا لا يَحْنُثُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ، وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ [بَيْنَهُمَا] ^(١) بِأَنَّ اللَّحْمَ لا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ حَتَّى يُذْبَحَ، وَاللَّبَنُ يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ كَمَا يُجَزُّ الصُّوفُ، وَهَذَا [١٣٥/ب] خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «بَيْعُ الشَّاةِ الَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بِلَبَنِ مِنْ جِنْسِ لَبَنِهَا هُوَ كَبَيْعِ الشَّاةِ بِلَحْمٍ مِنْ جِنْسِ لَحْمِهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي جَعْلِهِ البَيْعَ» ^(٢).

وَفِي «الجُرْجَانِيَّاتِ»: «حَلَفَ لا يَشْتَرِي دُهْنَ سِمْسِيمٍ، فَاشْتَرَى سِمْسِيمًا لَمْ يَحْنُثُ، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ وَالزَّيْتُونُ، وَلَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي نَخْلًا، فَاشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ حَنِثٌ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ تُضَافُ إِلَى النَّخْلِ، يَقَالُ: أَرْضٌ نَخْلٍ وَشَجَرٍ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الحَائِطِ لَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي دَارًا، فَاشْتَرَى أَرْضًا، لَمْ يَحْنُثُ».

وَفِي «كِتَابِ الأَيْمَانِ» رِوَايَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «إِذَا حَلَفَ لا يَشْتَرِي الحَشَبَ، فَاشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ لا يَحْنُثُ». «وَلَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي يَاقُوتَةً، فَاشْتَرَى خَاتَمًا فَصَّهُ يَاقُوتَةً حَنِثٌ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الأَيْمَانِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةُ بَشْرِ بْنِ الوَلِيدِ. وَفِي «الجُرْجَانِيَّاتِ» رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الجُرْجَانِيِّ: «لا يَحْنُثُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي أَلِيَّةً، فَاشْتَرَى شَاةً مَذْبُوحَةً لَهَا أَلِيَّةٌ حَنِثٌ، كَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي رَأْسًا أَوْ مَسَكًا ^(٣)، فَاشْتَرَى شَاةً مَذْبُوحَةً حَنِثٌ، وَلَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي بَابَانَ مِنْ سَاجٍ، فَاشْتَرَى بَابَانَ مِنْ

(١) فِي (ج): «هَا هُنَا».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٤٧): «المَسْكُ بفتح الميم: الجِلْد».

سَاحِ حَنْثٍ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي جُدُوعَ بَيْتٍ، فَاشْتَرَى بَيْتًا بِجُدُوعِهِ وَسَقَفِهِ حَنْثٌ».

وفي «الزيادات»: «إِذَا حَلَفَ لَا يَمَسُّ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا، فَمَسَّ ثَوْبَ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَمَسُّ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ حَدِيدًا، أَوْ شِبْهًا، أَوْ خَرًّا، أَوْ قَصَبًا، أَوْ شَعْرًا، أَوْ صُوفًا، فَمَسَّ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ مِمَّا حَنْثَ فِيهِ مِنَ الشَّرَاءِ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنَّهُ [أ/١٣٦] يَحْنَثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي صُوفًا فَاشْتَرَى كِسَاءً لَمْ يَحْنَثْ».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «حَلَفَ لَا يَمَسُّ شَعْرًا فَمَسَّ الْمِسْحَ»^(١) حَنْثٌ». «وَلَوْ حَلَفَ لَا يَمَسُّ خُوصًا فَمَسَّ زَنْبِيلاً»^(٢) أَوْ حَلَهُ، حَنْثٌ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْأَيْمَانِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ.

وفي «كتاب الأيمان» رِوَايَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «لَوْ حَلَفَ لَا يَمَسُّ جِدْعًا، فَمَسَّ جِدْعَ نَخْلَةٍ فِي أَصْلِهَا حَامِلٌ حَنْثٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ جِدْعَ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَمَسُّ خَشَبَ عِيدَانٍ، فَمَسَّ سَاقَ الشَّجَرِ، لَا يَحْنَثُ». وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ يُقَالُ: جَرَى الْمَاءُ فِي الْعُودِ، وَلَا يُقَالُ: جَرَى الْمَاءُ فِي الْحَشَبِ.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ أَيْمَانِ الْأَصْلِ»: «لَوْ حَلَفَ فَقَالَ: مَا لِي مَالٌ، وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، لَا يَحْنَثُ»^(٣). وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ

(١) قَالَ الزَّيْبِيدِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١٢٢/٧) مَادَّةُ: (م س ح): «الْمِسْحُ بِالْكَسْرِ: الْبِلَاسُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَفْتَحُ، ثَوْبٌ مِنَ الشَّعْرِ غَلِيظٌ».

(٢) قَالَ ابْنُ مَنظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (١٨٠٨/٣) مَادَّةُ: (ز ب ل): «الزَّنْبِيلُ: الْجِرَابُ، وَقِيلَ: «الْوَعَاءُ يُحْمَلُ فِيهِ»».

(٣) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٩٦/٣).

عن مُحَمَّدٍ: «لو حَلَفَ فقال: مالي في المَساكِينِ صدقةً، وله دَرَاهِمُ دَيْنٌ على رَجُلٍ، لا يَلْزَمُهُ أن يَتَصَدَّقَ بها».

وفي «نوادِرِ ابنِ رُسْتَمَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو قال لآخر: أنت في حِلٍّ مِن مالي، فأخَذَ له فاكِهَةٌ أو إِبِلًا أو غَنَمًا، لم يَحِلَّ له غَيْرَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، ولو حَلَفَ فقال: امرأَتُهُ طالقٌ إن كان له مالٌ، وله عُرُوضٌ وضياعٌ ودُورٌ، ولا يَنْوِي به التَّجَارَةَ، لا يَحْنُثُ، ولو قال: كُلُّ ما أَمْلِكُ فهو [في المَساكِينِ]»^(١)، حَنِثَ.

وقوله: «كُلُّ مالٍ» هو على الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ وكُلِّ شَيْءٍ نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الحَلِيِّ، والإِبِلِ، والغَنَمِ، والسَّائِمَةِ، وفيما ليست بِسائِمَةٍ لا شَيْءَ فِيها. وفي «مَناسِكِ الأَصْلِ»: «كُلُّ مالٍ لي هَدْيٍ، أنَّ عليه أن يُهْدِيَ كُلَّ مالِهِ، وَيُمْسِكُ مِنْهُ قَدْرَ قُوَّتِهِ، فإذا^(٢) اسْتَفَادَ مالًا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ ما أَمْسَكَ»^(٣). وفي «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «تَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ كُلِّهِ، وفي قولِهِ بلفظِ «المال» فَيَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مِلْكٍ مَلَكَهُ». «بلفظِ المِلْكِ» [١٣٦/ب] ذَكَرَهُ في بَعْضِ النُّسخِ.

وفي «نوادِرِ هِشامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «كُلُّ مالٍ لي صدقةً، جَعَلَهُ على كُلِّ ما مَلَكَهُ»». وفي «نوادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يوسُفَ: «في رَجُلٍ قال: مالي في المَساكِينِ صدقةً، ولا نِيَّةَ له، وله أرضٌ خراجٍ وعُشْرٍ، فإنه يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ أرضٍ عُشْرٍ، ولا يَتَصَدَّقُ بِأَرْضٍ خراجٍ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يَتَصَدَّقُ بِأَرْضٍ عُشْرٍ ولا أرضٍ خراجٍ»»^(٤).

وفي «كِتابِ الأَيْمَانِ» إملاءً: «قال أبو يوسُفَ: «في أرضِ العُشْرِ والخِراجِ

(١) في (ب): «للمساكين».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «اكتسب».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٠٦/٢-٤٠٧).

(٤) «نوادِرِ مُعَلَّى» (ص ٣٤٨).

عن مُحَمَّدٍ: «لو حَلَفَ فقال: مالي في المَساكِينِ صدقةً، وله دَرَاهِمُ دَيْنٌ على رَجُلٍ، لا يَلْزَمُهُ أن يَتَصَدَّقَ بها».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عن مُحَمَّدٍ»: «لو قال لآخر: أنت في حِلٍّ مِن مالي، فأخَذَ لَهُ فاكِهَةً أو إبلاً أو غَنَمًا، لم يَحِلَّ لَهُ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، ولو حَلَفَ فقال: امرأته طالقٌ إن كان لَهُ مالٌ، وله عُرُوضٌ وضياعٌ ودُورٌ، ولا يَنْوِي بِهِ التَّجَارَةَ، لا يَحْنُثُ، ولو قال: كُلُّ ما أَمْلِكُ فهو [في المَساكِينِ]»^(١)، حَنِثَ.

وقوله: «كُلُّ مالٍ» هو على الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ وكُلِّ شَيْءٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الحَلِيِّ، والإِبِلِ، والغَنَمِ، والسَّائِمَةِ، وفيما ليست بِسَائِمَةٍ لا شَيْءَ فِيهَا.

وفي «مَناسِكِ الأَصْلِ»: «كُلُّ مالٍ لي هَدْيٍ، أنَّ عَلَيْهِ أن يُهْدِيَ كُلَّ مالِهِ، وَيُمْسِكُ مِنْهُ قَدْرَ قُوَّتِهِ، فإذا^(٢) اسْتَفَادَ مالًا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ ما أَمْسَكَ»^(٣). وفي «كِتابِ هِبَةِ الأَصْلِ»: «تَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ كُلِّهِ، وفي قولِهِ بلفظِ «المال» فَيَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مِلْكٍ مَلَكَهُ». «بلفظِ المِلْكِ» [١٣٦/ب] ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «كُلُّ مالٍ لي صَدَقَةٌ، جَعَلَهُ على كُلِّ ما مَلَكَهُ»». وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يوسُفَ: «في رَجُلٍ قال: مالي في المَساكِينِ صَدَقَةٌ، ولا نِيَّةَ لَهُ، وله أرضٌ خَراجٍ وعُشْرٍ، فإنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ أرضٍ عُشْرٍ، ولا يَتَصَدَّقُ بِأَرْضِ خَراجٍ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا يَتَصَدَّقُ بِأَرْضِ عُشْرٍ ولا أرضِ خَراجٍ»»^(٤).

وفي «كِتابِ الأَيْمَانِ» إملاءً: «قال أبو يوسُفَ: «في أرضِ العُشْرِ والخَراجِ

(١) في (ب): «للمساكين».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «اكتسب».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٠٦/٢-٤٠٧).

(٤) «نوادير معلّى» (ص ٣٤٨).

يَدْخُلُ فِي [قَوْلِهِ] ^(١): «مال»، وقال أبو حنيفة: «إن كان له أرض عُشْرَ عليها ثَمَرٌ يَوْمَ حَلْفٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَرِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ رَقَبَةُ الْأَرْضِ، وَلَوْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَا [يَمْلِكُ] ^(٢)، دَخَلَ كَلُّهُ وَمَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ».

جِنْسٌ: قال في «الجامع الكبير»: «رَجُلٌ قال: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ أَنْ فُلَانًا أَقْرَضَهُ قَبْلَ الْيَمِينِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَضَى بِهَا عَلَى الْحَالِفِ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِطَلَاكِ زَوْجَتِهِ» ^(٣). وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي «بَابِ الشَّهَادَاتِ»: «أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّهُ صَادِقٌ، وَلَا يَذْرُونَ الشُّهُودَ لَعَلَّهُ قَدْ قَضَاهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَحْنُثُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ حَلَفَ بِطَلَاكِ امْرَأَتِهِ مَا لِفُلَانٍ [عَلَيْهِ] ^(٤) أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى إِقْرَارِ الزَّوْجِ بِالْأَلْفِ، لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالطَّلَاكِ». وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْأَيْمَانِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاكِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا عَلَى دَارِ أَنَّهَا لَهُ، وَهِيَ فِي يَدَيْهِ، فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ دَارُهُ، فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي لَهُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَحْنُثُ، وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ أَقْرَى، فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ لِفُلَانٍ، وَلَكِنْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ، حَلَفَ الْمُسْتَحِقُّ، وَلَا [تُطَلَّقُ] ^(٥) امْرَأَتُهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الدَّيْنِ، لَوْ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ [١٣٧/أ] ذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ».

وَلَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِمَالٍ أَوْ قَرْضٍ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاكِ لَقَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ

(١) فِي (ج): «قَوْل».

(٢) فِي (ج): «يَمْلِكُهُ».

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٤) فِي (ج): «عَلَيَّ».

(٥) فِي (ج): «يُطَلَّقُ».

بِزُورٍ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ، فَإِنَّمَا لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَخْرَجًا [بِقَوْلِهِ] ^(١): إِنْ الشُّهُودَ شَهِدُوا بِزُورٍ، وَلَمْ يَحْضُرُوا ذَلِكَ، وَلَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَطُّ، حَيْثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَلَوْ قَالَ: لَيْسَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَقُلْ: قَضَيْتُ، وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ فِي قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحْنُثُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَحْنُثُ».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «رَجُلٌ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنْ هَذَا عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَقَضَى الْقَاضِي بِهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِدًا عَلَيَّ بِزُورٍ فَمَمْلُوكِي حُرٌّ، لَمْ يَحْنُثُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ - الَّذِي قُضِيَ لَهُ عَلَيْهِ - فَمَمْلُوكِي حُرٌّ، فَهُوَ حَانِثٌ وَمَمْلُوكُهُ حُرٌّ» ^(٢).

وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ» فِي «بَابِ الطَّلَاقِ»: «رَجُلٌ ادَّعَى عَلَيْهِ امْرَأَةً، فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِطَّلَاقِ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى: مَا هِيَ لَهُ بِامْرَأَةٍ، فَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَتِ امْرَأَتِي وَطَلَّقْتُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ، وَلَوْ ادَّعَى مَمْلُوكٌ لَهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُهُ وَوَلَدَ لَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ مَا أَعْتَقَهُ وَلَا هُوَ ابْنُهُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْعِتْقِ وَالنَّسَبِ، فَأَمَضَى الْقَاضِي ذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «يَحْنُثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا».

وَقَالَ فِي «الْهَارُونِيَّ»: «رَجُلٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: مَا لِفُلَانٍ عَلَيْهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَشَهِدَ [ابنًا] ^(٣) الطَّالِبِ أَنَّ لَأَبِيهِمَا عَلَيْهِ [مَالًا] ^(٤)، وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ

(١) فِي (ب): «يَقُولُ».

(٢) «نَوَادِرِ مُعَلَّى» (ص ٣٩١).

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «ابْنِي».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «مَالٌ».

شَهِدَتْهُمَا، أَنَّهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا، وَلَا يُلْزَمُ الْمَالُ وَالطَّلَاقُ، وَلَوْ شَهِدَ [ابننا]^(١) الْمَرْأَةُ أَنَّ لِلطَّلَاقِ عَلَى الْمَطْلُوبِ [أَلْفًا]^(٢) يَدَّعِي شَهَادَتَهُمَا لَزِمَ الْمَالُ، وَلَا تُطَلَّقُ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَزِمَ الرَّوْجَ الْأَلْفُ.

[١٣٧/ب] جِنْسٌ: قَالَ: حُكْمُ الْغَايَةِ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ [البقرة: ١٨٧] [أَي] ^(٣): إِلَى أَنْ يَتَّبَعْنَ، [و] ^(٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى﴾ [البقرة: ١٨٧] كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩، الطلاق: ١]، وَحَرْفُ الْبَاءِ يُفِيدُ إِحْتِاقَ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ إِذَا تَعَسَّرَ وُجُودُهَا.

قال في «كتاب إيمان الأصل»: «إذا قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت من الدار حتى آذن لك، أو: إلا أن آذن لك، فخرجت مرة بإذنه، ومرة بغير إذنه، لا يحنث، إلا أن ينوي في ذلك كله في غير مرة، فيحنث إن خرجت بغير إذنه»^(٥).

وفي «الجامع الكبير» و«العمرويات»: «لو قال: إلا أن يرضى بذلك، أو: حتى يرضى بذلك، أو: إلا أن يأمرها بذلك، أو: حتى يأمرها بذلك، ثم آذن في ذلك وأمر ورضي، ثم قبل دخول الدار قال: قد نهيتك عن دخول الدار،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ابني».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ألف».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢٢٤-٢٢٥).

وَكِرِهْتُ ذَلِكَ، [فَدَخَلْتُهَا]^(١)، لَا يَحْنُثُ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِي، فَهَذَا كُلُّ مَرَّةٍ يَحْتَجُّ إِلَى الْإِذْنِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَرَّةً فَيَكُونُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ نَوَى بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٢).

وَذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ أَيْمَانِ الْأَصْلِ»^(٣)، وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَوْ قَالَ: أَخْرَجِي كُلَّمَا شِئْتَ، فَخَرَجْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَحْنُثُ، وَلَوْ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ بِالْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «قَدْ أَذِنَ بِالْخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْخُرُوجِ بِالِدُخُولِ»، [ذَكَرَهُ]^(٤) فِي «نَوَادِرِ هَشَامٍ». وَفِي «الْعَمْرَوِيَّاتِ»: «حَنْثٌ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا بِإِذْنِي؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ بغيرِ إِذْنِهِ».

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الثَّوْبَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ نَهَاهُ، وَقَالَ: لَا تَبِعْهُ، فَبَاعَهُ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِذْنُهُ الْأَوَّلُ قَدْ بَطَلَ بِالنَّهْيِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَجُلٌ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي، [١٣٨/أ] فَقَالَتْ لِلرَّوْجِ: ائْذِنِي لِي الْيَوْمَ فِي الْخُرُوجِ، فَأَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَتْ مَرَّاتٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا يَحْنُثُ». وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ نَبِيذًا إِلَّا بِإِذْنِ فُلَانٍ، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا بِإِذْنِ فُلَانٍ، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ: «هَذَا الْإِذْنُ عَلَى شَرْبِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَكْلِ لُقْمَةٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فدخلها».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٣).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ذكر».

جنس: قال في «نوادير معلّى» عن أبي يوسف: «إذا قال: عبده حرّ إن دخل هذه الدار، فزاد ربّ الدار في داره بيتًا أو مخدعًا، ودخل الحالف في تلك الزيادة، لا يحنث، ولو [كان]^(٢) ربّ الدار أشرع للدار كنيّفًا أو بنتى عليها ساباطًا^(٣)، فدخل الحالف الكنيّف أو الساباط، فهو حانث^(٤)».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «في دار جوف دار ليس للدار الداخلة طريق إلا في الخارجة، فحلف رجل لا يدخل هذه الدار، فدخل إحداهما، أنهما جميعًا دار واحدة، وبمثله في البيع، أنهما داران. ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها، وباب البستان إلى بيوت في هذه الدار، وليس للبستان طريق غيره، وعلى الدار والبستان جميعًا حائط يحيط بهما، فدخل البستان لا يحنث، وإن كان البستان أصغر من الدار أو أكبر، فإنه ليس منها، وإن كان البستان وسط الدار حيث إذا كان الدار مُحَدَقَةً بالبستان».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو حلف لا يدخل هذا المسجد، [وزيد فيه]^(٥) من داره، فدخل الزيادة لا يحنث، ولو قال: مسجد بني فلان، فدخل في الزيادة، حيث، وكذلك في الدار، قال محمد في السرداب بابّه إلى داره ومحتفّره في دار أخرى: أنه من الدار التي [مدخله]^(٦) إليها، وبابّه

(١) «نوادير معلّى» (ص ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) كذا في «نوادير معلّى»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قال».

(٣) قال المظنّزي في «المغرب» (٣٧٩/١ مادة: س ب ط): «الساباط: سقيفة تحتها ممر».

(٤) «نوادير معلّى» (ص ٣٧٥-٣٧٦).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بدت»، وفي (ج): «زيدت».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يدخله».

إليها».

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «في رجل لا يُحَلِّي في كورة، فذهب [ب/١٣٨] منه مسيرة يومٍ أو يومين، لا يحنث حتى يذهب مسيرة ثلاثة أيام، وإن كان من كورة المدائن وأهله ببغداد، فدخل بغداد ولم يدخل منزله، فهو حانثٌ إذا دخل مضره؛ لأنه يُرادُ بأيامهم أن لا يرجعوا إلى مضرهم ومنازلهم».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه: «إذا حلف لا يدخل بغداد، فمرَّ [في] ^(١) سفينة أو دجلة، أو وقف على الشط، لم يحنث، ولم ^(٢) يتم الصلاة إن كان أهله ببغداد، وكان مسافرًا إلا أن يمرَّ في البلد، ولو وقف على الجسر فقد دخل بغداد».

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف: «إذا كان الرجل من أهل بغداد، فخرج من الموصل حتى دخل بغداد في السفينة، فأدركته الصلاة وهو فيها، أنه إذا جاء البيوت أتم الصلاة، ولا يشبه اليمين»».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «إذا حلف ليخرجن من الرّي، ولا نية له، فهذا على مدينة الرّي وربطها، وكذلك لو حلف لا يدخل الرّي، وهو خارج من الرّي، فدخل قرية من قرأها لا يحنث، ولو حلف لا يدخل الشام، أو خراسان، أو اليمن، أو الجزيرة، أو الكوفة، فدخل قرأها حنث».

وفي «الرقيات» رواية ابن سماعه: «قال محمد: «لو قال: والله لا أخرج من هذه الدار، وهو في دار له، فاشترى إلى جنب داره بيتًا أو بيتين، وأضاف

(١) في (ج): «على».

(٢) في (أ): «لا».

ذلك إلى داره، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، أَوْ جَعَلَهَا سَاحَةً لِدَارِهِ، أَوْ بَنَى سَقِيْفَةً عَلَى الطَّرِيقِ بَعْدَ يَمِينِهِ، أَوْ أَشْرَعَ كَنِيْفًا، أَوْ هَدَمَ حَائِطًا مِنْ دَارِهِ مِمَّا يَلِي الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَدَّمَ حَائِطًا ذِرَاعًا فِي الطَّرِيقِ، وَأَدْخَلَ تِلْكَ الدَّرَاعَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهَا مِنْ السَّقِيْفَةِ أَوْ الْكَنِيْفِ، أَوْ الَّذِي زَادَهُ فِي دَارِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَحْنُثُ فِي ذَلِكَ كُفَّةً».

ولو [أ/١٣٩] حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ جَارِهِ، فَدَخَلَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لَا يَحْنُثُ، وَصَارَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا دَارُهُ.

وإن كانت سَقِيْفَةً عَلَى الطَّرِيقِ [مِنْ] ^(١) دَارَيْنِ، لَهَا بَابَانِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، وَبَابٌ إِلَى الدَّارِ الْأُخْرَى، وَبَابٌ إِلَى الطَّرِيقِ، حَلَفَ رَبُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارَيْنِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الدَّارَ الْأُخْرَى، ثُمَّ اجْتَمَعَا فِي السَّقِيْفَةِ، أَوْ حَلَفَ رَجُلٌ سِوَاهُمَا لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ بَعْتَقِي عَبْدِهِ، وَلَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الدَّارَ الْأُخْرَى، ثُمَّ دَخَلَ هَذِهِ السَّقِيْفَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِذَا كَانَتِ السَّقِيْفَةُ [بَيْتًا] ^(٢) فِي حُجْرَةٍ فَهِيَ عِنْدَنَا فِي الْيَمِينِ فِي الدَّارِ الَّتِي بَابُ الْحُجْرَةِ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَتْ حُجْرَةٌ لَا بَيْتَ فِيهَا مُعْتَرِضًا إِلَى الدَّارَيْنِ جَمِيعًا فَهِيَ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ فِي الْحُجْرَةِ إِلَى الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، وَالْبَيْتُ لَا فَتْحَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، فَأَيُّهُمَا دَخَلَ حَنْثٌ، وَالْآخِرُ حَانِثٌ فِي الْيَمِينَيْنِ جَمِيعًا، وَالْبَابُ الَّذِي فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ».

فإن كانت السَّقِيْفَةُ [بَيْتًا] ^(٣) وَحُجْرَةً، وَبَابُ الْحُجْرَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، وَالْبَيْتُ مَفْتُوحٌ إِلَى الدَّارَيْنِ، فَهَذَا مَنْزِلٌ وَاحِدٌ لَا يَحْنُثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

(١) فِي (أ): «بَيْنَ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «بَيْتٌ».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «بَيْتٌ».

جِنْسٌ: قال في «إملاء مُحَمَّدٍ» رِوَايَةٌ عَمْرٍو بنِ أَبِي عَمْرٍو: «لو حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ لِعَامِلٍ عَلَى كُورَةٍ أَخَذَهَا فِي بَعْضِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ حَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ، فَعَزَلَ ذَلِكَ الْعَامِلَ وَاسْتَعْمَلَ [عَامِلًا] ^(١) غَيْرَهُ، بَطَلَ ذَلِكَ الْإِذْنُ، وَقَدْ خَرَجَ الْحَالِفُ مِنَ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْعَامِلَ الْأَوَّلَ وَلَا الْعَامِلَ الثَّانِي. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يُعْتَبَرُ مَا دَامَ عَامِلًا لَهُمْ، فَإِنْ عَادَ عَامِلًا لَهُمْ، وَالزَّوْجُ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ طَلَاقِ بَاثِنٍ بَعْدَ الْيَمِينِ، عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ بَطَلَتْ.

وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قال [١٣٩/ب] أَبُو يُوسُفَ: فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِعِتْقِ عَبْدِهَا إِنْ خَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا نِيَّةَ لَهَا، فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً بَاثِنَةً، وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، سَقَطَتِ الْيَمِينُ، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ [مِنْ قَبْلِ أَنْ الْيَمِينِ عَلَى الْمَلِكِ] ^(٢)، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لِإِرَافِعَنَّ فُلَانًا إِلَى فُلَانٍ الْقَاضِي، إِذَا عَزَلَ فُلَانٌ الْقَاضِي سَقَطَتِ الْيَمِينُ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لِئِنْفَقَنَّ كُلَّ شَهْرٍ عَلَى امْرَأَتِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا سَقَطَتْ» ^(٣).

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: سَقَطَتِ الْيَمِينُ إِذَا عَزَلَ ثُمَّ عَلِمَ الْحَالِفُ، فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ قَبْلَ عَزْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ، حَنِثَ وَإِنْ عَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عامل».

(٢) عبارة «النوادر»: «من قبل أن معاني الناس في مثل هذه الأيمان على الملك»، وهي أتم

وأوضح في المعنى.

(٣) «نوادير معلَّى» (ص ٣٥٨-٣٥٩).

قال في «العَمْرَوِيَّاتِ» عن مُحَمَّدٍ: «لو اسْتَحْلَفَ الْعَامِلُ مَنْ رَفَعَ الدَّعَارِينَ وَالْفَسَقَةَ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، فَعَلِمَ الْحَالِفُ بِنَقْضِ مَا اسْتَحْلَفَ عَلَيْهِ، فَأَخَّرَ رَفْعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى عَزَلَ الْعَامِلُ عَنْ عَمَلِهِ، حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، وَلَمْ يَنْفَعُهُ رَفْعُ ذَلِكَ بَعْدَ عَزْلِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَزَلَ وَقَدْ عَلِمَ الْحَالِفُ بِعَزَلِ مَا اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُعْزَلَ، ثُمَّ أُعِيدَ الْعَامِلُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَنِثًا».

و[ذَكَرَ] ^(١) فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي مَسَاجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ حَلَفَ رَجُلًا بِالطَّلَاقِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: نَعَمْ، جَوَابًا لِكَلَامِهِ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَعَزَلَ الْحَالِفُ عَنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الْكُورَةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلِيمًا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ عَزْلِهِ وَمَوْتِهِ، حَنِثًا».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «إِذَا حَلَفَ سُلْطَانٌ: عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ تَرْفَعْ إِلَيَّ كُلَّ دَاعِرٍ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَلَمْ يَرْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى عَزَلَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ يُؤَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا، فَإِنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَرًّا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَلَّى، حَنِثًا»، [١٤٠/أ] وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِيهِ: «وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ غَلَّةٍ، فَقَالَ: لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ هَذِهِ الْغَلَّةِ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَلَّتِهِ، فَلَمْ يَرْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى عَزَلَ، حَنِثَ إِلَّا أَنْ يُؤَلَّى فِي سَنَتِهِ الْغَلَّةَ فَيَرْفَعُهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَحْنُثُ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَخْبَرَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: امْرَأَتُكَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ تُصَدِّقْنِي وَإِنْ كَذَّبْتَنِي، فَقَالَ: نَعَمْ، فَسَأَلَهُ

(١) فِي (ج): «قَالَ».

فقال: لا عِلْمَ لِي بِهِ، حَنِثٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ كَذَّبَهُ حِينَ قَالَ: لا عِلْمَ لِي بِهِ». وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «عَشْرَةٌ حَلَفُوا لا يَخْرُجُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَلا يَأْتُونَهَا ما دام [عليهم]»^(١) فُلَانٌ وَالْيَا بِهِ، فَذَهَبُوا وَبَقِيَ وَاحِدٌ لَمْ يَذْهَبْ، أَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، سَقَطَ الِيمِينُ عَنْهُ إِذَا كَانُوا حَلَفُوا جَمِيعًا أَلَّا يَرْجِعُوا، وَإِذَا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ أَنْ لا يَرْجِعَ، فَكُلُّ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ فَهُوَ حَانِثٌ ما دام ذلك الوالي عليهم».

وقال: «في وَالٍ حَلَفَ رَجُلًا فَقَالَ: لِتُخْبِرَنِي [بِمن]»^(٢) يَحْمِلُ هَذَا الطَّعَامَ، فَعَرَفَ بِمن أَخَذَهُ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ حَتَّى عُرِلَ فَهُوَ حَانِثٌ، وَفِي الْقِيَاسِ: لا يَحْنُثُ، وَبِالاسْتِحْسَانِ آخِذٌ. وَفِي سُلْطَانِ حَلَفَ رَجُلًا، [فَقَالَ]»^(٣): لا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِي، فَمَاتَ السُّلْطَانُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الِيمِينُ عَلَى حَالِهَا، وَلَوْ عُرِلَ سَقَطَ الِيمِينُ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَسْقُطُ الِيمِينُ فِيهِمَا جَمِيعًا».

جِنْسٌ: قَالَ: الْكَفَّارَةُ الَّتِي فِيهَا الْعِتْقُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: فَأَعْلَاهَا وَأَغْلَطُهَا: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ، فِيهَا عِتْقٌ وَصَوْمٌ، فَدَخَلَهَا التَّغْلِيظُ تَارَةً فِي صِفَةِ الرَّقَبَةِ أَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً، وَتَارَةً فِي التَّرْتِيبِ، لا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ مَعَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ فِي مِلْكِهِ، أَوْ ما يَقْدِرُ عَلَى ثَمَنِهَا. وَالثَّانِي: كَفَّارَةُ رَمَضَانَ وَالْمُظَاهِرِ، فِيهَا: عِتْقٌ، وَطَعَامٌ، وَصِيَامٌ، دَخَلَهُ التَّغْلِيظُ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّخْفِيفِ [ب/١٤٠] فِي إِسْقَاطِ شَرْطِ وُجُودِ الْإِيمَانِ فِي الرَّقَبَةِ.

وَالثَّلَاثُ: كَفَّارَةُ الِيمِينِ، فِيهَا: عِتْقٌ، وَطَعَامٌ، وَصَوْمٌ، وَكِسْوَةٌ، وَأَخِذَ مِنْ

(١) فِي (ب): «عَلَيْهِ».

(٢) فِي (ج): «بِمن».

(٣) مِنْ (ج) فَقَطْ.

ذلك مُبَدَّلُ الصَّوْمِ، وَالتَّرْتِيبُ سَاقِطٌ فِيمَا بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ، وَهُوَ مُخْتَرٌ فِي التَّكْفِيرِ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

ذَكَرُ مَسَائِلِهِ: أَمَّا التَّكْفِيرُ بِالْعِتْقِ فَكُلُّ مَوْضِعٍ مَنْفَعَةٌ الْجِنْسِ بَاقِيَةٌ صُرْفَ رَقَبَتِهِ إِلَى الْكَفَّارَةِ، وَالتَّقْصَانُ الْوَاقِعُ لَا تَأْتِيرُ لَهَا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ مَنْفَعَةٌ الْجِنْسِ مَعْدُومَةٌ فِيمَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ فِي تَصَرُّفِهِ مِنْ صُرْفِ رَقَبَتِهِ إِلَى الْكَفَّارَةِ.

قَالَ فِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَةِ مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ وَالْمَذَاكِيرِ، وَالْخِصْيِ، وَالْمَقْطُوعُ إِحْدَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَمَقْطُوعُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، وَفِي أُصْبُعٍ وَأُصْبُعَيْنِ يَجُوزُ سِوَى الْإِبْهَامِ، فَأَمَّا [فِي] ^(١) مَقْطُوعِ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَلَا يَجُوزُ الْمَقْلُوجُ الْيَابِسُ الشَّقُّ، وَجَازَ الْأَصَمُّ، وَيُقَالُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ، وَفِي الْأَخْرَسِ لَا يُجْزَى».

وَقَالَ فِي «الْمَجْرَدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مَجْنُونًا مُطْبَقًا [عَلَيْهِ] ^(٢) لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ»، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ يَجْنُ وَيُفِيقُ جَازًا، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُرْتَدًّا فَأَعْتَقَهُ عَنِ ظَهَارِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً مُرْتَدَّةً جَازًا».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي حَلَالِ الدَّمِ الَّذِي قَدْ قُضِيَ بِدَمِهِ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ، أَوْ كَانَ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِتْقِ، لَا يَجُوزُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «جَازَ مَقْطُوعُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَبَ

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ج): «عنه».

جَدَعَهُ، وَمَقْطُوعُ الشَّفَتَيْنِ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى [١٤١/أ] الْأَكْلِ، وَلَا يَجُوزُ سَاقِطُ
الْأَسْنَانِ كُلِّهَا، وَيَجُوزُ ذَاهِبُ الْحَاجِبَيْنِ وَشَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ.

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قَدْ أَبَقَ عَنِ
الْكَفَّارَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا، جَازَ، وَنَحْوَهُ فِي الْمَفْقُودِ»، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ»:
«لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا غَضَبَهُ مِنْ رَجُلٍ جَازَ عَنِ الْكَفَّارَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَلَوْ ادَّعَى
الْغَاصِبُ أَنَّهُ وَهَبَهُ مِنْهُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً زُورًا، وَحَكَّمَ الْحَاكِمُ، لَمْ يُجْزَ عِتْقُهُ عَنِ
الْكَفَّارَةِ».

وَفِي «كِتَابِ الْأَيْمَانِ»: «لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا كَافِرًا عَنِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ جَازًا»^(١)،
وَفِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ»: «جَازَ عَنِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِي الصَّوْمِ جَازَ فِي كَفَّارَةِ
رَمَضَانَ»، «وَلَا يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ دِيَّاتِ الْأَصْلِ»^(٢).
وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْأَيْمَانِ»: «لَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ يَنْوِي بِهِ عَنِ كَفَّارَةِ
يَمِينِهِ جَازًا»^(٣)، وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدَ فُلَانٍ فَهُوَ
حُرٌّ، ثُمَّ نَوَاهُ عَنِ يَمِينِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهَا»^(٤).

وَفِي «كِتَابِ الْأَيْمَانِ» رِوَايَةُ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ عِتَّقَ الْأَبُ
لَيْسَ بِعِتْقٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ بِنَيْتِهِ إِلَى بَعْضِ مَا عَلَيْهِ مِنَ
الْكَفَّارَةِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدَ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ؛ لِأَنَّ عِتْقَ
العَبْدِ لَزِمَهُ بِقَوْلِهِ كَانَ مِنْهُ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ، فَلَيْسَ [لَهُ]^(٥) أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٣/٣).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٩٦/٤).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٥/٣).

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٦٨).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

وهذا كلامٌ صحيحٌ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ حَقَّ الْوَرَثَةِ فِي حَالِ الْمَرِيضِ، وَالْمَرِيضُ قَدَرَ عَلَى صَرْفِهِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَا الْوَصِيَّةُ كَانَ يَجْرِي فِيهِ أَصْحَابُ الْمَوَارِيثِ؛ فَلِذَلِكَ عَتَقَ الْأَبُ. قَالَ فِي «كِتَابِ أَيْمَانِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَعْتَقَ أُمَّمٌ وَلَدَهُ أَوْ مُدَبَّرَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ لَمْ يَجْزُ»^(١)، وَفِي الْمَكَاتِبِ قَبْلَ أَدَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابَةِ جَازَ عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَبَعْدَ [١٤١/ب] أَدَاءِ بَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ أَعْتَقَ ابْنَ الْمَوْلَى عَنِ كُفَّارَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَ أَدَاءِ شَيْءٍ مِنَ مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَنِ كُفَّارَةِ يَمِينِي عَنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ، جَازَ عِتْقُهُ عَنِ كُفَّارَةِ يَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَالَ فَأَعْتَقَهُ عَنِ كُفَّارَتِهِ لَمْ يَجْزُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «جَازَ».

وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ عَنِ كُفَّارَةِ يَمِينِي، جَازَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَالَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ سَوَاءً كَانَ خَلِيطًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: «عَنِّي» فِي الْخَلِيطِ الَّذِي هُوَ شَرِيكُهُ، يَرْجِعُ وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي «الْمُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِذَا قَالَ: تَصَدَّقْ عَنِّي، فَتَصَدَّقَ [عَنْهُ]^(٢)، لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيطًا لَهُ، أَوْ يَقُولُ: عَنِ كُفَّارَتِي، فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ».

نَوْعٌ مِنْهُ: وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِالْكِسْوَةِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُكْفِّرِ إِخْرَاجُ قَدْرٍ مِنَ الْكِسْوَةِ تَجُوزُ صَلَاةُ ذَلِكَ الْفَقِيرِ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ: «قُلْ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٩/٣).

(٢) من (ب) فقط.

يا أبا يحيى ما الكِسْوَةُ؟ فقال: ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ^(١). وفي «كِتَابِ أَيْمَانَ الْأَصْلِ»: «لَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مِسْكِينٍ رِداءً أَوْ ثَوْبًا أَوْ إِزارًا أَوْ قَمِيصًا أَوْ كِساءً، جازَ ذلكَ عن الكِسْوَةِ»^(٢).

وقد فَسَّرَ صِفَةَ الإِزارِ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «قال هِشامٌ: قلتُ لِمُحمَّدٍ: إن كان الإِزارُ إذا تَوَشَّحَ بِهِ فَرَكَعَ بِهِ سَقَطَ إِلا أن يَعمِدَهُ؟ لا يُجْزئُهُ عن الكِسْوَةِ، وإن لم يَسْقُطْ لا يُجْزئُهُ»، فقد بَيَّنَّ [بأنَّ]^(٣) الاعتِبارَ ما تَجوزُ صَلاتُهُ فِيهِ، وقال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «الكِسْوَةُ [الَّتِي]^(٤) يَكسُوهُمُ كُلُّ إنسانٍ إن [كانتْ]^(٥) سَراويلَ أَوْ عِمامَةً سابِغَةً، جازَ عن الكِسْوَةِ إن كان صَحيحًا يَسْتَمْتِعُ بِلُبْسِهِ، جَدِيدًا كان أَوْ لَبِيسًا».

ذَكَرَ في «كِتابِ [أ/١٤٢] الأَيْمانِ» رِوايةَ بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «العِمامَةُ لا تُجْزئُ عن الكِسْوَةِ»، فَيَحْمَلُ ما ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ» أَنَّهُ أَخْرَجَ السَّراويلَ والعِمامَةَ إلى رَجُلٍ فَقِيرٍ، وما ذَكَرَ في «الإِملاءِ» أَنَّهُ أَخْرَجَهُ إلى امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ لا يَجوزُ مَعها؛ لأنَّهُ لا يَكفِيها في جَوازِ صَلاتِها.

وَعَنَ مُحَمَّدٍ رِوايَتانِ في السَّراويلِ^(٦)، قال في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لا يَجوزُ في التَّكْفِيرِ بِالكِسْوَةِ السَّراويلَ»، وفي «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «[يَجوزُ]^(٧)»، وقد ذَكَرَ

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الجصاص في «أحكام القرآن» (١٢١/٤).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨٣/٣).

(٣) في (ج): «أن».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الذي».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كان».

(٦) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٧) من حاشية الشلبي على «تبيين الحقائق» (١١٢/٣) فقط نقلًا عن «الأجناس».

ابن شجاع في «كتاب الكفارات» من تصنيفه: «قال أبو حنيفة: «إن كانت
عامة قدرها قدر الإزار السابغ، أو ما يقطع قميصاً أنها تجزئ، وإلا لم
يجزئ عن الكسوة»».

وفي «الأصل»: «لو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين أو نعلين لا يجوز
من الكسوة»^(١)، وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه: «لو حلف لا
يلبس ثوباً، فلبس عمامة أو سراويل حنك، وإن لبس ثياباً لم يحنك، ولا
يجزئ واحد منهما في الكفارة».

نوع منه: وأما التكفير بالطعام فعلى وجهين: أحدهما: أن يختار الدفع،
والآخر: التمكن من أكله، فما عاد إلى الدفع في الحنطة نصف صاع إلى كل
فقير، ومن الشعير والتمر صاع، واختلفت الرواية في الزبيب، ففي «الجامع
الصغير» عن أبي حنيفة: «نصف صاع»^(٢)، وقال في «المجرد»: «صاع»، وهو
قول أبي يوسف ومحمد.

وفي «الأصل»: «نصف صاع من دقيق أو سويق أو حنطة»^(٣)، وفي
«المجرد»: «قال أبو حنيفة: «لا يجوز أن يعطيه نصف صاع من سويق أو
دقيق، إلا أن يكون قيمة ذلك نصف صاع حنطة وسطاً أو أكثر
فيجزئ»»، وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «لا يجوز أن يدفع في كفارة
اليمن أربعة أرطال حنطة مكان نصف صاع حتى يكال [١٤٢/ب] بنصف
صاع».

وأما فيما عاد إلى التمكن، في «كتاب أيمان الأصل»: «لو أطعم عشرة

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨٤/٣).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٣٦).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٤/٣).

مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا، عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِمْ بِمُدِّ مُدٍّ، وَلَوْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي يَوْمَيْنِ يَجُوزُ^(١). وَفِي «الْمَجْرَدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ عَشَّيْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ رَجُلًا، وَعَشَّيْ امْرَأَةً عَشْرَ لَيَالٍ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ غَدَّيْ عَشْرَةَ وَعَشَّيْ عَشْرَةَ أُخْرَى لَمْ يُجْزِئُهُ»».

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إِذَا غَدَّيْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَقَدْ أَوْصَلَ إِلَى كُلِّ مِسْكِينٍ أَكْلَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا عَشَّيْ آخِرِينَ، فَلَمْ يَحْضُلْ فِي حَقِّ كُلِّ مِسْكِينٍ أَكْلَتَانِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ أَكْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مَا يَسُدُّ جُوعَهُ يَوْمَهُ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا عَشَّيْ رَجُلًا وَاحِدًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مَا يَسُدُّ جُوعَهُ يَوْمَهُ بِأَيَّامٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا، عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِمْ بِمُدِّ مُدٍّ، وَتَفْرِيقُ الدَّفْعِ لَا يُمْنَعُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَا يَسُدُّ جُوعَتَهُ. وَإِنْ أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ أَرْبَعَةَ أَرْغَفَةٍ لِعَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَالْأَرْبَعَةُ أَرْغَفَةٌ لَا تُسَاوِي نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ لَمْ يَجْزِ، وَإِذَا قَالَ: اجْلِسُوا فَكُلُوا، فَغَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ أَجْزَأَهُ بَعْدَ أَنْ يُشْبِعَهُمْ غَدَاءً وَعَشَاءً.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فِي الْأَكْلِ اعْتِبَرَ الشَّبَعُ، وَفِي الدَّفْعِ اعْتِبَرَ قَدْرُ نِصْفِ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الدَّفْعِ التَّمْلِيكَ وَالتَّفْرِيقُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى نِصْفِ صَاعٍ لَمْ يُوَجَدْ [فِيهَا]^(٢) التَّفْرِيقُ، لِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ، كَمَنْ وَضَعَ خَمْسَةَ أَصْوُعٍ بَيْنَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، فَاسْتَلَبُوهُ جَازَ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ وَاحِدٌ، وَيَسْتَقْبِلُ تِسْعَةً، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ التَّفْرِيقُ.

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٥/٣).

(٢) فِي (ج): «فِيهِ».

وفي «المجرد»: «لو كان غلمانٌ يَعْمَلُ مِثْلَهُمْ فَعَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ أَجْرَآهُ»،
 وفي «كتاب أيمان الأصل»: «لو كان لأحدهم فطيمٌ لم يُجْزَى»^(١).
 [١٤٣/أ] نَوْعٌ مِنْهُ: قال: لا بُدَّ في الكَفَّارَةِ مِنْ دَافِعٍ وَمَدْفُوعٍ إِلَيْهِ، فَمَا عَادَ
 إِلَى مَدْفُوعٍ وَاحِدٍ جازَ تَكَرُّرُهُ عَلَى الْمَساكِينِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا عَادَ إِلَى
 مَدْفُوعَيْنِ إِلَيْهِمْ جازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ، فَإِذَا أُعْطِيَ كَفَّارَةً لِمَسْكِينٍ فِي
 عَشْرَةِ أَيَّامٍ جازَ، وَفِي يَوْمٍ عَشَرَ دَفَعَاتٍ إِلَى مَسْكِينٍ لَمْ أَجِدْهُ مَنْصُوصًا،
 لَكِنْ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْفَقِيهِ [السَّمْنَانِيُّ]^(٢) يَقُولُ: «ذَكَرَ
 الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا جَوَازَةَ».

«وَعَنْ يَمِينَيْنِ إِذَا فَرَّقَ الدَّفْعَ فِي حَقِّ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ
 أَيْمَانِ الْأَصْلِ» رِوَايَةَ هِشَامٍ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الطَّبْرِيُّ فِي «بَابِ الْإِطْعَامِ فِي
 كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»: «فَإِنْ أُعْطِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ نِصْفَ صَاعٍ يَنْوِي بِهِ يَمِينًا
 أُخْرَى لَمْ يُجْزَيْتُهُ عَنِ الْيَمِينِ الْأُخْرَى، وَأَجْرَآهُ عَنِ الْيَمِينِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
 حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «جازَ عَنِ الْيَمِينَيْنِ جَمِيعًا»، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ
 دَفَعَ صَاعَ حِنْطَةٍ إِلَى وَاحِدٍ عَنِ يَمِينَيْنِ بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنِ يَمِينٍ
 وَاحِدَةٍ».

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٥/٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «السَّمَانِيُّ». وهو: أحمد بن شيخ الأشعرية أبي
 جعفر محمد بن أحمد السَّمْنَانِيُّ، أبو الحسين القاضي، ولد بِسَمْنَانَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ
 وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَكَانَ ثِقَّةً صَدُوقًا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، وَافِرَ الْجَلَالَةِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ
 وَأَخَذَ عَنْهُ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَكَتَبَ عَنْهُ الْخَطِيبُ شَيْئًا يَسِيرًا وَقَالَ: «وَكَانَ صَدُوقًا»، تُوفِّيَ بِبَغْدَادَ
 فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَحَضَرَهُ الْكِبَارُ وَأَرْبابُ الدَّوْلَةِ. رَاجِعَ تَرْجُمَتَهُ
 فِي: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣٠٤/١٨) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ١٨٤).

وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يُوْسُفَ: «يَجُوزُ» كقولِ مُحَمَّدٍ، ولو كان عن كَفَّارَةَ رَمَضَانَ جازَ في قولِهِم بَدْفَعَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِدْفَعَتَيْنِ»، وهذا خِلافُ ما رواهُ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ.

نوعٌ منه: قال: كُلُّ مَنْصُوصَيْنِ قُصِدَ بِهِمَا نَفْعُ الْفَقِيرِ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ بِالْقِيَمَةِ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، سَوَاءً كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ، وَكُلُّ مَنْصُوصَيْنِ قُصِدَ مِنْ أَحَدِهِمَا جِهَةٌ نَفْعُ الْفَقِيرِ بِخِلافِ ما قُصِدَ [بِالْجِهَةِ] ^(١) الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بَعْضًا عَنِ بَعْضٍ بِالْقِيَمَةِ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ الْجِهَةَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَقَعَ ما وَصَلَ إِلَى الْفَقِيرِ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي تَقَعُ [١٤٣/ب] الْأُخْرَى عِنْدَهَا، فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ عَنِ غَيْرِهِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْجِهَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَى أَحْوَجَ إِلَى الْفَقِيرِ عَنِ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، كَذَلِكَ جازَ صَرْفُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى بِالنِّتْيَةِ.

قال مُحَمَّدٌ فِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «لو أُعْطِيَ الْفَقِيرَ مِنْ [التَّمْرِ] ^(٢) نِصْفَ صَاعٍ، وَهُوَ [تَمْرٌ] ^(٣) جَيِّدٌ يُسَاوِي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ كُلَّهُ لَا يُجْزَى بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ، وَلَوْ أَخْرَجَ الْأُرْزُ وَالذَّرَّةَ وَالْجَاوِزَسَ ^(٤) فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أُعْطِيَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ إِذَا كَانَ يُسَاوِي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ».

(١) فِي (ج): «مِنَ الْجِهَةِ».

(٢) فِي (أ) وَ(ج): «التَّمْر».

(٣) فِي (أ) وَ(ج): «تَمْر».

(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٩٧/١ مادة: ج رس): «الجَاوِزَسُ بفتح الواو: حَبُّ يُشْبِهُ

الذَّرَّةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا».

وفي «البرامية»: «إن [أعطى]»^(١) كُلَّ مِسْكِينٍ مَدَّ حِنْطَةً وَنِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ أَجْزَأَهُ؛ لَأَنَّهُ طَعَامٌ كُلُّهُ، وَقَدْ [أَخْرَجَ]»^(٢) إِلَى كُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ الْمَنْصُوصِ، [فِيحْصُلُ]»^(٣) قَدْرُ الْمَنْصُوصِ فِي حَقِّ فَقِيرٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ الْقِيَمَةِ.

ولو أُعْطِيَ كُلُّ مِسْكِينٍ مَدَّ حِنْطَةً وَنِصْفَ الْإِزَارِ قَدْرًا لَا يُتَزَرُّ بِمِثْلِهِ، يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ نِصْفُ الْإِزَارِ يُسَاوِي هَذَا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ، وَلَا نِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ، وَلَا نِصْفَ صَاعِ [تَمْرٍ]»^(٤)، وَلَا الْمَدَّ يُسَاوِي نِصْفَ الْإِزَارِ، لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ يُسَاوِيهِ جَازَ مِنَ الْكِسْوَةِ إِذَا نَوَاهُ، وَكَذَلِكَ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ نِصْفُ الْإِزَارِ يُسَاوِي مَدَّ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّهُ قُصِدَ مِنَ الْإِزَارِ مُوَارَاةُ الْعَوْرَةِ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ سَدُّ جَوْعَةِ الْفَقِيرِ، فَهُمَا جِهَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ.

نوعٌ منه: قال في «كتاب أيمان الأصل»: «لو صام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، ثم وجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم بعد الفراغ لا يبطله، ولو وجده يوم الثالث بطل صومه عن التكفير، وصار تطوعًا»^(٥). وإن كان له مال غائب، أو دين على رجل لا يتوصل إليه جاز أن يكفر بالصوم، فإن كان عليه دين وفي [أ/١٤٤] يديه من المال قدر ما يكفيه عن الكفارة، لا

(١) في (ج): «أخذ».

(٢) في (ب): «أخرج».

(٣) في (ب): «فيجعل».

(٤) في (أ): «تمر».

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٨/٣).

يَجُوزُ الصَّوْمُ. وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قال أبو يوسُفَ: «إذا كان له أَقَلٌّ مِنْ مِثِّي
دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَجْزَأُهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «نَوَادِرِ مُعَلَّى» (ص ٣٤٣).

كتاب الحدود

قال في «كتاب حدود الأصل»: «أربعة شهدوا بالزنا على رجل، ثم رجع واحد قبل الحكم، حذوا جميعاً حد القذف، ولو قضى القاضي بالزنا قبل استيفاء الحد، ثم رجع واحد، حذوا جميعاً حد القذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: «أحد الراجع وحده»، ولو رجع المشهود عليه، ثم رجع واحد، أقيم عليه الحد، وغرم رُبْع الدية، ولا شيء على الباقيين. وفي «المجرد»: «إن كان الحد جلدات؛ لأنه غير مُحَصَّن، فأقيم عليه الجلدات إلا سوطاً قد بقي، ثم رجع واحد من الشهود، ضربوا جميعاً حد القذف، ودري ما بقي من الحد عن المشهود عليه، ولو رجموه الشهود والناس فلم يمت حتى رجع بعضهم، ضربوا الشهود الحد. ولو أصابته ضربة ففقت عينه، أو شجته من رجم الناس قبل رجوعه، عليه رُبْع أرشه^(١)، وفي الجلدات إذا ضرب بعضها ثم رجع أحدهم، ضربوا جميعاً حد القذف.

وقد اختلفت الرواية لو قذفه إنسان قبل شهادة الشهود عليه بالزنا، ثم رجع واحد عن الشهادة بعد ضربه الجلدات إلا سوطاً واحداً. قال في «اختلاف الشهادات» إملاءً، رواية بشر بن الوليد سنة سبعين ومئة: «لزمه حد القذف كما يلزم على القاذف بعد رجوع الشهود إذا

(١) قال المظري في «المغرب» (١/٣٥ مادة: أرش): «الأرض: دية الجراحات».

قَدَفَهُ»، وقال في تاريخ إحدى وثمانين ومئة: «لا حَدَّ على القاذِفِ الَّذِي قَدَفَهُ [١٤٤/ب] قَبْلَ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ الْقَاضِي قَضَى بِأَنَّهُ زِنًا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ»، وهو رواية «المُجَرِّد» عن أبي حَنيفَةَ.

وإن كان القاضي قَضَى عَلَيْهِ بِالْحَدِّ، فَقَدَفَهُ إِنْسَانٌ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي الْحَدَّ، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

وقال في «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ ضَرَبَهُ الْحَاكِمُ عِشْرِينَ سَوْطًا، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ، يُضْرَبُونَ جَمِيعًا الْحَدَّ، فَإِنْ جَهَلَ الْحَاكِمُ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ أُخْرَى بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الشَّاهِدِ، وَمَاتَ مِنَ الضَّرْبِ كُلِّهِ، فَإِنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَثَمَنَ الدِّيَةِ عَلَى الرَّاجِعِ»، هذا لَفْظُهُ. وَفِي «المُجَرِّدِ»: «قال أبو حَنيفَةَ: «لَا يَضْمَنُونَ الشُّهُودَ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالْجُلْدِ الَّذِي لَا يَضْمَنُونَهُ»».

وَفِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» فِي «الأَصْلِ»: «أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنيفَةَ لَا يَضْمَنُونَ الشُّهُودَ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا أَرَشَ السَّيَاطِ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: «يَضْمَنُونَ»».

وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَوْ رَجَعُوا الشُّهُودُ عِنْدَ الْقَاضِي عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ، فَأَرْسَلَ الْقَاضِي لِيَرُدَّهُ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ رَجَمُوهُ قَبْلَ رُجُوعِهِمْ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَدَيْتُهُ عَلَى الشُّهُودِ، وَلَوْ رَجَمُوهُ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي رُجِمَ»، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «دُرِيَ عَنْهُ الرَّجْمُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَضَى الْقَاضِي بِالْحَدِّ، فَمَاتَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُ الشُّهُودِ، لَا يُحَدُّونَ، وَلَوْ شَهِدَ

خَمْسَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَحَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَرْبَعَةَ، وَوُجِدَ الْخَامِسُ مَحْدُودًا أَوْ عَبْدًا، ضَرَبَ الْأَرْبَعَةَ حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَمْ أَحَدَ الْمَحْدُودَ وَلَا الْعَبْدَ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ قَذَفَا الْمَضْرُوبَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَن رُجُوعَ الشُّهُودِ فِي حَقِّ الْخَامِسِ لَا يُوجِبُ [١٤٥/أ] فَسَخَ الْحُكْمَ بَعْدَ الْجَلْدِ، وَأَمَّا فِي حَدِّهِمْ فَيُحَدُّونَ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ».

وفي «حدود الأصل»: «لو شهدوا بالقصاص، وحكم القاضي بشهادتهما، ثم رجعا عن الشهادة، سقط القصاص، وانتقلت إلى الدية، ولا يبطل حكم الحاكم».

وقال في «كتاب اختلاف الشهادات» إملاءً، [رواية^(١)] بشر بن الوليد: «إذا حكم القاضي بالقصاص في النفس، أو في غير النفس، أو في سائر حقوق الآدمي، ثم قبل الاستيفاء عمي الشهود، أو ذهب عقلهم، أو رجعوا عن الإسلام، أو رجعوا عن الشهادة، لم أبطله بشيء من ذلك».

وفي «نوادير ابن رستم»: «قال أبو حنيفة: «القضاء بالحدود والقصاص على سواء حتى يستوفى، وقبل أن يستوفى باطل، لا ينفذ حتى يستوفى»، فهذا يوافق رواية «الأصل».

جنس: قال: تنقسم مسائله على ثلاثة أنواع:

الأول: أن يستوي قوله: ظننت أنها تحل لي، وقوله: علمت أنه لا يحل لي وطؤها، في سقوط الحد، قال في «المجرد»: «لوزنا بجارية ابنه، أو ابن ابنه، أو ابن [ابنته]^(٢)، لا حد عليه، سواء قال: علمت أن وطأها لي حرام، أو: ظننت

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «ابنته».

أنها تحل لي».

قال في «كتاب حدود الأصل»: «إذا [أبان] ^(١) زوجته بشيء من الكِنَايَاتِ، ثمَّ جامعها وهي في العِدَّةِ، وقال: قد عَلِمْتُ أنها عليَّ حَرَامٌ، لا حَدَّ عليه، وكذلك لو حَرَمْتُ على زَوْجِهَا بِرِدَّتِهَا، أو مُطَاوَعَةٍ لَابْنِهِ، أو [مُجَامَعَةٍ] ^(٢) لَأُمِّهَا، وهو يَعْلَمُ أنها عليه حَرَامٌ، لا حَدَّ عليه.

وكذلك لو تَزَوَّجَ أُمَّةً على حُرَّةٍ، أو مُسْلِمٌ لِمَجُوسِيَّةٍ، أو خَمْسًا في عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، أو تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ، أو مُتَّعَةٍ، أو بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، أو عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَوَطِئَ لا حَدَّ عليه، وإن عَلِمَ بِتَحْرِيمِ وَطِئِهَا.

ولو تَزَوَّجَ بِذَاتِ رَحِمٍ [١٤٥/ب] مَحْرَمٍ مِنْهُ لا حَدَّ عليه إن وَطِئَهَا في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وإن عَلِمَ بِتَحْرِيمِ وَطِئِهَا، وقال أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «عليه الحدُّ».

وقال في «كتاب الحدود» إِمْلَاءً، رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لو وَطِئَ جَارِيَةَ عَبْدِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أو جَارِيَةَ مُكَاتَبَةٍ، أو جَارِيَةَ لَهُ لَهَا زَوْجٌ، أو جَارِيَةَ قَدْ بَاعَهَا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، أو كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ أو بَعْدَهُ، أو جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ [فَوَطِئَهُمَا] ^(٣)، أو كَانَ فِيهَا خِيَارٌ لِلْبَائِعِ فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي، أو كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَوَطِئَهَا بَعْدَ [قَبْضِ] ^(٤) الْمُشْتَرِي أو قَبْلَهُ، وَلَمْ يَسْتَوْجِبِ الْبَيْعَ، أو اشْتَرَى أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ»، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي «كِتَابِ الْخُدُودِ» فِي «الْأَصْلِ».

(١) في (ج): «بانة».

(٢) في (ج): «مجامعته».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فوطئها».

(٤) في (أ) و(ب): «القبض».

والثاني: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَدُّ وَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، كَمَا يَلْزَمُهُ إِذَا قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا زَنَا بِجَارِيَةِ أُخْتِهِ أَوْ أُخِيهِ، أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ عَمِّهِ، أَوْ خَالِهِ أَوْ خَالَتِهِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ جَارِيَةً لِلخِدْمَةِ فَزَنَا بِهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَزِينِي بِهَا فَوَطَّئَهَا لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُحَدُّ»، وَلَوْ وَطَّئَ الْمُسْتَوْدِعُ الْجَارِيَةَ الْوَدِيعَةَ أَوْ الْمُسْتَعَارَةَ لَزِمَهُ الْحَدُّ فِي [الْحَالَتَيْنِ] ^(١) جَمِيعًا، ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ»، وَلَوْ وَطَّئَ الابْنُ امْرَأَةَ الأبِّ، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَدُّ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَخْتَلِفُ بِقَوْلِهِ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، وَبِقَوْلِهِ: عَلِمْتُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قَالَ فِي «حُدُودِ الأَصْلِ»: «لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، لَزِمَهُ الْحَدُّ».

وَقَالَ فِي «أَمْوَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَنْ زَنَا بِجَارِيَةِ [أ/١٤٦] امْرَأَتِهِ، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا لِي حَلَالٌ، عَلَيْهِ الْعُقْرُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ إِنْ كَانَتْ صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَوْ لَمْ تُصَدِّقْهُ، فَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، لَا عُقْرَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ».

وَلَوْ أَصَدَّقَهَا الرَّوْجُ جَارِيَةً، ثُمَّ وَطَّئَهَا الرَّوْجُ فَوَلَدَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ ادَّعَى نَسَبَ الْوَلَدِ، ذَكَرَ فِي «كِتَابِ نِكَاحِ الأَصْلِ»: «أَنَّهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ»، وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الأَصْلِ»: «أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ»، وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» إِمْلَاءً: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «عَبْدُ زَنَا بِجَارِيَةِ مَوْلَاهُ، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، لَزِمَهُ

(١) فِي (ج): «الْحَالَتَيْنِ».

«ولو وَطِئَ الابنُ جَارِيَةَ [أَبِيهِ] ^(١) أو أُمَّه، أو جَارِيَةَ جَدِّهِ أو جَدَّتِيهِ، فهو كجَارِيَةِ امْرَأَةٍ، وإن قال: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، لا حَدَّ عَلَيْهِ، وإن قال: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، عَلَيْهِ الحُدُّ»، ذَكَرَهُ فِي «حُدُودِ الْأَصْلِ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إِذَا زَنَا بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ طَاوَعْتَهُ، وَقَالَ جَمِيعًا: ظَنَنْتَا أَنَّ هَذَا حَلَالٌ، دَرَأْنَا عَنْهُمَا الحُدَّ، وَلَوْ قَالَا: عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، عَلَيْهِمَا الحُدُّ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: ظَنَنْتُهُ [حَلَالًا] ^(٢)، وَالْآخَرُ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، لا حَدَّ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ مُدْعِيًا لِلإِبَاحَةِ الرَّجُلُ أَوِ الْأَمَةُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا، فَقَالَ الحَاضِرُ: عَلِمْتُ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَقَمْتُ عَلَيْهِ الحُدَّ».

وفي «المُجَرَّدِ»: «قال أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ وَطِئَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، لا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، عَلَيْهِ الحُدُّ». وَلَوْ وَطِئَ أُمَّ وَوَلَدٍ [ابْنِهِ] ^(٣)، لا حَدَّ عَلَيْهِ فِي الوَجْهَيْنِ، وَلَوْ وَطِئَ الابنُ امْرَأَةَ الأبِ لَزِمَهُ الحُدُّ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وقال [ب/١٤٦] في «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ زَنَا المُرْتَهِنُ بِالجَارِيَةِ المَرْهُونَةِ، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، لا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، لَزِمَهُ الحُدُّ».

جِنْسٌ: قال أَبُو حَنِيفَةَ: «فِي التَّعْزِيرِ إِنْ رَأَى القَاضِي أَنَّ يَحْبِسَهُ وَلَا يَضْرِبُهُ فَعَلَّ، وَهُوَ إِلَى الوَالِي يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ، وَعَلَى الوَالِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الابن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حلال».

(٣) في (ج): «أبيه».

وقال في «الحدود» إملاءً، رواية أبي سليمان: «قال أبو يوسف: «التعزير هو على قدر عظم الجرم و[صغره]»^(١)، وهو على قدر ما يرى الحاكم في ذلك»». قال الشيخ أبو العباس: التعزير حق الآدمي كسائر ديونه، يجوز الإبراء منه. قال محمد بن الحسن في «نوادير ابن رستم»: «في التعزير: لا يحبس حتى يسأل عن عدالة [الشهود]»^(٢)، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ويجب فيه اليمين، ويجوز العفو عنه، ويصح فيه الكفالة، وهو حق الآدمي».

وفي «كتاب كفالة الأصل»: «لو ادعى قبل إنسان تسمية فاحشة، أو أنه ضربه، وادعى [أنه]»^(٣) له بينة حاضرة، وطلب كفيلاً بنفسه، فإنه يؤخذ كفيلاً بنفسه ثلاثة أيام، فإن أقام بذلك شاهدين، أو رجلاً وامرأتين، أو شاهدين على شهادة، أخذ منه كفيلاً بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس، فإذا زكوا عززته أسواطاً، أدناه ثلاثة، وأكثره تسعة و[ثلاثون]»^(٤) سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: «خمسة وسبعين»»، وفي «نوادير هشام» عنه: «تسعة وسبعين».

فقد تجوز فيه الكفالة وشهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة، فإن رأى القاضي أن لا يضربه، وأن يحبسهُ أياماً عقوبةً فعل، وإن كان [أ/١٤٧] المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسن أن لا يعزر إذا كان أول ما فعل، وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «وعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد إلى

(١) كذا في «البنية» لليعني (٣٩٥/٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «صغرها».

(٢) في (ج): «شهوده».

(٣) في (ج): «أن».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثين».

ذلك وتكرَّرَ منه ضَرْبُ التَّعْزِيرِ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَافَوْا
عن عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ»^(١).

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «فِي الَّذِي يَجْمَعُ الْحَمْرَ وَيَشْرَبُهُ
وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ: أَحْبِسُهُ وَأُودِّبُهُ ثُمَّ أَخْرِجْهُ، وَمَنْ يُتَّهَمُ بِضَرْبِ النَّاسِ وَالسَّرِقَةِ
وَالْقَتْلِ، فَإِنِّي أَحْبِسُهُ وَأُحْلِدُهُ فِي السَّجْنِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ هَذَا عَلَى
النَّاسِ، وَشَرُّ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ».

وفي «حُدُودِ الْأَصْلِ»: «لَا يَمُدُّ فِي التَّعْزِيرِ، وَيُضْرَبُ قَائِمًا، أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ،
وَأَكْثَرُهُ [يَبْلُغُ]^(٢) تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ، لَا يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَبْلُغُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سَوْطًا»». وقال في «نَوَادِرِ
هِشَامٍ» عن أَبِي يُوسُفَ: «تِسْعَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا».

وَضَرْبُ التَّعْزِيرِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ، وَضَرْبُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ
ضَرْبِ الْقَازِفِ، وَيُجَرَّدُ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ،
وَيُعْطَى كُلُّ عُضْوٍ حَقَّهُ مِنَ الضَّرْبِ مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ وَالْفَرْجَ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَضْرِبُ الرَّأْسَ، وَلَا أَضْرِبُ الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ».
وقال في «الْحُدُودِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةٌ أَبِي سُلَيْمَانَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُتَّقَى
الْفَرْجُ وَالْوَجْهُ وَالْبَطْنُ وَالصَّدْرُ، وَيُضْرَبُ الرَّأْسُ، وَ[يُفَرَّقُ عَلَى]^(٣) الْكَفَّيْنِ

(١) أخرجه الطبراني «المعجم الصغير» (٢/رقم: ٨٨٣) من حديث زيد بن ثابت، والقضاعي في
«مسند الشهاب» (١/رقم: ٧٢٥) من حديث أبي بكر الصديق. وضعفه الألباني في
«ضعيف الجامع» (٢٣٨٩).

(٢) من (ج) فقط.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

والذراعين والعضدين والساقين والقدمين».

نوع منه: قال: [١٤٧/ب] التعزيرُ وضع في الشرع صيانة للإنسان؛ حتى لا يتكلم الإنسان بما يذهب ماء وجهه غيره، وقد روى أبو بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقوبة فوق عشرة ضربات إلا في حد من حدود الله تعالى»^(١).

وقال في «كتاب حدود الأصل»: «لو قال رجل لرجل صالح: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، عليه التعزير، ولو قال: يا حمار، يا ثور، يا خنزير، لا [تعزير عليه]»^(٢).

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية علي بن الجعد: «قال أبو يوسف: لو قال: يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا بقرة، يا ذئب، يا حية، لا يجب في ذلك كله التعزير». وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «لو قال: يا خنزير، أو: يا حمار، عززته، ولو قال لرجل صالح ذي مروعة: يا فاسق، يا لص، يا مشرك، يا كافر، يا زنديق، عززته في ذلك كله». «فإن كان الذي قيل له: يا فاسق، كان فاسقاً، أو الذي قيل له: يا فاجر، كان فاجراً، أو الذي قيل له: يا لص، كان لصاً، لا شيء على القاذف في ذلك»، ذكره في «المجرد».

وفي «نوادير هشام»: «قال محمد: لو قال لرجل: يا معفوج^(٣)، يا قحبة، عزز» وفي «نوادير ابن رستم»: «لو قال لرجل: يا ابن كذا وكذا، ويعني أمه

(١) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٨٤٨) ومسلم (٢/رقم: ١٧٠٨).

(٢) في (ج): «يعزر».

(٣) قال المطرزي في «المغرب» (٢/٦٩ مادة: ع ف ج): «المعفوج: كناية عن الموطوء، من العفج واحد الأعفاج، وهي الأمعاء».

بِذَكَرِ الْفُحْشِ، عَزَّرَ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا مُرَائِي، هَذَا أَيْسَرُ مِنَ الْأَوَّلِ». وقد ذُكِرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ «آثَارِ أَبِي حَنِيفَةَ»: «قال أبو حنيفة: «لو قال لِرَجُلٍ: يَا بَعْلُ، عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لَأَنَّهُ بَلَغَةَ أَهْلِي عُمَانَ: يَا زَانٍ، وَلَوْ قَالَ: يَا ابْنَ قَرْطَبَانَ^(١)، عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقْحِمُ رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجَاءً أَنْ يُصِيبَ مَالًا مِنْهُ»».

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْجَعْدِ: «لو قال: يا ابنَ [النَّصْرَانِي]»^(٢)، أَوْ: يَا وَلَدَ [العقلاء]^(٣)، أَوْ: يَا لُوَطِي، لَا يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ قَوْمِ لُوَطٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: يَا مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوَطٍ، فَيُعَزَّرُ».

[١٤٨/أ] وقال أبو حنيفة في «المُجَرَّدِ»: «لو قال رَجُلٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ: يَا لُوَطِي، أَوْ: أَنْتَ تَلْعَبُ بِالصَّبِيَّانِ، عَزَّرَ فِيهِ»، وَفِي «حُدُودِ الْأَصْلِ»: «لو قال لِرَجُلٍ: يَا آكِلَ الرِّبَا، أَوْ: يَا شَارِبَ الحَمْرِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا قَالَهُ عَزَّرَ». وَلَوْ قَالَ: يَا ابْنَ حَجَّامٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا قَالَ، وَأَبُوهُ لَيْسَ بِحَجَّامٍ، أَوْ: يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ، وَأَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حَجَّامٌ، أَوْ: أَنْتَ مُقْعَدٌ، أَوْ قَالَ: يَا رُسْتاقِي^(٤)، لَا يُعَزَّرُ فِيهِ».

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْجَعْدِ: «قال أبو يوسف: «لو قال: يا

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (١/١١٥ مادة: ق ر ط ب): «الْقَرْطَبَانُ بِالْفَتْحِ: الدِّيُوثُ، وَالَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ، أَوْ الْقَوَادُ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «البضر»، وفي (ج): «النصرا»، وغير واضحة في (أ).

(٣) كذا في (ب) و(ج)، وغير واضحة في (أ).

(٤) أي يا قُروِي، والرُستاق: السَّوَادُ والقُرَى. انظر «القاموس» للفيروزآبادي (٣/٢٢٨ مادة: رز

مُؤَاجِرٌ، أو: يا شُخْ، أو: يا بَغَا^(١)، أو سَحَاقَةٌ، أو: يا قَوَادُ، لم يَجِبْ [فيه]^(٢) شَيْءٌ». ولو قال: يا قِرْدُ، أو: يا وَلَدَ الحَرَامِ، يا عَيَّارُ؛ لأنه هو الَّذِي يَتَرَدَّدُ بِغَيْرِ عَمَلٍ، أو: يا مُقَامِرٌ؛ لأن أبا يُوسُفَ قال: «لا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِالشَّطْرَنِجِ»، أو قال: يا ما كِسُ^(٣) يا مَنكُوسُ، أو: يا مَسْخَرَةٌ، أو: يا ضُحْكَةٌ، أو: يا مَنثُوفٌ^(٤)، أو: يا لاحد، أو: يا كَشْخَانُ^(٥)، أو: يا قَرْنَانُ^(٦)، أو: يا أَبْلَهُ، أو: يا سُوْسُ، لا يُعَزَّرُ في شَيْءٍ مِنْ ذلك.

ولو قال: يا حَيْفَةٌ، أو: يا دَيْوُثُ، أو: يا مُخَنَّثُ، عَزَّرَ في ذلك، ولو قال: يا قَرْنَانُ، عَزَّرَ، ولو قال: يا سَفِيهٌ، عَزَّرَ، ولو قال: يا مَوْلُدُ، لا أَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، لا يُعَزَّرُ»، [و]^(٧) قال في «المَجْرَدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال لَرَجُلٍ لا بَأْسَ بِهِ: يا

(١) قال المَطْرِزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٤٣٣/١ مادة: ش خ): «في «أجناس النَّاطِفي»: «لو قال: يا شُخْ، يا مُؤَاجِرٌ، يا بَغَا، لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، هو في الأَصْل: شُوخٌ، وهو بالفارسية: العارِمُ الشَّرِيسُ الخُلُقُ، والمُؤَاجِرُ مَعْرُوفٌ، وأما بَغَا فهو: المَأْبُونُ، وقد يُقال: باغا، وكأنه انْتزَع من البَغْيِ».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٥٧٧/٢ مادة: م ك س): «غَلَبَ اسْتِعْمَالُ المَكْسِ فيما يأخذه أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عند البَيْعِ والشِّرَاءِ».

(٤) قال المَطْرِزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٨٦/٢ مادة: ن ت ف): «المَنثُوفُ: المَوْلَعُ بِنَثْفِ لِحْيَتِهِ، وَيُكْنَى بِهِ عن المَخَنَّثِ؛ لأن ذلك من عَادَتِهِ».

(٥) قال المَطْرِزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٢١/٢ مادة: ك ش خ): «الكَشْخَانُ: الدَّيُوثُ الَّذِي لا غَيْرَةَ لَهُ».

(٦) قال المَطْرِزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٧٣/٢ مادة: ق ر ن): «القَرْنَانُ: نَعْتُ سَوْءٍ في الرَّجُلِ الَّذِي لا غَيْرَةَ لَهُ».

(٧) من (ب) فقط.

شَارِبَ الْحَمْرِ، أَوْ يَا خَائِنُ، أَوْ: أَنْتَ تُثْوِي الزَّوَانِي، أَوْ: أَنْتَ تُثْوِي اللُّصُوصَ،
عُزَّرًا».

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد» في رجلٍ [يَشْتُمُ]^(١) النَّاسَ: «إن كان له
مُرُوءَةٌ وَعِظٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ حُبِسَ، وَإِنْ كَانَ شَتَامًا ضُرِبَ وَحُبِسَ، قُلْتُ
لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُرُوءَةُ عِنْدَكَ [فِي]^(٢) الدِّينِ وَالصَّلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ».



(١) في (ج): «شتم».

(٢) في (ج): «هي».

كتاب الأشربة

[١٤٨/ب] قال: «[السَّكْرُ]^(١) هو: نَقِيعُ التَّمْرِ إِذَا عَلِيَ وَلَمْ يُطَبَّخْ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ أَشْرِبَةِ الْأَصْلِ».

وَالْفَضِيخُ: هُوَ الْبُسْرُ يُدَقُّ وَيُكَسَّرُ، ثُمَّ يُسْتَنْقَعُ فِي الْمَاءِ، وَيُتْرَكُ حَتَّى يَغْلِي وَيَشْتَدَّ، وَهَذَا عَمَلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَالطَّلَاءُ: اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مَطْبُوعٍ.

وَالخَلِيطَيْنِ: اسْمٌ لِكُلِّ تَمْرٍ وَعِنَبٍ يُخْلَطَانِ وَيُطَبَّخَانِ جَمِيعًا.

وَالدَّبَّاءُ هُوَ: الْقَرْعُ [يُخْرَطُ]^(٢) فِيهَا الْعِنَبُ، ثُمَّ يُدَقُّ فِيهَا حَتَّى يَتَنَاثَرُ، وَيُخْرَجَ عَصِيرُهَا، وَهَذَا عَادَةٌ أَهْلِ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ.

وَالْمَزْفَتُ هُوَ: الْمَعْمُولُ الْمُقَيَّرُ بِالْقَيْرِ، كَالخَوَائِي وَالْجِرَارِ.

وَالْحَنْتَمُ هُوَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ، [يُجْعَلُ]^(٣) فِيهَا الْخَمْرُ، وَيُحْمَلُ إِلَى الْبِلَادِ.

وَالنَّقِيرُ: «أَصْلُ النَّخْلَةِ، يَنْقُرُونَهَا وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ، ثُمَّ يَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ فَيَشْرَبُونَهَا، هَذَا عَادَةٌ أَهْلِ الْيَمَامَةِ»، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ شُجَاعٍ.

(١) فِي (أ) وَ(ب): «الْمَسْكِر».

(٢) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٧٢): «السَّكْرُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالْكَافِ: وَهُوَ خَمْرُ التَّمْرِ، وَهُوَ النَّيُّ مِنْ مَائِهِ».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ج): «يَنْحَطُّ»، وَفِي (ب): «يَحْطُّ».

(٤) فِي (ج): «يَعْمَلُ».

جِنْسٌ: قال في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُهَا وَيَبْقَى ثُلُثُهَا حَلَالٌ شُرْبُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ». وقال في «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِنْ مُحَمَّدًا لَا يَرَى شُرْبَ التَّيِّدِ، وَقَدْ سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ شُرْبِ دَوَاءٍ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ شُرْبِ التَّيِّدِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ كُنْتَ صَاحِبَ مِرَّةٍ فَاشْرَبْ مَاءَ السُّكَّرِ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ مِنَ التَّيِّدِ، وَإِنْ كُنْتَ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَاشْرَبِ الْعَسَلَ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ مِنَ التَّيِّدِ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا طُبِخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ حَتَّى ذَهَبَ الرَّبْعُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَنَّهُ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ مِنْ هَذَا لَوْ كَانَ عَصِيرًا فَعَلَى لَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ؛ لِأَنَّهُ طَبِخُ طِلَآءٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَذَا قَدْرٌ لَوْ كَانَ عَصِيرًا لَمْ يَفْسُدْ، فَهَذَا إِذَا طُبِخَ فَهُوَ حَلَالٌ».

قال: «فَلَوْ كَانَ لَهُ جَرَّةٌ عَصِيرٍ، فَصَبَّ فِيهِ جَرَّتَانِ مَاءً ثُمَّ طَبَخَهُ، فَإِنَّهُ يَطْبُخُهُ حَتَّى [١٤٩/أ] يَذْهَبَ الْجَرَّتَانِ، ثُمَّ ثُلُثَا الْجَرَّةِ الَّتِي [هي] ^(١) الْعَصِيرُ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَاءَ يَذْهَبُ قَبْلَ، فَإِنْ ذَهَبَ الْعَصِيرُ وَالْمَاءُ مَعًا، فَإِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ جَرَّتَانِ وَبَقِيََتْ جَرَّةٌ أَجْزَأُهُ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي زَبِيبٍ أُخِذَ وَنُقِعَ فِي الْمَاءِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى ابْتَلَّ، ثُمَّ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي، [فَيَنْبِذُوهُ] ^(٢): «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُشْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُهَا، وَيَبْقَى ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي أَنْفَعَ فِيهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ»».

وقال أبو يوسف في «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «الزَّبِيبُ إِذَا طُبِخَ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي حَتَّى

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «هو».

(٢) في (ج): «فنبذوه».

يَنْضَجَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَتَقِيْعُ الزَّبِيْبِ بِمَنْزِلَةِ الزَّبِيْبِ، لَا اِحْتِيَاجَ إِلَى طَبْخِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْعِنَبِ»، هَذَا لَفْظُهُ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَجُلٌ عَصَرَ عِنْبًا لَمْ يَطْبُ بَعْدُ، فِيهِ [بَعْضُ] ^(١) حُمُوضَةٍ، وَطَبَخَ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَهُوَ شَدِيدٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَوْ طَبَخَ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ عَصِيرَ الْعِنَبِ لَا يَجِلُّ شُرْبُهُ لَهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَجْمَعَ إِذَا غَلَا»، وَقَالَ بَشْرُ بْنُ غِيَاثٍ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «يَجِلُّ شُرْبُهُ بِأَذْنَى [طَبْخَةٍ] ^(٢)».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الْحَمْرُ حَرَامٌ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُنْصَفُ ^(٣) وَالسَّكْرُ وَتَقِيْعُ الزَّبِيْبِ إِذَا اشْتَدَّ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كَالْحَمْرِ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهَا الْحَدُّ إِلَّا فِي السَّكْرِ، وَفِي الْحَمْرِ يَجِبُ الْحَدُّ فِي قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ»».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ مِنْ نَبِيذِ السَّكْرِ، أَوْ الْمُنْصَفِ، أَوْ تَقِيْعِ الزَّبِيْبِ إِذَا غُلِيَ، يُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فَإِنْ كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْفَضِيخِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ، قَالَ: لَا أَحْفَظُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ قِيَاسُ قَوْلِهِ: تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنَ النَّبِيذِ الْمُعْتَقِ الْمَطْبُوعِ [١٤٩/ب] الَّذِي ذَهَبَ ثُلَاثُهُ، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِشُرْبِهِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ»».

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «طبخ».

(٣) قال النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٣١٧): «الْمُنْصَفُ: الَّذِي طَبَخَ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُهُ وَبَقِيَ نِصْفُهُ».

وقال أبو حنيفة في «المجرد»: «كُلُّ نَبِيذٍ مِنْ هَذَيْنِ التَّيِّدَيْنِ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ وَالْحَلِيطَيْنِ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ حَلَالٌ شُرْبُهُ، إِنْ شَرِبَ مِنْهُ إِنْسَانٌ حَتَّى سَكِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

وفي «كتاب الأشرية» إملأء، رواية بشر بن الوليد: «قال أبو يوسف: إذا قَعَدَ وَشَرِبَ مَاءً قَدْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَحِينَ قَعَدَ [يَطْلُبُ] ^(١) السُّكْرَ، فَالْأَكْلُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْقُعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَقْعَدِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ، وَالْمَشْيُ فِي ظَلْبِهِ [حَرَامٌ] ^(٢)، وَالْمَقْعَدَ حَرَامٌ، وَإِنْ قَعَدَ وَلَمْ يُرِدِ السُّكْرَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِكْتَارَ وَلَمْ يُرِدِ السُّكْرَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَأَثِمَ فِي مَقْعَدِهِ».

وَكُلُّ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ فَظَلْبُهُ وَالْمَشْيُ [إِلَيْهِ] ^(٣) وَالْقُعُودُ وَالْكَلَامُ فِي تَقْوِيَّتِهِ مَكْرُوهٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَرَامٍ فَظَلْبُهُ وَالْمَشْيُ فِي ظَلْبِهِ وَالْكَلَامُ فِي تَقْوِيَّتِهِ حَرَامٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ السُّكْرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، أَرَأَيْتَ اللَّبَنَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَسْكَرَ وَطُلِبَ بِهِ السُّكْرَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عَصِيرُ التَّمْرِ إِذَا طُبِخَ فَأَنْضَجَهَا النَّارُ أَدْنَى [طَبْخَةٍ] ^(٤) فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، وَإِنْ اشْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ شُرْبُهُ حَلَالٌ، ذَكَرَهُ فِي «المجرد» نَصًّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ لَمْ يَطْبُخْهُ فَإِنْ شُرِبَ حَرَامٌ، وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ إِلَّا أَنْ يَسْكَرَ مِنْهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ السُّكْرِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اطلب».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) في (ج): «في طلبه».

(٤) في (ج): «طبخ».

وأما نَبِيدُ الثُّوتِ، والثَّيْنِ، وقَصَبِ السُّكَّرِ، والقَنْدِ^(١)، والفانِيذِ^(٢)،
والنَّاطِفِ^(٣)، والأذرة، فلا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الطَّبْخِ، وكذلك نَبِيدُ الدَّرَةِ،
والإجاصِ^(٤)، طَبَخَ أو لم يُطَبَخْ حَتَّى اشْتَدَّ، ذَكَرَهُ فِي «الهارُونِي».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لا بَأْسَ بِنَقِيعِ الثَّيْنِ [١٥٠/أ] والإجاصِ وإن غُلِيَ فِي
قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا غُلِيَ»، وكذلك نَقِيعُ
[الدُّوشَابِ]^(٥)، والشَّهْدُ والعَسَلُ هو على الخِلافِ، وقال هِشَامٌ: «سَأَلْتُ أبا
يُوسُفَ عن حَبَّاتِ عِنَبٍ وَقَعَتْ فِي نَبِيدٍ وَأُنْقَعَتْ، قال: لو كانتِ الحَبَّاتُ
وَحَدَّها لو تَنَبَّدَتْ غَلَّتْ، فإذا وَقَعَتْ فِي نَبِيدٍ فَعَلَى بَعْدَ ذَلِكَ لا يُشْرَبُ ذَلِكَ
النَّبِيدُ، وإن كانتِ لا تَغْلِي إِذا كانتِ وَحَدَّها فلا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، قلتُ لأبي
يُوسُفَ: ولو وَقَعَتْ الحَبَّاتُ فِي النَّبِيدِ بَعْدَما سَكَنَ غَلِيانُ النَّبِيدِ؟ قال:
يَشْرَبُهُ ما لو تَرَكَتَهُ وَحَدَّهُ لم يَغْلِي فِي قِدرِهِ بِشُرْبِهِ إِياهُ، وإن كان لا يَدْرِي،
يُنظَرُ فِي قَدْرِ ذَلِكَ».

قال فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى» عن أَبِي يُوسُفَ: «لو صُبَّ قَدَحٌ مِنْ نَقِيعٍ فِي خايِيَةِ
نَبِيدِ مَطْبُوحِ أَفسَدَهُ»، وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «سُئِلَ أَبُو يُوسُفَ عن الخايِيَةِ تُطْلَى
بالْحَرْدَلِ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِيها عَصِيرٌ، فَمَكَّتْ سَنَةً لا يَغْلِي؟ قال: لا بَأْسَ بِشُرْبِهِ،

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٥٢٨/٢ مادة: ق ن د): «القند: عسل قصب السكر».

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (٣٥٤/١ مادة: ف ل ذ): «الفانيد: ضرب من الحلواء».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٦١١/٢ مادة: ن ط ف): «الناطف: نوع من الحلوى يسمى
القبيطي، سمي بذلك لأنه ينظف قبل استخراجه، أي: يقطر».

(٤) قال أبو سهل الهروي في «إسفار الفصيح» (٧٥١/٢): «الإجاص: فاكهة معروفة، واجدتها
إجاصة، وهي أصناف، منها الأصفر والأحمر والأسود».

(٥) كتب تحتها في (أ): «أي: الدبس»، قال النسفي في «طلبية الطلبة» (ص ٢٣٨): «الدبس: عصاره
الرطب، وهي ما سال عن العصر».

الأجناس للناطقين

وإذا سَكِرَ مِنْ نَبِيذِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لَزِمَهُ الْحَدُّ. وقال أبو حنيفة: «هو الذي استُقِرَّ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فلا يَقْرؤها، هو الذي يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ، وكذلك مَنْ لا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْأَسْوَدَ مِنَ الْأَبْيَضِ»، هذا لَفْظُ «الْمُجَرَّدِ».



كِتَابُ السَّرِقَةِ

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: حِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الْحِرْزَ حِرْزَيْنِ: حِرْزًا لِلثَّمَارِ وَالْمُرَاحِ، وَحِرْزًا لِلْأَغْنَامِ^(١)، فَيَصِيرُ الْحِرْزُ تَارَةً بِالْحِفْظِ، وَتَارَةً بِالْوَعَاءِ، وَتَارَةً بِالْبُنْيَانِ.

قال في «كِتَابِ سَرِقَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَجَمَعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَ فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ يَحْفَظُهُ، [١٥٠/ب] فَسُرِقَ مِنْهُ قَدْرُ النَّصَابِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا السَّارِقَ يُقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يَنْزِلُ بِالصَّحْرَاءِ، فَيَجْمَعُ الْمَتَاعَ فَيَبِيْتُ عَلَيْهِ، فَسُرِقَ مِنْهُ، قُطِعَ السَّارِقُ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» [قال]^(٢) مُحَمَّدٌ بِلَا خِلَافٍ عَنْ غَيْرِهِ: «لَوْ جَمَعَ مَتَاعَهُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَنْمِ عَلَى مَتَاعِهِ، وَإِنَّمَا نَامَ عِنْدَهُ، فَسُرِقَ مِنْهُ، يُقَطَّعُ السَّارِقُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٠/٢) رقم: ٦٦٨٣) و(٢٠٣/٢) رقم: ٦٨٩١) و(٣/رقم: ٧٠١٠) وأبو داود (٢/رقم: ١٧٠٧) وابن ماجه (٣/رقم: ٢٥٩٦) والترمذي (٢/رقم: ١٢٨٩) والنسائي (٨/رقم: ٤٩٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بألفاظ متقاربة، ولفظ ابن ماجه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَارِ، فَقَالَ: مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمَلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالثَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨/رقم: ٢٤١٣).

(٢) في (ج): «عن».

إذا نام بحيث يراه ويحفظه». وفي «نوادير ابن رستم»: «لو سرق من رجل نائم عليه ملاءة له، وهو لا يسها، يُقطع، ولو كان عنده واضعاً قريباً منه بحيث يكون حافظاً له وهو نائم، لم يُقطع سارقته». ولو سرق ثوباً عليه وهو رداؤه، أو قلنسوة، أو عرووة منطقيه أو سيفه، لا يُقطع، لأنها عليه. ولو دخل بيتاً فأخذ دنانير أو دراهم فابتلعها وخرج، لا يُقطع، وغرم مثلها»، وهذا لفظ «نوادير ابن رستم».

وفي «الأصل»: «لو سرق شاة من مرعاها لا يُقطع، وإن كان هناك راعياً»، قال: «ولو كانت الغنم والبقر تأوي بالليل إلى حائط قد بُني لها عليه باب، وهناك من يحفظها، وليس معها من يحفظها غير أن الباب يُغلق عليها، فكسر الباب ليلاً، ودخل فسرق منها بقرة، فقادها أو ساقها حتى أخرجها، أو ركبها، يُقطع».

وذكر فيه في موضع في [التمر] ^(١) إذا أُخْرِزَ وجُعِلَ في الحظيرة وعليها باب، أو حنطة قد حصدت وجُعِلت في الحظيرة، فسرق منها، يُقطع. وفي «نوادير هشام»: «قال محمد إذا اجتمع الغنم في حظيرة، وكان عليها حائط، أو في غير حظيرة مبني عليها حائط، أنهما سواء إذا كان قد جمع يُقطع السارق منها، فإنه جمع [الأحجار] ^(٢) أو الشوك حول البقعة، فجمع فيها الأغنام، يُقطع، والحائط المبني سواء».

وفي «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «رجل جاء إلى غنم وهو في صحراء رابضة [١٥١/أ] أو خيام وهو نائم عندها، فُطِعَ سارقته»».

(١) في (ب): «التمر».

(٢) في (ب): «للأحجار».

وقال في «الهاروني»: «لو كان على الدار باب، فكان مردودًا بغير غلق، فدفعه ودخل خفيًا، فجمع المتاع وأخرجه، أنه يقطع، ولو كان الباب مفتوحًا فدخل نهارًا، فأخذ المتاع لم يقطع، ولو دخل ليلاً من باب الدار، وكان الباب مفتوحًا مردودًا، و[كان]»^(١) ذلك بعدما صلى الناس العشاء، وأخذ المتاع خفيًا أو مكابرةً، ومعه سلاح أو لا سلاح معه، وصاحب الدار يعلم [به]»^(٢) أو لا يعلم به سواء، أنه يقطع».

قال الشيخ أبو العباس: سوي بالليل بين أن يكون [باب الدار]»^(٣) مفتوحًا مردودًا وبين أن لا يكون مردودًا في وجوب القطع، وفرق بينهما بالنهار إذا علم صاحب الدار بدخول اللص لا يقطع، وبالليل يقطع. ولو دخل اللص ما بين المغرب والعشاء والناس يذهبون ويحيئون فهو بمنزلة النهار، وإن كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص، ولا يعلم اللص بأن فيها صاحب الدار، أو يعلم اللص وصاحب الدار لا يعلم بدخوله، قطع، ولو علم لا يقطع، ولو لم يعلم قطع.

وفي «نوادير ابن رستم»: «لو دخل بيتًا فأخذ خمسة دنانير أو دراهم قدر النصاب و[ابتاعها]»^(٤)، ثم خرج، لا يقطع؛ لأن العقوبة إذا تعلقت بنوع من المعصية يُعتبر فيه أعلى نوعه، كالوطء أنه لا يتعلق بما دون الفرج، وإن كان يتعلق بالقتل؛ لأنه أعلى نوعه، وفي الدار يمكن دخوله فيها،

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ج): «الباب».

(٤) في (ب): «ابتاعها».

(٥) في (ج): «فيتعلق».

الْقَطْعُ بِتَفْرِيقِ الْمَالِ وَالْحِرْزِ، فَكَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِإِذْخَالِ يَدِهِ فِيهَا، وَلَا يَتَأْتِي
وُجُودُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجَوَالِقِ، فَكَانَ مَا فَعَلَهُ عَلَى نَوْعِهِ؛ كَذَلِكَ يُقَطَّعُ».

ولو أُدْخِلَ يَدَهُ فِي [١٥١/ب] الْكَمِّ فَسَرَقَ [منه] ^(١) قُطِعَ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ صُرَّ
خَارِجَ الْكَمِّ لَا يُقَطَّعُ. وَفِي «كِتَابِ سَرِقَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ سَرَقَ جِرَابًا فِيهِ مَالٌ
قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ وَعَاءٌ يُوضَعُ فِيهِ الْمَالُ». وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «إِنْ سَرَقَ كَيْسًا أَوْ قَطِيفَةً
فِيهَا دَنَانِيرٌ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «أَدْرَأُ الْقَطْعَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِمَا فِيهِ، وَالْقَطِيفَةَ لَا
تُسَاوِي عَشْرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَعَاءً لَهَا، وَلَوْ سَرَقَ ثَوْبًا يُسَاوِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ،
وَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُورَةً، أَوْ دِينَارًا، أَوْ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي عَشْرَةً، يُقَطَّعُ، وَسَوَاءٌ
كَانَ الثَّوْبُ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ إِزَارًا»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَقَطَّعُهُ،
عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ».

ولو سَرَقَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، أَوْ مَوْضِعًا يَجْنِبُهُ، يُقَطَّعُ، وَلَوْ سَرَقَ
مِنْ حَمَّامٍ، أَوْ سَفِينَةٍ، أَوْ خَانٍ، أَوْ حَانُوتٍ صَاحِبُهُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لَا
قَطْعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَالِ مَعَهُ فِي الْحَمَّامِ وَالسَّفِينَةِ وَالْخَانِ، لَا
قَطْعَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَأْدُونٌ فِي دُخُولِهِ.

«وَلَوْ أَخَذَ السَّارِقُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ قُطِعَ»، ذَكَرَهُ فِي
[نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ]. «فَإِنْ كَانَ الْحَمَّامُ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ أَوْ الْخَانُ قُطِعَ»، ذَكَرَهُ
فِي ^(٢) «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: «وَلَا يُشْبِهُ الْمَسْجِدَ لَوْ أُغْلِقَ بَابُهُ
فَسَرَقَ مِنْهُ، لَا يُقَطَّعُ».

جِنْسٌ: قَالَ: لِلْمَالِكِ فِي الْعَيْنِ أَمْرَانِ: مِلْكٌ وَيَدٌ، فَلَوْ نَقَلَ مِلْكُهُ مِنْهُ إِلَى

(١) فِي (ج): «فِيهِ».

(٢) مِنْ (ج) فَقَطْ.

غَيْرِهِ كَانَ لَذَلِكَ الْغَيْرِ حَقُّ الْقَطْعِ، فَكَذَلِكَ يَدُهُ إِذَا نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِهِ لَهُ حَقُّ الْقَطْعِ.

وقال في «الجامع الصغير»: «للمستودع والغاصب حق القطع، وكذلك المستعير وصاحب الربا، وكذلك رب العارية والوديعة، والمغضوب منه، له قطعه»، ذكره في «السرقة»^(١).

وفي «نواير ابن سماعة عن محمد»: «إن غاب المستودع، [أ/١٥٢] وحضر رب الوديعة، ليس له القطع إلا بخصرة المستودع، وفي الرهن للمرتهن القطع، وليس للرهن قطعه حتى يفتكه، وإن كانا حاضرين، ولو ملك الرهن في يد السارق ف للمرتهن قطعه».

وفي «كتاب سرقة الأصل»: «إذا سرق من السارق رجل [و] لم يقطع يد السارق الأول، [فألقطع]^(٢) على السارق الثاني، ولو كان قطع يد السارق الأول لم يجب القطع على السارق الثاني»، ذكره في «الجامع الصغير»^(٤).

وقال محمد في «نواير هشام»: «إن قطعت يد السارق الأول لم أقطع يد السارق الثاني، وإن درأت القطع عن الأول [لشبهة]^(٥) قطعت يد السارق الثاني»، وفي «الإملاء» عن أبي يوسف مثله.

وفي «نواير ابن سماعة عن محمد»: «إن كان في يد السارق الثاني أخذ القاضي منه ما سرقه، وأمسكه حتى يجيء صاحب المال؛ فإني لا أقطع يد

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٩٨).

(٢) من حاشية الشلبي فقط.

(٣) كذا في حاشية الشلبي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأنه لا قطع».

(٤) أورده الشلبي في حاشيته على «تبيين الحقائق» (٢٢٩/٣) منسوبا للناطفي.

(٥) في (أ) و(ب): «بشبهة».

الأجناس للناطفي
الأوّل؛ لأنه قد رَدَّهُ على صاحِبِهِ قبل المُرَافَعَةِ، و[نفتاه] ^(١)، [بل] ^(٢) يُمِسِكُهُ
لصاحِبِ المَالِ.

وإن ضاع المَالُ عند القاضي بَرِيء السَّارِقِ مِنْ ضَمَانِهِ، ولو كان هذا
قاطِعُ الطَّرِيقِ فَأَخَذَ القاضي المَالُ مِنْهُ لِيَحْفَظَهُ إلى أن يَجِيءَ صاحِبُهُ، ضَمِنْتُ
المَالُ لمن قَطَعَ الطَّرِيقَ، وَأَخَذْتُ المَالُ مِنْهُ، وصار هذا بِمَنْزِلَةِ المَالِ الَّذِي فِي يَدِ
رَجُلٍ [أَخْوَف] ^(٣) أَخَذَهُ مِنْهُ لِيَحْفَظَهُ.

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «في البَيْعِ الفاسِدِ إذا قَبَضَ المُشْتَرِي المَبِيعَ، له قَطْعُ
يَدِ السَّارِقِ»، وفي «نَوَادِرِ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ»: «لو أَخَذَ القاضي المَالُ مِنَ السَّارِقِ
والمَسْرُوقِ مِنْهُ صَبِيٌّ أو بَالِغٌ غَائِبٌ، لا قَطْعَ على السَّارِقِ؛ لأنه لا يكون
سَرِقَةً حَتَّى يَدَّعِي المَسْرُوقُ مِنْهُ ذلك، وكذلك لو غاب المَسْرُوقُ مِنْهُ لم أُقِمِ
على السَّارِقِ الحَدُّ حَتَّى يَحْضَرَ وارِثُهُ، فإن ادَّعَى ذلك [١٥٢/ب] قَطَعْتُهُ، وهو
قولُ أَبِي حَنِيفَةَ»، هذا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ،
فَأَخَذَ سَارِقًا قد أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ المَوْكَلِ، لَهُ أن يُطالِبَهُ بما أَقْرَبَهُ
مِنَ المَالِ ولا يَقْطَعُهُ، ولو حَضَرَ المَوْكَلُ بعدَ القَضَاءِ لِلوَكِيلِ عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ
دَرَاهِمٍ لم أَقْطَعُهُ؛ لأنه صارَ دَيْنًا، ولو أَنَّهُ لم [يَكُنْ وَكَّلًا] ^(٤) وَكَيْلًا، وَأَقْرَبَ
بِالسَّرِقَةِ مِنَ غَائِبٍ، فَحَضَرَ فَصَدَّقَهُ قُطِعَ؛ لأنه لم يَصِرْ دَيْنًا حَتَّى يَقْضِي بِهِ
القاضي.

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهي غير واضحة.

(٢) في (أ) و(ب): «يد».

(٣) في (ب) و(ج): «الخوف».

(٤) في (ج): «يوكل».

هذا كُله فيما لا يتسارع [إليه]^(١) الفساد في المسروق، فأما إذا سرق ما يتسارع إليه الفساد؛ فإنه لا يُقطع، قال في «كتاب سرقة الأصل»: «لا قطع على سارق اللحم والخبز والفاكهة الرطبة والرمان والعنب والبقول والرياحين والخيار والوسمة^(٢) من شجر أو غيره، والأشنان والجص والثورة والزرنينج^(٣) واللين [والحجر]^(٤)، والخمر والخنزير من أهل الذمة، والدّف في الملاهي، والبازي والصّفر والكلب والفهد والزجاج والفخار والقصب والبورايّ والجذوع الغير معمولية».

وفي «اختلاف زفر»: «قال أبو حنيفة في «المجرد»: «لا قطع في الخلّ والبخنج^(٥) والعصير؛ لأن [الخلّ]^(٦) قد صار خمراً مرة». وفي «نوادير أبي يوسف» رواية عليّ بن الجعد: «لا قطع في الرّب^(٧) والجلاب^(٨)»، وفي «السرقة»

(١) من (ج) فقط.

(٢) قال المطرزي في «المغرب» (٣٥٥/٢ مادة: وس م): «الوسمة بكسر السين وسكونه: شجرة ورقها خضاب».

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (٢٥٨/١ مادة: ز ر ن خ): «الزرنينج بالكسر: حجر معروف، أبيض وأحمر وأصفر».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) قال النسفي في «طلبية الطلبة» (ص ٣١٨): «البخنج: المطبوخ من ماء العنب التي يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه، ثم يطبخ أدنى طبخة حتى لا يفسد، ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد، وهو معرب، وأصله بخنجه».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الخمر».

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٨١/٢ مادة: ر ب ب): «الرّب: ما يطبخ من التمر، وهو الدبس أيضاً».

(٨) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩٠/١١-٩١ مادة: ج ل ب): «الجلاب: ماء الورد، وهو فارسي معرب، والورد يقال له: جل، و«آب» معناه: الماء، فهو ماء الورد».

إملاء أبي يوسف: «لا [أَقْطَعُ]»^(١) في التَّيْنِ، وَأَقْطَعُ في القَتِّ^(٢) والحَلِّ، ولا أَعْلَمُهُ إلا قول أبي حنيفة، ونَقَطَعُ في الحِنَاءِ، هذا لَفْظُهُ.
وفي «سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «يُقْطَعُ في السَّاجِ، وهو الَّذِي حُمِلَ مِنْ بلادِ الهِنْدِ»،
وفي «الهارُونِيَّ»: «يُقْطَعُ في الصَّنَوْبَرِ والدُّلْبِ»^(٣)، وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لا يُقْطَعُ
في الخُبْزِ، ورَطْبُهُ ويَابِسُهُ سَوَاءً، ولا في اللَّحْمِ [أ/١٥٣] القَدِيدِ والمَالِحِ
والمَرَقَةِ».

وفي «سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «لو سَرَقَ بَقَرَةً أو شاةً أو فَرَسًا أو حِمَارًا أو إِبِلًا مِنْ
دارِهِ قُطِعَ، وكذلك إذا سَرَقَ حِنْطَةً [جُعِلَتْ]»^(٤) في حَظِيرَةِ قُطِعَ، وإن كان
سُنْبُلُهَا لم يُحْصَدْ لم يُقْطَعُ، وكذلك التَّمْرُ مِنْ رُءُوسِ التَّخْلِ في حَائِطِ مُحَرَّرٍ لا
قُطِعَ فِيهِ، وإن قُطِعَتْ وَجُعِلَتْ في حَظِيرَةٍ، يُقْطَعُ السَّارِقُ، وكذلك في الفَوَاكِهِ
اليَابِسَةِ يُقْطَعُ».

قال في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «يُقْطَعُ في السَّمْنِ والعَسَلِ»، وفي «نَوَادِرِ أَبِي
يُوسُفَ»: «يُقْطَعُ في الجُوزِ والأَثَلِ»^(٥) والشبهِ»، وفي «اِخْتِلَافِ زُفَرَ»: «لا قَطَعَ
في السَّمَكِ طَرِيًّا كان أو مَالِحًا، صِغَارًا كان أو كِبَارًا»، وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قال
أبو يُوسُفَ: «أنا أَقْطَعُ في كُلِّ شَيْءٍ سُرِقَ إِلا التُّرابَ والسَّرْقِينَ»^(٦)»، وفي

(١) في (ب) «قطع»، وليست في (ج).

(٢) قال ابن الأثير في «التهامة» (١١/٤) مادة: ق ت ت: «القَتُّ: الفِضْفِصَةُ، وهي: الرُّطْبَةُ مِنْ
عَلْفِ الدَّوَابِّ».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٩٢/١) مادة: د ل ب: «الدُّلْبُ: شَجَرٌ عَظِيمٌ مُفَرَّضٌ الوَرَقِ، لا
تَوْرله ولا تَمْر».

(٤) في (ب): «حصلت».

(٥) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (٢٧/١) مادة: أ ث ل: «الأَثَلُ: شَجَرٌ يُشْبِهُ الطَّرْفَاءَ».

(٦) السَّرْقِينَ: المَزْبَلَةُ، انظر «المُغْرِبِ» للمُطَرِّزِيِّ (٣٦٠/١) مادة: ز ب ل.

«الهاروني»: «قال أبو يوسف: «أقطع في كل شيء إلا في الحشيش». وفي الإملاء: «قال أبو يوسف: «أقطع في كل شيء إلا في الماء والتراب والطين والجص والمعازف والتبيد»».

وإن كان أصابع يد السارق اليمنى مقطوعة فطع ما بقي من يده اليمنى، ولو كانت يده اليمنى صحيحة، ويده اليسرى مقطوعة الأصابع، لا تقطع [اليمنى]^(١)، وإن كان من يده اليسرى ثلاثة أصابع مقطوعة لا تقطع اليمنى، وإن كان أصبعان من يده اليسرى مقطوعة سوى الإبهام لا تقطع اليمنى، ولو كان أصبع من اليسرى مقطوعاً لا تقطع اليمنى، هذا كله في «كتاب سرقة الأصل».

وقال في «المجرد»: «إذا كان من يده اليسرى أصبعان مقطوعان سوى الإبهام تقطع اليمنى»، وفي «نوادير ابن رستم»: «فإن سرق أول مرة، ولا يمين له، تقطع رجله اليسرى، [ب/١٥٣] فإن كانت يدها كلتاها صحيحتان، ورجله اليمنى مقطوعة الأصابع، إلا أنه يقدر على أن يمشي على رجليه، قطعت يده اليمنى، وإن كان لا يقدر على ذلك لا أقطع يمينه». وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد» في المقطوع الإبهامين: «لا يقطع في السرقة؛ لأن اللص ينقب البيت».

قال محمد في «نوادير هشام»: «إذا رأى اللص صاحب الدار وصاح به، فإن ذهب وإلا فله قتله»، وقال محمد في «نوادير ابن رستم»: «إذا راه ينقب بيته فقتله يغرم ديته»، وقال أبو حنيفة: «يسعه قتله، ولا غرم عليه»، ذكره في «المجرد»، وقال فيه: «إذا جاء يريد أن ينقب على رجل بيته، وأخذ

(١) في (ج): «اليمين».

الأجناس للناطفي

في النَّقْبِ، فهو [في] ^(١) سَعَةٍ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا فَيَرْمِيَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلَهُ قَتْلُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ مَتَاعَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ مَتَاعَهُ ثُمَّ خَرَجَ، لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ مَا دَامَ الْمَتَاعُ فِي يَدِهِ، فَإِذَا طَرَحَ الْمَتَاعَ لَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي اللَّصِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَعَلِمَ بِهِ صَاحِبُ الدَّارِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِيَدِهِ، لَهُ قَتْلُهُ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ عَلَيْهِ مُكَابِرًا أَوْ غَيْرَ مُكَابِرٍ، إِذَا دَخَلَ دَارَهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَ مَتَاعَهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةً»، ذَكَرَهُ فِي «الْمُجَرَّدِ».

وفي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ ابْنُ شُجَاعٍ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ عَنِ هَذَا، قَالَ: كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ، اللَّصُوصُ كَانُوا يَدْخُلُونَ، فَإِنْ أَنْذَرَ بِهِمْ وَاسْتَغَاثَ بَطَشُوا [بِمَنْ] ^(٢) أَنْذَرَ بِهِمْ؛ لِذَلِكَ رَخَّصَ فِي قَتْلِ اللَّصِّ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِذَا كَانَ هُوَ إِذَا أَنْذَرَ وَاسْتَغَاثَ هَرَبَ اللَّصِّ لَا يَقْتُلُهُ».

وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِذَا عَرَضَ اللَّصُّ لِرَجُلٍ فِي الصَّحْرَاءِ يُرِيدُ [١٥٤/أ] أَخْذَ مَالِهِ، إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ قَاتَلَهُ عَنْهُ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ أَكْثَرَ لَهُ قَتْلُهُ».

وكذلك لو وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَغْلِبَهَا عَلَى نَفْسِهَا [فَيَزْنِي] ^(٣) بِهَا، لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَأَاهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ مُحْرَمٍ لَهُ بِالْقَرَابَةِ وَهِيَ تُطَاوَعُهُ عَلَى ذَلِكَ، قَتَلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِنْ كَانَ مَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ مَا يَشْرَبُهُ، وَهُوَ يَخَافُ عَلَى

(١) فِي (ج): «عَلَى».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «مَنْ».

(٣) فِي (ج): «لِيَزْنِي».

نَفْسِهِ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ
فَإِنَّهُ يُقَاتِلُهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ حَتَّى يَأْخُذَهُ مِنْهُ - يَعْنِي: مِنْ صَاحِبِ الرَّغِيفِ وَالْمَاءِ
-، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الرَّغِيفِ وَالْمَاءِ [مُحْتَاجًا] ^(١) إِلَيْهِ فَهُوَ [فِي] ^(٢) مِلْكِهِ أَحَقُّ
بِهِ مِنْهُ».

«وَإِنْ كَانَ قُطِعَ بَسْرِقَةٍ بِقَرَّةٍ رُدَّتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ حَامِلٌ عِنْدَ السَّرِقَةِ،
فَوَلَدَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا ثُمَّ عَادَ السَّارِقُ فَسَرَقَهَا، لَا يُقْطَعُ فِيهَا، وَفِي سَرِقَةٍ
وَلَدَهَا يُقْطَعُ، وَلَوْ سَرَقَ ثَوْبَ خَزٍّ فَقُطِعَ فِيهِ يَدُهُ، ثُمَّ نَقِضَ الثَّوْبُ فَصَارَ
مَنْقُوضًا، فَسَرَقَهُ ثَانِيًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ، وَلَوْ سَرَقَ قُطْنًا فَقُطِعَ فِيهِ، ثُمَّ عَزَلَهُ
صَاحِبُهُ بَعْدَ رَدِّهِ عَلَيْهِ، فَسَرَقَهُ ثَانِيًا قُطِعَ»، ذَكَرَهُ فِي «سَرِقَةِ الْأَصْلِ» وَ«نَوَادِرِ
هِشَامٍ».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «إِذَا سَرَقَ ثَوْبًا
فَقُطِعَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهُ ثَانِيًا، تُقْطَعُ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى، وَلَوْ بَاعَهُ صَاحِبُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ السَّارِقُ فَسَرَقَهُ مِنْ
الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ»، هَكَذَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ.
جِنْسٌ: قَالَ: الطَّارِيُّ عَلَى الْحُدُودِ كَالْمَوْجُودِ فِي الْإِبْتِدَاءِ فِي إِسْقَاطِهِ، وَلَا
يُجْعَلُ [ب/١٥٤] كَالْمَوْجُودِ فِي الْإِبْتِدَاءِ فِي إِجَابِهِ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا عَزَى: «هَلَّا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ» ^(٣)، وَفِي السَّارِقِ: «مَا إِخَالَهُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «محتاج».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥ رقم: ٢٢٩٤٢) ومسلم (٢/رقم: ٤٥٢٧، ٤٥٢٨) وأبي داود (٥/رقم: ٤٤٣١،

٤٤٣٢) مختصرًا والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/رقم: ٧١٢٥) والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» (١/رقم: ٤٣٢) واللفظ له من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ.

سَرَقٌ»^(١).

[و]^(٢) قال في «كِتَابِ سَرِقَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ سَرَقَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَا إِلَى الْإِمَامِ لَا يُقْطَعُ، وَلَوْ سَرَقَهَا مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعُوا لَا يُقْطَعُ، وَإِنْ رُدَّتِ السَّرِقَةُ إِلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ لَا يُقْطَعُ».

وقال أبو يوسُفَ في «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «لَسْتُ أَقُولُ بِهَذَا»، وَلَوْ كَانَ رُفِعَ بِالسَّرِقَةِ مَعَهُ قَبْلَ رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ يَرُدُّ السَّرِقَةَ عَلَى رَبِّهَا، وَيُقْطَعُ السَّارِقُ، وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْقَاضِي: وَهَبْتُهُ مَا سَرَقَ، لَا يُقْطَعُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يوسُفَ: «يُقْطَعُ».

وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْقَطْعِ، فَقَالَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ: عَفَوْتُهُ، كَانَ الْعَفْوُ بَاطِلًا، وَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا مَتَاعُ السَّارِقِ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَسْرِفْهَا مِنِّي، أَوْ قَالَ: شُهُودِي شُهُودُ زُورٍ، أَوْ قَالَ: أَقَرَّ الْإِنْسَانُ [بِبَاطِلٍ]^(٣)، بَطَلَ الْقَطْعُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَاكِمَ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى أَنْ يَحْكُمَ أَوَّلًا بِمَا سُرِقَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، فَإِذَا ثَبَتَ لَهُ الْمِلْكُ حِينَئِذٍ يَسْتَوْفِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَمْنَعُ الْحُكْمَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِالْمِلْكِ لَهُ؛ لِذَلِكَ لَا يُقْطَعُ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ: عَفَوْتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَطْعِ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ عَفْوُهُ، فَلَمْ يَمْنَعْ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا سَرَقَ؛ لِهَذَا يُقْطَعُ.

(١) أخرجه البزار (١٥/رقم: ٨٢٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/رقم: ٤٩٧٤) والدارقطني (٤/رقم: ٣١٦٣، ٣١٦٤) والحاكم (٤/٣٨١) والبيهقي (٨/٢٧١) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «الإرواء» (٨/رقم: ٢٤٣١): «ضعيف».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ج): «باطلاً».

وفي «الجامع الكبير»: «إن كان السارق ردَّ السرقة على المسروق أو أخيه أو عمه أو خاله، وهم في عياله، لا يُقطع، فإن لم يكن في عياله قطع، ولو ردَّه على امرأة المسروق منه أو [١٥٥/أ] عبده أو أجيده أو أحد أبويه أو جدته^(١)، لم يُقطع سواء كان في عياله أو لم يكن في عياله»^(٢).

وفي «نوادير ابن رستم»: «لو سرق في بلده وهو يساوي عشرة، ثم ارتفعا في بلد آخرى لا يساوي ذلك، فإن قاضيها لا يقطع حتى يساوي عشرة دراهم في البلدين جميعاً من حين سرق إلى [يوم]^(٣) ارتفعا نصاباً مستداماً».

وفي «نوادير محمد بن شجاع»: «لورعى السارق ما سرق إلى دار المسروق منه قبل المرافعة [لا]^(٤) يقطع، ولو كان بعد المرافعة لا يقطع عند أبي حنيفة»، وفي «حدود الأصل»: «إذا زنا وهو عبد ثم أعتق، حد خمسين، ولا ينتقل حده إلى حد الأحرار، ولو زنا بامرأة ثم تزوجها، أو بامة ثم اشتراها، لا يسقط الحد»، وفي «الإملاء»: «يسقط بالشراء». ولو زنا وهو عاقل ثم جن سقط الحد.

جنس^(٥): قال: الحدود إذا تقادمت لا تستوفى بالشهادة فيما تمحض [حقاً لله]^(٦) تعالى، و[فيما]^(٧) للآدمي فيه حق لا يسقط بالتقادم؛ لأن حقوق

(١) كذا في «الجامع الكبير»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حزبه».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٦٠).

(٣) في (ج): «حين».

(٤) في (ج): «لم».

(٥) كتب في حاشية (أ): «المسائل التي لم يُقدَّر فيها أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ شَيْئًا، ولم يُوقَّت وقتًا».

(٦) في (ج): «حق الله».

(٧) في (ج): «ما».

الأجناس للناطقين
الآدي لا تأثير للتأخير في إسقاطها؛ لا احتياجهم إليه، وما كان لله تعالى له
تأثير في إسقاطه؛ لاستغنائه عنه.

والدليل أن [حد^(١)] الله تعالى خالصا قد تقدم فلا يستوفى بالشهادة،
أصله [أن]^(٢) شهود الرؤيا إذا شهدوا أنه حر في هذه الرواية ولا يلزم صدقه
الفطر، أنها لا تسقط بالتأخير؛ لأننا ذكرنا حد الله، ولا يلزم إذا أقر بالزنا؛
لأننا ذكرنا فلا يستوفى بالشهادة.

ولا يلزم حد القذف؛ لأن للآدي فيه مطالبة، فلا يكون لله خالصا،
ولم يقدره أبو حنيفة، قال في «نوادير معلّ» : «قال أبو يوسف: «جهدنا على أبي
حنيفة أن يوقت في ذلك شيئا فأبى»، وفي «إملاء [ب/١٥٥] محمد بن الحسن»
رواية عمرو بن أبي عمرو: «كان أبو حنيفة لا يوقت في تطاول الحد، وكان
يقول: «هو على ما يرى الإمام»». وقد ذكر في «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «لو
سأل القاضي الشهود: متى زنا؟ فقالوا: منذ [أقل]^(٣) من شهر، أقيم عليه
الحد، وإن قالوا: شهرا أو أكثر، درى عنه الحد»».

قال الشيخ أبو العباس: فقد قدره على هذه الرواية بشهر [أو أكثر]^(٤)،
وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال محمد في «نوادير هشام» في قوم شهدوا على
رجل بالزنا، فإذا جاءوا به قبل مضي الشهر من يوم زنا حد فيه، وإن جاءوا
به لتمام الشهر أو أكثر لم أحده، وكذلك في السرقة، ولها حد الشرب، فقدّر

(١) في (ج): «حدود».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) كذا في «العناية» للبابرتي (٤/١٦٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أول».

(٤) من (ج) فقط.

[طوله^(١)] في الزيادة على يوم ما شرب، أو ليلة ما شرب، وسواء كان ذلك بإقرار السارق عند القاضي، أو بشهادة الشهود فيما زاد على يوم [و]^(٢) ليلة، [ما]^(٣) يستوي فيه الإقرار والشهادة في إقامة الحد.

وفرق بينهما: بأن في هذه المدة لا ينقطع رائحة الخمر، وفيما زاد على هذه المدة ينقطع رائحته، ومن شرطه أن يوجد منه رائحة الخمر إذا خاصته الشهود، أو جاءوا إلى مجلس القاضي بهذه الصفة، ومنه ما روي أنه: «حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم سكران، فقال: استنكهوه»^(٤)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «[مزموه]^(٥)، فإن وجدتم لها رائحة فاجلدوه»^(٦).

وفي «كتاب أشربة الأصل»: «لو أقر عند القاضي أنه شرب أميس خمرا لم يجده؛ لأنه إنما يجب الحد إذا أتى ساعة يشرب، والريح موجود منه»، وفي «الجامع الصغير»: «إذا أقر بشرب الخمر وريحها توجد منه، حد في قولهم جميعا، وإن أقر وريحها لا يوجد منه لم يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: «يحد»»^(٧).

[١٥٦/أ] ورأيت في «نوادير ابن سماعة عن محمد» قال: «هذا عندي

(١) في (أ) و(ب): «طواله».

(٢) في (ج): «أو».

(٣) من (ج) فقط.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مرموه»، وفي (ج): «فرروه».

(٦) أخرجه الحميدي (١/رقم: ٨٩) وابن أبي شيبة (١٤/رقم: ٢٩٢١٩) وابن المنذر في «الأوسط»

(١٢/رقم: ٩١٥٧) من طريق أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود به، وأبو ماجد الحنفي

مجهول.

(٧) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٧٧-٢٧٨).

عَظِيمٌ مِنَ الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ لَا يُحَدُّ أَبَدًا، وَأَنَا أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِينَ عَامًا أَنَّهُ كَانَ شَرِبَ التَّيِّدَ وَسَكَّرَ بِهِ، تَقَادَمَ أَوْ لَمْ يَتَقَادَمَ، وَلَوْ كَانَ رِيحُهَا يُوجَدُ أَوْ لَا يُوجَدُ».

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ حَدَّ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ - وَكَانَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - فِي الْخَمْرِ بَعْدَمَا قَدِمَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَمَلِهِ»^(١)، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّ الْوَلِيدِ^(٢) بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ^(٣).

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الشَّهَادَةِ فِي الشَّرْبِ: «وَإِنْ جَاءُوا بِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ حَدَّتُهُ، وَفِي الزَّانَا وَالشَّرْبِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ»، فَقَدْ فَرَّقَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِّ الشَّرْبِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ مِنْ يَوْمٍ شَهِدُوا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ طَوْعًا أَنَّهُ كَانَ يَشْرِبُهَا مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ تُقْبَلُ وَيُحَدُّ، وَإِنْ مَضَى لَدَيْكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَمْ يُحَدَّ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ بِشُرْبِهَا». وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «إِذَا أَخَذَهُ الشُّهُودُ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْهُ، أَوْ هُوَ سَكْرَانٌ، وَذَهَبُوا بِهِ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ لِلْإِمَامِ، فَانْقَطَعَتِ الرَّايِحَةُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى الْإِمَامِ بِهِ، حُدَّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا»^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَفِي حَدِّ الشَّرْبِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيرِ التَّقَادُمِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَمَّا فِي السَّرِقَةِ فَلَمْ يُقَدَّرْ أَبُو حَنِيفَةَ التَّقَادُمَ كَحَدِّ الزَّانَا، أَوْ بِإِقْرَارِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَمَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩/رَقْم: ١٧٣٨٨) وَابِيهِقِي (٨/٣١٥-٣١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

(٢) هُوَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/رَقْم: ١٧٠٧) مِنْ طَرِيقِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ.

(٤) «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٢٧٨).

حَدَّ الزَّنا، وَحَدَّ السَّرِقَةَ وَحَدَّ الزَّنا فِي حَقِّ الشُّهُودِ عَلَى السَّوَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُمَا التَّقْدِيرُ بِالتَّقَادُمِ.

قال في «كتاب سرقة [١٥٦/ب] الأصل»: «إذا قَضَى القاضِي بالسَّرِقَةِ، فَهَرَبَ زَمَانًا ثُمَّ أُخِذَ، لَمْ يُقَطَّعْ وَلَمْ يُقَدَّرْهُ بِقَدْرٍ»، وقد ذَكَرَ فِي «كِتابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «قال: سَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ عَنِ الكَثِيرِ الفَاحِشِ، فَكَرِهَ أَنْ يُحَدَّ فِيهِ شَيْئًا»، وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قَدَّرَ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ». وَفِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ»: «إِنْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ وَلَيْسَ بِمُسَافِرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ حِسَّ النَّاسِ وَأَصْوَاتَهُمْ جازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَّ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ يُحَدُّ، وَأما فِي الفَرَسِخِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُّ».

وقال في «كتاب الإكراه» في «الأصل»: «لو [أَوْعَدَ] ^(١) الإمامُ رَجُلًا بِضَرْبِ سَوْطٍ، أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ، أَوْ قَيْدٍ عَلَى إِقْرَارِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقْرَبَهُ، جازَ، وَلَا يُوقَّتُ فِي ذَلِكَ حَدًّا، إِنما هُوَ عَلَى قَدْرِ ما يَرى الحاصِمُ أَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ مُكْرَهُ عَلَيْهِ»، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ يَقْدَحُ بِهَذَا القَدْرِ فِي إِزَالَةِ مُرُوعَتِهِمْ فِي ذَوِي الهَيْئَاتِ الكِرَامِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِكْرَاهًا فِي حَقِّهِمْ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُبالي بِذلك كَالْحَمَّالِينَ وَالسُّوقَةَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِكْرَاهًا فِي حَقِّهِمْ؛ لِذلك فَوَضَعُهُ إِلَى رَأْيِ القاضِي.

وَفِي «كِتابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ» فِي «الأصلِ»: «لَمْ يُقَدَّرْ مَتَى يَصِيرُ الكَلْبُ مُعَلَّمًا بِقَدْرٍ، وَفِي الإِبِلِ وَالبَقَرَةِ الجَلالَةِ مَتَى يَحِلُّ شُرْبُ لَبْنِها، قال: «إلى أَنْ يَطِيبَ لَحْمُها»، وَلَمْ يُقَدَّرْهُ بِقَدْرٍ». وَرَأَيْتُ فِي «الصَّحَايا» لِلحَسَنِ بْنِ زِيادٍ:

(١) فِي (ج): «تواعد».

«وقال أبو حنيفة: «يَجُلُّ بعدَ مُضِيِّ شَهْرٍ»، وفي «البرامكة»: «يُعَلَّفُ ثلاثةَ أَيَّامٍ، وَيُؤَكَّلُ لحمَهُ».

وقد ذَكَرَ في «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ» في جَدِّي تَرَبِّي بِلَبَنِ خِنْزِيرٍ: «لا بَأْسَ بِأَكْلِ لحمِهِ»، وفي الحَنْثَى إِذَا بَالَ مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مَعًا تَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِجَوَابِهِ، وَقَالَ: «أنا لا أَكِيلُ البَوْلَ حَتَّى أَعْلَمَ كَثْرَتَهُ حِينَئِذٍ»، رَوَاهُ ابْنُ [١٥٧/أ] أَبِي مالِكٍ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ، أَنَّ أبا حَنِيفَةَ ذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

«وَلَمْ يَقْطَعْ بِظَهَارَةِ سُورِ الحِمَارِ وَلَا نَجَاسَتِهِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْمِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صَلَاةِ الأَصْلِ»^(١). «وَلَمْ يَقْطَعْ بِتَفْضِيلِ المَلَائِكَةِ عَلَى الأنْبِيَاءِ وَالأنْبِيَاءِ عَلَى المَلَائِكَةِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ»، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّبْرِيُّ^(٢) فِي «اِخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ» مِنْ تَصْنِيفِهِ.

وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «قال أبو حنيفة: «يَنْوِي بِتَسْلِيمَتِهِ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفْظَةَ»»^(٣)، وَأَخَّرَ ذِكْرَ الحَفْظَةِ، فَظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ تَقْتَضِي تَفْضِيلَ الأنْبِيَاءِ. وَفِي «كِتَابِ صَلَاةِ الأَصْلِ» قَالَ: «يَنْوِي مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنَ الحَفْظَةِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(٤)، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الحَفْظَةِ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي تَفْضِيلَ المَلَائِكَةِ.

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١١٨/١).

(٢) هو: أبو بكر بن يعقوب، له كتاب «اختلاف الفقهاء»، كذا اقتصر عليه كل من القرشي في «الجواهر المضية» (٤/رقم: ١٩٠٥) وابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (٣٤٠) والملا علي القاري في «الأثمار الجنية» (٧٠٨/٢)، وسيأتي من كلام المؤلف: «اللُّؤْلِيُّ»، من أصحاب محمد بن شجاع»، ولم أقف لأحد ذكر في ترجمته شيئاً آخر.

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٠٥).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥/١).

وفي «الجامع الصغير»: «وَالدَّهْرُ لَا أَعْرِفُ»، ولم [يُقَدِّرْهُ] ^(١) بِوَقْتِ بَعِيْنِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وفي «نوادير هشام» في آخر زياداته: «تَوَقَّفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَا حُكْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ؟ أَهْمُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ؟ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِذَنْبٍ».

ولم يَقْطَعْ بِتَوَقُّيْتِ الْحِثَانِ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ [يُخْتَتَنُ] ^(٢)، وَلَا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَخْلُقُ الْعَانَةَ، [و] ^(٣) لَمْ يُوقَّتْ فِيهِ وَقْتًا، وَوَقَّتْ فِيهِ أَصْحَابُنَا، أَمَا وَقَّتْ الْحِثَانِ فَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّبْرِيُّ فِي «اخْتِلَافَاتِهِ»، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ.

وَأَمَا حَلْقُ الْعَانَةِ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَبْتَدِئُ مِنَ السُّرَّةِ، وَالْحَلْقُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَتَوَقَّفَ فِي حَدِّ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَدْرِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [١٥٧/ب] فِي «كِتَابِ بِيُوعِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً قَدْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَهِيَ مِنْ مَنْ تَحِيضُ مِثْلَهَا، يَتْرُكُهَا حَتَّى اسْتَبَانَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَامِلٍ» ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وفي «نوادير ابن سماعَةَ»: «قال مُحَمَّدٌ: قال أبو حَنِيفَةَ: «[يَسْتَبْرَأُ] ^(٥) الأَمَةَ

(١) في (ج): «يقدر».

(٢) في (ج): «يختن».

(٣) من (ج) فقط.

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٨/٥).

(٥) في (ج): «تستبرأ».

الَّتِي لَا تَحِيضُ [و] ^(١) قَدْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ [بِمَقْدَارٍ] ^(٢) مَا يَسْتَبِينُ
الْحَبْلُ فِيهِ»، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، عِدَّةُ الْحُرَّةِ بِالْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ:
«شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ»، وَهُوَ أَحْسَنُ أَقْوَالِهِ.

ولو كان تزوجها وطلقها وهي ممن تحيض، فلم تحض بعد ذلك الطلاق،
وارتفع حيضها، وهي مدخولة بها، اختلفت الرواية فيها، فقال محمد بن
الحسن في «إملائي» رواية ابن رستم: «حد الإياس في الروميات [ستون] ^(٣)
سنة، وفي غير الروميات خمس و[خمسون] ^(٤) سنة»، وذكر الحسن عن أبي
حنيفة: «خمس و[خمسون] ^(٥) سنة»، ولم يفصل بين الروميات وغيرها،
فينبغي لهذه المرأة أن لا تتزوج حتى يأتي عليها خمس وخمسون سنة من يوم
[مولدها] ^(٦) إن كانت غير رومية، وإن كانت رومية فستون سنة، ولو
تزوجت قبل هذه المدة تعتد بثلاثة أشهر، ثم جاز لها أن تتزوج. «وإن
كانت هذه المرأة لم تحض، وقد أتت عليها ثلاثون سنة، فلها أن تعتد
بثلاثة أشهر، وتنقضي عدتها بذلك»، ذكره في «الجامع الصغير»، والله أعلم.



(١) في (ج): «أو».

(٢) في (أ) و(ب): «في مقدار».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ستين».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسين».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسين».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ولدها».

كِتَابُ السَّيْرِ

قال: ولا طريق لنا إلى التَّوَصُّلِ لما في قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وإنما يُتَوَصَّلُ بما يَظْهَرُ مِنْهُ، والتَّكْلِيفُ في الشَّرْعِيَّاتِ على الْمُمَكِّنِ مِنْهُ.

قال في «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «إن جاءت [أ/١٥٨] امْرَأَةٌ إلى الْقَاضِي، وَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ زَوْجِي يَقُولُ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَدْ بَنَيْتُ مِنْهُ بِهَذَا، فَسَأَلَهُ الْقَاضِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَهَا حِكَايَةَ مَنْ يَقُولُ، إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَلَا بَعْدَهُ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَوْ قَالَ: إِنِّي قُلْتُ كَلَامِي فَقُلْتُ: إِنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَالْمَرْأَةُ لَمْ تَسْمَعْ مِنِّي إِلَّا آخِرَ الْكَلَامِ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: كَذَبَ، لَمْ يَقُلْ غَيْرَ قَوْلِهِ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنِّي أَظْهَرْتُ قَوْلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَأَخْفَيْتُ قَوْلَ: النَّصَارَى، وَلَمْ تَسْمَعْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ وَوَصَلْتُهُ بِكَلَامِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ»^(١).

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: قِيَاسُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ مِثْلَهُ إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ الْإِسْتِثْنَاءَ.

وقال أيضًا في «السَّيْرِ»: «لو حَضَرَ الشُّهُودُ فَقَالُوا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ قُلْتُ: ذَلِكَ قَوْلُ النَّصَارَى، فَلَمْ يَسْمَعُوهُ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ، وَلَا يُصَدِّقُهُ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٢٠/٥-٢٢١).

بقوله^(١)، إلا أن يقول الشهود: لا نذري قال ذلك أو لم يقل، غير أننا لا نسمع منه شيئاً غير قوله: المسيح ابن الله، لم يفرق بينه وبين امرأته حتى يشهدوا البتة أنه لم يقل معها غيرها، فقياسه في الطلاق أن يكون مثله، قلته تخريجاً.

وقد ذكر في «كتاب إقرار الأصل»: «إذا قال: طَلَّقْتُ أُمِّس، وقلت: إن شاء الله، لم يقع الطلاق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». وقال في «نوادير هشام»: «قال محمد وحده: «وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الاستِثْنَاءِ»». وفي «كتاب الطلاق» إملاءً رواية بشر بن الوليد: «لو قال: طَلَّقْتُهَا واستثنيت، كان القول قوله في [١٥٨/ب] القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى».

وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد»: «إذا ادعى على رجل بالكفر، فقال: ما تَلَفَّظْتُ بالكُفْرِ، وَجَحَدَ ذلك، فإن إنكاره الكفر تنزيه منه». وقال في «السير الكبير»: «إذا شهد عليه الشهود بذلك، وجحد جميع ما شهد عليه من الردة في دار الحرب، فإن هذا يكون إسلاماً بعد رديته^(٢)، وفائدته أن المرأة تبين منه، وهو تفسير لما أطلقه ابن سماعه.

وإن ظهر الكفر منه حال سكره لا تبين منه استحساناً. وفي «كتاب الحدود» إملاءً رواية بشر بن الوليد: «قال أبو حنيفة: «ارتداد السكران لا يكون ردةً، هذا هديان منه إذا كان لا يعقل، ولم يكن كفره كُفْرًا؛ لأنه لم يعقد عليه قلبه»، وقال أبو يوسف: «هو كفر في الحكم؛ لما أوجبنا عليه الحد»».

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٢١/٥).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٢١/٥-٢٢٢).

وفي «نوادير ابن رستم»: «قال أبو حنيفة: «ارتداد السكران ليس بازتياد؛ لأن الارتداد لا يكون إلا بضمير، والسكران ليس له ضمير إلا أن يثبت عليه بعد الصحة»».

وفي «السير الكبير»: «لا يكون الكفر كُفراً حتى يعقد عليه القلب، فإن كان يهذي في سُكْرِه لم تكن رِدَّتُهُ بِرِدَّةٍ»، هذا لفظه^(١). وقال في «اختلاف الفقهاء» لأبي بكر بن يعقوب الطبري اللؤلؤي عن أبي حنيفة: «إن رِدَّةَ السَّكَرَانِ رِدَّةٌ».

ولو أكره على الكفر، قال في «كتاب إكراه الأصيل»: «لا يكفر استيخساناً»، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال في «كتاب الحدود» إماماً، رواية بشر بن الوليد: «قال أبو حنيفة: «المُكْرَهُ عَلَى الكُفْرِ حين يفعل يلزمه ذلك كما يلزمه الحج بالحلف والطلاق، وفيما بينه وبين الله يسعه ذلك»».

وقال في آخر «نوادير أبي يوسف» [أ/١٥٩] رواية ابن سماعه: «سمعت أبا يوسف يقول: لو توهم أو نسي فتكلم بالكفر، وهو لا يريد، أو أراد أن يقول: لا إله إلا الله، فقال: مع الله إله، خطأ منه، فهذا لا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى».

وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد»: «لو أراد أن يقول: أكلت، فقال: كفرت، لم يكفر، وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى، فأما في القضاء فلا يصدق»، وقد ذكر في «نوادير ابن شجاع»: «لو أن رجلاً غلظ فأراد أن يتكلم بكلام، فتكلم بما هو كفر بذلك يكون كافراً عند الله

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢١٩/٥-٢٢٠).

تعالى، وهو عند الحاكم على أن التيبة [مُشْبِهَةٌ] ^(١) لما ظهر له من الحكم». وفي كتاب «المخارج» [لموسى بن نصر] ^(٢) الرازي: «قال علماؤنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رضي الله عنهم: كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه على الإيمان أنه كافر بالله، [و] ^(٣) لا ينفعه ما في قلبه، وإنما يعرف الكافر من المؤمن بما ينطق به لسانه، فإذا كفر بلسانه كان كافرا عند الله، ولا يكون عند الله مؤمنا، ومن أفتى لامرأة أن تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «إن أرادت المرأة أن تحرم على زوجها، ولا تقدر على ذلك، فتكلمت بالكفر، والإيمان مستقر في قلبها، بانت منه، وهي مشركة»، وفي «رواية محمد بن شجاع»: «روى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: «لو أمر رجلا أن يكفر بالله تعالى فهو بأمره إياه كافر، وإن عزم أن يأمره بالكفر كان بعزمه كافرا»».

وفي «كتاب إكراه الأصل»: «لو قيل لرجل مسلم: لتشتن محمدا صلى الله عليه وسلم، فخطر على باله رجل من التصاري يقال له: محمد، فترك شتمه، وشم محمدا صلى الله عليه وسلم، وقلبه [١٥٩/ب] كاره لما صنع، لم ينفعه ذلك، ولزمه الكفر، فقياسه من قال لمسلم: يا كافر، يا مجوسي، أو: يا زنديق، لزمه الكفر، ولا ينفعه بأن لا يقصد تكفيره ولا يعتقده». وإن اعترض بأن قوله: يا كافر، ذكره على وجه الإخبار عن كفره في

(١) في (ب): «بشبهة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «النصر بن موسى»، وقد سبقت ترجمته أول الكتاب.

(٣) من (ج) فقط.

الماضي؛ لذلك لا يلزمه الكُفْر، غَلَطَ؛ لأنه ذَكَرَ في «كِتَابِ الْأَصْلِ»: «أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا أَخَذُوهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَسِيرًا، فَقَالُوا: لَتَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَقَالَ: تُكَلِّفُونِي أَنْ أَكْفُرَ بِاللَّهِ وَلَمْ أَرَلْ كَافِرًا مُنْذُ كُنْتُ، يُرِيدُ بِهِ الْكَذِبَ وَالْحَبْرَ الْبَاطِلَ، لَمْ يَكْفُرْ بِهَذَا، وَلَمْ تَبَيِّنْ أَمْرَآتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ إِنْ رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِإِقْرَارِهِ بِكُفْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

وكذلك إذا قال لمُسلِمٍ: يا كافر، يا زنديق، تَقْدِيرُهُ: هو على كُفْرٍ، أَخْبَرَ عَنِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [قَدْ] ^(١) كَفَرَ، فَلَزِمَهُ الْكُفْرُ.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَخَدَهُ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَهُوَ مَيِّتٌ، جَعَلْتُهُ مُسْلِمًا، وَأَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَيِّتٍ أَنَّهُ كَانَ [قَدْ] ^(٢) ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ حَقٍّ، [و] ^(٣) دُخُولٌ فِي بَاطِلٍ، وَالْأَوَّلُ خُرُوجٌ مِنْ بَاطِلٍ، [و] ^(٤) دُخُولٌ فِي حَقٍّ».

وفي «السِّيرِ الْكَبِيرِ»: «صَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا رَضِيًّا، وَأَمَّا الْفَاسِقُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَوْ شَهِدَ مُسْلِمَانِ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ ارْتَدَّ وَهُوَ مَيِّتٌ تُقْبَلُ»، هَذَا لَفْظُ

(١) في (ج): «فقد».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) من (ج) فقط.

(٤) من (ج) فقط.

«السَّيْر»^(١). وفي «كِتَابِ تَحْرِي الْأَصْلِ»: «يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ فِي رِدَّةِ النِّسَاءِ وَيَجُوزُ، وَلَا مَرَاتِيهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ أَنْ [١٦٠/أ] يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا»^(٢).

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ فِي «كِتَابِ إِكْرَاهِ الْأَصْلِ»: «إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ يَكُونُ إِسْلَامًا اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ عَادَ إِلَى الْكُفْرِ لَا [يُقْتَلُ]^(٣)، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(٤).
وَفِي «كِتَابِ الْارْتِدَادِ» لِلْحَسَنِ قَالَ: «لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «السَّكْرَانُ إِذَا أَسْلَمَ يَكُونُ إِسْلَامًا، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ أُجْبِرُهُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ، وَلَوْ شَهِدَ نَصْرَانِيًّا عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ تُقْبَلُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْهُ رِدَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «كِتَابِ الْارْتِدَادِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «لَوْ شَهِدَ نَصْرَانِيًّا عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ وَهُوَ يَجْحَدُ، لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ يَجْحَدُ، لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ، وَ[يُتْرَكُ]^(٤) عَلَى دِينِهِ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَوْ شَهِدَ نَصْرَانِيًّا عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَنَّهَا قَدْ أَسْلَمَتْ جَازًا، وَأُجْبِرَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تُقْتَلُ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ فِي إِسْلَامِ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «كِتَابِ الْارْتِدَادِ» لِلْحَسَنِ: «لَوْ شَهِدُوا عَلَى نَصْرَانِيٍّ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣٢٩/٥-٣٣٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ج): «يقبل».

(٤) في (ج): «ترك».

أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَاتِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِسْلَامًا،
وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً كَمَا يُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي
مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، وَلَوْ ثَبَتَ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا
بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ أَوْ يَقْرَأُهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا.

وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ [١٦٠/ب] حَجَّ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْحَجِّ وَالْإِحْرَامِ وَلَبَّى، وَشَهِدَ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَانَ
مُرْتَدًّا، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُلَبِّي، وَلَمْ يَرَوْهُ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ، لَمْ يَكُنْ
بِذَلِكَ مُسْلِمًا، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَهُ يَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ وَلَمْ يُلَبِّ، لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

وَفِي «الْبَرَامِكَةِ»: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى بِقَوْمٍ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَى الْبَصْرَةِ قَالَ: أَنَا نَصْرَانِيٌّ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِيلَ، وَلَا
يُصَدَّقُ عَلَى إِفْسَادِ صَلَاتِهِمْ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ صَلَّى
النَّصْرَانِيُّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَيْسَ بِإِسْلَامٍ، وَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ
إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَفْسَدَ، لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِسْلَامًا».

وَفِي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ»: «إِنْ قَالَ الشُّهُودُ: صَلَّى وَحْدَهُ صَلَاةً وَاحِدَةً
وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، جَعَلْتُهُ مُسْلِمًا، وَضَرَبْتُ عُقْبَهُ إِنْ أَبَى عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ قَالَ
الشُّهُودُ: كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَيَكُونُ إِسْلَامًا، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ
كَانَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَيَكُونُ إِسْلَامًا، فَإِنْ قَالُوا:
سَمِعْنَاهُ يُؤَدِّنُ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا: هُوَ
مُؤَدِّنُ الْجَامِعِ»، وَإِنْ قَالُوا: صَحِبْنَاهُ إِلَى مِصْرَ، وَكَانَ مُؤَدِّنًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: «جَعَلْنَاهُ
مُسْلِمًا».

وَإِنْ قَالُوا: شَهِدْنَا أَنَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي سَنَةً، فَقَالَ: صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، لَا

يكون إسلامًا حتى يقولوا: صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «لَوْ قَالَ الذَّمِّيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبْرَأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَأَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَبْرَأُ مِنَ [أ/١٦١] النَّصْرَانِيَّةِ وَأَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مُسْلِمًا»، هَذَا لَفْظُ «نَوَادِرِ ابْنِ رُشَيْدٍ».

وَقَالَ فِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ عَمَّنْ قَالَ: بَرِئْتُ مِنَ الشَّرِكِ، وَدَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ، أَيُّكَونُ هَذَا إِسْلَامًا مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَبَرِئْتُ مِنَ الشَّرِكِ، وَدَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ [وَاحِدَةً] ^(١) مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُشَيْدٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «مَرِيضٌ قَالَ: أَسْلَمْتُ، وَقَطَعَ هِمْيَانَهُ» ^(٢)، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا، وَلَوْ قَالَ: بَرِئْتُ مِنْ دِينِي، وَدَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ مُسْلِمًا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: بَرِئْتُ مِنْ دِينِي، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ إِسْلَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ دُخُولًا فِي الْإِسْلَامِ».

وَفِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الْيَوْمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَكُونُ بِهَذَا مُسْلِمًا، وَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا يَقُولُونَ: هُوَ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ، فَكَانَ

(١) فِي (ج): «وَاحِدًا».

(٢) الْهِمْيَانُ: يُقَالُ لِلَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ التَّفَقُّهُ، وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ. انظُرْ «تَهذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ

(٣٣٢/٦ مادة: ه م ن).

أبو حنيفة يقول: لا يكون هذا إسلامًا منهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن ما جاء من عند الله، وإن كان نصرانيًا يقول: أبرأ من النصرانية، وإن كان يهوديًا يقول: أبرأ من اليهودية، فإذا قال هذا يكون مسلمًا.

وإن قال النصراني: وأشهد أن محمدًا رسول الله، وأبرأ من النصرانية، يكون مسلمًا، وكذلك اليهودي إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، وأبرأ من اليهودية، يكون مسلمًا، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأبرأ من اليهودية والنصرانية، كل واحد منهما قال ذلك أنه يبرأ من دينه، ليس هذا بإسلام؛ لأنه إذا قال النصراني: وأبرأ من ديني، لعله دخل في دين اليهودية، إلا أن يقول: وأبرأ من النصرانية، وأدخل في الإسلام، فكان هذا دليلًا على إسلامه، وصار مسلمًا، وكذلك لو قال: وأدخل في دين محمد، كان بمنزلة قوله: وأدخل في الإسلام.

وإن قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، لم يكن هذا مسلمًا؛ لأنهم يقولون: نحن مسلمون، فإن كان المشرك ممن يقول: لا إله إلا الله، كعبدة الأوثان الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ممن غيرهم ممن يقول هذه الكلمة، فهو عندنا مسلم، وإن قال عبدة الأوثان: قلت: لا إله إلا الله، وأردت بهذا التعمد أن لا يقتلني، لا نقبل ذلك [منه] ^(١) فكان دليلًا على إسلامه، وإن كان ليس بإسلام كله ^(٢).

(١) من (ج) فقط.

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣٧٠/٥-٣٧١).

وفي «جامع سليمان بن شعيب الكيساني»^(١): «سألت محمد بن الحسن عن مجوسيّ قال في مرضه: حُجُوا عَنِّي حَجَّةً، أو حَجَّةَ الإسلام، قال: لا يكون مُسْلِمًا، ولا [أُصَلِّي]»^(٢) عليه بقوله هذا»، ولو قال: بَرِئْتُ مِنْ الشَّرِكَةِ، قال: ليس بِشَيْءٍ؛ لأنه يقول: أَنْتَ المُشْرِكُ».

وفي «السِّيرِ الكَبِيرِ»: «قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مِنَ اليَهُودِيِّ مِنْ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَمِيرُهُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ضَمِيرِ الإسلامِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَمَعْنَاهُ فِي ضَمِيرِهِ يَقْرُبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ».

وذكر في «الزِّيَادَاتِ» فِي التَّصْرَاتِي إِذَا ذَبَحَ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تُؤَكَّلُ [ذَبِيحَتُهُ]^(٣)، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّه عَنَى بِذَلِكَ الْمَسِيحَ، وَأَجْزَنَا لَهُ ظَاهِرُهُ، وَكَذَلِكَ أَجْزَنَا لَهُ وَصِيَّتُهُ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ لا يُؤَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُقْرَبُ إِلَى رَبِّهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ، وَهُوَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ.

وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنِ مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّجَرَةِ [الَّتِي]^(٤) يَسْجُدُونَ [أ/١٦٢] لَهَا وَيُكْرَمُونَهَا، فَسَجَدَ لَهَا، أَيَكْفُرُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ سَجَدَ لَهَا عِبَادَةً عَلَى أَنَّهَا رَبُّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا مَأْمُورٌ بِالسُّجُودِ نَحْوَهَا، كَمَا أَمَرْنَا بِالسُّجُودِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ، وَلَمْ

(١) هو: سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان، أبو محمد الكيساني البصري، ولد بمصر سنة خمس وثمانين ومئة، وكان من أصحاب محمد بن الحسن، وله «النوادر» عنه، سمع: أسد بن موسى وغيره، وحدث عنه أبو جعفر الطحاوي كثيرًا، وروى عنه عن أبيه «الكيسانيات»، وكان ثقة، تُوفِّيَ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٥٥/٦) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٦٢٥).

(٢) في (ج): «يصلى».

(٣) في (ج): «ذبحته».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الذي».

يَسْمَعُ التَّهْمِي فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَعْلَمَ، فَإِنْ [عَادَ] ^(١) بَعْدَ الْعِلْمِ كَفَرَ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِهِ».

وَفِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا قِيلَ لِلْأَسِيرِ: اسْجُدْ لِلْبِطْرِيْقِ ^(٢) الرَّوْمِيِّ، أَوْ لِمَلِكِهِمْ، فَسَجَدَ لَهُ سُجُودَ التَّحِيَّةِ، لَا تَبِينُ امْرَأَتُهُ مِنْهُ» ^(٣).

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الزَّنَادِقَةِ: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ زَنْدِيقًا فِي الْأَصْلِ عَلَى الشَّرْكِ أَخَذَ مِنْهُ الْحِزْبِيَّةُ، وَ[يُتْرَكُ] ^(٤) عَلَى شَرْكِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَتَزْنَدَقَ وَأَقْرَبَ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَابَ، كُفَّ عَنْهُ، وَإِنْ عَادَ فَتَزْنَدَقَ عُوقِبَ وَحُبِسَ، حَتَّى يَظْهَرَ خُشُوعُ التَّوْبَةِ مِنْهُ».

فَإِنْ هُوَ جَحَدَ ذَلِكَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ تَزْنَدَقَ، وَقَالَ هُوَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الزَّنَدَقَةِ، وَأَنَا مُسْلِمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكُفَّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ وَأَقْرَأَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ زَنْدِيقًا مُنْذُ كَانَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي جَمَاعَتِهِمْ، عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَفِي الْمَرْأَةِ تُحْبَسُ وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُلَامُ إِذَا تَزْنَدَقَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، ثُمَّ أَدْرَكَ وَهُوَ عَلَى الزَّنَدَقَةِ، لَمْ يَصِفِ الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِدْرَاكِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ، أُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ، وَحُبِسَ حَتَّى يُسْلِمَ. وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الزَّنَدِيقِ: «يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ».

(١) فِي (ج): «أَعَادَ».

(٢) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ» (٧٨/١) مَادَّة: ب ط ر ق): «الْبِطْرِيْقُ: وَاحِدُ الْبَطَارِقَةِ وَهِيَ لِلرُّومِ كَالْقَوَادِ لِلْعَرَبِ، وَعَنْ قُدَامَةَ: «يُقَالُ لِمَنْ كَانَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ رَجُلٍ: بِطْرِيْقٌ».

(٣) «شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» لِلسَّرْحَسِيِّ (٢٣١/٤).

(٤) فِي (ج): «تَرَكَ».

وأما السَّاحِرُ قال أبو حَنِيفَةَ في «المُجَرَّدِ»: «يُقْتَلُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَاحِرٌ، وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنِّي أَتْرُكُ السَّحَرَ وَأَتُوبُ [ب/١٦٢] مِنْهُ، إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ الْآنَ سَاحِرٌ، أَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ: كُنْتُ مَرَّةً أَسْحَرُ، وَقَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مَرَّةً سَاحِرًا وَقَدْ تَرَكَ، لَا يُقْتَلُ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّحَرِ مَا لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ الْآنَ سَاحِرٌ.

وفي «البرامكة»: «يُقْبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ سَاحِرٌ، وَأَنَّهُ يَزْرَعُ وَيَحْصُدُ وَيَفْعَلُ كَذَا لَمْ أَعْتَرِضْ [لَهُ]»^(١) حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالشَّرْكِ، فَحِينَئِذٍ أَسْتَتِيبُ».

وَأَمَّا [المُرْتَدُونَ]^(٢) الَّذِينَ أَظْهَرُوا الكُفْرَ لَا عَلَى وَجْهِ الزُّنْدَقَةِ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، وَلَوْ طُلِبَ التَّأْجِيلُ [أَجَلُهُ]^(٣) الإِمَامُ، ذَكَرَهُ فِي «السَّيْرِ الصَّغِيرِ»^(٤). فَإِنْ تَابَ وَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الكُفْرِ، حَتَّى فَعَلَ كَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَطْلُبُ مِنَ الإِمَامِ التَّأْجِيلَ، أَجَلُهُ الإِمَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الكُفْرِ رَابِعًا، ثُمَّ طَلَبَ التَّأْجِيلَ، فَإِنَّهُ لَا [يُؤَجَّلُهُ]^(٥)، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الأَرْتِدَادِ» لِلْحَسَنِ.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ سَرِقَةِ الأَصْلِ»: «لَوْ سَرَقَ المُصْحَفَ لَا يُقْطَعُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ القُرْآنُ». وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَمَسُّ

(١) فِي (ج): «عَلَيْهِ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «المُرْتَدِينَ».

(٣) فِي (ج): «يُؤَجَّلُهُ».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٥) فِي (ب): «يُؤَجَّلُ».

القرآن إلا طاهر»، وهو قول أبي يوسف ومحمد في «الجامع الصغير»^(١)،
ومعلوم أن الميسس يقع على المكتوب دون المقرء، وكذلك تقع السرقة
في المكتوب، فكان دلالة أن المكتوب قرآن.

وفي «كتاب الصلاة» إملاء، رواية بشر بن الوليد: «لو أن رجلاً قرأ
بالفارسيّة، فقال آخر: قد قرأ القرآن بالفارسيّة، يكون صادقاً، ولو قال:
عبده حُرٌّ إن لم يكن قرأ القرآن بالفارسيّة، لا يعتق عبده، ولو قال: عبده
حُرٌّ إن كان قد قرأ القرآن، عتقت عبده؛ لأنه كاذب، ألا ترى [أن]^(٢) قراءة
ابن مسعود [أ/١٦٣] تُخالف قراءة الجماعة في حروف اللغات، وليس
تُخالفها في فريضة ولا حد ولا حرام ولا حلال، ولكنها تُخالف في اللغة،
فقد نص أن المتلو [قراءة]^(٣).

فحصل من مجموع هذه الجملة أن المتلو والحروف المكتوبة الجميع
قرآن عند فقهاءنا.

وقد ذكر في «كتاب الحكايات» لمحمد بن شجاع: «سمعت الحسن بن
زياد يقول: أدركت مشايخنا بالكوفة، أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر، يقولون:
القرآن كلام الله، لا يجاوزونه». وروى الحسن بن أبي مالك أنه قال: «لا
[نصلي]^(٤) خلف من يقول: القرآن مخلوق، ولا خلف من قال: ليس
بمخلوق، و[نصلي]^(٥) خلف من يقول: القرآن كلام الله»، وعن محمد بن

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٩٦).

(٢) في (ب): «أنه».

(٣) في (ج): «قرآن».

(٤) في (ج): «يصلي».

(٥) في (ج): «يصلي».

الحسن مثله.

وفي أواخر «اختلاف الفقهاء» لأبي بكر بن يعقوب: «قال أبو يوسف:

«يجوز الوقف في خلق الكتاب، ولا يُطلق إلا جملة».

وفي «كتاب الأيمان والكفارات» إملاءً، رواية بشر بن الوليد: «ليس

ينبغي [أن يحلف رجل] ^(١) بسورة من كتاب الله تعالى، ولا بالقرآن، ولا

بالكعبة، ولا بالصلاة، ولا بالصيام، ولا بشيء من طاعة الله، ألا ترى أنه لو

حلف فقال: والصلاة لا أفعل كذا، كان قد حلف بغير الله، وقوله: والصلاة

لا أفعل كذا، مثل قوله: والسماء لا أفعل كذا، والقرآن لا أفعل كذا، هذا

كله واحد. ولا ينبغي لأحد أن يحلف بشيء دون الله تعالى، ولا بشيء سواه،

وقال أبو حنيفة نحوًا مما وصفت لك على هذا المعنى»، هذا لفظ الكتاب.

فقد نص ها هنا أن القرآن سوى الله ودونه، وفي «كتاب الأيمان» رواية

بشر بن غياث: «قال أبو يوسف: «إن قال: والرحمن لا أفعل كذا، وعنى

سورة الرحمن»، لا حنث عليه».

وأما في أمر الرؤية، فلا أجد عن المتقدمين [١٦٣/ب] فيه قولاً، إلا أنني

وجدت في «اختلاف الفقهاء» لأبي بكر بن يعقوب الطبري، وكان من

أصحاب محمد بن شجاع: «قال أبو يوسف: «ولا تكشف معاني الأخبار

التي جاءت في الرؤية والتزول، فنزويها كما جاءت ورويت».

وذكر محمد بن الحسن في «كتاب الحجج على أهل المدينة»: «إن الله

تعالى بكل مكان، على معنى التذبير والصنع» ^(٢)، فقد صرح أنه لا يجوز أن

(١) في (ج): «للرجل أن يحلف».

(٢) لم أقف عليه.

يُخَصَّهُ بِمَكَانٍ. وفي «الجامع الصغير»: «قال أبو حنيفة: «أكره أن يدعوا فيقول: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك»^(١)؛ لأن فيه إيهاً أنه على العرش، وتعالى الله عن ذلك.

وقد حدثني أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن الجامعي، قال: حدثنا محمد بن بوركيد الروياني، قال: أنشدني محمد بن سماعة، قال: أنشدني محمد بن الحسن رحمه الله تعالى:

لم يخلق الله خلقاً يستقل به * ولا استوى ربنا فيه [لمعتقد]^(٢)
لكن علاه لسلطان ومقدرة * لا بالتثقل يعلوه ولا الصعدي.

وفي «كتاب الفقه الأكبر» ما قاله أبو مطيع البلخي: «قال أبو حنيفة: «لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين، وهو يغضب ويرضى: غضبه عقوبته، ورضاه ثوابه، إنه أحد صمد، لم يلد ولم يولد، قادر سميع، يد الله فوق أيديهم ليست بجارحة»^(٣).

وقال أبو حنيفة: «من قال: لا أعرف عذاب القبر، فهو من الطبقة الخبيثة»^(٤)؛ لأنه أنكروا قوله: ﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، يعني:

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٨٢).

(٢) في (ج): «لمعتضد».

(٣) «الفقه الأبسط» (ص ٥٦)، ولفظه: «قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السنة والجماعة، وهو يغضب ويرضى ولا يقال: غضبه عقوبته ورضاه ثوابه، ونصفه كما وصف نفسه: أحد، صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، حي قيوم قادر، سميع بصير عالم، يد الله فوق أيديهم، ليست كأيدي خلقه وليست جارحة».

(٤) في «الفقه الأبسط»: «الجهمية الهالكة».

عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١)، وقد رَأَيْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ أَنَّهُ يَكُونُ [فِي] ^(٢)أَوَّلِ مَا دُفِنَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: «بَيْنَ التَّفْخِخَتَيْنِ حِينَ خُلِقَ فِيهِ الرُّوحُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، [١٦٤/أ] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِيْمَانِي كإِيْمَانِ [جِبْرِيلَ] ^(٣)، لَكِنِّي أَقُولُ: آمَنْتُ بِالَّذِي آمَنَ بِهِ جِبْرِيلُ، [فَسَأَلْتُهُ] ^(٤) عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقِفُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقِفُ عِنْدَ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِذَنْبٍ».

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] [أَي] ^(٥): مَعَ إِيمَانِهِمْ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «إِيْمَانٌ بِالتَّفْسِيرِ مَعَ إِيمَانٍ بِالْجُمْلَةِ»، وَفِي «كِتَابِ الإِيْمَانِ» لِهِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] إِنَّمَا قَالَ مُحَمَّدٌ: «يَقِينًا»».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جَهْلِ مَعْرِفَةِ خَالِقِهِ؛ لَمَّا يَرَى مِنْ خَلْقِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَمَعْدُورٌ فِي جَهْلِهِ بِهَا حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ»، فَقَدْ نَصَّ أَنْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ».

(١) «الفقه الأيسر» (ص ٥٢).

(٢) من (ج): «من».

(٣) في (ج): «جبرئيل».

(٤) في (ب): «وسألته».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

[نوع منه^(١)] قال في «آثار أبي حنيفة» رواية محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي وايلة، عن عبد الله بن مسعود: «تكون النطفة في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون مضغّة، ثم ينشأ خلقه، فيقول: ربّ ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ وما رزقه؟ وأجله؟»، قال محمد: «بهذا نأخذ؛ الشقي من شقي في بطن أمه».

وفي «المأخوذ به» لابن زياد، وهو المسمّى بـ «المأمونية»: «القدرية قوم سوء على هواء سوء، ولا ينبغي لأحد أن يتابعهم على هواهم، ولا يكفرون بذلك؛ [لأنهم]^(٢) متأولين مخطئين في تأويلهم، والخير والشر كلّ من الله تعالى، وليس للعباد منه شيء، فمن قضى الله له خيراً فهو على خير، ومن قضى عليه شراً فلا يستطيع أن يخرج منه إلى غيره، وهو في سوء وبلاء، وبهذا القول كلّ [ب/١٦٤] نأخذ»، وهذا لفظ الكتاب.

وفي آخر «مناقب أبي حنيفة» لابن كاس التخعي: «قال أبو حنيفة وزفر: كل شيء بقضاء الله وقدره». وفي «كتاب الفقه الأكبر»: «قال أبو حنيفة: «من قال: المشيئة إليّ، إن شئت آمنّت، وإن شئت لم أومن؛ بقول الله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فقد أخطأ في تأويله هذا، وعندي لا يكفر بذلك»^(٣).

[و]^(٤) قال أبو حنيفة: «إنّ الله شاء للمؤمنين الإيمان حسناً، وللكفار

(١) في (ب): «جنس»، ومكانها بياض في (ج).

(٢) في (ج): «لكونهم».

(٣) «الفقه الأيسر» لأبي حنيفة (ص ٤٢).

(٤) من (ج) فقط.

الكُفْرَ قَبِيحًا، ولأصحابِ [الرِّبَا الرَّبَا] ^(١)، ولأصحابِ السَّرِقَةِ السَّرِيقَةَ،
ولأهلِ العِلْمِ العِلْمَ، ولأهلِ الخَيْرِ الخَيْرَ ^(٢). فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِكُلِّ
شَيْءٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ [الشَّيْءُ نَفْسُهُ] ^(٣)، فَجَعَلَ الإِيمَانَ حَسَنًا عَمَلًا،
فَأَرَادَهُ حَسَنًا كَمَا عِلِمَ لَمْ يَزَلْ حَسَنًا جَمِيلًا، وَجَعَلَ الكُفْرَ قَبِيحًا وَعِلِمَ
كَوْنَهُ قَبِيحًا، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا، وَمَعْنَى الإِرَادَةِ: نَفْيُ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ عَنِ
اللهِ تَعَالَى، فَنَقُولُ: أَرَادَ الكُفْرَ مِنَ الكَافِرِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ عَمِيرٌ سَاهٍ وَلَا غَافِلٌ
عَنِ كُفْرِ الكَافِرِينَ. فَأَمَّا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالكُفْرِ وَيَرْضَاهُ
وَيُحِبُّهُ فَمَعَادَ اللهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وقد ذَكَرَ فِي «كِتَابِ طَلَاقِ الأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ
شِئْتِ الطَّلَاقَ، فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ الطَّلَاقَ، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ لَهَا:
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: أَحْبَبْتُ الطَّلَاقَ، لَا يَقَعُ». وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ
تَحْتِ المَحَبَّةِ لَا يَدْخُلُ مَا لَا يَرْضَى بِهِ وَلَا يُحِبُّهُ، وَتَحْتِ المَشِيئَةِ يَدْخُلُ مَا
يُحِبُّ وَمَا لَا يُحِبُّ، فَإِذَا قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ، تَنَاوَلَ جَوَابَهُ؛ لِذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ،
وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: قَدْ أَحْبَبْتُ؛ لِأَنَّ المَحَبَّةَ أَخْصُ، حَيْثُ لَا
يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَا لَا يَرْضَاهُ، وَالمَشِيئَةُ أَعَمُّ حَيْثُ يَدْخُلُ تَحْتَهَا مَا لَا يَرْضَاهُ، فَلَمْ
يَكُنْ جَوَابًا لِهَذَا المَعْنَى، فَدَلَّتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عَلَى مَا [١٦٥/أ] بَيَّنَّا فِيهَا
تَقَدَّمَ مِنْ حَيْثُ يَدْخُلُ تَحْتِ المَشِيئَةِ الطَّاعَةُ وَعَمِيرُ الطَّاعَةِ.

(١) فِي «الفقه الأَبسط»: «الزنا الزنا».

(٢) «الفقه الأَبسط» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٥٣).

(٣) فِي (ج): «أَلِيقَ لِنَفْسِهِ».

وفي «مسائل أسد بن عمرو»^(١): «فهو على حرفين؛ إن قالوا: إن أراد كما علم، فهو الحق، وإن قالوا: أراد بخلاف ما علم، فهو الكفر».

وفي «الجامع الصغير»: «لو قال: إن لم آتِكَ غداً إن استَطَعْتُ فامرأتِي طالق، فإن عني استِطاعة القضاء فلم يأتِهِ ولم يمرض، ولم يمنعه سلطان، لا يَحْنُ»^(٢). وهو دلالة أن الاستِطاعة مع الفعل، ألا ترى أنه لو كان معه قوة إثباته يَحْنُ، فلما لم يَحْنُ كان لِعَدَمِ قُوَّةِ إثباته.

وفي «نوادير محمد بن شجاع»: «أن أبا حنيفة ناظر مع أصحاب غيلان، وقال: إن الله تعالى خالق خالي وخالي أفعالي»، فقد نص أن أفعالنا خلق الله تعالى من حيث الكسب».

وفي رسالة أبي حنيفة إلى قاضي البصرة عثمان البتي^(٣): «إن دين أهل السماء ودين المؤمنين من أهل الأرض في الإيمان والتصدق لا يزيد ولا

(١) هو: أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر البجلي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، روى عنه: أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن منيع، وغيرهم، تولى قضاء واسط فلما أنكر بصره ترك القضاء، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، وقال ابن عدي: «ليس في أصحاب الرأي بعد أبي يوسف أكثر حديثاً منه»، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، وكان فقيهاً بارعاً علامة كبير الشأن، تُوفِّي سنة ثمان وثمانين ومئة، أو سنة تسعين ومئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/رقم: ٣٤٣٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٠٧/٤) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ٣٠٧).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) هو: عثمان بن مسلم بن هرمز البتي، أبو عمرو البصري، رأى أنس بن مالك، وروى عن: الشَّعْبِي، والحسن، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والشوري، وهشيم، وجماعة، وهو قليل الحديث لكنه من كبار الفقهاء، وكانوا يعيبون عليه الإفتاء بالرأي، لُقِبَ البتي نسبةً إلى بيعة البت، وهي أكسية غليظة معروفة بالبصرة، تُوفِّي سنة ثلاث وأربعين ومئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤٨/٦).

الأجناس للناطفي

يَنْقُصُ، يَقُولُ: مُؤْمِنٌ ظَالِمٌ، وَمُؤْمِنٌ مُذْنِبٌ، وَمُؤْمِنٌ عَاصٍ، وَمُؤْمِنٌ خَائِنٌ، وَمُؤْمِنٌ مُخْطِئٌ، وَلِلَّهِ تَعَالَى فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^(١)، فَإِنْ [يَعْفُ] ^(٢) فَأَهْلُ الْعَفْوِ، وَإِنْ يُعَذَّبُ فَيَصْنَعُهُمْ وَيَذْنِبُهُمْ.

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَوْ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا لَا أَسُبُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْجَمِيعِ، فَهَذَا رَجُلٌ دَغَلٌ»^(٣)، وَهُوَ مُتَّهَمٌ، وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَقَالَ: «مَنْ فَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَحَبَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ».

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ مَجْنُونٌ وَسَفِيهٌ، وَلَوْ قَالَ:

(١) «رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي» (ص ٣٥-٣٦)، ولفظها: «ودين أهل السماء ودين الرسل واحد، فلذلك يقول الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، واعلم أن الهدى في التصديق بالله وبرسله ليس كالهدى فيما افترض من الأعمال... إلى أن قال: «أولست تقول: مؤمن ظالم، ومؤمن مذنب، ومؤمن مخطي، ومؤمن عاصٍ، ومؤمن جائر؟ هل يكون فيما ظلم وأخطأ مهتدياً فيه مع هداة في الإيمان، أو يكون ضالاً عن الحق الذي أخطأه؟»، انتهى بتصرف. وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، قال الله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدُوا هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦]، وقال: ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... الحديث، والله أعلم.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يعفو».

(٣) قال المَطْرَرِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٣١٥/٢ مادة: د غ ل): «هو: الَّذِي فِيهِ دَغَلٌ، أَي: فَسَادٌ وَرِيبَةٌ».

أَنْتَهُمُ بِشْتِمِ أَصْحَابِ [١٦٥/ب] [رَسُولِ اللَّهِ] ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَقُولُوا: سَمِعْنَاهُ يَشْتُمُ».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سَمَاعَةَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ»، وقال أبو يُوْسُفَ: «لا بَأْسَ بِهِ»، وذكرَ نَحْوَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ فِي «اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّبْرِيِّ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إِنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حَرْبِهِ، وَإِنَّ مَنْ قَاتَلَهُ كَانَ عَلَى الْخَطِءِ»».

وعن مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِهِ، فَأَجَابَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا نَمْدَحُهُ وَلَا نَذُمَّهُ، وَنَسَكْتُ عَنْهُ، وَأَمَّا ابْنُهُ يَزِيدُ إِنْ صَحَّ الْأَبْيَاتُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ وَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْأَبْيَاتُ فَهُوَ مُسْلِمٌ فَاسِقٌ».

وفي «اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ يَعْقُوبَ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «نَسَكْتُ عَنْ قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ مَعَ عَلِيٍّ، وَلَا نَكْشِفُ عَنْهُ»، وَفِي «فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِابْنِ كَيْسِ التَّخَعِيِّ: «قال ابنُ سَمَّاكٍ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ: مَنْ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؟ قال: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ».

وفي «السِّيرِ الْكَبِيرِ»: «قال الْحَسَنُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قال: «كان سَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْفَقَّارِ الَّذِي تَنَقَّلَ يَوْمَ بَدْرٍ، كان سَيْفُ مُنْبَهٍ بْنِ الْحَجَّاجِ» ^(٢)، فهذا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يُحْمَلْ مِنَ الْجَنَّةِ.

(١) في (ج): «النبي».

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٣٧/٢).

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ^(١) فِي «الْمُنْتَقَى»: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمَ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ^(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ: مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: مَنْ فَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَحَبَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، وَلَمْ يُحَرِّمْ نَبِيذَ الْجَرِّ، وَلَمْ يُكْفِرْ أَحَدًا بِذَنْبٍ، وَرَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْحُقُوفِ، وَأَمَّنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرَّهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ زَكَاةِ الْأَصْلِ»: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم، أبو الفضل السُّلَمي المروزي، الوزير الشهيد، عالم مرو وشيخ الحنفية في زمانه، ولي قضاء بُخارى، كان يصوم الاثنين والخميس ويقوم الليل، ويحفظ الفقهيات، ويتكلم على الحديث، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: «ما رأيتُ في جملة مَنْ كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى إلى رسومه وأفهم له منه». وكان لا ينهض بأعباء الوزارة، بل نهته في العلم وفي الطلبة الفقراء، من مؤلفاته: «الكافي»، و«المستخلص»، و«المنتقى»، وكلها في الفروع، ولما رأى سغي من سعى على الأمير - وكان عنده - اغتسل وتحنَّط ولبس أكفانه وأقبل على الصلاة - وكانت الصبح - فقتل وهو ساجد، وذلك في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، رَحِمَهُ اللَّهُ. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٨٥/٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/رقم: ١٤٧٧).

(٢) هو: نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعَوَنَةَ، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم، قاضي مرو، لقب بـ «الجامع» لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أبي أرتاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، وقيل: «لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة»، وكان فقيهاً واسع العلم، تركوا الرواية عنه لسوء حفظه، قال أحمد: «لم يكن في الحديث بذاك، وكان شديداً على الجهمية، وتعلَّم ذلك منه نعيم بن حماد»، وقال ابن حبان: «قد جمع كل شيء إلا الصدق»، قيل: «وكان مرجئاً»، وكان يضع الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٥٧/٤) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٣٩٣).

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ ﴿ [الأنفال: ٤١]، [أ/١٦٦] ما تفسيره؟ قال مُحَمَّدٌ: «حُمُسُ اللَّهِ وَحُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ﴾ أَرْبَعَةٌ، فَيُقَسَّمُ حُمُسُ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةٍ»، حَكَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(١). فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ [قال]^(٢) مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيَانَ الْإِبْتِدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ ذَكَرَهَا. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ فِي «جَوَابَاتِهِ عَنْ مَسَائِلِ أَهْلِ بَلْخِ» أَنَّهُ ذَكَرَ لِلتَّبَرُّكِ بِالْبِدَايَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، لَا أَنَّهُ ذَكَرَ لِإِفْرَادِ سَهْمٍ لِأَجْلِهِ، فَتَقْدِيرُهُ: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ أَنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

قال الشيخ أبو العباس: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: أحمل أنه ذكره ليبين أن من حُكِمَ هذا المال أن يكون مَصْرُوفُهُ عَلَى جِهَةِ الْقُرْبَةِ لِجِهَةِ الْفُقَرَاءِ، حَتَّى لَا يُعْطَى الْعِزَّةُ الْأَغْنِيَاءُ، وَذَوِي الْقُرْبَىٰ الْأَغْنِيَاءُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُهُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَقَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ.

وأما قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، فَمَعْنَاهُ: ذَوِي قُرْبَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَانُ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِمْ. قال الشيخ أبو العباس: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: «مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ حَالَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِقُّونَ لِأَجْلِ نُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ لِأَجْلِ الْفَقْرِ».

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٥٤/٢-١٥٥).

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعل الصواب: «قول».

ورَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْقَرَابَةِ وَقَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَسْتَوِي فِي الْأَسْتِحْقَاقِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ»، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنَ الْخُمْسِ أُثْبِتَ لَهُمْ عِوَضَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَمِنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ صَرَفُهَا إِلَى الْفَقِيرِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ الْعِوَضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: [١٦٦/ب] «وَالْيَتَمَى»، ذَكَرَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «أَنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أُمُّهُ حَيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَيِّتَةً، وَيَزُولُ اسْمُ الْيَتِيمِ بِالْإِخْتِلَامِ، أَوْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَيَسْتَحِقُّ سَهْمَهُ بِالْفَقْرِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْمَسْكِينِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ الْمَسْكِينِ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ»، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ سَأَلَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِزَالَةِ الضَّرْرِ عَنْ نَفْسِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَبْنِ السَّبِيلِ»، ذَكَرَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «ابْنُ السَّبِيلِ هُمُ الْقَوْمُ الْمُحْتَاجُونَ فِي مِصْرٍ قَدْ قُطِعَ بِهِمْ، وَالْحَاجُّ أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يُحْمَلُونَ بِهِ»، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ، وَهُوَ مُلَازِمٌ لِلسَّفَرِ، فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ لِهَذَا الْمَعْنَى».

وَفِي «كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْجُرْجَانِيِّ» فِي ابْنِ السَّبِيلِ: «هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَالِهِ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَيَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَقْرِضَ، فَالْقَرَضُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ قَبِلَهَا أَجْزَأَ مَنْ يُعْطِيهِ، وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ غَائِبٌ عَنْهُ، وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَا يَجِدُ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ

أَنْ يُعْطَى هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ».

وأما قوله في آية الصَّدَقَاتِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الْفَقِيرُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَطُوفُ عَلَى الْأَبْوَابِ»». وَقَالَ فِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرٍ: «الْفَقِيرُ عِنْدَنَا هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَيَعْفُ عَنِ السُّؤَالِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ يَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ».

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ هُمْ فِي الْمَسْكَنَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسُوا فُقَرَاءً^(١).

وقوله: [١٦٧/أ] ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى» قَالَ: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هُمُ الَّذِينَ نَصَّبَهُمُ الْإِمَامُ لِاسْتِيفَادَةِ زَكَاةِ الْمَوَاشِي، وَلَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ وَعِيَالَهُمْ فِي ذَهَابِهِمْ وَمَجِيئِهِمْ، وَإِنْ أَحَاطَ ذَلِكَ بِنِصْفِ الْعُشْرِ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «وَإِنْ قُبِلَ لَهُمُ الثُّمْنُ لَا يُلْتَقَتُ إِلَى الثُّمْنِ»^(٢)، وَمَعْنَاهُ: لَا يُقَدَّرُ لَهُمْ، «وَإِنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَضَاعَتْ فِي يَدِهِ بَطَلَتْ عَمَالَتُهُ، وَلَا يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَجْرِي [مِنْهَا]^(٣) رِزْقًا، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلَ عَلَيْهَا، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا رِزْقًا، وَإِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا وَرِزْقٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا

(١) «مختصر الطحاوي» (ص ٥٢).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٢٤).

(٣) في (ب): «فيها».

بأس به، وأما بنو هاشم الذين لا يجوز لهم أخذ الصدقة هم: آل العباس، وآل جعفر، وعقيل، وعلي، وولد الحارث بن عبد المطلب، هذا لفظ الكتاب.

وأما قوله: ﴿وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوْبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، فإن قوما من المشركين [كانوا]^(١) يعطون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفا على الإسلام، كزيد الخيل، وصفوان بن أمية، وأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس، فلما ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه انقطعت الرشا، فلم يجز إعطاء الزكاة للكفار.

وأما قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهم المكاتبون، لا بأس بإعطاء الزكاة إلى مكاتب غيره.

وأما قوله: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهم المدينون الذين تركبهم الديون، وجاز دفع الزكاة إليهم إذا لم يفضل له عن الدين قدر التصاب، وقد ذكر أبو يوسف في «الإملاء»: «إذا كان له مئة ألف درهم، وعليه مثلها، أستحسن أن لا يعطى من الزكاة»، وعلى رواية «الأصل»: «يجوز».

[١٦٧/ب] وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ذكر محمد بن سماعة: «إذا أوصى بالثلث في سبيل الله: محتاجي الغزاة، وهو قول أبي يوسف»، وفي «الكيسانيات»: «قال محمد: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، للوصي أن يجعله في [الحاج]^(٢) المنقطع».

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في (ب): «الجامع»، وفي (ج): «الخراج».

جنس: قال في «السِّيرِ الكَبِيرِ»: «لو أن عَبْدَ الحَرْبِيِّ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ، وخرَجَ إلى دارِ الإسلامِ عُتِقَ ويوالي مَنْ أَحَبَّ»^(١)، فلو بَقِيَ في دارِ الحَرْبِ لا يُعْتَقُ، «ولو أَسْلَمَ مَوْلَاهُ قَبْلَ أن يَظْهَرَ المُسْلِمُونَ على الدَّارِ لا يُعْتَقُ العَبْدُ على مَوْلَاهُ، وهو عَبْدٌ، وإن ظَهَرَ المُسْلِمُونَ على الدَّارِ قَبْلَ إسلامِ مَوْلَاهُ عُتِقَ عليه»، ذَكَرَهُ في «السِّيرِ الصَّغِيرِ»^(٢).

فإن باعَهُ مَوْلَاهُ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ في دارِ الحَرْبِ وقد أَسْلَمَ العَبْدُ، والمَوْلَى حَرْبِيٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ، قال أبو حَنِيفَةَ في «السِّيرِ» إملاءً: «عُتِقَ العَبْدُ»، وقال أبو حَنِيفَةَ في «السِّيرِ الكَبِيرِ»: «لا يُعْتَقُ العَبْدُ حَتَّى يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي»^(٣).

و[كذلك]^(٤) لو باعَهُ مِنَ الدَّيِّ، وقال أبو يَوسُفَ ومُحَمَّدٌ في «السِّيرِ الصَّغِيرِ»: «لا يُعْتَقُ»، ولو باعَ [مِنْ]^(٥) الحَرْبِيِّ على الخِلافِ، عِنْدَهُمَا: «لا يُعْتَقُ»، وعند أبي حَنِيفَةَ: «يُعْتَقُ إذا قَبِضَ المُشْتَرِي».

ولو دَخَلَ الحَرْبِيُّ في دارِ الإسلامِ واشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا، فَأَدْخَلَهُ دارَ الحَرْبِ، عُتِقَ العَبْدُ في قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال أبو يَوسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لا يُعْتَقُ حَتَّى يَخْرُجَ العَبْدُ إلى دارِ الإسلامِ، أو يَظْهَرَ المُسْلِمُونَ على الدَّارِ»، ذَكَرَهُ في «السِّيرِ الصَّغِيرِ»^(٦).

وقال أبو يَوسُفَ في «السِّيرِ» إملاءً مِثْلَ قولِ أبي حَنِيفَةَ، وقال فيه: «لو

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣٣٥/٤).

(٢) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٦٨-١٦٩).

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٠٣/٥).

(٤) في (ج): «كذا».

(٥) في (ب): «على».

(٦) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٦٨).

أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَمَوْلَاهُ حَرْبِيُّ يَخْدُمُ مَوْلَاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، تَكُونُ خِدْمَتُهُ لَهُ أَمَانًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ فِي «السَّيْرِ الصَّغِيرِ»: «إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَاشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا، ثُمَّ أَدْخَلَهُ دَارَ [١٦٨/أ] الْحَرْبِ، فَأَخَذَ مَالَ مَوْلَاهُ وَقَتَلَهُ، وَخَرَجَ مَعَ الْمَالِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، كُلُّ ذَلِكَ لَهُ، وَمَا دَخَلَ مِنَ الشَّرَاءِ بَيْنَهُمَا لَا يَكُونُ أَمَانًا»^(١).

وَفِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «حَرْبِيُّ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الْحَرْبِيَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزُ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ وَالْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَهُوَ عَبْدُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، يُوَالِي مَنْ شَاءَ، وَلَوْ كَانَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا وَالْعَبْدُ حَرْبِيًّا، كَانَ لَا وِلَاءَ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَهُ الْوِلَاءُ».

وَفِي «كِتَابِ الْوِلَاءِ» رِوَايَةٌ هِشَامٍ: «مُسْلِمٌ دَخَلَ [فِي] دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، أَوْ حَرْبِيٌّ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ، وَيُوَالِي مَنْ شَاءَ»، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَجْعَلُهُ مَوْلَاهُ»^(٢). وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لَا أَعْلَمُ مَا أَقُولُ فِيهِ»، وَوَقَّفَ فِي حُكْمِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَمَوْلَاهُ حَرْبِيًّا، فَأَعْتَقَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، جَازَ عِتْقُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ فِي قَوْلِهِمْ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ مُكَاتِبِ الْأَصْلِ». وَقَالَ فِي «السَّيْرِ» إِمْلَاءً: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الْحَرْبِيُّ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْوِلَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْاسْتِرْقَاقُ».

وَفِي «كِتَابِ عِتَاقِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ

(١) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٦٨).

(٢) من (ب) فقط.

في دار الحرب، ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا، [أو] ^(١) صَارُوا ذِمَّةً أُخْرَى، كان ذلك بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَيْنَهُمْ».

وفي «كِتَابِ مُكَاتِبِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَاتَبَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمَا إِلَى [دَارِ] ^(٢) الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، وَهُمَا مَعَهُ، لَهُ بَيْعُهُمَا، وَمُكَاتَبَتُهُ وَتَدْبِيرُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ غَضَبَهُ، فَأَخْرَجَهُ مَعَهُ كَانَ عَبْدَهُ، وَكَانَ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَوْ [١٦٨/ب] اسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا. وَالِاسْتِيلَادُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالِاسْتِيلَادِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ».

قال أبو حنيفة في حَرْبِي دَبَّرَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ جَازَ، وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «مَنْ لَا أَسْتَرِقُّهُ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا حَرْبِيًّا حَالَ كُفْرِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ، وَلَا وَهُوَ ثَابِتٌ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْعَجَمِ مِنَ الرُّومِ أَوْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَوَلَاؤُهُ مُنْتَقِضٌ».

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَأْنِ الْعَرَبِ مِنَ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ لَا يَسْتَرِقُّهُ، فَوَلَاؤُهُ ثَابِتٌ، وَأَمَّا الْعَجَمُ فَإِنِّي لَا أَسْتَرِقُّهُمْ، وَلَا أُثْبِتُ وِلَاءَهُمْ».

وفي «السِّيرِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ ارْتَدَّ قَوْمٌ وَغَلِبُوا عَلَى دَارِهِمْ، وَأَعْتَقُوا رَقِيقَهُمْ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ عَنْ يَدِهِمْ، كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلًا، وَكَانَ قِنًّا ^(٣) لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ».

(١) فِي (ج): «و».

(٢) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٣) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٠٧): «الْقِنُّ: الرَّقِيقُ الَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ سَبَبُ عِتْقِي، وَيَقُولُ فِي «دِيْوَانِ الْأَدَبِ»: «عَبْدٌ قِنٌّ: إِذَا مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ»».

جِنْسٌ: قال: كُلُّ مَوْضِعٍ بِالْمَرْدُودِ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ يَقَعُ بِهِ لَهُمُ الاسْتِغْنَاءُ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مُفَادَاتُهُ، أَصْلُهُ الْإِسْلَامُ.

قال أبو حنيفة: «لا يُفَادَى الْحَرْبِيُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا بِمَالٍ».

وقال أبو يوسف: «جَازَ إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ»، وقال أبو يوسف في «البرامكة» في الفداء بالصغار من الروم يدخل من للمسلمين ليس في أيديهم، أنه: «لا بأس به، [كالمراء]»^(١) يخرج إلى دار الإسلام ويقع فيهم قسمة».

وقال محمد: «فداء المسلم بالمشرك لا بأس به، فأما بالمال فإننا نكرهه، إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك فلا بأس ما لم يسلم أسراء المشركين، فحينئذ لا [يفادى]»^(٢) بهم، ذكره في «السير الكبير»^(٣).

وفي «تصحيح الآثار»^(٤) لابن شجاع: «لا يفادى المسلم بالذمي، ولا بأحد من غير المسلمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف [أ/١٦٩]، وقال محمد: «يفادى بجزء ذمي إن رضي، ويفادى بالعبيد على كل حال إذا كانوا مشركين، ويفادى بالمسلمين الذي لا يجحف بالمسلمين»، هذا لفظ «تصحيح الآثار».

وفي «نوادير ابن رشيد»: «سئل محمد بالرقعة عن جارية سبيت إلى دار الإسلام، فاشترها رجل من المسلمين، فولدت منه، ثم طلبت الفداء، قال: «يفرق بينها وبين ولدها، ويفادى بها رجل من المسلمين، ويدفع ولده إلى

(١) في (ج): «كالمشرك».

(٢) في (ب): «يفادوا».

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣٥/٤).

(٤) هذا هو الصواب كما سيأتي، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الأيمان».

مَنْ يُرِضُهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا تَتْرَكَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ يُفَادِي بِهَا». نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «أَقْلُ مَا يُبْعَثُ فِي السَّرِيَّةِ وَأَذْنَاهُ ثَلَاثَةٌ، وَلَوْ بَعَثَ بِمَا دُونَهَا جَازًا»^(١)، وَفِي «مَسَائِلِ نَمِرِ بْنِ [جِدَارٍ]»^(٢): «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَقْلُ السَّرِيَّةِ مِئَةٌ، وَأَقْلُ الْجَيْشِ أَرْبَعُ مِئَةٍ»، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «أَقْلُ السَّرِيَّةِ أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَأَقْلُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ».

وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «السَّرِيَّةُ إِذَا كَانُوا تِسْعَةَ فَسَبَّوْا عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمْ جَازًا، وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ لَمْ يَجُزْ»، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «[إِنْ]^(٣) كَانَتِ السَّرِيَّةُ مِئَةً فَمَا دُونَهَا جَازَ عِثْقُ أَحَدِهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ لَمْ يَجُزْ».

قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْبَرَامِكَةِ»: «أَذْنَى السَّرِيَّةِ تِسْعَةٌ، بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِي ثَمَانِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ تَاسِعُهُمْ، وَخَمْسَ مَا أَصَابُوا»، وَفَائِدَةُ التَّقْدِيرِ: «جُوبُ الْحُمُسِ فِيمَا أَخَذُوهُ مِنْهُمْ، وَفِيمَا لَيْسَ بِسَرِيَّةٍ وَلَا جَيْشٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِيمَا أَخَذُوهُ مِنْهُمْ».

قَالَ فِي «السَّيْرِ» فِي «الْأَصْلِ»: «الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُغِيرَانِ فِي [أَرْضِ]^(٤) الْحَرْبِ، فَيُصِيبَانِ الْغَنَائِمَ، لَا يُخَمَّسُ مَا أَصَابَا؛ لِأَنَّهُمَا كَاللَّصِينِ، وَإِنْ بَعَثَ الْإِمَامُ [ب/١٦٩] رَجُلًا وَاحِدًا ظَلِيْعَةً مِنَ الْعَسْكَرِ،

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥١/١).

(٢) كذا في «أخبار أبي حنيفة» للصَّيمري (ص ١٧، ٣٩، ٦٣، ١٠٠، ١٣٦) و«تاريخ بغداد» للخطيب (٤٥٣/١٥، ٤٩٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «صرار»، ولم أقف له على ترجمة.

(٣) في (ب): «إذا».

(٤) في (ج): «دار».

فَأَصَابَ غَنِيمَةً تُخَمَّسُ».

وفي «البرامكة»: «مُسْلِمٌ غَارَ وَحْدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَانَ خُرُوجُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْضِ إِذْنِهِ، لَا تُخَمَّسُ فِيهَا أَصَابٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ وَالثَلَاثَةُ، وَإِنْ كَانَتْ سَرِيَّةً تُخَمَّسُ مَا أَصَابُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، خَرَجُوا بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْضِ إِذْنِهِ، وَالسَّرِيَّةُ تِسْعَةٌ».

وفي «كتاب الخراج» لابن شجاع: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَغَنِمَ، وَلَا عَسْكَرَ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُخَمَّسُ فِيهَا [أَخْذُهُ]»^(١) حَتَّى يَصِيرُوا تِسْعَةً، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَهُمْ سَرِيَّةٌ».

وفي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «إِنْ خَرَجَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَقَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ بَعْضِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَالْتَقَوْا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى صَارَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَقَدْ أَصَابُوا غَنَائِمَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَقُوا الْحَرْبَ، وَبَعْدَمَا التَّقُوا الْحَرْبَ، يُخَمَّسُ جَمِيعُ مَا أَصَابَ الْفَرِيقَانِ. وَلَوْ التَّقَى الْفَرِيقَانِ بِحَيْثُ لَمْ يَصِرْ مَنَعَةٌ، نِصْفُ الَّذِينَ دَخَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ [يُخَمَّسُ]^(٢)، وَنِصْفُ الَّذِينَ دَخَلُوا بَعْضِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَا يُخَمَّسُ»^(٣).

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَلْوِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَيَاضًا، وَالرَّايَاتُ سَوْدَاءً»^(٤)، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الرَّايَاتُ سَوْدَاءً؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ عَلَمًا لِأَصْحَابِ الْعِبَادِ، حَتَّى يُقَاتِلَ كُلُّ قَوْمٍ عِنْدَ رَايَاتِهِمْ، وَالسَّوَادُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ أَشْهَرُ مِنْ غَيْرِهَا.

(١) فِي (ج): «أَخْذٌ».

(٢) كَذَا فِي «شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، (أ) وَ(ب) وَ(ج): «وُخْمَسُ».

(٣) «شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩٨/٤-٩٩).

(٤) «شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (٥٢/١).

جِنْسٌ: قال: في «السِّيرِ الصَّغِيرِ»: «أمانُ الكافرِ والأسيرِ الَّذي أسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَالَّذِي هُوَ خادِمٌ يَخْدُمُ مَوْلَاهُ، فأما العَبْدُ الَّذِي يُقَاتِلُ مع مَوْلَاهُ، قال: «إِذَا كان يُقَاتِلُ مع مَوْلَاهُ جازَ أمانُهُ»^(١)، وكذلك ذَكَرَ في «اِخْتِلافِ أَبِي حَنِيفَةَ والأَوْزاعِيِّ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «إِذَا كان العَبْدُ يُقَاتِلُ مع مَوْلَاهُ جازَ أمانُهُ»، وهو قولُ أَبِي يوسُفَ عَنْهُ في «الإِمْلاءِ».

فَذَكَرَ في هذينِ الكِتَابَيْنِ إِذَا كان [١٧٠/أ] يُقَاتِلُ مع مَوْلَاهُ، وَذَكَرَ في «السِّيرِ» إِمْلاءً، وَ[في] ^(٢) «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «أمانُ العَبْدِ إِذَا كان يُقَاتِلُ مع المُسْلِمِينَ، ولم يُقَاتِلُ مع مَوْلَاهُ».

قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: وَمَجْمُوعُ الرِّوَايَتَيْنِ يَقْتَضِي إِذَا كان ظَهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الحَرْبِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، وقال مُحَمَّدٌ: «جازَ أمانُهُ بِكُلِّ حالٍ»^(٣)، وَفي «السِّيرِ الكَبِيرِ» قال مُحَمَّدٌ: «الغُلامُ الَّذِي رَاهَقَ الحُلْمَ وهو يَعْقِلُ الإِسْلامَ وَيَصِفُهُ جازَ أمانُهُ، إِذَا جَعَلَ الغُلامُ مُسْلِمًا في المِيراثِ، وَأَنْ أَبَوَاهُ الكافِرانِ لا يَرِثانِ مِنْهُ، جَعَلنَاهُ نَحْنُ مُسْلِمًا في الأمانِ»^(٤)، هذا لَفْظُهُ، وهذا قولُهُ، فأما عندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ: «لا يَجُوزُ».

وَفي «السِّيرِ الصَّغِيرِ»: «لا يَجُوزُ أمانُ رَجُلٍ ذِمِّيُّ يُقَاتِلُ المُسْلِمِينَ مع أَهْلِ الحَرْبِ، إِلا أَنْ يَأْمُرَ أميرُ العَسْكَرِ بِذلكَ، أو رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ

(١) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٤٣).

(٢) من (ج) فقط.

(٣) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٤٣).

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/١٧٨-١٧٩) بلفظ مغاير.

العسكرِ بأن يُؤمَّنه، فيجوزُ أمانُهُ»^(١).

«والفاظُ الأمانِ: قوله للحريِّ: لا تخف، أو: لا تذهل، أو: لكم عهدُ الله، أو: ذمَّةُ الله، أو: تعالِ فاسمعِ الكلامَ»، ذكره في «السِّيرِ الكبيرِ»^(٢). وقال في «السِّيرِ» إملاءً: «سألْتُ أبا حنيفةَ عن الرَّجُلِ يُشيرُ بأصْبُعِهِ إلى السَّماءِ لِرَجُلٍ مِنَ العَدُوِّ فيأْمَنُهُ، هذا ليس بِأمانٍ، وقال أبو يوسُفَ: «أستحسِنُ أنْ يَكُونَ أمانًا»، وهو قولُ مُحَمَّدٍ»، ذكره في «السِّيرِ الكبيرِ»^(٣).

«ولا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أنْ يُؤمِّنَ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الحَضْرِ إذا حاصَرَهُمُ الإمامُ إلا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، ولا أنْ يُؤمِّنَهُمُ جَمِيعًا، وإنْ فَعَلَ ذلكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنَ العَسْكَرِ جازَ أمانُهُ، وللإمامِ أنْ يُؤدِّبَهُ على ذلكِ إنْ رآه»، ذَكَرَ ذلكَ في «السِّيرِ الكبيرِ»^(٤).

جِنْسٌ: قال: وطريقةُ عَمَرَ بنِ الحَظَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ وَضْعِ الحِجْرِاجِ على الأَرْضِ [ب/١٧٠] كان على طَريقَةِ الاجْتِهَادِ، طَلَبَ بِذلكَ نَفْعًا عَائِدًا إلى المُسْلِمِينَ على جِهَةِ التَّخْفِيفِ على أَرْبابِ الأَرْضِ، يَدُلُّكَ عليه ما رَوَى عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ: «أنْ عُمَرَ بنَ الحَظَّابِ بَعَثَ لِعُثْمَانَ بنِ حَنيفَةَ على ما دُونَ الدَّجَلَةِ، وَحَدِيفَةَ بنِ اليَمَانِ على ما وَرَاءَ الدَّجَلَةِ، فلما رَجَعَا إليه سَأَلَهُمَا: كَيْفَ وَضَعْتُمَا على أَهْلِ الأَرْضِ؟ فقالا: وَضَعْنَا على كُلِّ جَرِيْبٍ قَفِيْرًا وَدِرْهَمًا، وعلى الفَقِيْرِ اثْنِي عَشَرَ، وعلى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ عِشْرِينَ، وعلى الغَنِيِّ ثَمَانِيَةَ

(١) «السِّيرِ الصغِيرِ» لمحمد بن الحسن (ص ٢٣٢)، وقوله: «إلا أن يأمر...» لم أقف عليه في

«السِّيرِ الصغِيرِ»، وهو في شرح «السِّيرِ الكبيرِ» للسرخسي (٢٠١/١).

(٢) «شرح السِّيرِ الكبيرِ» للسرخسي (١٩٩/١-٢٠٠).

(٣) «شرح السِّيرِ الكبيرِ» للسرخسي (١٨٣/١).

(٤) لم أقف عليه.

وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: مَا أَظْنُكُمَا قَدْ أَكْثَرْتُمَا وَحَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟
فَقَالَا: إِنْ لَهُمْ فَضُولُ الْمَالِ، وَعِنْدَهُمْ أَشْيَاءٌ، فَسَكَتَ عِنْدَ ذَلِكَ».

وقال في «الجامع الصغير»: «في كُلِّ جَرِيْبٍ مِنَ الْمَزَارِعِ دِرْهَمٌ وَقَفِيْزٌ، وَفِي جَرِيْبٍ [الرَّطْبَةِ] ^(١) خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي جَرِيْبِ الْكَرْمِ عَشْرَةٌ» ^(٢).

وفي «المأخوذ به» لابن زياد: «الدَّرْهَمُ هُوَ وَزْنُ سَبْعَةِ مَا تُوزَنُ الْعَشْرَةُ، مِنْهَا سَبْعُ مَثاقِيلَ عَلَيَّ مَا [يَزِنُ] ^(٣) النَّاسُ الْيَوْمَ». وقال في «كتاب الخراج» لابن زياد: «الْجَرِيْبُ سِتُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْمَلِكِ تِسْعُ مُسَابِقُ، وَذَلِكَ تِسْعُ قَبْضَاتٍ تَزِيدُ عَلَيَّ ذِرَاعِ الْعَامَّةِ قَبْضَةً».

وقال في «نوادير هشام»: «إِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ نَخْلٌ مُلْتَفٌ وَشَجَرٌ مُلْتَفٌ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا أَزِيدُ عَلَيَّ جَرِيْبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «عَلَيْهِ مَا يُطِيقُ». وفي «خراج محمد بن شجاع»: «عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «وَضَعَ الْإِمَامُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا يُطِيقُ، وَإِنْ كَانَ النَّخْلُ يَغْلُ تَحْتَهُ مُسَحَّتِ الْأَرْضُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ» ^(٤) مِنَ النَّخْلِ شَيْءٌ»».

وفي «الزيادات»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَزِيدَ عَلَيَّ وَظِيْفَةَ عُمَرَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضِيْهِمْ [١٧١/أ] وَجَمَاعَتُهُمْ لَا تُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلُوا ذَلِكَ»»، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. وفي «خراج الحسن بن زياد»: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يُزَادُ عَلَيَّ

(١) في (ج): «الرتب».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يوزن».

(٤) في (ب): «أخذ».

[وَضَيْفَةٌ] ^(١) عُمَرَ، وَيُحَقِّفُ إِنْ عَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ»، وَفِي «جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لِلْوَالِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى وَضَيْفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَضَيْفَةَ لَيْسَتْ لَنَا بِوَقْتٍ»». فَقَدْ حَصَلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الزِّيَادَةِ رِوَايَتَانِ، وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُمُ أَنََّّهُ يَجُوزُ التَّقْصَانُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «إِذَا كَانَتْ [لِلْأَرْضِ] ^(٢) [صَلَى] ^(٣) الْأَرْضِ تَدَادَ عَلَى مَا صَالِحُوا». وَفِي «خَرَاجِ أَبِي يُوسُفَ» إِمْلاءً، قَالَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا مَاتَ أَهْلُهَا وَبَادُوا: «يَأْخُذُ الْإِمَامُ الْأَرْضَ فَيُزَارِعُهَا أَوْ يُؤَاجِرُهَا، وَيَطْرَحُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، تَكُونُ فَيْئًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَمُوتُوا، وَلَكِنْهُمْ هَرَبُوا، آجَرَهَا الْإِمَامُ، [فَأَخَذَ] ^(٤) مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ الْخَرَاجِ، وَالْبَاقِي يُحْفَظُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجَعُوا رَدَّهٖ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُؤَاجِرُهَا حَتَّى تَمُضِيَ السَّنَةُ الَّتِي هَرَبُوا فِيهَا»، هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ الْخَرَاجِ» إِمْلاءً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «كِتَابِ الْخَرَاجِ» لِابْنِ زِيَادٍ: «إِذَا هَرَبَ أَهْلُ الْخَرَاجِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ عَمَرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالغَلَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَى قَوْمٍ فَأَطَعَهُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَكَانَ مَا يَأْخُذُ لِلْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الزِّيَادَاتِ» فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ عَجَزُوا عَنْ عِمَارَةِ الْأَرْضِ: «لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُدْفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، لَكِنْ يُؤَاجِرُهَا، وَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ مِنَ الْغَلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا بِاعِهَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَقْوَى عَلَى خَرَاجِهَا».

(١) فِي (ب): «خَرَاجِ».

(٢) فِي (ج): «الْأَرْضِ».

(٣) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٤) فِي (ج): «فَيَأْخُذُ».

وقال في «نوادير أبي يوسف»: «إن ترك السلطان لرجل خراج أرضه جاز تركه بمنزلة الصلة؛ لأن للسلطان فيه حقاً». وفي «رسالة» [ب/١٧١] أبي يوسف في الخراج إلى هارون: «إن كان والي الخراج وهو الجابي وهب لرجل خراج أرضه، ليس يسعه أن يقبل؛ لأن الخراج صدقة الأرض، وهو فيء لجماعة المسلمين، وعليه أن يؤدّي ما يجب عليه من الخراج، إلا أن يكون والي الخراج مقتبلاً، فيجوز الهبة منه، ويسعه أن يقبل».

قال: «فإن باع أرضاً واحتمل البائع عنها الخراج، فالبائع باطل، وكذلك لو نقص من خراجها المرتب بعض الخراج أو زاد فالبائع باطل»، ذكره في آخر «نوادير أبي يوسف» رواية علي بن الجعد.

وفي «نوادير الزكاة» لمحمد بن الحسن و«نوادير ابن سماعه عن محمد»: «لو اشتري أرضاً خراجية في وقت يزرع فيها قبل أن تمضي السنة، فالخراج على المشتري، وإن كان لا يقدر على زراعتها ولم يبق إلى وقت بلوغ الزرع حتى تمضي السنة، فالخراج على البائع»، وإن غصب رجل أرض خراج فزرعها، كان الخراج على رب الأرض، وكذلك العشر في الأرض بأن كانت الأرض نقصت من زراعته»، ذكره في «المزارعة الصغير».

وفي «نوادير ابن رستم»: «قال أبو يوسف ومحمد: «الخراج على رب الأرض بقدره، ويأخذ من الغاصب»». وفي «السير الكبير»: «إن دخل الأرض الثقصان بعمل الغاصب من غير الزراعة ضمن ذلك لرب الأرض، ولا خراج على رب الأرض، ولا يشبهه نقصان الزراعة»^(١). «وإن لم تُنقص الزراعة الأرض ففي القياس مثله، وفي الاستحسان: العشر على الغاصب

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣٥٩/٥-٣٦٠).

في قياس قول أبي حنيفة»، ذكره في «مزارعة الصغير».

وفي «نوادير هشام»: «قال أبو يوسف: الخراج على رب الأرض إذا لم تنقص الأرض من [زراعته]»^(١). وذكر في «مزارعة الكبير»: «الأصل [١٧٢/أ] أن الخراج على الغاصب إن لم تنقصها الزراعة، وإن نقصتها الزراعة قال أبو يوسف: «قياس قول أبي حنيفة: أن العشر والخراج على رب الأرض».

وقال محمد: «إن كان التقصان مثل الخراج أو أكثر فالخراج على رب الأرض، وإن كان الخراج أكثر من التقصان فالخراج على الغاصب، ولا شيء عليه من التقصان، فإن مضت السنة ولم يؤد خراج الأرض، صح الخراج للسنة الماضية ترك ما بقي عليه من خراج السنة الماضية»، ذكره في «نوادير أبي يوسف» رواية علي بن الجعد.

«فإن مات صاحب الأرض بعدما تمت السنة، ولزمه خراج أرضه؛ لم يؤخذ خراج أرضه من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف»، ذكره في كتاب «الخراج» لمحمد بن شجاع في باب ترجمته: «[الخمر]»^(٢) الجزية».

وفي «نوادير ابن رستم»: «قلت لمحمد: خراج أرضه، هل يسقط بإسلام النصراني؟ قال: لا أحفظ في هذا قول أبي حنيفة، ولكن يجيء على قياس قوله أنه يسقط». وفي «كتاب زكاة الأصل»: «لا يسقط»^(٣). وقد ذكر في «كتاب الزكاة» للحسن بن زياد: «إذا أسلم [التجراي]»^(٤) طرح عن رأسه ما يصيبه من الحلال، فأما أرضه من الحلال فهو بمنزلة دين يؤخذ منه، وحكمه

(١) في (ج): «مزارعته».

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ب): «النصراني».

حُكْمُ الدَّمِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْضٌ خَرَاجٌ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَخَذَ بِخَرَاجِ أَرْضِهِ، وَطَرِحَ عَنْهُ خَرَاجَ رَأْسِهِ.

وَأَمَّا العُشْرُ إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الأَرْضِ: فِي «كِتَابِ زَكَاةِ الأَصْلِ»: «يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ كَمَا يُؤْخَذُ الخَرَاجُ عَنْ أَرْضِهِ»^(١). وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَوَى ابْنُ المُبَارِكِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: أَنَّهُ يَسْقُطُ العُشْرُ بِالمَوْتِ»، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «يَجِبُ خَرَاجُ الأَرْضِيْنَ عِنْدَ بُلُوغِ الغَلَّةِ [١٧٢/ب] عَلَى اخْتِلَافِ البُلْدَانِ»، ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: «أَرْضُ العَرَبِ كُلُّهَا عُشْرِيَّةٌ، وَحَدُّهَا: مِنْ عُذَيْبٍ^(٢) فَوْقَ القَادِسِيَّةِ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَعَدَنٍ أْبَيْنَ^(٣) إِلَى أَقْصَى حَجْرٍ^(٤) بِالْيَمَنِ بِمُهْرَةَ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

وَفِي «خَرَاجِ أَبِي يُوْسُفَ» إِمْلاءً: «مَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاليَمَنِ وَالطَّائِفُ وَالبَحْرَيْنِ وَعُمَانَ، كُلُّهَا عُشْرِيَّةٌ»^(٥)، وَنَحْوُهُ فِي «زَكَاةِ الأَصْلِ»^(٦)؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ غَلْبَةِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، وَالتِّي فَتَحَهَا الإِمَامُ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ. وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ لَمَّا جازَ إِثْبَاتُ الزَّكَاةِ فِي حَقِّ المُسْلِمِ، كَذَلِكَ جازَ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٣٧/٢).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (١٧٨/١ مادة: عذب): «العذيب: ماءٌ لبني تميم».

(٣) قال ابن سيده في «المحكم» (١٨/٢ مادة: ع د ن): «العدن: موضع باليمن، ويُقال له أيضًا: عدن أبين، نُسب إلى «أبين» رجلٍ من حمير؛ لأنه عدنٌ به، أي: أقام».

(٤) قال في «فتح القدير» (٢٩/٩): «حجر» بفتح الجيم، وإسكانها خطأ؛ لأن أبا يوسف قال: «حدود أرض العرب ما وراء حدود الكوفة إلى أقصى صخر باليمن»، فَعُرِفَ أَنَّهُ حَجْرٌ بالفتح، والمراد: إلى آخر جزء من أجزاء اليمن وهو آخر حجر منها».

(٥) «الخراج» لأبي يوسف (ص ٦٠).

(٦) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٢٦/٢).

إثبات العُشر في الأرض في حقّ المُسلم. ولا كذلك فيما فتّحها الإمام؛ لأنّ له أن يُقرّ أهلها فيها، ويأخذ الخراج من أراضيهم، والجزية من رقبائهم، كذلك إثبات الخراج في [الأراضي] (١).

وقد كان القياس في أراضي مكة أنّ تكون خراجية؛ لأنها فتّحت عنوةً، وقد تركوا القياس وأوجبوا العُشر، فكان على جهة الخراج. وبيانه: أنّ الإمام إذا فتح بلدة وأقرّ أهلها فيها، وجعل خراج أراضيها أن [تكون] (٢) تسعة أعشارها لهم، وعشرها خراجاً يُعطوه إلى الإمام جازاً، فاحتمل أنّ مكة لما فتّحت وُضع الخراج على هذه الجهة، فبقيت باسم العُشر لهذا المعنى.

وفي كتاب «الخراج» إملاءً: «فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وقريظة والتّضير، وقسمها بين الغانمين، وجعلها عُشريّة»، على المعنى الذي ذكرنا. وقد ذكر في كتاب «زكاة الأصل» في قوم من أهل الحرب أسلموا في دارهم: «تكون أراضيهم من أرض العُشر» (٣)، [و] (٤) قال محمد في «نوادير هشام»: «هي أرض خراج».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية عليّ بن [١٧٣/أ] الجعدي: «إن صالح أهل الأرض عليها فهي أرض عُشريّة - وقال محمد في «نوادير هشام»: «هي أرض خراج» - وإن ظهر على بلدة في غير بلاد عبدة الأوثان، وقسمها بين الغانمين، فهي أرض عُشريّة، وإن تركها في يدي أهلها جعلها أرض خراج».

(١) في (ج): «الأرض».

(٢) في (ج): «يكون».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٢٥/٢-١٢٦).

(٤) من (أ) فقط.

فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ فِي أَرْضِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِي عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ
أَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَرَجِيَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ فِي أَيْدِيهِمْ خَرَجِيَّةً، ثُمَّ [قَدْ] ^(١) فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
بِفَرَقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: «عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَثْبُتُ ^(٢) رِقُّ الْغَانِمِينَ فِي رِجَالِهِمْ،
جَازَ أَنْ لَا يَثْبُتَ الْخَرَجُ فِي أَرْضِهِمْ، وَلَا كَذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
مِنَ الْعَرَبِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ رِقُّ الْغَانِمِينَ فِي
رِجَالِهِمْ، كَذَلِكَ يَثْبُتُ الْخَرَجُ فِي أَرْضِيهِمْ» ^(٣)، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْخَرَجِ»
إِمْلَاءَ أَبِي يُوسُفَ.

وَالْفَرَقُ الْآخَرُ: «وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَجْزُ أَخْذُ الْحِزْيَةِ مِنْ رِقَابِ غَيْرِهِمْ، كَذَلِكَ
جَازَ [أَرْضُ] ^(٤) الْخَرَجِ مِنْ أَرْضِيهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْخَرَجِ» لِابْنِ زِيَادٍ.
وَفِي رِسَالَةِ أَبِي يُوسُفَ إِلَى هَارُونَ فِي الْخَرَجِ: «أَرْضِي الْبَصْرَةِ وَأَرْضِي
خُرَاسَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّوَادِ ^(٥) الَّذِي فَتَحَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهِيَ خَرَجِيَّةٌ،
لَكِنْ جَرَتِ السُّنَّةُ وَأَمْضَاهُنَّ [مَنْ كَانَ مَعَهُ] ^(٦) مِنَ الْخُلَفَاءِ عَلَى أَنَّهَا
عُشْرِيَّةٌ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَقْرَبَهَا عَلَى الْعُشْرِ كَذَلِكَ». وَفِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ» رِوَايَةٌ قُرَيْشٍ
بِإِسْمَاعِيلَ: «أَنَّ الدَّجْلَةَ أَرْضُ عُشْرِ، وَلَيْسَتْ بِأَرْضِ خَرَجٍ».

(١) من (أ) فقط.

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «لهم».

(٣) «الخراج» لأبي يوسف (ص ٥٨-٥٩).

(٤) لعلها: أخذ.

(٥) قال الباقري في «العناية» (٣١/٦): «السَّوَادُ: أَي أَرْضِي سَوَادِ الْعِرَاقِ، أَي: قُرَاهَا، سُمِّيَ

بِالسَّوَادِ لِحُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَزُرُوعِهِ».

(٦) في (أ) و(ب): «كان».

وفي كتاب «الخراج» لمحمد بن شجاع: «سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ أَرْضِي الْبَصْرَةَ أَرْضَ خَرَاةٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْقِيهَا بِالنُّطَاعِ»^(١)، وماء النُّطَاعِ هُوَ مَاءُ دِجْلَةَ، وَالدَّجْلَةُ خَرَاةٌ». [١٧٣/ب] وَكَذَلِكَ فِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرِّدِ»: «مَاءُ نَهْرِ الْفُرَاتِ وَالدَّجْلَةُ نَهْرُ أَرْضِ خَرَاةٍ، وَالْأَرْضُ إِذَا كَانَتْ عَشْرِيَّةً وَشَرِبُهَا مِنْ مَاءِ الْخَرَاةِ فَهِيَ خَرَاةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَحَمِلَ أَمْرُهَا عَلَى شَرِبِهَا».

وقال في «إملاء [محمد]»^(٢) رواية قريش بن إسماعيل: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً بِنَهْرِ [بشربها]^(٣)، أَنَّهُ إِنْ [أسقاها]^(٤) مِنْ نَهْرِ حَفَرْتُهُ الْأَعَاجِمُ، كَنَهْرَيْنِ [ما كان]^(٥) بَيْنَ نَهْرَوَانَ وَبَغْدَادَ، وَنَهْرِ الْمَلِكِ بَيْنَ بَغْدَادَ وَالْقَصْرِ، فَهِيَ أَرْضٌ خَرَاةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نَهْرِ عَشْرِ فَالْأَرْضُ عَشْرِيَّةٌ».

جنس: قال: حُكْمُ الْمَالِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْدَّمِ، فَإِذَا كَانَ حَالٌ مَا اكْتَسَبَهُ الْمَالُ هُوَ مُحَقَّقُونَ الدَّمِ، يُصْرَفُ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُصْرَفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مَتَى مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: الْحَرْبِيُّ لَمَّا كَانَ دَمُهُ مُبَاحًا كَانَ مَالُهُ مُبَاحًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَكْسُهُ الْمُسْلِمُ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ دَمُهُ مُبَاحًا كَانَ مَالُهُ كَذَلِكَ.

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٦٣/٢٢) مادة: ن ط ع: «نُّطَاعٌ كَقُرَابٍ: مَاءٌ فِي بِلَادِ بَنِي تَمِيمٍ، وَضَبَطَهُ الْأَزْهَرِيُّ كَقَطَامٍ، قَالَ: «يُقَالُ: شَرِبْتُ إِبْلَانًا مِنْ مَاءِ نُّطَاعٍ، وَهِيَ رَكِيَّةٌ عَذْبَةٌ الْمَاءِ غَزِيرَةٌ».

(٢) زيادة يقتضيتها السياق.

(٣) في (أ): «لشربها».

(٤) في (أ): «سقاها».

(٥) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

وهذا المعنى منصوص عن أبي حنيفة، قال في «السير الصغير»: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما اكتسبه في حال [ردته]»^(١) فيصرف إلى بيت المال؛ لأنه اكتسبه وهو مرتد، دمه حلال، بمنزلة أهل الحرب، وقال أبو حنيفة في مسلم ارتد عن الإسلام وله مال، فأبى أن يتوب، فقتل في رده: «ما أفاده قبل أن يرتد قسم بين ورثته المسلمين»، وقال أبو يوسف ومحمد: «يكون لورثته المسلمين»^(٢)، «ولو أسلم يكون الجميع لورثته المسلمين في قولهم»، ذكره في «الأصل» في «السير الصغير».

ولا يختلف عند أبي حنيفة ما اكتسبه في دار الإسلام أو في دار الحرب، أنه يكون فيئا إذا مات على رده. وقال محمد: «ما اكتسبه في حال رده في دار الإسلام يكون لورثته [١٧٤/أ] المسلمين، وما اكتسبه في حال رده في دار الحرب يكون ميراثا لورثته المرتدين»، ذكر ذلك كله في «السير الكبير»^(٣). فقد أثبت الإرث للمرتد عن المرتد، وأنهم يتوارثون بعضهم من بعض.

«فإن اعتق المرتد عبدا حال رده، لم يجز»، ذكره في «كتاب الولاء» في «الأصل»^(٤)، وفي «كتاب شفعة الأصل»: «جاز»^(٥). وذكر ابن شجاع عن ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: «أنه يجوز عتقه، ويسعى في جميع قيمته إذا مات على الردة».

(١) في (ج): «الردة».

(٢) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٩٩-٢٠٠).

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٤٩/٥، ١٥٠).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٤٠/٤).

(٥) لم أقف عليه.

وفي كتاب «الارتداد» للحسن بن زياد: «في مسلم مريض أعتق عبداً، ثم ارتد في مرضه ومات على رده، جاز عتقه من ثلثه، فإن لحق المرتد بدار الحرب، ولم يقسم المال بين ورثته حتى أعتق عبده الذي في دار الإسلام، ثم جاء مسلماً رده عليه، ولا يجوز ذلك العتق».

«ولو كان الحاكم قسم ماله ميراثاً، ثم جاء مسلماً فأعتقه لم يجز، وجاز عتق وارثه فيه، ولو رد القاضي العبد ثم أعتقه جاز عتقه، ولا يجوز عتقه قبل رده عليه»، ذكره في «السير الكبير»^(١).

«فإن كان عليه دين مؤجل، فارتد ولحق بدار الحرب وقسم ماله، وصير القاضي دينه حالاً، ثم رجع ثانياً إلى [إسلامه]^(٢)، لا يعود الدين مؤجلاً، وقبل قسمة تركته يعود مؤجلاً»، ذكره في «السير الصغير». وقال في «الإملاء»: «لا يعود الدين مؤجلاً في الوجهين جميعاً».

«فإن كان على المرتد دين استدانه في حال إسلامه، وله مال اكتسبه حال إسلامه وحال رده، فبقي دينه من مال اكتسبه حال إسلامه، فإن بقي من الدين شيء قضى من المال الذي اكتسبه حال رده»، ذكره في «المجرد» [١٧٤/ب] عن أبي حنيفة.

وقال في «السير» إملاء رواية بشر بن الوليد، و«البرامكة»: «قال أبو حنيفة: يقضى دينه من المال الذي اكتسبه حال رده، وإن بقي من الدين شيء يقضى من المال الذي اكتسبه حال إسلامه».

فإن كان الدين لحقه حال رده، كما لو اغتصبه متاعه وأفسده حال

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (١٥٧/٥).

(٢) في (ج): «الإسلام».

رَدَّتِهِ، ذَكَرَ فِي «السَّيْرِ الصَّغِيرِ»: «يَكُونُ فِي مَالٍ اكْتَسَبَهُ حَالِ إِسْلَامِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ غَيْرٌ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رَدَّتِهِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا الْمَالِ».

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا حَالِ رَدَّتِهِ، وَهُوَ مَالٌ اكْتَسَبَهُ حَالِ إِسْلَامِهِ، وَهُوَ مَالٌ اكْتَسَبَهُ حَالِ رَدَّتِهِ، فَإِنَّ الدَّيْنَيْنِ جَمِيعًا [يُقْضَىٰان]»^(١) مِنْ مَالٍ اكْتَسَبَهُ حَالِ إِسْلَامِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يُقْضَىٰ مِنْ الْمَالِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ حَالِ رَدَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفِيَ الْمَالَانِ بِالدَّيْنَيْنِ جَمِيعًا، فَيُحَاصُّ جَمِيعُ الْغُرَمَاءِ فِي الْمَالَيْنِ جَمِيعًا، ضَرْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ حَقِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

فَقَدْ بَيَّنَّ عَلَىٰ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ كَرَوَايَةِ «السَّيْرِ الصَّغِيرِ»، وَأَمَّا عَلَىٰ رَوَايَةِ «الإِمْلَاءِ» وَ«الْبَرَامِكَةِ»: يُوجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ دَيْنُ الرَّدَّةِ مِنَ [الْمَالِ]^(٢) الَّذِي اكْتَسَبَهُ حَالِ الرَّدَّةِ، وَدَيْنُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ حَالِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: بِنَفْسِ الرَّدَّةِ يَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنِ أَعْيَانِ مِلْكِهِ زَوَالًا مُرَاعَىٰ، وَبِلُحُوقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ لَا يَسْتَقِرُّ زَوَالُ مِلْكِهِ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِلُحُوقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِلُحُوقِهِ، عَيَّنَ الْوَرَثَةَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ الزَّوَالُ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَوَرَثَتِهِ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهِ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ يُحْكَمُ بِإِنْتِقَالِهِ إِلَىٰ الْوَرَثَةِ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِلُحُوقِهِ، فِيهَا رَوَايَاتٌ نُبِيَتْهَا [١٧٥/أ] فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ وَكَيْلًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ارْتَدَّ الْمُوَكَّلُ وَلَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا، فَالْوَكِيلُ عَلَىٰ وَكَالَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يقضى»، وفي (ج): «تقضى».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مال».

رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي فَقَضَى بِلِحَاقِهِ وَ[قَسَمَ] ^(١) مِيرَاثَهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ
الْوَكِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا لَمْ تَعُدِ الْوَكَالَةُ ^(٢)، فَقَدْ صَرَّحَ
أَنَّ بِلُحُوقِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الزَّوَالَ.

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي انْتِقَالِهِ، قَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ
الْمَقْطُوعُ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ، [فَإِنَّ] ^(٣) عَلَى الْقَاطِعِ جَمِيعَ الدِّيَةِ، وَلَوْ لَحِقَ بِدَارِ
الْحَرْبِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَسْلَمَ وَمَاتَ، [فَإِنَّ] ^(٤) عَلَى الْقَاطِعِ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ» ^(٥). فَقَدْ جَعَلَ جِنَايَتَهُ مَوْقُوفَةً إِلَى وَقْتِ لُحُوقِهِ، فَتَنْقَطِعُ تَصَرُّفَاتُهُ
بَعْدَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ أَمْلَاكُهُ تَنْقَطِعُ بِلُحُوقِهِ.

وَفِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ بَيْعَتْ دَارُ
بِجَنبِ دَارِهِ بَعْدَ لِحَاقِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَضَى بِلُحُوقِهِ؛ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَوَرَثَتِهِ، وَهَذَا
كَمُكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً، فَبَيْعَتْ دَارٌ إِلَى جَنْبِ دَارِهِ، فَطَلَبَ الْوَرَثَةُ الشُّفْعَةَ،
لَهُمُ الشُّفْعَةُ إِذَا أُدِّيَتْ مَالُ الْكِتَابَةِ» ^(٦).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ،
ثُمَّ مَاتَ وَاحِدًا مِنْ وَلَدِ الْمُرْتَدِّ، ثُمَّ قَسَمَ الْقَاضِي مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمُرْتَدِّ، يَرِثُ
وَلَدُهُ الْمَيِّتُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَدِّ. فَقَدْ وَرَثَهُ مِنْ وَقْتِ مَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ، وَوَلَدُهُ كَانَ
حَيًّا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ».

(١) فِي (ج): «قِسْمَةٌ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) فِي (ج): «كَانَ».

(٤) فِي (ج): «كَانَ».

(٥) «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٣٠٨).

(٦) «شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٩٥/٥ - ١٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ ارْتَدَّ الرَّجُلُ ثُمَّ أَسْلَمَ ابْنُهُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا لَحَقَّ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ قَبْلُ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِهَذَا الَّذِي أَسْلَمَ». فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ تَنْتَقِلُ؛ حَيْثُ أُثْبِتَ تَحْرِيمَ الْإِرْثِ.

[١٧٥/ب] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَّمَ لِرِوَايَتِهِ، فَإِنَّهُمْ مَلَكَوهُ يَوْمَ الرَّدَّةِ لَا يَوْمَ اللَّحُوقِ». وَهَذَا لَفْظُهُ، فَهَذِهِ رِوَايَةُ كِتَابِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ مَاتَ وَرَثَتُهُ بَعْدَمَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ قَبْلُ، ثُمَّ اخْتَصَمُوا إِلَى الْقَاضِي فِي الْمِيرَاثِ، فَإِنَّ الَّذِي مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يَرِثِ الْمُرْتَدَّ»، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَتِمُّ حَتَّى يَقْضِيَ الْقَاضِي بِهِ، فَقَدْ نَقَلَ الْمَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي يَوْمَ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مِنْهُ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ، لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ قَاضٍ، أُدْخِلَ مَعَ الْوَرَثَةِ فِي الْمِيرَاثِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَتِمُّ لِلْوَرَثَةِ حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ الْقَاضِي، وَهَذَا مُسْلِمٌ كَسَائِرِ وَرَثَتِهِ، وَلَوْ كَانَ ارْتَدَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بِالْمِيرَاثِ، ثُمَّ قَضَى الْقَاضِي وَبَعْضُ الْوَرَثَةِ مُرْتَدًّا، لَمْ يَرِثْهُ، أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُسْلِمَ.

وَقَالَ فِي «السِّيَرِ» إِمْلَاءً: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ ارْتَدَّ الرَّجُلُ، مَالُهُ عَلَى حَالِهِ، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ [قَسَمَ] ^(١) الْمَالُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْقَاضِي لَمْ يُجْعَلْ لِلابْنِ الْمَيِّتِ قَبْلَهُ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا الْمِيرَاثُ لِلْأَحْيَاءِ يَوْمَ ارْتَدَّ،

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قسمه».

الأجناس للناطفي

وَقَسَمَهُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ.

فَقَدْ وَافَقَ رِوَايَةَ «الْمُجَرَّدِ» رِوَايَةَ «السَّيْرِ» إِمْلَاءً، وَعَلَّقَ نَقْلَ الْمَالِ إِلَى
وَرَثَتِهِ بِوَقْتِ الْحُكْمِ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كتاب الوديعة

قال: جُحُودُ الشَّيْءِ كَفَسْخِهِ؛ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: إِذَا تَبَايَعَا بِحَضْرَةِ الْقَاضِي ثُمَّ تَجَاوَدَا، يُفْسَخُ الْبَيْعُ كَمَا يُفْسَخُ إِذَا تَقَايَلَا.

قال في «كتاب الوديعة» في «الأصل»: «إِذَا طَلَبَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَدِيعَتَهُ، فَجَحَدَ وَقَالَ: مَا أُوْدَعْتَنِي شَيْئًا، ثُمَّ هَلَكْتَ عِنْدَهُ، عَلَيْهِ ضَمَانُهَا»^(١). [١٧٦/أ] وفي «اختلاف زفر»: «إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ مَعَ غَيْبَةِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سِوَاءٍ ابْتَدَأَ بِالْجُحُودِ أَوْ تَقَدَّمَتِ الدَّعْوَى، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: هَلْ لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، عِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَقَالَ زُفَرٌ: «يُضْمَنُ»».

وقال في «البرامكة»: «إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ فِي الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ أَقَرَّ وَقَالَ: أُوْدَعْتَنِي وَضَاعَتِ الْوَدِيعَةَ، قَدْ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً رَبَّ الْوَدِيعَةَ طَلَبَتِ النَّفَقَةَ، فَجَحَدَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا وَقَالَ: ضَاعَتْ، أَنَّهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ وَجْهٌ لِعُذْرٍ فِيهِ، فَخَافَ التَّلَفَ عَلَى الْوَدِيعَةِ إِنْ أَقَرَّ بِهَا، فَلَا ضَمَانَ إِذَا [جَحَدَ]^(٢)، وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْأَيْتَامِ إِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ الْأَيْتَامِ وَالْحِيرَانِ وَقَالُوا لِلْوَصِيِّ: اشْهَدْ بِمَا عِنْدَكَ لِهَؤُلَاءِ الْأَيْتَامِ، فَجَحَدَ فَقَالَ: مَا لَمْ فِي يَدَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ أَقَرَّ وَقَالَ: قَدْ ضَاعَ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ»، هَذَا لَفْظُ «الْبَرَامِكَةِ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «جحده».

وقال في كتاب «وَدَيْعَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ جَحَدَ الْوَدَيْعَةَ، فَأَقَامَ رَبُّ الْوَدَيْعَةِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَدَيْعَةِ، فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ: قَدْ هَلَكْتَ عِنْدِي، ضَمِنَ الْوَدَيْعَةَ»^(١). وفي «نَوَادِرِ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ»: «إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا هَلَكْتَ قَبْلَ الْجُحُودِ أَوْ بَعْدَ الْجُحُودِ، لَا يُبْرِئُهُ عَنِ الضَّمَانِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ رَبِّ الْوَدَيْعَةِ أَنَّهَا هَلَكْتَ قَبْلَ الْجُحُودِ، فَيُبْرِئُهُ عَنْ ضَمَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الْبَيِّنَةَ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي: حَلْفُهُ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُهَا تَفَقَّتْ قَبْلَ أَنْ يَجْحَدَ، حَلْفُهُ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ جَحَدَ الْوَدَيْعَةَ وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ». وفي «كِتَابِ الْوَدَيْعَةِ» إِمْلَاءُ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ كَانَتِ الْوَدَيْعَةُ عَبْدًا فَمَاتَ، ثُمَّ جَحَدَ الْمُسْتَوْدِعُ الْوَدَيْعَةَ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ [١٧٦/ب] عَلَى هَلَاكِ الْوَدَيْعَةِ قَبْلَ جُحُودِهِ، بَرِيءٌ، وَإِنْ قَالَ: غَلِظْتُ فِي الْجُحُودِ وَنَسِيتُ، وَقَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ دَفَعَهُ قَبْلَ الْجُحُودِ، يَبْرَأُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ».

وَإِنْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا بِعَيْنِهَا وَأَقْرَبَهَا، وَاسْتَغْفَرَ مِنْ جُحُودِهِ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: اقْبِضْهَا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: دَعَهَا وَدَيْعَةَ عِنْدَكَ، فَضَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنْ تَرَكَهَا عِنْدَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهَا وَلَوْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا، فَهُوَ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا فَهُوَ عَلَى الضَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: اغْمَلْ بِهَا مُضَارَبَةً، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا فَهُوَ عَلَى الضَّمَانِ الْأَوَّلِ، وَلَا تَكُونُ مُضَارَبَةً».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدِعُ ضِيَاعَ الْوَدَيْعَةِ مِنْذُ عَشْرَةِ

(١) لم أقف عليه.

أَيَّامٍ، فَقَالَ صَاحِبُ الْوَدِيْعَةِ: أَنَا أَقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ مُنْذُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ: وَجَدْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَضَاعَتْ، صُدِّقَ. وَإِنْ قَالَ حِينَ خُوصِمَ: لَيْسَ لِي عِنْدِي وَدِيْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْتُهَا فَضَاعَتْ، ضَمَّنَ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ: هُوَ وَدِيْعَةٌ فِي يَدِي لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ، هُوَ لِي، يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَلَا بَأْسَ بِالشَّرَاءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْفِرَارِ».

وَفِي «كِتَابِ الْوَدِيْعَةِ» إِمْلَاءً: «لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أُوْدِعَ عِنْدَهُ دَابَّةً، فَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يُودِعْهَا عِنْدِي، وَرَبُّ الدَّابَّةِ يَرَكِبُهَا فِي دَارِهِ، وَلَمْ يَتَسَلَّمْهَا إِلَى نَفْسِهِ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَرَكِبَهَا، ضَمِنَ إِذَا نَقَلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، وَلَوْ لَمْ يَنْقُلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا وَلَمْ يَجْحَدْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَعَدَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَلَمْ يُحَوِّلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، وَجَاءَ آخَرُ فَعَقَرَهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّكِيْبِ إِذَا لَمْ يَجْحَدْهَا، وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْهَا وَلَمْ يُحَوِّلْهَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ [١٧٧/أ] الرَّكِيْبَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي عَقَرَهُ».

وَفِي «وَصَايَا الْأَصْلِ»: «لَوْ أَوْصَى [الرَّجُلُ] ^(١) بِعَبْدٍ، ثُمَّ جَحَدَ وَقَالَ: لَمْ أُوصِ، يَكُونُ رُجُوعًا». وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا قَالَ: لَمْ أُوصِ، وَمَاتَ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا» ^(٢). وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا وَكَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُوكِّلْهُ، لَمْ يَكُنْ عَزْلًا عَنِ الْوَكَالَةِ».

جِنْسٌ: قَالَ: الْأَمَانَاتُ تَنْقَلِبُ بِالْمَوْتِ مَضْمُونَةً إِذَا لَمْ تُبَيَّنَّ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ

مَسَائِلَ:

(١) فِي (ج): «الرَّجُلُ».

(٢) «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٢٩٥).

الأجناس للناطفي
أَحَدَهَا: «مُتَوَلَّى الْوَقْفِ إِذَا مَاتَ وَلَا يُعْرَفُ حَالُ غَلَّتِهَا الَّتِي أَحَدَهَا،
وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهَا، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْوَقْفِ» لِإِهْلَالِ
الْبَصْرِيِّ^(١).

وَالثَّانِيَةُ: «السُّلْطَانُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَغَنِمُوا، فَأَوْدَعَ بَعْضَ الْغَنِيمَةِ
عِنْدَ بَعْضِ الْغَانِمِينَ، وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنْ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ
فِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»^(٢).

وَالثَّالِثَةُ: «أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ فِي يَدِهِ مَالُ الشَّرِكَةِ، وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنْ، لَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ شَرِكَةِ الْأَصْلِ»^(٣).

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «قَاضٍ قَبَضَ مَالَ الْيَتِيمِ وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ،
وَمَاتَ وَلَا يُدْرَى أَيْنَ الْمَالُ، وَلَمْ يُبَيَّنْ، ضَمَّنَ ذَلِكَ الْمَالَ فِي تَرْكِيهِ، فَإِنْ عُرِفَ
أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى قَوْمٍ، وَلَا يُدْرَى إِلَى مَنْ دَفَعَ، لَمْ يُضْمَنَّ الْقَاضِي». وَفِي «كِتَابِ
الْوَدِيعَةِ»: «إِذَا مَاتَ الْمُسْتَوْدِعُ وَلَمْ يُبَيَّنْ حَالُ الْوَدِيعَةِ، صَارَتْ مَضْمُونَةً
عَلَيْهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ [الْقَاضِي]^(٤) حَالُ حَيَاتِهِ: ضَاعَ
مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدِي، أَوْ قَالَ: أَنْفَقْتُهَا عَلَيْهِمْ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ
بَيَانِهِ ضَمَّنَ». وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَوْ أَنَّ الْمُسْتَوْدِعَ لَمْ يَمُتْ، لَكِنَّ جُنَّ جُنُونًا
مُطَبَّقًا، وَلَهُ مَالٌ، فَطُلِبَتِ الْوَدِيعَةُ فَلَمْ تُوجَدْ، وَقَدْ أُوَيْسَ مِنْ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ
عَقْلُهُ، كَانَتْ دَيْنًا فِي مَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِهَا ضَمِينٌ نَفْسِهِ مِنَ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥٥/٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ج): «للقاضي».

[١٧٧/ب] وَإِنْ أَفَاقَ الْمُسْتَوْدِعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: ضَاعَتْ، أَوْ: رَدَدْتُهَا عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: لَا أَذْرِي أَيْنَ هِيَ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَفَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ وَعَلِمَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَوْدِعُ، [أُخِذَتْ] ^(١) الْمَرْأَةُ بِهَا، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ ضَاعَتْ أَوْ سُرِقَتْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَلَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا.

وَإِنْ تَرَكَ مَالًا، صَارَتِ الْوَدِيعَةُ دَيْنًا فِيمَا وَرِثَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ دَفَعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يُسَأَلُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا فَعَلْتَ بِالْوَدِيعَةِ الَّتِي أَوْدَعَكَهَا فُلَانٌ؟ فَإِنْ قَالَ: قَدْ دَفَعْتُهَا إِلَى امْرَأَتِي وَهِيَ عِنْدَهَا، ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهَا تَحْلِفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ مَالًا، صَارَتِ الْوَدِيعَةُ دَيْنًا فِيمَا وَرِثَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا حِينَ قَالَتْ: لَمْ يُودِعْنِيهَا، فَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى حَالِهَا، فَإِنَّهُ مَاتَ وَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: قَدْ أَوْدَعْتُهَا [عِنْدَ] ^(٢) فُلَانِ الصَّيْرِفِيِّ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ مَاتَ الصَّيْرِفِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَوْدَعَ الصَّيْرِفِيَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الصَّيْرِفِيِّ، وَإِنْ قَالَ: دَفَعْتُهَا إِلَى الصَّيْرِفِيِّ بَبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنَ الصَّيْرِفِيِّ، ثُمَّ مَاتَ الصَّيْرِفِيُّ وَمَاتَ الْمُسْتَوْدِعُ، كَانَتْ دَيْنًا فِي مَالِ الصَّيْرِفِيِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ، وَإِنْ مَاتَ

(١) فِي (ج): «أَخَذَ».

(٢) مِنْ (أ) فَقَطْ.

هُوَ وَالصَّيْرِيُّ حَيٌّ، فَقَالَ: قَدْ رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، كَانَ الْقَوْلُ [١٧٨/أ] قَوْلَهُ وَيَخْلِفُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ بِقَوْلِ الصَّيْرِيِّ.

وَإِنْ أُوْدِعَ جَارِيَةٌ وَمَاتَ الْمُسْتَوْدِعُ، وَرَأَوْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ حَيَّةً، لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: قَدْ مَاتَتْ أَوْ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَهَرَبَتْ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنََّّهُمْ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمُ الضَّمَانَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، صَارَتْ قِيمَتُهَا آخِرَ مَا رَأَوْهَا عِنْدَهُ حَيَّةً [دَيْنًا]^(١) فِي مَالِهِ، زَادَتْ قِيمَتُهَا أَوْ نَقَصَتْ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَارِيَّةِ وَالْإِجَارَةِ.

وَلَوْ رَهَنَ طَيْلَسَانًا^(٢) يُسَاوِي مِئَةَ بَيْتَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ، وَطَلِبَ الطَّيْلَسَانُ فَلَمْ يُوْجَدْ، أَنَّهُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الطَّيْلَسَانِ، وَيُنْقِصُ مِنْهَا الْوَرَثَةَ ثَلَاثِينَ، وَيَرُدُّونَ سَبْعِينَ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَرُفْرَ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ لِرَبِّ الْمَالِ، بِأُجْرَةِ عَشْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْرِ مَا [فَعَلَهُ]^(٣)، وَقَدْ تَرَكَ رَقِيقًا وَ[ثِيَابًا]^(٤)، صَارَ كُلُّهُ دَيْنًا فِي مَالِ الْمَيِّتِ، وَلَا يُصَدَّقُ الْوَارِثُ أَنَّ آبَاهُمْ قَدْ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «دين».

(٢) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٢٣/٢) مَادَّة: ط ل س: «تعريب: تالشان، وجمعه: طيالسة، وهو من لباس العجم مدور أسود، ومنه قولهم في الشتم: يا ابن الطيلسان، يُراد: أنك أعجمي».

(٣) كذا في «فتاوى قاضيخان» (٣٨٢/٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قبله».

(٤) في (ج): «سبايا».

وَكذلك أَرْضٌ دَفَعَهَا مُزَارَعَةً، وَالْبَذْرُ بَيْنَهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَمَاتَ
الْمُزَارِعُ وَفِيهَا زَرْعٌ أَخْضَرُ أَوْ قَدْ حُصِدَ، فَلَمْ يَرِ بَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «قِيَمَةُ
الزَّرْعِ يَوْمَ مَاتَ أَوْ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ يَوْمَ مَاتَ دَيْنٌ فِي مَالِ
الْمَيِّتِ، وَلَا يُصَدَّقُ الْوَرَثَةُ أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ [إِلَّا] ^(١) بِالْبَيِّنَةِ».

وفي «الجامع الكبير»: «إِنْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ لِصَاحِبِ الْمَالِ: قَدْ قَبَضْتُ بَعْضَ
وَدِيعَتِكَ، فَمَاتَ الْمُسْتَوْدِعُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: لَمْ أَقْبِضْ شَيْئًا، وَقَالَ الْوَرَثَةُ:
قَدْ قَبَضْتَ تِسْعَ مِئَةٍ وَبَقِيَ مِئَةٌ، لَا يُصَدَّقُونَ الْوَرَثَةَ، [١٧٨/ب] وَيُقَالُ
لِصَاحِبِ الْمَالِ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُقَرَّرَ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنَ الْوَدِيعَةِ، وَتَحْلِفَ عَلَى مَا
بَقِيَ: مَا قَبَضْتُ مِنْهُ مَا قَالَ الْوَرَثَةُ، فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ فِي حَيَاةِ الْمُسْتَوْدِعِ:
قَدْ قَبَضْتُ بَعْضَ وَدِيعَتِي، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي قَدْرِ مَا بَقِيَ، وَكَذلك
لَوْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَوْدِعِ» ^(٢).

وفي «الهاروني»: «لَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ: دَفَعْتُ إِلَى صَاحِبِهَا بَعْضَهَا، وَبَقِيَ
بَعْضُهَا عِنْدِي، فَقَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ: الَّذِي بَقِيَ عِنْدَكَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَكَذَّبَهُ
الْمُسْتَوْدِعُ: مَا كَانَ مِئَةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ، وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ
فِي حَيَاتِهِ: قَدْ دَفَعْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا، إِلَّا شَيْئًا أَنْفَقْتُهُ عَلَيَّ فِي حَيَاتِي أَوْ
اسْتَهْلَكْتُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ: قَدْ ضَاعَ
بَعْضُهَا وَأَفْرَضَنِي بَعْضَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدِعِ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ»، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



(١) من «فتاوى قاضيخان» (٣/٣٨٢) فقط.

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٦٤-٣٦٥).

كِتَابُ الْغَضَبِ

قَالَ: الْغَضَبُ عِبَارَةٌ عَنِ إِيقَاعِ فِعْلٍ فِيمَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، عَلَى وَجْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: مَنْ مَنَعَ رَجُلًا مِنْ دُخُولِ دَارِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ غَاصِبًا بِذَلِكَ؛ [لِعَدَمِ] ^(١) الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، قَالَ: كَأَنَّ قَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ.

وَبِمِثْلِهِ: لَوْ نَقَلَ مَالَهُ عَنِ مَوْضِعِهِ صَارَ غَاصِبًا، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْجِنَايَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحِينِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجِنَايَةُ فَقَدْ بَلَغَتْ، فَلَا يَبْقَى مِلْكُ الْمَالِكِ فِيهِ. وَقَوْلُنَا: «بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالِكًا، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْاسْتِيلَادُ؛ لِأَنَّهُ [يُحْضَلُ] ^(٢) عَلَى مِلْكِ الْمُسْتَسْعَى لَهُ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ حِينَ عُلِّقَتِ الْجَارِيَةُ، انْتَقَلَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَبْقَى لِشَرِيكِهِ مِلْكٌ فِي [١٧٩/أ] الْجَارِيَةِ.

وَقَوْلُنَا: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ» يَقْتَضِي بَقَاءَ مِلْكِهِ فِيهَا حَتَّى يُوصَفَ بِالْمَالِ، قَالَ فِي «كِتَابِ غَضَبِ الْأَصْلِ»: «إِنْ غَصَبَ دَارًا، وَأَخْرَجَ صَاحِبَ الدَّارِ مِنْهَا وَسَكَنَهَا، فَانْهَدَمَتْ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ؛ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَضْمَنُ»، وَقَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَبُو يُوسُفَ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ إِقْرَارِ الْأَصْلِ».

(١) من «البنية» للعيني (١٨٢/١١) فقط.

(٢) في (ب) و(ج): «يُجْعَل».

قال الشيخ أبو العباس: فَقَدْ وَصَفَ الْعَقَارَ بِكَوْنِهِ مَغْضُوبًا، وَقَالَ فِي
«الجامع الكبير»: «لا يُغْصَبُ الْعَقَارُ»، وَنَقَلَهُ إِلَى «مُخْتَصَرِهِ»، فَقَدْ وَصَفَهُ
بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَغْضُوبٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ عَلَّلَ فِي «الأصل» لأبي حنيفة أَنَّهُ
يُغَيَّرُهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا عَنْ حَالِهَا.

وَقَدْ اعْتَرِضَ عَلَيْهِ ثَانِيًا: لا [يَمْتَنِعُ] ^(١) ثُبُوتُ الضَّمَانِ مَعَ بَقَاءِ الْعَقَارِ فِي
مَحَلِّهِ، كَشُهُودِ شَهْدُوا فِي دَارِ أَنَّهَا لِفُلَانٍ الْمُدَّعِي، فَحَكَّمَ الْحَاكِمُ بِهَا لَهُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ، ضَمِنُوا الشُّهُودُ
قِيَمَةَ الدَّارِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمُدَّعَى إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ لَزِمَهُ ضَمَانُهَا،
وَإِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ بَاقِيَةً فِي مَحَلِّهَا.

أُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ أبا حنيفة قال: «لا يَضْمَنُ ضَمَانَ الْغُصْبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ
يُحَرِّكْهَا وَلَمْ يُغَيَّرْهَا»، وَفِي رُجُوعِ الشُّهُودِ لَيْسَ بِضَمَانِ الْغُصْبِ، وَإِنَّمَا هُوَ
ضَمَانُ إِتْلَافِ مِلْكِهِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَّمَ لِيَكُونَ الدَّارُ مِلْكًا لِلْمُدَّعَى بِشَهَادَتِهِمْ،
وَنَقَلَ الْمِلْكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى الْمُدَّعَى، فَقَدْ أَتْلَفَ الشُّهُودُ هَذَا الْمِلْكَ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ لِإِتْلَافِ الْمِلْكِ، وَهَذَا سَبَبٌ لِلضَّمَانِ
كَإِحْرَاقِ الثَّوْبِ، فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَالْمِلْكَ بَاقٍ لِصَاحِبِهِ فِي الْعَقَارِ، وَإِنَّمَا
حَصَلَ بِالْغُصْبِ إِزَالَةُ الْمِلْكِ.

فَأَمَّا الْمُدَّعَى إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ، [١٧٩/ب] كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْجُرْجَانِيُّ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ نَقَلَ الْوَدِيعَةَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ
فِيهِ حَالِ جُحُودِهِ وَهَلَكَتْ، ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى هَلَكَتْ،

(١) فِي (ج): «يَمْنَعُ».

لا يَضْمَنُ [ثَمَنُهَا] ^(١)، فَإِنْ سَلَّمْنَا فَإِنَّ هَذَا الضَّمَانَ عَائِدٌ إِلَى إِثْلَافِ مِلْكِهِ
غَيْرِهِ.

وَبَيَانُهُ: إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ حَكَمْنَا أَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ
الشَّيْءَ فِي يَدِهِ، وَكُلُّ مَنْ رَأَيْنَا فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَقَدْ
يَسْتَحِقُّ بِهَذَا الظَّاهِرِ مِلْكَ غَيْرِهِ، وَهَذَا سَبَبُ الضَّمَانِ؛ لِامْتِنَاعِ نَقْلِ إِنْسَانٍ
إِلَى غَيْرِهِ بِلا عَوَظٍ، فَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا: الضَّمَانُ عَائِدٌ إِلَى إِثْلَافِ مِلْكِهِ
غَيْرِهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنَّ الْمُوَدَّعَ وَكَيْلُ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ.

فَإِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهَا فَقَدْ فَسَخَهُ، وَرَدَّ تَوْكِيلَهُ بِحِفْظِهِ،
فَبَقِيَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ، فَصَارَ كَقَبْضِ الْعَصَبِ، وَالْجُحُودُ قَدْ
يَكُونُ فَسْخًا كَرَجُلَيْنِ تَعَاقَدَا الْبَيْعَ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي، ثُمَّ تَجَاحَدَا بِحَضْرَتِهِ،
كَانَ فَسْخًا لِلْبَيْعِ وَتَرَادَا لَهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَفِي «أَحْكَامِ الْوَصَايَا» فِي «الْأَصْلِ»: «إِذَا أَوْصَى ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ: لَمْ
أُوصِ، [فَهُوَ] ^(٢) رُجُوعٌ». وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَا يَكُونُ رُجُوعًا» ^(٣). وَفِي
«نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُوصِ لَهُ، لَمْ
يَكُنْ رُجُوعًا». وَلَوْ قَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي لَا أُوصِي لَهُ، فَهُوَ رُجُوعٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ
وَكَيْلًا بِبَيْعِ عَبْدٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي لَا أُوصِي لَهُ، فَهُوَ كَذِبٌ، وَهُوَ وَكَيْلٌ، وَلَوْ
قَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي لَا أُوكِّلُهُ بِبَيْعِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَزْلٌ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ
فَجَحَدَ وَقَالَ: مَا تَلَفَّظْتُ بِهِ، يَكُونُ تُوْبَةً مِنْهُ وَرُجُوعًا عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ عَصَبِ الْأَصْلِ»: «لَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ،

(١) فِي (ج): «قِيمَتِهَا».

(٢) فِي (ب): «فَهَذَا».

(٣) «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٢٩٥).

فَسَقَطَ مِنْهَا حَائِطٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُضْمَنْ صَاحِبُ الدَّارِ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ عَطِبَتْ، كَانَ [أ/١٨٠] ضَامِنًا»، ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الفَرْقِ بَيْنَ مَا يَنْفَصِلُ وَمَا لَا يَنْفَصِلُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي رَجُلٍ رَكِبَ دَابَّةً رَجُلٍ قَدْ وَقَفَهَا صَاحِبُهَا، فَنفَحَتْ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى رَبِّهَا وَعَلَى رَاكِبِهَا، وَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ فَعَقَرَهَا تَحْتَ الرَّاَكِبِ ضَمِنَ الرَّاَكِبُ، وَيَرْجِعُ عَلَى العَاقِرِ»، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَضْمَنُ الرَّاَكِبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَاصِبٍ فِي قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْوُلْهَا عَنْ مَكَانِهَا، فَمَا ذَكَرَ فِي «الأَصْلِ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَقَلَهَا عَنْ مَكَانِهَا.

وَفِي «نَوَادِرِ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ»: «لَوْ قَعَدَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَلَمْ يَحْوُلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى عَقَرَهَا غَيْرُهُ، لَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاَكِبِ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «مَنْ رَكِبَ دَابَّةً غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ، مَا لَمْ يُسَيِّرْهَا».

وَفِي «كِتَابِ مُزَارَعَةِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ آجَرَ أَرْضَهُ مِنْ رَجُلٍ بِحِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَمَّا حَصَدَ المُسْتَأْجِرُ مَا زَرَعَ فِيهَا مِنَ الحِنْطَةِ وَدَاسَهَا، مَنَعَهُ المُؤَجَّرُ مِنْ نَقْلِهَا، وَطَالَبَهُ بِدَفْعِ الأُجْرَةِ حَتَّى أَفْسَدَ الحِنْطَةَ المَطْرُ أَوْ غَيْرُهُ، لَا ضَمَانَ عَلَى المُؤَجَّرِ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «عَارِضَةٌ كَبِيرَةٌ مَطْرُوحَةٌ فِي مَوْضِعٍ، فَبَاعَهَا رَجُلٌ فِي يَدِهِ مِنْ آخِرٍ، وَخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُشْتَرِي، ثُمَّ احْتَرَقَتْ، فَإِنَّهَا هَالِكَةٌ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وَلَوْ جَاءَ مُسْتَحِقُّ وَاسْتَحَقَّهَا بِالبَيِّنَةِ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى المُشْتَرِي وَإِنْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْوُلْهَا عَنْ مَكَانِهَا».

وَفِي «كِتَابِ دِيَاتِ الأَصْلِ»: «لَوْ وَضَعَ جَمْرًا فِي الطَّرِيقِ فَحَرَكَتُهُ الرِّيحُ،

وَذَهَبَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَأَحْرَقَ شَيْئًا، لَمْ يَضْمَنْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ
حَالَتِهِ الَّتِي وُضِعَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ حَجْرًا^(١). وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ»
رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِذَا أَشْهَدَ عَلَى حَائِطٍ، وَأَسْقَطَتِ الرِّيحُ الْحَائِطَ عَلَى إِنْسَانٍ،
ضَمِنَ».

وَفِي [١٨٠/ب] «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ مَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ مَالٌ،
فَضْرَبَهُ إِنْسَانٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ ضَامِنٌ الْمَالَ الَّذِي كَانَ مَعَ
الْمَضْرُوبِ، وَكَذَلِكَ [ثِيَابُهُ]^(٢) الَّتِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ، وَلَوْ
عَطَبَ إِنْسَانٌ بِالْمَقْتُولِ أَوْ بِثِيَابِهِ، وَهُوَ حِينَ ضْرَبَهُ سَقَطَ مَيْتًا، أَوْ سَقَطَ حَيًّا
لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبْرَحَ^(٣) مَكَانَهُ حَتَّى مَاتَ مَكَانَهُ، فَدِيَةٌ الَّذِي عَطَبَ عَلَى عَاقِلَةِ
الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُومَ فَلَمْ يَقُمْ حَتَّى مَاتَ مَكَانَهُ، فَدِيَتُهُ عَلَى
عَاقِلَةِ الْمَقْتُولِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَجُلٌ وَضَعَ حَجْرًا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ
فَمَاتَ، ثُمَّ عَثَرَ آخَرُ فَمَاتَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ كَانُوا أَلْفًا كَانَتْ دِيَتُهُمْ عَلَى عَاقِلَةِ
وَاضِعِ الْحَجَرِ، وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ الْأَوَّلُ حِينَ عَثَرَ بِالْحَجَرِ أَزَالَ الْحَجَرَ عَنْ
مَوْضِعِهِ بِالْعَثْرَةِ، فَدِيَةُ الْأَوَّلِ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ، وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى عَاقِلَةِ الْمَيْتِ
الْأَوَّلِ».

وَفِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَسَارَتْ عَنْ
ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَفَهَا فِيهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا فِيمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥٠٨/٤).

(٢) فِي (ج): «الثياب».

(٣) بعدها فِي (ج) زيادة: (فِي).

أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ [كَدَمَتْ] ^(١)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرْبُوطَةً، وَإِنْ جَالَتْ فِي رِبَاطِهَا ^(٢).

وفي «كتاب الجنایات» لابن زياد: «لو غَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا أَوْ مُصَابًا، فَأَدْخَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعٍ ^(٣)، فَأَصَابَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ دَابَّةً، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَقَتَلَهُ، كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ، وَلَوْ تَنَحَّى الصَّبِيُّ أَوْ الْمُصَابُ عَنِ ذَلِكَ الْمَكَانِ [إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَأَصَابَهُ] ^(٤)، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

جنس: قال في كتاب «الأصل»: «لو غَصَبَ عَبْدًا فَزَادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ بَاعَهُ الْغَاصِبُ مِنْ آخَرَ، ضَمِنَ الزِّيَادَةَ»، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ خِلَافًا. قال في كتاب «الأصل» للحسن بن زياد: «عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَفِي «الأصل»: «عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَمْ يَضْمَنْ الزِّيَادَةَ».

وفي «نوادير ابن سماعَةَ»: «إِذَا زَادَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ [١٨١/أ] الْغَاصِبِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَحْدَمَهُ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَضْمَنْ الزِّيَادَةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فِي الْبَيْعِ يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ، وَفِي الْحِدْمَةِ لَا يَضْمَنُ».

ولو أَنَّهُ زَادَ فِي السَّعْرِ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، وَفِي وَقْتِ الْغَصْبِ كَانَ يُسَاوِي أَلْفًا، فَإِنَّهُ كَزِيَادَةِ الْبَدَنِ، يَضْمَنُ الْأَكْثَرَ، ذَكَرَهُ فِي «الأصل» بلا خِلَافٍ إِذَا بَاعَهُ.

وفي «نوادير هشامٍ»: «قال أبو حنيفة: «يَضْمَنُ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَا كَانَ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهُ أَلْفَانِ، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْبَدَنِ

(١) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كدمها».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥٠٥/٤).

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «آخر».

(٤) من (أ) فقط.

الأجناس للناظفي

فعليه قيمته وقت الغصب».

وفي «المأذون الكبير»: «لو باع جاريةً بيعةً فاسداً، وسلمها إلى المشتري، فزادت في بدنها، ثم باعها المشتري، لم يضمن الزيادة للبائع الأول». وفي «كتاب هبة الأصل»: «زيادة البدن تمنع الرجوع في الهبة، وزيادة السعر لا تمنع الرجوع فيها». وفي «كتاب غصب الأصل»: «لو غصب عبداً قيمته ألف درهم، فزادت قيمته في السعر حتى صارت تساوي ألفي درهم، فقتل خطأً، كان لصاحب العبد أن يضمن عاقلة الغاصب ألفي درهم في قولهم جميعاً».

وفي «كتاب البيوع»: «إذا اختلفا في الثمن، وقد زاد المبيع في البدن، لا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: [يتحالفان]»^(١). وقد ذكر في «المأذون الكبير»: «لو باع عبداً بعينه بجارية بعينها، ولم يسلم العبد إلى المشتري حتى مات في يده، وقد زادت الجارية في بدنها خيراً، أن لبائعها أن يأخذها»، ولم يذكر خلافاً. وفي «كتاب نكاح الأصل»: «إذا تزوج امرأة على جارية بعينها، وسلمها إليه، فزادت في البدن خيراً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، كان للزوج نصف قيمتها يوم [قبضها]»^(٢) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: «نصف [١٨١/ب] الجارية»^(٣).

جنس: قال: الحمر مال المسلم والكافر، إلا أنه يؤمر المسلم أن يخللها، ومن أثلف عليه لا يضمن، وفي حق الكافر يضمن، ولا يمتنع أن يكون

(١) في (ج): «يتحالفان».

(٢) في (ج): «بيعها».

(٣) لم أقف عليه.

مِلْكًا لِلْمُسْلِمِ، وَمَنْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ، كَالْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قَتَلَهُ إِنْسَانٌ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِلْكٌ لِمَوْلَاهُ، وَبِالْغَصْبِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْكَافِرَ مُقَرَّرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْخَمْرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ فِي حَقِّ الْكَافِرِ لِإِمْسَاكِ الْخَمْرِ وَشُرْبِهَا، مَعَ عَلْمِنَا أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَرَّرٍ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى اجْتِهَادِنَا تَصَرَّفَ الْمُسْلِمُ فِي الْخَمْرِ مِنْ بَيْعِهَا وَشُرْبِهَا اغْتَرَضَ عَلَيْهِ، لِذَلِكَ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ.

وَقَالَ فِي «كِتَابِ غَصْبِ الْأَصْلِ»: «إِنْ غَصَبَ الْمُسْلِمُ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فَاسْتَهْلَكَهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ الذَّمِّيَّ أَتْلَفَ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَصَبَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ نَصْرَانِيٍّ خَمْرًا فَأَتْلَفَهَا، عَلَيْهِ خَمْرٌ مِثْلُهَا، وَلَوْ أَتْلَفَ الْمُسْلِمُ الْخَمْرَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَمَعْنَاهُ بِالْقِيَمَةِ: يَسْقُطُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالِإِثْلَافِ، فَالْمُسْلِمُ إِذَا أَتْلَفَ خَمْرَ الذَّمِّيِّ، الْوَاجِبُ هُوَ الْمِثْلُ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمُتْلَفَاتِ، مِنْ: مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ الْمِثْلُ.

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ أَتْلَفَ عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَصَالِحُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِشْرِينَ، جَازٌ»^(١). فَلَوْ كَانَ الثَّابِتُ قِيَمَتُهُ لَكَانَ قَدْ أَخَذَ مَكَانَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ، وَإِنَّمَا جَازَ أَخْذُ عِشْرِينَ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا فِي مُقَابَلَةِ الثَّوْبِ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ.

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٢٠).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْمَعَاوِلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً،
أَنَّ الثَّابِتَ فِي ذِمَّةِ الْقَاتِلِ نَفْسُ الْمَقْتُولِ»، وَكَذَلِكَ [نَقُولُ] ^(١) فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ
عَلَى [١٨٢/أ] الْعَاقِلَةِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ حَكَمِ الْحَاكِمِ، لَا مِنْ
وَقْتِ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ حَقًّا، ثُمَّ بِأَسْبَابٍ يَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَمَةِ، كَمَنْ
أَتْلَفَ عَلَى آخَرَ حِنْطَةً، عَلَيْهِ مِثْلُهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ وُجُودُهَا عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَكَذَلِكَ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَصْرَاةِ: مَضْمُونُ قِيَمَةِ اللَّبَنِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ
مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَذَبَحَ شَاةً وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا
عَمْدًا، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَيْتَةً، وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مُتْلِفٌ لَحَمَهَا، [أَنَّهُ] ^(٢) لَا يَضْمَنُ،
وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الشَّاةِ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا تُؤْكَلُ وَعَلَى الْمُتْلِفِ
ضَمَانُهَا، هَكَذَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا [الإمام] ^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي دَرْسِهِ
بِبَغْدَادَ.

وَقَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى: «أَنَّهُ يَكُونُ مَوْفُوقًا عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ
كَانَ الْحَاكِمُ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا، وَصَاحِبُ الشَّاةِ
يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ قِيَمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ يَعْتَقِدُ
مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَصَاحِبُ الشَّاةِ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَحَكَمَ بِوُجُوبِ
الْقِيَمَةِ، يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ مَذْهَبِهِ بِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ
بِهِ».

(١) فِي (ج): «يَقُولُ».

(٢) مِنْ (أ) وَ(ج) فَقَطْ.

(٣) مِنْ (ج) فَقَطْ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ تَحْرِي الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ لِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا بَائِنٌ، فَرَفَعَ إِلَى حَاكِمٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ، فَحَكَمَ بِذَلِكَ، جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الإِمْلَاءِ»: «إِنْ كَانَ عَامِيًّا يَأْخُذُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا يَرْجِعُ إِلَى مَذْهَبِ نَفْسِهِ».

وَفِي «الْبُيُوعِ» لِابْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي ذِمِّيِّ بَاعَ مِنْ ذِمِّيِّ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، [١٨٢/ب] فَلَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي حَتَّى بَدَأَ لَهُ فِي تَرْكِ [الْبَيْعِ]»^(١)، فَاخْتَصَمَا إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى أَخْذِهَا وَدَفْعِ الثَّمَنِ عَنْهُ». فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ حَاكِمَ الْمُسْلِمِينَ يَحْكُمُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى مُوجِبِ اعْتِقَادِهِمْ.

وَفِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «الْمُسْلِمُ إِذَا وَكَّلَ ذِمِّيًّا يَشْتَرِي الْخَمْرَ لَهُ فَاشْتَرَاهُ، يَصِيرُ الْخَمْرُ لَهُ، وَيُخَلَّلُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»^(٢)، وَكَذَلِكَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَمُكَاتَبُهُ كَافِرًا، فَاشْتَرَى خَمْرًا وَمَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ أَوْ عَجَزَ، فَانْتَقَلَ الْخَمْرُ إِلَى الْمَوْلَى؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَيُخَلَّلُهُ، وَلَوْ انْتَقَلَتِ الْعَصِيرُ خَمْرًا، فَإِنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ.

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى» قَالَ: «لَوْ غَصَبَ عَصِيرًا مِنْ مُسْلِمٍ، فَصَارَ خَلًّا أَوْ خَمْرًا، كَانَ لِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ وَيُخَلَّلُهُ»، فَهَذَا كُلُّهُ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مِلْكُ الْمُسْلِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ج): «الْمَبِيعِ».

(٢) «الْأَصْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢١٢/٥).

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

قال: يُعْتَبَرُ فِي حُصُولِ الذَّكَاةِ [أَرْبَعٌ] ^(١) شَرَائِطُ:

أَحَدُهَا: صِفَاتُ فِي الْفَاعِلِ، بِأَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا لِكِتَابٍ مُنَزَّلٍ فِي دِينٍ [يُقَرُّ] ^(٢) عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: صِفَاتُ الْفِعْلِ، وَهُوَ وُجُودُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ [الْمُذَكِّي] ^(٣).

وَالثَّلَاثُ: صِفَاتُ فِي الْآلَةِ، بِأَنْ يَكُونَ مَا يَقْطَعُ بِهِ حَدًّا. وَالرَّابِعُ: فِي الْمَوْجِعِ فِيهِ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، وَالْأَوْدَاجُ أَرْبَعَةٌ: الْخُلُقُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْوَدَجَانِ ^{(٤)(٥)}.

قال أبو حنيفة في «زيادات نوادر هشام»: «إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ الذَّبِيحَةَ، لَا بُدَّ أَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ وَالْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَإِنْ تَرَكَ قَطَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَقْطَعْهُ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ الْوَدَجَيْنِ وَالْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ كُلَّهُ لَمْ

(١) كذا في حاشية الشلبي على «تبيين الحقائق» (٢٨٧/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أربعة».

(٢) كذا في حاشية الشلبي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بقي».

(٣) كذا في حاشية الشلبي، وهو الصواب، وفي (أ): «الذكي»، وفي (ب) و(ج): «الذكر».

(٤) كذا في حاشية الشلبي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الودجين».

(٥) من قوله: «يعتبر في حصول الذكاة» إلى هنا أورده الشلبي في حاشيته على «تبيين الحقائق» (٢٨٧/٥) نقلًا عن «الأجناس».

يَأْكُلُهُ، وَإِنْ قَطَعَ ثُلْثِي الْخَلْقُومِ وَثُلْثِي [أ/١٨٣] الْوَدَجَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُهُ وَثُلْثِي الْمَرِيءِ، يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْأَكْثَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ».

وقال في كتاب «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «قال أبو حَنِيفَةَ: الْأُودَاجُ أَرْبَعَةٌ: الْخَلْقُومُ وَالْمَرِيءُ وَالْوَدَجَانِ^(١)، فَإِذَا قَطَعَ أَكْثَرَ الْأُودَاجِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ، أَكَلَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ».

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَدْ ذَكَرَ فِي «الإِمْلَاءِ» رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزْجَانِيِّ: «قال مُحَمَّدٌ: لَوْ قَطَعَ الْخَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَاحِدًا الْوَدَجَيْنِ وَنِصْفَ الْآخَرِ، أُكِلَ؛ لِأَنَّ الْوَدَجَيْنِ كَأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَقَدْ قَطَعَ الْأَكْثَرَ مِنْهُمَا فَيُؤْكَلُ». وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ قَطَعَ مِنَ الْخَلْقُومِ أَكْثَرَهُ، وَمِنَ الْمَرِيءِ أَكْثَرَهُ، وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَدَجَيْنِ أَكْثَرَهُ، أُكِلَ».

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ أَحْيَرًا: «لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَقْطَعَ الْخَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَاحِدًا الْوَدَجَيْنِ»، وقال فِي «ذَبَائِحِ الْأَصْلِ» فِي مَوْضِعٍ: «الذَّكَاةُ فِيمَا تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ إِلَى اللَّبَّةِ، وَلَوْ ذَبَحَ نَاقَةً أَجْزَأَهُ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ نَحَرَ شاةً أَجْزَأَهُ، وَالذَّبْحُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

وَأَمَّا آلاتُ الذَّبْحِ: فَكُلُّ آلَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَجُوبُ الْقِصَاصِ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَفُوعُ الذَّكَاةِ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَجُوبُ الْقِصَاصِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَفُوعُ الذَّكَاةِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُنْدُوقَةِ: «لَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الودجين».

(٢) لم أقف عليه.

يُنْكَأُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَلَا يُذَكَّى بِهَا الصَّيْدُ، وَإِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ»^(١).
 وقال في «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» في «الأصل»: «لَوْ رَمَى صَيْدًا بِالْبُنْدُقَةِ فَقَتَلَهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَوْ ذَبَحَهُ بِشَيْءٍ مَنزُوعٍ أَوْ ظَفِيرٍ مَنزُوعٍ أَكِلًا، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَنزُوعٍ لَا يُؤْكَلُ».

وكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يتأولُه: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْهُ وَيَرُدُّ إِلَى الْمَوْضِعِ، فَأَمَّا [١٨٣/ب] إِذَا قَطَعَهُ يُؤْكَلُ.
 ولو أَخَذَ [مَرُوءَةً]^(٢) فَحَدَّهَا وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ، أَكِلَ مَا رُمِيَ بِهَا، فَخَرَقَتْ كَمَا خَرَقَ السَّهْمُ، وَلَوْ ذَبَحَ بِقَصْبَةٍ فَمَا أَفْرَى الْأُودَاجَ^(٣) أَكِلًا، وَلَوْ رَمَى بِقَصْبَةٍ فَقَتَلَهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَوْ رَمَى بِمَرُوءَةٍ حَدِيدٍ فَأَبَانَ رَأْسَهُ لَا يُؤْكَلُ.
 وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ: فَإِنَّهَا وُضِعَتْ فِي الشَّرْعِ لِلذَّبِيحَةِ عَلَى جِهَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكَفَّارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ اسْمَ آلِهِتِهِمْ عِنْدَ الذَّبْحِ - مِثْلَ: «اللَّاتِ» وَ«الْهَبْلِ» - عَلَى الذَّبَائِحِ، فَأَثَبَتْ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الذَّبِيحَةِ عَلَى جِهَةِ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ حَالَ النَّسْيَانِ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ: لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّرِكِ عِنْدَ النَّسْيَانِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ ذِكْرُ آلِهِتِهِمْ.

(١) لم أعر عليه من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٦/رقم: ٤٨٤١) و(٧/رقم: ٥٤٧٩) ومسلم (٢/رقم: ١٩٥٤) وأبو داود (٥/رقم: ٥٢٢٨) وابن ماجه (٣/رقم: ٣٢٢٦، ٣٢٢٧) والنسائي (٨/رقم: ٤٨١٥) من حديث عبدالله بن مَعْقَلٍ.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «مرمة»، وفي (ب) و(ج): «مرمرة»، قال الجوهري في «الصحاح» (٦/٢٤٩١ مادة: م ر ا): «المرو: حجارة بيض بريقة تقدح منها النار، الواحدة مروة، وبها سميت المروة بمكة».

(٣) قال النَّسْفِيُّ فِي «ظَلَبَةِ الظَّلَبَةِ» (ص ٢٢٣): «الإفراء: القطع على وجه الإفساد، والقَرْيُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ: هُوَ الْقَطْعُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ، وَالْأُودَاجُ جَمْعٌ وَدَجٌ بَفَتْحِ الدَّالِ، وَلِكُلِّ حَيْوَانٍ وَدَجَانٌ».

وقال في «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ»: «إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا لَا يُؤْكَلُ، وَلَوْ تَرَكَ نَاسِيًا أَكَلَ، وَلَوْ ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ وَذَكَرَ اسْمَ الْمَسِيحِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْهُ، لَا يُؤْكَلُ، وَلَوْ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ أَكَلَ.»

وفي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ»: «تُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ فِي الرَّمِيِّ، وَفِي الْكَلْبِ وَالْبَازِي عِنْدَ الْإِرْسَالِ دُونَ الْإِصَابَةِ، وَفِي الدَّبِيحَةِ عِنْدَ وَقُوعِ الدَّبِيحِ، وَلَوْ أَضْجَعَ شَاءَ لِيَذْبَحَهَا وَسَمَّى ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَإِنْ مَنَعَهَا وَأَضْجَعَ أُخْرَى فَذَبَحَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخَذَ وَاحِدَةً وَأَضْجَعَهَا وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ، وَظَنَّ أَنَّ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ تُجْزئُهُ، لَا يُؤْكَلُ.»

وَلَوْ رَمَى جَمَاعَةً مِنَ الصَّيْدِ وَسَمَّى، وَتَعَمَّدَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، فَأَصَابَ مِنْهَا صَيْدًا فَقَتَلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ وَالْبَازِي.

وفي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ»: «لَوْ جَمَعَ عَصَافِيرَ فِي يَدِهِ فَذَبَحَ وَاحِدًا وَسَمَّى، وَذَبَحَ آخَرَ عَلَى إِثْرِ تَسْمِيَةِ الْأَوَّلِ، لَا يُؤْكَلُ الثَّانِي، وَلَوْ جَمَعَهُمَا وَأَمَرَ السَّكِينِ عَلَيْهِمَا وَسَمَّى [١٨٤/أ] أَكَلَا، وَلَوْ دَعَا بِالرَّحْمَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرَّزْقِ وَوُجُودِ الْخَيْرِ، أَوْ قَالَ لِلشَّاةِ: أَخْزَاكِ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ، لَا يَقَعُ ذَلِكَ مَوْقِعَ التَّسْمِيَةِ.»

«وَلَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ، فَصَدَمَهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بِصَدْرِهِ فَكَسَرَ عُنُقَهُ، فَمَاتَ الصَّيْدُ مِنْ ذَلِكَ، لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِرْهُ بِنَابٍ وَلَا مَخْلَبٍ، وَإِنَّمَا يَجِلُّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ». قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» لابن زيادٍ: «يُؤْكَلُ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْهُ.»

و«صَيْدُ عَنَاقِ الْأَرْضِ»^(١) وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا،
ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ»^(٢). وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «الذَّنْبُ إِذَا عَلَّمَ فَاضْطَادَ؟ قَالَ: هَذَا
مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ». وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي
مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «فِي الْأَسَدِ وَالذَّنْبِ لَا يَتَعَلَّمَانِ، فَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُمَا،
وَفِي الْحَنْزِيرِ الْمُعَلَّمِ إِذَا كَانَ يَجِدُ طَعَامًا مُبَاحًا غَيْرَهُ، لَا يُأْكُلُ صَيْدَهُ إِذَا لَمْ
يَذْبَحْهُ صَاحِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَأَخَذَ هُوَ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ اللَّيْلِ
ذَهَبَ يَطْلُبُ صَيْدَهُ، فَوَجَدَهُ مَيْتًا وَالْكَلْبُ عِنْدَهُ، لَا يُؤْكَلُ، وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ فِي
عَمَلٍ غَيْرِهِ وَهُوَ فِي أَثَرِهِ وَطَلَبِهِ، أَكِلٌ، وَلَمْ يُوقَّتْ وَقْتًا.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ فِي طَلَبِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ
يَوْمٍ أَوْ نِصْفِ لَيْلَةٍ، أَكَلَهُ». وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «إِنْ بَقِيَ [يَوْمًا كَامِلًا]^(٣) وَهُوَ فِي
طَلَبِهِ ثُمَّ وَجَدَ الصَّيْدَ مَقْتُولًا، لَا يُؤْكَلُ، وَفِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ أَكِلٌ»، وَكَذَلِكَ هَذَا
فِي الْبَازِي.

جِنْسٌ: قَالَ: اتَّصَالَ الْأَلَامُ إِلَى الْحَيَوَانِ بِمَصَالِحِ تَعُودُ إِلَى الْحَيَوَانِ يَجُوزُ فِي
الشَّرْعِ، كَالْحِتَانِ.

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (٢٥٥/١) مَادَّة: (ع ن ق): «دَابَّةٌ فُوقَ الْكَلْبِ الصَّيْنِيِّ، يَصِيدُ
كَمَا يَصِيدُ الْفَهْدُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَهُوَ مِنَ السَّبَاعِ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُوَبَّرُ
- أَي: يُعْقَى أَثَرُهُ إِذَا عَدَا - غَيْرَهُ وَغَيْرَ الْأَرْنَبِ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «يَوْمٌ كَامِلٌ».

وقال مُحَمَّدٌ: «مَنْ سَقَى بَطْنَهُ^(١)، لَا بَأْسَ أَنْ يُشَقَّ عَنْهُ، [١٨٤/ب] وَكَذَلِكَ
الْيَدُ وَالرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهَا الْأَكْلَةُ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا كَانَ بِهِ
حَصَاةٌ لَا بَأْسَ بِالشَّقِّ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَيِّْ».

وَفِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ» عَنْ مُحَمَّدٍ: «فِي الْجِرَاحَاتِ الْمَخُوفَةِ، وَالْقُرُوجِ
الْعَظِيمَةِ، وَالْحَصَاةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَثَانَةِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي
يُخَشَى مِنْهَا التَّلَفُ، يُنْظَرُ: إِنْ قِيلَ: قَدْ يَنْجُو، أَوْ: قَدْ يَمُوتُ أَوْ يَنْجُو، أَوْ: لَا
يَمُوتُ؛ يُعَالَجُ، وَإِنْ قِيلَ: لَا يَنْجُو مِنْهُ؛ لَا يُتْرَكُ وَلَا يُدَاوَى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي
الصَّغِيرِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوَالِي».

وَفِي كِتَابِ «الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» لَابْنِ شُجَاعٍ: «رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ حَمْسِينَ سَنَةٍ
أَوْ أَكْثَرَ، وَقَعَ فِي مَثَانَتِهِ حَجْرٌ، أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ».

وَفِي «كِتَابِ الْكِرَاهِيَّةِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا أَكْرَهُ الْكَيَّْ وَ[لَا]^(٢)
الْاِكْتِوَاءَ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَسَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ عَنِ الدَّائِبَةِ تُقَطِّعُ يَدَهَا أَوْ
رِجْلَهَا، كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْهُ
فِي بِلَاءٍ: أَمْرٌ صَاحِبِهَا أَنْ يَذْبَحَ، فَيُسْتَرَاخُ مِنْهُ وَيِرَاحُ إِذَا كَانَ لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا،
وَإِنْ كَانَ يُرْجَى بُرُؤُهَا يُعَالَجُهَا حَتَّى تَبْرَأَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ ذَبَحَهَا»، هَذَا لَفْظُ
«كِتَابِ الْكِرَاهِيَّةِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ» فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، وَالْوَلَدُ
يَضْطَرُّ فِي بَطْنِهَا: «يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، وَلَا يَسَعُ إِلَّا ذَلِكَ»، أَلَا تَرَى
أَنَّ نِسَاءَ مُسْلِمَاتٍ مِثْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيَطَأُ أَهْلُ الْحَرْبِ النِّسَاءَ الْأَمْوَاتَ،

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٣٨/٢٩٠-٢٩١ مادة: س ق ي): «السقي: ماءً أصفر يقع في
البطن ولا يكاد يبرأ، أو يكون في نفايح بيض في شحم البطن».

(٢) من (ب) و(ج) فقط.

يَسْعُنَا أَنْ نُحْرِقَهُنَّ بِالنَّارِ، فَالَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أُخْرَى أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا، وَيُخْرَجَ
الْوَلَدُ. وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «أَنَّ أبا حَنِيفَةَ أَمَرَ بِشَقِّ بَطْنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَهِيَ
حَامِلٌ وَوَلَدُهَا حَيٌّ فِي بَطْنِهَا، فَشَقَّ فَخَرَجَ مِنْهَا فَعَاشَ».

وَفِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» رِوَايَةٌ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: [١٨٥/أ] «سَأَلْتُ
مُحَمَّدًا: عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ دُرَّةً لِرَجُلٍ، وَمَاتَ الْبَالِغُ وَلَمْ يَدَعْ مَالًا، قَالَ: عَلَيْهِ
الْقِيَمَةُ، وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهُ، وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَاضْطَرَبَ فِي بَطْنِهَا شَيْءٌ، أَوْ
كَانَ أَكْثَرَ رَأْيِهِمْ أَنَّهُ وَلَدٌ حَيٌّ، شَقُّوا بَطْنَهَا».

وَفِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «لَا يُخْصَى الْفَرَسُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ صَهِيلَهُ، وَفِي صَهِيلِهِ
[إِرْهَابٌ] ^(١) الْعَدْوُ» ^(٢)، وَلَوْ فَعَلَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ: يُفْعَلُ فِي
الشَّاةِ وَالْبَقَرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَنُ، وَفِي «مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ»: «لَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ،
وَنَزْوِ [الْحَمِيرِ] ^(٣) عَلَى الْخَيْلِ، وَيُكْرَهُ كَسْبُ الْخُصْيَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ
وَاسْتِخْدَامُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْلَا اسْتِخْدَامُ النَّاسِ لَمَّا أَخْصَاهُمُ الَّذِينَ
يُخْصُونَهُمْ وَيَكْسِبُونَ بِهِ» ^(٤).

وَفِي كِتَابِ «الْحَجَجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا
بَأْسَ بِاقْتِنَاءِ الْخُصْيَانِ، وَبِدُخُولِهِمْ عَلَى النِّسَاءِ مَا لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، وَاقْتِنَاءِ
الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ سَوَاءً».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً لِسَقَطِ الْوَلَدِ
عَمْدًا، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةُ، وَلَا تَرِثُ مِنْهُ

(١) فِي (أ) وَ(ج): «إِرْعَابٌ».

(٢) «شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦١/١، ٦٢).

(٣) فِي (ج): «الْحَمْرُ».

(٤) «مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٤٤٣).

شَيْئًا، وَعَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا فَعَلَى الْعَاقِلَةِ الْغُرَّةُ، وَلَا تَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا، وَعَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَإِنْ شَرِبَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ لِتُضْلِحَ نَفْسَهَا، فَلَا بَأْسَ [بِهِ] ^(١)، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا، وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

وفي «الجزجانيات» رواية عَيِّ بْنِ صَالِحٍ: «قال أبو يوسف: «للأب أن يَخْتِنَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَيَحْجُمَهُ وَيُدَاوِيَهُ وَيَبْطُ قُرْحَهُ» ^(٢)، وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ وَوَصِيُّهُ، وَأَمَّا وَصِيُّ [ب/١٨٥] الْعَمِّ وَالْخَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُعُولَهُ، فَإِذَا خَتَنَهُ أَوْ دَاوَاهُ أَوْ بَطَّ قُرْحَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ. وَأَمَّا اللَّقِيظُ إِذَا حَجَمَهُ أَوْ خَتَنَهُ أَوْ بَطَّ قُرْحَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ».

وفي «كتاب الكراهية» إملاءً: «أَكْرَهُ تَعْلِيمَ [البازي] ^(٣) بِالطَّيْرِ الْحَيِّ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْدَبُهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِالْمَذْبُوحِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيِّ وُلْدٍ وَهُوَ يُشْبِهُ الْمَخْتُونِ: لَا يَقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ مَا يُوَارِي الْحَشْفَةَ، فَيَقْطَعُ الْفَضْلَ عَنْ ذَلِكَ».

وفي «الكيسانيات»: «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ دَاوَى جُرْحَهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِعَظْمٍ بَالٍ» ^(٤)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَظْمَ شَاةٍ أَوْ هِرَّةٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، مَا خَلَا عَظْمَ الْخَنْزِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ

(١) من (ب) و(ج) فقط.

(٢) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٧٨/١) مَادَّة: ب ط ط: «بَطَّ الْجُرْحَ: شَقَّهُ».

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «الْبَازِ».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَسْنَدًا، وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٣٩٩/٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

قال أبو عمرو [ابن دانكا] ^(١) الطَّبْرِيُّ ^(٢) صاحبُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ:
«يُكْرَهُ تَجْفِيفُ الْقَرْزِ، وَلَا يُكْرَهُ سَلُّ الْإِبْرَيْسِمِ، وَإِنْ كَانَ الدُّودُ حَيَّةً؛ لِأَنَّهُ
يُقْصَدُ بِهِ الْإِبْرَيْسِمُ دُونَ قَتْلِهِ، وَفِي التَّجْفِيفِ يُقْصَدُ قَتْلُهُ».



(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الراسكا».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن دانكا، أبو عمرو الطبري، أحد الفقهاء الكبار، من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي، تفقه على أبي سعيد البردعي، من تصانيفه: «شرح الجامعين» أي: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب «الشَّرب»، تُؤنَّفَى سنة أربعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/رقم: ٣٤٤٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/رقم: ٢١٦)، و«تاج التراجم» لقطلوبغا (٣٤٤).

كتاب الأضحية

قال: كُلُّ يَوْمٍ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِجَابِ حَقِّ يُخْرَجُ مِنَ الْمَالِ، كَيَوْمِ الْفِطْرِ.

قال في «الأصل» من «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ»: «الأضحية تجب على أهل الأمصار والسَّوَادِ، المياسير منهم، المقيمين»^(١). قال في «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «المياسير منهم: هو الذي له مئتا درهم، أو له عرض يساوي مئتي درهم، سوى: المسكن، والخادم، والثياب التي [لللبس]^(٢)، و[صالح]^(٣) البيت الذي يحتاج إليه، [١٨٦/أ] وهذا إذا بقي له ذلك إلى أن يدبَح الأضحية».

وذكر في «الهاروني»: «إذا جاء يوم الأضحى وله مئتا درهم أو أكثر، ولا مال له غيره، فسرق ذلك منه أو هلك أو نقص عن المئتين، لم تجب عليه الأضحية، ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له، ثم استفاد مئتي درهم ولا دين عليه، وجب عليه الأضحية».

ولو كان له عقارٌ ومُستغلاتٌ ملكاً له، اختلف المتأخرون من أصحابنا في اعتبار الدَّخْلِ [أو]^(٤) قيمة العقار قدر مئتي درهم، قال أبو علي الدَّقَاقُ

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب) و(ج): «تلبس».

(٣) في (ج): «م صالح».

(٤) كذا في «المحيط البرهاني» لابن مازة (٨٥/٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «و».

الرَّازِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «الْحَيْضِ»: «إِنَّهُ لَا يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَقَارِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى دَخْلِهِ». وَفِي «أَضَاحِي» عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْخُومِينِيُّ^(١) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّعْفَرَانِيُّ: «أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا لَا دَخْلُهَا كَسَائِرِ الْأُمْتِعَةِ، فَإِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهَا قَدْرَ النَّصَابِ، عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ».

وَمَنْ اعْتَبَرَ الدَّخْلَ دُونَ الْقِيَمَةِ، اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ: «إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قُوتٌ [سَنَتِهِ]^(٢)، عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُ قُوتَ [سَنَتِهِ]^(٣)»^(٤). وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَشَائِخِنَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قُوتُ شَهْرٍ، فَإِذَا فَضَلَ ذَلِكَ قَدْرَ مِثْقَلِ دِرْهَمٍ، يَلْزَمُهُ الْأُضْحِيَّةُ.

وَاحْتَجَّ فِيهِ بِمَا رُويَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «فِي رَجُلٍ مَلَكَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَلَهُ ذُو رَجِمٍ مُحْرَمٌ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَنَّهُ يَدْفَعُ [لَهُ]^(٥) نَفَقَةَ شَهْرٍ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ

(١) نسبة إلى «خومين» قرية من قرى الرِّيِّ، وهو: علي بن موسى بن يزيد، أبو الحسن القُسي، إمام أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، سمع محمد بن حميد الرازي، وابن شجاع، وغيرهما، وتخرج به جماعة من الكبار، وأملى بنيسابور، وحدث بمصنفاته والتي منها: «أحكام القرآن» و«نقض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن» و«الأضاحي»، مات سنة خمسين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩١/٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ١٠١٩).

(٢) في (ج): «سنة».

(٣) في (ج): «سنة».

(٤) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٣٥٧) من حديث عمر بن الخطاب، ولكن بلفظ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي التَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».

(٥) من (أ) و(ب) فقط.

شَيْءٌ يُفْرَضُ عَلَيْهِ لِذِي ^(١) مَحْرَمَةٍ.

وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ وَقَفَ عَلَيْهِ وَلَهُ غَلَّةٌ، يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ وَجَبَ لَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ، وَإِلَّا فَلَا أُضْحِيَّةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ [١٨٦/ب] خَبَازًا عِنْدَهُ حَطْبٌ قِيمَتُهُ مِئْتَا دِرْهَمٍ يَخْبِزُ بِهِ، أَوْ مِلْحٌ قِيمَتُهُ مِئْتَا دِرْهَمٍ، أَوْ كَانَ قَصَّارًا عِنْدَهُ صَابُونٌ أَوْ أُشْنَانٌ قِيمَتُهُ مِئْتَا دِرْهَمٍ، تَلَزَمَهُ الْأُضْحِيَّةُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مُصْحَفٌ قُرْآنٍ قِيمَتُهُ مِئْتَا دِرْهَمٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ، لَا أُضْحِيَّةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِ أَوْ يَتَهَاوَنُ فَلَا يَقْرَأُ وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ، أَوْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، حَبَسَ الْمُصْحَفَ لِوَلَدِهِ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَيُعَلِّمُهُ، عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ، وَكُتِبَ الْفِقْهُ وَالْحَدِيثُ مِثْلُ الْمُصْحَفِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. وَإِنْ كَانَ بِرَجُلٍ زَمَانَةٌ، فَاشْتَرَى جِمَارًا يَرْكَبُهُ وَيَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ وَقِيمَتُهُ مِئْتَا دِرْهَمٍ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ. وَلَوْ كَانَ فِي دَارٍ بِكِرَاءٍ، فَاشْتَرَى قِطْعَةً أَرْضٍ بِمِئْتَيْ دِرْهَمٍ لِيَبْنِيَهَا دَارًا يَسْكُنُهَا، عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ.

قال الشيخ أبو العباس: وجوب ذلك عند أبي حنيفة، وفي «البرامية»: قال أبو حنيفة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة: «لا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ^(٢)، لا يكون إلا في فرض. «وقال أبو يوسف: هي سنة»، ذكره في «الأصل». وفي «نوادير هشام»: «قال أبو يوسف: هي سنة واجبة».

وَأَمَّا وَجُوبُهَا عَلَيْهِ عَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ

(١) بعدها في (ج) زيادة: «رحم».

(٢) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٥٦٣) من حديث البراء.

هشام: «قُلْتُ لِمَحَمَّدٍ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْأُضْحَى عَلَى الصَّيِّ بِمَنْزِلَةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجِبَ عَلَى الصَّيِّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ كَوُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ».

وَقَالَ فِي «الْمُجَرَّدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ»: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُسَافِرٌ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي حَضْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ [أ/١٨٧] لِأَوْلَادِهِ مَالٌ صَحَّى الْأَبُ عَنْهُمْ مِنْ مَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُمْ مَيِّتٌ [ضَحَّى] ^(١) عَنْهُمْ الْجَدُّ، أَبُّ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ».

قال الشيخ أبو العباس: فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى رِوَايَةِ «الْمُجَرَّدِ» أَصْلَ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُخَالِفِينَا فِي أَصْلِ وَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ دُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَلَا [نُسَلِّمُ] ^(٢) لَهُمْ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَوْ اشْتَرَى شَاةً لِيُضْحِيَ بِهَا وَأَضْمَرَهَا أُضْحِيَّةً، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ، لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حَالٍ سَقَطَ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ».

قال الشيخ أبو العباس: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي تَعْيِينِ الْأُضْحِيَّةِ بِمُجَرَّدِ التِّيَّةِ، ذَكَرَ فِي «الْأَصْلِ» مِنَ «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ»: «إِذَا اشْتَرَى بَقْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ [أَشْرَكَهُ فِيهَا وَاحِدًا] ^(٣) بَعْدَ وَاحِدٍ، أَسْتَحْسِنُ أَنْ يُجْزِئَهُمْ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرَاءِ كَانَ أَحْسَنَ» ^(٤). وَفِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ»: «لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْرَكَهُمْ فِيهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ حِينَ الشَّرَاءِ أَنْ

(١) فِي (ج): «يُضْحِي».

(٢) فِي (ج): «يُسَلِّمُ».

(٣) فِي (ج): «أَشْرَكَ فِيهَا وَاحِدًا».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

يُشَارِكُهُمْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا أَحْفَظُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ شَيْئًا، إِذَا نَوَى حِينَ الشَّرَاءِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِيهَا، لِكَيْ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»، وَلَوْ كَانَ لَا يَنْوِي أَنْ يُشَارِكَهُمْ ثُمَّ أَشْرَكَهُمْ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُمْ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ».

[فَهَذَا] ^(١) كَلَّمَهُ يَدُلُّ أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهَا عَنِ الْأُضْحِيَّةِ لَا تَصِيرُ أُضْحِيَّةً؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَارَتْ أُضْحِيَّةً يُوجِبُ عَلَيْهِ بَدَلَ قَدَرِ مَا أُوجِبَ.

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ»: «لَوْ اشْتَرَيْتُ أُضْحِيَّةً ثُمَّ يَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي غَيْرَهَا مِثْلَهَا، وَالثَّانِي شَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ، جَازَ ذَبْحُهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أُوجِبَ الْأُولَى عَلَى [١٨٧/ب] نَفْسِهِ». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْمَهَارُونِيِّ»: «لَوْ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ النَّحْرِ أَضَاحِي لِيُضْحِيَ بِهَا عَنْ نَفْسِي: أَنَّهُ حَيْثُ اشْتَرَاهَا لِيُضْحِيَ بِهَا فَقَدْ وَجِبَ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْحِيَ بِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا أَجْزَأَهُ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ مَا ذَبَحَهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ النَّحْرِ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ مَا أَكَلَ». وَفِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الْمَذْبُوحِ وَقِيَمَتِهَا حَيَّةً».

وَفِي «الْمَهَارُونِيِّ»: «إِنْ اشْتَرَاهَا وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَى أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، وَمَضَى أَيَّامُ النَّحْرِ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَيَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ أُوجِبَهَا بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ بِهَا، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ

(١) فِي (ج): «هَذَا».

يَذْبَحُ حَتَّى مَضَى أَيَّامُ النَّحْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.
 وَفِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» رِوَايَةٌ [مُحَمَّدِ بْنِ] ^(١) حَمِيدِ الرَّازِيِّ ^(٢): «لَوْ
 نَحَرُوا نَاقَةً عَنْ سَبْعَةِ أَحَدُهُمْ مَيْتٌ، ذَبَحَ وَرَثَتُهُ نَصِيبَ السَّتَّةِ يَأْكُلُونَ،
 وَنَصِيبُ السَّتَّةِ يُتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَرَثَتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ مِنَ
 السَّبْعَةِ مَاتَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ».

وَفِي «ضَحَايَا مُعَلَّى الرَّازِيِّ»: «قَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِذَا وَلَدَتْ
 الْأُضْحِيَّةُ فَضَحَى بِهَمَا جَمِيعًا، لَمْ يَأْكُلِ الْمُضْحِيَّ مِنَ الْوَلِيدِ، وَإِنْ أَكَلَ تَصَدَّقَ
 بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِوَلِيدِهَا حَيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ
 مُحَمَّدٍ»: «إِذَا نَذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ، لَا يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاذِرُ، وَلَوْ أَكَلَ عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ».
 وَفِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ»: «لَوْ حَلَبَ لَبَنَهَا مِنْ شَاةٍ أُضْحِيَّةٍ، أَوْ جَرَّ صُوفَهَا:
 تَصَدَّقَ بِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا». وَفِي كِتَابِ «الضَّحَايَا» [لِالْعَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ] ^(٣)
 الْحَوْمِينِيِّ الرَّازِيِّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ [١٨٨/أ] يَقُولُ: إِذَا شَكَ فِي يَوْمٍ
 [الْأُضْحَى] ^(٤)، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا لَمْ يَأْكُلْ
 مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا، وَيَتَصَدَّقُ مَا بَيْنَ الْمَذْبُوحِ وَغَيْرِ الْمَذْبُوحِ».
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَإِنْ كَانَ فِي الْمَذْبُوحِ نَقْصٌ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: محمد بن حميد بن حيان، أبو عبدالله الرازي، العلامة الحافظ الكبير، ولد في حدود
 الستين ومئة، وسمع ابن المبارك وجريير بن عبد الحميد والفضل بن موسى، وحدث عنه
 أبو داود والترمذي وابن ماجه في كتبهم، وأحمد وأبو زرعة وابن أبي الدنيا وخلق كثير،
 وهو مع إمامته منكر الحديث صاحب عجائب، تُوفِّي سنة ثمان وأربعين ومئتين. راجع
 ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٣/١١).

(٣) هذا هو الصواب كما سبق قريبًا من كلام المؤلف، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لأبي القاسم».

(٤) في (ج): «النحر».

فَمَا كَانَ مَعْدُومًا - عَرَضًا كَانَ أَوْ مَوْجُودًا فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ فِي الْحَيَوَانِ حَتَّى ابْتَدَلَ خَلْقَهَا - يُمْنَعُ جَوَازُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا تَعَارُضُ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ فِي الْأُضْحِيَّةِ»^(١).

قال في «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» في «الأصلِ»: «لَوْ اشْتَرَى شَاءَ لَيْسَ لَهَا أُذُنَانِ، خُلِقَتْ كَذَلِكَ، إِنْ كَانَ هَذَا يَكُونُ لَا يُجْزَى عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الطَّرْفُ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «مَا خُلِقَتْ بِلَا عَيْنٍ لَا تُجْزَى عَنِ الْأُضْحِيَّةِ»، وَفِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» فِي «الأصلِ» رِوَايَةُ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو: «وَيَجُوزُ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ لَهَا أُذُنَانِ، وَلَمْ يَجْزِ فِي الْعَيْنَيْنِ»، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

وفي «الضَّحَايَا» لَابْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأُذُنَيْنِ: إِذَا خُلِقَتْ بِلَا أُذُنَيْنِ جَازًا»، وَفِي «زِيَادَاتِ نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ لَهَا أُذُنَانِ [صَغِيرَتَانِ]^(٢) جَازَ بَعْدَ أَنْ تُسَمَّى أُذُنًا». وَإِنْ كَانَ لَهَا أَلِيَّةٌ صَغِيرَةٌ خُلِقَتْ شَبَهَ الذَّنْبِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «يُجْزَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَنْبٌ وَلَا أَلِيَّةٌ، خُلِقَتْ كَذَلِكَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يُجْزَى، كَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ لَهَا عَيْنَيْنِ»، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «السَّكَّاءُ: هِيَ صَغِيرَةُ الْأُذُنَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الأوسط» (٩/رقم: ٩٤٢١) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٥/١ رقم: ٧٣٢، ٧٣٤) وَالدَّارِمِيُّ (٢/رقم: ١٩٩٤) وَأَبِي دَاوُدَ (٣/رقم: ٢٧٩٧) وَابْنَ مَاجَةَ (٤/رقم: ٣١٤٣) وَالتِّرْمِذِيَّ (٣/رقم: ١٤٩٨) وَالنَّسَائِيَّ (٧/رقم: ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦) وَابْنَ حَبَانَ (١٣/رقم: ٥٩٢٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلَكِنْ بِلَفْظٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «صَغِيرَتَيْنِ».

وفي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ»: «لَا تَجُوزُ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ مُخَّ عَظْمِهَا، وَالْعَرَجَاءُ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي بِجُوزٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقُومُ وَلَا [١٨٨/ب] تَمْشِي لَا يَجُوزُ». «وَالتَّوَلَاءُ وَالْجَرْبَاءُ إِذَا كَانَتْ سَمِينَتَيْنِ يُجْزَىٰ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ مَهْزُولَتَيْنِ لَا تُجْزَىٰ»، ذَكَرَهُ فِي «الْمُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ كَانَتْ مَهْزُولَةً فِيهَا بَعْضُ الشَّحْمِ جَارًا، ذَكَرَهُ فِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَهْزُولَةً عِنْدَ الشَّرَاءِ ثُمَّ سَمِنَتْ، تُجْزَىٰ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

والتَّوَلَاءُ: هِيَ الْمَجْنُونَةُ، وَالْجَرْبَاءُ: هِيَ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا جَرْبٌ، وَالْجَمَاءُ: هِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، تُجْزَىٰ، وَكَذَلِكَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَلَا تُجْزَىٰ الْعَوْرَاءُ، وَلَا بَأْسٌ بِالشَّقِّ فِي الْأُذُنِ، وَكَذَلِكَ الْكَيُّ، وَكَذَلِكَ السَّمَةُ وَهِيَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ، لَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وفي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» رِوَايَةٌ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَنِيفٍ (١): «لَا بَأْسٌ بِالمُقَابَلَةِ: وَهِيَ الَّتِي شُقَّ أُذُنُهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَى خَلْفِهَا، وَبِالمُدَابَرَةِ: وَهِيَ الَّتِي شُقَّ أُذُنُهَا مِنْ خَلْفِهَا وَلَمْ يَصِلِ الشَّقُّ إِلَى قَدَامِهَا، وَالشَّرْقَاءِ: وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ أُذُنُهَا فِي طَرَفِهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأُذُنِ، وَالْحَرْقَاءِ: هِيَ الَّتِي قُطِعَ مِنْ وَسَطِ أُذُنِهَا، فَنفَذَ الحَرْقُ إِلَى الجَانِبِ الْآخَرِ».

وفي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ»: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِالرَّقَّةِ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ قَدْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ صَرْعِهَا أَوْ عَيْنِهَا أَوْ أُذُنِهَا أَوْ أُذُنَيْهَا، فَقَالَ: فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا ذَهَبَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَدْرُ النَّصْفِ لَمْ يَجْزَ، وَإِنْ ذَهَبَ الْأَقْلُ جَازٌ».

(١) لم أقف على ترجمة له.

وفي «الجامع الصغير»: «وَالأَصْلُ فِي الثُّلُثِ فَمَا فَوْقَهُ لَا يَجُوزُ»^(١)، وَجَازَ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «إِذَا بَقِيَ الْأَكْثَرُ جَازًا»، فَعِنْدَهُمَا جَازَ فِي الثُّلُثِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «ذَكَرْتُ قَوْلِي لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: قَوْلِي قَوْلُكَ».

[١٨٩/أ] «وَأِنْ كَانَتْ لَا أَسْنَانَ لَهَا - وَهِيَ [الهِشْمَاءُ]^(٢) - إِذَا كَانَتْ لَا تَعْتَلِفُ أَوْ تَعْتَلِفُ، لَا تُجْزَى، وَالْأَسْنَانُ كَالْأُذُنَانِ، إِذَا بَقِيَ الْأَكْثَرُ مِنْهَا جَازًا، وَإِذَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُ لَمْ يُجْزَئُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «إِمْلَاءِ أَبِي يُوسُفَ» فِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ». وَفِي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ»: «إِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ بَعْضُ الْأَسْنَانِ وَيَمْنَعُهَا مِنَ الْأَكْلِ، لَمْ يَجْزُ».

وَالْحَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لَحْمًا» ذَكَرَهُ فِي «إِمْلَاءِ أَبِي يُوسُفَ»، وَزَادَ فِيهِ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الْأَسْنَانِ مَا تَعْتَلِفُ بِهِ جَازَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا لَمْ يَجْزُ، فَإِنْ قَدَّمَ أُضْحِيَّةً لِيَذْبَحَهَا، فَاضْطَرَبَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَذْبَحُهَا فِيهِ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَذَبَحَهَا مَكَانَهَا جَازًا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَ السَّكِينُ عَيْنَهَا»، ذَكَرَهُ فِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» فِي «الأَصْلِ».

وَلَوْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَذْبَحْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَذَبَحَهَا مِنَ الْغَدِ جَازًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِجَاهِلِهَا»، ذَكَرَهُ فِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ لَمْ يَجْزُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُعَالَجَةِ جَازًا. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَمَّا وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ، فَلِلْأَهْلِ السَّوَادِ: أَوَّلُ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٧٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الهشماء»، وفي (ج): «الهشماء».

وَقَتِ الذَّبْحِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ التَّحْرِ، وَفِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ: بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ التَّحْرِ، وَآخِرُ وَقْتِ الذَّبْحِ يَسْتَوِي فِيهِ أَهْلُ السَّوَادِ وَالْمِصْرِ، «وَلَوْ بَاتَ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ وَقَتَ ذَبْحِهَا، فَيَوْمُ الثَّلَاثِ مَعَ يَوْمِ الْعِيدِ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرُ وَقْتِ الذَّبْحِ»، ذَكَرَهُ فِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» فِي «الْأَصْلِ».

وَالْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِذَّبْحِ الْأُضْحِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ السَّوَادِ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ: [١٨٩/ب] بَعْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَوْ ذَبَحَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ جَازًا، ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ فِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ» عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ مَنْصُوصًا.

وَلَوْ ذَبَحَ بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، جَازَ عَنْ أُضْحِيَّتِهِ وَقَدْ أَسَاءَ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ لَمْ يَجُزْ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ فَذَبَحَ أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ جَازًا، سِوَاءَ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ أَوْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ»، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «أَضَاحِي الْحَسَنِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا عَلِمَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ نَادَى بِالصَّلَاةِ لِيُعِيدَهَا، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ، وَمَنْ عَلِمَ لَمْ يَجُزْ إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ جَازًا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِلْإِمَامِ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَهُوَ ذَابِحٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَلَمْ يَجُزْ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا يُعِيدُ صَلَاةَ الْعِيدِ».

وَذَكَرَ فِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» فِي «الْأَصْلِ»: «لَوْ ذَبَحَ أَهْلُ مِصْرٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الذَّبْحُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ»، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ» رِوَايَةَ حَاجِبٍ

بن الوليد^(١): «لو تَرَكَ الإمامُ صَلَاةَ الْعِيدِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ كَانَ يَشْغُلُ عَنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ لِفِتْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الْمِصْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَمْرٌ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَعَتْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ».

وفي «أضاحي أبي عبد الله الرَّعْفَرَانِيِّ»: «لو ذَبَحَ [أُضْحِيَّتُهُ]^(٢) بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِيمَا يُرَى أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، جَازَتْ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ [١٩٠/أ] يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَجْزَأَتْهُ عَنْ أُضْحِيَّتِهِ».

وفي «نوادير هشام»: «قال أبو حنيفة: «الأيامُ المَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَ[الأيامُ]^(٣) المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ»: «الأضحى: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَمَنْ ذَبَحَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى لَمْ [يُجْزِئُهُ]^(٤) عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَمَنْ ذَبَحَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ أَجْزَأَهُ».

(١) لم أقف على أحد من أصحاب محمد بن الحسن أو الأحناف عمومًا اسمه «حاجب بن الوليد»، وهناك «حاجب بن الوليد» فردُّ له ذِكْرُ فِي «صحيح مسلم»، وسيُتَّهَمُ السَّماعُ من محمد، وهو: حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور، أبو أحمد المؤدَّب الشامي المنبجى، نزيل بغداد، الإمام المحدث، وثقه الخطيب، وقال ابن معين: «أحاديثه صحيحة ولا أعرفه»، تُوفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانَ وَعَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦١/١١).

(٢) في (ج): «الأضحية».

(٣) في (أ) و(ب): «أيام».

(٤) في (أ) و(ب): «يجزئ».

قال الشيخ أبو العباس: فَقَدْ جَوَزَ الذَّبْحَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ عَدَّهَا
يَجُوزُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ كَذَلِكَ [في] ^(١) اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَجُوزُ
ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ فِيهِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي لَيْلَتِهِ، وَجَعَلَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي حُكْمِ نَهَارٍ
قَبْلُهَا، وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ الثَّانِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمٍ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ جُعِلَتْ
كَيَوْمِ عَرَفَةَ فِي جَوَازِ الْوُقُوفِ، فَهَاتَانِ اللَّيْلَتَانِ فِي حُكْمِ يَوْمٍ قَدْ مَضَى.

وَقَالَ فِي «أَضَاحِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ
بِالسَّوَادِ وَأَهْلُهُ بِالمِصْرِ، لَمْ يَجُزْ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ
الرَّجُلُ بِالمِصْرِ وَأَهْلُهُ بِالسَّوَادِ، جَازَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا عَنْهُ بِأَمْرِهِ بَعْدَ طُلُوعِ
الفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مِصْرٍ عَلَى حِدَةٍ، لَمْ يُضْحُوا عَنْهُ حَتَّى
يُصَلِّيَ إِمَامُ المِصْرِ الَّذِي فِيهِ أُضْحِيَّتُهُ وَأَهْلُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ المِصْرِ، فَأَمَرَ أَنْ
يُضْحَى عَنْهُ فِي القَرْيَةِ، يُجْزِيهِ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ طُلُوعِ
الفَجْرِ الثَّانِي، نَظْرًا إِلَى مَوْضِعِ الْأُضْحِيَّةِ». وَفِي «الْبَرَامِكَةِ»: «أَسْتَحْسِنُ أَنْ
يَكُونَ مَذْبُحُهَا وَمَنْحَرُهَا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ بِالدَّبِيحَةِ غَيْرَ القِبْلَةِ
أَسَاءَ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: يَجُوزُ الِاتِّفَاعُ [١٩٠/ب] بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَهَدْيِ
المُتَعَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَأَنْ يَتَّخِذَهَا قَرُورًا [أَوْ] ^(٢) [بِسَاطًا] ^(٣)، ذَكَرَهُ فِي «الإِمْلَاءِ»
مُحَمَّدٌ.

وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَتَاعَ البَيْتِ كَالْمُنْخَلِ وَالعَرْبَالِ، وَيَتَّخِذَهُ مَتَكًا يَقْعُدُ

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «و».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «سياطا».

عليه، ولا يَشْتَرِي به ما يُؤْكَل، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ خَلًّا وَلَا أَنْزَارًا، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

قُلْتُ: فَمَقْيَاسُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَشْتَرِي بِهِ بَزْرًا، أَوْ نَفْطًا^(١)، أَوْ كِسَاءً، أَوْ جَمَشَكًا^(٢)، أَوْ خُفًّا، قُلْتُهُ تَخْرِيجًا.

وَفِي «شَرْحِ الْمُجَرَّدِ»: «رَوَى ابْنُ [أَبِي] مَالِكٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى جِلْدَ الْأُضْحِيَّةِ فِي أُجْرَةٍ ذَبْحِهَا وَسَلْخِهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِدَرَاهِمَ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ [يَبِيعَهُ]^(٣) بِدَرَاهِمَ يُنْفِقُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَلَوْ أَرَادَ بَيْعَ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ لِيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي اللَّحْمِ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنْ مَرِضَتِ التَّضْحِيَّةُ، ذَكَرَ فِي «الْبَرَامِكَةِ»: «رَجُلٌ ذَبَحَ شَاةً وَقَيَّدَهَا، فَسَالَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهَا حَيَّةٌ أَكَلَتْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهَا مَيِّتَةٌ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ تَحَرَّكَتْ أَكَلَتْ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَتَحَرَّكُ».

وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ: «إِنْ تَحَرَّكَتْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا

(١) قَالَ الرَّيْبِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١٤٨/٢٠) مَادَّةُ: ن ف ط): «قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «دُهْنٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: «الَّذِي تُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ لِلجَرْبِ وَالدَّبْرِ وَالقِرْدَانِ، وَهُوَ دُونَ الكَحِيلِ»، وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ النَفْطَ هُوَ الكَحِيلُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «النَّفْطُ عَامَةٌ الْقَطْرَانِ»، وَرَدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: «وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فَاسِدٌ». قَالَ: «وَالنَّفْطُ: حُلَابَةُ جَبَلٍ فِي قَعْرِ بَثْرَتِ تَوْقَدَ بِهِ النَّارُ»، انْتَهَى. وَأَحْسَنُهُ الْأَبْيَضُ مُحَلَّلٌ مُذِيبٌ مَفْتَحٌ لِلسَّدِّدِ وَالْمَغْصِ، قَتَالٌ لِلدِّيدَانِ الْكَائِنَةِ فِي الْفَرَجِ».

(٢) مِنْ مَلَابِسِ الرُّعَاةِ. انظُرْ «تَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ» لِدَوْزِي (٢٧٢/٢) وَ(٣٥٦/٦).

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي (ج): «بِيبِعَهَا».

الدَّمُ أَكَلَتْ، وَإِنْ حَرَجَ [مِنْهَا] ^(١) الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكَ بِحَالٍ لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ عَقِيبَ مَوْتِهِ لَا يَتَجَمَّدُ الدَّمُ، فَيَجُوزُ خُرُوجُ الدَّمِ وَقَدْ مَاتَتْ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا تَحَرَّكَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَرَّكَ المَيِّتُ، فَحَكَمْنَا بِحَيَاتِهَا وَالدَّمُ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَرِقَتْ فَانْجَمَدَ الدَّمُ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: في ذئبٍ عدا على شاةٍ فَشَقَّ بَطْنَهَا، فانبترَ قَصْبُهَا وَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا، وانْقَطَعَ وَهِيَ تَتَحَرَّكُ، فَلَيْسَ هَذَا بِتَحْرِيكِ حَيَاةٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَجَّاهُ إِنْسَانٌ فانبترَ [أ/١٩١] قَصَبَتُهُ حَتَّى بَانَ مِنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى قَاتِلِهِ دِيَّةٌ وَلَا قَوْدٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّاةُ تَبْقَى يَوْمًا لَوْ لَمْ تُذْبَحْ، فَإِذَا ذَبَحَهَا وَهِيَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ تُؤْكَلُ».

وقال الطَّحَاوِيُّ: «عَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ لَمْ تُذْبَحْ تَعِيشُ نِصْفَ يَوْمٍ، فَإِذَا ذَبَحَهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَكَلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لَوْ لَمْ تُذْبَحْ تَعِيشُ نِصْفَ يَوْمٍ لَا تُؤْكَلُ إِذَا ذَبَحَهَا» ^(٢). وفي «مُخْتَصِرِ الطَّحَاوِيِّ»: «قال أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكَلْتُ إِذَا ذُبِحْتُ، سِوَاءً كَانَ مِمَّا تَعِيشُ أَوْ لَا تَعِيشُ»، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى» ^(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ» فِي «الأَصْلِ»: «إِذَا تَرَدَّتِ الشَّاةُ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ جَبَلٍ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا»، وَلَمْ يَعْتَبِرْ قَدْرًا مِنَ الوَقْتِ.

قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: وَأَمَّا اعْتِبَارُ السِّنِّ، قال فِي «كِتَابِ الأَضَاجِي» لأبي القاسمِ الحُومِيَنِ الرَّازِيَّ: «سَمِعْتُ أبا عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ قال: «الجذعُ مِنَ

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٨).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٨).

الضَّانُّ: مَا تَمَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ وَقَدْ^(١) طَعَنَ فِي [الشَّهْرِ]^(٢) التَّاسِعِ. وَفِي «أَضَاحِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّعْفَرَانِيِّ»: «الْجَذَعُ: مَا تَمَّتْ لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَطَعَنَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ».

وَيَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ الشَّاةُ عَظِيمَةً الْجِسْمِ وَهِيَ جَدَعٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً الْجِسْمِ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ وَطَعَنْتُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ. وَأَمَّا الْمَعَزُ: فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَقَدْ طَعَنَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ عَظِيمَةً الْجِسْمِ أَوْ صَغِيرَةً.

وَأَمَّا الْإِبِلُ: فَلَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، ذَكَرَهُ الْخَصَّافُ عَنِ أَصْحَابِنَا فِي «صَحَايَاهُ».

وَلَا تَجُوزُ الشَّاةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَتَجُوزُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ب/١٩١] عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَبْعَةٍ. قَالَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «وَيُكْرَهُ لَحْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بَعِيرٍ وَزَيْنٍ، إِنَّمَا يَقْسِمُهُ وَزَنَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ سَهْمٍ أَكَارِعُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا يُوزَنُ، فَيَجُوزُ». وَلَوْ اقْتَسَمُوا جُزَافًا، وَحَلَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ»، وَلَا يُشْبِهُ مَا إِنْ بَاعَ دِرْهَمًا صَاحِبًا بِدِرْهَمٍ، فَرَجَحَ أَحَدُهُمَا فَحَلَّلَهُ صَاحِبُ الرُّجْحَانِ مِنْهُ، أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْسَمُ.

وَفِي «الضَّحَايَا» لِأَبِي عَلِيِّ الدَّقَّاقِ الرَّازِيِّ: «فِي سِتَّةِ اشْتَرَكُوا فِي بَقَرَةٍ، فَضَحَّوْا بِهَا فَقَسَمُوهَا، فَأَصَابَ أَرْبَعَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كُرَاعٌ وَقِطْعَةٌ لَحْمٍ، وَأَصَابَ أَحَدَهُمْ رَأْسُهَا وَقِطْعَةٌ لَحْمٍ، وَأَصَابَ الْآخَرَ كُلَّهُ لَحْمٌ، يُنْظَرُ: إِنْ أَصَابَهُ

(١) من (ب) و(ج) فقط.

(٢) من (ج) فقط.

الأجناس للناطقين

سُدُسُ اللَّحْمِ أَوْ أَقْلُ مِنَ السُّدْسِ لَمْ تَجْزِ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ أَصَابَهُ أَكْثَرُ مِنَ السُّدْسِ جازَتْ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ اللَّحْمِ يَصِيرُ لَهُ بِإِزَاءِ نَصِيبِهِ فِي الْأَكَارِجِ وَالرُّؤُسِ الَّذِي صَارَ لَهُ لَيْسَ كَأَنَّهُ؛ لِذَلِكَ جازَ. وَلَا كَذَلِكَ فِي السُّدْسِ وَفِيمَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَهُ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلًا يَأْخُذُ هَذَا وَفَضْلًا، لِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ.

وَإِنْ كَانُوا سَبْعَةً، فَأَخَذَ اثْنَانِ مِنْهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَصِيبِهِ كُلَّهُ اللَّحْمَ، وَأَخَذَ وَاحِدٌ بِنَصِيبِهِ الرَّأْسَ وَقِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ، وَأَخَذَ الْبَاقُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كُرَاعًا وَقِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ: أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الَّذِينَ أَخَذُوا اللَّحْمَ كُلُّ وَاحِدٍ السُّبْعَ أَوْ أَقْلُ لَمْ تَجْزِ الْقِسْمَةُ، وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنَ السُّبْعِ جازَتْ الْقِسْمَةُ. وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ شاةً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ قِيمَتُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَاشْتَرَى الْآخَرَ شاةً بِعِشْرِينَ قِيمَتُهَا عِشْرُونَ، وَاشْتَرَى الْآخَرَ شاةً بِثَلَاثِينَ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ، وَقَدْ تَوَوَّأَ الْأُضْحِيَّةَ فَاخْتَلَطَتْ، وَلَا يَعْرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ شَاتَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شاةً يَضْحِي بِهَا، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، [١٩٢/أ] وَيَتَصَدَّقُ صَاحِبُ الشَّاةِ الَّتِي بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمُشْتَرِي الْعِشْرِينَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَتَصَدَّقُ صَاحِبُ الْعَشْرَةِ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فَاخْتَلَطَا، وَلَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ بَقَرَّتَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَذْبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَهَا، أَنَّهُ يُنظَرُ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قِيمَتُهَا مِثْلَ سُبْعِ الْأُخْرَى أَجْزَأَتْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ عَشْرِ الْأُخْرَى لَمْ يَجْزُ عَنِ الَّذِي ضَحَّى بِالَّتِي تَعْدِلُ عَشْرَ الْأُخْرَى.

وَتَفْسِيرُهُ: قِيمَةُ أَحَدِهِمَا سَبْعِينَ، وَقِيمَةُ الْأُخْرَى عَشْرَةٌ، فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا سِتَّةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَصَارَ كَأَنَّهُ أَوْجَبَ سُبْعَهَا، وَسِتَّةً أَسْبَاعِهَا يَتَطَوَّعُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ إِحْدَاهُمَا مِثَّةً وَقِيمَةُ الْأُخْرَى

عَشْرَةً، فَإِنَّ الَّذِي ضَحَّى بِأَلْتِي قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَسُبْعِ دِرْهَمٍ، حَتَّى يَكُونَ بِسُبْعِ الْبَقْرَةِ الْآخَرَى.

وَلَوْ اشْتَرَى بَقْرَةً قِيمَتُهَا سَبْعُونَ لِلأُضْحِيَّةِ، فَبَاعَهَا بِجُزُورٍ قِيمَتُهُ مِئَةٌ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، ثُمَّ بَاعَ الْجُزُورَ بِشَاةٍ وَذَبَحَ الشَّاةَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَتِ الشَّاةُ قِيمَتُهَا عَشْرَةً مِثْلَ سُبْعِ الْبَقْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَكُونَ قِيمَتُهَا مِثْلَ سُبْعِ الْجُزُورِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى شَاةً قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ لِلأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ بَاعَهَا بِشَاةٍ قِيمَتُهَا عِشْرُونَ، ثُمَّ هَلَكَتِ الْقَانِيَّةُ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةِ الشَّاةِ الْقَانِيَّةِ.

فَإِنْ اشْتَرَكَ فِي بَقْرَةٍ سَبْعَةَ أَنْفُسٍ فَضَحَّوْا بِهَا، فَفَسَّموها عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمُ الْجِلْدَ، أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِسِتَّةِ أَسْبَاعٍ حِصَّتِهِ مِنَ اللَّحْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ أَسْبَاعٍ الْجِلْدَ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ ذَلِكَ، فَيَتَصَدَّقُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، وَيَتَصَدَّقُ الْبَاقُونَ بِقِيمَةِ سُبْعِ الْجِلْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ بَدَلًا مِنْ سُبْعِ الْجِلْدِ أَكْثَرَ مِنَ الْجِلْدِ، فَيَتَصَدَّقُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَفِي كِتَابِ «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» [١٩٢/ب] إِمْلَاءً رِوَايَةَ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ لَهُ تِسْعَةٌ مِنَ الْعِيَالِ وَهُوَ الْعَاشِرُ، فَضَحَّى بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عِيَالِهِ، وَلَا يَنْوِي شَيْئًا بِعَيْنِهِ، لَكِنْ يَنْوِي الْعَشْرَةَ عَنْهُمْ وَعَنْهُ، جَازَ اسْتِحْسَانًا».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَإِنْ نَوَى بَعْضُ الشُّرَكَاءِ اللَّحْمَ أَفْسَدَ عَلَى شُرَكَائِهِ الأُضْحِيَّةَ، وَجُمِلَتْهُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْقُرْبَةُ وَعَغِيرُ الْقُرْبَةِ فِي خُرُوجِ الرُّوحِ، [الْحُكْمُ] ^(١) لِغَيْرِ الْقُرْبَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقُرْبُ، لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الأُضْحِيَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ الْقُرْبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِكُلِّ جِهَةٍ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَصَارَتْ

(١) فِي (ج): «يُحْكَم».

كَاتَّفَاقِ جِنْسِ الْقُرْبَةِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْقُرْبَةِ.
وَعَبْرُ هَذَا أَنَّ جِهَةَ الْقُرْبَةِ أَعْلَى الْجِهَاتِ، وَعَبْرُ الْقُرْبَةِ أَدْنَى الْجِهَاتِ، فَإِذَا
اجْتَمَعَ أَعْلَى الْجِهَةِ وَأَدْنَاهَا عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْأَعْلَى، كَمُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ اشْتَرَكَ فِي
ذَبِيحَةِ الشَّاةِ، لَا تُؤْكَلُ، وَالْعَامِدُ وَالْحَاطِطُ إِذَا اجْتَمَعَا مِنْ قَتْلِ إِنْسَانٍ لَا
يُعَارِضُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

قال في «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» فِي «الْأَصْلِ»: «إِنْ ضَحَّوْا بِالْبَقَرَةِ عَلَى سَبْعَةٍ،
وَالسَّابِعُ مِنْهُمْ كَافِرٌ، أَوْ مُسْلِمٌ يُرِيدُ بِنَصِيْبِهِ اللَّحْمَ، لَا يُجْزِئُهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ
صَبِيٌّ ضَحَّى عَنْهُ أَبُوهُ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهُ ضَحَّى عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَأُمٌّ وَوَلَدٌ مُسْلِمَةٌ ضَحَّى
عَنْهَا مَوْلَاهَا الْمُسْلِمُ، جَازَ عَنِ الْجَمِيعِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ،
وَقَالَ وَرَثَتُهُ: انْحَرُوهَا عَنْهُ، جَازَ.

وقال أبو يوسف: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ ابْتِدَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْمَيِّتُ أَوْجَبَ ذَلِكَ حَالَ حَيَاتِهِ فَيُذْبَحُ، شَاءَ الْوَرَثَةُ أَوْ أَبَوَاهُ»، ذَكَرَهُ فِي «أَصْحَابِ
الرَّازِي». وَرَأَيْتُ فِي «أُضْحِيَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّعْفَرَانِيِّ»: «أَنَّ مَا أَمْرُوهُ أَنْ
يُضَحُّوا عَنِ الْمَيِّتِ يَقَعُ عَلَى الْوَرَثَةِ نَفْلًا، وَلِلْمَيِّتِ نَفْعُ أَجْرِ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّ
الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، فَصَارَ [أ/١٩٣] كَأَنَّ السَّابِعَ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَنْوِي بِنَصِيْبِهِ
التَّطَوُّعَ، فَجَازَ عَنِ الْجَمِيعِ، هَذَا جِهَةٌ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَفِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «سَبْعَةٌ مُتَمَتِّعُونَ
اشْتَرَكُوا فِي جَزُورٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُمْ عَنْ مُتَعَتِهِمْ، وَلَوْ اشْتَرَكَ [المُجَامِعُونَ] ^(١)
بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي بَدَنَةِ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجْزُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مُجَامِعِينَ قَبْلَ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ جَازَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُجَامِعِينَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ:

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المجامعين».

الواجب على كل واحد شاء وبدنه واحدة تقوم مقام سبعة شياه، وأما بعد الوقوف قبل طواف الزيارة يلزم كل واحد منهم بدنه، فلا تقوم بدنه واحدة مقام سبع بدنات، لذلك لم يجز.

وأما في حق المتمتعين: يلزم كل واحد منهم لمتعته شاء، لذلك قامت بدنه واحدة مقام سبع شياه.

وفي «ضحايا» أبي علي الدقاق الرازي: «في سبعة اشتركوها في بقرة ضحوا بها بمكة، وأحدهم يريد لتصيبه جزاء صيد: إن كان ذبحه بمكة تجوز أضحيتته شركاءه، وإن كان ذبحه بالكوفة لم تجز أضحيتته شركاءه؛ لأنه يجوز نصيبه في الدم عن الطعام دون الهدي، فلما لم يقع نصيبه من الدم عن الهدي، فلم يتجانس اشتراكه في الدم، فكأنه نوى اللحم بنصيبه.

ولا كذلك إذا ذبحه بمكة؛ لأنه يقع عن الهدي، وهو الواجب عليه، ولا تجوز ذبح الهدي إلا بمكة، وذبح الهدي قربته، فأما إذا كان الذبح بالكوفة فإنه يجوز عن الطعام.

قال الشيخ أبو العباس: فإن ذبح أضحية صاحبه بغير إذنه، ذكر في «الصيد والذبايح» في «الأصل»: «رجلين غلطا بأضحيتيهما، فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه: يجزئه استحساناً، ويأخذ [ب/١٩٣] كل واحد أضحيته».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «إن تعمّد فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز»، وفي هذا لا يشبه العمد الغلط؛ لأن في الغلط جاز عن صاحب الأضحية، وفي العمد لم يجز، فإن كان صاحب الأضحية ضمن الذابح قيمتها، جاز عن أضحية الذابح.

وقد ذكر في «إملاء محمد بن الحسن» رواية محمد بن حميد الرازي، قال:

«الأضحية عن صاحبه يوم التخر بغير أمره متعمداً جائزاً، إذا أضجعها
ليذبحها؛ لأنها إنما هيئت للذبح في ذلك»، وهو استحسان، وله نظائر:

ألا ترى أنه لو هيأ بذراً له ليبذره في أرضه، فجاء رجل بغير أمره فبذره
في أرضه، أو رجل هيأ طعاماً ليطحنه في [أرحائه]^(١)، فجاء رجل فجعله في
الموضع الذي فيه الطعام للطحن، فانطحن الطعام من فعله حتى صار
دقيقاً، أو هيأ رجل لحماً ليشويه أو يطبخه، فجاء آخر وطبخه، لا يضمن
استحساناً، وفي القياس: ضامن، ولم يؤخذ بالقياس.

ألا ترى أن رجلاً أضجع أضحية ليدبحها ولم يطق ذبحها، فجاء رجل في
يده شفرة فسَمَى عليها وذبحها، لا يضمنها في الاستحسان.

فإن ذبح أضحية صاحبه كل واحدٍ منهما غلطاً، فذبحها عن نفسه
وأكلها، يجزي كل واحدٍ منهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويحل كل
واحدٍ منهما صاحبه، وإن شاء ضمن كل واحدٍ منهما لصاحبه قيمة شاته،
ذكرة في «نوادير هشام».

قال الشيخ أبو العباس: وإن قال صاحب الأضحية لرجل: اذبحها يوم
التخر، فسمع ذلك منه غيره، فذبحها بغير أمر صاحبها، لا أعرف منصوصاً
سقوط الضمان عنه، إلا أنني وجدت في «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو
سمع رجلاً يقول لرجل: اهدم داري، فذهب الرجل السامع فهدمها، لم
يضمن إذا كان [أ/١٩٤] في فوره، ولو أن المأمور كَفَّ عن ذلك سنة، ثم إن
السامع هدمها ضمن».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رحائه»، وفي (ج): «رجابه»، قال ابن سيده في
«المحكم» (٤٣٩/٣ مادة: رح ي): «الرحى: التي يطحن فيها، والجمع: أرح وأرحاء ورجي
ورجي وأرجية، الأخيرة نادرة».

وَلَوْ أَمَرَهُ بِطَحْنِ حِنْطَةٍ، فَوَقَفَ الْجَمَلُ الَّذِي يَطْحَنُ، فَذَهَبَ رَجُلٌ
فَطَحَنَهُ، أَوْ غَابَ الرَّجُلُ فَطَحَنَ آخَرُ مَا فِي الدَّلْوِ، أَوْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَطْبُخَ قِدْرًا، وَقَدْ
أَوْقَدَ الرَّجُلُ تَحْتَ الْقِدْرِ بَعِيرَ أَمْرِهِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَمَقْيَاسُهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا السَّامِعُ.

وَفِي «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «رَجُلٌ [ذَبَحَ]»^(١) بَدَنَةً لِمُتَعَتِهِ وَصَحَّحَى بِهَا، ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا، وَيُسَلَّمُ ذَلِكَ لَهُ إِنْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا: أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَضَبَ شَاءٌ فَذَبَحَهَا عَنِ الْمُتَعَةِ، وَضَمَّنَهُ
صَاحِبُهَا قِيمَتَهَا، جَازَ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ غَضَبَ شَاءٌ وَذَبَحَهَا عَنِ الْأُضْحِيَّةِ
وَعَرِمَ الْقِيَمَةَ، لَمْ يَجْزِ عَنْ أُضْحِيَّتِهِ». وَفِي «كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ» إِمْلَاءً رِوَايَةً
بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ غَضَبَ شَاءٌ وَذَبَحَهَا عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ أَدَّى الْقِيَمَةَ، لَمْ
[يُجْزِئُهُ]^(٢)؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الشَّاةِ أَخْذَهَا مَذْبُوحَةً، وَلَمْ يُضَمَّنْهُ قِيمَتَهَا»، فَهَذِهِ
الرِّوَايَةُ تُوَافِقُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ.

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةً ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَذْبَحَ شَاءً
فَذَبَحَهَا، وَالشَّاةُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ يَعْلَمُ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ فَضَمَّنَهُ صَاحِبُ الشَّاةِ،
لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْآمِرِ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِذَبْحِهَا وَقَدْ
كَانَ بَاعَهَا لِآخَرَ، فَذَبَحَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ،
وَيَتَّبِعُ الذَّابِحَ فَيُعَرِّمُهُ الْقِيَمَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلذَّابِحِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآمِرِ، فَكَأَنَّهُ

(١) فِي (ج): «اشْتَرَى».

(٢) فِي (ج): «يَجْزِئ».

هو فَعَلَ بِنَفْسِهِ فَيَنْتَقِضُ الْبَيْعُ، لِذَلِكَ لَا [١٩٤/ب] يَرْجِعُ عَلَيْهِ.
 وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، فَلَمْ يَذْبَحْهَا
 الْمَأْمُورُ حَتَّىٰ بَاعَهَا الْآمِرُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَبَحَ الْمَأْمُورُ، ضَمِنَ الْمَأْمُورُ، وَلَا
 يَرْجِعُ عَلَى الْآمِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ وَالشَّاةُ لَهُ حِينَئِذٍ.
 حِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِجَابِ حَقِّ
 يَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَلَا مَالٌ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي هَذَا
 الْعِيدِ إِلَّا الْأُضْحِيَّةُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ
 بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ»^(١).

قال أبو حنيفة في «المجرد»: «الأضحية واجبة على التماس». وفي
 «البرامكة»: «قال أبو حنيفة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة: «تجزئ
 عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك»^(٢)، لا يكون إلا من فرض»، وفي قول أبي
 حنيفة ومحمد: «سنة»، وقال أبو يوسف: «هي سنة واجبة».
 وقال أبو علي الدقاق: «لو اشتري شاة للأضحية فأبدلها ببقرة، إن كانت
 قيمتها مثل قيمة الشاة أجزأتها، وإن كانت أقل تصدق بفضل ما بينهما.
 ولا تجزئ أن يشرك في هذه البقرة غيرها؛ لأنها بدل عن الشاة، ولو
 اشتري بقره للأضحية ثم أبدلها بشاة، فإن كانت قيمة الشاة مثل قيمة سبع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/رقم: ٢٤٧٨٦) وأحمد (٥/٧٦ رقم: ٢٠٧٣١) وأبي داود (٣/رقم: ٢٧٨١) وابن ماجه (٤/رقم: ٣١٢٥) والترمذي (٣/رقم: ١٥١٨) والنسائي (٧/رقم: ٤٢٢٤) من حديث مخنف بن سليم، قال الترمذي: «حسن غريب». وفي إسناده: عامر بن أبي زملة، وهو مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٥٦٣) من حديث البراء.

البَقْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ أَجْزَاءَهُ أَنْ يُضْحَى بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِفَضْلِ
مَا بَيْنَ قِيَمَةِ سُبْعِ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ؛ لِأَنَّ الْبَقْرَةَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا سِتَّةً».



كِتَابُ الْهَبَةِ

الإشاعةُ في الهبةِ فيما يأتي حيازتها تمنع صحتها؛ لأنَّ مَنْ شَرَطَ صحتها القبضُ، وفيما كانت مؤهوبةً حالة الإشاعة القبض لا يحصل فيها، فلم تصح، وكذلك فيما لا يقسم [أ/١٩٥] كنبض العبد؛ لأنَّ الحيازة فيه متعذرة، والحاجة داعية إلى هبته، فجوزناه للضرورة.

و[مثله]^(١) لا يمنع عند تعذره أن يجوز ما لا يجوز، وعند تعذره كبيع المعذوم لا يجوز، وفي الإجارة: يجوز مع عدم وجود المنافع.

قال في «كتاب الهبة» من «الأصل»: «إذا وهب نصيبه من الدار من شريكه أو من غير شريكه، لا يجوز في قولهم جميعاً، وإن كان من عبد أو دابة أو ثوب يجوز».

وفي «كتاب الوقف والصدقة» من «الأصل»: «إذا تصدق بنصف الدار ودفعها إليه مشاعاً، ثم إن الواهب باع ما تصدق، جاز بيعه؛ لأنه لم يقبضه». وفي «كتاب حجر الأصل»: «لو باعه الموهوب له لا يجوز بيعه»، فقد بين أنه لم يملكها الموهوب له، فهل تكون الهبة الفاسدة مضمونة بهلاكها في يد الموهوب له؟ فيها كلام.

قال في «مضاربة الكبير» من «الأصل»: «لو دفع ألف درهم إلى رجل، وقال: نصفها هبة ونصفها مضاربة، لم تجز الهبة؛ لأنها هبة مشاع، ولو

(١) في (ج): «بمثله».

هَلَكَ عِنْدَ الْقَبْضِ ضَمِنَ خَمْسَ مِئَةٍ.»

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ دَفَعَ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لَكَ هِبَةٌ وَالْآخَرُ يَكُونُ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً، فَضَاعَا جَمِيعًا، يَضْمَنُ دِرْهَمًا، وَهُوَ فِي الْآخِرِ أَمِينٌ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دِرْهَمَ الْهِبَةِ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى فْسَادِهِ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ كَانَتْ غَيْرَ مَقْسُومَةٍ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وَفِي «الْمَجْرَدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَعْطَاهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: [نِصْفُهُمَا]^(١) لَكَ، وَدَفَعَهُمَا إِلَيْهِ، وَهُمَا فِي الْوَزْنِ وَالْجُودَةِ سَوَاءٌ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَدْوَنَ مِنَ الْآخِرِ وَأَرْدَأَ جَازَ، وَإِنْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكَ [سَهْمًا]^(٢)، وَهُمَا فِي الْوَزْنِ وَالْجُودَةِ سَوَاءٌ، وَدَفَعَهُمَا إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: أَحَدُهُمَا هِبَةٌ، [١٩٥/ب] لَمْ يَجُزْ، سَوَاءٌ كَانَا فِي الْوَزْنِ سَوَاءً أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.»

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْهِبَةَ الْفَاسِدَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمَوْهُوبُ؛ حَيْثُ يَبْطُلُ بَيْعُ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَاهِبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ»: «إِذَا وَهَبَ نِصْفَ دَارٍ فَبَاعَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَقَدْ قَبِضَ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ، وَلَوْ كَانَ رَهْنًا وَقَبِضَ الدَّارَ فَذَهَبَ الْبِنَاءُ، لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ». فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ الرَّهْنَ الْفَاسِدَ لَا يُسْقِطُ الدَّيْنَ، وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: الرَّهْنُ الْفَاسِدُ كَالرَّهْنِ الْجَائِزِ فِي ذَهَابِ الدَّيْنِ بِهِ^(٣).

وَفِي «جَامِعِ الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «رَجُلٌ دَفَعَ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ، وَقَالَ:

(١) فِي (ج): «نِصْفُهُمَا».

(٢) فِي (ج): «مِنْهُمَا».

(٣) «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ٢٦٥).

ثَلَاثَةٌ قَضَاءٌ مِنْ حَقِّكَ، وَثَلَاثَةٌ هِبَةٌ لَكَ، وَثَلَاثَةٌ صَدَقَةٌ لَكَ، فَضَاعَتِ الْجَمِيعُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «الثَّلَاثَةُ الْقَضَاءُ جَائِزَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ الْهِبَةُ وَالثَّلَاثَةُ الصَّدَقَةُ يَضْمَنُهَا».

وَفِي «كِتَابِ هِبَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا وَهَبَ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ دَارًا جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَلَوْ وَهَبَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ دَارًا لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: جَازَ. وَفِي الرَّهْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَإِذَا وَجَدَ شِيَاعَ الدَّارِ فِي الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، كَمَنْ وَهَبَ نِصْفَ دَارٍ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، حَتَّى وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ حَتَّى وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ سَلَّمَهَا إِلَيْهِمَا، فَإِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ: «يَجُوزُ».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ»: «إِذَا قَالَ: وَهَبْتُ لَكَ نِصْفًا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَهَذَا نِصْفُهَا، لَا [١٩٦/أ] يَجُوزُ، وَإِنْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكُمَا هَذَا نِصْفَهَا وَهَذَا نِصْفَهَا، جَازَ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لَوْ تَصَدَّقَ بِدَارٍ عَلَى فُلَانَةٍ [الْمُعَيَّنَةِ] ^(١) وَعَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ بِأَنَّهُ لَا وَلَدَ فِي بَطْنِهَا، حَتَّى تَصَدَّقَ بِالدَّارِ، لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحَائِطِ جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهَا».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ وَهَبَ ثَمْرًا مُعَلَّقًا عَلَى رَأْسِ الشَّجَرِ، أَوْ زَرْعًا فِي الْأَرْضِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى وَهَبَ لَهُ الْأَرْضَ أَوْ التَّخْلَ وَدَفَعَ، لَمْ تَجُزِ الْهِبَةُ فِي شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَأَ الْهِبَةَ بِالْأَرْضِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَهَبَ مَا بَقِيَ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَنَّهُ وَهَبَ الدَّارَ وَفِيهَا مَتَاعٌ، ثُمَّ وَهَبَ لَهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ سَلَّمَ كُلَّهُ جَازَ».

(١) فِي (ج): «الْمُعَيَّنَةُ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى غَنِيِّينَ لَا يَجُوزُ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «جَازٌ»^(١).

وَلَوْ كَانَا فَقِيرَيْنِ جَازَ فِي قَوْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ عَلَى فَقِيرَيْنِ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الْهَبَةِ وَالْآخَرَ الثُّلُثَيْنِ، لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «جَازَ نَصِيْبُهُ». وَلَوْ وَهَبَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، أَوْ ثَوْبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، أَوْ نِصْفَ حَمَامٍ، جَازَتِ الْهَبَةُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَفِي بَيْعِ الْمُشَاعِ بِالذَّرْعَانِ وَالْجُرْبَانِ وَالْقُفْزَانِ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يَجُوزُ»، وَأَمَّا بِالسَّهَامِ جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ».

وَفِي رَهْنِ الْمُشَاعِ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَرِيكِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيمَا يُقَسَّمُ وَفِيمَا لَا يُقَسَّمُ، وَفِي إِجَارَةِ الْمُشَاعِ مِنْ غَيْرِ شَرِيكِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَمِنْ شَرِيكِهِ جَازَ فِي رِوَايَةِ «الْأَصْلِ»، وَرَوَى زُفَرٌ عَنْ أَبِي [١٩٦/ب] حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ».

وَوَقَّفَ الْمُشَاعَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَجُوزُ». وَقَرَضَ الْمُشَاعَ جَائِزٌ، ذَكَرَهُ فِي «مُضَارَبَةِ الْكَبِيرِ». وَفِي كِتَابِ «هَبَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا وَهَبَ دَارًا ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْضُهَا بَطَلَتِ الْهَبَةُ، وَلَوْ وَهَبَهَا فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَمَاتَ، فَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ، جَازَ فِي ثُلُثِهَا مُشَاعًا». وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ وَهَبَ دَارًا وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَتَاعَ، لَمْ تَبْطُلِ الْهَبَةُ فِي الدَّارِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ اسْتَحَقَّ وَسَادَةٌ مِنْهَا بَطَلَتِ الْهَبَةُ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْوِسَادَةِ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَقْبِضْهَا؛

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٣٧).

بِدَلِيلٍ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَشْغُولٌ بِالْوِسَادَةِ، فَإِذَا انْتَقَضَتِ الْهَبَةُ فِي بَعْضِهَا انْتَقَضَتْ فِي كُلِّهَا. فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: «إِنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ أَرْضًا يَزْرَعُ فِيهَا ثُمَّ اسْتَحِقَّ الزَّرْعَ، قَالَ: انْتَقَضَتْ الْهَبَةُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُشْبِهُ الزَّرْعُ الْمَتَاعَ».

وَإِنْ وَهَبَ سَفِينَةً مَعَ الطَّعَامِ ثُمَّ اسْتَحِقَّ الطَّعَامَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «بَطَلَتْ الْهَبَةُ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «جَازَ فِي السَّفِينَةِ»، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَأَنَّ مَوْضِعَ الطَّعَامِ لَمْ يُقْبَضْ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ مَشْغُولَةٌ بِغَيْرِ الْهَبَةِ، فَلَمْ تَجُزْ».

قال: ولهذا الجنس مسائل:

وَمِنْ جُمْلَتِهَا: أَنَّ الْهَبَةَ مَتَى كَانَتْ مَشْغُولَةً بِغَيْرِ الْهَبَةِ لَمْ تَجُزْ، وَغَيْرُ الْهَبَةِ مَتَى كَانَتْ مَشْغُولَةً بِالْهَبَةِ جَازَتْ الْهَبَةُ، كَمَا لَوْ وَهَبَ حِنْطَةً فِي الْجَوَالِقِ دُونَ الْجَوَالِقِ، أَوْ مَتَاعًا فِي الدَّارِ دُونِهَا، جَازَ؛ لِأَنَّ الدَّارَ وَالْجَوَالِقَ هُمَا مَشْغُولَانِ بِالْهَبَةِ، فَصَحَّتِ الْهَبَةُ.

وَبِمِثْلِهِ: لَوْ وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ [أ/١٩٧] لَمْ يَجُزْ، وَكَذَلِكَ جَوَالِقًا فِيهَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ وَهَبَ أَرْضًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَفِيهَا زَّرْعُ الْأَبِ، أَوْ وَهَبَ دَارًا وَالْأَبُ فِيهَا سَاكِنٌ، لَمْ تَجُزِ الْهَبَةُ فِيهِمَا».

وَقَالَ فِي «الْهَارُونِيَّ» وَ«الْمُجَرِّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِ صَغِيرٍ لَهُ بِدَارٍ لَهُ وَفِيهَا مَتَاعٌ لِرَجُلٍ، أَوْ كَانَ الْأَبُ فِيهَا سَاكِنٌ، أَوْ فِيهَا مَتَاعٌ لَهُ وَلَيْسَ بِسَاكِنٍ فِيهَا، أَوْ قَوْمٌ سُكَّانٌ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، جَازَتْ الْهَبَةُ، وَكَانَ قَائِمًا لِابْنِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا سَاكِنٌ بِأُجْرَةٍ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بَاطِلَةً»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ هَبَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ

وَهَبَ الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ: جازت الهبة في الأم، ولو باعها لم يجز البيع^(١).
وقال في «كتاب عتاق الأصل»: «لو دبر ما في بطن أمته، ليس له أن يهب
الجارية ولا أن يمهرها»^(٢).

قال في «إملاء أبي يوسف» رواية ابن سماعة، ما أملاه معلى: «قال محمد:
لو أعتق ما في بطن أمته أو دبره، له أن يتزوج على رقبة الأمة». وفي كتاب
«الغصب» إملاء رواية بشر بن الوليد: «لو أعتق ما في بطنها، فجنت جناية
فدفعها، كان جائزا والولد حر، ولو تزوج على رقبتها جاز». وفي «نوادير أبي
يوسف» رواية ابن سماعة: «جاز رهن جارية قد أعتق المولى ما في بطنها».
وفي «كتاب هبة الأصل»: «لو وهب جارية واستثنى ما في بطنها، وقال: على
أن يكون الولد لي، الهبة جائزة، والولد مع الأم للموهوب له».
فقد يلغى الشرط المذكور في مسائل عدة:

قال في «نوادير ابن رستم»: «رجل قال [١٩٧/ب] لآخر: أعزني غلامك أو
ثوبك، فإن ضاع فأنا ضامن له، قال: لا يضمن، والشرط باطل».
وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «لو دفع إلى رجل رخامة
يقطعها بأجر، وقال له: لا ضمان عليك إن كسرتها، فكسرها، ينظر: إن
كان عملها فرما تسلم أو لا تسلم ضمنه، وإن كانت لا تسلم لا يضمنه».
وفي «نوادير ابن رستم»: «لو استأجر دابة فقال صاحبها: لا تؤاجرها، فله
أن يؤاجرها، ولو رهن رهنا فقال المرتهن للراهن: أجره على أنه إن ضاع
ضاع بغير شيء، فقال الراهن: نعم، الرهن جائز والشرط باطل، وإن ضاع

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

ضاع بالمال».

وفي «نوادير هشام»: «قال مُحَمَّدٌ في قَصَارٍ دَفَعَ رَجُلٌ ثَوْبًا إِلَيْهِ يُقَصِّرُهُ، وقال: لا تَضَعُهُ مِنْ يَدِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ؛ كِي يُضَمَّنَه: ليس قوله بِشَيْءٍ، ولا يَضَمَّنُ».

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يُوْسُفَ في رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ، على أَنَّ الْمُرْتَهَنَ ضَامِنٌ لِلْعَبْدِ، أو شَرَطَ الْمُرْتَهَنُ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ لا يَبْطُلُ دَيْنُهُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ فاسِدٌ».

وفي «السّير الكبير»: «لو أودَعَ الإمامُ غَنِيمَةً في دارِ الحَرْبِ، وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لو اسْتَهْلَكَها ضَمِنَ، لا يَضَمَّنُ؛ لأنَّ الودائعَ في دارِ الحَرْبِ وَغَيْرِ الودائعِ إذا اسْتَهْلَكَها إنسانٌ لا يَضَمَّنُ»^(١).

وفي «الجامع الصغير»: «إذا باعَ الرَّجُلُ شَيْئًا، وَشَرَطَ أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ بِالثَمَنِ، لَمْ يَجُزْ»^(٢).

وفي كتابِ «الحيل» لمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «لو أَذِنَ رَبُّ الدَّارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُنْفِقَ على الدَّارِ أَجْرَتَهَا، وَشَرَطَ أَنَّهُ مَقْبُولُ القَوْلِ بِالإِنْفَاقِ، كانَ الشَّرْطُ باطلاً، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ على الإِنْفَاقِ».

جِنْسٌ: [أ/١٩٨] قال: المَعَانِي المانِعَةُ مِنَ الرَّجُوعِ في الهِبَةِ هي أَحَدُ الأَشْيَاءِ الخَمْسَةِ:

الأوَّلُ: لوجُودِ قَرابَةٍ بَيْنَ الواهِبِ والمَوْهُوبِ له بِصِفَةِ يَتَعَلَّقُ بِها تَحْرِيمُ المُنَاكِحَةِ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٧٩).

والثاني: وُجُودُ سَبَبِ أُجْرِي مَجْرَى الْقَرَابَةِ كَالزَّوْجَيْنِ.

والثالث: حُصُولُ عِوَضٍ مِنْ جِهَةِ الْآدَمِيِّ.

والرابع: وُجُودُ زِيَادَةٍ فِي عَيْنِهَا.

والخامس: خُرُوجُهَا مِنْ مِلْكِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ.

أَمَّا وُجُودُ الْقَرَابَةِ: ذَكَرَ فِي «هَبَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا وَهَبَ الْأَبُ مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدٌ وَلَدِهِ، أَوْ الْأُمُّ، أَوْ الْجَدُّ، أَوْ الْجَدَّةُ، أَوْ وَلَدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ مِنْ الْجَدِّ وَالْجَدَّاتِ، أَوْ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ الْعَمُّ لَوْلَدِ أَخِيهِ، أَوْ هُمْ لِعَمَّتِهِمْ، أَوْ الْخَالَ أَوْ الْخَالَةَ لَوْلَدِ الْأُخْتِ، أَوْ هُمْ لِلْخَالَ أَوْ الْخَالَةِ = لَا رُجُوعَ فِيهِ».

وَلَوْ وَهَبَ مِنْ: ابْنِ الْعَمِّ، أَوْ ابْنِ الْخَالَ، أَوْ ابْنِ الْخَالَةِ، لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ رَجِمَ بِمَا مَحْرَمٌ.

وَلَوْ وَهَبَ مِنْ: امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أُمِّ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ بِمَا

رَجِمَ.

وَلَوْ وَهَبَ مِنْ: ابْنَةِ الْعَمِّ، وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ [الرِّضَاعَةِ]^(١)، لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ

رَجِمَ بِالْقَرَابَةِ، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ بِالْقَرَابَةِ».

وَأَمَّا الَّتِي أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْقَرَابَةِ: قَالَ فِي «كِتَابِ هَبَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا وَهَبَ

أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ لَا رُجُوعَ، فَإِنْ أَبَانَهَا لَا يَرْجِعُ بِهَا، وَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَهُ الرُّجُوعُ، وَالاعْتِبَارُ بِوَقْتِ الْهَبَةِ دُونَ وَقْتِ الرُّجُوعِ».

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْعِوَضِ مِنْ جِهَةِ الْآدَمِيِّ: جُمِلَتْهُ أَنَّ الْهَبَةَ بِشَرْطِ الْعِوَضِ

عَقْدُهُ عَقْدُ هَبَةٍ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْبَيْعِ، فَمِنْ حَيْثُ عَقْدُهُ عَقْدُ الْهَبَةِ لَا يَصِحُّ فِي

الْمُشَاعِ فِيمَا يُقْسَمُ، وَلَا يَقَعُ الْإِجْبَارُ عَلَى دَفْعِ مَا وَهَبَ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا

(١) فِي (ج): «الرِّضَاعِ».

ضاع بالمال».

وفي «نوادير هشام»: «قال مُحَمَّدٌ في قَصَارٍ دَفَعَ رَجُلٌ ثَوْبًا إِلَيْهِ يُقَصِّرُهُ،
وقال: لا تَضَعُهُ مِنْ يَدِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ؛ كِي يُضَمَّنَه: ليس قوله بِشَيْءٍ، ولا
يُضَمَّنُ».

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يُوْسُفَ في رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفِ
دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ، عَلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ ضَامِنٌ لِلْعَبْدِ، أَوْ شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ إِنْ
مَاتَ الْعَبْدُ لَا يَبْطُلُ دَيْنُهُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ فَاسِدٌ».

وفي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «لو أودَعَ الإمامُ غَنِيمَةً في دارِ الْحَرْبِ، وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ
أَنَّهُ لَوْ اسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَ، لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْوَدَائِعَ في دارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْوَدَائِعِ
إِذَا اسْتَهْلَكَهَا إِنْسَانٌ لَا يَضْمَنُ»^(١).

وفي «الجامع الصغير»: «إِذَا باعَ الرَّجُلُ شَيْئًا، وَشَرَطَ أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ
بِالثَّمَنِ، لَمْ يَجْزُ»^(٢).

وفي كتابِ «الحَيْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «لو أذِنَ رَبُّ الدَّارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ
يُنْفِقَ عَلَى الدَّارِ أَجْرَتَهَا، وَشَرَطَ أَنَّهُ مَقْبُولُ الْقَوْلِ بِالْإِنْفَاقِ، كَانَ الشَّرْطُ
باطِلًا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ».

جِنْسٌ: [أ/١٩٨] قال: الْمَعَانِي الْمَانِعَةُ مِنَ الرَّجُوعِ في الْهَبَةِ هي أَحَدُ
الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ:

الْأَوَّلُ: لَوْجُودِ قَرَابَةٍ بَيْنَ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ بِصِفَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمُ
الْمُنَاكَحَةِ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٧٩).

والثاني: وجود سبب أجرى مجرى القرابة كالزوجين.

والثالث: حصول عوض من جهة الأدمي.

والرابع: وجود زيادة في عينها.

والخامس: خروجها من ملك الموهوب له.

أما وجود القرابة: ذكر في «هبة الأصل»: «إذا وهب الأب من ولده، أو ولد ولده، أو الأم، أو الجد، أو الجددة، أو ولد من أبويه، أو من الجد والجدات، أو الإخوة أو الأخوات بعضهم لبعض، أو العم لولد أخيه، أو هم لعمهم، أو الخال أو الخالة لولد الأخت، أو هم للخال أو الخالة = لا رجوع فيه».

ولو وهب من: ابن العم، أو ابن الخال، أو ابن الخالة، له الرجوع؛ لأنه

رجم بلا محرم.

ولو وهب من: امرأة أبيه أو من أم امرأته، فإنه يرجع؛ لأنه محرم بلا

رجم.

ولو وهب من: ابنة العم، وهي أخته من [الرضاعة]^(١)، له الرجوع؛ لأنه

رجم بالقرابة، وليس بمحرم بالقرابة».

وأما التي أجرى مجرى القرابة: قال في «كتاب هبة الأصل»: «إذا وهب

أحد الزوجين للآخر لا رجوع، فإن أبانها لا يرجع بها، وإن وهبها قبل أن

يتزوجها ثم تزوجها، له الرجوع، والاعتبار بوقت الهبة دون وقت الرجوع».

وأما اعتبار العوض من جهة الأدمي: جملته أن الهبة بشرط العوض

عقده عقد هبة ومعناه معنى البيع، فمن حيث عقده عقد الهبة لا يصح في

المشاع فيما يقسم، ولا يقع الإيجاب على دفع ما وهب، ولا يصح إلا

(١) في (ج): «الرضاع».

بِالْقَبْضِ، [١٩٨/ب] وَمِنْ حَيْثُ أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْبَيْعِ تَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبُ الشَّفْعَةِ
وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

قال في «البرامكة»: «الهبّة على شرطِ العوضِ بمنزلةِ البيعِ، إلا في
خصلتين:

إحداهما: ما لم يتقابضا لكل واحدٍ أن يمتنع، وإذا قبضه أحدهما وأبى
الآخر أن يدفع العوض، فقللواهبٍ أن يرجع في الهبة إن كانت قائمة،
ويضمنه قيمتها إن كانت هالكة.

والخصلة الثانية: لا يجوز في المشاع.

وفي «كتاب هبة الأصل» خصلة أخرى، وهو أنه: «ليس للإنسان أن
يهب مال ابنه الصغير على عوض في قول أبي يوسف، وقال محمد: «له ذلك»،
ولم يذكر قول أبي حنيفة.

وقد ذكر في كتاب «الهبّة» إملاءً رواية بشر بن الوليد: «قال أبو حنيفة:
لو وهب متاعاً من متاع ابنه وهو صغير لرجل، واشترط عوضاً، لم يجز ذلك،
ولو باعه جاز».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «لو وهب شقصاً من دارٍ على
عوض ألف درهم مؤجل، وسلم الهبة، جاز، فإذا حلّ الألف أمر بدفع
الألف، وإن أبى ردّ الهبة، ولو كان العوض حالاً لم يجز».

وفي «كتاب هبة الأصل»: «لو وهب لرجل خمسة دراهم وثوباً، وقبض
ذلك الموهوب له، ثم عوضه الثوب أو الدراهم عن جميع الهبة، لم يكن
ذلك عوضاً من الآخر، ولو وهب له هبتين في مجلسين، فعوضه إحداهما عن
الأخرى كان عوضاً».

وقال في كتاب «الهبّة» إملاءً: «هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا

يَكُونُ عِوَضًا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا»، ولو كانت إحداهما هبةً والأخرى صدقةً، فَعَوَضَهُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْهَبَةِ، [أ/١٩٩] كَانَتْ عِوَضًا عَنِ الْهَبَةِ، وَكَذَلِكَ فِي هِبَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ فِيهِمَا، كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِوَضًا عَنِ الْآخَرِ».

وفي «زيادات الهبة» من «الأصل»: «إِنْ وَهَبَ لَهُ حِنْطَةً فَطَحَنَ بَعْضَهَا وَعَوَّضَ دَقِيقَهَا عِوَضًا عَنْ تِلْكَ الْهَبَةِ، كَانَ عِوَضًا، وَكَذَلِكَ لَوْ صَنَعَ مِنْهُمَا ثَوْبًا فَجَعَلَهُ عِوَضًا عَنِ الْأَثْوَابِ الْبَاقِيَّةِ، كَانَ عِوَضًا». وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سَمَاعَةَ: «لَوْ وَهَبَ جَارِيَةً فَزَوَّجَهَا مِنَ الْوَاهِبِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِوَضًا عَنْهَا جَازًا، وَلَوْ أَخَذَهَا وَجَعَلَ الْآخَرَ عِوَضًا عَنْهَا، لَمْ يَكُنْ عِوَضًا حَتَّى يَمْضِيَ».

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَقِيبَ الْعَقْدِ جَعَلَ الْأُجْرَةَ عِوَضًا، كَمَا جَعَلَ الْمَهْرَ عَقِيبَ الْعَقْدِ عِوَضًا. وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَهْرَ وَجَبَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَالْأُجْرَةُ لَمْ تَجِبْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَى يَوْمٌ وَجَبَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقِسْطِهِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا.

وَأَمَّا وَجُودُ الزِّيَادَةِ، قَالَ فِي «كِتَابِ هِبَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ وَهَبَ دَارًا أَوْ أَرْضًا، فَبَنَى [فِي طَائِفَةٍ مِنْهَا]»^(١)، أَوْ غَرَسَ شَجَرًا، لَا يَرْجِعُ، وَلَوْ زَادَ سَعْرُهَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا».

وفي كتاب «الهبة» إملاءً رواية ابن سَمَاعَةَ: «لَوْ وَهَبَ سَاجَةً فَنَقَشَهَا، أَوْ جِذْعًا فَاتَّخَذَهَا قُبَّةً، أَوْ إِنَاءً أَوْ بَابًا، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَلَوْ وَهَبَ عِنَبًا فَعَصَرَهُ عَصِيرًا، أَوْ سَمِسِمًا فَعَصَرَهُ، لَا رُجُوعَ فِيهِ، وَلَوْ وَهَبَ سَيْفًا فَحَلَّاهُ، أَوْ ثَوْبًا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مخطاويه».

فَقَصَّرَهُ أَوْ غَسَلَهُ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ فَتَلَهُ لَا يَرْجِعُ إِنْ كَانَ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَإِلَّا يَرْجِعُ، وَلَوْ وَهَبَ حَلَقَةً فَرَكَّبَ فِيهَا فَصًّا، إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهُ إِلَّا بِضَرْبٍ لَا يَرْجِعُ، وَإِنْ أَمَكَّنَ نَزْعَهُ بِلَا ضَرْبٍ [١٩٩/ب] يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

ولو [وَهَبَ] ^(١) لَوْلُوَّةً فَتَقَبَّهَا، إِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَرْجِعُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً لَا يَرْجِعُ، وَلَوْ وَهَبَ وَرَقَةً وَاحِدَةً فَكَتَبَ فِيهَا سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ، لِلِوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ بِهَذَا، وَإِنْ قَطَعَهُ مُصْحَفًا وَكَتَبَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ كِتَابَةَ الْمُصْحَفِ زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ، وَلَوْ كَانَتْ دَفَاتِرُ كَتَبَ فِيهَا فَقْهًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ شِعْرًا، إِنْ كَانَ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ لَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُ الثَّمَنُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ وَهَبَ أُمَّةً فَشَبَّتْ وَكَبُرَتْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ وَجَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ مِثْلُهُ.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ وَهَبَ عَبْدًا صَغِيرًا فَشَابَ وَصَارَ شَيْخًا، وَنَقَصَ قِيَمَتُهُ، لَا يَرْجِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي بَدَنِهِ وَطَالَ، ثُمَّ نَقَصَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ». «وَلَوْ وَهَبَ عَبْدَهُ مِمَّنْ لَهُ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ دَيْنٌ، أَوْ جِنَايَةٌ شَغَلَتْهُ بِرَقَبَتِهِ، فَوَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْجِنَايَةِ، سَقَطَتِ الْجِنَايَةُ وَالْدَيْنُ عَنْهُ، وَلِلِوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَا يَعُودُ الدَّيْنُ وَلَا الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَا يَعُودُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا»، وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعُودَانِ».

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ، فِي «الزِّيَادَاتِ»: «يَعُودَانِ جَمِيعًا»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَا يَعُودَانِ».

(١) فِي (ب) وَ(ج): «وَهَبَهُ».

وفي «نوادير هشام»: «لو كانت الهبة في المرص جاز في الثلث، ولا يعود شئ من الدين في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: «يعود ثانيًا الدين»». وإن كان العبد مشركًا، فأسلم عند الموهوب له، لا يرجع الواهب، ولو تزوج امرأة على [أ/٢٠٠] هذا العبد المشرك، فأسلم بعد أن قبضته، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، رجع الزوج عليها في نصف العبد. وإن علم الموهوب له العبد الخبز والكتابة، للواهب أن يرجع فيه في قول أبي حنيفة، ولو وهب ثيابًا مروية^(١)، فنقلها إلى [بلد]^(٢) أخرى، فزادت في القيمة، لم يرجع.

وفرق بين المملوك والثياب: قال محمد: «لا يرجع فيهما»، وهو قول أبي يوسف في «اختلاف زفر»، وفي كتاب «الهبة» إملاء رواية ابن سماعة: «لو وهب أمة أو عبدًا قد قتلًا عنده عمدًا، [فوهبها]^(٣) من رجل، ثم عفا عن القصاص، ليس له أن يرجع؛ من قبل أنه وهبها ودمهما حلال، فحرم دمهما عنده، فهو زيادة»، وكذلك عبد مرتد أسلم عند الموهوب.

جنس: قال: الرجوع في الهبة فسخ لها، وتعود إلى الواهب على حكم الملك الأول؛ لأنه لا يقع الملك بمجرد العقد، فالفسخ بالخيار وغيره مسنونان كالبيع المشروط فيه الخيار للبايع.

قال في «كتاب هبة الأصل»: «إذا وهب الصحيح من [مريض]^(٤) عبدًا، ثم إن الواهب رجع في هبته بقضاء قاض، لا سبيل لأحد على الواهب، ويجوز

(١) يعني: من بلاد مرو.

(٢) في (ج): «بلدة».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فوهباها».

(٤) في (ب): «المريض».

رُجُوعُهُ فِي جَمِيعِهِمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَرَدَّهَا الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَلَى الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ، لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبَاعُ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ». وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «سَوَاءٌ رَجَعَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَائِهِ، يَجُوزُ رُجُوعُهُ فِي جَمِيعِ الْهَبَةِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «رَجُلٌ وَهَبَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ بَعْدَمَا حَالَ [٢٠٠/ب] عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ الْوَاحِدِ، ثُمَّ رَجَعَ فِي هَبَّتِهِ وَأَخَذَهَا مِنْهُ بِقَضَاءٍ قَاضٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَ الْوَاحِدِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ لَوْ كَانَتْ فِي مُشَاعِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ»^(١).

وَفِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَوَهَبَهُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَلِلْوَاحِدِ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً، كَمَا كَانَ لَهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً قَبْلَ الْقَبْضِ»^(٢).

وَفِي «كِتَابِ الرَّهْنِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي آخِرِهِ، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ وَهَبَهُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الْهَبَةِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ، كَمَا كَانَ لَهُ فِي الْبَيْعِ إِذَا شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، وَخِيَارُ رُؤْيَةٍ إِذَا فَسَخَ بِهِمَا رَدَّهُ الْبَائِعُ عَلَى بَائِعِهِ».

وَفِي كِتَابِ «الْبُيُوعِ» رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «إِنْ وَهَبَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٥٧/٥).

يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ وَهَبَ جَارِيَةً فِي مَرَضِهِ مِنْ مَرِيضٍ، ثُمَّ وَهَبَهَا الْمَرِيضُ مِنَ الْوَاهِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ وَطَّئَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ وَعَقَّرَهَا مِئَةً، وَقِيمَةُ الْجَارِيَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ فِي بَيْتِ الْوَاهِبِ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَلَهُ ثُلُثِي الْعُقْرِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» فِي مَسَائِلِ ابْنِ أَبِي رَجَاءٍ: «لَا عُقْرَ فِيهَا، سِوَاءَ رَدَّهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ أَوْ بغيرِ قَضَاءٍ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، لَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْلَى»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْوَقْفِ

قال: لا يزول ملك الإنسان بمجرد قوله: جعلت هذه الدار مسجداً، إلا أن [٢٠١/أ] ينضم إليه فعل الصلاة بصفة مخصوصة عند أبي حنيفة ومحمد. يدل ذلك عليه: أنه إيجاب حق في العين لحق الله تعالى، فلا يصح بمجرد قوله، أصله: لو قال: علي أن أتصدق بهذا الثوب على المساكين. وقال أبو يوسف: «يصير مسجداً بمجرد قوله».

قال في «كتاب الوقف» لابن زياد: «قال أبو حنيفة: «لو أن رجلاً هدم داره وجعلها مسجداً، وصلى فيها في جماعة، ثم أراد أن يهدمه ويصيّرهُ داراً كما كانت، لم يكن له، وقد صار لله تعالى. وكذلك لو لم يصل فيه إلا صلاة واحدة، وإن هدمه وبناه ولم يصل فيه أحد، كان له أن يرجع في ذلك ويبيطله، وإن صلى فيه الناس في غير جماعة له أن يرجع فيه، إلا أن يصلوا فيه جماعة».

وفي «وقف» هلال البصري والخصاف: «قال أبو حنيفة: لا يكون مسجداً حتى يصل في جماعة بإذنه»^(١). وقال في آخر «كتاب الصلاة» إملأ رواية بشر بن الوليد: «قال أبو حنيفة: «لا يصير مسجداً حتى يقول: صلوا فيه الجماعة أبداً، ولو أمر القوم أن يصلوا فيه صلاة أو صلاتين، أو صلاة يوم أو شهر، لا يكون مسجداً حتى يقول ما بيناه من القول»».

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ١٧) و«أحكام الأوقاف» للخصاف (ص ١١٣).

فَقَدْ حَصَلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ، وَالْأُخْرَى مَا
[بَيْنَنَا] ^(١) مِنْ رِوَايَةِ هِلَالٍ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً، وَفِي «كِتَابِ
الْوَقْفِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «يَكُونُ مَسْجِدًا، صَلَّى فِيهِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ،
بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «قَوْلُ أَبِي
يُوسُفَ كَانَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ أَنْ يَرَى الْوَقْفَ، فَلَمَّا رَأَى الْوَقْفَ جَائِزًا
لَا أَرَى مَا كَانَ قَوْلُهُ فِيهِ».

[٢٠١/ب] وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ جَعَلَ مَسْجِدًا تَحْتَهُ
سِرْدَابٌ وَفَوْقَهُ بَيْتٌ، وَجَعَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى الطَّرِيقِ وَعَزَلَهُ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ،
وَإِنْ مَاتَ صَارَ مِيرَاثًا» ^(٢). وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَا يَصِيرُ مِيرَاثًا».
وَإِنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا، وَصَلَّى فِيهِ بِإِذْنِهِ، وَبَنَى أَسْفَلَهُ مَسْجِدًا، فَأَرَادَ
أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَهُ مَنْزِلًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ بَنَى فَوْقَهُ مَنْزِلًا كَانَ لِمَنْ
[اِحْتَسَبَ] ^(٣) مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَهُ يَهْدِمَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْوَقْفِ»
لَا بِنِ زِيَادٍ.

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ بَنَى مَسْجِدًا، وَكَانَ
لِبَابِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِهِ جِدْعٌ، [أَوْ اتَّخَذَ فِيهِ جِدْعًا] ^(٤)، أَوْ اتَّخَذَ
فِيهِ بَابًا يَمُرُّ فِيهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِيرَاثًا»، وَكَذَلِكَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ
رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ» مِثْلُهُ. وَ«لَوْ اتَّخَذَ تَحْتَ الْمَسْجِدِ حَوَانِيَتٌ أَوْ فَوْقَهُ، لَمْ يَجْزِلْ لَهُ

(١) فِي (ب): «بَيْنَاهُ»، وَفِي (ج): «قَلْنَا».

(٢) «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ١٢٠).

(٣) فِي (ب): «أَحَبُّ».

(٤) مِنْ (ج) فَقَطْ.

فِعْلُهُ»، هذا لَفْظُ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً. وَفِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ جَعَلَ فَرَسًا لَهُ حَبْسًا عَلَى الثُّغُورِ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لَا بَأْسَ بِأَنْ تُوَجَرَ فِي قَدْرِ نَفَقَتِهَا»^(١).
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: قِيَاسُهُ يَفْتَضِي فِي أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَةُ سَطْحِهِ لِمَرْمَتِهِ، فَإِنَّهُ [يَجُوزُ]^(٢) تَخْرِيجًا.

وَإِنْ جَعَلَ قِطْعَةً أَرْضٍ مَسْجِدًا، وَعَلَيْهَا خَرَاجٌ أَوْ مَقْبَرَةٌ، فَالْخَرَاجُ سَاقِطٌ عَنْهَا، لَا يَتَّبِعِي لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ». وَفِي «جَامِعِ الْكَيْسَانِيِّ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَقَفَ مَالًا مِنْ أَمْوَالِهِ لِإِنْبَاءِ الْقَنَاطِرِ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ، أَوْ لِحْفْرِ الْقُبُورِ، أَوْ لِتَحَاذِ السَّقَايَاتِ أَوْ لِخَانَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ [يَشْتَرِي]^(٣) الْأَكْفَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يَجُوزُ». وَمَعْنَاهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَسْجِدِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَالْقَبْضُ وَقِعُّ لِلَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، كَالِهَبَةِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ لَهُ [٢٠٢/أ] مَنَافِعُهَا وَهُوَ إِجْبَارُ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا [لَمْ يَجُزْ]^(٤).

وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً: «لَوْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ عَلَى مَسْجِدٍ لَمْ يَجُزْ، وَهِيَ مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». وَفِي «جَامِعِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ»: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ وَقَفًّا عَلَى الْمَسْجِدِ جَازًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ».

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٧٩/٥).

(٢) من حاشية (ب) فقط.

(٣) في (ج): «الشراء».

(٤) في (ج): «لا يجوز».

وَفِي «كِتَابِ الْوَقْفِ» لِلْخَصَافِ: «لَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى مَرَمَّةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي مَحَلَّةِ كَذَا، وَثَمَنٍ بَوَارِيهِ^(١) وَزَيْتٍ قَنَادِيلِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ مِنْ قِبَلِ أَنْ تَحْرَبَ الْمَحَلَّةُ فَيَبْطُلَ الْمَسْجِدُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرَمَّتِهِ». قَالَ: «فَإِنْ اسْتُعْنِيَ عَنِ الْمَسْجِدِ، كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِنْ كَانُوا يَتَحَقَّقُونَ أَنْ تَتَعَطَّلَ الْغَلَّةُ، وَتَنْقَطِعَ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْمَسْجِدُ إِلَى الْمَرَمَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْبِسُوا ذَلِكَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَلَّةُ دَارَةً، فَيُفَرَّقُ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْغَلَّةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ»^(٢).

وَلَوْ انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ وَاحْتَاجَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَبْنُوهُ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ غَلَّةِ هَذَا الْوَقْفِ مَا يَكْفِي لِبِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْفَقُ عَلَى الْبِنَاءِ مِنْ هَذِهِ الْغَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى مَرَمَّتِهِ، كَتَطْيِينِ سَطْحِهِ، وَ[بِنَاءِ]^(٣) حَيْطَانِهِ، وَأَجْدَاعُهُ تُدْخَلُ فِي سَقْفِهِ وَمَا يُشْبِهُهُ هَذَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا مِنْ هَذِهِ الْغَلَّةِ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ بِثُلْثِ مَالِي لِلْمَسْجِدِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «هَذَا بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: يُنْفَقُ عَلَى الْمَسْجِدِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «هُوَ جَائِزٌ»، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، جَازٌ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَسْجِدِ فِي سِرَاجِهِ وَنَحْوِهِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. فَعَلَى هَذَا فِي [٢٠٢/ب] قَوْلِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى دَهْنِ الْمَسْجِدِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يُشْتَرَى بِهَا بَوَارِي لِلْمَسْجِدِ جَازٌ، وَلَوْ أَلْقَى رَجُلٌ بَوَارِي فِي الْمَسْجِدِ فَصَارَتْ خُلُقًا، فَبَسَطَ مَكَانَهَا جُدْدًا، لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْخُلُقَانِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ غَائِبًا لَمْ يَكُنْ

(١) قَالَ الْمُنْطَرِزِيُّ فِي «الْمُعْرَبِ» (٧١/١) مَادَّة: (ب ر ي): «البوارِي: جمع باري، وهو الحصير».

(٢) «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص ١٣١-١٣٢).

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «بِنَائِهِ».

لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ لَا قِيَمَةَ لَهَا». وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِهَذَا الشَّيْءِ لِذَوَابِّ فُلَانٍ، كَانَ بَاطِلًا، وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ: يُعَلِّمُ بِهَا ذَوَابِّ فُلَانٍ، كَانَ جَائِزًا، وَلَوْ قَالَ: ثَلُثُ مَالِي لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِقِنَادِيهِ، جَازٌ.

وَفِي كِتَابِ «الْجِنَايَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَهْدِمُوا الْمَسْجِدَ وَيُجَدِّدُوا بُنْيَانَهُ، وَيَضَعُوا الْجِبَابَ^(١) لِلْمَاءِ، وَيُعَلِّقُوا الْقِنَادِيلَ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بَانِي الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ [لِوَرَثَتِهِ، وَبَعْدَ]^(٢) مَوْتِ وَرَثَتِهِ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «الرَّجُلُ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانَ، وَ[وَرَثَتُهُ]^(٣) مِنْ بَعْدِهِ، وَعِثْرَتُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ».

وَفِي «وَقْفِ الْخَصَّافِ»: «إِذَا جَعَلَ دَارَهُ مَسْجِدًا، وَأَشْهَدَ عَلَى أَنْ لَهُ إِبْطَالُهُ وَبَيْعُهُ، فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ مَسْجِدًا، وَلَا يُشْبِهُ الْوَقْفَ»^(٤). وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ لَوْ بَنَى مَسْجِدًا لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَقَالَ: جَعَلْتُهُ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَحَلَّةِ خَاصَّةً، كَانَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَفِي الْوَقْفِ: لَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ مَنْ شَرَطَ، وَوِلَايَةُ الْمَسْجِدِ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بَانِيهِ. وَذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «فِي أَهْلِ مَحَلَّةٍ أُخْرَى عُلِّقُوا قِنْدِيلًا فِي

(١) قَالَ فِي «الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ» (ص ١٠٤ مَادَّة: ج ب): «الْجُبُّ: الْبِئْرُ الْوَاسِعَةُ، الْجَمْعُ: أَجْبَابٌ وَجِبَابٌ وَجَبَبَةٌ».

(٢) فِي (ج): «و».

(٣) فِي (أ): «وَرَثَتُهُ».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

المسجد، فأصاب رأس رجلٍ من أهلِ المِحْلَةِ، ضَمِنُوا، [٢٠٣/أ] وَلَوْ عَلَّقَهُ
أَهْلُ المِحْلَةِ لَا يَضْمَنُونَ»^(١).

فَإِنْ خَرِبَتِ المِحْلَةُ وَبَقِيَ المَسْجِدُ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي «بَابِ
القِسْمَةِ»: «إِذَا خَرِبَ المَسْجِدُ حَتَّى لَا يُصَلَّى فِيهِ، فَالَّذِي بَنَاهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ
دَارَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَكَذَلِكَ الفَرَسُ إِذَا جَعَلَهُ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَصَارَ لَا
يُسْتَطَاعُ أَنْ يُرَكَبَ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ، وَيَصِيرُ [ثَمْنُهَا]^(٢) لِصَاحِبِهَا أَوْ لَوْرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ
يُعْرَفْ لِلْمَسْجِدِ بَانٍ وَهُوَ عَتِيقٌ، فَخَرِبَ وَبَنَى أَهْلُ المِحْلَةِ مَسْجِدًا آخَرَ، ثُمَّ
أَجْمَعُوا عَلَى بَيْعِهِ، وَاسْتَعَانُوا بِثَمْنِهِ فِي ثَمَنِ المَسْجِدِ الآخَرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ: فَقياسُ هذا فِي وَقْفِ هذا المَسْجِدِ
يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى عِمَارَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ، إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الوَاقِفُ وَلَا بَانِيهِ وَلَا
وَرَثَتُهُ.

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً: «مَسْجِدٌ بَادَ أَهْلُهُ، وَعُظِّلَتِ الصَّلَوَاتُ فِيهِ،
لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْدِمَهُ، وَلَا يَتَّخِذَهُ مَنَزَلًا، وَلَا يَسَعَهُ ذَلِكَ»، وَهَذَا عِنْدِي أَنَّهُ
قَوْلُ أَبِي يُونُسَ.

وَقَالَ فِي «السَّيْرِ الكَبِيرِ»: «إِنْ خَرِبَتِ القَرْيَةُ الَّتِي فِيهَا المَسْجِدُ، وَجُعِلَتْ
مَزَارِعٌ، وَخَرِبَ المَسْجِدُ فَلَا يُصَلَّى فِيهِ أَحَدٌ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَهُ صَاحِبُهُ
وَيَبِيعَهُ لِمَنْ يَجْعَلُهُ مَزْرَعَةً، فَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ أَوْ يَجْعَلُهُ مَزْرَعَةً»^(٣).

قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ لِجِهَةِ مَنْ
الْمَنَافِعِ، فَإِذَا بَطَلَ الِانْتِفَاعُ بِتِلْكَ الجِهَةِ لَا يُمْنَعُ عَوْدُهُ إِلَى مِلْكِهِ، كَالْكَفَنِ إِذَا

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٥١٣).

(٢) كذا في «البنية» للعينى (٤٥٧/٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثمنًا».

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٨٤/٥).

كُفِّنَ بِهِ الْمَيْتُ وَدُفِنَ، ثُمَّ افْتَرَسَهُ السَّبْعُ، عَادَ الْكَفْنُ إِلَى مَلِكِ الْوَرَثَةِ.
 وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي تَوَلِيَّةِ بَيْعِهِ، ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي «بَابِ
 الْوَصَايَا» فِي «الْوَقْفِ»: «لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا لِلْقَاضِي فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ»، وَفِي «جَامِعِ
 الْكَيْسَانِيِّ»: «إِذَا جَعَلَتْ [٢٠٣/ب] امْرَأَةٌ مُصْحَفًا حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَقِيَتْ
 الْفِضَّةُ الَّتِي عَلَيْهِ، رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَبِيعَ الْمُصْحَفَ وَفِضَّتَهُ فَيَشْتَرِي
 [بِهَا] ^(١) مُصْحَفًا مُسْتَقِلًّا، فَيُجْعَلُ حَبْسًا مَكَانَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
 وَمُحَمَّدٍ».

وَفِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ جَعَلَ فَرَسًا حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحُكِمَ الْفَرَسُ
 إِذَا أَصَابَهُ عَيْبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَغْزِي عَلَيْهِ، لَا بَأْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ ثُمَّ
 يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ فَرَسًا آخَرَ يَغْزِي عَلَيْهِ، وَيَبِيعُ الْوَكِيلُ جَائِزًا فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ
 الْقَاضِي، بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ يُوصَى إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ إِذَا خَرِبَتِ الْقَرْيَةُ،
 لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَهُ صَاحِبُهُ وَيَبِيعَهُ» ^(٢).

وَفِي «الْوَصَايَا» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْفُوقَةً
 بِمَا فِيهَا مِنَ الرَّقِيقِ وَالْبَقَرِ وَالْآلَةِ جَازًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ حَتَّى لَا يُنْتَفَعُ بِهِ
 فِي الصَّدَقَةِ، لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي وَحُكْمِهِ».

«وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فَبَنَاهَا مَسْجِدًا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ
 الْعَيْبِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ».

وَفِي كِتَابِ «الْوَقْفِ» لِإِهْلَالٍ: «لَوْ اشْتَرَى دَارًا وَقَبَضَهَا وَوَقَفَهَا عَلَى
 الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ، وَلَا يَرُدُّهَا بِالْعَيْبِ».

(١) فِي (ج): «بِهِ».

(٢) «شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٨٣/٥-٢٨٤).

وَبِمِثْلِهِ: لَوْ اشْتَرَى بَدَنَةً فَجَعَلَهَا هَدِيًّا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، لَا يَرْجِعُ بِالتَّقْصَانِ^(١). وَفِي «وَقْفِ الْخَصَّافِ»: «فِي الْبَدَنَةِ إِذَا قَلَّدَهَا وَجَلَّلَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا، وَيَرْجِعُ بِتَقْصَانِ الْعَيْبِ فِيهَا»^(٢).

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ نَهْرٍ قَرْيَةٍ كَثِيرَةِ الْأَهْلِ، لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ، وَهُوَ نَهْرٌ قَنَاةٌ أَوْ نَهْرٌ وَادِي لَهُمْ خَاصَّةٌ، أَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَعْمُرُوا بَعْضَ هَذَا النَّهْرِ وَيَبْنُوا عَلَيْهِ مَسْجِدًا، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِالنَّهْرِ، وَلَا يَعْرِضُ لَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ النَّهْرِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْعُهُمْ أَنْ يَبْنُوا [أ/٢٠٤] ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لِلْعَامَّةِ أَوْ الْمَجَلَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَبْنُوا أَهْلُ الْمَجَلَّةِ مَسْجِدًا فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ، إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ، مَنْعَهُمْ أَوْ لَمْ يَمْنَعَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ مَسْجِدًا فِي مَحَلَّةٍ ضَاقَ بِأَهْلِهِ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَزِيدُوا فِيهِ، فَسَأَلَهُمْ بَعْضُ الْحِيرَانِ أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَهُ يُدْخِلُهُ دَارَهُ، وَيُعْطِيهِمْ مَكَانَهُ عَوَضًا [مِنْ] ^(٣) دَارِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَيَسَعُ فِيهِ أَهْلُ الْمَجَلَّةِ، قَالَ: لَا يَسْعُهُمْ ذَلِكَ».

وَفِي كِتَابِ «الصِّيَامِ» لِابْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ»، وَفِي «صِيَامِ الْأَصْلِ»: «لَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيَسَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤). وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ» لِهِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ

(١) «أحكام الوقف» لَهلال البصري (ص ١٥٩-١٦٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): «عن».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٢٤٥).

يُزْرَفَنَّ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ^(١)؛ لِيُصَانَ بِذَلِكَ مِنْ دُخُولِ الْبَهَائِمِ». وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ غَلْقُ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ بِالْحِجْصِ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ»^(٢).

وَفِي «جَامِعِ الْكَيْسَانِيِّ»: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ: عَنِ رَحْبَةِ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، صَلَّى فِيهِ فَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَعَطَّلُوا الْمَسْجِدَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ». وَفِي «صَلَاةِ الْأَثَرِ» لِهَشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَنْ دُكَانٍ اخْتِذَ لِلْمَسْجِدِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ، وَهُوَ [نَائِي]»^(٣) مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ فِي الْحَرِّ، أَنْضَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ فِي الْأَجْرِ كَمَا تُضَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «مَسْجِدٌ مَالٌ حَائِطُهُ، [شَهْدًا]^(٤) عَلَى الَّذِي بَنَاهُ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، يَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي بَنَاهُ، وَكَذَلِكَ فِي دَارِهِي وَوَقَفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ، يَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي وَقَفَهَا، وَإِنْ كَانَ الْإِشْهَادُ عَلَى الْمُتَوَلَّى».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْكِرَاهِيَّةِ» [٢٠٤/ب] إِمْلَاءً رِوَايَةَ أَبِي يُوسُفَ: «رَجُلٌ بَنَى مَسْجِدًا وَجَعَلَ لَهُ مُؤَدَّنًا وَأَذَّنَ هُوَ فِيهِ، فَكَرِهَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَقَالُوا: اجْعَلْ لَنَا مُؤَدَّنًا غَيْرَكَ، لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الَّذِي بَنَاهُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ لَهُمْ إِمَامًا، أَوْ أَمَّهُمْ هُوَ فِيهِ،

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٣٦٣/١) مَادَّةُ: زَرْفُ: «الرُّزْفَيْنِ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: حَلْقَةُ الْبَابِ».

(٢) «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ١٢٠).

(٣) كَذَا فِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (٣٢٠/٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «نَائِي»، وَفِي (ب) وَ(ج): «يَأْتِي».

(٤) فِي (ج): «أَشْهَد».

وَكَرِهَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: يُقِيمُ غَيْرَكَ، لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجْعَلُ غَيْرَهُ إِمَامًا، وَلَا يُشْبِهُ الْمُؤَدَّنَ».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ رَحْبَةَ مَسْجِدٍ لِلْجَمَاعَةِ، سِوَاءَ كَانَتِ الرَّحْبَةُ مُتَّصِلَةً بِالْمَسْجِدِ أَوْ مُنْقَطِعَةً عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ يُصَلُّونَ فِيهِ، لَمْ أَسْتَحِبَّ لِلْحَائِضِ أَنْ [تَدْخُلَهُ]»^(١)، وَدَخُولُهَا هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَبُّ عِنْدَنَا مِنْ دُخُولِهَا الْمَسْجِدَ الَّذِي لَهُ أَهْلٌ يُقِيمُونَ فِيهِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَغْتَسِلَ، سِوَاءَ كَانَ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ، فَرَطَّتْ فِي الْغَسْلِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ».

[جِنْسٌ]^(٢): قَالَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا جَوَازَ فِيهَا: يَحِلُّ كُلُّ هَذَا لِوَلَدِ فُلَانٍ وَ[لِوَلَدِهِ]»^(٣) مِنْ فَوْقِهِ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَدِي أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَلَّتِيهَا»، قَالَ: «هَذَا وَقْفٌ وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الَّذِي يُجِزُّ الْوَقْفَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجِزُّ الْوَقْفَ، وَإِنْ أَحْتَاجَ الْوَلَدُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَلَّتِيهَا».

وَفِي «اخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «إِنْ قَالَ فِي حَالِ مَرَضِهِ: قَدْ وَقَفْتُهَا عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا مِنْ بَعْدِ مَوْتِي، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، مَا كَانَ [أ/٢٠٥] حِصَّةَ الْوَارِثِ لَمْ يَجْزُ فِيهِ الْوَقْفُ، وَمَا كَانَ حِصَّةَ غَيْرِ الْوَارِثِ جَازَ

(١) فِي (ج): «تَدْخُلُ فِيهِ».

(٢) مِنْ (أ) وَ(ج) فَقَطْ.

(٣) فِي (ج): «وَلَدِهِ».

الأجناس للناظفي

مِنَ الثُّلُثِ [في] ^(١) قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُقَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ.
قال الشيخ أبو العباس: فَقَدْ حَصَلَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ فِي حِصَّةِ
غَيْرِ الْوَارِثِ فِي الْوَقْفِ فِي الْمَرَضِ إِذَا مَاتَ فِيهِ، وَأَمَّا فِي حِصَّةِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا
يَصِحُّ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ فِي الْمَرَضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُ الْوَقْفِ مِنْ
الثُّلُثِ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
«لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» ^(٢).

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ، هَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ؟ ذَكَرَ هِلَالُ
الْبَصْرِيُّ فِي «وَقْفِهِ»: «إِنْ كَانَ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ
نَصِيبُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ، فَيَكُونُ لِيُورَثَتِهِ سَهْمٌ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ
عَنْهُ» ^(٣).

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: «إِذَا أَوْصَى أَنْ يُوقَفَ أَرْضُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ
وَلَدِهِ وَتَسْلِيهِ مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ قَالَ: وَقَفْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً فِي حَالِ
مَرَضِهِ وَمَاتَ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، إِذَا مَا أَصَابَ وَلَدَ الصُّلْبِ فَهُوَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ وَرَثَةِ الْوَاقِفِ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَزَوْجَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ
تَعَالَى، فَإِنْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ،
تَكُونُ حِصَّتُهُ لِيُورِثُهُ»، ذَكَرَهُ هِلَالُ فِي «وَقْفِهِ» ^(٤).

(١) في (ج): «وهو».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥ رقم: ٢٢٢٩٤) وأبي داود (٢٨٦٢/٣ رقم: ٢٨٦٢) و(٤/رقم: ٣٥٦٠) وابن
ماجه (٤/رقم: ٢٧١٣) والترمذي (٣/رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة. قال الترمذي:
«حسن». وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس.

(٣) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٤٦).

(٤) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٣٢٥).

وقال الخَصَّافُ في «وَقْفِهِ»: «إِذَا جَعَلَ الْمَرِيضُ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً أَبَدًا عَلَى نَسْلِهِ وَوَلَدِهِ وَعَقْبِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْأَرْضُ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ مِنْ وَرَثَةِ الْوَاقِفِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ وَبَقِيَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَلِلوَاقِفِ وَلَدٌ وَلَدٍ، تُقَسَّمُ الْغَلَّةُ عَلَى عَدَدِ مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ [٢٠٥/ب] عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ، فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الصُّلْبِ قُسِّمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ وَرَثَةِ الْوَاقِفِ، وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْوَلَدِ أَخَذَهُ»^(١).

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ حِصَّةَ الْوَارِثِ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ، [بَلْ قَسَّم] ^(٢) ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْوَاقِفِ أَرْضًا، فَجَعَلَ أَرْضَهُ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ تَعَالَى بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَاحْتِاجَ وَلَدِهِ، أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ غَلَّةِ هَذَا الْوَقْفِ إِنْ احْتَاجُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ وَصِيَّةً، إِنَّمَا هِيَ فِي الْفُقَرَاءِ أَوَّلًا، وَلَا تَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُمْ، إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْقَاضِي نَظَرًا لَهُمْ، وَالتَّفَضُّلُ عَلَيْهِمْ، وَ[لَهُ أَنْ] ^(٣) لَا يُعْطِيَهُ وَيَمْنَعُهُ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِ «الْوَقْفِ» لِلْخَصَّافِ ^(٤).

وفي «وَقْفِ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ»: «أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ

(١) «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص ٩٣).

(٢) في (ج): «فيقسم».

(٣) في (ج): «كذلك».

(٤) لم أقف عليه.

بَعْدَ وَفَاتِي، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَاحْتِاجُ (١) وَوَلَدٌ [الْوَقْفِ] (٢)، أَنَّهُ لَا يُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْعَلَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي حِصَّتِهِ، وَفِي وَوَلَدِ الْوَقْفِ فَقِيرٌ: لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقْلَ مِنْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمُ الْمُتَوَلَّى لَا يَضْمَنُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَقِّ وَاجِبٍ لَهُمْ.

وَلَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى وَوَلَدِهِ وَعَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ، فَحَدَّثَ لَهُ وَوَلَدٌ بَعْدَ الْوَقْفِ قَبْلَ مَجِيءِ الْعَلَّةِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِوَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَوَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُوصِي لَا يَوْمَ الْوَصِيَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَقْفِ يُنْظَرُ إِلَى يَوْمِ انْعِقَادِ الْعَلَّةِ لَا يَوْمَ الْوَقْفِ» (٣).

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمِّيِّ الْبَصْرِيُّ (٤) - وَهُوَ مِمَّنْ تَلَّمَذَ عَلَى أَبِي

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وفي»، ولعل الصواب حذفها.

(٢) في (أ): «الموقف».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو: يوسف بن خالد بن عمير السَّمِّيُّ، أبو خالد البَصْرِيُّ الفقيه، حدث عن: عاصم الأحول، ويونس بن عُبيد، وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه: ابنه خالد بن يوسف، وخليفة بن خياط، ونصر بن علي الجُهَضِيُّ، ولزم أبا حنيفة الإمام حتى برع وصار من نُجَبَاءِ أَصْحَابِهِ، قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: «كَانَ قَدِيمَ الصُّحْبَةِ لِأَبِي حَنِيْفَةَ كَثِيرَ الْأَخْذِ عَنْهُ»، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «سَمِعْتُ الْمَرْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ رَجُلًا مِنَ الْخِيَارِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ بَصِيرًا بِالْفُتُوَى ضَعِيفًا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «رَأَيْتُ لَهُ كِتَابًا أَلْفَهُ فِي التَّجَهُُّمِ يُنْكَرُ فِيهِ الْمِيزَانَ وَالْقِيَامَةَ». مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، خَرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّة» لِلْقُرْشِيِّ (٣/رقم: ١٨٤٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠١٢/٤).

حَبِيفَةٌ - «أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْوَقْفِ وَجُودُ الْوَالِدِ يَوْمَ [٢٠٦/أ] الْوَقْفِ»، وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ بِالْوَالِدِ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ تَجِيءُ الْغَلَّةُ، لَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ. نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ فِي «وَقْفِ هِلَالٍ»: «لَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى نَفْسِي، كَانَ الْوَقْفُ بَاطِلًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى أَنَّ غَلَّتْهَا لِي مَا عِشْتُ، لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ»^(١)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى وَلَدِي وَوَالِدِي وَوَالِدِي وَنَسْلِي، الْوَقْفُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى بَنِي الْعَبَّاسِ، لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ دَاخِلًا فِي الْوَقْفِ، وَكَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى نَفْسِي، وَمِنْ بَعْدِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَمِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ [و] ^(٢) الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَقْفًا، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ: إِذَا مِتُّ فَأَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى كَذَا، جَازَ هَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَفِي كِتَابِ «الْحَجَجِ» لِعَيْسَى بْنِ أَبَانَ ^(٣): «إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَجُوزُ»». وَقَالَ فِي «الشُّرُوطِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ: «عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «إِذَا وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ جَازَ، وَإِذَا مَاتَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَرْجِعُ الْوَقْفُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَقِيفِ»»، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. وَقَالَ فِي «الْبِرَامِكَةِ»: «قَالَ

(١) «أحكام الوقف» هلال البصري (ص ٧١).

(٢) فِي (ج): «أَوْ».

(٣) هُوَ: عَيْسَى بْنُ أَبَانَ بْنِ صَدَقَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، فقيه العراق وقاضي البصرة، تلميذ محمد بن الحسن، كان أحد الأجداد الأكارم، وله تصانيف ودكاء مفرط، وكان رَحِمَهُ اللهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، وَحَسَنَ الْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ، قَالَ هِلَالُ الرَّأْيِ: «مَا قَعَدَ فِي الْإِسْلَامِ قَاضٍ أَفْقَهُ مِنْ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ فِي زَمَانِهِ»، وَيُحْكِي عَنْهُ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، تُوفِّيَ سَنَةَ: إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِثْنِينَ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٦٥١/٥) و«الجواهر المضوية» للقُرْشِيِّ (٢/رقم: ١٠٨٦).

أبو يوسف: «إِذَا انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ، يُصْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ»، فَحَصَلَ عَنْهُ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وفي «وَقْفِ الْخَصَّافِ»: «إِنْ قَالَ: هِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَخَالِدٍ، يُبْدَأُ بِزَيْدٍ فَيَكُونُ عَلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَبَدًا مَا عَاشَ هِيَ لَهُ، ثُمَّ عَمْرٍو، ثُمَّ خَالِدٌ، وَيَقْدَمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ الْغَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ»^(١).
وفي «وَقْفِ» مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرَ: «قَالَ: [٢٠٦/ب] أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، تَجْرِي غَلَّتْهَا عَلَيَّ مَا عِشْتُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، جَازَ، وَإِذَا مَاتَ [تُحْصَلُ]^(٢) فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ صَرَفَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ جَازَ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي كِتَابِ «الْوَقْفِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْخَصَّافِ: «لَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً أَبَدًا عَلَى قَوْمٍ سَمَّاهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا إِلَى يَدِهِ فَزَرَعَهَا لِتَنْفْسِهِ بِبَذَرِهِ، فَالزَّرْعُ لَهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَهْلِ الْوَقْفِ أَنَّهُ زَرَعَهَا لَهُمْ، وَإِنْ سَأَلُوا الْقَاضِيَّ أَنْ [يُخْرِجَ]^(٣) الْوَقْفَ مِنْ يَدِهِ بِزِرَاعَتِهَا لِتَنْفْسِهِ، لَا يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَهُ: ارزَعها للوقف.

ولو فعلَ هذا مُتَوَلَّى الْوَقْفِ، يُخْرِجُ الْقَاضِي الْأَرْضَ مِنْ يَدِهِ بِمَا فَعَلَ، فَإِنْ قَالَ الْوَاقِفُ: زَرَعْتُ لِتَنْفْسِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ عِنْدَهُ مَالٌ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقُولُ: اسْتَدِينْ عَلَى الْوَقْفِ، وَاجْعَلْهُ فِي ثَمَنِ الْبَذَرِ وَالتَّفَقَّةِ عَلَى الزَّرْعِ، وَإِنْ قَالَ: لَا يُمَكِّنُنِي ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِ الْوَقْفِ: اسْتَدِينُوا أَنْتُمْ حَتَّى تَرُدُّوا ذَلِكَ مِمَّا

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «تجعل».

(٣) في (ج): «يخرجوا».

[يَجِيءُ مِنْ] ^(١) الْعَلَّةُ، وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْوَقْفِ: نَحْنُ نَزَرَعُ، لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فِي يَدِ الَّذِي وَقَفَهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُسْرِفًا، فَيُخْرِجُ مِنْ يَدِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَدِ مَنْ يَثِقُ بِهِ ^(٢).

وقال في «كتاب الوقف» لهلال الرازي: «ليس لوالي الوقف أن يستدين على الوقف، وإن احتاج إلى العماره، ولا يشبه الوصي» ^(٣). وفرق بينهما: أن الوصي يستدين على إنسان بعينه، وفي الوقف على الفقراء لا يستدين على إنسان بعينه.

ولو وقف في مرض موته وعليه ديون تحيط بماله، لم يجز، وإذا لم يكن عليه دين جاز من ثلث ماله. وفي «وقف هلال»: «إذا جعل أرضه موقوفة [٢٠٧/أ] صدقة لله تعالى أبداً، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره، فالولاية للواقف، اشترط ذلك أو لم يشترط» ^(٤). وقال محمد في «السير الكبير»: «لا ولاية له إلا أن يشترط لنفسه».

وفي «وقف» الأنصاري وهو من أصحاب زفر، وهلال من أصحاب يوسف بن خالد السمي البصري، ويوسف من تلامذة أبي حنيفة: «لو اشترط الواقف في الوقف أن يليها فلان جاز ذلك، وله أن يوليها غيره». وفي «السير الكبير»: «قال محمد: «إذا جعل الواقف ولاية الوقف إلى غيره، ليس له عزله، إلا أن يشترط على أن له عزله» ^(٥).

(١) في (أ) و(ب): «تجيء».

(٢) «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص ٢٦٨).

(٣) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٣٣-٣٤).

(٤) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ١٠١).

(٥) لم أوقف عليه.

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «لَوْ وَقَفَ أَرْضًا لَهُ، وَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَقَبَضَهَا، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ مَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي، فَإِذَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي لَيْسَ لِلَّذِي أَوْقَفَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَهَنَ وَوَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِهِ عِنْدَ حِلِّ الْمَالِ، لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ، جَعَلَ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا، فَإِذَا بَلَغَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَصِيَّ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي».

وَفِي كِتَابِ «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْوَقْفِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَايَتِهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، وَلَا يُضَمُّ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَا وَالِيَيْنِ، لَكِنْ أَوْلَاهُمَا رَجُلًا مَأْمُونًا مِنْ أَقْرَبِ قَرَابَةِ الْوَاقِفِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ أَسْنَدَ بَوْلَدَيْهِمَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ جِيرَانِهِ».

وَفِي «وَقْفِ هِلَالٍ»: «إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ الْوِلَايَةَ لِنَفْسِهِ فِي الْوَقْفِ، وَأَنْ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يُدْخَلَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْوَاقِفُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَيَنْزِعُهُ الْقَاضِي مِنْهُ وَيُؤَلِّيه [غَيْرُهُ]»^(١) «^(٢)»، وَإِنْ جَعَلَ [أَرْضًا لَهُ] ^(٣) وَقَفًا فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ [٢٠٧/ب] لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَصِيٌّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ تَدْخُلُ وَلايَةُ الْوَقْفِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَوْصِيَّتِهِ أَنْ يُوصِيَ [بِهِ] ^(٤) إِلَى غَيْرِهِ فِي الْوَقْفِ. وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذَا الْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ إِلَيْهِ الْمَيْتُ».

(١) فِي (أ) وَ(ب): «لِغَيْرِهِ».

(٢) «أَحْكَامُ الْوَقْفِ» لِهَلَالِ الْبَصْرِيِّ (ص ١٠٢).

(٣) فِي (ب): «لَهُ أَرْضًا».

(٤) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٥) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) زِيَادَةٌ: «أَبِي»، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

نوعٌ منه: قال في كتاب «الوقف» لابن زياد: «قال أبو حنيفة: لو اشتري مصاحف فجعلها في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد وقفاً أبداً، لأهل المسجد ولجيرانه ولإمارة الطريق ولابن السبيل أن يقرءوا فيها وكان ذلك حسناً، ولكن إن بدا له أن يرجع في ذلك، فله أن يرجع فيه ولورثته بعد موته، وهو قول الحسن بن زياد، وقال أبو يوسف: «جاز ذلك، وليس له أن يرجع فيها».

وإن أراد بيعهم كان لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخصصته، ويرد ذلك إلى المسجد، ولو قال الواقف: أنا جعلها في مسجد آخر، كان ذلك له.

وقال في «الكنسانيات»: «امرأة جعلت مصحفاً في سبيل الله، جاز في قول أبي حنيفة ومحمد، وليس لها أن ترجع، وإن كان عليه فضة وقد تحرق، رفع ذلك إلى القاضي [حتى] ^(١) يبيع المصحف وفضته، ويشترى بالثمن مصحفاً فيجعله مكان الأول، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وإن تحرق ولا يكفي ثمنه مصحفاً، رد ذلك إلى الورثة فاقتسموه فيما بينهم على فرائض الله تعالى.

وفي «وقف الأنصاري»: «أرأيت الثوب والأكسية وكسوة الموتى وما أشبه ذلك، إذا وقفه صدقة لله تعالى، أتراه؟ قال: نعم، ويدفع الأكسية إلى الفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها من الشتاء، ثم يردون ذلك إلى القائم بها، وأما كسوة الموتى وما أشبه [٢٠٨/أ] ذلك فإنه موقوف في ذلك السبيل». وفي «نواير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «قال أبو يوسف: لا يجوز

(١) في (ج): «حيث».

الْوَقْفُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْمَتَاعِ وَالثِّيَابِ، مَا خَلَا الْكُرَاعَ^(١) وَالسَّلَاحَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ
الْوَقْفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ، كَالرَّقِيقِ فِي الضَّيْعَةِ وَبَقْرِهَا وَآلَاتِ الْعِمَارَةِ إِذَا
جَعَلَ الْبُسْتَانَ وَقَفًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ». وَفِي «وَقْفِ هِلَالِ
الْبَصْرِيِّ»: «إِذَا وَقَفَ بِنَاءَ دَارٍ دُونَهُ يَرِثُهَا عَنْهُ، لَمْ يَجُزْ»^(٢).

وَفِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «أَرَأَيْتَ الدَّرَاهِمَ لَوْ وَقَفَهَا الرَّجُلُ وَالطَّعَامُ مِمَّا
يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ جازَ ذَلِكَ، وَيَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِرِجْهَافِ
الْوُجُوهِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا، وَفِي الطَّعَامِ يُبَاعُ فَيَدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً، فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الدَّرَاهِمِ».

وَفِي «أَحْكَامِ وَصَايَا الْأَصْلِ»: «مَرِيضٌ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ
دِرْهَمٍ، يُمَسِّكُهَا سَنَةً وَيَتَّجِرُ بِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْوَرِثَةِ، جازَ مِنَ الثَّلَاثِ». وَذَكَرَ
فِي «الْمُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَا يَجُوزُ».

وَفِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَقَفَ مَالًا مِنْ مَالِهِ لِبِنَاءِ
الْقَنَاطِرِ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ، أَوْ لِحْفْرِ الْقُبُورِ، وَاتَّخَاذِ السَّقَايَاتِ، أَوْ شِرَاءِ
الْأَكْفَانِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَجُوزُ، وَبِمِثْلِهِ لِإِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ».
جِنْسٌ: قَالَ فِي «شُرُوطِ الْخِصَافِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ
عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِهِمْ، أَنَّ لَوْلَدِ الْبَنَاتِ دُخُولٌ فِي هَذَا الْوَقْفِ،
وَيَكُونُونَ أَسْوَةً [وَلَدٍ]^(٣) الذُّكُورِ».

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُعْرَبِ» (٢١٥/٢) مَادَّة: ك ر ع): «سُمِّيَ بِهِ الْخَيْلُ خَاصَّةً، وَمِنْهُ: «وَكذلك
يُضَنعُ بِمَا قَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَكُرَاعِهِمْ»، أَرَادَ بِهَا الْخَيْولَ، وَبِالدَّوَابِّ: مَا سِوَاهَا.
وَعَنْ مُحَمَّدٍ: «الْكُرَاعُ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) فِي (ج): «أَوْلَادٌ».

وَفِي كِتَابِ «الْحَجَجِ» لِمُحَمَّدٍ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي قَوْلِهِ «وَلَدِ الْوَلَدِ»: «يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبِنْتِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا». قَالَ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ قَالَ أَمِيرُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ لِبَطْرِيقِ حَرْبِيٍّ: لَكَ نَفْسُكَ وَأَهْلُكَ وَوَلَدُكَ إِنْ دَلَلْتَنَا [ب/٢٠٨] عَلَى الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ، فَوَلَدٌ وَلَدِهِ الذُّكُورُ يَحِلُّونَ مَحَلَّ وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ، وَلَا يَكُونُ لَوْلَدِ بَنَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وَفِيهَا حِكَايَةٌ ذَكَرَهَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِ «الْحِكَايَاتِ» مِنْ تَصْنِيفِهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ بَكَّارَ بْنَ قُتَيْبَةَ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَائِشَةَ - [يَعْنِي:]^(٢) عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ - يَأْخُذُ مِنْ وَقْفِ بَعْضِ الْهَاشِمِيِّينَ كَانَ أَوْقَفَهُ عَلَى وَلَدِهِ، كَانَتْ أُمُّ عَائِشَةَ مِنْ وَلَدِ الْوَاقِفِ، فَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْفِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ، قَالَ بَكَّارٌ: فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ - هِلَالُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ - وَقَالُوا: خَرَجَ بِهِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِعَيْسَى بْنِ أَبَانَ فَقَالَ: مَا خَرَجْتُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِي، هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»». قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي خَازِمٍ فَقَالَ: صَدَقَ عَيْسَى، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»».

وَفِي «مَسَائِلِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ» فِيمَا جَمَعَهَا مِنْ «الْحَسَانِيَّاتِ»: «إِذَا وَقَفَ وَقَفًا عَلَى وَلَدِهِ وَعَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، فَهُوَ لَوْلَدِ الْوَاقِفِ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثُ دَاخِلِينَ فِيهِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِمَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ ابْنِ الْوَاقِفِ دُونَ ابْنَةِ الْوَاقِفِ. وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ: لَوْلَدِي وَلَا أَوْلَادِهِمْ، كَانَ ذَلِكَ لَوْلَدِ الْإِبْنِ وَلَوْلَدِ الْبِنْتِ، كُلُّهُمْ دَاخِلِينَ فِيهِ». وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ»، هُمُ الذُّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢/٢٤٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ابن».

الإناث؛ فَإِنَّهُمْ وَلَدَ زَوْجِ ابْنَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «لِأَوْلَادِ وَلَدِي»، فَإِنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْأَوْلَادِ دُونَ نَفْسِ الْوَاقِفِ، وَفِيهَا حِكَايَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ:

بُنُونَا بَنُوا أَبْنَانِنَا وَبَنَاتِنَا * بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ^(١)

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ شُجَاعٍ»: «سُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ مَا تَنَاسَلُوا، وَأَقْرِبَائِهِ [أ/٢٠٩] مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَنْسَابِهِ؟ فَأَجَابَ ابْنُ شُجَاعٍ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَنَاسَلُوا» مَصْرُوفٌ إِلَى وَلَدِ وَلَدِهِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَالنَّسْلُ مِنَ الذُّكُورِ [وَلَيْسَ مِنْ] ^(٢) الْإِنَاثِ، فَوَلَدُ ابْنَةِ الْوَاقِفِ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَدُ وَلَدِهِ»، وَلَا تَدْخُلُ ابْنَةُ الْبِنْتِ»، وَهَذَا يُوجِبُ دُخُولَ وَلَدِ الْبِنْتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ.

وَفِي «كِتَابِ الْوَقْفِ» لِهِلَالِ الْبَصْرِيِّ: «إِنْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي الذُّكُورِ، فَالذُّكُورُ مِنَ وَلَدِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى نَسْلِي، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَلَدُ الْبِنْتِ، يُعْطِيهِ الْوَقْفَ»^(٣).

(١) لم أقف على أحد نسب هذا البيت للشعبي كما قال المؤلف، وقد نقل صاحب «خزانة الأدب» عن شرح الكرمانى أنه للفرزدق أبى فراس، وجاء هذا البيت فى أبيات لغسان بن وعله فى «شرح الحماسة» للتبريزى (٤١/٢)، وجزم البغدادى وكثير ممن قبله أن البيت لا يُعرف قائله، فقال: «وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته فى كتب النحاة وغيرهم، وقال العينى: «وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء فى الميراث، وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك فى الوصية، وأهل المعانى والبيان على التشبيه، ولم أر أحدا منهم عزاه إلى قائله»، راجع «خزانة الأدب» (٤٤٤/١-٤٤٥).

(٢) فى (ج): «دون».

(٣) «أحكام الوقف» لهلال البصرى (ص ٥٧-٥٨).

وَفِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «آمِنُونِي عَلَى بَنَاتِي، دَخَلَ فِيهِ ابْنَةُ الْإِبْنِ»^(١). وَلَوْ قَالَ الْبَطْرِيْقُ: آمِنُونِي عَلَى عَشْرَةِ مِنْ بَنِي، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، دَخَلَ أَوْلَادُهُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُو بَنِينَ وَبَنُو بَنَاتٍ مَعَهُمْ، لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ سِوَاهُ فَيُؤَمِّنُهُمْ، إِنْ شَاءَ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ.

جِنْسٌ: قَالَ: ذَكَرَ فِي «وَقْفِ الْخِصَافِ»: «إِذَا صَارَ الْقَاضِي إِلَى بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ قَاضِيًا بَيْنَ أَهْلِيهِ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمِينًا لِلْقَاضِي الَّذِي كَانَ هُنَا قَبْلَكَ، وَفِي يَدِي ضَيْعَةٌ كَانَتْ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَقَفَّهَا عَلَى قَوْمٍ مَعْلُومِينَ سَمَاهُمْ، فَإِنْ يَقُلْ وَرَثَتُهُ: هُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَنَا وَلَيْسَتْ بِوَقْفٍ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُمْ، وَيَكُونُ مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ»^(٢).

وَإِنْ قَالَتِ الْوَرِثَةُ: هِيَ وَقَفَّ عَلَيْنَا وَعَلَى نَسْلِنَا، وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقَالَ الَّذِي الضَّيْعَةُ فِي يَدِهِ: بَلْ هِيَ وَقَفَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ دُونَكُمْ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَرِثَةِ. وَإِنْ قَالَ الَّذِي الضَّيْعَةُ فِي يَدِهِ: هِيَ وَقَفَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَقَفَّهَا فُلَانٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ [٢٠٩/ب] وَقَفَّ عَلَيْنَا وَعَلَى نَسْلِنَا وَقَفَّهَا أَبُوْنَا عَلَيْنَا، قَبَضَ الْقَاضِي هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَى تَنَازُعٍ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْوَرِثَةِ، وَيُمْضِيهَا عَلَى الْوَقْفِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي وَجَدَ فِي دِيْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَقُوفًا هِيَ فِي أَيْدِي الْأَمْنَاءِ، وَوَجَدَ لَهَا رُسُومًا، أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ تَنَازَعَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ وَقَالُوا: هُوَ لَنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ لَنَا، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَقُولُونَ: وَقَفَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَلَيْنَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ [بَيِّنَةٌ]^(٣) تَشْهَدُ عَلَى الْوَقْفِ، وَلَيْسَ

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٧/٢).

(٢) «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص ١٣٥).

(٣) في (ج): «شهود».

لِلوَاقِفِ وَرَثَةٌ، إِنَّمَا وَجَدَ فِي دِيْوَانِ ذَلِكَ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ: «وَقَفَ فُلَانٌ»،
حَمَلَ الْقَوْمَ الَّذِينَ تَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى الْبَيِّنَةِ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى شَيْءٍ فِيمَا
بَيْنَهُمْ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسْمٌ فِي الدِّيْوَانِ، اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَنْفَذَ ذَلِكَ،
وَأَقْسَمَ غَلَّتَهُ بَيْنَهُمْ.

فَإِنْ كَانَ لِلوَاقِفِ وَرَثَةٌ فَأَقْرُوا أَنَّهُ وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ،
وَالشَّيْءُ فِي أَيْدِيهِمْ، بَلْ وَجَدَ الْقَاضِي فِي يَدَيِ أَمِينٍ مِنْ أَمْنَاءِ الْقَاضِي الَّذِي
قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْوَرِثَةَ، وَيَجْعَلُ الْقَابِضَ لِلَّذِي أَقْرُوا لَهُمْ بِهِ دُونَ الْآخَرِينَ،
فَإِنْ قَالَ الْوَرِثَةُ: لَمْ يُوقِفْهُ صَاحِبُنَا، وَهُوَ مِيرَاثٌ لَنَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ يُوجِبُهُ لَهُمْ،
فَإِنْ قَالُوا: وَقَفَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَوْلَادِنَا خَاصَّةً، ثُمَّ مِنْ بَعْدِنَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنِّي
لَا أَقْبَلُ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فِي أَيْدِي الْقُضَاةِ، وَقَدْ وَجَدَ لِلوَقِفِ رُسُومًا فِي
دِيْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ وَيَدِ أَمْنَائِهِ، وَالْقَاضِي كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ.

وَلَا كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِلوَقِفِ رُسُومًا غَيْرَ مَا أَقْرَبَهُ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْوَقِفِ عَلَى مَا أَقْرُوا بِهِ، لِذَلِكَ قُبِلَ قَوْلُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ
فِي يَدِ الْوَرِثَةِ، فَأَقْرُوا أَنْ أَبَاهُمْ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْضَ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، إِلَّا أَنْ
بَعْضُهُمْ سَمَى وَجُوهًا مَعْلُومَةً، وَسَمَى [٢١٠/أ] الْآخَرُونَ وَجُوهًا أُخْرَى، فَإِنِّي
أَجِيزُ إِقْرَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَمْرِ [الْوَقِفِ] ^(١) غَيْرَ مَا
أَقْرُوا بِهِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بِالْمِلْكِ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْهَا، وَأَقْرَبَ بَعْضُهُمْ بِالْوَقِفِ، كَانَ
حِصَّةً مَنْ أَقْرَبَهُ تَكُونُ وَقْفًا، وَالْحِصَّةُ الْأُخْرَى تَكُونُ مِلْكًا بَعْدَ التَّلَوُّمِ مِنَ
الْقَاضِي، وَيَقْسِمُ غَلَاتِهَا مِنْ حِصَّةٍ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَقِفِ بَيْنَ مَنْ أَقْرَبَهُ مِنْ

(١) فِي (ج): «الواقف».

المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِ الرُّعُوسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ [يَعْرِفْ] ^(١) شَرْطَ الْوَاقِفِ فِيهِ، وَلَا يُعْطَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِمَنْ أَنْكَرَ الْوَقْفَ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنْكَرِينَ قَدْ أَخَذُوا مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ غَلَاتِهَا مِثْلَ حِصَّةٍ مَنْ أَجَازَ الْوَقْفَ فِيهِ، فَصَارَ كَالْقِصَاصِ عَنْهُ.

وَوَلَدَ الْجَاهِدِينَ لِلْوَقْفِ يَدْخُلُونَ فِي غَلَاتِ حِصَصِ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَقْفِ إِذَا ادَّعَوْا ذَلِكَ، فَإِنْ جَحَدُوا ذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَقَرَّ لَكُمْ بِهَذِهِ الْحِصَّةِ، فَإِنْ أَخَذُوهَا وَإِلَّا وَقَفْتَ حِصَّتَهُمْ، وَإِنْ رَجَعَ الْبَاقُونَ إِلَى تَصَدِيقِ إِخْوَتِهِمْ جَازًا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَوْقُوفَةً عَلَيْهَا عَلَى مَا أَقَرُّوا بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ جَحَدَ الْوَقْفَ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّصَدِيقِ لِإِخْوَتِهِ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَيَضْمَنُونَ قِيمَةَ ذَلِكَ، فَيُشْتَرَى بِهَا أَرْضٌ فَتَكُونُ مَوْقُوفَةً، وَمَا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى مَا أَقَرُّوا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَعَ الْبَاقِينَ فِي غَلَاتِ حِصَّةٍ مِنْهُ، جَازَ وَقْفُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، وَجُحُودُهُ لَا يُبْطِلُ الْوَقْفَ، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنْ قَوْلِهِ: «هَذِهِ الْأَرْضُ إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ».

وَفِي «وَقْفِ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ»: «سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ: إِنْ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: هَذَا الْوَقْفُ غَلَاتُهُ مَقْسُومَةٌ عَلَى شَرْطِ بَيْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى الْمُنْكَرِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَعِيَ حَظُّ [٢١٠/ب] غَلَاتِهَا، فَسَمَتْ بَيْنَهُمْ بِالتَّفْضِيلِ بِإِذْنِ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ شُهُودٍ أَنَّ الْقَاضِيَ قَالَ: ثَبَّتَ عِنْدِي شَرْطَ الْوَقْفِ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»، ذَكَرَهُ ابْنُ شُجَاعٍ فِي «نَوَادِرِهِ». جِنْسٌ: قَالَ فِي «وَقْفِ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ»: «إِذَا قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً

(١) فِي (ج): «يَعْلَم».

على نَفْسِي، كان باطِلاً؛ لأنَّه لو قال: تَصَدَّقْتُ بِمَالِي عَلَى نَفْسِي كان باطِلاً»^(١).
وقال في كتاب «الشُّرُوطِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ: «قال أبو يُوسُفَ: جازَ الوَقْفُ
على رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وإذا ماتَ ذلكَ الرَّجُلُ المَوْقُوفُ عليه رَجَعَ إلى وَرَثَةِ الواقِفِ،
يَكُونُ مِلْكَاً لهم».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وَقَدْ رَأَيْتُ ذلكَ بِعَيْنِهِ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ»
رِوَايَةَ ابنِ سَمَاعَةَ، وفي «حُجَجِ عَيْسَى بْنِ أَبَانٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إذا وَقَفَ على
نَفْسِهِ لا يَجُوزُ»، وقال أبو يُوسُفَ: «جازَ». وفي «البرامِكة»: «كان أبو يُوسُفَ
يَقُولُ مَرَّةً: «لا يَجُوزُ الوَقْفُ إلا مُؤَبَّدًا، ولا يَجُوزُ على رَجُلٍ بِعَيْنِهِ»، ثُمَّ رَجَعَ
عنه فَقَالَ: «إنَّه جائِزٌ، فإذا ماتَ المَوْقُوفُ عليه رَجَعَ الوَقْفُ إلى
المَساكِينِ». فَقَدْ حَصَلَ عَنِ أبي يُوسُفَ رِوَايَتانِ في رُجُوعِ الوَقْفِ إلى
الفُقراءِ، وإلى وَرَثَةِ الواقِفِ.

ولو جَعَلَ أرضه صَدَقَةً مَوْقُوفَةً على أَنْ غَلَّتْها لي ما عِشْتُ، واسْتَتْنَى أَنْ
يُنْفِقَ على نَفْسِهِ وَعِيالِهِ، جازَ الوَقْفُ والشَّرْطُ جَمِيعًا، فإذا انْقَرَضُوا صارَ
لِلْمَساكِينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَها مِنْ يَدِهِ. ولو جَعَلَ أرضه صَدَقَةً مَوْقُوفَةً
على فُلانٍ أو على قَرابَتِهِ بِأَعْيَانِهِمْ، جازَ ما داموا أَحْياءَ، فإذا انْقَرَضُوا رَجَعَ
إلى الواقِفِ إِنْ كان حَيًّا، وإلى وَرَثَتِهِ إِنْ كان مَيِّتًا.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُما: بِأَنَّها هُنَا أَوْجَبَها لهذا خَاصَّةً، فإذا ماتَ لا تَنْتَقِلُ إلى
غَيرِهِ، وَفي الأَوَّلِ جَعَلْها صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلأَقْوامِ بِأَعْيَانِهِمْ، فَقَدْ مَضَتْ
الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الاستِثْناءَ بِصَدَقَةٍ مَضَتْ، [٢١١/أ] لِذلكَ رَجَعَتْ إلى
المَساكِينِ»، ذَكَرَهُ في «نَوادِرِ أبي يُوسُفَ» مِنْ رِوَايَةِ ابنِ سَمَاعَةَ. وفي «وَقْفِ

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٧١).

هلال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على أن غلتها لي ما عشت، لا يجوز»^(١).
وفي «وقف محمد بن عبد الله الأنصاري» من أصحاب زفر: «إذا قال:
أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً، تجري غلتها [علي]»^(٢) ما عشت، ولم يزد على
ذلك، جاز، وإذا مات هو يجعل ذلك في الفقراء».

وفي «وقف الخصاص»: «إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله على أن غلتها
لي أبداً ما عشت، ثم من بعد موتي على ولدي وولدي ونسلهم أبداً ما
تناسلوا، فإذا انقرضوا فهي على المساكين، جاز ذلك»^(٣) على ما روي عن أبي
يوسف.

«ولو شرط في وقفه أنه بالخيار في بيع ذلك الوقف، وأن يجعل ثمنه في
وقف أفضل منه، جاز وله بيعه»، ذكره في كتاب «الزكاة والصدقة»
و«الأيمان» إماماً رواية أبي سليمان الجوزجاني، ولم يذكر من يبيعه.
وذكر الأنصاري في «وقفه»: «له الشرط، لكن لا يبيعه إلا بإذن
الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة له في الوقف أن يأذن له
في بيعه إذا رآه أحظ لأهل الوقف، وإن مات الواقف ولم يبيعه، لا يجوز لمن
وليه بعده بيعه، ولو اشترط أن يبيعه ويجعل ثمنها للمساكين، لم يجز هذا
الشرط»، هذا لفظ «وقف الأنصاري».

وفي «وقف هلال»: «فإن باعها واشترى بثمنها أرضاً كان وقفاً، وليس له
بيع الأرض الثانية، إلا أن يشترط ذلك في أصل الوقف»^(٤). وقال في

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٧١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «أحكام الأوقاف» للخصاص (ص ٧١).

(٤) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٩٣).

«البرامكة»: «إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ مَعَ نَفَقَتِهِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنًا مِنْ ثَمَنِ غَلَّةِ الْوَقْفِ أَنْ يَجِدَ أَوْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، جازَ هَذَا الشَّرْطُ». وَإِنْ جَعَلَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي إِبْطَالِ الْوَقْفِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ» رِوَايَةً ابْنِ سَمَاعَةَ: «الْوَقْفُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ [٢١١/ب] بَاطِلٌ».

وَفِي كِتَابِ «الْوَصَايَا» إِمْلَاءٌ رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي إِبْطَالِ الْوَقْفِ، وَالْوَقْفُ جَائِزٌ». هَذَا فِي اسْتِبْدَالِ الْوَقْفِ، أَمَّا إِذَا جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِي إِبْطَالِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، كَمَنْ جَعَلَ دَارَهُ وَقْفًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ.

جِنْسٌ: قَالَ هِلَالُ الْبَصْرِيُّ فِي «وَقْفِهِ»: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدِهِ أَرْضٌ أَقَرَّ أَنَّهَا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، جازَ وَيَكُونُ وَقْفًا»^(١)، وَلَا أَجْعَلُ الْمُقَرَّرَ هُوَ الْوَاقِفَ لَهَا وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَشْهَدُ الشُّهُودُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضُ كَانَتْ لِهَذَا الْمُقَرَّرِ حِينَ أَقَرَّ، فَيُجْعَلُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْوَاقِفُ.

وَهُوَ كَرَجُلٍ فِي يَدِهِ عَبْدٌ أَقَرَّ أَنَّهُ حُرٌّ، وَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ كَانَ لَهُ حِينَ الْإِقْرَارِ، جَعَلْتُ الْوَلَاءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ جَعَلْتُ الْعَبْدَ حُرًّا، وَ[لَمْ] ^(٢) أَحْكُمُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ بِشَيْءٍ.

وَذَكَرَ الْأَنْصَارِيُّ فِي «وَقْفِهِ»: «لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي فِي يَدِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، تَكُونُ هَذِهِ [صَدَقَةٌ]»^(٣) مِنْهُ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَفَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدٍ فِي يَدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُقَرَّرِ، وَجِنَايَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَعَلَى قِيَاسِ هَذَا، إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ الْأَرْضَ

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٩٢).

(٢) في (ج): «لا».

(٣) في (ج): «الصدقة».

الَّتِي فِي يَدِهِ وَقَفَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مَنْ وَقَفَّهَا، يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ أَنَّهَا وَقَفَّ مِنْ الَّتِي هِيَ فِي يَدِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِفُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي يَدِهِ مُنْكَرًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهَا لَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ الَّذِي فِي يَدِهِ الْأَرْضَ بِأَنَّهَا وَقَفَّ، غَيْرُهُ وَقَفَّهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ الْوَاقِفُ، لَمْ تُجْعَلْ لِصَاحِبِ الْيَدِ فِيهَا وِلَايَةٌ، وَلَا لَهُ فِيهَا وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ شَاهِدِينَ أَنَّ الَّذِي وَقَفَّهَا وَلَاهُ ذَلِكَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ «وَقَفَّ الْأَنْصَارِيُّ».

وَفِي «وَقَفَّ الْخِصَّافِ»: «الْوِلَايَةُ إِلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ جَعَلَهُ [مَوْلِيًا]»^(١) فِيهَا»^(٢)، [٢١٢/أ] وَأَشَارَ إِلَيْهِ هِلَالٌ فِي «وَقَفَّهِ». وَقَدْ ذَكَرَ الْخِصَّافُ فِي «وَقَفَّهِ»: «فِي قَاضٍ صَارَ إِلَى بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ قَاضِيًا بَيْنَ أَهْلِهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمِينًا لِلْقَاضِيِ الَّذِي كَانَ هَاهُنَا قَبْلَكَ، وَفِي يَدِي ضَيْعَةٌ كَذَا وَكَذَا، كَانَتْ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَقَفَّهَا عَلَى قَوْمٍ مَعْلُومِينَ سَمَاهُمْ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ شَيْئًا غَيْرَ مَا أَقْرَبَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِفُلَانٍ وَرَثَةً، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ لِفُلَانٍ هَذَا وَرَثَةً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِهِمْ، فَإِنْ أَقْرَبُوا أَنَّهَا وَقَفَّ عَلَى مَا أَقْرَبَهُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْفَذَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْمَيْتُ وَقَفَّهَا، وَقَالُوا: [هِيَ]»^(٣) مِيرَاثُ أَبِيْنَا، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي الضَّيْعَةُ فِي يَدِهِ: إِنَّ هَذِهِ الضَّيْعَةَ كَانَ وَقَفَّهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: بَلْ وَقَفَّهَا الْمَيْتُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَوْلَادِنَا وَنَسْلِنَا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِنَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَالَّذِي قَالَتِ الْوَرَثَةُ خِلَافَ مَا قَالَهُ الرَّجُلُ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُمِضِيهِ عَلَى مَا أَقْرَبَهُ

(١) فِي (ج): «مَوْلِيًا».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) فِي (ج): «هَذِهِ».

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْقَاضِي فِي دِيْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ كُتُبًا فِي الصَّكَكِ
وَالْقَبَالَاتِ فِيهَا رُسُومٌ وَقُوفٌ فِي أَيْدِي الْأَمْنَاءِ، وَجَدَ إِقْرَارَ مَنْ فِي يَدِهِ، فَأَمَّا
إِذَا وَجَدَ [الْأَرْضِيَّ]^(٢) فِي أَيْدِي الْأَمْنَاءِ، وَلَهَا رُسُومٌ فِي صُكُوكِ وَقَبَالَاتٍ فِي
دِيْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، فَقَالَتْ وَرَثَةُ الْوَاقِفِ: إِنَّهَا وَقَفٌ عَلَيْنَا وَعَلَى
أَوْلَادِنَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِنَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ إِذَا كَانَ مَا فِي دِيْوَانِ
الْقَاضِي بِخِلَافِ مَا قَالَتْ الْوَرَثَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمْ.
وَإِقْرَارُ الْإِنْسَانِ أَنَّ هَذَا وَقَفٌ فَلَانِ الثُّلُثِ، لَيْسَ بِإِقْرَارٍ أَنَّهُ وَقَفَهَا فَلَانُ
وَهُوَ مَالِكٌ لَهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ مُدَّعِي الْبَيِّنَةِ عَلَى أَرْضٍ فِي يَدِ إِنْسَانٍ أَنَّهُ
وَقَفَهَا، [٢١٢/ب] لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ شَيْئًا مَا لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ وَقَفَهَا وَهُوَ
مَالِكُهَا.

وَمَا وَجَدَ الْقَاضِي فِي أَيْدِي الْقُضَاةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ لَهَا رُسُومٌ فِي دَوَاوِينِ
الْقُضَاةِ، أُجْرِيَتْ عَلَى الرَّسْمِ الْمَوْجُودِ فِي دَوَاوِينِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ الَّذِينَ
شْهَدُوا عَلَيْهَا قَدْ مَاتُوا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْحُكْمِ إِلَى دَوَاوِينِ مَنْ كَانَ
قَبْلَهُ مِنَ الْأَمْنَاءِ.

وَقَالَ فِي [جَامِعِ]^(٣) أَبِي يُوسُفَ «مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِذَا قَالَ
صَاحِبُ الْأَرْضِ: لَيْسَ عَلَيَّ خَرَاجٌ فِي [أَرْضِ، أَوْ]^(٤): لَيْسَ لِي الْأَرْضُ، فَإِنْ

(١) «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص ١٣٥).

(٢) فِي (ج): «الأرض».

(٣) فِي (أ) و(ب): «جوامع».

(٤) فِي (ج): «الأرض و».

قَدَّرْتُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِخَرَايجِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ خَرَايُجٌ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْأَصُولِ، فَيُؤَخَّذُونَ بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ مِنْ ابْنِ سَمَاعَةَ: «فِي [الْأَرْضِ]»^(١) إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضِ الْأَعَاجِمِ، الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهَا خَرَايِجِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ بَانِيهَا فِي الدِّيَّوَانِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» فِي «مَسَائِلِ الْأَشْعَثِ»^(٢): «لَا يُنْظَرُ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ [يُمْحَى]»^(٣) الْأَصْلُ وَيُبَدَّلُ، [فَالْقَوْلُ]»^(٤) قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَّ الْخَرَاجَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «فِي قَاضٍ أَشْهَدَ عَلَى كُتُبٍ فِي يَدِهِ: أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ عِنْدَهُ، وَزُكُّوا فِي دِيَّوَانِ الْقَاضِي، لَا يَنْفَعُ مِنْ دَوَابِئِ الْقُضَاةِ إِلَّا مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَضَى بِهِ أَوْ أَنْقَذَهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: «إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدَالَةُ الشُّهُودِ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ حَتَّى عَدَلُوا، فَجَاءُوا إِلَى آخِرِ مُتَغَلَّبٍ عَلَى التَّاجِيَّةِ، وَرَفَعَ الْوَالِي الْأَوَّلَ عَنِ الْمَمْلَكَةِ وَاسْتَقْضَى الْقَاضِيَ الْأَوَّلَ، لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ فِي الْأَوَّلِ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا [أ/٢١٣] لَا عَنَ الْقَاضِي وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى مَاتَ أَوْ عَزَلَ، فَشَهِدَ شُهُودٌ بِذَلِكَ عِنْدَ قَاضٍ آخَرَ، فَرَّقَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ»، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



(١) فِي (ج): «أَرْض».

(٢) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٣) فِي (ج): «يُنْمَحَى»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

(٤) فِي (ب): «الْقَوْل».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٨	ترجمة المؤلف
١١	الكلام على الكتاب
١٦	طبقات مسائل المذهب الحنفي
١٩	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٢٢	نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق
٣١	بداية الكتاب
٣٢	كتاب الطهارة
٦٨	كتاب الصلاة
١٣٢	كتاب الزكاة
١٤٨	كتاب الصوم
١٦٣	كتاب الحيض
١٦٧	كتاب المناسك
١٩٤	كتاب النكاح
٢٦٠	كتاب الطلاق

الأجناس للناطقين

٣٠٨	كتاب العتاق
٣٣٨	كتاب المكاتب
٣٤٢	كتاب الأيمان
٣٩٣	كتاب الحدود
٤٠٥	كتاب الأشربة
٤١١	كتاب السرقة
٤٣١	كتاب السير
٤٧٩	كتاب الوديعة
٤٨٦	كتاب الغصب
٤٩٦	كتاب الذبائح
٥٠٥	كتاب الأضحية
٥٢٨	كتاب الهبة
٥٤٢	كتاب الوقف

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

الأجناس

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

أحمد بن محمد بن عمر البخاري، أبي العباس الشافعي الطبري الحنفي

ت ٤٤٦

تزييت

أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم البخاري

تحقيق

كريم بن فؤاد بن محمد المنيع

عند القوم سفد الطنيس

المجلد الثاني

يُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

الْأَجْنَاسُ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ

تَأليفُ

أحمد بن محمد بن عمر البحر جاني، أبي العباس الشاطي في الطبري الحنفية

ت: ٤٤٦

تزييتُ

أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم البحر جاني

تحقيقُ

عبد التين سعد الطخيس كريم بن فواد بن محمد اللعي

المجلد الثاني

دار الإفتاء

دار المأثور للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ

لعمرة مكتبة الملك عبد العزيز لدراسة التراث

العلمي، لعمدة محمد
الإعلان في فروع كتبه العلمي، لعمدة محمد العلمي، صيدان
سنة طي الطبعين، - الرياض، ١٤٣٦ هـ
أمج

رقم: ٩٧٨٠٦٠٣٠٩٠٦٤٩٠٠٩ (مجموعة)
(٢ج) ٩٧٨٠٦٠٣٠٩٠٦٤٩٠٢٣

١- للعلمي، لعمدة محمد ٢- كتبه العلمي، الطبعين، صيدان
سنة طي (مكتبة) ب، الطبعين
نوي ٢٥٨،١

١٤٣٦/٤٠٢٥

رقم الإيداع: ١٤٣٦ / ٤٠٢٥

ردمك: ٩٧٨٠٦٠٣٠٩٠٦٤٩٠٠٠٩ (مجموعة)

٩٧٨٠٦٠٣٠٩٠٦٤٩٠٢٣ (٢ج)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



دار المأثور للطباعة والنشر والتوزيع

المدينة المنورة: أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية - هاتف: ٠١٤٨٤٥٣٨٠٠

الرياض: ص ب: ٢٤٠٦٣٥ - الرمز البريدي ١١٣٢٢ - جوال: ٠٥٥٨٨٣٥٠٥٦

هاتف: ٠١١٤٢٥٣٨٨٣ - فاكس: ٠١١٤٢٧٧٣٧٩

القاهرة: جوال ٠١١١٢٣٧١٢٨٠ - www.daralmathour.com

كِتَابُ الْبُيُوعِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا خَيْرَ فِي قَرْضِ الْخُبْزِ، وَالسَّلَمِ فِيهِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْخُبْزِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَى حَدِّ الرَّغِيفِ وَطَوْلِهِ وَعَرْضِهِ وَغَلْظِهِ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «لَا خَيْرَ فِي قَرْضِ الْخُبْزِ». وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ»: «رَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ الْخُبْزِ»، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ»، «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «جَازَ فِيهِمَا جَمِيعًا». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «جَازَ السَّلَمُ فِي الْخُبْزِ وَزَنَا مَعْلُومًا، وَأَجَلًا مَعْلُومًا، وَصِنْفًا مَعْلُومًا»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ».

وَأَمَّا إِقْرَاضُهُ، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا خَيْرَ فِي قَرْضِ الْخُبْزِ»، وَرَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ الْخُبْزِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِقْرَاضِ الثِّيَابِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ شُجَاعٍ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَجُوزُ إِذَا كَانَ وَزْنًا»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِقَرْضِهِ وَزَنًا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ: «سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَلَيْهِ أَفْعَالُ النَّاسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَزَنًا»^(١). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «لَا خَيْرَ فِي قَرْضِ الْخُبْزِ»، فَقَدْ حَصَلَ عَنْهُ رِوَايَتَانِ فِي جَوَازِهِ.

(١) أورده ابن مازه في «المحيط البرهاني» (١٢٥/٧).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَا بَأْسَ بِقَرَضِ الْخُبْزِ عَدَدًا، قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: لَوْ اسْتَقْرَضَهُ وَزَنَا؟ فَاسْتَعْظَمَهُ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ [ب/٢١٣] وَزْنَا».

وَفِي آخِرِ «كِتَابِ الْإِجَارَاتِ» فِي «الْأَصْلِ»: «لَوْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخْدُمَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَعَدَدٍ مِنَ الْخُبْزِ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ بَاعَ رَغِيْفًا بِقَفِيْزٍ مِنْ دَقِيْقٍ جَازًا، إِنْ كَانَا جَمِيْعًا يَدًا بِيَدٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَسِيئَةً فَعَلَى وَجْهَيْنِ، إِنْ كَانَ [التَّقْدُ] (١) هُوَ الرَّغِيْفُ جَازًا، وَإِنْ كَانَ الرَّغِيْفُ نَسِيئَةً لَا يَجُوزُ، وَلَوْ بَاعَ قَوَارِيرَ مُكْسَرَةً بِقَوَارِيرَ صِحَاحٍ وَالْمُكْسَرُ أَكْثَرُ، جَازًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَوْلُنَا: يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً». وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «لَا بَأْسَ بِالْخُبْزِ بِالْحِنْطَةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ، نَقْدًا وَنَسِيئَةً، وَكَذَلِكَ الدَّقِيْقُ بِالْخُبْزِ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ بِمَكِيْلٍ»، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ»: «إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ خُبْزًا بِعَيْنَيْهِ، وَأَسْلَمَهُ فِي الدَّقِيْقِ جَازًا، وَإِنْ أَسْلَمَ الدَّقِيْقَ فِي الْخُبْزِ لَمْ يَجْزُ»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَا بَأْسَ بِأَنْ [يُسْلِمَ] (٢) خُبْزًا فِي حِنْطَةٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ خُبْزًا».

وَفِي «كِتَابِ السَّلْمِ» لِابْنِ زِيَادٍ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْلِمَ التَّمْرَ فِي النَّاطِفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ الرَّبَّ (٣) فِي النَّاطِفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَابَ النَّاطِفُ يَعُودُ رَبًّا وَلَا يَعُودُ تَمْرًا، وَلَوْ أَسْلَمَ سَيْفًا فِي حَدِيدٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَسَرَ السَّيْفُ يَعُودُ حَدِيدًا».

(١) فِي (ب): «اسْتَنْقَدَ».

(٢) فِي (ج): «يُسْلِمُهُ».

(٣) قَالَ الرَّبِّيْدِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٤٧٨/٢) مَادَّة: ر ب ب): «وَالرَّبُّ بِالضَّمِّ: هُوَ مَا يُطْبَخُ مِنَ التَّمْرِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّمَ قُطْنًا فِي ثَوْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ قُطْنًا،
وَلَوْ أَسْلَمَ غَزَلَ قُطْنٍ فِي قُطْنٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْزُونَانِ». وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»:
«إِنْ بَاعَ التُّخَالَةَ بِالدَّقِيقِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ؛ لِأَنَّ التُّخَالَةَ دَقِيقٌ».
جِنْسٌ: قَالَ: اتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الإِشَارَةَ إِلَى الدَّرَاهِمِ
وَالدَّنَانِيرِ فِي المَعَاوِضَاتِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ مِثْلِهَا فِي الذِّمَّةِ.

وَهَلْ يَقَعُ العَقْدُ عَلَى عَيْنِهَا؟ اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ، [٢١٤/أ] قَالَ فِي «نَوَادِرِ
هِشَامٍ»: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي دَرَاهِمٍ فِي يَدِهِ بِعَيْنِهَا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِهَا شَيْئًا فِي
المَسَاكِينِ صَدَقَةً، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا ثُمَّ دَفَعَهَا؟ قَالَ: يَحْنُثُ، قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَلَيْسَ
البَيْعُ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهَا».

وَفِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ»: «لَوْ نَظَرَ إِلَى دَرَاهِمٍ وَكُرَّ حِنْطَةً، فَقَالَ: إِنْ بَعْتُ
عَبْدِي بِهَذَيْنِ فَهُمَا صَدَقَةٌ، فَبَاعَ العَبْدَ وَقَبَضَهُمَا، تَصَدَّقَ بِالحِنْطَةِ وَلَا
يَتَصَدَّقُ بِالدَّرَاهِمِ»^(١). فَقَدْ جَعَلَهُ بَائِعًا بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَوْجَبَ
التَّصَدَّقَ بِالحِنْطَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ بَاعَ بِهِمَا وَجَبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالحِنْطَةِ، كَمَا لَوْ بَاعَ
بِالحِنْطَةِ وَحَدَهَا، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنَّهُ لَا يَتَصَدَّقُ بِالدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ البَيْعَ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى
الدَّرَاهِمِ لَمْ يَمْلِكْ عَيْنُهَا، لَكِنْ يَثْبُتُ مِثْلُهَا قَدْرًا وَصِفَةً فِي ذِمَّتِهِ، فَهَذِهِ
الرَّوَايَةُ تُفِيدُ وَقُوعَ البَيْعِ عَلَى عَيْنِهَا.

وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْتَرِي بِهَذِهِ
الدَّرَاهِمِ شَيْئًا، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا، لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ البَيْعَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا»، فَقَدْ
نَصَّ أَنَّ البَيْعَ لَمْ يَقَعْ عَلَى عَيْنِهَا».

وَفِي «كِتَابِ الصَّرْفِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «لَوْ بَاعَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

(١) «الجَامِعِ الكَبِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ (ص ٧٧).

بِأَعْيَانِهَا بِدِينَارٍ وَقَبْضِ الْعَشْرَةِ، وَلَمْ يَدْفَعِ الدِّينَارِ حَتَّىٰ بَاعَ تِلْكَ الْعَشْرَةَ مِنْ
بَائِعِهَا بِنِصْفِ دِينَارٍ جَازٍ، وَلَا يُشْبِهُ الْعُرُوضُ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ لَمْ تَتَّعَيْنَنَّ،
وَالْعُرُوضُ تَتَّعَيْنَنَّ».

وَفِي كِتَابِ «صَرْفِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اشْتَرَىٰ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ،
وَاسْتُحِقَّتِ الدَّرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، فَأَعْطَاهُ مِثْلَهَا، كَانَ جَائِزًا، وَلَوْ بَاعَ إِنَاءً
فِيضَةً بِعَيْنِهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ بَطَلَ الْبَيْعِ».

وَفِي «إِجَارَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا
وَعَيْنٍ وَزَيْنِهَا، أَنَّهُ فَاسِدٌ، وَلَوْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَاسْتَأْجَرَ [٢١٤/ب]
بِهَا كَانَ جَائِزًا».

وَهَذَا يُفِيدُ التَّعْيِينَ فِيمَا عَادَ إِلَى الْقَدْرِ دُونَ تَمْلِيكِ عَيْنِهَا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ
يُعْطِيَ عَيْنَهَا.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِدَرَاهِمٍ بِعَيْنِهَا فَهَلَكَتْ،
بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ»».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِفُلَانٍ يُعْطِيهِ بِعَيْنِهَا، أَوْ
فِي الْعَصَبِ وَالْوَدِيعَةِ، يَرُدُّ عَيْنَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ
الْمَبِيعَ حُرًّا، كَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ عَيْنِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أُعْطِيَ [لِلْبَائِعِ]»^(١). وَفِي
«الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ وَرُبْعٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ رُبِحَ لَمْ
يَتَصَدَّقْ بِالرُّبْحِ»^(٢). وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لِلدَّافِعِ اسْتِرْجَاعُ

(١) فِي (أ): «الْبَائِعِ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

تِلْكَ الدَّرَاهِمِ بَعَيْنِهَا»، وَفِي كِتَابِ «صَرْفِ الْأَصْلِ»: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِعَيْنِهَا إِنْ ضَيَّعَ صَاحِبُهُ، وَهُوَ كَالْعَرَضِ».

جِنْسٌ: قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي قَبَضَهُ زَيْفًا أَوْ سَتُوقًا، أَوْ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ، وَالْمَبِيعُ بَعْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، كَانَ لِلْبَائِعِ جَمِيعُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِكَمَالِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِذْنِ الْبَائِعِ، كَانَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْجَاعُهُ إِلَى يَدِهِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ.

«وَفِي الزُّيُوفِ وَالتَّبَهْرَجَةِ^(١) لَا يَسْتَرْجَعُهُ إِلَى يَدِهِ، لَكِنْ [يُطَالِبُهُ]^(٢) بِحَقِّهِ وَفِي السَّتُوقَةِ^(٣) وَالدَّرَاهِمِ الْمُسْتَحَقَّةِ، سَوَاءً كَانَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْجَاعُ الْمَبِيعِ إِلَى يَدِهِ^(٤)، ذَكَرَهُ فِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»، وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ فِي الرَّيْفِ: «لَهُ اسْتِرْجَاعُ الْمَبِيعِ إِلَى يَدِهِ، وَإِنْ قَبَضَهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ».

وَلَوْ قَبَضَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ وَقَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الدَّيْنَ، ثُمَّ وَجَدَهُ زَيْفًا أَوْ سَتُوقًا أَوْ مُسْتَحَقَّةً، فَإِنَّهُ سَوَاءٌ، وَيَسْتَرْجَعُ الرَّهْنَ إِلَى يَدِهِ، وَسَوَاءٌ [٢١٥/أ] قَبَضَ

(١) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٢٣٧ مادة: ز ي ف): «الزُّيُوفُ: جَمْعُ رَيْفٍ، وَقَدْ زَافَ يَزِيفُ وَزَيْفَةً النَّاقِدُ، أَي: لَمْ يَأْخُذْهُ وَنَفَاهُ مِنَ الْجَيِّدِ، وَهُوَ الَّذِي خُلِطَ بِهِ نَحَاسٌ أَوْ غَيْرُهُ فَفَاتَتْ صِفَةَ الْجُودَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ اسْمِ الدَّرَاهِمِ، وَقَرِبَ مِنْهُ التَّبَهْرَجُ بِدُونِ النُّونِ، وَهُوَ الرَّدِيءُ مِنْهُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَفَارِسِيَّتُهُ نَبَهْرَةٌ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ مَعَ النُّونِ فَيُقَالُ: التَّبَهْرَجُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّيْفَ مَا زَيْفَهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَالتَّبَهْرَجُ مَا يَرُدُّهُ التَّجَارُ» بِإِخْتِصَارٍ.

(٢) فِي (ج): «يُطَالِبُ».

(٣) قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٢٣٧ مادة: ز ي ف): «السَّتُوقُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا مُشَدَّدَةُ التَّاءِ، فَهِيَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَفَارِسِيَّتُهُ سَهْ تَاهُ، وَهُوَ عَلَى صُورَةِ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَ لَهُ حِكْمُهَا، [فَهُوَ] مَا يَغْلِبُ غَشَّهُ عَلَى فَضَّتِهِ».

(٤) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٩٧/٥-٢٩٨).

الرَّاهِنُ الرَّهْنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ذَكَرَهُ فِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»^(١).
 وَأَمَّا فِي الْكِتَابَةِ، إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ مَالَ الْكِتَابَةِ إِلَى الْمَوْلَى، فَوَجَدَهُ زَيْفًا أَوْ
 سَتُوقَةً أَوْ رِصَاصًا وَقَدْ اسْتُحِقَّتْ، أَوْ فِي السَّتُوقِ وَالرِّصَاصِ لَا يُعْتَقُ، وَفِي
 الزَّيْفِ وَالتَّبَهْرَجَةِ وَالْمُسْتَحَقَّةِ يُعْتَقُ، وَعَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الْأَصْلِ».
 وَأَمَّا الْكِفَالَةُ، إِذَا قَضَى الْغَرِيمُ الدَّرَاهِمَ إِلَى الطَّالِبِ، فَوَجَدَهُ نَبَهْرَجَةً أَوْ
 سَتُوقَةً أَوْ جِيادًا فَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ، كَانَ الْكَفِيلُ عَلَى كِفَالَتِهِ إِذَا رَدَّهُ عَلَى
 صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ زَيْفًا فَرَضِيَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الْمَكْفُولُ
 عِنْدَ الدَّيْنِ جِيادًا قَدْ تَكَفَّلَ بِهِ، رَجَعَ الْكَفِيلُ بِالْجِيادِ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي
 «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ».

وَالْبَيْعُ لَوْ وَقَعَ عَلَى ثَمَنِ الدَّارِ جِيادًا، فَأَدَّى الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ زَيْفًا
 فَرَضِيَ بِهِ، رَجَعَ عَلَى الشَّفِيعِ بِالْجِيادِ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الشُّفْعَةِ». وَكَذَلِكَ إِذَا
 اشْتَرَى ثوبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ [جِيادًا]^(٢)، وَأَعْطَاهُ زَيْفًا، وَرَضِيَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ، بَاعَهُ
 الْمُشْتَرِي مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةِ جِيادٍ.

«وَلَوْ حَلَفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِالْجِيادِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَا يَحْنُثُ فِي
 قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَحْنُثُ»، اعْتِبَارًا بِمَا تَقَدَّمَ»، ذَكَرَهُ فِي
 «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

جِنْسٌ: قَالَ: لَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ غَرِيمًا مِنْ غُرْمَائِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ،
 وَصَمِنَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي لِلْغَرِيمِ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَخْذُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الْغَرِيمِ
 دَيْنُهُ مِنْهُ الَّذِي صَمِنَ. وَبِمِثْلِهِ: «لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي الَّذِي أَحَالَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْبِضَ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٠٠/٥-٣٠١).

(٢) في (ج): «جِيادًا».

ثَمَنَ السَّلْعَةِ عَلَى رَجُلٍ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَضَمِنَ ذَلِكَ الْبَائِعُ عَنِ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ».

وَقَدْ فَرَّقَ فِي «الْعَمْرَوِيَّاتِ» بَيْنَهُمَا: «بِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَحَالَ غَرِيمًا مِنْ غَرْمَائِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، صَارَ الْبَائِعُ إِلَى [٢١٥/ب] حَالِهِ، لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي بِالْثَّمَنِ، وَلَا مِنَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَحَالَهُ بِالْثَّمَنِ، لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُ الْمَبِيعِ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعُ بِالْثَّمَنِ عَلَى غَرِيمٍ مِنْ غَرْمَائِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ صَارَ إِلَى حَالِهِ يَقْدِرُ عَلَى مُطَالَبَةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بِالْثَّمَنِ، فَقَامَ الْمُشْتَرِي مَقَامَ الْمُشْتَرِي بِكَمَالِهِ، مَنَعَهُ عَنِ قَبْضِ الْمَبِيعِ حَالَ مَا كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ وَهُوَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ» عَلَى ضِدِّ مَا ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ»، وَقَالَ: «الْبَائِعُ إِذَا أَحَالَ غَرِيمَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، لِلْبَائِعِ مَنَعُ الْمَبِيعِ حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهُ الثَّمَنُ، وَإِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى غَرِيمِهِ حَتَّى يَأْخُذَ الثَّمَنَ مِنْهُ، لَيْسَ لِلْبَائِعِ مَنَعُ الْمَبِيعِ».

وَفَرَّقَ ابْنُ سَمَاعَةَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَحَالَ غَرِيمَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ غَرِيمَهُ قَامَ مَقَامَ الْبَائِعِ، فَكَمَا أَنَّ لِلْبَائِعِ مَنَعُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، كَذَلِكَ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ قَبْلَ قَبْضِ حَقِّهِ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ عَنِ الْمُشْتَرِي، لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ مَنَعُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْوَكَالَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى غَيْرِهِ بِالْثَّمَنِ، كَانَ لَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ بَرِيءٌ ذِمَّةُ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ».

قَالَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَالَ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقِهَا

على غيره، كان للزوج أن يدخل بها قبل أن تأخذ [المراة] (١) المهر من المختال عليه».

وفي كتاب «الطلاق» إملاء رواية أبي سليمان: «كذلك في القياس، ولكن أستحسن أنه لا يدخل بها حتى تأخذ المهر من المختال عليه، وإن أحالت المرأة على زوجها غريمًا، لها أن تمنع نفسها؛ لأن غريمها بمنزلة وكيلها»، وقال في [٢١٦/أ] «كتاب الرهن» في «باب الرهن والزيادات»: «أن الراهن لو أحال المرتهن بدينه على رجل، له أن يأخذ الرهن من المرتهن؛ لأنه قد برئ من دين المرتهن».

وقال في «باب الحوالة» في «الزيادات»: «لو كان على رجل مال وبه رهن، ثم إن الذي عليه الدين أحال الذي له الدين على رجل، لم يكن له أن يقبض الرهن حتى يقبض المرتهن من المختال عليه، ولو أن المرتهن أحال غريمًا من غرمائه على الراهن، فإن للراهن أن يأخذ الرهن قبل أن يدفع الدين إلى المختال عليه؛ لأنه قد برئ من دين المرتهن بدينه على رجل، فله أن يأخذ الرهن».

جنس: قال في «المأذون الكبير»: «لو اشترى العبد المأذون زيتًا، وأمر البائع بأن يكيه في وعائه، فصب فيه رطلًا ثم انكسر الوعاء، ولم يعلم بذلك، فصب فيه ما بقي، فعلى المشتري ثمن الرطل الأول؛ لأنه حصل في وعاء المشتري، وكذلك لو كان في الوعاء شيء مما صب فيه أولًا، ثم صب فيه شيئًا آخر، فإن البائع ضامن للزيت الباقي في الوعاء؛ لأنه خلط بزيتيه، ولو أن المشتري أمره أن يصب في وعائه، وهو مكسور في الأصل، ولم يعلم

(١) في (ج): «الزوجة».

به، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ اشْتَرَى زَيْتًا مِنْ خَائِبَةٍ^(١)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكِيلَهُ فِي قَارُورَةٍ، أَوْ اسْتَعَارَهُ مِنْ بَائِعِهِ وَفِيهِ ثُقُبٌ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَوْ لَا يَعْلَمَانِ، فَكَالَ فِيهِ، فَعَلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: صُبَّهُ فِي حَلَّةٍ فَصَبَّهُ، كَانَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا ثُمَّ انْتَقَبَ ثُمَّ سَأَلَ فَهُوَ مَالِ الْبَائِعِ، وَلَوْ كَانَ انْتَقَبَ بَعْدَمَا كَالَ بَعْضُهُ ثُمَّ كَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُشْتَرِي إِلَّا ثَمَنَ الْأَوَّلِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ اشْتَرَى سَمْنًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَكِيلَهُ فِي وِعَاءِ الْمُشْتَرِي لِيَزِنَهُ عَلَيْهِ، فَاَنْدَفَقَ الْإِنَاءُ وَانْكَسَرَ: أَنَّهُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ؛ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَزِنَهُ [ب/٢١٦] لِيَعْلَمَ مَا وَزَنَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ وَزَنَهُ ثُمَّ اَنْدَفَقَ، فَإِنَّهُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، فَإِنْ جَعَلَهُ فِي إِنَاءِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْوَزْنِ ثُمَّ اَنْدَفَقَ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: زِنْ لِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا وَابْعَثْ بِهِ مَعَ غَلَامِكَ، فَفَعَلَ، فَاَنْدَفَقَ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ حَتَّى يَقُولَ: اَدْفَعُهُ إِلَى غَلَامِكَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي». فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ بِلَفْظِ: «ادْفَعْ» مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَجَعَلَهُ وَكِيلَهُ، وَبِلَفْظِ: «ابْعَثْ» مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَفِي «كِتَابِ إِجَارَاتِ الْأَصْلِ»: «إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً، وَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: اسْتَكْرِ عَلَيَّ غُلَامًا حَتَّى يَنْتَقِلَ وَيَتَّبِعَ الدَّابَّةَ، وَأُعْطِيَهُ نَفَقَةً يُنْفِقُ عَلَى الدَّابَّةِ مِنَ الْأُجْرَةِ، فَسُرِقَتِ النَّفَقَةُ مِنَ الْغُلَامِ، تَكُونُ مِنْ مَالِ الْمُكْرِي».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ الْبَائِعُ: ضَعُهُ

(١) قال في «المعجم الوسيط» (ص ٢١٣ مادة: خ ب ي): «الخائبة: وِعَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ».

على يَدِي فُلَانٍ حَتَّى آتَيْكَ بِالثَّمَنِ، فَهَلَّكَ فِي يَدِ فُلَانٍ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ؛
لَأَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: ادْفَعُهُ إِلَى فُلَانٍ، لَا يَدْفَعُهُ إِلَيْكَ
وَلَا إِلَيَّ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: ادْفَعُهُ إِلَى
فُلَانٍ إِلَى أَنْ آتَيْكَ بِالثَّمَنِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، صَارَ فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَقْدِرُ
الْبَائِعُ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ، وَفُلَانٌ وَكَيْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْقَبْضِ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَوْ قَالَ: زِن
لِي الْأَلْفَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ فِي هَذَا الْكَيْسِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَوَزَنَ الْأَلْفَ وَجَعَلَهَا
فِي الْكَيْسِ، لَا يَكُونُ قَابِضًا لِأَلْفِهِ بِذَلِكَ»». وَفِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ
رَبُّ السَّلَمِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: كُلُّ مَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الطَّعَامِ فِي غَرَائِرٍ^(١) دَفَعَهَا
إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْضًا مَعَ [٢١٧/أ] غَيْبَةِ رَبِّ السَّلَمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي
شِرَاءِ طَعَامٍ بِعَيْنِهِ كَانَ قَبْضًا»^(٢).

وَفِي «الْإِقَالَةِ» لِلْحَصَّافِ: «لَوْ غَضَبَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً، فَأَحْضَرَهُ
عِنْدَ رَبِّ الْمَالِ، وَقَالَ: خُذْهَا، وَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، يَكُونُ
قَبْضًا، وَقَدْ بَرِيَ الْغَاصِبُ مِنْ ذَلِكَ وَالْمُودِعُ».

وَفِي «حُجَجِ الصَّغِيرِ» لِعَيْسَى بْنِ أَبَانَ: «إِذَا حَضَرَ الْغَرِيمُ الدَّيْنَ عِنْدَ
صَاحِبِ الدَّيْنِ، فَاْمْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ، بَرِيَ الْغَرِيمُ، وَحَصَلَ فِي ضَمَانِهِ».
وَفِي «الْأُصُولِ»: «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَجَاءَ بِأَلْفِ
دِرْهَمٍ، فَأَبَى الْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَهَا، جَازَ وَعَقَّتْ، وَكَذَلِكَ مَالُ الْكِتَابَةِ».

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٧٦٩/٢) مادة: غ (ر): «الغِرَارَةُ: واحدة الغرائر التي للتبن»،
وقال الفارابي في «معجم ديوان الأدب» (٩٦/٣): «وعاءٌ من صُوفٍ أو شعيرٍ لتقل التبن وما
أشبهه».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٥/٥).

جِنْسٌ: قال في «الجامع الصغير»: «قال أبو حنيفة: «إذا اشترى شيئاً مما يُكَالُ أو يُوزَنُ، فباعه البائع قبل أن يُكَالَ له أو قبل أن يُوزَنَ، كان البيعُ فاسِداً، وَيَقْتَصِرُ فيه على كَيْلٍ واحدٍ إذا كَالَ البائعُ غَلَّتَهُ، وَإِنْ كان ثوباً فباعَهُ على أَنَّ فِيهِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً، فباعَهُ قبلَ أَنْ يذَرَ عَ جازاً»^(١). وقال في «المجرد»: «لو اشترى داراً على أنها ألف ذراع، وقبضها ولم يذرعها، لا يجوز بيعها حتى تُذرع».

وفي «البيوع» لابن زياد: «لو كان البيعُ فاسِداً في الذي اشتراه، من المَكِيلِ مُكَايَلَةً، وفي الموزونِ مُوازَنَةً، وقبضه وباعه قبل الكيلِ والوزنِ، جاز بيعه وضمن، ولو كان البيعُ صحيحاً، وتداوله أيدي الجماعة والمسألة بحالها، أبطل القاضي ذلك، فله رده وإن كان قائماً بعينه، ويردُّه إلى المشتري الأول»، ذكره في «نوادير ابن رستم».

وفي «نوادير هشام»: «لو اشترى ما يُكَالُ كَيْلاً، وما يُوزَنُ وَزناً، فلا يحلُّ له أن يبيعه ولا يأكله حتى يكيِّله أو يزنه، ويتصدق بالفضل عن الثمن في قول أبي حنيفة».

وأما بيع [٢١٧/ب] المعدود ك: الجوز، والبيض، والسفرجل، والرمان، قال أبو حنيفة: «هو كَيْلٌ بِكَيْلٍ، والموزون لا يجوز أن يبيعه من غيره حتى يعده إذا اشتراه على أن عدده كذا»، ذكره في «كتاب البيوع» لابن زياد، وقال أبو يوسف: «جاز بيعه قبل أن يعده».

جِنْسٌ: قال: بنفس عقْد البيع لا يُستدلُّ على ثبوت ملك البائع؛ لجواز كونه وكيلاً فيه، فاحتيج في إثبات أحد المتعاقدين إلى وجود إحدى معان

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٣٤).

ثلاثة:

أحدها: قول الشهود: إنه كان ملكاً للبائع إلى أن باعه من هذا.
والثاني: أنه ملكه بهذا المشتري اشتراها من فلان.
والثالث: أنه اشتراه من فلان وقبضه منه.

وقد اعترض عليه: بأن العقد يجوز وجوده في ملك غيره، بأن يكون
وكيلاً [فسلم] (١) ما ليس له، وكذلك لو كان القابض وكيلاً بالشراء فقبض
ما ليس بملك له. أُجيب عنه: أن المدعي لما ادعى الشراء، وشهده شهدوا
له بقبض المبيع، كان ذلك من الشهود تصديقاً له أنه قبض شراءً، والتسليم
مع الشراء جهة من جهات الملك من حيث إنه تصرف، فأما إذا شهدوا
بالشراء ونقد الثمن، فإنه لا يدل على ملكه.

قال في «كتاب دَعْوَى الْأَصْلِ»: «أَرْضٌ فِي يَدَي رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ
آخِرُ الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ بِثَمَنِ مُسَمًّى، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ
حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ بَاعَهَا لَهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَمْلِكُهَا، أَوْ شَهِدُوا أَنَّهَا أَرْضٌ هَذَا
الْمُدَّعِي اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ،
فَإِذَا جَاءَ الْغَائِبُ - وَهُوَ الْبَائِعُ - وَأَنْكَرَ الْبَيْعَ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِالشَّرَاءِ
نَافِذٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى [٢١٨/أ] إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ.

وبمثله: لو كان في يديه الأرض يُقرُّ أنها للبائع الغائب، ولا يدعي
رَقَبَتَهَا لِنَفْسِهِ، لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ خَصْمَهُ غَائِبٌ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛
لِأَنَّ الْمُشْتَرِي مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ الْأَرْضَ وَصَلَتْ إِلَى صَاحِبِ الْيَدِ مِنْ جِهَةِ
بَائِعِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي رَعْمِهِ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ خَصْمُهُ عَلَى الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ

(١) في (ج): «يسلم».

بأنَّ الأَرْضَ للغَائِبِ، ولا كذلك إذا كان صاحبُ اليدِ يدَّعي رَقَبَتَها؛ لأنَّه يُنكِرُ وُصُولَ الدَّارِ إليه مِنْ جِهَةِ الغَائِبِ، ولا يَتَوَصَّلُ المُشْتَرِي إلى اسْتِحْقاقِها عليه إِلَّا بِإثباتِ مِلْكِ بائِعِهِ الغَائِبِ، فكان ذلك مِنْ حُقُوقِ مِلْكِ المُشْتَرِي، فَصَارَ خَصْمًا. وقال أبو يوسُفَ في «نَوادِرِ ابنِ رُسْتَمَ»: «إذا شَهِدَ الشُّهُودُ بِالشَّرَاءِ وَقَبِضَ المُشْتَرِي، لَمْ يَقْبَلْ ما لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ باعَها وَهُوَ يَمْلِكُها».

ولو شَهِدُوا أَنَّهُ باعَها وَهي في يَدِهِ حينَ البَيْعِ، وَيَوْمَ الحُصُومَةِ هي في يَدِ الثَّالِثِ، ولم تَكُنْ في يَدِ البائِعِ ولا يَدِ المُشْتَرِي، لا تُقْبَلُ هذه الشَّهادَةُ في قَوْلِهِم جَمِيعًا.

وقال في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لو أَقامَ أَحَدُ الخارِجِينَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاها مِنْ فُلانٍ، وَأقامَ الآخَرَ البَيِّنَةَ أَنَّها له، تَكُونُ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ».

«فإنِ ادَّعى دارًا في يَدَي رَجُلٍ أَنَّها له، فقال الَّذي هي في يَدِهِ: ليست لي، إِنما هي وَدِيعَةٌ عِنْدِي مِنْ قَبْلِ أوِ إِجارَةٍ أوِ عارِيَةٍ [أوِ وَدِيعَةٌ] ^(١) أوِ وَكالَةٍ، لا يُصَدِّقُ» ذَكَرَهُ في «كِتابِ دَعَوَى الأَصْلِ». وهذا صَحِيحٌ؛ لأنَّ اليَدَ مَنعٌ، وَكُلُّ مانِعٍ خَصْمٌ حتَّى يُحوَّلَ حُكْمُ يَدِهِ إلى غَيْرِهِ، وَيَتَحَوَّلُ حينئِذٍ حُكْمُ المَنعِ إلى مَنْ سِواهُ.

وقال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال الشُّهُودُ: نَعْرِفُ دافِعَ الوَدِيعَةِ بِنَسَبِهِ وَوَجْهِهِ واسِمِهِ، دَفَعَ الحُصُومَةَ عَن نَفْسِهِ»، وَهُوَ قولُ مُحَمَّدٍ، وقال أبو يوسُفَ: «إذا أَبْهَمَهُ [٢١٨/ب] لا تَنْدَفِعُ الحُصُومَةُ».

وَتَفْسِيرُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ صاحِبُ اليَدِ أَنَّ لِلْمَدَّعي بَيِّنَةً على ما يَدَّعيهِ،

(١) من (ج) فقط.

فَيَحْتَالُ فَيَدْفَعُ مَا فِي يَدِهِ لِلرَّجُلِ سَوَاءً، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ حَتَّى وَجْهَ الإِيدَاعِ، ثُمَّ يَغِيبُ الدَّفَاعُ، فَلَا يَسْمَعُ الْحَاكِمُ شَهَادَةَ شُهُودِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَلَوْ قَالَ الشُّهُودُ: دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، دَفَعَ الْخُصُومَةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَدْفَعُ الْخُصُومَةَ مَا لَمْ يُوجَدِ اجْتِمَاعُ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ الشُّهُودِ، وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ، وَالثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ وَجْهِهِ».

وَقَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «إِنْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ: أَوْدَعَنِيهِ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ الشُّهُودُ: هُوَ فُلَانٌ نَعْرِفُهُ، لَا يَدْفَعُ الْخُصُومَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَوْ قَالَ الشُّهُودُ: دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَا نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ لَوْ حَضَرَ، وَقَالَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ: هُوَ فُلَانٌ أَعْرِفُهُ، لَا يَدْفَعُ الْخُصُومَةَ مَا لَمْ يَتَّفِقِ الشُّهُودُ وَمَنْ فِي يَدِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّفَاعِ»^(١).

وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ رَجُلًا نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ قَتَلَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِنَسَبِهِ، لَا تُدْرَأُ الْقِسَامَةُ بِذَلِكَ؛ لَعَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ أَهْلِ الْقِسَامَةِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «إِنْ ادَّعَى مُدَّعِي الشَّرَاءِ مِنَ الْغَائِبِ، فَقَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ: فُلَانٌ ذَلِكَ الْبَائِعُ أَوْدَعَنِيهَا، دَفَعَ الْخُصُومَةَ عَنِ نَفْسِهِ»^(٢).
فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِصَاحِبِ الْيَدِ: قَدْ وَكَّلَنِي بِالْقَبْضِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، أُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١١٠).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٨٥-٣٨٦).

الكبير: «عليه اليمين»^(١)، وقال مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لا يَمِينُ عليه». و«إِنْ [٢١٩/أ] أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَقَرَّ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَهَا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ، دَفَعَ الْخُصُومَةَ عَنِ نَفْسِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْيَدِ بَيِّنَةٌ عَلَى إِيدَاعِ الْغَائِبِ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُدَّعِيَ بَيِّنَةً أَنَّ الدَّارَ دَارُهُ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهَا لِلْمُدَّعِي، ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ وَأَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ صَاحِبِ الْيَدِ، اخْتَلَفَتْ رِوَايَةُ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِيهَا، قَالَ: ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» رِوَايَةَ هِشَامٍ: «لا يُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْغَائِبِ فِي ذَلِكَ»، وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً مِثْلَهُ، وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «إِذَا حَضَرَ وَادَّعَى، أَنَّهُ تَقْبَلُ بَيِّنَتُهُ».

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِيَ يَدَّعِي الشَّرَاءَ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَصَاحِبُ الْيَدِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْوَدِيعَةِ، فَقَبِلَ الْقَضَاءَ لِلْمُدَّعِي حَضَرَ الْغَائِبُ، وَصَدَّقَ صَاحِبَ الْيَدِ عَلَى مَقَالَتِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَأْمُرُ صَاحِبَ الْيَدِ بِدَفْعِ مَا أَقَرَّ بِهِ إِلَى الَّذِي أَوْدَعَهُ، وَيَقْضِي بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ الَّتِي أَقَامَهَا الْمُدَّعِيَ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا ادَّعَاهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ سَمَاعُ الْقَاضِيَ بِبَيِّنَةِ الْمُدَّعِي الْحُكْمَ بِهَا، فَلَا يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ بِهَا لِغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ وَهَبَ هَذِهِ مِنْهُ أَوْ آجَرَهَا مِنْهُ أَوْ رَهَّنَهَا أَوْ غَصَبَهَا صَاحِبُ الْيَدِ مِنْهُ.

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٢٢).

(٢) لم أقف عليه.

«وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِيُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ، وَقَبَضَهُ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ، وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ أَوْدَعَ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْخُصُومَةَ عَنِ نَفْسِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»^(١).

وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْقَبْضَ وَالْمُدَّعِيُ يَدَّعِي حُقُوقَ عَقْدِ اسْتَحَقَّ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ تَسْلِيمَهَا، فَكَانَ خَصْمًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي حُقُوقِ [٢١٩/ب] تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ. وَلَا كَذَلِكَ إِذَا ذَكَرُوا قَبْضَ الْمَيْبَعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ الْمُدَّعِيُ بِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِ الْعَقْدِ، فَلَا يَكُونُ خَصْمًا، كَذَلِكَ دَفَعُ الْخُصُومَةَ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِيُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا مِنَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يَقُلِ الشُّهُودُ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَلَا أَنَّهُ غُلَامُهُ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ غُلَامُ فُلَانٍ أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ الْغُلَامُ يَدْفَعُ الْخُصُومَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِيُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِلِهَا، فَإِنَّهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ لِلْمُدَّعِيِ، فَإِنْ قَدِمَ الْغَائِبُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ غُلَامُهُ، قَضَى لَهُ بِهِ».

فَإِنْ ادَّعَى دَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ، وَأَقَامَ الْمَطْلُوبُ بَيِّنَةً أَنَّ الْمُدَّعِيَّ بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ، أَبْطَلَ الْقَاضِي بَيِّنَةَ الطَّالِبِ، وَلَا يَلْزَمُ الشَّرَاءُ فِي حَقِّ الْغَائِبِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ وَقَبَضَهَا مِنْهُ، فَإِنْ ادَّعَى صَاحِبُ الْيَدِ أَنَّهَا إِجَارَةٌ فِي يَدِهِ مِنْ فُلَانٍ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِيُ بَيِّنَةً أَنَّ فُلَانًا مَاتَ وَلَمْ يَدَّعِ^(٢) وَارِثًا، يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدَّارِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «وَلَاءِ الْأَصْلِ»، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»:

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٢١).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «مألاً».

«لَوْ أَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَقَالَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ: هُوَ لِفُلَانٍ أَوْ دَعَانِي، أَوْ: غَصَبْتُهُ مِنْهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَحَكَّمَ الْحَاكِمَ بِعِتْقِهِ، ثُمَّ حَضَرَ فُلَانٌ الْغَائِبُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَاعْتَصَبَهُ مِنْهُ صَاحِبُ الْيَدِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيْعَةً، حَكَّمَ لَهُ بِهِ وَبَطَلَ عِتْقَهُ».

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ أَقَامَ الْعَبْدُ بَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فُلَانٌ وَهُوَ مَالِكُهُ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدٌ لِفُلَانٍ الْغَائِبِ أَوْ دَعَاهُ عِنْدَهُ، حَكَّمَ بِالْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ، فَإِنْ قَدِمَ فُلَانٌ الْغَائِبُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ، [٢٢٠/أ] وَالْعِتْقُ أَوْلَى»^(١)، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْعَيْنَ مِنَ الْمَالِكِ، وَفِي مَسْأَلَةِ «كِتَابِ الْوَلَاءِ»: يَدَّعِي^(٢) مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ. وَفِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا، وَأَقَامَ الْآخِرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ غَصَبَهُ، فَالْعِتْقُ أَوْلَى».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ»^(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُوَّارَةِ^(٤)، فَيَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «جَازَ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وَفِي «الْبُيُوعِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ دُودِ الْقَرْزِ إِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَهُوَ كَبَيْعِ النَّحْلِ مَعَ الْعَسَلِ، وَإِذَا كَانَ دُودًا هُوَ لَيْسَ مَعَهُ قَرْزٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّحْلِ الَّذِي لَا عَسَلَ مَعَهُ، وَهُوَ كَثْرَبِ الْأَرْضِ إِذَا بَاعَهُ بِلَا أَصْلِ الْأَرْضِ، وَكَمَسِيلِ مَاءٍ ثَبَتَ فِي دَارٍ

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١١٠).

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «الملك».

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢٨).

(٤) قال المَطْرَزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٢/٢٣٥ مادة: ك و ر): «الْكُوَّارَةُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ عَنِ الْغُورِيِّ:

مُعَسَّلِ النَّحْلِ إِذَا سُويَ مِنْ طِينٍ».

أُخْرَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَحَدَهُ، وَإِنْ بَاعَ بَزْرَ الْقَرْزِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الدُّودُ جَازَ بَيْعُهُ، وَلَوْ بَاعَ فَرَأَشَ غَيْرِ الْقَرْزِ وَلَا قَرْزَ مَعَهُ كَانَ بَيْعُهُ بَاطِلًا». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَرْزِ وَلَا بَيْضِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَرْزِ وَبَيْضِهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «مَنْ قَتَلَ دُودَ الْقَرْزِ لَا يَضْمَنُ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «مُعَامَلَتِهِ»: «إِذَا كَانَ الدُّودُ مِنْ وَاحِدٍ وَوَرَقُ الثُّوتِ مِنْهُ، وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَرْزُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْبَيْضَةُ مِنْهُمَا وَالْعَمَلُ مِنْهُمَا وَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ [الْبَزْرُ]^(١) بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ وَالثَّلَاثِينَ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ الْبَزْرُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْعَمَلُ مِنْهُ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَا يَجُوزُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْبَيْضُ بَيْنَهُمَا، وَيَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِ وَرَقِ [٢٢٠/ب] الثُّوتِ الْعَمَلُ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ»، هَذَا كُلُّهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

وَقَالَ فِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» مِنْ «الْأَصْلِ»: «بَيْعُ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ وَالْحَمَلِ الَّذِي فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ سَمَكًا، جَائِزٌ». وَفِي «مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ غَانِمٍ»^(٢): «قَالَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: الفضل بن غانم الحزاعي، أبو علي المروري القاضي، روى عن: أبي يوسف، ومالك، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن أبي خيثمة، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما، ولي قضاء مصر عامًا وعزل، وولي قضاء الرّي، وكان كبير اللحية جدًّا، قال الدارقطني: «ليس بقوي»، وتكلم فيه أحمد أيضًا، وأورده ابن حبان في «ثقافته»، تُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلْيَلْتِينَ بَقِيَّتَا مِنْ جَمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِئْتَيْنِ. رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَارِيخِ بَغْدَادِ» لِلْخَطِيبِ (١٤/رقم: ٦٧٤٣) و«الثقات» لابن حبان (٦/٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٩٠٠) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ١١٠٤).

أبو يوسف: «أَجِيزُ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَا أُجِيزُ بَيْعِ كَلْبِ الْعُقُورِ».
وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الْعُقُورِ»، وَفِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»:
«قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَمَنْ قَتَلَهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ»».

وَفِي «الْبَيْوعِ» لَابْنِ زِيَادٍ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ بَيْعَ الْحَيَّاتِ،
وَالْعَقَارِبِ، وَالْعِظَايَةِ^(١)، وَالْوَرَعِ، وَالْقَنَاغِذِ، وَالصَّرَبَةِ، وَهَوَامَّ الْأَرْضِ، وَكَانَ أَبُو
حَنِيفَةَ يُجِيزُ بَيْعَ السَّرَطَانِ وَالسُّلْحَفَةِ وَالضَّفَادِعِ حَالَ حَيَاتِهَا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا
لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ، وَلَا يُجِيزُ بَيْعَ السَّمَكِ الطَّافِي، وَيُجِيزُ بَيْعَ الْجَرَادِ».

وَفِي «الْهَارُونِيِّ»: «لَوْ ذَبَحَ جِمَارًا أَهْلِيًّا فَلَحِمُهُ كَلْحَمِ السَّبَاعِ وَالْكِلَابِ إِذَا
بَاعُوهُ لِيُطْعَمُوا بِهِ الْكِلَابَ، وَجِلْدُهُ وَعِظَامُهُ كَجِلْدِ الْكَلْبِ وَعَظْمِهِ، وَلَا بَأْسَ
بِشَحْمِهِ أَنْ يُذَيَّبَ وَأَنْ يَسْرُجُوا بِهِ، وَلَوْ مَاتَ لَا بَأْسَ بِعِظَامِهِ إِذَا كَشَفَ عَنْهَا
اللَّحْمَ، وَكَذَلِكَ الْبَعْلُ، وَلَا بَأْسَ بِشَحْمِ الْكَلْبِ إِذَا ذُبِّي، وَكَذَلِكَ شَحْمُ السَّبَاعِ
إِذَا ذُكِّيَتْ أَنْ يُذَابَ وَيَنْتَفَعُ بِهِ فِي دُبُرِ يُدَاوِيهِ، أَوْ لِجِرَاحَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّوْدِ،
وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ إِذَا بَيَّنَّوهُ، وَكَذَلِكَ الْفَهْدُ وَالْقَيْلُ وَالْأَسَدُ وَالسَّبَاعُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ كُلَّهَا ثُمَّ بَاعَ مَذْبُوحًا جَازًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا
بِجِلْدِهِ أَوْ بِلَحْمِهِ، يُعْطَى مِنْ لَحْمِهِ سَنُورًا أَوْ كَلْبًا أَوْ سَبْعًا، وَلَوْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ
ذَبْحٍ فَسَلَخُوا جِلْدَهُ فَذَبَعُوهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهِ وَبَيْعِهِ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهُ
إِذَا كَشَفَ عَنْهَا اللَّحْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعُوهَا، وَأَمَّا لَحْمُهُ وَعَصَبُهُ وَشَحْمُهُ
[٢٢١/أ] وَدِمَاغُهُ فَلَا يَنْتَفَعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ السَّنُورُ وَالذُّبُّ وَالشَّعْلَبُ
وَالْفَهْدُ وَالذُّبُّ وَجَمِيعُ السَّبَاعِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا.

(١) قَالَ الْفَيْوُمِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٤١٧/٢) مَادَّة: ع ظ ء): «الْعِظَاءُ بِالْمَدِّ لُغَةٌ أَهْلِ الْعَالِيَةِ،
عَلَى خِلْقَةٍ سَامٍّ أَبْرَصَ، وَالْعِظَايَةُ لُغَةٌ تَمِيمٍ، وَجَمْعُ الْأُولَى: عِظَاءٌ، وَالثَّانِيَةُ: عِظَايَاتٌ».

وَلَوْ جَعَلَ عَصَبَهُ أَوْتَارًا جازَ بَيْعُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ، كما يَكُونُ ذلكَ مِنَ الشَّاةِ المَيْتَةِ». وَفِي «الجامعِ الصَّغِيرِ»: «قالَ أبو حَنِيفَةَ في جِلْدِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ، وَعِظَامِها، وَعَصَبِها، وَعَقَبِها، وَشَعْرِها، وَصُوفِها، وَوَبَرِها، وَقَرْنِها: يَجُوزُ بَيْعُهُ وَالانْتِفَاعُ بِذلكَ كُلِّه»^(١). وَفِي «البُيُوعِ» لِلحَسَنِ بنِ زيادٍ: «لا يُنْتَفَعُ بِعَصَبِ المَيْتَةِ وَلا عَقَبِها، وَلا يُباعُ». وَفِي «الجامعِ الصَّغِيرِ»: «لا يَجُوزُ بَيْعُ شَعْرِ الخِنْزِيرِ، وَلا شَعْرِ الأَدَمِيِّ، وَلا الانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الأَدَمِيِّ، وَبِشَعْرِ الخِنْزِيرِ لِلخَرَازِينِ»^(٢).

وَفي كِتابِ «المَناسِكِ» لابنِ زيادٍ: «يَجُوزُ بَيْعُ شُعُورِ النَّاسِ». وَفِي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتَمٍ»: «يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِشُعُورِ الأَدَمِيِّينَ». وَفِي «البُيُوعِ» إِمْلَاءً، وَ«الأَشْرِبَةِ»: «أَكْرَهُ الانْتِفَاعَ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ في قَوْلِ أَبِي يَوسُفَ، وَلا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَعِظَامِهِ إذا دُبِغَ، أَوْ ماتَ وَدُبِغَ جِلْدُهُ أَوْ لَمْ يَدُبِغَ»، ذَكَرَهُ في «الهارُونِيَّ».

وَقالَ أبو يَوسُفَ في «صَلاةِ الأَثَرِ»: «يَظْهَرُ جِلْدُ الخِنْزِيرِ بِالدِّبَاغِ»، وَلَوْ وَقَعَ في المَلَّاحَةِ فَصارَ مِلْحًا، قالَ أبو يَوسُفَ: «لا يُؤْكَلُ»، وَقالَ مُحَمَّدٌ: «يُؤْكَلُ». وَفِي «الجامعِ الصَّغِيرِ»: «لا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّرْقِينِ، وَأَكْرَهُ بَيْعَ العُذْرَةِ، وَهِيَ رَجِيعُ الأَدَمِيِّ»^(٣). وَفِي «البُيُوعِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بنِ الوَلِيدِ: «لا بَأْسَ بِبَيْعِ البَعْرِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلا خَيْرَ في بَيْعِ رَجِيعِ الأَدَمِيِّ، وَلا في الانْتِفَاعِ بِهِ». وَقالَ مُحَمَّدٌ عَنَ أَبِي حَنِيفَةَ في «نَوادِرِ هِشامٍ»: «لا بَأْسَ أَنْ يَحْمَلَ الرَّجِيعَ إلى الأَرْضِ وَالكَرُومِ، فَيَنْتَفِعَ بِها».

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢٩).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢٨-٣٢٩).

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٨٠).

وَفِي «الْبُيُوعِ» لَابْنِ زِيَادٍ: «لَوْ وَقَعَ قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ فِي جُبِّ مَاءٍ، لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ وَأَكَلَ ثَمَنِهِ [ب/٢٢١] إِذَا بَيَّنَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَثُرَ فِيهِ الْخَمْرُ مَا دَامَ الْمَاءُ غَالِبًا».

وَفِي «الْهَارُونِيُّ»: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْقِيَ الْمَاءَ التَّجِسَ: الْعَنَمَ، وَالْبَقَرَ، وَالْإِبِلَ».

وَفِي «كِتَابِ اسْتِحْسَانِ الْأَصْلِ»: «السَّمْنُ الدَّائِبُ إِذَا مَاتَ فِيهِ فَأَرَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِسُرْجٍ، مَا دَامَ السَّمْنُ أَوْ الزَّيْتُ غَالِبًا، وَأَمَّا إِذَا سَاوَاهُ أَوْ الْغَالِبُ نَجَاسَتُهُ، لَا يَنْتَفَعُ بِهِ بِحَالٍ، وَلَوْ بَاعَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ جَازَ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ السَّمْنُ أَوْ الزَّيْتُ أَوْ التَّفْطُ غَالِبًا»^(١).

وَفِي «الْبُيُوعِ» لَابْنِ زِيَادٍ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ التُّمُورِ، وَبَيْعِ جُلُودِ السَّبَاعِ كُلِّهَا إِذَا دُبِعَتْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَاهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا، دُبِعَتْ أَوْ لَمْ تُدْبَعْ».

وَفِي «الْمَنَاسِكِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «الْفَيْلُ بِمَنْزِلَةِ الْحُمُولَةِ»^(٢)، جَازَ بَيْعُهُ، وَبَيْعُ الدَّلَقِ»^(٣). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَكْرَهُ بَيْعَ الْقِرْدِ وَشِرَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ».

وَفِي «شَرْحِ اخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «رَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَسَدِ حَيًّا، وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ مَذْبُوحًا، وَجَازَ بَيْعُ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٩٥/١).

(٢) قال النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٢٦٥): «الْحُمُولَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ: الْإِبِلُ وَالْحُمْرُ تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ، كَانَتْ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١٩٨/١ مادة: دل ق): «الدَّلَقُ بَفَتْحِ التَّيْنِ: دُوبِيَةٌ نَحْوُ الْهَرَّةِ طَوِيلَةُ الظَّهْرِ، يُعْمَلُ مِنْهَا الْقَرُورُ، فَارْسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُهُ: دَلَهٌ، وَقِيلَ: «الدَّلَقُ: هُوَ ابْنُ مُقْرَضٍ»، وَيُقَالُ: «إِنَّهُ يَشْبَهُ الشَّمْسَ»، وَيُقَالُ: «هُوَ الشَّمْسُ الرَّومِيٌّ».

الفَهْدِ». وَفِي «الْبُيُوعِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «وَجَازَ بَيْعُ الْقِرْدِ وَشِرَاؤُهُ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ السَّمُورِ^(١)، وَالسَّنْجَابِ، وَالنُّمُورِ، وَالتَّعَالِبِ، وَجُلُودِ السَّبَاعِ وَالْأَرَانِبِ».

وَفِي «الْبُيُوعِ» إِمْلَاءٌ رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، كَانَ ذَبْحُهُمْ أَنْ يَخْنُقُوا الشَّاةَ أَوْ يَضْرِبُوهَا بِالْعَصَا عَلَى رَأْسِهَا حَتَّى تَمُوتَ: أَيْجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَبْحَ الْمَجُوسِيِّ مَيْتَةٌ، وَلَوْ تَبَايَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ جَازًا». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ».

وَفِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ [أ/٢٢٢] ذَلِكَ».

وَفِي «كِتَابِ أَشْرَبَةِ الْأَصْلِ»: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، كَمَا لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْأَرْضِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهَا بَيْعَةً وَكَنْيَسَةً».

وَفِي كِتَابِ «الْجِنَايَاتِ» لَابْنِ زِيَادٍ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ كَلْبًا فِي دَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذُوهُ، وَكَذَلِكَ: الْأَسَدُ، وَالتَّمِيرُ، وَالْفَهْدُ، وَالضَّبْعُ، وَجَمِيعُ السَّبَاعِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَرُفْرَ».

جِنْسٌ: قَالَ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، وَوَصِيهُمَا، وَالْقَاضِي وَأَمِينُهُ، وَمَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ كَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، فَإِنَّ قَدْرَ الْمُحَابَاةِ فِيمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ جَائِزٌ، وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَا يَجُوزُ»، هَذَا رِوَايَةُ «الْأَصْلِ».

(١) قَالَ الزَّيْبِيدِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٨١/١٢) مَادَّة: س م ر: «السَّمُورُ كَثُورٌ: دَابَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تَكُونُ بِيَلَادِ الرُّوسِ وَرَاءَ بِلَادِ التُّرْكِ، تُشْبِهُ التَّمْسَ، وَمِنْهَا أَسْوَدٌ لَامِعٌ وَأَشْقَرٌ، يَتَّخِذُ مِنْ جِلْدِهَا فِرَاءً مِثْمَنَةً، أَيْ: غَالِيَةً الْأَثْمَانَ».

قال في «كتاب نكاح الأصل»: «إذا باع الأب ما يساوي عشرة محاباة فيما لا يتغابن في مثله الناس على الصغير، لم يجز البيع». ولم يبين كم قدره، إلا أنه ذكر في «الجامع الكبير» خمسين درهما في الألف هو قدر محاباة جائزة.

فقد بين أن نصف عشر من عشرة دراهم هو لم يتغابن الناس في مثله، قال في «نوادير هشام» في «باب النكاح»: «لو باع الأب ما يساوي ألف درهم بمئة درهم أو بدرهم، جاز في قول أبي حنيفة في حق الصغير»، فهذا ما يكون تصرفه من حيث الحكم.

والثاني: ما يكون التصرف من حيث الأمر للغير، كالوكيل بالبيع، وأحد شريكي العنان والمفاوضة والمضاربة، فإنه يجوز [بيع] ^(١) هؤلاء مما لا يتغابن الناس في مثله في حق الغير في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف [٢٢٢/ب] ومحمد: «لا يجوز».

والثالث: ما يكون تصرفه مستفادا بالأمر من جهة غيره لنفسه، كالصبي المأذون في التجارة، بيعة جائز فيما لا يتغابن الناس في مثله ^(٢)، وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يجوز».

والرابع: ما يكون التصرف في حق الغير وهو غير مولى عليه، كالمريض عليه دين محيظ بماله، فباعه بما يتغابن الناس في مثله، لا يجوز إلا بمثل قيمته، وكذلك ما لا يتغابن الناس في مثله، أو زوج ابنة الصغير وزاد على مهر مثلها بما لا يتغابن [الناس] ^(٣) في مثله، قال أبو حنيفة: «جاز

(١) في (أ): «منع».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «لا يجوز إلا بمثل قيمته، وكذلك ما لا يتغابن الناس في مثله».

(٣) من (ج) فقط.

ذَلِكَ فِي حَقِّهِمَا»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا يَجُوزُ»، وَقَدْ رَوَى هِشَامٌ فِي «نَوَادِرِهِ» قَالَ: «التَّكَاحُ فَاسِدٌ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ».

وَأَمَّا الْعَبْنُ الْيَسِيرُ فَجَائِزٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي سِتَّةِ مَسَائِلَ:
أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

وَالثَّانِي: رَبُّ الْمَالِ إِذَا بَاعَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ، وَحَظَّ عَنِ الْمُشْتَرِي شَيْئًا
يَسِيرًا، لَا يَجُوزُ.

وَالثَّلَاثُ: الْوَارِثُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ مُورَثِهِ، وَحَظَّ عَنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا فِي
مَرَضٍ مَوْتِهِ، لَمْ يَجُزْ.

وَالرَّابِعُ: الْغَاصِبُ إِذَا قَالَ: قِيمَةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي غَصَبْتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ،
فَأَخَذَهَا رَبُّ الْجَارِيَةِ عَلَى قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الْجَارِيَةُ وَقِيمَتُهَا أَلْفُ
دِرْهَمٍ وَدَانِقٍ، لِصَاحِبِهَا أَخَذَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْغَاصِبِ وَطُؤُهَا.

وَالخَامِسُ: إِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ بَاعَ الْمُوصِي فِي مَرَضِهِ شَيْئًا
وَحَابَاهُ بِدَانِقٍ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تِلْكَ الْمُحَابَاةُ فِي ثُلْثِ مَالِهِ.

وَالسَّادِسُ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ مِنْ عَبْدٍ الْمُوَكَّلِ، وَحَظَّ شَيْئًا مِنْ قِيمَتِهِ
بِقَدْرِ مَا يُتَغَابَنُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَاعَ مِنْ ابْنِهِ أَوْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ، قَالَ فِي
«مُضَارَبَةِ الْكَبِيرِ»: «لَا تَجُوزُ تِلْكَ الْمُحَابَاةُ، وَجَازَ الْبَيْعُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ»، وَقَالَ فِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِكُلِّ حَالٍ».

نَوْعٌ مِنْهُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، أَكْمَلَ لَهَا عَشْرَةَ، لَا تَبْلُغُ قَدْرَ
مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ زِيَادَةً عَلَى عَشْرَةَ. وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ
سَمَاعَةَ: «لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى عَيْبٍ [عَبْدٍ] ^(١) اشْتَرَاهُ [٢٢٣/أ] مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ

(١) من «الفتاوى الهندية» (٣٠٣/١) فقط.

العَيْبُ قِيَمَةٌ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ مَهْرُهَا، وَإِلَّا بَلَغَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الْعَيْبِ مَالٌ، هَذَا لَفْظُهُ. وَفِي «كِتَابِ صُلْحِ الْأَصْلِ»: «يُكْمَلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَصِيْبِهِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فِي قَوْلِنَا: جَازَ إِذَا كَانَ النَّصِيْبُ يُسَاوِي عَشْرَةَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: هِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتِ النَّصِيْبَ، وَإِنْ شَاءَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا، وَلَا يُجَاوِزُ لِمَهْرِهَا قِيَمَةَ الدَّارِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ثَوْبٍ يُسَاوِي ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمْ تَقْبِضْهُ حَتَّى بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَخَذَتْهُ وَدِرْهَمَيْنِ»^(١) اِعْتِبَارًا بِيَوْمِ الْعَقْدِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى قِطْعَةٍ فِضَّةٍ وَرَظْنِهَا عَشْرَةَ، وَلَا تُسَاوِي عَشْرَةَ مَضْرُوبَةً، جَازَ وَلَا يَلْزُمُهُ فَضْلٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي السَّرِقَةِ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ بِسَرِقَتِهِ».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ» رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا كَانَ لَهُ مِثَّتَا دِرْهَمٍ زَيْفٍ أَوْ نَبْهَرَجَةٍ، نَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ مِنْهَا». وَفِي «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْطَعُ فِي الدَّرَاهِمِ النَّبْهَرَجَةَ وَالزَّيْفَ، إِذَا كَانَتْ تَرُوجُ بَيْنَ النَّاسِ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ اشْتَرَى الْأَبُ مَالَ أَحَدِ ابْنَيْهِ لِلْآخِرِ وَهُمَا صَغِيرَانِ جَازَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُمَا فِي التَّجَارَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَةٍ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا جَازَ، وَلَوْ كَانَ وَصِيًّا لِيَتِيمَيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ بِمَجَالِهَا، لَمْ يُجْزَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا».

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٩١).

وَقَالَ فِي «مُزَارَعَةِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ آجَرَ الوَصِيُّ دَارَ الِيتِيمِ مِنْ يَتِيمٍ آخَرَ فِي حَجْرِهِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ دَارَ أَحَدِهِمَا لِآخِرٍ مِنْ نَصِيْبِهِ، جَازَ إِنْ كَانَ خَيْرًا لَهُمَا». وَفِي آخِرِ «كِتَابِ الإِجَارَاتِ»: «لَوْ اسْتَأْجَرَ [الْوَصِيُّ]»^(١) مِنْ نَفْسِهِ [عَبْدًا لِلْيَتِيمِ لِيَعْمَلَ لِيَتِيمٍ]»^(٢) آخَرَ، وَهُوَ وَصِيُّهُمَا، لَمْ يَجُزْ. وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: [٢٢٣/ب] «لَوْ وَكَّلَهُ أَبُو الصَّغِيرِ بِبَيْعِ مَالِ ابْنِهِ، ثُمَّ بَاعَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ مِنْ مُوَكَّلِهِ، فَاشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ جَازٌ».

وَفِي كِتَابِ «الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» لابن شُجَاعٍ: «لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي بِبَيْعِ مَالِ الْيَتِيمِ، فَوَكَّلَ رَجُلًا [يَشْتَرِي]»^(٣) ذَلِكَ لِلْقَاضِي، لَا يَجُوزُ. وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ اشْتَرَى أَبُو مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ نَسَبِهِ أَوْ بَاعَ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهُ جَازٌ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبُو، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبَائِهِ، وَلَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً بِبَيْعِ مَالِ الْأَبِ فَبَاعَهُ، وَقَدْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لِلصَّغِيرِ جَازٌ». وَفِي «أَحْكَامِ الوَصَايَا»: «الْوَصِيُّ لَوْ اشْتَرَى مَالَ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ، جَازَ إِنْ كَانَ خَيْرًا لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَمَعْنَاهُ: مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ يَشْتَرِيهِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى نِصْفِ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَجُوزُ». وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَانِ، قَالَ فِي «الأَصْلِ» مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ بَاعَ [الْوَصِيُّ]»^(٤) مِنَ الْيَتِيمِ، أَوْ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ، أَوْ حَطَّ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، جَازَ كَالْأَبِ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ بَاعَ مِنَ الْيَتِيمِ شَيْئًا

(١) فِي (ج): «القاضي».

(٢) كَذَا فِي «المبسوط» للسرخسي (٤٢/١٦)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «عبد يتيم».

(٣) فِي (ج): «ليشتري».

(٤) فِي (ج): «القاضي».

وَاشْتَرَى، لَمْ يَجْزْ، سَوَاءٌ كَانَ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَالْوَكِيلِ»^(١).
وَمَشَائِحُنَا حَمْلُوهُ عَلَى قَوْلِهِ لَمَّا لَمْ يُجَوِّزُوا فِي الْوَصِيِّ، كَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ،
وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يُجَوِّزَ كَمَا يُجَوِّزُ فِي الْوَصِيِّ. وَفِي «الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ»: «الْأَبُ يَرْهَنُ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِدَيْنٍ عَلَى الْأَبِ، جاز»^(٢).

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي الْوَصِيِّ لَوْ بَاعَ أُمَّةَ الْيَتِيمِ بِدَيْنٍ
لِرَجُلٍ عَلَى الْوَصِيِّ جاز، وَيَكُونُ الدَّيْنُ لِلْيَتِيمِ عَلَى الْوَصِيِّ». وَفِي «الْهَارُونِيِّ»:
«لَوْ قَالَ الْأَبُ: اشْهَدُوا أَنِّي اشْتَرَيْتُ جَارِيَةَ ابْنِي هَذِهِ مِنْ ابْنِي الصَّغِيرِ بِأَلْفِ
دِرْهَمٍ، جاز، وَالْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْأَبِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قَبُولُهُ، [٢٢٤/أ] وَالْمَذْهَبُ
فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مَالَهُ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى قَبُولِهِ، وَقَدْ قَالُوا:
«الْعَمُّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ أَخِيهِ الصَّغِيرِ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ الصَّغِيرِ جاز، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
الْقَبُولُ».

وَقَالَ فِي «الْهَارُونِيِّ»: «الْثَّمَنُ الَّذِي لَزِمَ الْأَبَ بِشِرَاءِ مَالِ وَلَدِهِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ
حَتَّى يُنْصَبَ الْقَاضِي وَكَيْلًا عَنِ الصَّبِيِّ، حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ لَمْ يَعْزُ
قَبْضُهُ بِأَمْرِ الْقَاضِي بِرَدِّهِ إِلَى ابْنِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي يَدِهِ عَنْ أَبِيهِ وَدِيْعَةً».

وَفِيمَا بَاعَ الْأَبُ دَارَهُ مِنْ ابْنِهِ وَهُوَ فِيهَا سَاكِنٌ، لَا يَصِيرُ الْابْنُ قَابِضًا
حَتَّى يُفَرِّغَهَا الْأَبُ، وَلَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ تَفْرِغِهَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْأَبِ،
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهَا عِيَالُهُ، فَإِنْ فَرَّغَهَا الْأَبُ صَارَ الْابْنُ قَابِضًا، وَلَمْ يُشْتَرَطْ
تَسْلِيمُهَا إِلَى أَمِينِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ يُعَيِّنُهَا.

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٩١).

جِنْسٌ: قال في «كِتَابِ شَرِكَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ لآخرَ: اشتر هذا العبد [من فلان]»^(١) بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ الْمَأْمُورُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ وَاشْتَرَى الْعَبْدَ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي أَمَرَهُ بِشِرَائِهِ»، قال أبو حنيفة في «المجرد»: «إِنْ أَمَرَهُ بِشِرَائِهِ فَسَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ: «نَعَمْ» وَلَا: «لَا»، حَتَّى قَالَ عِنْدَ الشَّرَاءِ: اشترَيْتُهُ لِنَفْسِي، يَكُونُ لَهُ».

وَلَوْ قَالَ: اشهدوا أنني اشترَيْتُهُ لِفُلانٍ كَمَا أَمَرَنِي، ثُمَّ اشترَاهُ كَانَ لِلْأَمْرِ، وَإِنْ اشترَاهُ وَسَكَتَ عِنْدَ الشَّرَاءِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الشَّرَاءِ: اشترَيْتُهَا لِفُلانٍ، كَانَ لِفُلانٍ إِذَا كَانَ سَلِيمًا. وَلَوْ قَالَ: اشترِ جاريةَ فلانٍ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَقِيَ الْمَأْمُورَ آخَرَ، فَقَالَ: اشترِ جاريةَ فلانٍ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اشترَاهَا الْمَأْمُورُ، كَانَتْ [ب/٢٢٤] بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَأْمُورِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ الثَّانِي بِمُحَضَّرٍ مِنَ الْأَوَّلِ: اشترها بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَا فُلانُ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ذَهَبَ فَاشترَاهَا، كَانَتْ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْآخِرِ نِصْفَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ فِيهَا، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ بِمُحَضَّرَةِ الْأَوَّلِ: نَعَمْ، فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ وَكَالَةِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مِمَّا يَمْلِكُهُ، وَلَا كَذَلِكَ بِغَيْبَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَزْلُ نَفْسِهِ عَنِ وَكَالَتِهِ، لِذَلِكَ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ «الشَّرِكَةِ» إِمْلاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «رَجُلٌ قَالَ لآخرَ: ما اشترَيْتُ الْيَوْمَ مِنَ الرَّقِيقِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَغَابَ الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ حَاضِرًا، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرَ لِلْمَأْمُورِ: ما اشترَيْتُ الْيَوْمَ مِنَ الرَّقِيقِ

(١) من (ب) فقط.

بَيْنَكَ وَبَيْنِي، فَقَالَ: نَعَمْ، فَاشْتَرَى مَمْلُوكًا، يَكُونُ نِصْفُهُ لِلْآخِرِ، وَنِصْفُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ نِصْفَيْنِ، وَلَا يُشْبِهُهُ إِذَا كَانَ أَمْرُهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، هَاهُنَا لِلْأَمْرَيْنِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَأْمُورِ شَيْءٌ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُشْرِكَهُ فِي الرَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ بِعَيْنِهِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُشْرِكَهُ. وَبَيَانُهُ: [أَنَّهُ] ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ رَقِيقًا، لِذَلِكَ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ غَيْرُهُ، وَبِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ، لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ كُرْحِنْطَةٌ، وَطَلَبَ الْكُرْحِنْطَةَ الشَّرِكَةَ، فَفَعَلَ ثُمَّ أَجَازَ شَرِيكَهُ، فَلَهُ النَّصْفُ كَامِلًا، وَإِنْ لَمْ يُجْزِ فَلِهَذَا الْمُشْتَرِكِ نِصْفُ النَّصْفِ إِنْ شَاءَ.

وَبِمِثْلِهِ: لَوْ بَاعَ النَّصْفَ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى حِصَّتِهِ، وَالشَّرِكَةُ مُخَالَفَةٌ لِلْبَيْعِ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ كُرْحِنْطَةٌ، فَبَاعَ نِصْفَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ حَتَّى اسْتَحَقَّ نِصْفَهُ، فَإِنَّ النَّصْفَ [الثَّانِي] ^(٢) الْبَاقِي لِلْمُشْتَرِكِ [أ/٢٢٥] كُلَّهُ، وَلَوْ قَالَ: أَشْرَكْنِي فِيهِ، فَفَعَلَ [بِذَلِكَ] ^(٣) نِصْفَهُ وَاسْتَحَقَّ، فَإِنَّ لِلشَّرِيكِ نِصْفَ مَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الشَّرِكَةَ وَقَعَتْ فِي جُمْلَتِهَا أَوْ أَجْزَائِهَا وَقَعَ فِي الْبَيْعِ، وَقَعَ عَلَى مَا بَقِيَ دُونَ مَا ذَهَبَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ الْبَيْعُ فِي النَّصْفِ الْمَوْجُودِ، هَذَا لَفْظُ «الإِمْلَاءِ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ» فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ»: «سَوَاءٌ فِي الشَّرِكَةِ النَّصْفُ كَامِلٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ النَّصْفُ [كَامِلٌ] ^(٤)».

(١) من (ج) فقط.

(٢) من (ج) فقط.

(٣) في (أ): «فذلك».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كاملًا».

وَأَمَّا لَوْ اخْتَرَقَ نِصْفُهُ، ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الشَّرِكَةِ» إِمْلَاءً هَذَا فِي تَارِيخِ
جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعِينَ فِي مَوْضِعَيْنِ، قَالَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا
فِي يَدَيْهِ كُرٌّ حِنْطَةٌ يَدَّعِيهِ كُلُّهُ، فَأَشْرَكَ رَجُلًا فِي نِصْفِهِ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى
اخْتَرَقَ نِصْفُهُ، إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ نِصْفَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَكَذَلِكَ
هَذَا فِي الْبَيْعِ». ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي هَذَا التَّارِيخِ: «كُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي،
وَالاخْتِرَاقُ مِثْلُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «[إِذَا] ^(١) اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ
قَالَ لَهُ: أَشْرِكُنِي فِي هَذَا الْعَبْدِ، فَأَشْرَكَهُ، لَهُ نِصْفُهُ، فَإِنْ قَالَ لَهُ آخَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ
فَأَشْرَكَهُ، لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالْأَوَّلِ فَلَهُ رُبْعُهُ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
فِي «الْمَجْرَدِ»: «لِلثَّانِي رُبْعُهُ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ».

وَفِي «كِتَابِ شَرِكَةِ الْأَصْلِ»: «عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا، فِي
الاسْتِحْسَانِ: لِلثَّلَاثِ الثُّلُثُ، وَلَوْ أَشْرَكَهُ أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِهِ ثُمَّ أَشْرَكَهُ الْآخَرُ،
كَانَ لِلثَّلَاثِ نِصْفُهُ، وَلَوْ أَشْرَكَهُ أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِهِ كَانَ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَ
لِلثَّلَاثِ نِصْفَهُ، وَلَوْ أَشْرَكَهُ فِي نَصِيبِهِ وَنَصِيبِ [صَاحِبِهِ] ^(٢)، فَأَجَازَ شَرِيكَهُ
ذَلِكَ، كَانَ لِلثَّلَاثِ النِّصْفُ، وَلِلشَّرِيكَيْنِ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ شُفْعَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اشْتَرَى نَصِيبَ أَحَدِ
الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ، [ب/٢٢٥] لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ صُلْحِ الْأَصْلِ»: «أَرْضٌ لِرَجُلَيْنِ فِيهَا زَرْعٌ لهُمَا، فَادَّعَاهُ
رَجُلٌ فَجَحَدَ، ثُمَّ صَالَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْ أُعْطَاهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ

(١) فِي (ب): «لَوْ».

(٢) فِي (ج): «شَرِيكِهِ».

نِصْفَ الزَّرْعِ، لَا يَجُوزُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ نِصْفَ الْأَرْضِ وَالزَّرْعَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، وَنِصْفَ الزَّرْعِ لِلْمُصَالِحِ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ لَوْ بَاعَ مِنْ شَرِيكِهِ، جَازَ. وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَا يَجُوزُ لِلضَّامِنِ شَرِيكَهُ».

وَلَوْ كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِهِمْ لَمْ يَجْزُ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُمَا جَازَ، هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ الصُّلْحِ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ بَاعَ جِدْعًا فِي حَائِطٍ مِنْ بُيُوتِهِ، لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ لَا يُقْلَعُ إِلَّا بِضَرَرٍ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حِلْيَةُ السَّيْفِ، فَإِنْ نَزَعَهُ وَسَلَّمَهُ الْبَائِعُ جَازَ».

وَلَوْ بَاعَ ذِرَاعًا مِنَ الثَّوْبِ لَمْ يَجْزُ، فَإِنْ قَطَعَ الْبَائِعُ الثَّوْبَ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، تَمَّ الْبَيْعُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ بَاعَ صُوفًا عَلَى ظَهْرِ الشَّاةِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ جَزَّهَ وَسَلَّمَهُ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى فَسَادٍ، وَلَوْ [اشْتَرَى] ^(١) أَذْرَعًا مِنْ خَشْبَةٍ أَوْ مِنْ جَانِبٍ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ قَطَعَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، وَلَهُ أَنْ يُفْسِدَ الْبَيْعَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ إِلَيْهِ، فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ بَيْعَ أَذْرَعٍ مِنْ خَشْبَةٍ مِنْ جَانِبٍ لَمْ يَجْزُ. فَعَلَى هَذَا، إِذَا بَاعَ عُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزُ.

وَقَالَ فِي «الرَّقِيَّاتِ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «رَجُلٌ بَاعَ فَصًّا فِي خَاتِمِهِ، أَوْ جِدْعًا فِي سَقْفِهِ، وَلَا يُنْزَعُ إِلَّا بِضَرَرٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «بَيْعُهُ مَوْقُوفٌ، لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي مَا دَامَ لِلْبَائِعِ فِيهِ خِيَارٌ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمَهُ، فَإِذَا صَارَ الْبَائِعُ إِلَى حَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ [٢٢٦/أ] مِنْ دَفْعِهِ، مَلَكَهُ

(١) فِي (ج): «بَاعَ».

المُشْتَرِي». فقد صَرَّحَ أَنَّ البَيْعَ لم يَقَعْ على الفَسَادِ، وفي الصُّوفِ على ظَهْرِ الشَّاةِ وَقَعَ على الفَسَادِ، كما ذَكَرَهُ ابنُ رُسْتَمَ صَحِيحٌ.

وقال في «الرَّقِيَّاتِ»: «فإن باعَ البائعُ الخاتَمَ بِأَسْرِهِ بعدَ ذلكَ مِن آخَرَ ودَفَعَهُ إِلَيْهِ، أو باعَ البَيْتَ بِأَسْرِهِ بعدَ ذلكَ مِن آخَرَ، أَنَّ البَيْعَ الثَّانِي جائِزٌ، وهو بَعْضُ البَيْعِ الأوَّلِ»، قال: «وإن وَكَّلَ [رَجُلٌ] ^(١) رَجُلًا بِشِرَاءِ فَصٍّ بَعَيْنِهِ في خاتَمِ رَجُلٍ، أو شِرَاءِ فَصٍّ بَغَيْرِ عَيْنِهِ، فَصٌّ يَأْتوتِ أَخْضَرَ بكذا وكذا دِرْهَمٍ، فاشْتَرَى لَهُ الوَكِيلُ فَصًّا في خاتَمِ رَجُلٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الوَكِيلُ فَصَّةَ الخاتَمِ لِنَفْسِهِ، وَقَبَضَهُ مِنَ البائعِ، فَإِنَّ الخاتَمَ كُلَّهُ معَ الفَصِّ للوَكِيلِ».

وقال ابنُ سَمَاعَةَ: «قلتُ لِمُحَمَّدٍ: فَإِنْ وَكَّلَنِي رَجُلٌ بِشِرَاءِ الفَصِّ، ووَكَّلَنِي آخَرَ بِشِرَاءِ الفِصَّةِ، فاشْتَرَيْتُ الفَصَّ الَّذِي وَكَّلَنِي بِهِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُ الفِصَّةَ الَّذِي وَكَّلَنِي بِهَا، وَقَبَضْتُ الخاتَمَ؟ قال مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ لِنَفْسِكَ، وَقَبَضْتَ لِنَفْسِكَ، فَإِنْ سَلَّمْتَ لِأَحَدِهِمَا ما أَمَرَكَ بِهِ مَفْضُولًا مِنْ صاحِبِهِ بَغَيْرِ ضَرَرٍ، لَزِمَهُ ذلكَ، فَإِنْ كانَ بِضَرَرٍ كانَ بالخِيارِ: إِنْ شاءَ تَرَكَهُ، وَإِنْ شاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فهو مِن مالِ المُشْتَرِي».

قال ابنُ سَمَاعَةَ: «قلتُ لِمُحَمَّدٍ: فَإِنْ باعَنِي فَصًّا في خاتَمٍ، أو مِسْمارًا في بابٍ، أو جِدْعًا في سَقْفٍ، ثُمَّ دَفَعَ الخاتَمَ بِأَسْرِهِ إِلَيْهِ، والبابَ إِلَيْهِ، والبَيْتَ إِلَيْهِ، [فَضاعَ] ^(٢) الخاتَمُ أو البابُ، أو البَيْتُ احْتَرَقَ، أَيكونُ على ضَمَانِهِ؟ قال مُحَمَّدٌ: القِياسُ فِيهِ أَنْ لا يَكُونُ [على ضَمَانِهِ] ^(٣) قابِضًا وهو مِن مالِ البائعِ، حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَفْضُولًا مُحَلَّصًا، ولا أَعْلَمُهُ إِلا قولَ أَبِي يوسُفَ.

(١) من (أ) و(ب) فقط.

(٢) في (ج): «وضاع»، وليست في (ب).

(٣) من (ب) فقط.

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف: إن كان الفصُّ يُسْتَطَاعُ أَنْ يُنَزَعَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، عَلَيْهِ ثَمَنُ الْفَصِّ، وَهُوَ فِي الْخَاتَمِ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ لَا [٢٢٦/ب] يُسْتَطَاعُ أَنْ يُنَزَعَ إِلَّا بِضَرَرٍ، فَضَاعَ الْخَاتَمُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا [بِقَبْضٍ] ^(١)؛ أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَ مِسْمَارًا فِي صُنْدُوقِ فَضَاعَ، أَكَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ^(٢).

ورأيتُ في «مسائل أبي خازم»: «لو اشتري جذعًا في حائطٍ، وقبضَ المشتري الجذعَ، والدَّارُ في مكانه فاحترقت، على المشتري قيمة الجذع في القياس وينتقض، كرجلٍ اشتري شيئًا والبائع فيه بالخيار، فقبض منه وهلك في يده، ضمن».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «لو اشتري لؤلؤة في صدفة، البيع باطل؛ لأنها خلقة. ولو باع الصدفة كما هي جاز البيع ما لم يُسمَّ اللؤلؤة، وتكون اللؤلؤة للمشتري، ويؤكل اللحم الذي في الصدفة. ولو باع البذر الذي في جوف هذا البطيخ، وهو يريدُه للبذر، ورضي صاحب البطيخ أن يقطع به البطيخ ويعطيه البذر، فالبيع باطل، بمنزلة ما لو اشتري نوى تمر، فالبيع باطل في هذا التمر».

وقال في «كتاب البيوع» لابن زياد: «لا بأس ببيع الثبن قبل أن يُداسَ، كما لا بأس ببيع الحنطة قبل أن تُداسَ»، وقال محمد في «نوادير هشام»: «لو باع الثبن قبل أن يُداسَ لا يجوز، وفي بيع الحنطة قبل أن تُداسَ يجوز، ولو

(١) في (ج): «بقابض».

(٢) «نوادير معلّى» (ص ٢١٢-٢١٣).

باع الثَبْنُ بعد أن [يُداس] ^(١) ولم [يُخْلَص] ^(٢) جاز؛ لأنه قَبْلُ أن يُداس ليس بَتَبْنٍ، وبعد الدَّيَاسِ تَبْنٌ.

ولو باع بِطَرِيٍّ سَمَكَةً حَيَّةً أو رُءُوسَ جَرَادٍ أَحْيَاءَ بِأَعْيَانِهِنَّ باطِلٌ، ولو باع شاةً مَذْبُوحَةً لم تُسَلَخْ، باع مَسْلُوحَهَا أو كَرَشَهَا جاز، وعلى البائع السَّلْخُ وإخْرَاجُ [كَرَشِهَا] ^(٣) إذا رآه بالخيار، ولو باع سَمَكَةً ووَجَدَ في بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً، فهي لِلذِّي باعها.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لو اشترى سَمَكَةً في بَطْنِهَا عَنَبْرٌ، فَإِنَّهُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ طَعَامُهُ، وَهُوَ حَشِيشٌ [يَأْكُلُهُ] ^(٤) السَّمَكُ في [٢٢٧/أ] البَحْرِ، وَإِنْ كَانَ في بَطْنِهَا سَمَكَةً فَهِيَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ السَّمَكَ يَأْكُلُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ في بَطْنِهَا [عَنَبْرٌ] ^(٥) فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَ[لو] ^(٦) كَانَ في بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً فَهِيَ لِلْبَائِعِ»، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ العَنَبَرَ حَشِيشٌ.

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ اشْتَرَى دَجَاجَةً مَعَ اللُّؤْلُؤَةِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا، وَقَدْ كَانَ رَأَاهَا حِينَ ابْتَلَعْتَهَا، فَالشَّرَاءُ فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّجَاجَةُ مَيِّتَةً جازَ البَيْعُ فِي بَيْعِ اللُّؤْلُؤَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى سَمَكَةً قَدْ صِيدَتْ وَفِيهَا خَيْطٌ، فَقَبِضَ المُشْتَرِي، وَقَالَ البَائِعُ: أَمْسِكْهَا، فَابْتَلَعَتِ السَّمَكَةُ سَمَكَةً أُخْرَى فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ ابْتَلَعَهَا غَيْرُهَا فَغَيْرُهَا لِلْبَائِعِ، وَإِنْ قَبِضَهَا وَقَالَ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «داس».

(٢) في (ج): «يتخلص».

(٣) في (أ): «كشرها»، وفي (ب): «كروشها»، وكتب في حاشية (أ): «لعله: كرشها».

(٤) في (ج): «تأكله».

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «سمكة»، وليست في (ج).

(٦) في (ج): «إن».

البائع: أَمْسِكْهَا؛ لِيَصِيدَ بِهَا، فَجَمِعُهَا لِلْمُشْتَرِي أَنهَا ابْتَلَعَتْ [صَاحِبَتَهَا] (١).
 وقال أبو يوسُفَ في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ لِلْحَامِ: كَيْفَ تَبِيعُ اللَّحْمَ؟
 فقال: ثَلَاثَةٌ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ، فقال: قد أَخَذْتُ مِنْكَ فِزْنَ لِي، فَبَدَا لِلْحَامِ أَنْ لَا
 يَزِينَ، كَانَ لِلْحَامِ ذَلِكَ، وَإِنْ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَأْخُذَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَزَنَ
 ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ ثُمَّ أَبَى أَخْذَهَا أَوْ يُتِمَّ عَلَى [الْبَيْعِ] (٢) قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي، كَانَ لَهُ
 ذَلِكَ، وَإِنْ قَبْضَهُ وَجَعَلَهُ فِي وَعَاءِ الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ تَمَّ الْبَيْعُ وَعَلَيْهِ الدَّرْهَمُ، فَإِنْ
 وَزَنَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الدَّرْهَمَ فَقَدْ رَضِيَ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ قَالَ: زِنْ لِي مِنْ هَذَا الْجَنْبِ أَوْ
 مِنْ هَذِهِ الرَّجْلِ ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ، فَوَزَنَ لَهُ مِنْهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ». وفي «نَوَادِرِ
 ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا قَطَعَ الْقَصَابُ اللَّحْمَ وَوَزَنَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ حَتَّى
 قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَرْضَى، لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ بَعْدَ الْوِزْنِ: قد
 رَضَيْتُ».

جِنْسٌ: قال في «كِتَابِ إِكْرَاهِ الْأَصْلِ»: «إِذَا [٢٢٧/ب] قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:
 إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْجِئَ إِلَيْكَ عَبْدِي هَذَا، فَأَبِيعَكَ تَلْجِئَةً بَاطِلًا بِشَيْءٍ أَخَافُهُ،
 وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبِشْرَاءٍ وَاجِبٍ، فَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، وَحَضَرَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ شُهُودٌ، ثُمَّ
 قَالَ فِي مَجْلِسِ آخَرَ: بَعْتُكَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: قد قَبِلْتُ، وَتَصَادَقَا عَلَى
 مَا كَانَا قَالَا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ».

وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ إِقْرَارِ الْأَصْلِ»: «أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُنَا،
 وَإِنَّمَا خَالَفْنَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى، وَهِيَ: إِذَا بَاعَ وَأَظْهَرَ التَّمَنَّ الْفِي
 دِرْهَمٍ، وَقَدْ اتَّفَقَا فِي السَّرِّ أَنَّ التَّمَنَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِنَّهُمَا قَالَا

(١) في (أ) و(ب): «صاحبها».

(٢) في (ب): «المبيع».

في العَلَانِيَةِ»، وقال أبو يُوْسُفَ ومُحَمَّدٌ: «لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا». وقد ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى» عَنْ أَبِي يُوْسُفَ: «إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ التَّلْجِيئَةَ، جَازَ الْبَيْعُ وَالتَّلْجِيئَةُ بَاطِلٌ»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَقَدْ حَصَلَ فِيهَا رِوَايَتَانِ: عَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوْسُفَ: «جَازَ الْبَيْعُ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ». وَعَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ «الإِكْرَاهِ» وَ«الإِقْرَارِ»: «لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ». فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَجَحَدَ الْآخَرُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.

وَسَكَتَ فِي «كِتَابِ الإِكْرَاهِ» عَنْ ذِكْرِ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ اشْتَرَى دَارًا، وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ تَلْجِيئَةٌ فِي يَدَيْهِ، وَكَانَ الشُّهُودُ ذَكَرُوا قَبْضَ الثَّمَنِ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ الشَّرَاءَ تَلْجِيئَةٌ، وَذَكَرَ الشُّهُودُ قَبْضَ الثَّمَنِ، لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ».

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشَّرَاءَ يَتَنَاوَلُ الْمَيْعَ وَالثَّمَنَ، وَقَدْ أَثْبَتَ الشُّهُودُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا تَلْجِيئَةً قَبْطًا؛ لِذَلِكَ لَا [رُجُوعَ] ^(١) عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ [٢٢٨/أ] الدَّارَ تَلْجِيئَةٌ» لَا يَتَمَيَّزُ اسْمُ الدَّارِ عَنِ الثَّمَنِ، فَلَا يُقْبَلُ قَبْضُ الثَّمَنِ عَلَى جِهَةِ التَّلْجِيئَةِ، لِذَلِكَ رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

«لَوْ تَصَادَقَا أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ تَلْجِيئَةً، ثُمَّ أَجَازَ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَيْعًا هَزَلًا، فَإِذَا جَعَلَاهُ جِدًّا جَازَ الْبَيْعُ»، هَذَا لَفْظُ «الإِكْرَاهِ». وَفِي «كِتَابِ إِقْرَارِ الْأَصْلِ»: «إِنَّ بَيْعَ الْهَازِلِ لَا يَجُوزُ».

وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ جَرَى عَلَى

(١) فِي (ج): «يَرْجِعُ».

لِسَانِهِ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ كَانَ بَيْعًا، أَرَأَيْتَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُ جَارِيَتِي فَلَانَةَ مِنْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ: بَعْتُهَا مِنْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَيْعًا؟».

وقال مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْإِكْرَاهِ»: «إِنَّ بَيْعَ الْهَزْلِ لَيْسَ بِبَيْعٍ، فَلِمَ جازَ الْبَيْعُ بِإِجَازَتِهِمَا الْبَيْعُ؟»، ثُمَّ أَجَابَ وَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْعًا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْعَلَ نِكَاحُ الْهَزْلِ نِكَاحًا، وَلَوْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ تَزْوِيجًا هَزْلًا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَتَزَوَّجَهَا كَانَ نِكَاحًا، وَلَوْ قَالَ فِي السَّرِّ: الْبَيْعُ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، لَكِنْ يَظْهَرُ الْبَيْعُ صَاحِحًا بِخَمْسَةِ آلَافٍ، فَتَبَايَعُوا بِخَمْسَةِ آلَافٍ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَمَا قَالَهُ فِي السَّرِّ بَاطِلٌ.

وَذَكَرَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ - مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ -: «إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي أَظْهَرَهُ كَانَ عَلَى جِهَةِ الْهَزْلِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي السَّرِّ لَمْ يُظْهِرْهُ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، وَلَوْ قَالَ: يُظْهِرُ الْمَهْرُ فِي الْعَلَانِيَةِ أَلْفَيْنِ، وَفِي السَّرِّ تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَالْمَهْرُ مَا قَالَهُ فِي السَّرِّ فِي قَوْلِهِمْ، وَلَوْ قَالَ: الْمَهْرُ مِئَةُ دِينَارٍ فِي السَّرِّ، وَأَظْهَرْنَا فِي الْعَلَانِيَةِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، لَا يَكُونُ وَاحِدًا مِنَ الْمُسَمَّيْنَ مَهْرًا، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالْوَطْءِ [٢٢٨/ب] فِي قَوْلِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْإِكْرَاهِ».

جِنْسٌ: قَالَ: الشَّرِكَةُ فِي الْأَعْيَانِ لَا تَتَحَوَّلُ إِلَى بَدَلِهِ، وَفِي الدَّيْنِ تَتَحَوَّلُ إِلَى بَدَلِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الدَّيْنِ فِي الدِّمَّةِ، وَالْقِسْمَةُ فِيمَا لَا يَتَأْتَى؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ وَتَعْدِيلِ الْأَنْصِبَاءِ، وَحَالُ مَا فِي الدِّمَّةِ لَا يَتَأْتَى تَمْيِيزُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَالَّذِي قُبِضَ بَدَلٌ عَنْهُ، فَكَانَ حَقُّ الْإِشْتِرَاكِ ثَابِتًا، وَلَا كَذَلِكَ الْعَقَارُ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَيَّنٌ فِي الدَّارِ.

[و] ^(١) قال في «كتاب الصلح» في رجلين ادعيا في عبدي، وجحد الذي في يديه، ثم صالح مع أحدهما من حصته على مئة درهم: «كان لآخر أن يشاركه؛ لأنه بجحوده يثبت الضمان، فحقهما في الضمان، ولو أقر الذي الدار في يديه بما ادعاه فإنه لا يشاركه، سواء كانت الدعوى في إرث أو شراء». وفي «نوادير ابن رستم»: «هذا قول أبي يوسف، وقال محمد: «لا يشاركه في الوجهين، إلا أن يكون العبد مستهلكا».

وفي «كتاب صرف الأصل»: «لو غصب قلب فضة وجحدته، ثم صالحه من قيمته على ذهب إلى أجل جاز، ولو كان قائما بعينه لم يجز حتى ينقذ الثمن؛ لأنه صرف، وفي الأول صار قد فرق بين المعين والثابت في الدمة».

وفي «نوادير ابن رستم»: «رجلان بينهما ألف درهم على رجل، فصالحه أحدهما على خدمة عبدي شهرا، ضمن لشريكه نصف حقه في قول أبي يوسف، وقال محمد: «لا يرجع عليه بشيء»، ولو كان الدين على امرأة فتزوجها أحدهما على نصيبه، لا يضمن لشريكه في قولهم».

وفي «كتاب صلح الأصل»: «لو تزوجها الأول على خمسين مئة مبهمة، ثم قاصها ^(٢) [أ/٢٢٩] بحصته من الألف أو لم يقاصها، كان لشريكه عليه مئتان وخمسون درهما». وفي «نوادير هشام عن محمد: «لا يضمن، سواء قاصها أو لم يقاصها».

وفي «كتاب الشركة» إملاء، رواية بشر بن الوليد: «ولو كان الذي عليه

(١) من (ب) فقط.

(٢) قال المطرزي في «المغرب» (١٨٢/٢) مادة: ق ص ص: «تقاصوا: إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان له عليه».

الحق امرأة فتزوجهما أحدهما بحقه الذي كان له عليها، كان لصاحبه أن يرجع على الزوج بنصفه».

وقال في «كتاب الصلح» من «الأصل»: «لو كان لامرأتين على زوج أحدهما ألف درهم، فاختلفت امرأة بحصتها منه، فإنه لا [ترجع] (١) عليها شريكها بشيء؛ لأنها لم تقبض شيئاً».

قال: «ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم، فاغتصبه أحدهما خمس مئة درهم، فأنفقها وأكلها والألف حائلة، فهو قصاص ويرجع شريكه عليه بنصفه». ولا أرى هذا يشبه الجناية لو كان غصب أحدهما قبل الدين، أو أفسد أحد الشريكين قبل أن يكون لهما عليه دين، فاقترض منه حصته منها.

ولو كانت ألف درهم لهما عليه حائلة، ثم باع أحدهما متاعاً بخمس مئة درهم إلى سنة، ثم حلت فصار قصاصاً، فهو قصاص، وهو ضامن لمتئتين وخمسين درهماً لشريكه؛ لأنه صار مقضياً وليس بقاض.

قال الشيخ أبو العباس: وقد نص أن حكم القاضي والمقتضي يختلف، وأن المقتضي هو القابض، والقاضي هو الذي يسقط الحق عن نفسه. وحقيقة الاقتضاء: كل قبض مضمون متأخر في مثل الحق الثابت في الدمة، وحقيقة القاضي: من يقتضى عليه الدين أولاً، وفي مسألتنا: ثبت قبض مضمون جعل [متأخراً] (٢) في ثمن المبيع، فصار كقبضه مشاهدةً.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يرجع».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «متأخر».

وقد ذَكَرَ في «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَسْلَمَ كُرًّا^(١) حِنْطَةً، ثُمَّ أَسْلَمَ إِلَيْهِ الْآخِرُ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، [ب/٢٢٩] وَأَجْلُهُمَا [وَاحِدٌ وَصِفَتُهُمَا]^(٢) وَاحِدَةٌ [أَوْ مُخْتَلِفَةٌ]^(٣)، فَحَلَّتَا جَمِيعًا، لَا يَصِيرُ قِصَاصًا وَإِنْ [تَقَابَضَا]^(٤)»^(٥)؛ لِأَنَّ عَقْدَ السَّلَامِ يُوجِبُ الْاِقْتِضَاءَ وَلَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِضَاءَ هُوَ الْاِسْتِيفَاءُ، وَالسَّلَامُ يُوجِبُ الْاِقْتِضَاءَ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِهِ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقَبْضَ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

«وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ قَرْضًا وَالْآخِرُ سَلَمًا، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَصِيرَ قِصَاصًا وَإِنْ تَرَاضِيَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ سَلَمًا وَالْآخِرُ قَرْضًا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ قِصَاصًا»^(٦)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ قَرْضًا يَصِيرُ قِصَاصًا بِالسَّلَامِ لِلْقَرْضِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالسَّلَامُ لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ سَلَمًا يَصِيرُ قَاضِيًا بِالْقَرْضِ الْمُسْلِمِ، فَيَصِيرُ مَقْضِيًا^(٧) حِينَ الْاِقْتِضَاءِ.

وقد ذَكَرَ في «زِيَادَاتِ السَّلَامِ» لِمُحَمَّدٍ: «إِذَا أَسْلَمَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ، ثُمَّ إِنَّ رَبَّ السَّلَامِ اغْتَصَبَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ حِنْطَةً مِثْلَ طَعَامِهِ فِي كَيْلِهِ وَصِفْتِهِ، يَصِيرُ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي هُوَ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٢/٢١٤ مادة: ك ر): «الْكُرُّ: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَجَمْعُهُ أَكْرَارٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْكُرُّ: سِتُّونَ قَفِيرًا، وَالْقَفِيرُ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكٍ، وَالْمَكُّوكُ صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَهُوَ ثَلَاثُ كَيْلِبَاتٍ»، قَالَ: «وَهُوَ مِنْ هَذَا الْحِسَابِ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًّا، وَكُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا».

(٢) مِنْ «الْأَصْلِ» فَقَطْ.

(٣) مِنْ «الْأَصْلِ» فَقَطْ.

(٤) فِي «الْأَصْلِ»: «تَقَاصًا».

(٥) «الْأَصْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٦/٥).

(٦) «الْأَصْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٦/٥).

(٧) بَعْدَهَا فِي (أ) زِيَادَةَ: «الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلَمِ».

آخِرًا، وَالْمُسْلِمُ يَفْتَضِي الْاِقْتِضَاءَ، لِذَلِكَ صَارَ قِصَاصًا، فَإِنْ اغْتَصَبَهُ بَعْدَ السَّلْمِ قَبْلَ أَنْ يَحْلَلَ طَعَامَهُ، لَا يَصِيرُ قِصَاصًا. وَلَوْ جَعَلَهُ قِصَاصًا قَبْلَ الْحِلِّ جَازٌ وَيَكُونُ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ بَعْدَ السَّلْمِ، وَلَوْ حَلَّ الْأَجَلَ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَصِيرُ قِصَاصًا.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَوْ أَحْرَقَ أَحَدُهُمَا تَوْبًا لِلْمَطْلُوبِ، لَمْ يَضْمَنْ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا، وَلَا يُشْبِهُهُ لَوْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا تَوْبًا فَاسْتَهْلَكَهُ، ضَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ حِصَّتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ حِصَّتِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

وَفِي «كِتَابِ الصُّلْحِ»: «لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِحِصَّتِهِ عَبْدًا وَقَبِضَهُ الْآخَرُ، كَانَ جَائِزًا، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ شَرِيكَهُ نِصْفَ الْعَبْدِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الشَّرِيكُ، وَهُوَ [٢٣٠/أ] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «وَلَا يُشْبِهُهُ الصُّلْحُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ صَالَحَ مِنْ حِصَّتِهِ عَلَى عَبْدٍ، وَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَخْذَ الْعَبْدِ، كَانَ لِلْمُصَالِحِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ إِلَى شَرِيكِهِ»، هَذَا لَفْظُ «نَوَادِرِهِ». وَفِي «كِتَابِ صُلْحِ الْأَصْلِ»: «لِلشَّرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبِضَ، إِلَّا أَنْ يُقْبِضَهُ نِصْفَ مَا ادَّعِيَاهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلَى مَرِيضٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَصَالَحَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ نَصِيْبِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ، فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا، وَلَا يُبْطَلُ الصُّلْحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ فَلَهُ أَنْ يُبْطَلَ الصُّلْحُ، وَتُبَاعُ لَهُمَا الدَّنَانِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ أَحَدُ الْغُرَمَاءِ دُونَ الْآخَرِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ».

وكان أحمد بن سليمان الطبري، المعروف بأبي عمران^(١)، صاحب «الفصول» يقول: «وللشريك الآخر أن يبطل الصلح؛ لأن له أن يأخذ من شريكه شيئاً، ويرجع بنصيبه على الميت، فصار من هذا الوجه كالغريم الآخر»، قال: «ولو كان أحدهما اشترى العشرة [الدنانير بحقه]^(٢)، لم يكن للشريك أن ينقض البيع، ولكن [يرجع]^(٣) عليه بنصف الدين»، فهذا فرق بين الصلح والبيع.

وقد ذكر في «زيادات السلم» لمحمد: «لو أسلم رجلان إلى رجلٍ سلمًا واحدًا، فأحال المسلم إليه أحدهما على رجلٍ مسلمٍ، له ما قبض، ولا يُشاركه الآخر».

وقال أبو يوسف في «الإملاء»: «دين بين رجلين، أحال أحدهما على رجلٍ ليقبضه شريكه الآخر»، وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «إذا أحال أحدهما على رجلٍ، ثم أحال الآخر على الآخر، فما قبض أحدهما لا يُشاركه الآخر». وفي «الجامع الكبير»: «دين بين رجلين، تبرع رجلٌ لأحدهما شركة الآخر».

ولو مات رجلٌ وعليه [٢٣٠/ب] ديون كثيرة، فأدى الوصي من كسبه لأحدهما، قال أبو يوسف في «نواديره»: «يشاركه الباؤون»، وقال محمد: «لا يُشاركونه، ويرجع الوصي في مال الميت، ولو أدى الوصي من مال الميت شاركوا في قولهم».

وفي «كتاب الشركة» إملاءً، رواية بشر بن الوليد: «دين بين رجلين،

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) في (ج): «دنانير بخصته».

(٣) في (أ) و(ب): «رجع».

قَبَضَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ، فَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «تَسْلِيمُهُ بَاطِلٌ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الَّذِي قَبِضَ شَرِيكُهُ»، وَفِي «الأَصْلِ»: «جَازَ تَسْلِيمُهُ».

وَفِي «كِتَابِ رَهْنِ الأَصْلِ»: «دَيْنٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَبِضَ أَحَدُهُمَا رَهْنًا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، [هَلَكَ] ^(١) الرَّهْنُ، لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضْمَنَهُ نِصْفَهُ»، وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: لِشَرِيكِهِ تَضْمِينُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّهُ لَوْ قَبِضَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَلَكَ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يُضْمَنَهُ، وَ[حَقُّهُ] ^(٢) فِي الغَرِيمِ بِجَالِهِ».

«وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ أَجَازَ قَبْضَهُ، وَقَدْ هَلَكَ عِنْدَ القَابِضِ، لَمْ تَجْزُ إِجَارَتُهُ، وَقَبْلَ هَلَاكِهِ جَازَتْ [الإِجَارَةُ] ^(٣)»، ذَكَرَهُ فِي «المَأْدُونِ الكَبِيرِ».

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ فِي «الإِمْلَاءِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ قَبِضَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَجَازَ الطَّالِبُ، لَمْ يَجْزُ، قَائِمًا كَانَ أَوْ هَالِكًا، وَكَذَلِكَ قَبِضُ مُكَاتَبَةٍ غَيْرِهِ، لَمْ يَجْزُ إِجَارَةُ المَوْلَى، قَائِمًا [كَانَ] ^(٤) أَوْ هَالِكًا».

وَفِي «كِتَابِ غَضَبِ الأَصْلِ»: «لَوْ بَاعَ الغَاصِبُ العَبْدَ المَغْضُوبَ، ثُمَّ أَجَازَ صَاحِبُ العَبْدِ بَيْعَهُ، جَازَ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ هَلَاكِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْدَهُ». وَفِي «المَأْدُونِ الكَبِيرِ»: «لَوْ بَاعَ المَوْلَى العَبْدَ المَأْدُونِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَجَازَ الغَرْمَاءُ البَيْعَ قَبْلَ هَلَاكِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْدَهُ، جَازَ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ بَاعَ عَبْدَ غَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَأْمُرْنِي بِهِ، لَكِنَّهُ سَيَجِيزُ بَيْعِي، وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ، ثُمَّ أَجَازَ صَاحِبُهُ، لَمْ

(١) فِي (ب): «فَهَلَكَ».

(٢) فِي (ج): «حِصَّتَهُ».

(٣) فِي (ج): «إِجَارَتَهُ».

(٤) مِنْ (ج) فَقَطْ.

يَجُزُّ، [٢٣١/أ] ولا ضمانَ على البائع للمُشتري؛ لأنه أمينٌ.

جنسٌ: قال في «الجامع الكبير»: «إذا قال رجلٌ لِرَجُلَيْنِ: قد بعْتُكما هذا العبدَ بِألفٍ، حصَّتْكَ بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَحِصَّةُ هذا بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَقَبِلَ أَحَدُهُما البَيْعَ ولم يَقْبَلِ الآخرُ، جازَ البَيْعُ في حِصَّةِ القابِلِ»^(١). وفي «نوادِرِ ابنِ سَمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «لا يَجُوزُ لأَحَدِهِما أن يَقْبَلَ في حِصَّتِهِ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ واحِدَةً».

وكذلك لو باعَ أرضًا مِنَ الشَّفِيعِ وَمِنَ آخَرَ صَفْقَةً واحِدَةً بِألفٍ دِرْهَمٍ، لِكُلِّ واحِدٍ نِصْفُها بِخَمْسِ مِئَةٍ، فقال الشَّفِيعُ: قد قَبِلْتُ نِصْفِي بِخَمْسِ مِئَةٍ، يُنظَرُ: إن قَبِلَ الآخرُ البَيْعَ فهو جائِزٌ، وإن لم يَقْبَلْ فالبايعُ بالخيارِ: إن شاء أَجازَ البَيْعَ في نِصْفِهِ، وإن شاء نَقَضَهُ.

وكذلك لو كان البائعُ اثْنَيْنِ والمُشتريَ واحِدًا، وقد بَيَّنَّ كُلُّ واحِدٍ مِنَ البائِعَيْنِ قَدْرَ ثَمَنِ نِصِيبِهِ، ليس لَهُ أن يَقْبَلَ نِصِيبَ أَحَدِهِما. وقال في «الجامع الكبير»: «لَهُ أن يَقْبَلَ نِصِيبَ أَحَدِهِما»، وقد تَأَوَّلَهُ أبو الحَسَنِ أَنَّهُ وَضَعَ في «الجامع» المَسْأَلَةَ على أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ البائِعَيْنِ أَعادَ لَفْظَةَ البَيْعِ في نِصِيبِهِ، فيكونُ صَفْقَتَيْنِ في قَوْلِهِم، وأما إذا لم يُوجَدِ إِعادَةُ اللَّفْظِ في البَيْعِ فهو صَفْقَةٌ واحِدَةٌ، لا يَجُوزُ أن يَقْبَلَ البَيْعُ في نِصِيبِ أَحَدِهِما في قَوْلِهِم.

وقد ذَكَرَ في «الهارُونِيَّ»: «إن قال البائعُ أوَّلًا: هذه الجاريةُ بَيْعٌ لك بِألفٍ دِرْهَمٍ، وهذا الغلامُ بَيْعٌ لك بِمِئَةِ دِينَارٍ، فقال المُشتري: قد أَخَذْتُهُما بِذلك، أَنَّهُ تَمَّ البَيْعُ فِيهِما، وكان بِمَنْزِلَةِ ما لو اشْتَرَى كُلَّ واحِدَةٍ على حِدَةٍ، فإذا وَجَدَ بِأَحَدِهِما عَيْبًا قَبْلَ القَبْضِ، كان لَهُ أن يَرُدَّهُ وَيأخُذَ الآخرَ، ولو قال: أبيعُكَ أُمَّتِي بِألفٍ دِرْهَمٍ، وأبيعُكَ عَبْدِي بِألفٍ دِينَارٍ، فقال المُشتري: قد أَخَذْتُهُما

(١) لم أقف عليه.

[٢٣١/ب] بذلك، قال البائع: قد أُوجِبْتُهُمَا لَكَ [بذلك] ^(١)، كان هذا بَيْعٌ صَفْقَةٌ
وَاحِدَةٌ.

ولو وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا قَبْلَ الْقَبْضِ، لم يكن له أن يأخذهما
جَمِيعًا، أو يردَّهما جَمِيعًا. ورَأَيْتُ فِي «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: إذا قال:
أبيعُكَ هذا العَبْدَ بِألفِ دِرْهَمٍ، هو كقولِهِ: بِعْتُكَ بِألفِ دِرْهَمٍ، فإذا قال
المُشْتَرِي: قد قَبِلْتُ، يكون بَيْعًا تَامًا».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إذا قال لآخر: بِعْتُكَ هذا المَمْلُوكَ بِألفِ
دِرْهَمٍ، وهذه الجارية بِألفِ دِرْهَمٍ، هذه صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ، ليس للمُشْتَرِي إلا أن
يأخذهما جَمِيعًا أو يَدَعُ».

وفي «الزِّيَادَاتِ»: «لو قال لآخر: بِعْتُكَ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ بِألفِ دِرْهَمٍ، أو
قال: كُلُّ وَاحِدٍ بِألفِ دِرْهَمٍ، فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا، لا يَجُوزُ، والإِجَارَةُ والقِسْمَةُ
كذلك».

ولو كان هذا في العتقِ على مالٍ، والخُلْعِ والنِّكاحِ، له أن يَقْبَلَ أَحَدَهُمَا،
وأما في الكِتَابَةِ إن سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَالًا مَعْلُومًا على حِدَةٍ، لأَحَدِهِمَا أن
يَقْبَلَ، ولو جَعَلَ مَالِ الكِتَابَةِ وَاحِدًا ليس لأَحَدِهِمَا أن يَقْبَلَ.

ولو قالتِ امْرَأَةٌ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ، وَبِعْتُ عَبْدِي هذا بِألفِ دِرْهَمٍ،
ليس له أن يَقْبَلَ البَيْعَ وَحْدَهُ، وله أن يَقْبَلَ النِّكاحَ وَحْدَهُ، وكذلك النِّكاحُ
والإِجَارَةُ ليس له قَبُولُ الإِجَارَةِ وَحْدَهَا، وله قَبُولُ النِّكاحِ وَحْدَهُ.

ولو اجْتَمَعَ عِتْقٌ وَنِكَاحٌ، فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا جازًا، ولو اجْتَمَعَ عِتْقٌ وَكِتَابَةٌ،
أو كِتَابَةٌ وَطَلِاقٌ، وقد سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَالًا مَعْلُومًا، فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا جازًا،

(١) من (ج) فقط.

وإن كان المال واحداً لا يجوز في الكتابة وحدها، وجاز قبول الطلاق والعتاق. ولو اجتمع صلحان من دم عمد من جماعة ورثة مقتولين فقبل أحدهما، جاز ويقبل الآخر.

جنس: قال: إذا [أ/٢٣٢] قال لفلان: علي ألف درهم من ثمن جاريتي باعنيها، ولم تعتق الجارية، ثم قال: لم أقبضها، وقال الآخر: قبضها، كان المال عليه، سواء وصل أو قطع في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «القول قول المظلوم أنه لم يقبض، إذا أقر الطالب أن ذلك من ثمن بيع»، هذا قول أبي يوسف الآخر، ذكره في «كتاب إقرار الأصل»، وقد كان يقول قبل ذلك: «يصدق إذا وصل، وإذا قطع لا يصدق»، ذكره في «كتاب بيع الأصل».

ولو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن عبده هذا الذي في يده، فإن فيها روايتان، ذكر في «كتاب إقرار الأصل»: «إن سلم العبد إليه وجب له المال، وإن لم يسلم العبد إليه فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»، وفي «كتاب الشهادات» إملاءً، رواية بشر بن الوليد: «لا يصدق، ولزمه المال في قول أبي حنيفة».

وفي «كتاب إقرار الأصل» رواية هشام: «لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمير أو خنزير، وهما مسلمان، وقال الطالب: بل هي من ثمن بر، فالمال لازم للمظلوم في قول أبي حنيفة مع يمين الطالب، وقال أبو يوسف ومحمد: «القول قول المظلوم مع يمينه، ولا شيء عليه»، ألا ترى أنه لو

قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ مَيْتَةٍ أَوْ [رَطْلٍ خَمْرٍ] ^(١)، كان ذلك باطلاً؟ قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَلْزَمُ الْمَالُ.

وقد ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ: عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ حَرَامٌ أَوْ بَاطِلٌ، لَزِمَهُ الْمَالُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ قَالَ: ابْتَعْتُ بَيْنَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَطَعَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ أَقْبِضِ الْمَتَاعَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَكَانَ مُصَدِّقًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يُشْبِهُ إِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وَقَالَ: لَمْ أَقْبِضْهَا.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: [٢٣٢/ب] بِأَنَّهُ قَدْ ابْتَدَأَ بِاعْتِرَافِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجِبُ لُزُومَ الثَّمَنِ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ هَلَكَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَكَانَ لِلْبَائِعِ خِيَارًا، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ فِي ذِمَّتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى ثَمَنِ جَارِيَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ يُوجِبُ إِسْقَاطَهُ، فَصَارَ كَالرُّجُوعِ، وَالْمُقَرَّرِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ عَنْهُ، لِذَلِكَ لَزِمَهُ.

جِنْسٌ: قَالَ: التَّخْلِيَةُ قَبْضٌ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْمَبِيعِ فِعْلُ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْبَائِعِ فِي التَّسْلِيمِ فِعْلًا كَالْإِجَارَةِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ فِي صِحَّةِ التَّسْلِيمِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: حَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي عَلَى صِفَةٍ يَتَأْتَى قَبْضُهُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُفْرَزًا غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّ غَيْرِهِ.

(١) كَذَا فِي حَاشِيَةِ الشُّلْبِيِّ عَلَى «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (١٩/٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج):

«رَجُلٌ حَرٌّ».

وقد اختلف أبو يوسف ومحمد في التخليّة في دار البائع، قال محمد في «نوادير هشام»: «لو باع خادماً، فقال البائع: قد أخليتك الخادِم فاقبضها، والخادِم في منزل البائع، أو الخادِم بحضرتيها يصل إلى قبضها، فقال المشتري: دعهما إلى غد، وأبى أن يقبض، فمات الخادِم، فإنها تموت من مال المشتري، وهذا قبض».

وقال أبو يوسف في كتاب «الإقالة» للخصاف: «لا يكون قبضاً، ويكون من مال البائع، ولا تكون التخليّة في منزل البائع قبضاً، وفي غير منزله تكون قبضاً».

وقال في «البُوع» لابن زياد: «كان أبو حنيفة يقول: «القبض في المبيع أن يقول: قد خلّيت بينك وبينه فاقبضه، ويقول المشتري وهو عند المبيع: قد قبضته»».

وإن أخذ برسنه^(١) وصاحبه عنده وقاده، فهو قبض، سواء كان دابة أو بعيراً، وكذلك إن أخذ برأسها [أ/٢٣٣] وقادها فهو قبض. وإن كان المبيع غلاماً أو جارية، فقال المشتري: تعال معي، أو: امش، فتخطى معه، فهو قبض. وفي الثوب إذا أخذه بيده أو خلّي بينه وبينه، وهو موضوع على الأرض، فقال: قد خلّيت بينك وبينه فاقبضه، وقال المشتري: قد قبضته، فهو قبض.

وإن باع حنطة في بيت مكائلة، أو قطناً في بيت موازنة، وقال للمشتري: قد خلّيت بينك وبينه، ودفع إليه المفتاح لأخذه، ثم نوى صار قابضاً له، وإن لم يكله ولم يزنه. ولو أنه دفع المفتاح، ولم يقل: قد خلّيت

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٢١٢٣/٥) مادة: رس ن): «الرّسن: الحبل».

بينك وبينه فاقبضه، لا يكون قبضاً. ولو قال له: خذها، لا يكون قبضاً، إذا كان يصل إلى أخذها ويرأها.

وفي «نوادير هشام»: «في العقار، إذا قال: سلمتُ إليك، وقبل المشتري، والعقار [غائب]»^(١) عن حضرتيهما، كان قابضاً في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «إن كان [يقدر]»^(٢) على دخوله وإغلاقه فهو تسليم وقبض، وإلا فلا يكون تسليمًا.

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعَةَ: «لو ألقى ساجَّةً في الطريق وباعها من رجل، وهو واقف عليها، ولم يحرَّكها المشتري، فهو قبض [في الشراء]»^(٣)، ولو أحرَقها رجل ضمن المشتري قيمتها، فإن استحقَّها رجل ضمن المحرق للمستحق، ولا يضمن المشتري؛ لأنه لم يحوِّها.

قال الشيخ أبو العباس: لم يجعل بالتخلية غاصباً عند أصحابنا، وأما اعتبار ما يكون المبيع على حاله، يقدر المشتري على قبضها، فإنَّ محمدًا رتب ذلك في «السير الكبير» ترتيباً حسناً، فقال: «لو جعل [رمكاً]»^(٤) في حظيرة، فباع من رجل رمكةً بعينها، وقبض الثمن، وقال المشتري: ادخل واقبضها [٢٣٣/ب] فقد خلت بينك وبينها، فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت منه، فخرجت من باب الحظيرة وذهبت. قال محمد: إن كان البائع

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «غائبًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقذف»، وليست في (ج).

(٣) في (ج): «بالشراء».

(٤) قال المطرزي في «المغرب» (١/٣٤٧ مادة: رم ك): «الأزماك جمع رمكة على تقدير حذف

الهاء، وهي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل».

(٥) في (ج): «الرمك».

سَلَّمَ الرَّمَكَةَ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْدِرُ يَمُرُّ هُوَ، وَلَا تَقْدِرُ هِيَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَهَذَا قَبْضٌ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وإن كانت في مَوْضِعٍ عَلَى أَنْ تَنْفَلَتْ مِنْهُ، وَلَا يَضْبِطُهَا الْبَائِعُ، لَيْسَ هَذَا بِقَبْضٍ مِنَ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الرَّمَكَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَعْوَانٌ غَيْرُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، فَلَيْسَ هَذَا بِقَبْضٍ.

وإن كان لا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا وَحْدَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ حَبْلٌ، أَوْ لَيْسَ مَعَهُ حَبْلٌ فَانْفَلَتَتْ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا بِغَيْرِ حَبْلٍ وَلَا عَوْنٍ، فَخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَانْفَلَتَتْ، فَهَذَا قَبْضٌ، وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِحَبْلٍ وَمَعَهُ حَبْلٌ، فَهُوَ قَبْضٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا إِلَّا بِعَوْنٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَوْنٌ وَلَا حَبْلٌ، لَمْ تَكُنِ التَّخْلِيَةُ قَبْضًا.

فإن كانت الرَّمَكَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَهُوَ مُمَسِّكٌ لَهَا، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: هَاكَ الرَّمَكَةُ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِهِ فَانْفَلَتَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي حِينَ صَارَتْ فِي يَدِهِ، وَخَلَا بِقَبْضِهِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ وَنِعْمَةٍ^(١)، يُرِيدُ: لَا زَمًا.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا، جَازَ لَهُ بَيْعُ مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِمِثْلِ مَا يُتَغَابَنُ فِي مِثْلِهِ»، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّمَنُ، وَيُوضَعُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، ذَكَرَهُ فِي «بَابِ الْوَصَايَا».

وَلَوْ اشْتَرَى الْأَبُ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ رَجُلٍ، وَنَقَدَ الثَّمَنَ، فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ جَمِيعًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: [قَدْ]^(٢)

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٧١/٣-١٧٢).

(٢) من (ج) فقط.

خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، وَلَسْتُ أُمْسِكُهَا مَنَعًا مِنِّي لَهَا، إِنَّمَا أُمْسِكُهَا حَتَّى
أَضْبُطَهَا، فَاَنْفَلْتَهُ مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَهُوَ قَبْضٌ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ كَانَتِ الرَّمَكَةُ فِي يَدِ [٢٣٤/أ] الْبَائِعِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَى يَدِ الْمُشْتَرِي،
فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، فَاَقْبِضْهَا فَإِنِّي أُمْسِكُهَا لَكَ، فَاَنْفَلْتَهُ
مِنْ يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا مِنَ الْبَائِعِ
وَضَبْطِهَا، فَلَيْسَ هَذَا بِقَبْضٍ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ، لَمْ
يَكُنْ [قَبْضًا] ^(١) عَنِ الْمُشْتَرِي.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ الْبَائِعُ:
أُمْسِكْ [هَذَا] ^(٢) الثَّوْبَ، فَقَدْ خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، فَذَهَبَ الْبَائِعُ لِيَتَنَاوَلَهُ،
فَاخْتَلَسَهُ إِنْسَانٌ مِنَ يَدِ الْبَائِعِ، أَنَّهُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ الْمُشْتَرِي
عَلَى قَبْضِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بُعْدٌ، فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ خَلَيْتُ
بَيْنَكَ وَبَيْنَ الثَّوْبِ الْمَبِيعِ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ حَتَّى يَقُومَ
إِلَيْهِ، فَاخْتَلَسَهُ مُحْتَلِسٌ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي،
أَوْ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ بِيَدِهِ، كَذَلِكَ فِي الرَّمَكَةِ.

وَإِنْ جَمَعَ الرَّمَكُ فِي الْحَظِيرَةِ، وَبَاعَ جَمِيعَهَا مِنْ رَجُلٍ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الرَّمَكِ، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْحَظِيرَةِ إِلَّا أَنْ يَفْتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَخَلَّى
الْبَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّمَكِ فِي الْحَظِيرَةِ وَمَا فِيهَا، فَفَتَحَ الْمُشْتَرِي بَابَ الْحَظِيرَةِ

(١) فِي (ج): «بِقَبْضِ».

(٢) مِنْ (ج) فَقَطْ.

لِيَدْخُلَ فَيُعَالِجَ الرَّمَكَةَ، لَعَلَّهُ يَأْخُذُ بَعْضَهَا، فَغَلَبَتِ الرَّمَكُ فَخَرَجَتْ مِنْ
الْحَظِيرَةِ، فَالْتَمَنَ لِازِمٍ عَلَى الْمُشْتَرِي، إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اخْتِادِ الرَّمَكِ إِذَا دَخَلَ
عَلَى الْحَظِيرَةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اخْتِادِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ الْبَابَ، وَخَرَجَتْ
الرَّمَكُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَفْتَحِ الْبَابَ، وَلَكِنْ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ فَتَحَ الْبَابَ،
وَخَرَجَتْ الرَّمَكُ، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ كَانَ
الْمُشْتَرِي أَحْرَزَ الْبَابَ، وَصَارَ فِي يَدِهِ، وَخَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَصَارَ فِي
حَالٍ لَوْ دَخَلَ الْحَظِيرَةَ وَأَرَادَ اخْتِادَ رَمَكَةٍ مِنْهَا قَدَرَ عَلَى [٢٣٤/ب] ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ
إِذَا تَصَعَّبَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَخَذَهَا، فَهَذَا قَبْضٌ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ لَوْ أَعْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ دَخَلَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِادِ شَيْءٍ مِنَ الرَّمَكِ فِي
هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَكَانَتْ أَضْعَبَ مِنْ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا، فَفَتَحَ رَجُلٌ غَيْرُهُ الْبَابَ
فَخَرَجَتْ الرَّمَكُ، لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَبْضِ
مَا اشْتَرَى، وَلَا يَكُونُ قَابِضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَتْ
بِفَتْحِهِ، أَوْ يَقْدِرَ عَلَى اخْتِادِهَا حِينَ سَلَّمَتْ لَهُ، فَتَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى فَتَحَ عَبْدُهُ
الْبَابَ، فَيَكُونُ قَابِضًا.

وَإِنْ [بَاعَ] ^(١) طَيْرًا يَطِيرُ فِي بَيْتٍ عَظِيمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا
بِفَتْحِ الْبَابِ، وَلَا يَقْدِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى اخْتِادِ لَطِيرَانِهِ، فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
بِمَا فِيهِ، فَفَتَحَ الْمُشْتَرِي الْبَابَ فَخَرَجَ الطَّيْرُ، أَنَّهُ قَابِضٌ لَمَّا اشْتَرَاهُ، وَلَوْ فَتَحَ
الْبَابُ أَوْ فَتَحَهُ فَخَرَجَ الطَّيْرُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اخْتِادِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ،

(١) فِي (ج): «بَاعَهُ».

فلا شيء عليه. وإن كان يَقْدِرُ على أَخْذِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَرَكَ أَخْذَهُ حَتَّى فَتَحَتْ
الرِّيحُ البَابَ، فَخَرَجَ الطَّيْرُ مِنَ البَيْتِ، فَالْتَمَنَ على المُشْتَرِي^(١).
وأما اعتباره أَنْ يَكُونَ مُفَرَّغًا ذَكَرَهُ في «الهاروني»: «لو باع الأب داره
من ابن له صغير في عياله، وهو فيها ساكن، جاز البيع، ولا يصير الابن
قابضًا حتى يفرغها الأب، وإن انهدمت الدار والأب فيها ساكن يكون
من مال الأب، وكذلك [لو]^(٢) كان فيها متاع الأب أو عياله، وليس له
ساكن فيها، لا يصير الابن قابضًا، وإن فرغها الأب صار الابن قابضًا، وإن
عاد الأب بعدما تحوّل عنها، فسكنها أو جعل فيها متاعًا له، أو أسكنها
عياله، صار بمنزلة الغصب».

وفي «الجامع الكبير»: «لو أرسل غلامه في حاجة، ثم باعه من ابن له
صغير، جاز، فإن رجع إلى الأب ومات، [أ/٢٣٥] يكون من مال الصغير،
وإن لم يرجع حتى كبر الابن فقبضه الأب له، فإنه من مال الابن، وإن كان
الأب اشترى له العبد من غيره ثم كبر فقبضه له، جاز قبضه له»^(٣).

وفي «الهاروني»: «إن باع الأب من ابن له صغير جبة، هي على الأب، أو
طيلسانا هو لابسه، أو خاتمًا في أصبعه، لا يصير الابن قابضًا حتى ينزع
ذلك، وكذلك الدابة والأب راكبها حتى ينزل عنها، وإن كان عليها حمولة
حتى يحط عنها».

ولو قال الأب: اشهدوا أنني قد اشتريت جارية ابني هذه بألف درهم،

(١) من قوله: «وإن كانت الرمكة» إلى هنا موجود في «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٧٣/٣) - (١٧٤).

(٢) في (ج): «إن».

(٣) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢١٤-٢١٥).

و[ابنه]^(١) صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ، جَارَ الشَّرَاءِ، وَصَارَ الأبُّ قَابِضًا، وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ فِي يَدِهِ، وَالثَّمَنُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَا يَبْرَأُ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْقَاضِي، فَيَجْعَلُ لِلابْنِ وَكِيلاً يَقْبِضُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ وَدِيعَةً فِي يَدِهِ لِلابْنِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا كَانَ الأبُّ مُفْسِداً، جَارَ بَيْعِ مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِمِثْلِ مَا يُتَغَابَنُ فِي مِثْلِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّمَنُ، وَيُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ وَصَايَا الْأَصْلِ».

وَلَوْ اشْتَرَى الأبُّ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ رَجُلٍ، وَنَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، [وَأَشْهَدَ]^(٢) عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يَنْقُدُ الثَّمَنَ عَنْهُ، لِيَرْجِعَ مِنْ مَالِهِ، ذَكَرَ فِي «الْبَيْوعِ» إِمْلَاءً، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ» [عَنِ مُحَمَّدٍ]^(٣): «أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ».

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الْإِشْهَادِ، قَالَ فِي «الْبَيْوعِ» إِمْلَاءً: «يُعْتَبَرُ الْإِشْهَادُ عِنْدَ الشَّرَاءِ»، وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «يُعْتَبَرُ الْإِشْهَادُ عِنْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ».

وَإِنْ نَقَدَ الثَّمَنَ عَنْهُ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرُّجُوعِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْابْنِ، نَصَّ فِي «الْبَيْوعِ» إِمْلَاءً، وَ«نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ لَمْ يُشْهَدْ الأبُّ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَكِنْ نَوَى الرُّجُوعَ، وَنَقَدَ الثَّمَنَ عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ، [ب/٢٣٥] وَسَعَهُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَفِي الْوَصِيِّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهَدْ. وَلَوْ كَانَ مَهْرَ امْرَأَةٍ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهُ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ، رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ التَّكَاجِ» رِوَايَةَ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١) فِي (أ) وَ(ب): «أَنَّهُ».

(٢) فِي (ج): «أَوْ شَهِدَ».

(٣) مِنْ (ج) فَقَطْ.

جِنْسٌ: قال في «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي الدَّيْنِ انْتِقَادُهُ عَلَى المُسْتَوِفِي، وَأُجْرَةُ التَّقَادِ عَلَيْهِ، وَوَزْنُهُ عَلَى المَوْفِي، وَأُجْرَةُ الوَزَانِ عَلَيْهِ». وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا كَانَ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَضَحٌ^(١) فَجَاءَ بِهَا، فَقَالَ الطَّالِبُ: لَيْسَتْ بِوَضَحٍ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالدَّرَاهِمِ، فَأُجْرَةُ الوَزَانِ وَالمُنْتَقِدِ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهَا الطَّالِبُ ثُمَّ اخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ، كَانَ عَلَى القَابِضِ أَنْ يَنْقُدَهَا، وَأُجْرَةُ الانْتِقَادِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مَالَهُ حِينَ قَبَضَهَا».

قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِي المَعْيَنِ الأُجْرَةَ عَلَيْهِ، وَقَبَلَ قَبْضَهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ حَقُّهُ.

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «صَبَّ المَاءِ مِنَ القَرْبَةِ عَلَى البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ أفعال النَّاسِ فِي سِوَى رِوَايَةِ المَاءِ، وَفِي شِرَاءِ الحِنْطَةِ كَيْلًا، فَكَيْلُهُ عَلَى البَائِعِ، وَصَبُّ مَا فِي الكَيْلِ عَلَى المُشْتَرِي، وَفِي المَوْزُونِ وَوَزْنُهُ عَلَى البَائِعِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ القَبَانِ^(٢) عَلَى المُشْتَرِي، وَوَزْنُ الثَّمَنِ عَلَى المُشْتَرِي، وَإِنْ اشْتَرَى صُوفًا فِي فِرَاشٍ وَلَا يَضُرُّ فَتَقُّهُ، أَجْبَرَ البَائِعِ عَلَى فَتَقِهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ يُجْبَرُ البَائِعُ عَلَى قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً فِي الكُدْسِ^(٣)، فعلى البائع دِياسُهُ».

وفي «العَمْرَوِيَّاتِ»: «قال مُحَمَّدٌ: أُجْرَةُ الكَيْالِ وَالوَزَانِ وَالعَدَادِ وَالدَّرَاعِ

(١) قال ابن سيده في «المحكم» (٤٧٣/٣ مادة: و ض ح): «وَدِرْهُمْ وَضَحٌ: نَقِي أبيض، عَلَى النَّسَبِ».

(٢) قال الأزهرى في «تهذيب اللغة» (١٩٦/٩ مادة: ق ب ن): «القَبَانُ: الَّذِي يُوزَنُ بِهِ».

(٣) قال المُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٢١٠/٢-٢١١ مادة: ك د س): «الكُدْسُ بِالضَّمِّ: وَاحِدُ الأَكْدَاسِ،

وهو ما يُجْمَعُ مِنَ الطَّعَامِ فِي البَيْدَرِ، فَإِذَا دِيسَ وَدُقَّ فَهُوَ العَرْمَةُ»، وَالبَيْدَرُ: المَكَانُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الطَّعَامُ.

على البائع». وفي «البيوع» إملاء: «في الزرع حصاده على المشتري إذا اشتراه، وفي العنب والثمار [أ/٢٣٦] على رءوس الأشجار صرامه على المشتري، وكذلك في الجزر إذا باعه في الأرض، أجره قلعه على المشتري، وفي الحنطة في سنبليها على البائع أجره إخراجيه؛ لأن الثبن للبائع».

وفي «البيوع» للحسن: «لو باع الثبن قبل أن يداس جاز، كما يجوز بيع الحنطة قبل أن تداس». وفي «نوادير هشام عن محمد»: «في الثبن لا يجوز بيعه في الحنطة»، ولو باع الثبن بعد أن يداس قبل أن يخلصه جاز؛ لأنه قبل أن يداس ليس بتبن، وبعد أن يداس تبن».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «إذا أحرق كدسا لرجل قبل أن يداس، ينظر: إن كان البر في السنبل أقل قيمة خارج السنبل فعليه القيمة، وإن كان خارج السنبل أكثر قيمة فعليه بر مثله وقيمة الحصد، ولو داس حنطة لرجل بغير إذنه، يقضى له بالثبن، والثبن للغاصب، وهو ضامن لقيمة الجعل». ومعناه: إن كان الثبن الخارج من السنبل أقل قيمة، وفي السنبل أكثر قيمة، عليه القيمة.

وفي إدخال المتاع في السفينة وإخراجه منها، على صاحب المتاع، وحمل المتاع على الدابة ووضعها عنها على صاحب المتاع، وفي الحمل الذي يحمل الأمتعة على ظهره، إدخاله منزل صاحب المتاع على الحمل، وفي المكاري على عادة تلك البلدة: إن كان المكاري يدخل منزله فعليه إدخاله، وإلا ليس عليه، وليس على المكاري أن يضعه به على سطح أو غرفة، إلا أن يشترط عليه، وكذلك الحمل، ليس عليه أن يضعه به السطح.

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «السُّلُوكُ على الخائط، وفي الحائك عادة أهل الكوفة في الدقيق يكون على رب الثوب، وليس على الحائك منه شيء».

فإن كان أهل البلدة يتعاطون على غير هذا، فهو على ما يتعاملون عليه عندهم، [٢٣٦/ب] وفي الطباخ: إخراج المرقعة عليه إن كان ذلك في عرس، وإن كان طبخ قدرًا لصاحبها، إذا فرغ من طبخه وجب عليه الأجر، وليس عليه إخراج المرقعة من القدر.

وفي كتاب «الإجازات» إملاء، رواية بشر بن الوليد: «لو استأجر دابةً إلى مضر بمحمولة مسماة، كان الإكاف^(١) على صاحب الدابة، وكذلك السرج، وأما الحبل والجوالق^(٢) واللجام فإنه على أهل تلك المحمولة». وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «الملبن^(٣) على رب اللين».

وفي «كتاب إجازات الأصل»: «الزنبيل والدلاء وأنية الماء على رب الدار، ولو شرط على المتقبل جاز، والماء على رب الدار، وسقي الماء على المتقبل ما لم يكن بعيدًا متهاويًا، والمر على المتقبل، وإخراج الرماد من الأتون على الأجير بمنزلة إيجار إخراج الخبز من التنور على الأجير».

وفي حثو التراب على الميت في القبر، يُنظر إلى ما يصنع أهل تلك البلاد: فإن كان الأجير هو الذي يحثي التراب أجبرته على ذلك، وإن كان الأجير لا يفعل ذلك لا يجبر عليه، وكذلك لا يجبر على أن يضع الميت في القبر، ولا أن ينصب عليه اللين؛ لأنه ليس من علم الأجرة، ولا أن يطين القبر، ولا أن يخصصه، وفي الشق واللحد يرجع إلى عادة أهل تلك البلدة.

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (١١٤/٣ مادة: أك ف): «إكاف الحمار - ككتاب وغراب - ووكافه: بردعته».

(٢) الجوالق بضم الجيم اسم للواحد، والجوالق مُعَرَّبُ جِوَالٍ: وعاءٌ من أوعية الطعام. انظر «طلبة» (ص ١٨٤)، و«معجم متن اللغة» لأحمد رضا (٦٠٧/١ مادة ج ول).

(٣) قال النسفي في «طلبة الطلبة» (ص ٢٦٨): «الملبن بكسر الميم: ما يلبن به، وهو القالب».

وفي عبده إذا أسلم إلى عاملٍ يعمل له عملاً، يُنظرُ في ذلك العمل إلى ما يصنع أهل تلك البلاد: فإن كان المولى هو الذي يُعطي الأجرة [على ذلك] (١)، جعلت على المولى أجرةً مثله للأستاذ، وإن كان الأستاذ هو يُعطي الأجرة على ذلك، جعلت على الأستاذ أجر مثله للمولى.

وفي «المجرد»: [٢٣٧/أ] «قال أبو حنيفة: «كُلُّ شَيْءٍ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ، فإذا أجرةً وانقضت مدة الإجارة، كرحى اليد على أن يطحن، فعلى الذي أجره الرد، وعليه أجرة، وليس على المستأجر رده، وما لا حمل له كالثياب والدابة، على المستأجر رده على المؤاجر»».

وفي «الوديعه» في «الأصل»: «أجرة الرد على ربّ الوديعه، وليس على المستودع رده، وفي العصب على الغاصب رده، وفي العارية على المستعير رده».

جنس: قال: خيار الرؤية [يثبت] (٢) للمشتري بجهله بصفة البيع؛ يدل ذلك عليه: أنه متى تقدم رؤيته، ثم ادعى أنه تغير عما رآه، لم يصدق؛ لتقدم علمه بصفة المبيع. وهو من حقوق العقد؛ لأنه بعقد البيع ملك مبيعاً مجهول الصفة عنده، وفي فسخ البيع قبل رؤية المبيع جائز من المشتري؛ لعدم رؤية المبيع، وليس هذا بخيار الرؤية.

وفرق بينهما: أن خيار الرؤية أن يكون له أحد الخيارين: إما خيار إجازة، أو خيار فسخ، وقبل الرؤية له فسخ العقد دون الإجازة. وقد ذكر في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه: «إذا قال: أبطلت

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (أ) و(ب): «ثبت».

خيار الرؤية قبل رؤية المبيع، لم يصح، وبمثله في خيار الشرط جائز،
وفرق أبو يوسف بينهما: «بأن خيار الشرط كان ثابتاً بكلام، فلذلك يبطل
الكلام، وخيار الرؤية لم يكن بكلام، لذلك لم يبطل الكلام قبل الرؤية».

وقال في كتاب «البيوع» لابن زياد: «لو قال لرجل آخر: أبيعك ما في
خزائني هذه من شيء بألف درهم، أو ما في بيتي هذا، وقال الآخر: اشتريت،
هذا جائز، وله خيار الرؤية إذا رآه، وهذا صحيح؛ لأن المبيع هو [٢٣٧/ب]
العين، وإنما جهل صفة من أي جنس هو، وفي [بيع] (١) الأعيان المعقود
عليها، هي الأعيان دون صفاتها، والعين معلوم وجوده، وصفة المبيع أن
يكون مجهولاً، كما في نكاح المنكوحه مجهولة، كقوله: بعث أحد هؤلاء؛
لأنه في النكاح لو قال: [زوجتك] (٢) [إحدى] (٣) بناتي هؤلاء، لم يجز، وكانت
المنكوحه مجهولة، كذلك في البيع مثله.

وفي «المجرد»: «قال أبو حنيفة: لو قال: عندي جارية، ووصفها له البائع
بأنها بيضاء، لم يجز، وبمثله لو قال: أبيعك جارية في هذا البيت، جاز وله
خيار الرؤية»، وفرق بين المشار إلى موضع وبين المطلق.

وقد ذكر في «كتاب عتاق الأصل»: «لو قال: بعث عبدي منك، وليس
له إلا عبد واحد، جاز البيع». «ولو قال: بعث منك سالماً لا يجوز، فإن كان
المبيع داراً فرأى خارجها، ليس له خيار الرؤية»، ذكره في «كتاب القسمة».
وكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: «أجاب محمد بهذا على ما
شاهد من دور الكوفة، ولم يكن داخلها بروائق وتخصيص على ما بناها

(١) في (ج): «بيوع».

(٢) في (ب): «زوجت».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أحد».

العَرَبُ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فِدَاخَلُ الدَّارِ تَجْصِيصٌ وَرَوَانِقٌ، فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَا لَمْ يَسِرْ دَاخِلَهَا، [وعلى هذا قال في «نوادير ابن سَمَاعَةَ»: «ما لم يَرِ المُشْتَرِي أَكْثَرَ الدَّارِ دَاخِلَهَا»^(١)، وإلا له خِيَارُ الرُّؤْيَةِ».

«وفي الدَّابَّةِ إِذَا رَأَى عُنُقَهَا، أَوْ قَدْحَهَا، أَوْ سَاقَهَا، أَوْ جَنْبَهَا، أَوْ صَدْرَهَا، لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَلَوْ رَأَى حَافِرَهَا أَوْ أُذُنَهَا أَوْ نَاصِيَتَهَا، لَيْسَ^(٢) ذَلِكَ بِرُّؤْيَةٍ»، ذَكَرَهُ فِي «المُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي «البُيُوعِ» لَابِنِ زِيَادٍ: «إِنْ رَأَى أَصْلَ الدَّنْبِ، أَوْ تَدْيَ البَعِيرِ، أَوْ ظَهَرَ ضُلْبِهِ، لَزِمَ البَيْعُ عَلَى [٢٣٨/أ] قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ وَأَبِي يُوسُفَ». وَقَالَ فِي «البُيُوعِ» إِمْلَاءً: «إِذَا رَأَى وَجْهَ الدَّابَّةِ وَمُؤَخَّرَهَا، لَيْسَ لَهُ خِيَارُ [الرُّؤْيَةِ]^(٣)»، فَإِنْ رَأَى أَحَدَ الأَمْرَيْنِ فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا رَأَى وَجْهَ الدَّابَّةِ أَوْ جَسَدَهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَفِي الشَّاةِ لِلقُنْيَةِ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْظَرِ إِلَى ضَرْعِهَا وَبَقِيَّةِ جَسَدِهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً لَحْمٍ فَلَا بُدَّ مِنَ المَجَسَّةِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ الهُزَالَ وَالسَّمْنَ وَالظَّرْفَ، وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ مِنْ بَعِيدٍ وَلَمْ يَجَسَّهَا، لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ»، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ «البُيُوعِ» إِمْلَاءً.

«وَأَمَّا فِي بَنِي آدَمَ، لَوْ نَظَرَ إِلَى أَعْضَائِهِ كُلِّهَا، لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ سِوَاهُ بَطَلَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَلَوْ جَامَعَهَا بَطَلَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ.

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ب) بعدها زيادة: «له».

(٣) في (أ): «رؤية».

ولو اشترى طنفسه^(١) فرأى ظهرها ولم ير وجهها، فهو على خياره حتى يرى وجهها. ولو كان [ثوب]^(٢) الوشي، لا خيار له إذا رآه مطويًا، ذكره في «المجرد». وقال محمد في «نوادير هشام»: «[و]^(٣) الطنفس والثياب سواء لا خيار له، فإن نظر إلى دهن في قارورة بطل خيار الرؤية».

وبمثله: «لو حلف لا يرى رجلاً، فرأه من وراء زجاجة أو [ستر]^(٤) يرى من خلفه، أو إلى فرج امرأة من وراء زجاجة بشهوة، فقد نظر وحيث، وحرمت، وبطل خيار رؤيته. ولو نظر إلى ذلك في مرآة لم يكن نظرًا؛ لأنه تمثال. ومعناه: يرى مثاله دون نفسه، وفي الزجاج يرى نفسه [٢٣٨/ب] وغيره»، ذكره في «نوادير ابن سماعة عن محمد».

«ولو اشترى سمنًا أو زيتًا أو حنطة، فرأى بعضه نموذجه، والذي لم ير هو مثل الذي رآه، لزمه ذلك»، ذكره في «بيوع الأصل»^(٥).

«وإن كان ذلك في زقين أو جوالق الحنطة أو سلتين زعفران، فرأى ما في أحدهما فرضي، لزمه البيع في الآخر إذا كان طعامًا واحدًا»، ذكره في «البيوع» إملاءً، رواية بشر بن الوليد. فقد سوى بين أن يكون في وعاء واحد أو غير مختلف، وقدر الكر لا يكون أنموذجًا، وقدر القفيز

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٣٧٤/٢) مادة: ط ن ف س: «هي: بساط له تحمل رقيق

وقيل هو ما يجعل تحت الرجل على كتيبي البعير».

(٢) في (ج): «ثياب».

(٣) من (ج) فقط.

(٤) في (أ) و(ب): «سترًا».

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٤٠/٥).

قال مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «صُبْرَةُ حِنْطَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَاهَا نِصْفَيْنِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا قَفِيرًا مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ كَرًّا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَالْبَيْعُ يَقَعُ عَلَى نَصِيبِهِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ». وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ كَرًّا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى حِنْطَةِ شَرِيكِهِ». وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْكُرًّا لَا يَكُونُ أُنْمُودَجًا، وَالْقَفِيرُ قَدْ يَكُونُ أُنْمُودَجًا، وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ بِآلَاتِهِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضَ آلَاتِهِ، لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَكَذَلِكَ السَّرْجُ بِآلَاتِهِ وَلِبَدِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ».

وَلَوْ اشْتَرَى دَارًا وَلَمْ يَرَهَا، فَبِيعَتْ دَارٌ بِجَنْبِهَا، فَأَخَذَهَا بِالشُّفْعَةِ، لَهُ أَنْ يَرُدَّ الدَّارَ الْأُولَى بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خِيَارَ شَرْطٍ بَطَلَ الْخِيَارُ، وَلَوْ عَرَضَ عَلَى الْبَيْعِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَبَطَلَ خِيَارُ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَبْطَلْتُ خِيَارَ الشَّرْطِ، يَسْقُطُ الْخِيَارُ. وَلَوْ قَالَ: أَبْطَلْتُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، لَا يَبْطُلُ قَبْلَ وُجُودِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى [أ/٢٣٩] وَوُجُودِ الرُّؤْيَةِ.

جِنْسٌ: قَالَ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ بِيُوعِ الْأَصْلِ»: «الْفَدْعُ عَيْبٌ وَهُوَ أَنْ يَزُولَ كَوْنُ الرَّجُلِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَالْفَحْجُ عَيْبٌ وَهُوَ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، وَالصَّكُّ عَيْبٌ وَهُوَ أَنْ يَصُكَّ السَّاقَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ إِذَا مَشَى، فَيَضْرِبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالْحَنْفُ عَيْبٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى عَيْنِي الْفَرَسِ زَرْقَاءَ وَالْآخَرَى كَحْلَاءَ، وَالشَّدْقُ فِي الْفَمِ عَيْبٌ وَهُوَ سِعَةُ الشَّدَقَيْنِ، وَهُمَا

(١) فِي (أ) وَ(ب): «نَمُودَج».

«والعزل عيبٌ ويوجدُ ذلك في الدَّنبِ بأن يعزله في ناحية، والمشش عيبٌ وهو نفخٌ، إذا وَّضَعَ الأَصْبَعُ عليها [دَمَت]»^(٢)، وإذا رَفَعَهَا عَادَتْ، والدَّخْسُ عيبٌ وهو وَرَمٌ، والحَرْدُ عيبٌ وهو بالدَّالِ، والزَّوَائِدُ عيبٌ وهو أَطْرَافُ عَصَبٍ تَتَفَرَّقُ وتَنْتَشِرُ»^(٣).

«والظَّفْرُ عيبٌ وهو في العَيْنِ يُشْبِهُ جِلْدَةً يَرَكِبُهَا، والعَوْرُ عيبٌ وهو العَمَى بِأَحَدِي العَيْنَيْنِ، والانتِشَارُ عيبٌ وهو ما يُوجَدُ في الرَّجْلِ انتِشَارُ العَصَبِ، والعَشَى عيبٌ وهو ظُلْمَةُ البَصْرِ، والشَّتْرُ عيبٌ وهو انْحِرَافُ جَفْنِ العَيْنِ، والحَوْصُ عيبٌ وهو غُثُورُ العَيْنِ، والقَبْلُ عيبٌ وهو أَنْ يَكُونَ نَظْرُهُ إلى أَنْفِهِ، والمَهْقُوعُ عيبٌ وهي دَائِرَةٌ في صَدْرِ الفَرَسِ؛ لأنَّ العَرَبَ تَتَشَاءَمُ بِهِ، فلا يَرْغَبُونَ في شِرَائِهِ، فيكونُ ناقِصَ الثَّمَنِ»، هكذا فَسَّرَهُ ابنُ جَنِّي أبو الفَتْحِ، سَأَلْتُهُ. «ورِيحُ السَّبَلِ عيبٌ وهو رِيحٌ في العَيْنِ يَحْمِلُ لها الأَشْفَارَ، وَيَسْدِرُ الدَّمْعَ، والجَمْحُ عيبٌ وهو أَنْ يَجْمَحَ بِرَاكِبِهِ، والعَسْمُ عيبٌ وهو يُبْسُ اليَدِ»^(٤).

«والصُّهُوبَةُ في الشَّعْرِ عيبٌ وهو ما يَضْرِبُ مِنْهُ إلى الحُمْرَةِ، [٢٣٩/ب] والشَّمْطُ عيبٌ وهو بِيَاضُ الشَّعْرِ في رَأْسِهِ في مَكَانٍ وَاحِدٍ، والباقي كُلُّهُ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٧/٥-١٧٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «قدمت»، وفي (ب) و(ج): «قدمت». انظر «المغرب» للمطري (٢/٢٦٨ مادة: م ش ش).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨٠/٥).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨١/٥-١٨٢).

و«الدَّفْرُ عَيْبٌ»^(٢)، وهو شِدَّةُ رِيحٍ، طَيِّبَةٌ كَانَتْ أَوْ مُنْتِنَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «مِسْكٌ أَذْفَرٌ» لَوْجُودِ رَائِحَتِهِ، وَقِيلَ: «إِنَّهُ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ تَظْهَرُ فِي فَمِ الْإِنْسَانِ». وَفِي «الْبَيُوعِ» لَابْنِ زِيَادٍ: «الدَّفْرُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْجَارِيَةِ وَلَا فِي الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [ذَفْرًا]^(٣) فَاحِشَ الرِّيحِ، فَيَكُونُ عَيْبًا فِي الْجَارِيَةِ دُونَ الْغُلَامِ». وَفِي «الْبَيُوعِ» إِمْلَاءً: «الدَّفْرُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

و«العَسْرُ عَيْبٌ»^(٤) وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِشِمَالِهِ دُونَ يَمِينِهِ، «وَالْقَرْنُ عَيْبٌ»^(٥) وَهُوَ عَظْمٌ يَعْرِضُ فِي الْفَرْجِ، «وَالْقَيْلُ عَيْبٌ وَهُوَ طَوْلٌ إِحْدَى الْقَبْلِ»^(٦)، «وَالْفَتْقُ عَيْبٌ وَهُوَ انْشِقَاقُ الْعَانَةِ، وَالسَّلْعَةُ عَيْبٌ وَهُوَ قُرْحٌ يَظْهَرُ فِي الْعُنُقِ، وَالْكَيُّ - كَيُّ النَّارِ - عَيْبٌ، وَالْأَخْنَفُ الَّذِي فِي رِجْلِهِ مَيْلٌ، وَقِيلَ: «هُوَ الَّذِي يَمْشِي عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»^(٧). [وَالْعَسَلُ]^(٨) الضَّعِيفُ عَيْبٌ، «وَالسُّعَالُ عَيْبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ بَجِيحَةِ الْخَلْقِ»^(٩).

«وَالسِّنُّ السَّاقِطُ عَيْبٌ سَوَاءٌ كَانَ ضِرْسًا أَوْ غَيْرَهُ، وَالْبَرَصُ وَالْجُذَامُ عَيْبٌ، وَالْبَخْرُ فِي الْجَارِيَةِ عَيْبٌ، وَفِي الْغُلَامِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٤/٥).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٥/٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ذفر».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٩/٥).

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٦/٥).

(٦) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٧) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٦-١٧٧/٥).

(٨) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، واستشكلها ناسخ (ج).

(٩) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨٢/٥).

وفي «البيوع» إملاءً: «الأصْبُعُ الزَّائِدَةُ أو النَّاقِصَةُ، وَالظُّفْرُ الْمَكْسُورُ الفاسِدُ، وَالسِّنُّ السَّودَاءُ أو الْمَكْسُورَةُ بَعْضُهَا، وَالشَّلْلُ، وَالْعَرَجُ، وَأَثَرُ الجِرَاحَةِ، [وَالسَّبْخَةُ]^(٢)، وَالقَرَعُ؛ كُلُّ ذَلِكَ فِي الجَارِيَةِ وَالغُلَامِ عَيْبٌ». وَالكَفُّ عَيْبٌ^(٣) إِذَا نَقَصَ الثَّمَنَ، وَالغَلْفُ عَيْبٌ^(٤) فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَدْرَكَ فِي المَوْلَدِينَ، وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الجَلْبِ الَّذِي حُمِلَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، وَكَذَلِكَ الجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضُ، وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الصَّغِيرَةِ، جَارِيَةٌ كَانَتْ أو غُلَامًا، [٢٤٠/أ] مُوَلَّدًا كَان أو جَلَبًا.

وفي «البيوع» للحسن بن زياد: «قال أبو حنيفة: إن كانت بلغت مبلغًا يَحِيضُ مِثْلُهَا، وَهِيَ مُوَلَّدَةٌ، فَاشْتَرَاهَا إِنْسَانٌ فَوَجَدَهَا غَيْرَ مَحْتُونَةٍ، كَان ذَلِكَ عَيْبًا، وَكَذَلِكَ فِي الغُلَامِ المَوْلَدِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا». قال الشيخ أبو العباس: هذه المَسْأَلَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الحِيتَانَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ مَشْرُوعٌ ثَابِتٌ.

وقد ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً فَادَّعَى أَنَّهَا حُنْتِي، وَقَدْ بَلَغَتْ، وَحَلَفَ البَائِعُ أَلْبَتَّةَ مَا هِيَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهَا الرِّجَالُ وَلَا النِّسَاءُ، وَلَوْ كَانَتْ حُنْتِي حُرَّةً، وَقَدْ بَلَغَتْ وَهِيَ فَقِيرَةٌ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِي لَهَا الإِمَامُ جَارِيَةً فَتَحْتِنُهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا الإِمَامُ، وَيَجْعَلُ ثَمَنَهَا فِي بَيْتِ المَالِ».

وفي بَعْضِ نُسَخِ «مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ»: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ - أَسْتَاذَهُ،

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٥/٥-١٧٦).

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) قال المَطْرِزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٢٣٠/٢) مادة: ك ل ف: «كَلَّفَ وَجْهَهُ كَلْفًا: عَلَنَهُ حُمْرَةً كَدْرَةً».

(٤) قال الزَّيْبِيدِيُّ فِي «تاج العروس» (٢٢٥/٢٤) مادة: غ ل ف: «وَرَجُلٌ أَغْلَفَ بَيْنَ العَلْفِ: أَي

أَقْلَفَ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَحْتَنَ»، انتهى بتصرف.

وهو من تلامذة مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ - يقول: «القياسُ عِنْدِي أَنْ يُزَوِّجَهُ الإِمَامُ امْرَأَةً تَحْتِنَهُ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَمُبَاحٌ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَتْ زَوْجَتَهُ تَحْتِنَهُ»^(١). قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: فقد جَوَزَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَمَسَّ فَرْجَ زَوْجِهَا، وَأَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ عِنْدَ الحَاجَةِ.

وقد ذَكَرَ فِي آخِرِ «الكَرَاهِيَّةِ» إِمْلَاءَ أَبِي يُوسُفَ: «سَأَلْتُ أبا حَنِيفَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَتَمَسَّ فَرْجَهُ؛ [لِيَتَحَرَّكَ]^(٢) عَلَيْهِ، هَلْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَأَرْجُو أَنْ يَعْظَمَ الأَجْرُ».

وَفِي «بُيُوعِ الأَصْلِ»: «الحَبْلُ فِي الجَارِيَةِ عَيْبٌ، وَفِي البَهَائِمِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَخَلْعُ الرَّأْسِ عَيْبٌ، وَبَلُّ المِخْلَافَةِ عَيْبٌ إِذَا نَقَصَ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ»^(٣). وَفِي «البُيُوعِ» إِمْلَاءٌ: «الأَدْرُ عَيْبٌ، وَالصَّمَمُ عَيْبٌ، وَالبَهْتُ عَيْبٌ، وَالحِيلَانُ إِنْ نَقَصَ الثَّمَنَ عَيْبٌ وَإِلَّا لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَالعَبْدُ إِذَا كَانَ خَصِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ [ب/٢٤٠] بِهِ، إِنْ كَانَ عَيْبًا فَهُوَ عَيْبٌ». وَفِي «تَفْسِيرِ المُجَرَّدِ» عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ بَيْعُ الحِصْيَانِ»، رِوَايَةٌ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقد ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الحَجَجِ» لِمُحَمَّدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِاقْتِنَاءِ الحِصْيَانِ، وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِمْ عَلَى النِّسَاءِ مَا لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، وَاقْتِنَاءِ الوَاحِدِ وَالكَثِيرِ فِيهِ سِوَاءً»^(٤). وَفِي «البُيُوعِ» إِمْلَاءٌ، رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «العِضَاضُ فِي الدَّوَابِّ

(١) «مختصر الطحاوي» (ص ١٥٦).

(٢) كذا في «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٣٢/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فلن يتحركن»، وفي (ج): «لأن يتحركن».

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨٠/٥-١٨١).

(٤) «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٣٧٣/١-٣٧٤).

عَيْبٌ».

وفي «البيوع» لابن زياد: «قال أبو حنيفة: «لو كانت الدابة تعثر، فإن كان عثارا كثيرا فاحشا تردُّ به، وإن كانت تعثر في الزمان العثار اليسير فليس بعيب»، وإن كانت البقرة أو البعير أو الشاة تأكل الذبان أو العذرة شيئا كثيرا فهو عيب، وإن كانت تأكل في الأيام مرة فليس بعيب. وفي الحمى، إن كان عبدا فأصابه عند المشتري على غير ما كانت من الوقت، أو كانت حالته فأخذته ناقصة، أو كانت ناقصة فأخذته حالته، فهي غير الأولى، ليس له أن يردَّ بها، إلا أن يقول الأطباء: هي منها.

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه: «لو باع عبدا بحمى الربيع^(١) في وقت ذهاب الحمى، ثم جاء المشتري يردُّه، حلف البائع ما بعته وهو مريض من هذه الحمى». «والحمى الربيع والغيب^(٢) والمطابقة^(٣) عيب»، هذا لفظ «البيوع» إملاء.

نوع منه: قال في «بيوع الأصل»: «الجئون عيب، صغيرا كان العبد أو الجارية أو كبيرا، عاوده ذلك عند المشتري أو لم يعاوده^(٤)». وفي «الجامع الكبير»: «لا يردُّ المشتري بجئون عند البائع ما لم يعاوده».

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢١٧/١ مادة: رب ع): «حمى الربيع بالكسر: هي التي تعرض يوماً وتقلع يومين ثم تأتي في الرابع».

(٢) قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (ص ١٤١): «الغيب: أن تأخذه - أي الحمى - يوماً وتدعه يوماً».

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (١٥١٢/٤ مادة: ط ب ق): «الحمى المطابقة: هي الدائمة لا تفارق ليلاً ولا نهاراً».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٧٦/٥).

عِنْدَهُ، فَإِذَا عَاوَدَهُ رَدُّهُ، وَالْإِبَاقُ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ فِي تَوَمِهِ مَا دَامَ صَغِيرًا يَرُدُّهُ، وَهُوَ عَيْبٌ^(١)، ذَكَرَهُ مُطْلَقًا. وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي «الْبُيُوعِ» إِمْلَاءً، [٢٤١/أ] قَالَ: «إِذَا عَقَلَ فَأَكَلَ وَحَدَّهُ، أَوْ شَرِبَ وَحَدَّهُ، أَوْ لَبَسَ وَحَدَّهُ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْبُلُوغُ وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي يَدِ الْبَائِعِ حَتَّى بَاعَهُ، لَمْ يَرُدَّهُ [إِلَى]^(٢) الْبَائِعِ بِمَا وَجَدَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.

وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَبَاعَهُ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ، قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِبَاقِ أَوْ الْبَوْلِ فِي فِرَاشِهِ، فَحِينَئِذٍ لَهُ رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ»^(٣)، وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَهُ رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي». وَالسَّرِقَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَالْإِبَاقِ.

وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا لَا تُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الطَّبِخِ وَالْخَبْزِ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الصَّنَائِعِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ، وَلَوْ كَانَا يُحْسِنَانِ ذَلِكَ ثُمَّ نَسِيَاهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ يُحْسِنُ الطَّبِخَ وَالْخَبْزَ فَوَجَدَهُ بِخِلَافِهِ، وَمَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ رَدِّهِ، رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «لَا يَرْجَعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا»، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِهِ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ عَلَى الشَّرْطِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبْضِهِ مِنْ الْبَائِعِ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ أَنَّهُ عَلَى مَا شَرَطَ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ كَاتِبًا

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢١١).

(٢) فِي (ج): «عَلَى».

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَانظُرْ «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢١١).

ولا خَبَازًا، وسواءً كان بعدَ قَبْضِهِ أو قَبْلَهُ، وإن قال العَبْدُ: أنا كَاتِبٌ، والمُشْتَرِي قال: لا يُحْسِنُ ذلك، ولو خَبَرَ ما يُسَمَّى بِهِ خَبَازًا، أو كَتَبَ ما يُسَمَّى بِهِ كَاتِبًا لَزِمَ المُشْتَرِي، وإن خَبَرَ ما لا يُسَمَّى بِهِ خَبَازًا لا يَلْزَمُهُ»^(١).

وفيمِنِ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهَا حُلْوَةٌ، قال في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «القول قول البائع أنها حُلْوَةٌ؛ [٢٤١/ب] لَأَنَّهُ جِنْسٌ، والخَبْرُ والكِتَابَةُ [صِفَةٌ]^(٢)، وليس بِجِنْسٍ»، وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لا يُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَى قَبْضِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ حُلْوٌ».

جِنْسٌ: قال: تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ فِي الإِثْمَامِ، لا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنَ المُتَبَايِعِينَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفِي الفَسْخِ يَمْلِكُ. [يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: وَيَجُوزُ]^(٣) الإِقَالَةُ فِي عَبْدٍ حَيٍّ وَعَبْدٍ مَيِّتٍ، وَلا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ البَيْعِ وَالْحَالُ هَذِهِ.

قال في «بُيُوعِ الأَصْلِ»: «فِي خَادِمِينَ أَوْ تَوْبِينَ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا قَبْلَ القَبْضِ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ المَعِيبِ خَاصَّةً، وَلَوْ قَبَضَهُمَا لَهُ ذَلِكَ»^(٤).

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ صَفَقَةَ العَقْدِ قَدْ ثَبَّتَتْ لَوْجُودِ القَبْضِ، أَلَا تَرَى لَوْ هَلَكَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ مِنَ مالِ المُشْتَرِي؟! فَهُوَ تَفْرِيقُ صَفَقَةِ فِي الفَسْخِ. وَأَمَّا قَبْلَ القَبْضِ، لَوْ هَلَكَ يَكُونُ مِنَ مالِ البَائِعِ، فَكانَ فِي رَدِّ المَبِيعِ تَفْرِيقُ صَفَقَةِ فِي الإِثْمَامِ، وَلَوْ كانَ هَذَا مِنَ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مِنَ ضَرْبِ وَاحِدٍ، إِذَا قَبَضَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، لَيْسَ لَهُ إِلا أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ أَوْ يَرُدَّهُ كُلَّهُ، سِوَاءً كانَ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لَأَنَّهُ كَثُوبٌ وَاحِدٌ، رُؤْيَةٌ بَعْضُهُ كَرُؤْيَةٌ بَعْضٌ.

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٢٦).

(٢) في (ج): «صنعة».

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٤٢/٥).

ولو كان عَبْدَيْن، فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَحَدَهُمَا، أُيْهِمَا كَانَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مَا اشْتَرَاهُ كُلَّهُ.

ولو كان عَبْدًا وَاحِدًا فَاسْتَحَقَّ بَعْضَهُ، كَانَ لَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، فَاسْتَحَقَّ بَعْضَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فِي صُبْرَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)، إِذَا وَجَدَ بِبَعْضِهِ عَيْبًا بَعْدَ قَبْضِهِ، لَيْسَ لَهُ رَدُّ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَفِي شِرَاءِ صُبْرَتَيْنِ وَاحِدَتَيْنِ وَسَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمْنًا، ثُمَّ وَجَدَ يَأْخُذُهُمَا عَيْبًا، كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ الَّذِي سَمِيَ، وَيُمْسِكَ الْبَاقِي». وَقَالَ [٢٤٢/أ] مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَيْسَ فِي رَدِّ بَعْضِ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ ضَرَرٌ عَلَى الْبَائِعِ»، فَصَارَ كَالْعَبْدَيْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وقال فِي «الْبُيُوعِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ اشْتَرَى زَقِينٍ مِنْ السَّمَنِ، أَوْ [سَلْتَيْنِ]^(٢) مِنْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ حِمْلَيْنِ مِنَ الْقُطْنِ أَوْ مِنَ الشَّعِيرِ، وَقَدْ قَبِضَ الْجَمِيعَ، لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَالْآخَرُ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يُتْرَكَ كُلُّهُ أَوْ يُرَدَّ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، إِنْ رَأَى أَحَدَهُمَا فَرَضِي بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ عَيْبٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْآخَرَ.

وَفِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ» فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ: «لَيْسَ لَهُ رَدُّ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، سِوَاءَ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ».

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٦٥/٢-٦٦ مادة: ص ب ر): «الصُّبْرَةُ - بِالضَّمِّ -

ما يجمع من الطعام بلا كيلٍ ووزنٍ».

(٢) كذا في «البنية» للعيني (١٢٩/٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «سليين».

وفي «الجامع الكبير»: «لو اشترى مِصْرَاعِي بَابٍ أَوْ حُقْفَيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ، فَقَبَضَ أَحَدَهُمَا بغيرِ إِذْنِ البَائِعِ، وَأَهْلَكَ البَائِعُ أَحَدَهُمَا: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي بِيَدِهِ بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَإِنْ اسْتَهْلَكَ المُشْتَرِي الَّذِي قَبَضَهُ أَوْ أَحَدَتْ بِهِ عَيْبًا، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي فِي يَدِ البَائِعِ، هَلَكَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ البَائِعُ مَنَعَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ بَعْدَمَا أَحَدَتْ فِي الَّذِي قَبَضَهُ عَيْبًا، ثُمَّ ضَاعَ الَّذِي فِي يَدِ البَائِعِ، ضَاعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ رَأَى المُشْتَرِي أَحَدَهُمَا فَرَضِيَهُ، ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ فَلَمْ يَرْضَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهِمَا، وَإِنْ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ أَحَدَهُمَا وَيُرَدِّدَ المَعْيِبَ»^(١).

وفي «البيوع» إملاءً، رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الوَلِيدِ: «لو اشترى عَبْدَيْنِ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا قَبْلَ القَبْضِ، فَقَبَضَ المَعْيِبَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، فَهُوَ رِضَى بِالْعَيْبِ، وَيَلْزَمَانِهِ، وَإِنْ قَبَضَ الصَّحِيحَ لَمْ يَكُنْ رِضَى، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا أَوْ يَأْخُذَهُمَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ المَعْيِبَ خَاصَّةً.

جِنْسٌ: قَالَ: الوَطْءُ يَجْرِي مَجْرَى الجِنَايَةِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ عُلِّقَ فِي جُمْلَةِ الوَطْءِ عُقُوبَةٌ. وَقَالَ: كَمَا عُلِّقَ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ [٢٤٢/ب] الجِنَايَاتِ قَبْلَ وَطْءِ مَقْصُودٍ فِي مِلْكٍ تَامٍّ، لَا يَخْلُو مِنْ عُقُوبَةِ حَدِّ أَوْ مَهْرٍ، فَمَتَى سَقَطَ الحَدُّ لَزِمَ المَهْرُ، وَمَتَى سَقَطَ المَهْرُ لَزِمَ الحَدُّ.

وَقَالَ فِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «المُشْتَرِي إِذَا وَطِئَ الجَارِيَةَ المَبِيعَةَ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهَا كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، لَا يَرُدُّهَا، وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ العَيْبِ، سَوَاءً كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا. وَلَوْ كَانَ زَوْجَهَا البَائِعُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ وَطِئَهَا زَوْجَهَا وَهِيَ بِكْرٌ،

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٤٣).

ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهَا عَيْبًا، رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَلَا يَرُدُّهَا، وَلَوْ كَانَتْ ثَيِّبًا
رَدَّهَا بِالْعَيْبِ»^(١).

وفي «الجامع الصغير»: «قال أبو حنيفة: «لو اشترى جارية هي زوجته، على
أنه بالخيار ثلاثًا، ثم وطئها، له ردها بالعيب، ولا يفسد النكاح، وقال أبو
يوسف ومحمد: «يفسد النكاح، ولا يردُّها»»^(٢).

وفي «نوادير ابن سماعة»: «إذا اشترى جارية فوطئها المشتري في يد
البائع وهي ثيب، ولم ينقضها الوطء، لم يكن قبضًا، ولو منعها البائع حتى
يقبض الثمن، فماتت في يده، لم يلزم المشتري شيء من العقر. ولو وطئها
أجنبي بشبهة ثم ماتت، فإنها تموت من مال البائع، والعقر للمشتري بحصته
من الثمن إذا قسم على قيمة الجارية وعلى العقر»، قال أحمد: «العقر في هذا
بمنزلة الولد».

«ولو ولدت في يد البائع وماتت الأم، أخذ الولد بحصته من الثمن، ولو لم
يمنعها البائع منه بعد الوطء، فوطئ المشتري قبض، ولو ماتت تكون من
مال المشتري»، ذكره في «كتاب البيوع» في «الأصل»^(٣).

ولو أن المشتري جنى على المبيع في يد البائع من هجر أو قطع يد،
فمنعها البائع منه حتى يقبض الثمن، فماتت الجارية، يكون من مال
المشتري إن كانت ماتت من تلك الجناية، وعليه الثمن»، ذكره في «البيوع»
لابن زياد.

قال الشيخ أبو العباس: قد ذكرنا فيما تقدم: إذا كانت الجارية ثيبًا

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٦٩/٥).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٤٤).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٩٨/٥).

فَوَطَّئَهَا [٢٤٣/أ] الْمُشْتَرِي فِي يَدِ الْبَائِعِ وَمَنْعَهَا مِنْهُ، أَنَّهُ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

وفي «الزيادات»: «لو أن البائع وطئ الجارية المبيعة وهي ثيب، ولم ينقصها الوطاء، لا شيء على البائع في قول أبي حنيفة، والجارية للمشتري بلا خيار».

وفي «البيوع» إملاءً، رواية بشر بن غياث: «وللمشتري الخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء رد»، على قول أبي حنيفة.

وأما على قول أبي يوسف روايتان أيضاً في ثبوت الخيار، قال أبو يوسف في «الزيادات»: «للمشتري الخيار»، وقال أبو يوسف في «البيوع» إملاءً، رواية بشر بن غياث: «يقسم الثمن على عقريها وقيمتها، فما أصاب عقريها يحط عن المشتري، ويأخذ الجارية بما بقي، ولا خيار للمشتري».

وأما على قول محمد: «فالمشتري بالخيار»، ذكره في «الزيادات». وقد ذكر في «الرقيات»: «قال محمد: مريض وهب جارية من رجل، ثم وطئها عند الموهوب له، ولا مال له غيرها، ثم مات المريض، فلا عقرب عليه، ولو قطع الواهب في هذه المسألة يد الموهوبة، وليس على الواهب شيء». فقد سوى بين الوطاء وبين قطع اليد؛ لأن فسح الهبة لمعنى قارن العقد، فيصير حال فسحها بمنزلة ما لم يكن، فصار كأنه وجد ذلك في نفسه، فلا يلزم الضمان.

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو اشتري جارية بثوب بعينه، ثم روجها المشتري قبل القبض، ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم، بطل البيع في الجارية، والمهر يرجع إلى بائع الجارية، فإن كان المهر وثقاً بنقصان الزوج فليس على المشتري شيء، وإلا رجع المشتري بقدر النقصان».

وفي «كتاب الوكالة» إملاء، رواية بشر بن الوليد: «أنه بطل النكاح كما بطل البيع، ولا مهر على الزوج»، وقد ذكر في [٢٤٣/ب] «كتاب بيع المأصل»: «المرأة العاقلة إذا دعت مجنوناً إلى نفسها فوطئها، لا مهر لها»، والله أعلم.

جنس: قال: الرجوع على الغير بالغرور بأحد أمرين: إما بعقد فيه عوض، أو قبض يقع للدافع كالوديعة والإجارة، فلو هلك العين في يد المشتري أو استحققت، فضمنه المشتري، رجع بما ضمنه على أجره. وقال عيسى بن أبان من قول نفسه: «لا يرجع، كما لا يرجع في العارية».

وذكر في «أمالي الحسن بن زياد»: «قال أبو حنيفة: «لو اشتري داراً وقبضها، ثم بناها، ثم استحققت، رجع المشتري على البائع بالثمن، وبقيمة البناء الذي بنى فيها يوم تسليم البناء، وإن كان المشتري بناها بالحصص والأجر والساج والذهب، رجع بقيمة ذلك كله على البائع يوم يسلمه إلى البائع».

فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم، ثم سكنه زماناً حتى خلق وتغير وتصدع بعضه، ثم استحق الدار مستحقاً، لم يكن له أن يرجع على البائع إلا بقيمة يوم يسلمه إليه وهو خلق متصدع منهدم بعضه.

فإن كان المشتري أنفق عليها في بنائه عشرة آلاف درهم بالحصص والأجر والساج، والذهب يومئذ رخيص، ثم غلا الحصص والساج، ثم استحققت الدار، ولا يبنى مثلها يوم استحققت إلا بعشرين ألفاً أو أكثر، رجع على البائع بقيمة يوم تسلمه، ولا ينظر إلى ما كان فيه.

وإن استحققت الدار وقد بناها المشتري، والبائع غائب، والمستحق أخذ

المُشْتَرِي بِهِدْمَ مَا بَنَى، فَقَالَ الْمُشْتَرِي لَهُ: [قد غَرَّني] ^(١) في بَيْعِهَا، وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: «لَا أَنْظِرُ إِلَى قَوْلِهِ، وَأَخْذُهُ بِهِدْمَ الْبِنَاءِ، وَأَدْفَعُ الدَّارَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ جَاءَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا، [٢٤٤/أ] وَيَكُونُ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي يَهْدِمُهُ، وَيَأْخُذُ بِنَقْضِهِ.

فَأَمَّا إِذَا هَدَمَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِذَا جَاءَ الْبَائِعُ وَقَدْ هُدِمَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ قَائِمًا، وَيُسَلِّمَهُ لَهُ، فَيَهْدِمُ مَا بَقِيَ الْبَائِعُ وَ[يَكُونُ النَّقْضُ لَهُ] ^(٢)، وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي نَقَضَ كُلَّهُ وَنَقَضَهُ لَهُ»، وَلَا يُسَلَّمُ الْبِنَاءُ إِلَى الْبَائِعِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُقَرَ.

وقال الحسن بن زياد من قول نفسه: «أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَبْعَثَ الْقَاضِي مَنْ يُقَوْمُهُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: انْقُضْهُ وَاحْتَفِظْ [بِالنَّقْضِ] ^(٣)، فَإِذَا ظَفِرَتْ [بِالْبَائِعِ] ^(٤) سَلَّمَهُ إِلَيْهِ، وَقَضَيْتُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ مَبْنِيًّا»، وَهَذَا رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال في «زيادات الحسن»: «لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا، فَغَرَسَ فِيهَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا، وَنَبَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ جَاءَ مُسْتَحِقُّ فَاسْتَحَقَّتِ الْأَرْضُ، قُضِيَ لَهُ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ الْأَرْضُ: اقْلَعْ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ الَّذِي غَرَسْتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْعِهِ ضَرَرٌ فِي الْأَرْضِ، قِيلَ لِلْمُسْتَحِقِّ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ غَرِمْتَ لَهُ قِيَمَةَ

(١) كذا في «فتاوى قاضيخان» (٢٣٠/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بِعْ بَدَعَوْتِي».

(٢) كذا في «فتاوى قاضيخان» (٢٣١/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «نقضه».

(٣) في (ب) و(ج): «بالبعض».

(٤) كذا في «فتاوى قاضيخان» (٢٣١/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ببائعك به».

التَّخْلِ والشَّجَرِ مَقْلُوعًا وكان لك، وإن شئتَ فَخُذْهُ بِقَلْعِهِ، وَغَرَّمْتُهُ مَا نَقَصَ القَلْعُ مِنْ أَرْضِهِ، فَإِذَا ظَفِرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَائِعِهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِقِيَمَةِ التَّخْلِ والشَّجَرِ، وَلَا بِنُقْصَانِ الأَرْضِ.

فإن اختارَ المُسْتَحِقُّ أَنْ يُضَمَّنَ المُشْتَرِي قِيَمَةَ التَّخْلِ مَقْلُوعًا، وَأَعْطَاهُ قِيَمَةَ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَفَرَ المُشْتَرِي بِبَائِعِهِ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ [عَلَيْهِ] ^(١) بِقِيَمَةِ التَّخْلِ والشَّجَرِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى البَائِعِ وَلَا عَلَى المُشْتَرِي بِنُقْصَانِ الأَرْضِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ رَضِيَ بِقِيَمَةِ التَّخْلِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ لَهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ لَوْ غَرَسَ هُوَ، هَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَرُفْرَةَ.

وقال [٢٤٤/ب] الحَسَنُ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «لِلْقَاضِي أَنْ يَبْعَثَ مِنْ أَمْنَائِهِ مَنْ يُقَوِّمُهُ قَائِمًا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: اقْلَعُهُ وَاحْتَفِظْ بِهِ، حَتَّى إِذَا ظَفِرْتَ بِالبَائِعِ سَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ، وَأَخَذْتَهُ بِقِيَمَتِهِ ثَانِيًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ حَتَّى أَثْمَرَ التَّخْلُ والشَّجَرُ، سَوَاءٌ بَلَغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ الأَرْضَ، وَطَالَبَهُ بِقَلْعِ التَّخْلِ والشَّجَرِ عَنِ الأَرْضِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ».

فإن كان البائعُ حَاضِرًا، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ التَّخْلِ، والشَّجَرِ ثَابِتًا فِي الأَرْضِ، وَيُسَلِّمُ ذَلِكَ لِلبَائِعِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ، وَيُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَى قَطْعِ الثَّمَنِ، بَلَغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، وَيُجْبَرُ البَائِعُ عَلَى قَلْعِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِ المُسْتَحِقِّ».

وقال الحَسَنُ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغِ الثَّمَارُ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ عَلَى رُءُوسِ الأشْجَارِ عَلَى البَائِعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ وَانْتَهَى، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ

(١) من (أ) فقط.

يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الثَّمْرِ».

وإن كان زرع في الأرض المشتري حنطة أو شعيراً، أو أضاف الخبث والرياحين والبقول والرطاب، ثم استحققت الأرض، فإن أبا يوسف قال: «لا يرجع على بائعه بشيء من ذلك، ويقال للمشتري: اقطع جميع الزرع الذي في الأرض».

فإن كان زرعُه قد أضرَّ بالأرض، فللمستحق أن يضمَّنه نقصان الأرض، ولا يرجع على بائعه إلا بالثمر.

فإن كان المشتري قد كرى في الأرض نَهراً^(١)، أو حفر فيها ساقية، أو على النهر قنطرة مبنية بأجر، ثم استحققت الأرض، أن للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة ما أحدث في الأرض من بناء قنطرة، ولا يرجع بما أنفق في كراء النهر والساقية، ولا في مُسِنَّة^(٢) جعلها بالتراب.

وإن بناها بأجر أو لبن أو قصب، أو رهن له قيمة فرجع بقيمته، [٢٤٥/أ] كُله ثابت في البناء على البائع، وأخذ البائع بقلعه.

وقال الحسن بن زياد من قول نفسه: «إن كان الزرع لم يبلغ، وفي تركه زيادة، كان للمشتري أن يضمَّ البائع قيمتها ثانية على ما يرجح من زيادتها، ثم يؤخذ البائع بقلع ذلك. ولو كان قد انتهى وبلغ وليس فيه زيادة، قيل للمشتري: اقلع ذلك كله، ولا يرجع على البائع بشيء».

وإن اشتري داراً فباعها من آخر، فبني الآخر فيها، ثم استحققت والبائع الأول والثاني حاضرين، يرجع المشتري على بائعه بقيمة البناء، ولم يرجع

(١) قال النسفي في «طلبية الطلبة» (ص ٣١٠): «وكرى النهر: حفره».

(٢) قال المطرزي في «المغرب» (٤١/١ مادة: س ن و): «المسِنَّة: ما يُبنى للسيل ليرد الماء».

بذلك البائع الثاني على الأول؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وهو قول أبي حنيفة وزُفَرٍ، وقال أبو يوسف: «رَجَعَ البائع الثاني على الأول بِقِيَمَةِ هذا البناء».

وكذلك لو كانت ابتاعها عشرة فهو على الخلاف، وقال محمد في «نواير ابن رستم» قَبْلَ قول أبي يوسف: «ولا يَرْجِعُ البائع الثاني على بائعه قَبْلَ رُجُوعِ مُشْتَرِيهِ على بائعه في قولهم».

ولو باع عبداً من رجلٍ وسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ باعَهُ المُشْتَرِي مِنْ آخَرَ، فَمَاتَ العَبْدُ عِنْدَهُ، ثُمَّ اظْلَعُ المُشْتَرِي الآخِرُ على عَيْبٍ، فَإِنَّ المُشْتَرِي يَرْجِعُ على بائعه بالتقصان، ولا يَرْجِعُ على مَنْ [فَوْقَ] ^(١) بائعه، وقال أبو يوسف ومحمد: «يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ».

وفي «الزيادات»: «لو اشترى عبداً وباعه بعد قبضه من رجلٍ، واستحق من يد المشتري الثاني، فإن المشتري الأول لا يرجع على بائعه الأول بالثمن حتى يرجع الثاني على بائعه بالثمن، ثم يرجع البائع الثاني على البائع الأول. وقال أبو يوسف: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي الثاني لو [٢٤٥/ب] أبرأ المشتري الأول من الثمن، كان للمشتري الأول أن يرجع على بائعه» ذكره في قول أبي يوسف مع الاستشهاد في «نواير ابن رستم». ولو وجد العبد حراً تراجعوا قبل رجوع مشتريه عليه.

وفي «أمالي الحسن» قال: «إِنْ هَدَمَ بِنَاءَ الدَّارِ المُشْتَرِي الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الشَّرَاءِ، وَبَنَاهَا بِنَاءً جَدِيدًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ، رَجَعَ المُشْتَرِي بِقِيَمَةِ البِنَاءِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا عَلَيْهَا، وَأَخَذَ الدَّارَ، وَرَفَعَ البِنَاءَ الجَدِيدَ، وَرَجَعَ المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الأَرْضِ وَبِقِيَمَةِ مَا بَنَى، وَلَا

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فوقه»، وليست في (ج).

يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَهُ الْمُسْتَحِقُّ مِنْ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي كَانَ فِيهَا فَهَدَمَهُ».

فَإِنْ قَالَ الْمُسْتَحِقُّ: الْبِنَاءُ مَعَ الْأَرْضِ لِي، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا بَنَيْتُهُ، فَالذَّارُ مَعَ الْبِنَاءِ لِلْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ اشْتَرَى دَارًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لِغَيْرِ الْبَائِعِ، وَقَالَ [بَائِعُهَا]^(١): وَكَلَّنِي صَاحِبُهَا بِبَيْعِهَا، فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ بَنَاهَا ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالشَّمَنِ.

وَإِنْ قَالَ الَّذِي بَاعَهُ: إِنَّهَا لِفُلَانٍ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِبَيْعِهَا، وَلَكِنْ أَرَجُو بَأْنَ يَرْضَى، وَاشْتَرَاهَا عَلَى ذَلِكَ وَبَنَاهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، قِيلَ لِلَّذِي اسْتَحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ: أَهْدِمُ بِنَاءَكَ، وَلَا تَرْجِعْ عَلَى الَّذِي بَاعَكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَكَ، وَارْجِعْ عَلَيْهِ بِالشَّمَنِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَجَازَ الْبَيْعَ بَعْدَمَا بَنَاهَا الْمُشْتَرِي، تَمَّ الْبَيْعُ. فَإِنْ اسْتَحِقَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لَمْ يَرْجِعْ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ، وَرَجَعَ بِالشَّمَنِ، وَقِيلَ لَهُ: أَهْدِمُ بِنَاءَكَ.

وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ رَضِيَ بِالْبَيْعِ وَسَلَّمَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، ثُمَّ بَنَاهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَحِقَّتِ الدَّارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالشَّمَنِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي بَنَى سُفْلَهَا كُلَّهُ قَبْلَ [٢٤٦/أ] أَنْ يُجِيزَ صَاحِبُهَا الْبَيْعَ، ثُمَّ أَجَازَ صَاحِبُهَا الْبَيْعَ، ثُمَّ بَنَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ الْعُلُوَّ، ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ، لَمْ يَرْجِعْ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ مِنْ قِيَمَةِ بِنَاءِ الْعُلُوِّ وَلَا السُّفْلِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ السُّفْلَ حَيْثُ بَنَاهُ لَمْ يَكُنْ مَغْرُورًا، فَلَمَّا بَنَى الْعُلُوَّ صَاحِبُ الدَّارِ الْمَبِيعِ، كَانَ بِنَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ فِعْلُهُ.

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ بَنَى فِي دَارِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى الدَّارَ ثُمَّ جَدَّدَ،

(١) فِي (ج): «الْبَائِعِ».

بَنَى عَلَى ذَلِكَ الْبِنَاءِ بِنَاءً آخَرَ بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ
بِالثَّمَنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ قِيَمَةِ بِنَاءِ الْعُلُوِّ وَلَا السُّفْلِ.
وَإِنْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ دَارًا وَضَمِنَ إِنْسَانُ الدَّرَكِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ بَعْدَ
الْبِنَاءِ، لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى ضَامِنِ الدَّرَكِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ دَرَكَ رَقَبَةِ
الْأَرْضِ.

فَإِنْ ضَمِنَ الدَّرَكُ وَقِيَمَةَ مَا بَنَى فِيهَا، ثُمَّ بَنَى الْمُشْتَرِي، رَجَعَ الْمُشْتَرِي
عَلَى الضَّامِنِ بِالثَّمَنِ، وَالبَائِعُ بِقِيَمَةِ مَا بَنَى فِيهَا، [يَرْجِعُ] ^(١) بِذَلِكَ عَلَى أَيِّهِمَا
شَاءَ، بَلَغَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ مَا بَلَغَ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ، وَبِهِ أَخَذَ
الْحَسَنُ.

وَفِي «مَسَائِلِ» أَبِي رَوْحِ التَّمِيمِ بْنِ أَبِي، صَاحِبِ أَبِي يُوسُفَ ^(٢): «سَمِعْتُ أَبَا
يُوسُفَ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَقَبَضَهَا، وَبَنَى
فِيهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا، فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي وَكَذَّبَهُ البَائِعُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي
اشْتَرَاهَا مِنْ هَذَا الْمُدَّعِي بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً آخَرَ، ثُمَّ
اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَيَرْجِعُ
الثَّانِي عَلَى الثَّانِي بِالثَّمَنِ الثَّانِي، وَبِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَبِقِيَمَةِ
الْبِنَاءِ الثَّانِي يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي.

فَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ لَهُ قَدْ قَبَضَهَا، وَهَدَمَ بِنَاءَهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ
الْمُشْتَرِي وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَبَنَى فِيهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقٌّ بِالْبَيِّنَةِ، لَا يَرْجِعُ عَلَى
الْأَوَّلِ [مِنْ قِيَمَةِ] ^(٣) [٢٤٦/ب] الْبِنَاءِ بِشَيْءٍ.

(١) فِي (أ) وَ(ب): «رَجَعَ».

(٢) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «بِقِيَمَةِ».

وقال في «إملاء محمد» رواية [محمد بن] (١) حميد الرازي: «إذا اختلف البائع والمشتري في البناء، وللبائع في البيع خيار، والدار في يد المشتري، يقول البائع: بعثها مبنية، والمشتري يقول: أنا بنيتها، وأقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة البائع؛ لأن الشراء إقرار من المشتري أنه اشترى البناء».

وكذلك هذا في الإجارة والعارية، والقول قول رب الدار، والبينة بينته، ولو كان غصباً أو هبةً فالبينة بينة الغاصب، وفي الهبة القول قول الموهوب له، والبينة بينة الواهب، وفي البيع الفاسد كالهبة.

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو اشترى جارية شراءً فاسداً، وقبضها فاستولدها، ثم جاء مستحق، أخذها وعقرها، والولد حر، وعلى المشتري قيمة الولد للمستحق، ولا يرجع على البائع بقيمة الولد؛ لأنه كان للبائع أن يسترجع الجارية للفساد قبل الاستيلاء». وذكر محمد في موضع آخر في «نوادير ابن سماعة»: «إنه يرجع بقيمة الولد كما يرجع في الشراء الصحيح».

ولو وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بابن فادعاه ثبت النسب، وصارت الجارية أم ولد، ثم استحققت الجارية، أخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها، ولا يرجع بقيمة الولد على الابن، وسواء كان الولد حدث بعد تضمين قيمة الجارية للابن أو قبله.

وقال أبو يوسف في «الإملاء»: «إن ولدت منه بعد أن ضمن قيمتها للابن، يرجع بقيمة هذا الولد على الابن، وما ولدت منه قبل تضمين قيمة الجارية للابن، لا يرجع بقيمة الولد على الابن، وفي حق المستحق يضمه».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وفي «كِتَابِ شُفْعَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اشْتَرَى [٢٤٧/أ] دَارًا فَأَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَبَنَى فِيهَا الْبِنَاءَ فَاسْتُحِقَّتْ، أَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ وَرَجَعَ الشَّفِيعُ بِالشَّمَنِ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ بِنَائِهِ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَدْخُلَا فِي شَيْءٍ، وَيَهْدِمُ بِنَاءَهُ وَيَنْقُلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

وكذلك لو أُسِرَ الْعَبْدُ أَوْ جَارِيَةٌ، فَأَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَخَذَهَا مَوْلَاهَا الْأَوَّلُ بِالْقِيمَةِ فَوَطَّئَهَا، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ دَبَّرَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْسِرَهَا الْعَدُوُّ، أَخَذَهَا وَعُقْرَهَا وَقِيمَةَ أَوْلَادِهَا، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ بِالْقِيمَةِ الَّتِي أُعْطَاهُ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ وَلَدِهَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَغْرَهُ»^(١).

وقد سَأَلْتُ شَيْخَنَا أبا عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيَّ: «هَلْ يُورَثُ حَقُّ أَخِي الْجَارِيَةِ الْمَأْسُورَةِ؟ فَقَالَ: تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الشَّفِيعِ وَبَيْنَهُ، وَيَقْتَضِي أَنْ لَا يُورَثَ، وَلَا أَعْرِفُهُ مَنْصُوصًا». وقد وَجَدْتُ ذَلِكَ مَنْصُوصًا، ذَكَرَ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «فِي عَبْدٍ أُسِرَ فَمَاتَ مَوْلَاهُ، ثُمَّ وَقَعَ الْعَبْدُ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِالْقِيمَةِ»^(٢). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وقد ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الشُّفْعَةِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ الْمَوْلَى حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَكُنْ لِيُورَثِهِ

(١) لم أفق عليه.

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١٧٣/٥).

سَبِيلٌ إِلَى أَخْذِهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الشُّفْعَةِ». وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غُرُورِ الشَّفِيعِ: «إِنْ أَخَذَهَا بِالشُّفْعَةِ، فَالْبَائِعُ رَجَعَ بِقِيمَةِ مَا بَنَى عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُشْتَرِي»، جَعَلَهُ مَعْرُورًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُوَ خِلَافُ «الْأَصْلِ».

[٢٤٧/ب] وَلَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَمَ عَمْدٍ، فَأَنْكَرَ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى جَارِيَةٍ، فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ الْجَارِيَةُ، قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا: «يَرْجِعُ فِي الدَّعْوَى»^(١)، وَهُوَ رِوَايَةٌ «نَوَادِرِ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ»^(٢)، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ»^(٣).

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «قَاضٍ بَاعَ دَارَ الْيَتِيمِ مَا يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِئَةٍ، فَبَنَاهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّغِيرَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعَ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى أَحَدٍ».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ اشْتَرَى أَمَةٌ وَقَبَضَهَا، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ فَأَقْرَّ الْمُشْتَرِي بِهَا لَهُ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَحَكَّمَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى بَائِعِهِ. وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْجَارِيَةَ لِلْمُدَّعِي لَمْ يُقْبَلْ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ أَقْرَّ لِلْمُدَّعِي، يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى ذَلِكَ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَقْرَّ لِلْمُسْتَحِقِّ قَبْلَ بَيْعِهِ، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لِلْمُدَّعِي تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ، وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ. وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ أَعْتَقَهَا الْبَائِعُ، أَوْ: إِنَّهَا حُرَّةٌ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٢) «نَوَادِرِ مُعَلَّى» (ص ١٥٤).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

الأصل قَبْلَ البَيْعِ، عَتَقْتُ، وَلَا يُقْبَلُ بَيِّنَةُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةُ الأَصْلِ، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «تُقْبَلُ»، وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «تُقْبَلُ بِلَا خِلَافٍ».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ البُيُوعِ» إِمْلاءً: «لَوْ أَقَرَّ المُشْتَرِي أَنَّ الأَرْضَ مَقْبَرَةٌ أَوْ مَسْجِدٌ، فَأَنْفَذَ القَاضِي إِقْرَارَهُ بِمَحْضَرٍ مَن يُخَاصِمُهُ، ثُمَّ أَقَامَ المُشْتَرِي بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَيُقْبَلُ ذَلِكَ».

[أ/٢٤٨] وَفِي «المَأْذُونِ الكَبِيرِ»: «لَوْ اشْتَرَى المَأْذُونُ جَارِيَةً فَأَقْرَأَنَّ البَائِعَ قَدْ بَاعَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ المُدَّعِي، وَأَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، [رَجَعَ] ^(١) بِالثَّمَنِ عَلَى البَائِعِ».

وَقَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى أَقَامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، وَحَكَمَ القَاضِي بِذَلِكَ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَى البَائِعَ أَنَّهُ كَانَ قَدِ اشْتَرَاهَا مِنْ هَذَا المُدَّعِي قَبْلَ هَذَا وَقَبَضَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ المُشْتَرِي: سَلِّمْ لِي وَإِلَّا فاقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَضَى القَاضِي البَيْعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ البَائِعَ البَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ، وَأَقَامَهَا عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ القَاضِي، حَكَمَ عَلَى المُدَّعِي، وَلَمْ يَكُنْ لِلبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَ المُشْتَرِي [المَبِيعَ] ^(٢)، وَلَا يَعُودُ البَيْعُ بَعْدَ نَقْضِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ قَبْضِ كَانَ لِلبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَ المُشْتَرِي المَبِيعَ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الوَصَايَا» إِمْلاءً رِوَايَةَ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَرُدُّهُ عَلَى المُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ، كَمَا لَا يَرُدُّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَرُدُّهُ عَلَى المُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى المُشْتَرِي»

(١) فِي (ب): «يَرْجِعُ».

(٢) فِي (أ): «لِلْمَبِيعِ»، وَفِي (ج): «لِلْمَبِيعِ».

بِرْجُوعِهِ الثَّمَنَ عَلَى الْبَائِعِ، فَحَيْثُ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَضَمِنَ لَهُ رَجُلٌ الْعُهُدَةَ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١)، وَفِي «الْبَيْوعِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةً ابْنِ سَمَاعَةَ: «ضَمَانُ الْعُهُدَةِ كَضَمَانِ الدَّرَكِ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ»، وَفِي «الْكَفَالَةِ» إِمْلَاءً: «الْعُهُدَةُ هِيَ الشَّرَاءُ، [أَنَّ]»^(٢) الصَّحِيفَةَ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا وَضْمَانُ الشَّرَاءِ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ الْعُهُدَةُ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَوْلُهُ «وَضْمَانُ الشَّرَاءِ بَاطِلٌ» مَعْنَاهُ: لَوْ اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ عَلَى شِرَائِهِ لِيُسَلَّمَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْمَهَارُونِيَّ»: «لَوْ كَانَ مَبِيعًا فَضَمِنَ عَلَيْهِ خَلَاصَهُ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ لَأُشِيءَ عَلَى الضَّامِنِ». وَمَعْنَى «الْخَلَاصِ» مَا فَسَّرْنَاهُ.

وَفِي «كِتَابِ [٢٤٨/ب] كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لِمَعْرِفَةِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ». وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «هَذَا بَاطِلٌ»»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «هَذَا جَائِزٌ، وَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ»». وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلَى مَعْرِفَتِهِ، فَهُوَ عَلَى نَفْسِهِ. وَفِي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لِأَوْقَعَكَ عَلَى مَنْزِلِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ».

وَفِي «الْكَفَالَةِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ ابْتَاعَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يَقْبِضِ الْجَارِيَةَ، وَضَمِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ، يُؤْخَذُ بِالضَّمَانِ وَيُجْبَسُ حَتَّى يَدْفَعَ الْجَارِيَةَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ».

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٨٠).

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

وفي «الهاروني»: «إذا باع من رجلٍ جاريةً أو داراً، وضمن رجلٌ تسليمها قبل أن يقبضها، وقد نقد الثمن إلى البائع، فقال: أنا ضامنٌ تسليمها، لم يزد على ذلك، فهو سواءٌ في قول أبي حنيفة».

وإن ماتت الجارية أو استحققت، أو كانت حرةً أو أمً ووليد، أو مدبرةً أو مكاتبَةً للبائع أو لغيره، أن على الضامن ردَّ الثمن، والمشتري بالخيار: إن شاء أخذ البائع بذلك، أو الضامن في قول أبي يوسف^(١).

وقال الحسن بن زيادٍ من قول نفسه: «لو قال: أنا ضامنٌ لتسليمها، ولم يقل: أو أرددُ الثمن، لم يكن على الضامن شيءٌ، وأخذ البائع الثمن». ولو قال: أو أرددُ الثمن، فقله مثل قول أبي يوسف.

ولو دفعها إلى المشتري، والمسألة بحالها، رجع المشتري بالثمن على البائع، وإن شاء على الضامن عند أبي يوسف، وقال الحسن: «برئ الضامن مما ضمن، ولو ضمن بما أدركه فيها من درك، أو ما تبعه فيها من تبعه، وسواءً كان [٢٤٩/أ] قبل أن يقبضها أو بعدما قبضها، والمسألة بحالها، كان للمشتري أن يأخذ البائع أو الضامن بالثمن».



(١) في (ب): «حنيفة».

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

قال: الشُّفْعَةُ ثَلَاثَةٌ: شَرِيكٌ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، وَشَرِيكٌ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ، وَالْجَارُ الْمُلَاصِقُ.

وَالشَّرِيكُ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ: هُوَ الْخَلِيْطُ، كَدَارٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، وَطَرِيْقُهُمَا فِي أَرْضٍ رَجُلٍ يَمُرُّ بِهَا إِلَى الْجَارَةِ، فَالشَّرِيكُ الثَّانِي أَوْلَى بِشُفْعَتِهَا، فَإِنْ سَلَّمَ فَمَنْ طَرِيقُهَا فِي أَرْضِهِ أَوْلَى بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْجَارِ، فَإِنْ سَلَّمَ فَالْجَارُ أَوْلَى.

وَالْعِلَّةُ فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ: خَشْيَةُ التَّأْدِي عَلَى الدَّوَامِ فِيمَا يَعُودُ إِلَى حُقُوقِ الشَّرِكَةِ وَالْجَوَارِ، دُونَ مَا يَعُودُ إِلَى الشَّتِيْمَةِ وَالْمُوَاتَبَةِ، كَدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَالٍ حَائِطُهُمَا وَيَنْصَبُ الْأُسْطُوَانَةُ يَمْنَعُ سُقُوطَهَا، وَمِنَ الشُّرَكَاءِ مَنْ يُسَاحِحُهُ وَلَا يُطَالِبُ شَرِيكَهُ بِنَقْضِهَا، وَمِنَ الشُّرَكَاءِ مَنْ يُطَالِبُهُ.

وَكذلك دَارَيْنِ عَارِضَتُهُمَا وَاحِدَةٌ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَمَالَتِ الْحَائِطُ إِلَى الْعَارِضَةِ عَلَيْهَا، لِأَحَدِ الْعَارِضَيْنِ مُطَالَبَةٌ الْآخَرَ بِإِصْلَاحِهِ، وَمِنَ الشُّرَكَاءِ مَنْ يُسَاحِحُهُ وَيَرْضَى بِنِصْفِ أُسْطُوَانَةٍ تَحْتَهُ بَحِيْثٌ تَمْنَعُ سُقُوطَهُ، فَكَانَتْ خَشْيَةُ التَّأْدِي مِنَ هَذَا الْوَجْهِ، فَأَثْبَتَ لَهُ الشُّفْعَةَ حَتَّى لَا يُدْخَلَ عَلَيْهِ مَنْ يُؤْذِيهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى مَنْصُوصٌ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْوَصَايَا».

وَفِي «إِمْلَاءِ أَبِي يُوسُفَ»: «أَنَّ الْجَارَ الَّذِي لَهُ الشُّفْعَةُ هُوَ الْمُلَاصِقُ الَّذِي عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِسَاكِنِ السُّوءِ، وَلَهُ شُفْعَةٌ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ بِالْبَيْعِ، وَتَسْتَقِرُّ بِالطَّلَبِ، وَتُمْلِكُ بِالْقَضَاءِ، فَإِذَا وُجِدَ

الْبَيْعُ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، وَلِحَقِّ الْمَبِيعِ وَالْجَارِ الْمُلَاصِقِ،
إِنَّمَا تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ [٢٤٩/ب] عَلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْأَوْلَى.

وفائدته: ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ اشْتَرَى نَصِيبًا فِي دَارٍ،
فَقِيلَ لِشَرِيكِهِ فِي الدَّارِ وَالْجَارِ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: إِنْ فُلَانًا بَاعَ
نَصِيبَهُ مِنْ فُلَانٍ، فَقَالَ الشَّرِيكُ: قَدْ طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ، وَسَكَتَ الْجَارُ، ثُمَّ سَلَّمَ
الشَّرِيكُ شُفْعَتَهُ، أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ، وَلَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَقُولَ: سَكَتُ عَنِ
الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ كَانَ أَحَقَّ مِنِّي؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنْ أَخَذَهَا
هَذَا الشَّرِيكُ: إِلَّا أَنَا قَدْ طَلَبْتُهَا.

وقال أبو يوسف: «لَوْ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَهَا لَهُ، وَجَحَدَهَا الْآخَرُ،
فَبِيعَتْ دَارٌ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الدَّارِ، فَأَرَادَ الْمُدَّعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى شُفْعَتِهِ فِيهَا،
إِنْ قَضِيَتْ لَهُ بِالدَّارِ الَّتِي يَدَّعِيهَا فَإِنَّهُ يُشْهَدُ عَلَى شُفْعَةِ الدَّارِ الَّتِي بِيَعَتْ، فَإِنْ
لَمْ يُشْهَدْ عِنْدَ الْبَيْعِ بِذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ»، هَذَا لَفْظُ «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِنْ قَالَ الشَّفِيعُ: الدَّارُ الَّتِي بِيَعْتُ بِجَنْبِ دَارِي
هِيَ لِي، وَأَنَا أَحْلِفُ: إِنْ ادَّعَيْتُ رَقَبَتَهَا وَلَمْ [يُزَكِّ] ^(١) شُهُودِي تَبْطُلُ شُفْعَتِي
مِنْهَا؛ لِأَنِّي تَرَكْتُ طَلَبَهَا، وَإِنْ ادَّعَيْتُ شُفْعَتَهَا بَطَلَتْ دَعْوَايَ لِلرَّقَبَةِ أَنَّهَا لِي،
لِأَنِّي قَدْ أَفْرَرْتُ أَنَّ الدَّارَ لِغَيْرِي، فَتَبْطُلُ دَعْوَايَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: «يَقُولُ: هِيَ
دَارِي، وَأَنَا ادَّعِي رَقَبَتَهَا، فَإِنْ وَصَلْتُ إِلَيْهَا بِالْبَيِّنَةِ فَأَنَا عَلَى شُفْعَتِي فِيهَا، فَإِذَا
قَالَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا بِكَلَامِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَلَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ بِدَعْوَاهُ الرَّقَبَةَ».

وفي «الْهَارُونِيَّ»: «دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، اشْتَرَى رَجُلٌ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ آخَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَ آخَرَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثُ الَّذِي لَمْ يَبِعْ نَصِيبَهُ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يزكي».

كان له أن يأخذ التَّصِيبَيْنِ جَمِيعًا بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ جَاءَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي وَطَلَبَ مِنْهُ الشُّفْعَةَ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِهِمَا، فَصَارَ لَهُ التَّصِيبَيْنِ [٢٥٠/أ] جَمِيعًا، ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثُ وَكَانَ غَائِبًا، فَطَلَبَ لَهُ الشُّفْعَةَ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ جَمِيعَ مَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ، وَنِصْفَ مَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي، وَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ بِمَا اشْتَرَاهُ الثَّانِي، كَانَ لِلثَّالِثِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ التَّصِيبَيْنِ جَمِيعًا.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِنَصِيبِ الثَّانِي فَقَدْ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يَمْلِكُهُ الشَّفِيعُ بِالْقَضَاءِ، فَإِذَا جَاءَ الثَّالِثُ وَأَخَذَ مَا اشْتَرَاهُ الْأَوَّلُ صَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ، فَلَا يَبْطُلُ مِلْكُهُ فِيمَا أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ، كَذَلِكَ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَصَارَ الْأَوَّلُ شَفِيعًا فِيهَا وَالثَّالِثُ شَفِيعًا، فَصَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلَا كَذَلِكَ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الْمِلْكُ فِيمَا اشْتَرَاهُ الثَّانِي، وَإِنَّمَا لَهُ حَقٌّ أَنْ يَمْلِكَ مَا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَجَدَ الثَّالِثُ مَا اشْتَرَاهُ الْأَوَّلُ فَقَدْ زَالَ مِلْكُ الْأَوَّلِ وَحُقُوقُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لِلأَوَّلِ حَقٌّ بِهِ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ، كَذَلِكَ لَا حَقٌّ لَهُ فِي الشُّفْعَةِ.

وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ بِحَقِّ الْمَبِيعِ كَالطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ^(١)، قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «دَارَيْنِ طَرِيقُهُمَا وَاحِدٌ، وَإِحْدَى الدَّارَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَالْأُخْرَى لِرَجُلٍ خَاصَّةً، فَبَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ الْخَاصَّةِ دَارَهُ، فَلِالْأُخْرَيْنِ الشُّفْعَةُ بِالطَّرِيقِ، فَإِنْ اقْتَسَمَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مُحَرَّرًا بِجَمِيعِ الطَّرِيقِ، وَأَخَذَ الْآخَرُ نَصِيبَهُ مَقْسُومًا، وَفَتَحَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، وَهُمَا جِيرَانٌ فَالشُّفْعَةُ لِمَنْ صَارَ

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُعَرَّبِ» (٤٣٦/١) مَادَّة: (ش ر ب): «الشَّرْبُ بِالْكَسْرِ: التَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ، وَفِي

الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ تَوْبَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ سَقِيًّا لِلْمَزَارِعِ أَوْ الدَّوَابِّ».

الطَّرِيقُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى شَرِكَةِ الطَّرِيقِ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي الدَّارِ خَاصَّةً.
فَإِنْ سَلَّمَ الَّذِي صَارَ لَهُ الطَّرِيقُ لِلشُّفْعَةِ، أَخَذَهَا الآخَرُ الَّذِي صَارَ جَارًا،
وَفَتَحَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، وَلَمْ تَبْطُلْ هَذِهِ القِسْمَةُ لِشُفْعَتِهِ، أَخَذَهَا
الآخَرُ الَّذِي كَانَ جَارًا [ب/٢٥٠] بِالْحَقِّ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا عِنْدَ البَائِعِ، وَالمُبْطُلُ
لِلشُّفْعَةِ مَا يُحْدِثُ حَقَّ الآخَرِ بَعْدَ البَيْعِ»^(١).

قال الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: لِحِيرَانٍ أَوْ لِحِيرَانِ حَقَّ المَبِيعِ الشُّفْعَةَ، وَإِذَا لَمْ
يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَكِنْ وُجِدَ حِيرَانٌ، يُنْزَلُ الطَّرِيقُ فِي الدَّارِ الَّتِي بِيَعَتْ
فِيهَا، وَلَيْسَ لِحِيرَانِ المَبِيعِ وَلَا لِحِيرَانِ طَرِيقِهَا، اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا:

قال فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ وَرِثُوهَا فَاقْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ،
فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم نَاحِيَةً مَعْلُومَةً، إِلَّا أَنْ طَرِيقَهُمْ وَاحِدٌ، وَلِرَجُلٍ آخَرَ
دَارٌ مُلَاصِقٌ نَصِيبُ بَعْضِ الوَرَثَةِ، فَبَاعَ أَحَدُ الوَرَثَةِ نَصِيبَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَسَلَّمَ
شُرَكَاءُوهُ فِي الطَّرِيقِ الشُّفْعَةَ، فَلِلجَارِ المُلَاصِقِ بَعْضُ حِصَصِ هؤُلاءِ الشُّفْعَةَ
فِي المَبِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ خَاصَّةٌ إِذَا كَانَ لِرِيقِ شَرِيكِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
أَرْبَعَةٍ».

وكذلك الأَرْضَيْنِ والقَرْيَةَ إِذَا كَانَ شَرِبُهَا فِي نَهْرٍ، أَقْضِي بِمَنْزِلَةِ الشُّفْعَةِ،
بِيَعَتْ فِيهَا أَقْرِحَةٌ^(٢) مُتَفَرِّقَةٌ أَوْ مُجْتَمِعَةٌ، وَيَتَّصِلُ بِذَلِكَ أَرْضٌ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَإِنِّي
أَقْضِي لِهَذَا الجَارِ المُلَاصِقِ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا بِيَعُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَرْضَيْنِ، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ مُلَازِقَةً؛ لِأَنَّهَا أَرْضٌ وَاحِدَةٌ.

وقال فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ» لابنِ زِيَادٍ: «قَوْمٌ وَرِثُوا دَارًا فِيهَا مَنَازِلُ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (١٦٦/٢) مَادَّة: ق ر ح: «القَرَاخُ مِنَ الأَرْضِ: كُلُّ قِطْعَةٍ عَلَى حِيَالِهَا

لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا شَائِبٌ سَبِيخٌ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَقْرِحَةٍ».

فاقتسموها، فأصاب كل واحدٍ منهم منزلاً معلوماً، فرفعوا بينهم الطريق، فصار الطريق بينهم، فباع بعض من صار له منزله، وسلم الذين لهم المنازل في الدار، كان للجار شفعةً إذا كان لزيق المنزل الذي بيع، وإن [كان] (١) لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل، كان له أن يأخذ المنزل وطريقه بالشفعة، وإن لم يكن لزيق المنزل الذي بيع، ولا الطريق الذي بينهم، فكان [٢٥١/أ] [لزيقاً] (٢) بمنزل آخر من الدار، لم يكن له شفعةً.

وفي «الكيسانيات»: «دارٌ ورثها جماعةٌ عن أبيهم، ثم مات بعض ولدانهم وترك نصيبه ميراثاً بين ورثته، وهم ثلاثة بنين، فباع أحد بنين نصيبه منها، أن شركاءه في الميت أبيهم وهما ابنا الميت الثاني، وشركاء الأب وهم أولاد الميت الأول = شفعاء فيها ليس بعضهم أولى من بعض؛ لأنه ليس في الدار شيء إلا وهم فيه شركاء؛ لأن نصيب الميت الثاني ليس بعينه».

وفي «كتاب شفعة الأصل»: «دارٌ بين ثلاثة، وموضع البئر أو الطريق الذي فيما بينهم وبين من ليس له نصيب في الدار، فباع أحد الشركاء في الدار نصيبه، كانت الشفعة لشركائه في الدار، ولا شفعة له بمنزلة شركة في البئر، ولا شركة في الدار»، ولو باع واحد نصيبه من البئر [أو] (٣) الطريق كانت الشفعة لهم في قولهم جميعاً.

وفي كتاب «الشفعة» للحسن بن زياد: «قومٌ ورثوا داراً فيها منازل، فاقتسموها فأصاب كل واحدٍ منهم منزلاً، ورفعوا الطريق فيما بينهم فصار

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لزيق».

(٣) في (ب): «و».

الطَّرِيقُ وَدِهْلِيْزُ الدَّارِ بَيْنَهُمْ، وَصَارَ بَعْضُ المَنَازِلِ لِرَجُلَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدُ هَذَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ المَنْزِلِ، كَانَ شَرِيكُهُ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ فِي المَنْزِلِ مِنْ غَيْرِهِ».

وَقَدْ فَرَعَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ التَّمَّارِ الطَّبْرِيّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ، عَلَى قَوْلِ مَذْهَبِنَا فِي: «أَرْبَعَةَ دُورٍ لِقَوْمِ شَتَّى، اسْمُ أَحَدِهِمْ عَبْدُاللهِ، وَاسْمُ الآخَرِ زَيْدٌ، وَاسْمُ الآخَرِ مُحَمَّدٌ، وَاسْمُ الآخَرِ أَحْمَدُ، وَطَرِيقُ دَارِ عَبْدِاللهِ فِي دَارِ زَيْدٍ ثُمَّ فِي دَارِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ فِي دَارِ أَحْمَدَ ثُمَّ فِي طَرِيقِ الجَادَّةِ، وَطَرِيقُ دَارِ زَيْدٍ فِي دَارِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ فِي دَارِ أَحْمَدَ ثُمَّ فِي طَرِيقِ الجَادَّةِ^(١)، وَطَرِيقُ دَارِ أَحْمَدَ إِلَى الجَادَّةِ، فَبِيعَتْ دَارُ عَبْدِاللهِ، فَإِنَّ شَفِيعَهَا زَيْدٌ؛ [٢٥١/ب]

لَأَنَّ طَرِيقَ عَبْدِاللهِ فِي دَارِ زَيْدٍ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَارَ مُحَمَّدٍ. فَإِنَّ سَلَّمَ زَيْدٌ شُفْعَتُهُ فَهِيَ لِمُحَمَّدٍ، فَإِنَّ سَلَّمَ مُحَمَّدٌ فَأَحْمَدُ، فَإِنَّ بِيَعْتَ دَارُ زَيْدٍ فَشَفِيعُهَا عَبْدِاللهِ، وَإِنْ بِيَعْتَ دَارُ مُحَمَّدٍ فَشَفِيعُهَا زَيْدٌ وَعَبْدُاللهِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ دَارَيْهِمَا فِيهَا، فَإِنَّ سَلَّمَ فَأَحْمَدُ أَوْلَى، فَإِنَّ بِيَعْتَ دَارُ أَحْمَدَ فَالشُّفْعَةُ لِمُحَمَّدٍ وَزَيْدٍ وَعَبْدِاللهِ، فَإِنَّ سَلَّمُوا فَلِلجَارِ المُلَاصِقِ.

وَفِي كِتَابِ «الشَّرْبِ» لِأَبِي عَمْرٍو [ابن دَانِكَا]^(٢) الطَّبْرِيّ الزَّاهِدِ الفَقِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ الرَّازِيّ صَاحِبِ كِتَابِ «الحَيْضِ»: «دَارٌ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ، وَكُلُّ بَيْتٍ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَطَرِيقُ كُلِّ بَيْتٍ فِي صَحْنٍ هَذِهِ الدَّارِ، وَطَرِيقُ هَذِهِ الدَّارِ فِي دَارِ أُخْرَى لِرَجُلٍ آخَرَ، وَطَرِيقُ تِلْكَ الدَّارِ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَطَرِيقُ السِّكَّةِ إِلَى الجَادَّةِ، فَبِيعَ بَيْتٌ مِنْ [تِلْكَ]^(٣) البُيُوتِ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ثُمَّ فِي طَرِيقِ دَارِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ فِي دَارِ أَحْمَدَ، ثُمَّ فِي طَرِيقِ الجَادَّةِ»، وَهِيَ تَكَرَّرَ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «الرَّاسِكَا».

(٣) هَذَا هُوَ الأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «ذَلِكَ».

الَّتِي فِي الدَّارِ الدَّاخِلَةِ، فَإِنَّ صَاحِبِ البَيْتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَوْلَى بِالشُّفْعَةِ فِي هَذَا البَيْتِ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ الخَارِجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الطَّرِيقِ فِي صَحْنِ الدَّارِ الدَّاخِلَةِ، فَإِنْ سَلَّمُوا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ الخَارِجَةِ أَوْلَى؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الطَّرِيقِ فِي دَارِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ فَأَهْلُ السَّكَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي طَّرِيقِ السَّكَّةِ فِي الفِنَاءِ».

وَفِي «كِتَابِ شُفْعَةِ الأَصْلِ»: «مَنْزِلٌ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ، إِلَى جَانِبِهِ^(١) مِنْ تِلْكَ الدَّارِ مَنْزِلٌ لِرَجُلٍ آخَرَ، وَحَائِطُ المَنْزِلَيْنِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَفِي الدَّارِ مَنَازِلٌ سِوَاهَا، وَفِي المَنْزِلَيْنِ وَالمَنَازِلِ كُلِّهَا طَّرِيقٌ فِي الدَّارِ إِلَى بَابِ الدَّارِ الأَعْظَمِ، وَالدَّارُ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَفِي الدَّرْبِ دُورٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ الدَّارِ، فَبَاعَ رَبُّ أَحَدِ المَنْزِلَيْنِ مَنْزِلَهُ، فَإِنَّ الشَّرِيكَ فِي الحَائِطِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ».

فَإِنْ سَلَّمَ، فَالْحِيرَانُ المُلَاصِقُونَ لِلدَّارِ الَّذِي هَذَا المَنْزِلُ فِيهَا أَحَقُّ [أ/٢٥٢] بِالشُّفْعَةِ، وَهَذَا صَاحِبُ؛ لِأَنَّ الحَائِطَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا فِدَارُهُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا، فَيَكُونَانِ جَمِيعًا خَلِيطَيْنِ، وَالحَدُّ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ المَنْزِلِ الآخَرَ لِلحَائِطِ وَهُوَ مُتَّصِلٌ لَا هُوَ خَلِيطٌ، فَكَانَ الخَلِيطُ أَوْلَى.

وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ»: «سُئِلَ هُوَ عَنْ خَانٍ بِيَعَتْ بِالرَّيِّ، وَفِيهِ مَسْجِدٌ أَفْرَدَهُ رَبُّ الخَانِ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ بِالجَمَاعَةِ، فَبَاعَ رَبُّ الخَانِ كُلَّ حُجْرَةٍ عَلَى حِدَةٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى صَارَ دَرْبًا لِلْمُشْتَرِينَ، ثُمَّ بَاعَ مِنْهَا حُجْرَةً، أَنْ لِجَمِيعِهِمْ شُفْعَةٌ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي طَّرِيقِ الخَانِ فِي الأَصْلِ، وَلَا يَصِيرُ طَّرِيقًا نَافِذًا لِهَذَا المَسْجِدِ، سِوَاءَ مَا كَانَ حِوَالِي المَسْجِدِ بَيْوتًا أَوْ كَانَ فِي طَرَفٍ مِنْهُ وَظَهَرَ المَسْجِدُ إِلَى الجَادَّةِ، وَقَدْ فُتِحَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ: بَابٌ إِلَى الخَانِ وَبَابٌ إِلَى الجَادَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الأَصْلِ الجَمِيعُ مَمْلُوكًا».

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «أولى»، والصواب حذفها.

وفي «كتاب شُفَعَةِ الْأَصْلِ»: «لو كان أهل السَّكَّةِ اشْتَرَوْا دَارًا فِي آخِرِهَا وَحَائِطُهَا يَلِي الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ، فَجَعَلُوهَا مَسْجِدًا، وَفُتِحَ بَابُهُ إِلَى السَّكَّةِ، لِجَمِيعِهِمْ شُفَعَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْأَصْلِ كَانَتْ مَمْلُوكَةً، وَقَدْ اشْتَرَكُوا فِي طَرِيقِ السَّكَّةِ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ السَّكَّةِ مَسْجِدٌ [خُطْبَةٌ]»^(١)، وَبَابُ الْمَسْجِدِ فِي الدَّرَبِ، وَظَهَرَهُ وَجَانِبُهُ الْآخِرُ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ غَيْرُ نَافِذٍ إِلَى الطَّرِيقِ، فَبَاعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّكَّةِ دَارَهُ، لَا شُفَعَةَ إِلَّا لِلجَارِ. وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ دُورٌ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، كَانَتِ الشُّفَعَةُ لِجَمِيعِ أَهْلِ السَّكَّةِ. وَإِنْ كَانَ زُقَاقٌ فِيهِ عِطْفٌ^(٢) مُرَبَّعٌ، مَعْنَاهُ: بِالطُّوْلِ غَيْرُ مُدَوَّرٍ، بِيَعُ فِيهَا دَارٌ، كَانَ لِأَصْحَابِ الْعِطْفَةِ الشُّفَعَةُ دُونَ أَصْحَابِ السَّكَّةِ الَّتِي فِيهَا الْعِطْفَةُ. وَلَوْ بِيَعَتْ دَارٌ فِي السَّكَّةِ، كَانَ لِأَصْحَابِ السَّكَّةِ الشُّفَعَةُ، [٢٥٢/ب] وَأَهْلُ الْعِطْفَةِ شُرَكَاءُ فِي الشُّفَعَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِطْفَةُ مُدَوَّرَةً فَبِيَعَتْ دَارٌ فِيهَا، فَأَصْحَابُ الْعِطْفَةِ وَالسَّكَّةِ شُرَكَاءُ فِي شُفَعَتِهَا».

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ هَا هُنَا لِأَصْحَابِ السَّكَّةِ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ دُخُولَ دَارِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ بَقَاعِهَا مِنْ أَوَّلِ السَّكَّةِ إِلَى آخِرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَارُهُ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ السَّكَّةَ. وَلَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْعِطْفَةُ مُرَبَّعَةً؛ لِأَنَّ مَنْ دَارُهُ خَارِجَ الْعِطْفَةِ فِي السَّكَّةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ السَّكَّةَ عِنْدَ دُخُولِ دَارِهِ، وَلِأَهْلِ الْعِطْفَةِ أَنْ يُغْلِقُوا بَابًا وَيَمْنَعُوهُمْ دُخُولَ الْعِطْفَةِ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ أَبُو يُونُسَ: «الْمُدَوَّرَةُ وَالْمُرَبَّعَةُ وَالْمُسْتَطِيلَةُ سَوَاءٌ»، وَإِذَا بِيَعَتْ دَارٌ فِي الْعِطْفَةِ، لَهُمْ وَلِأَهْلِ السَّكَّةِ فِيهَا شُفَعَةٌ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ

(١) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «خُطْبَةٌ».

(٢) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٦٨/٢) مَادَّةُ: ع ط ف: «زُقَاقٌ فِيهِ عِطْفٌ» أَي: اِعْوِجَاجٌ، فَقَدْ رُوِيَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

في طريق السَّكَّةِ. وفي كتاب «الشفعة» لابن زياد: «سَكَّةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ لَهَا عِظْفَةٌ مُنْفَرِجَةٌ، نَفَذَتْ هَذِهِ الْعِظْفَةُ مِنْ جَانِبِ آخَرَ إِلَى هَذِهِ السَّكَّةِ الَّتِي فِيهَا الْعِظْفَةُ، فَبِيعَتْ دَارٌ فِي هَذِهِ الْعِظْفَةِ، لَا شُفْعَةَ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَزِيقُ دَارِهِ بَدَارِ الْمَبِيعَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعِظْفَةُ إِلَى هَذِهِ السَّكَّةِ، كَانَ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْعِظْفَةِ الشُّفْعَةَ، فَإِنْ سَلَمُوا لَيْسَ لِأَهْلِ السَّكَّةِ الَّتِي الْعِظْفَةُ فِيهَا شُفْعَةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي بِيَعَتْ فِي الْعِظْفَةِ.

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ فِي حَقِّ الشَّرْبِ فِي الْأَرْضِ: يَجْرِي مَجْرَى الطَّرِيقِ فِي [الْأَرْضِ] ^(١) فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَجْرِي فِي النَّهْرِ السُّفْنُ لَا شُفْعَةَ لِحَقِّ الشَّرْبِ، كَمَا لَا شُفْعَةَ بِالِاسْتِطْرَاقِ فِي طَرِيقِ نَافِذٍ، وَلَوْ كَانَ النَّهْرُ يَجْرِي فِيهَا [السُّمَارِيَّاتِ] ^(٢) دُونَ السُّفْنِ تَعَلَّقَ بِحَقِّ الشَّرْبِ الشُّفْعَةَ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقِ سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ بَاعَ أَرْضًا [٢٥٣/أ] شَرِبُهَا مِنْ نَهْرٍ صَغِيرٍ مُنْقَطِعٍ مِائَةٌ يَوْمَ الْبَيْعِ، لَا شُفْعَةَ لِلشُّرَكَاءِ فِي الشَّرْبِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَهُمُ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّرْبِ لَا يَبْطُلُ بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا عَادَ الْمَاءُ كَانَ شَرِبُهُمْ فِي الْأَصْلِ بَاقٍ».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ اشْتَرَى عُلُوُّ دَارٍ دُونَ سُفْلِهَا، فَانْهَدَمَ الْعُلُوُّ ثُمَّ بَاعَ

(١) كَذَا فِي «الْبَنَاءِ» لِلْعَيْنِيِّ (٣٢٣/١٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ج): «الْأَدُور»، وَفِي (ب): «الدُّور».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ التَّصْحِيفِ» لِلصَّفَدِيِّ (ص ٣١٩): «الْعَامَّةُ تَقُولُ: سُمَارِيَّةٌ،

لِضَرْبٍ مِنَ السُّفْنِ، بِالْأَلْفِ، وَالصَّوَابُ: سُمَيْرِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَنْ عَمِلَهَا أَوَّلَ النَّاسِ»، وَفِي (أ)

وَ(ب) وَ(ج): «السُّمَارَاتِ»، وَفِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (١٦٦/٥): «السُّمَارِيَّاتِ»، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ

عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيْبَانِيِّ: «هِيَ أَصْغَرُ السُّفْنِ»، وَفِي «الْمَحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ» لِابْنِ مَازَةَ (٢٦٦/٧):

«الْبَسْمَارِيَّاتِ»، وَفِي «الْبَنَاءِ» لِلْعَيْنِيِّ (٣٦٨/١١): «السُّمَارِيَّاتِ».

السُّفْلُ، قال أبو يوسُفَ: «ليس لصاحبِ العُلُوِّ شُفْعَةٌ»، وقال مُحَمَّدٌ: «لا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ». وفي «نَوَادِرِ أَبِي يوسُفَ» رواية ابنِ سَمَاعَةَ: «قال مُحَمَّدٌ: «لو أَرَادَ المُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بَعْدَ سُقُوطِ العُلُوِّ كان لَهُ أَخْذُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ».

وفي كِتَابِ «الشَّرْبِ» لأبي عَمْرٍو [ابن دانكا] ^(١): «في قِطْعَةِ أَرْضٍ لِرَجُلٍ لها شِرْبٌ مِنْ نَهْرٍ بَيْنَ قَوْمٍ، وباعَ صَاحِبُ القِطْعَةِ أَرْضَهُ هذه بلا شِرْبٍ جازٍ، وكان لِشِرْكَائِهِ في الشَّرْبِ الشُّفْعَةُ، وَهُمْ أَحَقُّ مِنَ الجِرانِ، وَبَطَلَ حَقُّ البائعِ مِنَ الشَّرْبِ، وجازَ ذلك لِشِرْكَائِهِ، فإن سَلَّمَ الشِّرْكَاءُ في الشَّرْبِ الشُّفْعَةَ ثُمَّ بَيَعَتْ هذه الأَرْضَ مَرَّةً أُخْرَى، لا شُفْعَةَ لأَرْبابِ الشَّرْبِ بالشَّرْبِ؛ لأنَّ الشَّرْبَ قَدْ انْقَطَعَ بهذه الأَرْضِ، ولا شِرْكَاةً للبائعِ الثَّانِي معهم في الشَّرْبِ، ولو اشْتَرَى البائعُ الأَوَّلُ هذه الأَرْضَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ في نَصِيبِهِ مِنَ الشَّرْبِ، لَيْسَ لَهُ ذلك؛ لأنَّهُ حينَ باعَ الأَرْضَ بلا شِرْبٍ بَطَلَ حَقُّهُ في الشَّرْبِ».

وقد رأيتُ في كِتَابِ «المُحافَراتِ» لِهلالِ البَصْرِيِّ صَاحِبِ «الوَقْفِ»: «لو باعَ أَرْضَهُ بلا شِرْبٍ، فالشَّرْبُ للبائعِ بِحالِهِ وعليه نَفَقَةُ النَّهْرِ».

وفي «نَوَادِرِ ابنِ سَمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «في دارٍ في سِكَّةٍ خاصَّةٍ باعَها صَاحِبُها مِنْ رَجُلٍ بلا طَرِيقٍ، فَلأَهْلِ السِّكَّةِ الشُّفْعَةُ، وكذلك لو باعَ أَرْضًا بلا شِرْبٍ فَلأَهْلِ الشَّرْبِ الشُّفْعَةُ، ولو بَيَعَتْ هذه الدَّارُ أو هذه الأَرْضُ مَرَّةً أُخْرَى [٢٥٣/ب] لَيْسَ لَهُمْ فيها شُفْعَةٌ؛ لأنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرَفِيُّهُ، وَحَقُّ الدَّارِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَحَقُّ الأَرْضِ مِنَ الشَّرْبِ».

وفي «مُحافَراتِ هِلالِ البَصْرِيِّ»: «شِرْبٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ، فَبَتَى أَصْحابُ الأَرْضَيْنِ بِيوتًا فيها، وَبَقِيَ واحِدٌ مِنْهُم لَمْ يَبْنِ، فَبَيَعَتْ أَرْضٌ مِنْ هذه

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الراسكا».

الأرضين، أَنَّ الشُّفْعَةَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَلَوْ بَنَوْا جَمِيعًا أَرْضَهُمْ بِيُوتًا، وَعَطَّلُوا هَذَا الشَّرْبَ، ثُمَّ بَيْعَتْ أَرْضٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضَيْنِ، كَانَتِ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ». وَفِي «كِتَابِ شُفْعَةِ الْأَصْلِ»: «دَرَبٌ غَيْرٌ نَافِذٌ فِيهِ دُورٌ لِقَوْمٍ، بَاعَ رَجُلٌ مِنْ [أَرْبَابِ] ^(١) تِلْكَ الدُّورِ بَيْتًا شَارِعًا فِي السِّكَّةِ الْعُظْمَى، وَلَا طَرِيقَ لَهُ فِي الدَّرَبِ، فَلِأَصْحَابِ الدَّرَبِ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ الْبَيْتَ بِالشُّفْعَةِ».

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَوْ بَاعَ بَيْتًا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَبَابُهَا إِلَى طَرِيقِ الْجَادَّةِ، وَهَذِهِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْبَيْتُ طَرِيقٌ فِي بَابٍ مَفْتُوحٍ إِلَى هَذَا الدَّرَبِ الَّذِي هُوَ غَيْرٌ نَافِذٍ، فَإِنْ سَلَّمَ الشُّفْعَةَ [إِلَى] ^(٢) أَهْلِ الدَّرَبِ جَازًا، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْبَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لِأَهْلِ الدَّرَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلْبَيْتِ فِي الدَّرَبِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الشَّرِكَةُ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «بَيْتٌ اشْتَرَاهُ إِنْسَانٌ مِنْ دَارٍ بِجَنْبِ دَارِهِ، وَفَتَحَهُ إِلَى دَارِهِ، وَقَدْ سَدَّ بَابَ دَارِهِ أَوْ لَمْ يَسُدَّهُ، لَكِنْ رَفَعَ الْحَائِظَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَتَّى صَارَتْ وَاحِدَةً، ثُمَّ بَاعَ الْبَيْتَ فَجَاءَ جَارُ دَارِهِ الْأُولَى يَطْلُبُهَا بِالشُّفْعَةِ، لَهُ ذَلِكَ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ دَارٍ لَهَا بَابَانِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ بَاعَ دَارًا، وَكَانَ لَهَا طَرِيقٌ قَدْ سَدَّهُ صَاحِبُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا طَرِيقًا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهَا بِحُقُوقِهَا، فَلَا يَكُونُ لَهُ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، وَلَهُ الطَّرِيقُ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الطَّرِيقُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى دَارًا [٢٥٤/أ] وَلَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِهَا، وَلَيْسَ لَهَا طَرِيقٌ فَهُوَ

(١) فِي (ج): «أَهْل».

(٢) مِنْ (ج) فَقَطْ.

بالخيار، ولو كان طريقٌ غيرُ نافذٍ فيه بابُ دارٍ في هذه السَّكَّةِ، فاشترى دارًا خَلَفَ داره وبابها إلى سِكَّةٍ أُخْرَى، فنَقَبَ بابها إلى هذه الدَّارِ الأوَّلَى، له ذلك، وله أنْ يَدْخُلَ إلى الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ، فَالطَّرِيقُ الأوَّلَى مِنَ الدَّارِ الأوَّلَى.

وفي «كِتَابِ قِسْمَةِ الأَصْلِ»: «إِذَا كَانَ لِلدَّارِ طَرِيقٌ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ، فَاشْتَرَى صَاحِبُ الطَّرِيقِ دَارًا أُخْرَى، وَنَقَبَهَا إِلَى الدَّارِ الأُخْرَى، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَطْرِقَ^(١) طَرِيقَ الدَّارِ الَّتِي طَرِيقُ الدَّارِ الأوَّلَى فِيهَا، لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّاكِنُ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَا سَاكِنَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ».

وفي «الرَّقِيَّاتِ» فيما [كَاتَبَهُ]^(٢) ابْنُ سَمَاعَةَ إِلَى مُحَمَّدٍ: «رَجُلٌ لَهُ دَارَيْنِ فِي طَرِيقِ غَيْرِ نَافِذٍ، أَسْكَنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجُلًا، فَعَمَدَ أَحَدُ السَّاكِنَيْنِ إِلَى الطَّرِيقِ بِشُفْعَةٍ وَبَنَى سَابَاطَيْنِ، وَجَعَلَ خَشْبَةً عَلَى حَائِطِ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَعَلَى حَائِطِ الدَّارِ الأُخْرَى الَّتِي مَلَكَهَا [لِلرَّجُلِ]^(٣) الَّذِي أَسْكَنَهُ، وَهِيَ فِنَاءُ البِنَاءِ، وَرَبُّ الدَّارِ يَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ [يَأْذَنَ]^(٤) لَهُ فِيهِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي بَنَى السَّابَاطَيْنِ بَابَ السَّابَاطِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ بَابًا إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الَّتِي [هُوَ]^(٥) فِيهَا سَاكِنٌ، فَمَكَتْ بِذَلِكَ أَشْهُرًا.

(١) قال المُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٢٠/٢ مادة: ط ر ق): «الاسْتِطْرَاقُ بَيْنَ الصُّفُوفِ» أَي: الدَّهَابُ بَيْنَهَا، اسْتِفْعَالٌ مِنَ الطَّرِيقِ، وَفِي القُدُورِيِّ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَطْرِقَ نَصِيبَ الأَخْر» أَي: يَتَّخِذُهُ طَرِيقًا.

(٢) فِي (ج): «كُتِبَهُ».

(٣) فِي (ج): «الرَّجُلِ».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «أَذَن».

(٥) مِنْ (ب) فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ رَبَّ الدَّارِ أَنْ يَبِيعَهُ الدَّارَ الأُخْرَى الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَبَاعَ ذَلِكَ رَبُّ الدَّارِ مِنْهُ بِمُرَافَقَتِهَا وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا، ثُمَّ خَاصَمَ مُشْتَرِي الدَّارِ الثَّانِيَةَ المُشْتَرِي الأَوَّلَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ خَشَبَ السَّابِاطِ عَنْ حَائِطِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَارِي قَبْلَ شِرَائِكَ بِمُرَافِقِهَا، فَإِنْ نَزَلَ السَّابِاطُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي جَوَابِهِ: «لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي أَنْ يَقْلَعَ جُدُوعَهُ مِنْ حَائِطِ الَّذِي اشْتَرَى، وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي [٢٥٤/ب] بَيْعِ الأَوَّلِ وَلَا فِي حُقُوقِهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «فِي السِّكِّ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَنْفَعَةٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ فِي تِلْكَ السِّكَّةِ أَنْ يَحْفِرَ فِيهَا بَثْرًا لِمَصَبِّ المَاءِ، وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُمْ فَلَا يَدْخُلُوهَا دُورَهُمْ وَلَا يَنْزِلُوهَا، إِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَمُرُّوا فِيهَا وَيَجْلِسُوا». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ» عِلَّتَهُ فَقَالَ: «لَأَنَّ الطَّرِيقَ الأَعْظَمَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا هَذِهِ السِّكَّةَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ نَافِذَةٍ، حَتَّى يَخْفَ الرِّحَامُ».

وَقَالَ فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ» لِمُوسَى بْنِ نَصْرِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ تَلَمَّذَ عَلَى مُحَمَّدٍ: «فِي سِكَّةٍ لَا مَنْفَعَةَ لَهَا، يَدْخُلُ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الجَادَةِ النَّافِذَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ فِيهَا زَائِعَةٌ عَنِ يَمِينِ الدَّاخِلِ إِلَى السِّكَّةِ الأُولَى، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْ تِلْكَ الزَّائِعَةِ زَائِعَةٌ أُخْرَى عَنِ يَسَارِ الدَّاخِلِ إِلَى هَذِهِ الزَّائِعَةِ الأُولَى، وَلَا يَنْفَعُ لِلزَّائِعَةِ القُصُوى وَهِيَ الَّتِي عَنِ يَمِينِ الدَّاخِلِ، فَصَارَتْ ثَلَاثَ سِكِّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي كُلِّ سِكَّةٍ مِنْهَا مُرُورٌ لِقَوْمٍ مُتَفَرِّقِينَ، فَبِيعَتْ دَارٌ مِنَ الَّتِي هِيَ مِنَ الزَّائِعَةِ القُصُوى، وَهِيَ الَّتِي عَنِ يَسَارِ الدَّاخِلِ، فَأَصْحَابُ الدُّورِ الَّتِي فِي الزَّائِعَةِ القُصُوى أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الدُّورِ الَّتِي هِيَ مِنَ السِّكَّتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ الوُسْطَى والأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِأَهْلِ السِّكَّتَيْنِ فِي الزَّائِعَةِ الَّتِي بِيَعَتْ فِيهَا».

فإن سَلَمُوا هؤلاء الشُّفَعَةَ، كانتِ الشُّفَعَةُ لأهلِ الزَّائِغَةِ الوُسْطَى؛ لأنَّ أَوَّلَ بَيْعَةِ الزَّائِغَةِ الوُسْطَى - وهي التي عن يَمِينِ الدَّاخلِ - هي مُشْتَرَكَةٌ بينِ أَهْلِ الزَّائِغَتَيْنِ، فإن سَلَمُوا فَأَهْلُ السَّكَّةِ الأُولَى أَوْلَى بِالشُّفَعَةِ؛ لأنَّ الجَمِيعَ في أَوَّلِ بُقْعَةِ السَّكَّةِ مُشْتَرِكُونَ في حَقِّ الاستِطْرَاقِ، فإن سَلَمُوا فالجِيرانُ.

وفي كِتَابِ «الشُّفَعَةِ» لابنِ زيادٍ: «لا شُفَعَةَ لأهلِ السَّكَّةِ إلا لِمَنْ [٢٥٥/أ] دارُهُ لَزِيْقُ دارِ المَبِيعَةِ»، وقد بَيَّنَّاهُ فيما تَقَدَّمَ. وفي كِتَابِ «المحافرات» لِإِهلالِ البَصْرِيِّ، وهو مِنْ أَصْحَابِ يُوْسُفَ بنِ خالِدِ السَّمْتِيِّ، ويُوْسُفُ هذا كان قد قَرَأَ على أَبِي حَنِيفَةَ وَنَقَلَ عِلْمَهُ إلى البَصْرَةِ، قال: «في نَهْرٍ [مُلْتَوٍ] ^(١) بِيَعَتْ فِيهِ أَرْضُونَ خَلَفَ الألتِواءِ وَقَبْلَهُ: إن كان هذا الألتِواءُ بِتَرْبِيعٍ فهو كَنَهْرَيْنِ، فتكونُ الشُّفَعَةُ للشُّركاءِ في الشَّرْبِ إلى مَوْضِعِ الألتِواءِ خاصَّةً دُونَ الباقينِ، فإن سَلَمُوا فهي للباقيينِ مِنْ أَهْلِ النَّهْرِ».

وهو كَنَهْرٍ صَغِيرٍ أَخَذَ [مِنْ] ^(٢) نَهْرٍ كَبِيرٍ، فَبِيعَ أَرْضٌ في هذا النَّهْرِ الصَّغِيرِ، فإنَّ شُرَكَاءَ أَهْلِ النَّهْرِ الصَّغِيرِ أَوْلَى بِالشُّفَعَةِ، فإن سَلَمُوا [كان] ^(٣) شُرَكَاءَ أَهْلِ النَّهْرِ الكَبِيرِ فيها شُفَعاءُ وَيَأْخُذُونَهَا بِالشُّفَعَةِ، وإن كان الألتِواءُ بِاسْتِدَارَةٍ وانْخِرَاطٍ كانتْ لَهُمُ الشُّفَعَةُ جَمِيعًا، وجَعَلُوهُ كَالنَّهْرِ الوَاحِدِ.

وفي كِتَابِ «الأشْرِبَةِ» لأبي عَمْرٍو [ابنِ دانكا] ^(٤) الطَّبْرِيِّ: «نَهْرٌ بينِ قَوْمٍ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ ساقِيَةٌ مِنْ ذلكِ النَّهْرِ، بَعْضُها أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ، وكان ذلكِ شِرْبًا لأَرْضِيهِمْ، فَأَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمُ ساقِيَةً أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ يَسُوقُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ملتوي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ر»، وفي (ب): «و»، وليست في (ج).

(٣) من «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢٦٧/٧) فقط.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الراسكا».

[ماءها] ^(١) إلى أرضه، فبيعت الأرض السفلى وساقيتها أسفل السواقي كلها، فإن الشفعة لصاحب الساقية التي مر بها مما يليها خاصة؛ لأنها يأخذان ماءها جميعاً من موضع واحد، ويشتركان في المجرى يأخذان الماء بعدما انقطع شركة من فوقهما.

[قال] ^(٢): فإن بيعت الأرض التي فوق السفلى، كان [٢٥٥/ب] صاحب السفلى أحق بشفعتها من صاحب العليا التي فوقها، فإن بيعت الأرض العليا كانوا جميعاً شركاء في الشفعة؛ لأن لكل واحد منهم شركة في المقسم الأعلى، وإن بيعت الأرض التي فوق السفلى كان صاحب السفلى أحق بشفعتها من صاحب العليا التي فوقها.

وفي كتاب «الشفعة» لابن زياد: «نهر كبير كالدجلة، يجري لقوم منهم نهر صغير، فصار شرب أرضهم من ذلك النهر، فأبهم باع أرضه بشربها كان للذي شربه في ذلك النهر الصغير أن يأخذ تلك الأرض بالشفعة، وأقصاهم وأدناهم فيه سواء، فإن كانت الأرض التي بيعت قطعة أخرى لزيقة هذه الأرض المبيعة، وشربها من النهر الكبير التي هي الدجلة، والأرض المبيعة شربها من هذا النهر الصغير، لم يكن لصاحبها شفعة مع الذين شربهم في النهر الصغير».

قال في «كتاب شفعة الأصل»: «نهر لرجل عليه رحي الماء في بيت صاحب النهر، فباع النهر والرحى والبيت، فطلب صاحب الشفعة، وبين الأرض وبين موضع الرحي أرض لرجل آخر، وكان في جانب النهر الآخر

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ماؤها».

(٢) من (ب) فقط.

أَرْضٌ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَطَلَبَا جَمِيعًا الشُّفْعَةَ، فَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا بِذَلِكَ الشُّفْعَةَ؛ لاسْتِوَاءٍ فِي الْجَوَارِ مَعَ النَّهْرِ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ إِلَى الرَّحَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الرَّحَى إِلَّا بِالنَّهْرِ، فَهُوَ الْآنَ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَا نَجْعَلُ اسْمَ صَاحِبِ النَّهْرِ مُحَمَّدًا، وَاسْمَ صَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا النَّهْرُ [عَلِيًّا]^(١)، وَاسْمَ صَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي مِنْ جَانِبِ النَّهْرِ [حُسَيْنًا]^(٢)، فَإِذَا طَلَبَ عَلِيٌّ وَحُسَيْنٌ الشُّفْعَةَ كَانَ لهُمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَرْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجَاوِرَةٌ لِلنَّهْرِ، وَأَمَّا بُقْعَةُ الرَّحَى فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ [مَا]^(٣) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْضِ مُحَمَّدٍ لِرَجُلٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمِ النَّهْرَ إِلَّا بِحَقِّ جَرِيَانِ الْمَاءِ فِي أَرْضِ عَلِيٍّ، كَانَ أَرْضُهُ مُجَاوِرَةً لِلرَّحَى، فَقَدْ جَعَلَ مُجَاوِرَةَ الْحَقِّ لِمُجَاوِرَةِ الْمَاءِ.

جِنْسٌ: قَالَ: اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ الْكُتُبِ فِي أَلْفَاظِ مَا يَصِيرُ بِهِ [٢٥٦/أ] الشَّفِيعُ طَالِبًا لِلشُّفْعَةِ، قَالَ فِي «الهاروني»: «إِذَا قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي عَلَى شُفْعَتِي، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ طَلَبًا، وَلَهُ الشُّفْعَةُ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: «لَوْ قَالَ الشَّفِيعُ: لِي فِيهَا شُفْعَةٌ وَأَنَا أَطْلُبُهَا، كَانَ طَلَبًا صَحِيحًا وَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَلَوْ قَالَ: لِي فِيهَا اشْتَرَيْتُمْ شُفْعَةً، لَا يَكُونُ طَلَبًا، وَبَطَلَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ وَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنَا أَطْلُبُهَا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ: قَدْ طَلَبْتُهَا بِقَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ شَهِدْتُ بِذَلِكَ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَوْلُ الشَّفِيعِ: قَدْ ادَّعَيْتُ شُفْعَتَهَا، كَانَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «علي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حسين».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

ذلك طلبًا صحيحًا». وقد ذكر محمد بن مقاتل في «نواديره»: «قول الشفيح للمشتري: لي فيما اشتريت شفعة، لا يكون طلبًا؛ لأنه إخبار عن ما له من الحق، وقوله: طلبت، حكاية عن طلبه قد كان، ولم يكن قد طلب، فكان كذبًا، إنما يحصل الطلب بالجمع بين لفظين، أن يقول: أنا أطلب الشفعة فقد طلبتها، إخبارًا عن أمر متقدم، فكان صادقًا».

وكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يذهب إلى أن طلبها على الفور حين علم بالبيع، ولو سكت بطلت شفعتها، وكان يحيى عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه يذهب في أنه على المجلس، ولا تبطل ما لم يتشاغل عن طلبها فتبطل حينئذ؛ لتفريط منه في طلبه.

قال أبو حنيفة في «المجرد»: «إذا قال المشتري: أنا اشتريت هذه الدار بألف درهم، ولم يقل الشفيح: أنا أخذها بالشفعة ساعة، قال المشتري ذلك، بطلت شفعتها»، ولفظ كتاب «الهاروني»: «لو علم الشفيح بالبيع وهو في مجلس، فسكت ساعة لا يطلب، ثم طلب بعد ذلك وهو في مجلسه ذلك، بطلت شفعتها».

ولفظ «نوادير أبي يوسف» [٢٥٦/ب] رواية ابن سماعة: «إن بلغه بيع الدار فلم يطلب ساعته، بطلت شفعتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف»، فهذه الألفاظ تدل على أنها على الفور. وقال في «شفعة الأصل»: «إن لم يطلب مكانه بطلت شفعتها»، وهذا يقبل اعتبار المكانين.

وقال محمد في «نوادير هشام»: «إن سكت هنيهة بعدما باعه ثم طلبها من ساعته، لا تبطل شفعتها، ولو قال: الحمد لله قد ادعيت شفعتها، أو قال: الله أكبر، أو عطس صاحبه فسمته قبل أن يدعي الشفعة، أنه على شفعتها في جميع ذلك».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية علي بن الجعد: «إن قال الشفيع للمشتري حين لقيه: كيف أصبحت، أو: كيف أمسيت، أو سلم عليه، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم طلب الشفعة لم تبطل شفيعته. ولو سأله عن حوائجه، أو عرض عليه حاجة ثم طلبها، بطلت شفيعته»، وقال محمد في «نوادير هشام»: «إذا قال الشفيع قبل أن يدعيها: بكم باعها؟ أو قال: من اشتراها؟ فهو على شفيعته».

وفي «مسائل أبي خازم القاضي»: «قال بكر العمي البغدادي: قال محمد: في رجل سقط في حجره كتاب فيه: اشترى فلان داراً، والذي سقط الكتاب في حجره هو شفيع لتلك الدار، إن كان قال: أنا على شفيعتي وقد أخذت، قبل أن يقوم من مجلسه، له الشفعة، وإلا بطلت إذا لم يكن يحضرته أحد».

وفي كتاب «الشفعة» لموسى بن نصر صاحب محمد بن الحسن: «يحتاج الشفيع أن يطلبها ساعة بلغه البيع، ويتكلم بلسانه، حضره الشهود أو لم تحضره».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية علي بن الجعد: «في رجل على شجرة سوى [٢٥٧/أ] كرمه، فقال له رجل من أسفل الشجرة: إن فلاناً قد اشترى الأرض التي تلي أرضك، فقال محيياً له: أنا أطلب الشفعة فيها، ثم لم ينزل من ساعتها حتى قطع الشجر أو سوى كرمه، فقد بطلت شفيعته».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «لو أخبر أن داراً بيعت وهو شفيعها، فتعمد وصلى بعد الظهر أربع ركعات تطوعاً بتسليمه، لا تبطل شفيعته، ولو

أَخْبَرَ أَنَّ [دَارَهُ] ^(١) بِيَعَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، كَمَا صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ طَلِبِهَا، وَلَوْ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ [شَفْعًا] ^(٢) سِتًّا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ.

وَلَوْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَصَلَّتْ زِيَادَةً عَلَى رُكْعَتَيْنِ وَجَعَلَتْهَا أَرْبَعًا، بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، [أَوْ] ^(٣) فِي صَلَاةِ الْوَقْتِ، فَصَلَّتْ زِيَادَةً عَلَى رُكْعَتَيْنِ وَجَعَلَتْهَا أَرْبَعًا، بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، أَوْ فِي صَلَاةِ الْوَيْتْرِ فَاتَمَّتْهَا، لَا يَبْطُلُ خِيَارُهَا، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ».

فَعِنْدِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الشُّفْعَةِ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمُخَيَّرَةِ إِذَا أَخْبَرَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُبْطَلْهَا حِينَ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ، سَوَاءً كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضٍ أَوْ وَتْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ فِي الْفَرِيضِ وَالْوَيْتْرِ، وَفِي التَّفْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ»: «إِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ حِينَ عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلِبِهِ وَخَرَجَ عَقِيبَ مَا عَلِمَ إِلَى مَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ، [لِطَلِبِهَا] ^(٤) لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ الشُّفْعَةُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِشْهَادَ [٢٥٧/ب] حَتَّىٰ إِنْ جَحَدَ الْمُشْتَرِي طَلِبَهَا، يَشْهَدُونَ لَهُ الشُّهُودُ عَلَى طَلِبِهَا.

وهذه ثلاثة مسائل:

(١) في (ج): «داراً».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ج): «و».

(٤) في (ج): «فطلبها».

وَالثَّانِيَةُ: فِي الْأَبِ إِذَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا
الإشهادَ اغْتَبِرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَحَدَ الْهَبَةَ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا.

و[الثالثة] ^(١): الإِشْهَادُ فِي حَائِطِ مَائِلٍ يُشْهَدُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، حَتَّىٰ إِنْ
جَحَدَ الإِشْهَادَ بِالمُطَالَبَةِ بِنَقْضِهَا يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ، وَيُطَالِبُونَهُ بِالصَّمَانِ الَّذِي
وَقَعَ الحَائِطُ عَلَيْهِ وَأَتْلَفَهُ، فَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ بَعْدَمَا قَامَ عَنِ مَجْلِسِهِ: قَدْ كُنْتُ
ظَلَبْتُ الشُّفْعَةَ حِينَ بَلَغَنِي البَيْعُ، وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي ذلكَ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُ
الشَّفِيعِ فِي ذلكَ، وَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ، ذَكَرَهُ فِي «الهاروني».

«ولو قال الشَّفِيعُ: لَمْ أَعْلَمْ بِالبَيْعِ إِلَّا السَّاعَةَ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ»،
ذَكَرَهُ فِي «شُفْعَةِ الأَصْلِ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوْسُفَ»: «إِنْ قَالَ الشَّفِيعُ: ظَلَبْتُ
الشُّفْعَةَ حِينَ عَلِمْتُ بِالشَّرَاءِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا
أَنْ يَقُولَ: كَانَ البَيْعُ وَقَعَ أَمْسٍ وَظَلَبْتُهَا فِي ذلكَ الوَقْتِ، فَلَا يُصَدِّقُ مَا لَمْ تَقُمْ
البَيِّنَةُ عَلَى ذلكَ»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةَ» لِمُوسَى بْنِ نَصْرِ.

فَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ: قَدْ ظَلَبْتُ الشُّفْعَةَ مِنَ المُشْتَرِي فِي ذلكَ الوَقْتِ
المُتَقَدِّمِ، وَظَنَّ إِنْ أَقَرَّ بِذلكَ يَحْتَاجُ إِلَى البَيِّنَةِ، فَقَالَ: السَّاعَةَ عَلِمْتُ، وَإِنِّي
أَطْلُبُ الشُّفْعَةَ، يَسَعُهُ أَنْ يَقُولَ ذلكَ وَيَحْلِفَ عَلَى ذلكَ وَيَسْتَتْنِي فِي يَمِينِهِ»،
ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ».

وَقَدْ احْتَجَّ عَلَى ذلكَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الوَدِيعَةِ» مِنَ «الأَصْلِ»: «إِذَا
جَحَدَ المُوَدِّعُ الوَدِيعَةَ، فَحَصَلَ فِي يَدِ رَبِّ الوَدِيعَةِ مِنْ جِنْسِ مَا أُوْدِعَ عِنْدَهُ
مِنَ الدَّرَاهِمِ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، يَحْلِفُ عَلَيْهِ وَيَسْتَتْنِي فِي يَمِينِهِ». فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الثالث».

قال: كنت طلبت الشفعة أمس [٢٥٨/أ] حين علمت بالبيع، وأنكر المشتري ذلك، فقال الشفيع: أيها القاضي، اطلب يمينه، ذكر في «الهاروني» و«أدب القاضي» للخصاف: «أنه يحلف المشتري: ما يعلم أنه طلب الشفعة»^(١)، ولم يذكر خلافاً.

وقد ذكر علي الرازي في «مسائله» في «الحسابيات»: «أن هذا قول أبي يوسف». وقال محمد بن الحسن: «أحلف على البتات بالله ما طلبت شفعة حتى بلغه المشتري، وإن قال المشتري: أيها القاضي، حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلباً صحيحاً ساعة علم المشتري من غير تأخير، وأنه طلبه بعد سكوته وقيامه من مجلسه، فإن القاضي يحلفه على ذلك»، ذكره في «الشفعة» لموسى بن نصر.

فإن أقام المشتري منه البينة أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة، وأقام الشفيع البينة أنه طلب الشفعة حين علم^(٢)، البينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: «البينة بينة المشتري»، ذكره في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة.

«وإن أقام المشتري بينة أن الشفيع قد علم أمس وطلب الشفعة، وقال الشفيع: ما علمت إلا اليوم، وأقام على ذلك بينة أنه لا شفعة له؛ لأنه قد أكذب شهوده الذين شهدوا له بالشفعة»، ذكره في «نوادير بشر بن غياث». «فإن قال المشتري: قد اشتريت هذه الدار لابني الصغير فلان، وأقر الشفيع أن له ابناً صغيراً، والمشتري ينكر للشفيع الشفعة، فإنه لا يمين على

(١) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٢٧/٤).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

المُشْتَرِي بِشُفْعَةِ الشَّفِيعِ، فَإِذَا أَنْكَرَ الشَّفِيعُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي ابْنٌ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ الْمُشْتَرِيَّ أَنَّ لَهُ ابْنًا، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُخَلِّفَ الشَّفِيعَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ لَهُ هَذَا الْوَلَدَ، وَإِنْ كَانَ الْابْنُ كَبِيرًا وَقَدْ سَلَّمَ الدَّارَ إِلَيْهِ، دَفَعَ [٢٥٨/ب] عَنْ نَفْسِهِ الْخُصُومَةَ، فَقَبِلَ تَسْلِيمَ الدَّارِ هُوَ خَصْمٌ لِلشَّفِيعِ»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ» لِمُوسَى بْنِ نَصْرِ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا سَلَّمَ الدَّارَ إِلَى الْمُوَكَّلِ، لَا يَمِينُ عَلَيْهِ، وَخَرَجَ مِنْ خُصُومَةِ الشَّفِيعِ». وَفِي «كِتَابِ شُفْعَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَطَلَبَ الشَّفِيعُ مِنْهُ، لَا يَصِحُّ الطَّلَبُ، وَقَبْلَ تَسْلِيمِهِ يَصِحُّ الطَّلَبُ». فَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَقَالَ: الدَّارُ لِابْنِي الصَّغِيرِ هَذَا، لَا يَمِينُ عَلَيْهِ فِي الشَّرَاءِ»، ذَكَرَهُ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْخَصَافِ.

وَلَوْ قَالَ الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلصَّغِيرِ، فَقَالَ لَهُ الشَّفِيعُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَقَالَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ: صَدَقْتَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ، وَلَا يَأْخُذُ الدَّارَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ بِخَمْسِ مِئَةٍ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ، وَنَحْوَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

فَإِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَبِهِ، فَرَأَعَهُ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يُوجِّلُهُ الْقَاضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِدَفْعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ»، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ».

وَذَكَرَ الْعِلَّةَ فِيهِ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِنْ كَانَ الشَّفِيعُ مُسْلِمًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ مَشْغُولِينَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا لِسَبْتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا لِيَوْمِ الْأَحَدِ فَإِنَّهُ

عندهم ويحضرون بيعهم، فيتأخر تحصيل الثمن إلى غده والقاضي يقعد يوماً ولا يقعد يوماً.

«فإن قال الشفيع: إن لم أعط الثمن إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة، وكان القاضي هو [٢٥٩/أ] الذي أجله من حسابه، فلم يعطه حتى مضت المدة، بطلت شفعته»، ذكره في «نوادير ابن رستم».

ولا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، فحينئذ قضى له بالثمن وعليه الشفعة»، ذكره محمد في «نوادير هشام». «فإن عجل القاضي وقضى له بالشفعة قبل إحصار الثمن، ثم أتى الشفيع دفع المال، حبسه في السجن حتى يدفع المال، ولا ينقص الآخر بالشفعة»، ذكره في «نوادير ابن سماعة عن محمد».

جنس يحفظ ولا يتغافل عنه:

قال: إن كان الشفيع والبائع والمشتري حضوراً في البلد الذي في الدار، فإن الشفيع إلى أيهم قصد يطلب الشفعة فإنه صحيح، ولا يعتبر طلبه عند الأقرب؛ لأنه لو قصد الأبعد وترك طلبه من هو أقرب إليه كان طلباً صحيحاً، ولا تبطل شفعته، كالشفيع بحضرة البائع والدار في يده، فخرج الشفيع إلى المشتري وهو في محلة أخرى في ذلك المصير، وطلب منه الشفعة، صح طلبها.

وكذلك لو كان عند المشتري ولم يطلب منه، وخرج إلى البائع والدار في يده فطلب منه الشفعة في محلة أخرى [في ذلك المصير]^(١)، صح طلبها. وكذلك لو كان عند الدار فترك الإشهاد عندها وخرج إلى البائع أو

(١) من (ب) فقط.

المُشْتَرِي فِي مَحَلَّةٍ أُخْرَى يَطْلُبُ هُنَاكَ الشُّفْعَةَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، صَحَّ
 طَلَبُهَا، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مِصْرِ الدَّارِ، وَالشَّفِيعُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَجَاءَ
 يَطْلُبُ الشُّفْعَةَ، فَالْجَارُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِطَلَبِ الشُّفْعَةِ، فَهُوَ صَحِيحٌ لَا
 يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَقْرَبُ. وَلَوْ كَانَ الشَّفِيعُ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالْآخَرَانِ
 فِي مِصْرٍ آخَرَ، فَتَرَكَ الطَّلَبَ عِنْدَ مَنْ [٢٥٩/ب] هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّفِيعِ، وَقَصَدَ
 الْأَبْعَدَ يَطْلُبُ شُفْعَتِهِ.

وَتَفْسِيرُهُ: لَوْ كَانَ الشَّفِيعُ عِنْدَ الْمَبِيعِ فِي مِصْرٍ آخَرَ، فَتَرَكَ الطَّلَبَ عِنْدَ
 الْمَبِيعِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مِصْرٍ، وَالْبَائِعُ
 وَالْمَبِيعُ فِي مِصْرٍ آخَرَ، فَتَرَكَ الطَّلَبَ عِنْدَ الْمَبِيعِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَالْبَائِعُ وَالْمَبِيعُ فِي
 مِصْرٍ آخَرَ، فَلَمْ يَطْلُبْ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَخَرَجَ عِنْدَ الْمَبِيعِ أَوْ الْبَائِعِ فَطَلَبَ
 الشُّفْعَةَ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الشَّفِيعُ فِي مِصْرِ الْبَائِعِ مَعَهُ، وَالدَّارُ فِي
 يَدِهِ، فَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ وَخَرَجَ إِلَى عِنْدِ الْمُشْتَرِي أَوْ الدَّارُ فِي مِصْرٍ آخَرَ، بَطَلَتْ
 شُفْعَتُهُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ بِقَاعَ مِصْرٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، كَذَلِكَ أُفْرِدَ
 لَهَا جَامِعٌ وَاحِدٌ، لَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي مِصْرَيْنِ؛
 لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَا حُكْمَ مِصْرٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أُفْرِدَ كُلَّ مِصْرٍ بِجَامِعٍ، لَذَلِكَ
 يَخْتَلِفُ بِالْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ.

قَالَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ
 بِخُرَاسَانَ، وَالدَّارُ بِالْعِرَاقِ، أَنَّ لِلشَّفِيعِ أَنْ يُخَاصِمَ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ بِخُرَاسَانَ،
 وَلَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّفِيعُ بِالْعِرَاقِ عِنْدَ الدَّارِ، أَشْهَدَ عِنْدَ الدَّارِ عَلَى
 طَلَبِ الشُّفْعَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ خُرَاسَانَ فَيُخَاصِمَ هُنَاكَ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى

خُرَاسَانَ وَطَلَبَ هُنَاكَ وَلَمْ يَطْلُبْ عِنْدَ الدَّارِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ». وهذا تَفْسِيرُ مَا أَطْلَقَهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ شُفْعَةِ الْأَصْلِ»، قَالَ فِيهِ: «وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ ظَهَرَ بِبَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا الدَّارُ، لَيْسَ عَلَى الشَّفِيعِ أَنْ يَطْلُبَهُ فِي سِوَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الدَّارُ»، مَعْنَاهُ: لِلشَّفِيعِ فِي الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الدَّارُ، وَالْمُشْتَرِي ظَهَرَ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

وقد [٢٦٠/أ] ذَكَرَ فِي «بَابِ الْبُغَاةِ» فِي «كِتَابِ الشُّفْعَةِ» فِي «الْأَصْلِ»: «لَوْ كَانَ الشَّفِيعُ بِالْكُوفَةِ حَيْثُ الدَّارُ، وَالْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ بِالسَّوَادِ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى طَلْبِهِ عِنْدَهَا، وَشَخَّصَ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَهَذَا التَّسْلِيمُ مِنْهُ».

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِمَحْضَرَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ فَشَخَّصَ إِلَى مَوْضِعِ الدَّارِ، فَهَذَا تَسْلِيمٌ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مِصْرِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالدَّارِ فإِلَى أَيِّهِمَا - إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ أَوْ الدَّارِ - فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إِنْ كَانَتِ الدَّارُ بِالرِّيِّ، وَالْبَائِعُ بِنَيْسَابُورَ، وَالْمُشْتَرِي بِهَمْدَانَ، وَالشَّفِيعُ بِبَغْدَادَ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ إِلَى نَيْسَابُورَ وَالدَّارُ فِي يَدِهِ فَطَلَبَ مِنَ الشُّفْعَةِ، أَنْ يَكُونَ طَلَبًا صَاحِبًا.

جِنْسٌ: قَالَ: تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ مِمَّا يُتَبَعُصُ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: لَوْ اشْتَرَى رَجُلَانِ دَارًا، فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا، وَطَلَبَ نَصِيبَ الْآخَرِ، لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا فَقَالَ: أَطْلُبُ الشُّفْعَةَ فِي الْجَمِيعِ، وَأَسَلَّمَ نِصْفَ الدَّارِ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ نِصْفَ الدَّارِ إِلَيَّ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، جَازَ لَهُ التَّصْفُ. وَلَوْ قَالَ: سَلَّمْتُ نِصْفَ الشُّفْعَةِ بِصِفَتِهَا، بَطَلَتْ الشُّفْعَةُ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ رَامَ إِثْبَاتَ الشَّرِكَةِ فِيهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَا طَالَبَ إِلَّا فِي التَّصْفِ، وَلَمْ يُوجَدْ طَلَبُ جَمِيعِهَا وَلَا تَسْلِيمِهَا، فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ: أُسَلِّمُ لَكَ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيمٌ شُفْعَةٍ بِشَرْطٍ، لِذَلِكَ جَازَ. قَالَ فِي «كِتَابِ شُفْعَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا كَانَ

لِلدَّارِ شَفِيعَانِ، فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا شُفْعَةَ نَفْسِهِ، كَانَ لِلآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الدَّارِ». ولو قال: لا آخُذُهَا كُلَّهَا، لَيْسَ لَهُ أَخْذُ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الدَّارِ، وَلَا يَنْقَسِمُ بِالْمُوَاجِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ [٢٦٠/ب] الْبَائِعُ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ وَالْمُسْتَرِي وَاحِدًا، كَانَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ الْجَمِيعِ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَرِي اثْنَانِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حُدُوثُ الشَّرِكَةِ. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: فَلَا أَسْتَرِي نِصْفَ الدَّارِ فَسَلَّمَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِصَرَحِهَا، لَا شُفْعَةَ لَهُ. وَلَوْ اشْتَرَى الدَّارَ فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا غَيْرُهُ، لَهُ الشُّفْعَةُ. وَلَوْ كَانَ لِلدَّارِ عَشْرَةُ شُفْعَاءَ قَدْ غَابَ التَّسْعَةُ، لِهَذَا خَاصَّةً أَنْ يَطْلُبَ الشُّفْعَةَ وَيَأْخُذَ جَمِيعَ الدَّارِ بِالشُّفْعَةِ، فَإِذَا حَضَرُوا أَوْلَاكَ وَطَلَبُوا الشُّفْعَةَ شَارَكُوهُ.

وَفِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ» لِابْنِ زِيَادٍ: «لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَاهَا فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ أَيُّ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا عَبْدٌ، لَهُ الشُّفْعَةُ». وَلَوْ قِيلَ لَهُ: اشْتَرَاهَا عَبْدٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْحُرَّ اشْتَرَاهَا كَانَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِعْتِبَارِ.

وَفِي «كِتَابِ شُفْعَةِ الْأَصْلِ»: «إِنْ كَانَ اشْتَرَى دَارَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَشَفِيعُهُمَا وَاحِدٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارَيْنِ، لَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ مِنْ دُونِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ قَرْيَةٌ وَأَرَاضِيهَا، أَوْ قَرْيَتَيْنِ وَهُوَ شَفِيعُهُمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِأَرْضَيْنِ أَوْ بِدَارٍ أَوْ بِدَارَيْنِ، أَوْ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مِصْرَيْنِ».

وَقَدْ نَصَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ» لِابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ قَرْيَةٌ وَأَرَاضِيهَا بِالسَّوَادِ، وَلَهُ دَارٌ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَبَاعَ الْقَرْيَةَ وَالْأَرْضَ وَالدَّارَ مِنْ رَجُلٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَلِرَجُلٍ أَرْضٌ إِلَى جَنْبِ

الأرض التي باعها، وداراً إلى داره، وهو شفيعها في الجميع، ليس له أن يأخذ بعضاً دون بعض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذلك لو باع قرية وأرضها وهي أقرحة متفرقة تنسب إلى القرية، وشرب كلها [أ/٢٦١] واحداً، ولرجل لزيق أقرح منها، ليس له أن يأخذ القراح الذي هو لزيقه دون ما بقي من الأرض بالشفعة، إما أن يأخذ كلها أو يدع.

وكذلك ستة أدور في درب ليس بنافذ، وأبوابها شوارع في الدرب، فاشترى رجل خمسة أدور منها في صفقة واحدة من رجل واحد أو من عشرة، فجاء السادس الذي لم يبع يريد أن يأخذ بعضها دون بعض بالشفعة، لم يكن له إلا أن يأخذها جميعاً أو يترك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر نحوه في «اختلاف زفر» في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي «نوادير هشام»: «قال محمد: «في عشرة أقرحة متلازمة لرجل، يلي واحد منهم أرض إنسان، فبيعت العشرة أقرحة، أن للشفيع أن يأخذ القرح الذي يليه، وليس له في نفسها شفعة، فإن لم يكن بين القراحت طريق الجادة، ولا نهر إلا المسناة».

وفي «الكيسانيات»: «في دارين أو ثلاثة لرجل باعهن جميعاً وهن متلازمات، وله جار لزيق دار له واحدة منهن، لا شفعة له إلا في الدار التي لزيق داره، ولا شفعة له في البقية».

وكذلك حوانيت شارع خمسة أو ستة، بيعت [جميعها] ^(١) صفقة واحدة، وله جار لزيق حانوت منها، لا شفعة له إلا في الحانوت الذي لزيقه له.

(١) في (ج): «جميعاً».

وفي «كتاب بئوع الأصل»: «لو اشترى دارين ولكل شفيع داره على حدة، فإنه يأخذ كل واحد منهما الدار التي تلييه بحصته من الثمن»، وذكر في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه: «لو باع قراحين يلي أحدهما صاحبه، وعلى كل قراج حائط، ولأحد القراحين جار ملاقق، فله الشفعة في القراحين، ولو كان بستانين على كل واحد حائط لا يشبه القراحين».

وفي هذا الكتاب [٢٦١/ب] في موضع آخر: «رجل له بستانين، على كل واحد حائط متصل، ورجل ملاقق أحدهما، فباع صاحبه البستانين كلاهما، فله الشفعة فيهما جميعاً، ولا يشبه البستانين في القرى والدور في الأمصار، في الدور المتصلة بعضها ببعض أخذ ما يليه».

جنس: قال في «نوادير هشام عن محمد»: «لو اشترى داراً على أنه بالخيار ثلاثاً، فبيعت داراً بجنبها، وكان له فيها خيار رؤية، أن للشفيع فيها شفعة، فلو أخذ الدار بالشفعة بطل خيار الشرط ولم يبطل خيار الرؤية». وفرق بينهما: بأنه لو صرح بإبطال خيار الرؤية قبل وجود الرؤية لم يبطل، كذلك يأخذ الدار ولم يبطل.

وبمثله: لو صرح بإبطال خيار الشرط بطل، كذلك يأخذ الدار بطل، فلو رد المشتري ما اشتراه من الدار بخيار الرؤية قبل أخذ الدار بالشفعة، لم تبطل شفعته»، ذكره في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه.

فإن كان المشتري وجد بالدار عيباً فأخذ داراً بيعت بجنبها بالشفعة، بطل خيار العيب بخيار الشرط»، ذكره في «الرقيات» عن محمد.

ولو طلب الدار بالشفعة، فقال المشتري للشفيع: إن الدار التي في يدك

ليست لك، ولا شفعة لك علي، [فإن] ^(١) على الجار البينة أن هذه الدار له حتى يثبت له الشفعة، ذكره في «شفعة الأصل».

وفي «نوادير هشام»: «هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: «له الشفعة، ولا يلزمه إقامة البينة»». وفي كتاب «الشفعة» لموسى بن نصير الرازي على قول أبي حنيفة ومحمد: «[و] ^(٢) لو شهدوا أن هذه الدار لهذا الجار ولم يزيدوا على ذلك، لا ينتفع بهذه الشهادة حتى يشهدوا أن هذه الدار التي هي لزيقة هذه الدار المبيعة [٢٦٢/أ] لهذا الشفيع قبل أن يشتري هذه الدار المشتري، وهي له إلى هذه الساعة لا نعلمها خرجت من ملكه، وهذا صحيح؛ لأنه لو بيعت دار بجنب داره ثم قبل الحكم له بالشفعة باع داره، بطلت شفعته»، كذا ذكر في «كتاب شفعة الأصل».

وفي كتاب «الشفعة» لابن زياد: «رجل في يده دار أقر بثلثها لرجل، ثم بيعت دار بجنب هذه الدار، ولا يدري ما حال الدار في يدي المقر، وقبض ذلك المقر له، فإن أبا حنيفة كان يقول: «الإقرار لا يكون ملكاً يستحق به الشفعة»».

وقال محمد في «نوادير هشام»: «يحتاج المقر أن يقيم البينة أن الدار داره». فإن قال الشفيع للقاضي: حلف المشتري ما يعلم أن هذه الدار التي في يدي ما [هي] ^(٣) لي، حلفه القاضي على ذلك». وفي كتاب «السجلات» لأبي خازم القاضي: «قال بشر بن الوليد: لا يحلفه القاضي على ذلك».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «في حائط بين دارين، لكل واحدة من

(١) في (ج): «كان».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) في (أ) و(ب): «بقي».

الدَّارَيْنِ عَلَيْهِ خَشَبٌ، بِيَعَتْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الحَائِظِ يَدَّعِي شُفْعَتَهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ يَدَّعِيهَا، وَلَا يُعْلَمُ الحَائِظُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالحَشَبِ الَّذِي عَلَيْهِ لهُمَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَسْأَلُ مُدَّعِي الشُّفْعَةِ بَيِّنَةً أَنَّ الحَائِظَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ البَائِعُ أَنَّ الحَائِظَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ البَيْعِ، لَمْ أَجْعَلْ لَهُ بِهَذَا شُفْعَةً.

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُونُسَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «رَجُلٌ فِي يَدِهِ دَارٌ، أَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ كَانَتْ فِي يَدِ ابْنِهِ، مَاتَ وَهِيَ فِي يَدَيْهِ، وَجَاءَ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي دَارٍ بِيَعَتْ إِلَى جَنْبِهَا، لَمْ أَقْضِ لَهُ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يُقِيمَ البَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ مِلْكُهُ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ: فَقَدْ اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدِ عَلَيَّ اِحْتِيَاجِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ إِلَى إِثْبَانِ البَيِّنَةِ أَنهَا [٢٦٢/ب] مِلْكُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ» لَابْنِ زِيَادٍ: «رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ دَارٌ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَقَبَضَهَا، فَبِيَعَتْ دَارٌ بِجَنْبِهَا، فَأَرَادَ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ، فَقَالَ المُشْتَرِي: لَيْسَ لَكَ الدَّارُ، فَأَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَقَبَضَهَا أَوْ وَهَبَهَا لَهُ، كَانَ مَقْبُولًا، وَيَأْخُذُ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ. فَإِنْ قَالَ المُشْتَرِي: لَمْ تَكُنِ الدَّارُ لِلَّذِي بَاعَكَ أَوْ وَهَبَكَ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكَ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَخَذَ الدَّارَ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ».

وَلَوْ أَرَادَ المُشْتَرِي أَنْ يَهْدِمَ الدَّارَ قَبْلَ الحُكْمِ لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَهُ أَنْ يَهْدِمَ البِنَاءَ الَّذِي فِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا وَيَطِيبُ لَهُ الأَجْرُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الدَّارِ لَهُ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ»: «لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَهْدِمَ البِنَاءَ الَّذِي فِي الدَّارِ وَلَا أَنْ يَحْفِرَ فِيهَا، وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبْنِيَ فِي الدَّارِ».

وَفِي قَطْعِ الأشْجَارِ وَالكُرُومِ الَّتِي فِي الدَّارِ أَوْ الأَرْضِ عَلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ،

فإن قال الشفيع: إن لم أعطك الثمن إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة، أو كان القاضي هو الذي حلفه ورضيا به، [فلم يعطه]^(١) حتى مضت المدة، بطلت شفعته»، ذكره في «نوادير ابن رستم».

ولو طلب الشفعة من المشتري - سواء كان المبيع في يده أو في يد بائعه - كان طلبًا صحيحًا، ولو طلب من البائع والدار في يده جاز، وإن لم يكن في يده لم يصح الطلب، وإذا كان طلبه صحيحًا فلم يخاصمه حتى مضت مدة شهر، بطلت شفعته في رواية «المجرد» عن أبي حنيفة، وهو قول محمد. وفي «كتاب شفعة الأصل»: «لا تبطل أبدًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله».

وفي «كتاب شفعة الأصل»: «إن زرع المشتري في الأرض ثم جاء الشفيع بطلب [أ/٢٦٣] الشفعة وحكم الحاكم بها، لا يقلع الزرع استحسانًا حتى يحصد الزرع»، ولم يذكر وجوب الأجرة عليه، وظاهره يقتضي أن الأجرة عليه؛ لأنه زرعه في ملكه.

وفي كتاب «الشفعة» للحسن بن زياد: «يترك الزرع بأجر مثل الأرض من وقت ما حكم له الحاكم بالشفعة إلى أن يستحصد في قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: «يأخذ الأرض بالثمن، والزرع بقيمته»، وقال محمد في «نوادير ابن رستم»: «يترك الزرع بأجر مثله».

وقال أبو حنيفة في «المجرد»: «تؤجر الأرض من المشتري إلى أن يقلع الزرع»، وهذا يقتضي الأجرة المسماة. ولو غرس في الأرض يقلع

(١) في (ج): «ولم يعط».

[رَزَعُهُ] ^(١)، ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ» بِلا خِلافٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «غَرِمَ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا يَقْلَعُ هُوَ». كَمَا لَوْ بَنَى فِيهَا الْمُشْتَرِي بِنَاءً، يُقْلَعُ عَلَى رِوَايَةِ «الأَصْلِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الْبِنَاءَ بِالْقِيمَةِ»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ» إِمْلاءً.

جِنْسٌ: قَالَ: وَجُوبِ الشُّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِيهَا بَيْعَ مِنَ الْعَقَارِ بِجَنْبِ دَارِهِ يَكُونُ شَفِيعُهَا الْمَالِكُ، وَمَا لَا تُوجَدُ هَذِهِ الصَّفَةُ فِيهِ وَلَا يَحِقُّ مِلْكُهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَجُلٌ فِي [يَدَيْهِ] ^(٢) دَارٌ مِيراثٌ، وَأَخَذَ إِلَى جَنْبِهَا دَارًا بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ أُخْرِى إِلَى جَنْبِ هَذِهِ الدَّارِ، ثُمَّ أُخْرِى إِلَى جَنْبِ هَذِهِ الدَّارِ، ثُمَّ أُخْرِى، فَأَخَذَ الْجَمِيعَ بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءَ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ الثَّالِثَةِ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ، ثُمَّ اسْتَحِقَّتِ الدَّارُ الْمِيراثِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمُسْتَحِقُّ الدَّارَ الَّتِي بِيَعَتْ بِجَنْبِ دَارِهِ بِالشُّفْعَةِ وَالرَّابِعَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بِالشُّفْعَةِ».

وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ»: «لَوْ اشْتَرَى دَارًا وَلَهَا شَفِيعٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَقْدَمْ الشَّفِيعُ حَتَّى يَبِيعَ دَارٌ إِلَى جَنْبِ [ب/٢٦٣] هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ شَفِيعُ الدَّارِ الْأُولَى فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ فِي الدَّارِ الثَّانِيَةِ، وَاجْتَمَعُوا جَمِيعًا أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ الْأُولَى فِي الدَّارِ الْأُولَى لِلشَّفِيعِ الَّذِي كَانَ غَائِبًا، بَطَلَتْ شُفْعَةُ الدَّارِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ بَدَأَ بِقَضَاءِ شُفْعَةِ الْآخِرَةِ لِلْمُشْتَرِي جازًا، وَالشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ الْأُولَى بِاقِيَّةٍ لِلشَّفِيعِ الْغَائِبِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّارَيْنِ بِالشُّفْعَةِ».

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ج): «يده».

وفي كتاب «الشفعة» للحسن: «لو جاء رجل إلى ثلاثة أذرع شوارع في الطريق الأعظم فاشتري أقصاها، ثم الذي يليها، ثم الأخرى، ثم جاء لزيق الدار الأخيرة فطلب الشفعة، لم يكن له إلا [الأخرى] ^(١) منهن، وإن جاء لزيق الدار الأولى [يطلب] ^(٢) الشفعة، لم يكن له إلا الأولى، ولو جاء لزيق لهن جميعاً، أخذ الأولى بالشفعة والباقيتين بينه وبين المشتري نصفين».

ولو كان اشتري رجل من ورثة داراً لم يقتسموها، فكان يشتري نصيب واحد بعد واحد حتى استجمعها، ثم جاء الجار الملاصق، له أن يأخذ نصيب الأول بالشفعة، ولم يكن له على ما بقي سبيل، ولو كان اشتري أنصباءهم إلا نصيب رجل غائب فقدم، له أن يأخذ نصيب الأول بالشفعة، ثم سأل المشتري فيما بقي من الأنصباء فيكون بينهما نصفين.

وفي «نوادير ابن رستم»: «رجل اشتري نصف دار، ثم اشتري آخر ثلثها، ثم اشتري آخر سدسها، ثم جاء الشفيع، قال: يأخذ الأول والثاني والثالث إذا لم يطلب غيره الشفعة، فإن كان المشتري الأول أخذ ثلث الثاني بالشفعة، فالشفيع يأخذ النصف الأول، والثالث يكون للمشتري الأول، ولو أن الثاني أخذ سدس الثالث بالشفعة، ولم يكن أخذ المشتري الأول شيئاً، قال: يأخذ الشفيع النصف الأول والثالث، ويكون للمشتري الثاني [٢٦٤/أ] سدس الثالث».

وفي «كتاب الشفعة» إملاءً، رواية بشر بن الوليد: «لو باع نصف دار من رجل، ليس للشفيع أن يقاسمه، إن قضى القاضي فقدمه الشفيع عن

(١) في (أ) و(ب): «الأخر».

(٢) في (ب): «يطلب».

نَصِيْبِهِ، وَنَصِيْبُ الْبَائِعِ بَيْنَ دَارِ الشَّفِيْعِ وَبَيْنَ نَصِيْبِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ شُفْعَةُ الشَّفِيْعِ.

وَإِنْ بَاعَ الْبَائِعُ نَصِيْبَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ قَبْلَ طَلْبِ الشَّفِيْعِ الشُّفْعَةَ الْأُولَى، ثُمَّ طَلَبَ الشَّفِيْعُ الْأَوَّلُ الشُّفْعَةَ الْأُولَى، أَنَّهُ يُنْظَرُ: إِنْ قَضَى الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ الْآخِرَةِ، جَعَلَهَا بَيْنَ الشَّفِيْعِ الْأَوَّلِ وَالْمُشْتَرِي نِصْفَيْنِ إِذَا طَلَبَا الشُّفْعَةَ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ صَارَ جَارًا لِنَصِيْبِ الْبَائِعِ كَالشَّفِيْعِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْجَارُ، وَقَضَى بِالْأَوَّلِ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ بَدَأَ [قَضَاءً] ^(١) الْقَاضِي بِالْأَوَّلِ أَقْضَى لَهُ بِالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَأْخُذَ بِهِ الشُّفْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بقضاء».

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

قال: القِسْمَةُ وُضِعَتْ فِي الشَّرْعِ لِتَمْيِيزِ الْحُقُوقِ، وَتَعْدِيلِ الْأَنْصِبَاءِ، فَمَتَى وَقَعَتْ عَلَى ذَوَاتِ الْقِيَمِ مَا لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الْبَيْعِ، وَمَتَى وَقَعَتْ عَلَى ذَوَاتِ الْأَجْزَاءِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَإِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْبَيْعِ، لَكِنْ هِيَ تُعْتَبَرُ الْحَقَّ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: كُرُّ حِنْطَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اشْتَرِيَاهُ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَاقْتَسَمَا ذَلِكَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعٌ نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ مُرَابِحَةً، وَبِمِثْلِهِ لَوْ كَانَ هَذَا بَيَانًا لَا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مُرَابِحَةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، كَمَنْ اشْتَرَى بِتَوْبٍ بَعِيْنِهِ لَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً، وَتَدْخُلُ الْقُرْعَةُ فِيهَا.

وَالْقُرْعَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَدْخُلَ لِإثْبَاتِ حَقِّ وَاحِدٍ وَإِبْطَالِ حَقِّ الْآخَرِينَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ، كَمَنْ أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ عَلَى مَنْ خَرَجَتْ [٢٦٤/ب] قُرْعَتُهُ بِحُرِّيَّتِهِ يَعْتَقُ وَلَا يَرِقُّ الْآخَرُ، هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَ الْقُرْعَةَ لِطِيبَةِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ الْاسْتِحْقَاقِ بِهَا، كَمَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِأَحَدَاهُمَا، جَازَ دُخُولُ الْقُرْعَةِ فِيهَا.

وَالثَّلَاثُ: إِدْخَالُ الْقُرْعَةِ لِإثْبَاتِ حَقِّ وَاحِدٍ فِي مُقَابَلَةِ مِثْلِهِ، يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ يَنْقَطِعُ حَقُّ أَحَدِهِمَا بِرِضَا صَاحِبِهِ، هَذَا جَائِزٌ.

قال في «نوادير ابن رستم»: «إِذَا طَرَحَ قَوْمٌ سِهَامًا لِلْقِسْمَةِ، فَخَرَجَتْ بَعْضُهَا وَبَقِيَ اثْنَانِ، لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّهَا خَرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ

يُمْكِنُهُمُ الرُّجُوعُ». «وإن كانت السَّهَامُ طَرَحَهَا قَسَامُ الْقَاضِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا، خَرَجَ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا جَبَرَهُمُ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ، فَيَطْرَحُهُ بَيْنَهُمْ وَبَعْضِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «قِسْمَةِ الْأَصْلِ».

فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَةٍ وَكُلُّهُمْ كِبَارٌ وَحُضُورٌ، فَأَقْرَبُوا بِالْإِرْثِ، لَا يُقَسِّمُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِيرَاثِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُقَسَّمُ».

وَلَوْ كَانَ هَذَا غَيْرَ عَقَارٍ هُوَ فِي أَيْدِيهِمْ، قَسَمَهُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ غَائِبٍ أَوْ صَغِيرٍ، لَا يُقَسِّمُهَا بِإِقْرَارِ الْبَالِغِينَ الْحَاضِرِينَ، وَيُوكَّلُ الْقَاضِي بِنَصِيبِ الْغَائِبِ أَوْ الصَّغِيرِ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَلَوْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ الْبَالِغِينَ وَاحِدٌ يَطْلُبُ الْقِسْمَةَ، وَالْآخَرُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْبَالِغِ غَائِبٌ، لَا يُقَسِّمُهَا مَا لَمْ يَحْضُرِ الْغَائِبُ، وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنَ الْبَالِغِينَ وَالْآخَرَ صَغِيرٌ، نَصَبَ الْقَاضِي عَنِ الصَّغِيرِ مَنْ يُقَسِّمُهُ عَنْهُ وَيَأْمُرُهُ بِالْقِسْمَةِ.

وَلَوْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِيرَاثِ وَكُلُّهُمْ حُضُورٌ بِالْعَيْنِ، وَشَرِيكَ أَبِيهِمْ فِي الْعَقَارِ غَائِبٌ، فَإِنَّهُ لَا يُقَسِّمُهَا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْغَائِبُ، فَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ الَّذِي هُوَ شَرِيكَ [أ/٢٦٥] الْمَيِّتِ وَغَابَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ، هَذَا إِذَا كَانَ شَرِيكَ أَبِيهِمْ أَجْنَبِيًّا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجْنَبِيًّا كَقَرِيْبَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِثَاهَا مِنْ أَبِيهِمَا، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ وَتَرَكَ نَصِيبَهُ مِنْهَا مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَقَدْ غَابَ عَمُّ الْمَيِّتِ، وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعزِلُ نَصِيبَ الْعَمِّ.

وَلَوْ كَانَ شُرَكَاءَ، وَبَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبٌ، لَا يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ، سِوَاءَ كَانَ عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا»، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «كِتَابِ قِسْمَةِ الْأَصْلِ».

فإن كان العقار في [أيدي] ^(١) قومٍ شراءً، فأقروا عند القاضي بأنها شراءٌ في أيديهم، والقسمة فيها روايتان: ذكر في «كتاب قسمة الأصل»: «قال أبو حنيفة: «يُقَسَّمُ»، وفي «الجامع الصغير»: «قال أبو حنيفة: «لا يُقَسَّمُ ما لم يُقِيمُوا البينة»» ^(٢).

ولو كان بيتٌ بين رجلين أو أرضٌ، وأراد أحدهما قسمتها والآخر امتنع من القسمة، فإنه على ثلاث مراتب:

أحدها: أن ينتفع كل واحدٍ بنصيبه، فإنه يُجبرُ الآخرُ على القسمة. والثاني: أن ينتفع أحدهما بنصيبه، والآخر لا ينتفع، فإنه يُقسَّمُ، وهو أن يكون لأحدهما بحجب هذه الأرض أو البيت المشترك ملكٌ يفتح نصيبه إلى ملكه، والآخر لا يوجد هذا المعنى في حقه.

والثالث: أن لا ينتفع كل واحدٍ منهما، فلا يُجبرُ على القسمة. فإن انهدمت الدار، وأراد أحدهما قسمة الدار وامتنع الآخر، ذكر أبو يوسف في «نوادير معلّى» قال: «أجبره على القسمة»، وقال محمد في «نوادير هشام»: «لا يُقسَّمُ؛ لعله يقع في نصيب أحدهما مما لا يليه داره، فقبل له: اقسّمها عرضاً، فلم يقبل ذلك».

ولو أراد أحدهما أن يبني كما كان والآخر امتنع عن البناء، فإنه ذكر في «نوادير ابن رستم»: «لا يُجبرُ على البناء، إلا أن يكون عليها جدوعٌ فيجبرُ على البناء، [ب/٢٦٥] فإن كان الممتنع معسراً قيل لشريكه: ابن أنت، وامنع الآخر من وضع الجدوع عليه حتى يُعطيك نصف ما أنفقت».

(١) في (ج): «يد».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٨٤).

وإن كانت طاحونة قائمة بَعْضُهَا، وأدائها بين رَجُلَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْبِنَاءِ، يُجْبِرُ الشَّرِيكَ عَلَى أَنْ يُعَمَّرَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا قِيلَ لِلشَّرِيكَ: إِنْ شِئْتَ أَنْفِقْ فَاجْعَلْ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الشَّرِيكَ بِحِصَّتِهِ. وكذلك الحَمَامُ، فَإِنْ خَرِبَتْ كُلُّهَا حَتَّى صَارَتْ صَحْرَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ الْآخَرَ عَلَى بَنِيهِ حَمَامًا، لَكِنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَرْضَ بَيْنَهُمْ»، هَذَا لَفْظُ «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

وَفِي «كِتَابِ قِسْمَةِ الْأَصْلِ»: «دَارٌ فِي طَرِيقٍ وَليْسَ بِنَافِذٍ، لَهَا بَابٌ، فَاقْتَسَمَ أَهْلُ الدَّارِ عَلَى أَنْ يُفْتَحَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بَابًا فِي ذَلِكَ الزُّقَاقِ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَليْسَ لِأَهْلِ الزُّقَاقِ أَنْ يَمْنَعُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ فِي هَذَا الزُّقَاقِ بَابٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ عَشْرَةَ أَبْوَابٍ فِي حَائِطٍ إِلَى هَذَا الزُّقَاقِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَكْسِرَ حَائِطَهُ كُلَّهُ مِمَّا يَلِي الزُّقَاقَ وَيَمُرُّ فِي أَيِّ النَّوَاحِي شَاءَ فِي قَوْلِهِمْ».

وَبِمِثْلِهِ لَوْ كَانَتْ هِيَ مَقْصُورَةً بَيْنَ وَرَثَةٍ، بَابُهَا فِي دَارٍ لِرَجُلٍ، لِأَهْلِ الْمَقْصُورَةِ فِيهَا طَرِيقُ الْمَقْصُورَةِ، فَاقْتَسَمُوهَا كُلُّهُمْ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَابًا مِنْ نَصِيبِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ، إِنَّمَا لَهُمْ طَرِيقٌ وَاحِدٌ يَفْتَحُونَ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ مَنْ لَهُ دَارٌ فِي أَوَّلِ الزُّقَاقِ، لَهُ عِنْدَ دُخُولِ دَارِهِ وَخُرُوجِهِ أَنْ يَسْتَطْرِقُوا آخِرَ الزُّقَاقِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى أَوَّلِ الزُّقَاقِ فَيَدْخُلُ الدَّارَ. وَبِمِثْلِهِ فِي طَرِيقٍ فِي دَارٍ لِيَصَاحِبِ الطَّرِيقِ اسْتِطْرَاقُ جَمِيعِ الدَّارِ، وَلَوْ كَانَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقْصُورَةِ دَارٌ أُخْرَى تَحْتَ هَذِهِ الْمَقْصُورَةِ، فَوَقَعَتْ هَذِهِ الدَّارُ فِي قِسْمَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ بَعْضِ هَذِهِ الْمَقْصُورَةِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ [٢٦٦/أ] بَابَ هَذِهِ الدَّارِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الْمَقْصُورَةِ، وَلِيَمُرَّ فِي هَذَا الطَّرِيقِ إِذَا كَانَ سَاكِنٌ الْمَقْصُورَةَ وَسَاكِنُ تِلْكَ الدَّارِ سَاكِنَيْنِ، وَإِذَا كَانَ سَاكِنٌ وَاحِدٌ تِلْكَ الدَّارِ،

وساكنُ بَعْضِ الْمَقْصُورَةِ وَاحِدٌ، لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ هَذَا الطَّرِيقَ.

وفي كتاب «الشَّربِ» لأبي عَمْرٍو [ابنِ دانكا] ^(١) الطَّبْرِيّ - وكان من أصحابِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ -: «لو كان لِرَجُلٍ نَهْرَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ، وكان أَحَدُ النَّهْرَيْنِ مَجْرَاهُ إِلَى نَهْرٍ مُشْتَرِكٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ أَحَدَ النَّهْرَيْنِ إِلَى الْآخِرِ حَتَّى يَصْبَانَ جَمِيعًا إِلَى هَذَا النَّهْرِ الْمُشْتَرِكِ، لم يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. ولو سَقَى أَرْضَهُ مِنْ نَهْرٍ لَهَا شَرْبٌ مِنْهُ، وَجَمَعَ الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ فَتَحَ الْمَاءَ فِيهَا إِلَى أَرْضِ أُخْرَى لَا شَرْبَ لَهَا مِنْ هَذَا النَّهْرِ، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ شَرْبُ أَرْضِ أُخْرَى مِنْ هَذَا النَّهْرِ».

وفي «كِتَابِ قِسْمَةِ الْأَصْلِ»: «دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَفِيهَا صُفَّةٌ فِيهَا بَيْتٌ، وَبَابُ الْبَيْتِ فِي الصُّفَّةِ، وَيَسِيلُ مَاءٌ ظَهَرَ الْبَيْتِ عَلَى ظَهْرِ الصُّفَّةِ، فَأَصَابَ الصُّفَّةَ أَحَدُهُمَا وَقَطَعَهُ مِنَ السَّاحَةِ، وَأَصَابَ الْبَيْتَ أَحَدُهُمَا وَقَطَعَهُ مِنَ السَّاحَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا طَرِيقًا وَلَا مَسِيلَ مَاءٍ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ بَابَهُ فِيمَا أَصَابَهُ مِنَ السَّاحَةِ وَيُسِيلَ [مَاءَهُ] ^(٢) فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمُرَّ فِي الصُّفَّةِ عَلَى حَالِهِ، وَلَا أَنْ يُسِيلَ مَاءَهُ عَلَى حَالِهِ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تُرِكَ بِحَالِهِ كَمَا كَانَ. وَلَوْ رَفَعَا طَرِيقًا بَيْنَهُمَا، وَكَانَ عَلَى الطَّرِيقِ ظِلَّةٌ، وَكَانَ طَرِيقُ أَحَدِهِمَا عَلَى تِلْكَ الظِّلَّةِ، وَلَوْ شَاءَ جَعَلَ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا آخَرَ لِنَفْسِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمَمَرِّ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَمُرَّ عَلَى ظَهْرِ هَذَا الطَّرِيقِ».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ الْبُقْعَةَ الَّتِي عَلَى هَوَائِهَا الظِّلَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، فَكَذَلِكَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الراسكا».

(٢) من «البنية» للعيني (٥٢٥/١٠) فقط.

هَوَاهَا، وَهُوَ الْبُقْعَةُ كَنَفْسِ الْبُقْعَةِ، كَتَحْرِيمِ الْأَصْطِيَادِ [٢٦٦/ب] فِي بُقْعَةٍ الْحَرَمِ وَهَوَاهَا. وَلَا كَذَلِكَ قِسْمَةُ الْبَيْتِ وَالصُّفَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ السُّفْلُ مُشْتَرَكًا حَتَّى يَكُونَ هَوَاهَا مُشْتَرَكًا، وَلَوْ اقْتَسَمَا دَارًا وَوَقَعَ الْبَابُ لِأَحَدِهِمَا، وَوَقَعَ قِسْمُ الْآخِرِ فِي النَّاحِيَةِ الْآخَرَى، وَلَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ يَمُرُّ فِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى فَتْحِ بَابٍ، أُبْطِلَتِ الْقِسْمَةُ.

وإن كان يقدر على ذلك جازت القسمة، ولو قسم على أن لا طريق له جاز إذا رضي بذلك، ولو لم يرض بذلك ولم يكن له طريق يمر فيه رجل، ولا يمر فيه الجمّل، جازت القسمة، والله تعالى أعلم.



كتاب الإجازات

قال: إذا بقي موجب العقد وجب بطلان عقد المعاوضة، كالبيع بشرط أن لا يسلمه إلى المشتري، فموجب عقد الثاني أجر مثله في خياطته. يدل ذلك عليه: لو قال: إن خطت اليوم فلك درهم، وسكت عنه، فخاطه من الغد، له أجر مثله؛ لأنه لو سكت عن ذكر الأجرة لا أجرة للخياط، كمن قال للخياط: خطه اليوم بدرهم، فذكره الدرهم لا يكون فيه نفي موجب العقد في البدل، بل مذكور على وجه القرية، لذلك لم يبطل، هذا أصل أبي حنيفة.

قال في «كتاب إجازات الأصل»: «إذا قال للخياط: إن خطت اليوم الثوب فلك درهم، وإن لم تفرغ منه وخطته غدا فلك نصف درهم، أن الشرط الأول جائز في قولهم جميعاً، وقال زفر: «لا يجوز»، وأما الشرط الثاني ففاسد بنفس العقد الثاني عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: «جائز».

وعند أبي حنيفة: «له أجرة مثله، لا يزداد على درهم، ولا ينقص من نصف درهم^(١)» فقد يمنع الزيادة هنا على نصف [٢٦٧/أ] درهم، وهو الصحيح؛ لأن الإجارة إذا فسدت يجب أقل الأمرين من المسمى فيها، ومن أجرة المثل.

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «ولا يزداد على درهم»، والصواب حذفها.

وفي «مزارعة الجامع الكبير»: «إن خِطْتَهُ الْيَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خِطْتَهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَخَاطَ نِصْفَهُ الْيَوْمَ وَنِصْفَهُ غَدًا، فَلَهُ فِيمَا خَاطَ الْيَوْمَ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَفِيمَا خَاطَهُ غَدًا أُجْرَةٌ مِثْلِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: «لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ».

وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خِيَاظَتِهِ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ فَرَّغَ مِنْهُ غَدًا فَلَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَخَاطَ نِصْفَهُ إِلَى نِصْفِ يَوْمٍ، ثُمَّ بَاتَ لَهُ نِصْفُ الْأُجْرَةِ». وَإِنْ خَاطَ نِصْفَهُ إِلَى غَدٍ فَلَهُ أُجْرٌ مِثْلِهِ، وَإِنْ خَاطَ مَا بَقِيَ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَلَمْ يَبْتَ وَجَبَ الدِّرْهَمُ تَامًا، فَهَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ التَّعْجِيلِ لَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ. «وَإِنْ قَالَ: وَإِنْ فَرَّغْتَ مِنْهُ غَدًا فَلَا أُجْرَ لَكَ، كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً، وَلَهُ أُجْرٌ مِثْلِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ أُجْرَةِ الْأَصْلِ».

وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ فَبِـدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ خِطْتَهُ غَدًا فَبِـدِرْهَمٍ، فَخَاطَهُ بَعْدَ غَدٍ وَأُجْرُهُ أَقْلُ مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، نُقِصَ مِنْهُ دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خِطْتَ خِيَاظَةً رُومِيَّةً فَبِـدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ خِطْتَهُ خِيَاظَةً فَارِسِيَّةً فَبِـدِرْهَمٍ، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا حِمْلَ كَذَا، كَالثِّيَابِ بِأُجْرَةِ كَذَا دِرْهَمًا، وَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا الْحَدِيدَ فَأُجْرَةُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، زِيَادَةٌ عَلَى الْأُجْرَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا يَجُوزُ». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِيرِ هِشَامٍ»: «قِيَاسُ هَذَا قِيَاسُ الْأَثْوَابِ، لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ كُلُّ ثَوْبٍ بِعَشْرَةٍ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِعَشْرَةٍ دَرَاهِمَ جَازَ، كَذَلِكَ هَا هُنَا».

[٢٦٧/ب] وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِيرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: «لَوْ

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، وَقَالَ الْمُكَارِي: إِنْ أَخَذْتَ إِلَى طَرِيقِ كَذَا

فالكِرَاءِ دِرْهَمٌ، وَإِنْ أَخَذْتَ طَرِيقَ كَذَا فَالْكِرَاءُ دِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ أَخَذْتَ طَرِيقَ كَذَا فَالْكِرَاءُ ثَلَاثَةٌ، كَانَتْ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً، وَأَيُّ طَرِيقٍ أَخَذَ يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى مِنَ الْأُجْرَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا وَالطَّرِيقُ أَرْبَعَةً، فَقَالَ: وَإِنْ أَخَذْتَ طَرِيقَ كَذَا - طَرِيقَ رَابِعٍ - فَأُجْرَةُ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، لَمْ تَجْزِ الْإِجَارَةُ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ فِي أَيِّ طَرِيقٍ أَخَذَهُ. وَقِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْوَابِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَيُّهَا شَاءَ لَمْ يَجْزِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ جَائِزٌ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الثَّلَاثَةِ اخْتِيَارٌ وَاحِدٌ، التَّمْيِيزُ بِلَا جِهَالَةٍ، فَجَازَ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ يَحْتَاجُ إِلَى اخْتِيَارَيْنِ يَكُونُ مَجْهُولًا، فَلَمْ يَصَحَّ.

وَبَيَانُهُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَيْنِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْأَنْوَابِ تَوْبٌ جَيِّدٌ وَتَوْبٌ رَدِيءٌ وَتَوْبٌ وَسْطٌ، فَالتَّوْبُ الرَّابِعُ إِمَّا أَنْ يُشَارِكَ التَّوْبُ الرَّدِيءُ فِي الرَّدَاءَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَيِّدًا فَيُشَارِكَ التَّوْبُ الْآخَرَ فِي الْجُودَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَسْطًا فَيُشَارِكَ التَّوْبَ الْوَسْطَ الْآخَرَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارَيْنِ، أَحَدُهُمَا كَالْتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ وَالْوَسْطِ، فَيَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا. ثُمَّ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارٍ آخَرَ بَيْنَ تَوْبَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ فِي الصِّفَةِ، فَيُوجَدُ اخْتِيَارَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَابٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّ الْاِخْتِيَارَيْنِ يَخْتَارُ، مَا هُوَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْوَسْطِ وَالرَّدِيءِ، أَوْ مَا هُوَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُتَّفَقَيْنِ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا فَلَمْ يَصَحَّ.

وَلَا كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ اخْتِيَارَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ وَالْوَسْطِ لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ [٢٦٨/أ] اخْتِيَارٌ آخَرَ، لِذَلِكَ صَحَّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْضًا رَدِيئَةً لِلزَّرَاعَةِ، وَقَدْ تَكُونُ وَسْطًا، وَقَدْ تَكُونُ جَيِّدَةً.

وفي «مزارعة الكبير»: «إذا دَفَعَ أرضاً على أن يزرعها سنته هذه ببدريه
وبقره، على أنه إن عَجَلَ الزرع فزرعها في أول يوم من جمادى الأولى، فما
أخرج الله فيها من شيء فهو بيننا نصفين، وأنه إن أَّخَرَ الزرع حتى يزرعها
في أول يوم من جمادى الآخرة، فليرب الأرض الثلثان، وللمزارع الثلث،
فرضي المزارع، فليأخذ على هذا، ففي قولين:

أحدهما: الشرط الأول جائز، والشرط الثاني باطل. وإن زرعتها في أول
يوم من جمادى الأولى، فما أخرج الله فيها من شيء فهو بينهما نصفان على
ما شرطنا، وإن زرعتها في أول يوم من جمادى الآخرة فالزرع كله للزارع،
وعليه أجره مثل الأرض لصاحبها، ويستوفي الزارع من الزرع بذره ونفقته
وما غرم، ويتصدق بالفضل في قياس قول أبي حنيفة، على قياس من اختار
المزارعة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد: «الشرطان جائزان».

وفي «كتاب إجارة الأصل»: «لو تكارى دابة من الكوفة إلى بغداد، على
أن يسير به، فإن دخل في يومين فله عشرة دراهم، وإلا فلا شيء له، فإن
دخل به في يومين له عشرة، وإن أبطأ به فله أجر مثله لا ينقص من
درهمين، ولا يجاوز به عشرة في قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف
ومحمد: «هو على الشرط الأول، إلا في قوله: لا أجر لك، فله أجر مثله إن
أبطأ به، ولا يجاوز عشرة».

وفي «الجامع الصغير»: «لو تزوج امرأة على ألف درهم إن أقام بها في هذا
البلد، وعلى ألفين إن أخرجها، فإن أقام بها فلها الألف، وإن أخرجها فلها
مهر مثله، لا يزداد على ألفين ولا [٢٦٨/ب] ينقص من ألف في قول أبي

حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «الشَّرْطَانِ جَائِزَانِ»^(١).

وَفِي «نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «إِنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةً، وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةً فَلَهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةً فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، لَا يُجَاوِزُ بِهِ أَلْفَيْنِ وَلَا يُنْقُصُ مِنْ أَلْفٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «الشَّرْطَانِ جَائِزَانِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَمَهْرُهَا مِئَةٌ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَثِيبًا فَمَهْرُهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً فَمَهْرُهَا أَلْفَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَوَالِي فَمَهْرُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ إِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً فَمَهْرُهَا مِئَةٌ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَتْ قَبِيحَةً فَمَهْرُهَا خَمْسُونَ، وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَمَهْرُهَا مِئَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَمَهْرُهَا خَمْسُونَ، فَإِنْ وَجَدَهَا عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ فَلَهَا الْمَهْرُ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا، وَإِنْ وَجَدَهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، لَا يُنْقُصُ مِنَ الْقَلِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَهْرِ.

جَنْسٌ: قَالَ:

كُلُّ مَوْضِعٍ الْمَنَافِعُ مَعْقُودٌ عَلَيْهَا، فَظُرُوءُ الْمَوْتِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ عَلَى مَحَلِّ الْمَنَافِعِ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ، كَمَوْتِ الْأَجِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُتْلَفُ الْمَنَافِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَتَلَفُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ، كَتَلَفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ الْمَوْتُ ظَرَأً عَلَى عَقْدٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ، كَمَوْتِ الْوَكِيلِ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِأَحَدٍ عِوَضَ الْعَقْدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٨١).

يَسْتَحِقُّ الْمَنَافِعَ وَلَا الْأُجْرَةَ الَّتِي بَدَلَهَا، فَصَارَ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ تَقَعُ الْمَنَافِعُ لَهُ فَإِنْ مَوْتُهُ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْإِجَارَةِ، [٢٦٩/أ] كَمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ أَوْجَبَ اسْتِيفَاءَ الْأُجْرَةِ مِنْ مِلْكٍ مَنْ اسْتَأْجَرَ بِعَيْنِهِ، وَالْإِجَارَةُ تُوجِبُ اسْتِيفَاءَ الْأُجْرَةِ مِنْ مِلْكٍ وَرَثَتِهِ مِنْ غَيْرِ [الْإِجَارَةُ] ^(١)، فَيَصِيرُ مُوجِبُ الْعَقْدِ [قِيَاسًا] ^(٢) فِي إِبْطَالِهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ الْمَوْتُ طَرَأَ عَلَيْهِ مُوجِبِ الْمَنَافِعِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ مَحَلُّ الْمَنَافِعِ يَعُودُ إِلَى وَرَثَتِهِ مِلْكًا بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ، كَمَنْ آجَرَ دَارَهُ شَهْرًا وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ. وَبِمِثْلِهِ لَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِمُ الرَّقَبَةُ، لَكِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِمُ الْأُجْرَةُ، لَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، كَعَلَّةِ الْوَقْفِ.

وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ أَوْجَبَ اسْتِيفَاءَ الْمَنَافِعِ مِنْ دَرَاهِمٍ هِيَ عَلَى مِلْكِ الْمُؤَجَّرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَا الْإِجَارَةَ لَكَانَ يَسْتَوْفِي نَفْسَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ مِلْكِ الْوَرِثَةِ، وَيَتَعَيَّنُ مُوجِبُ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ. وَلَا كَذَلِكَ عِلَّةُ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِ الْآجِرِ لَمْ تُسْتَوْفَ الْمَنَافِعُ مِنْ مِلْكِهِ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ مُوجِبُ الْعَقْدِ، لِذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ بِمَوْتِهِ.

وَلَا يَبْطُلُ هَذَا الْفَرْقُ بَمَنْ زَوَّجَ جَارِيَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَمَاتَ قَبْلَ الْمَوْلَى الْمُسْتَوْفِي الْمَنَافِعِ مِنْ رَقَبَةٍ هِيَ عَلَى مِلْكِ الْمَوْلَى، وَبَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى يَسْتَوْفِي فِي الْمَنْفَعَةِ مِنْ رَقَبَةٍ هِيَ عَلَى مِلْكِ وَرَثَةِ الْمَوْلَى، وَمَعَ هَذَا لَا يَبْطُلُ التَّكَاحُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْمَنَافِعِ الْبُضْعُ لَيْسَ بِمَعْقُودٍ عَلَيْهِ فِي التَّكَاحِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا

(١) فِي (ج): «الزَّام».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «قِيَاس».

لو وُطِّتْ بِشُبْهَةٍ فَإِنَّ مَهْرَ مِثْلِهَا لَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ.

وَيُمِثِّلُهُ فِي الْإِجَارَةِ نَفْسُ الْإِجَارَةِ مَعْقُودٌ عَلَيْهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ لِشُبْهَةِ عَقْدٍ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْمُسْتَأْجِرِ. وَنَحْنُ ذَكَرْنَا نَفْسَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِي، وَإِنَّمَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ اسْتِبَاحَةُ الْوَطْءِ، وَنَفْسُ الْاسْتِبَاحَةِ لَا يَقَعُ فِيهَا الْاِنْتِقَالُ بِاِنْتِقَالِ الرَّقَبَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَحِلُّ لِوَرَثَتِهِ وَطُؤُهَا، وَيَحِلُّ [ب/٢٦٩] لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا، فَكَانَ نَفْسُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِحَالِهِ، فَلَمْ يُغَيَّرْ مُوجِبَ الْعَقْدِ.

يُوضِّحُ صِحَّةَ هَذَا: أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ نَقْلَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ فِي إِجَارَةِ الدَّارِ، وَذَلِكَ بِاِنْتِقَالِ مَحَلِّ الْمَنَافِعِ إِلَى غَيْرِهِ لِتَرْكِ إِبْطَالِ الْعَقْدِ. قَالَ فِي «كِتَابِ إِجَارَاتِ الْأَصْلِ»: «إِذَا آجَرَ الْأَبُ أَرْضَ ابْنِهِ أَوْ الْوَصِيُّ وَمَاتَ لَا يَبْطُلُ، وَكَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ إِجَارَةُ الظُّرِّ بِمَوْتِ وَالِدِ الصَّبِيِّ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الصَّبِيِّ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْوَقْفِ» لِلْبَصْرِيِّ فِي «بَابِ أَرْضِ الْوَقْفِ الَّذِي يُدْفَعُ مُعَامَلَةً»: «لَوْ كَانَتِ الدَّارُ مَوْقُوفَةً عَلَى قَوْمٍ، فَأَجَرَهَا الْوَصِيُّ سِنِينَ مَعْلُومَةً، فَمَاتَ بَعْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ السِّنِينَ، قَالَ: لَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْعَلَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَمَا وَجَبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَّةِ فَهُوَ لِمَنْ بَقِيَ».

وَلَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةً، وَالْمُدَّةُ [تَرْجِعُ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ] ^(١)، فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ [ثُلُثِ] ^(٢) الْمُدَّةِ، وَمَاتَ آخَرُ بَعْدَ

(١) كَذَا فِي «أَحْكَامِ الْوَقْفِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الرِّبْعِ».

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

انقضاء ثُلثي المُدَّة، قال: أمَّا الثُّلُثُ الأوَّلُ مِنَ الأَجْرَةِ فهو لِثَلَاثٍ، ثُلُثُ ذَلِكَ لَوَرَثَةِ المَيِّتِ الأوَّلِ، والثُّلُثُ [الأخِرُ] ^(١) بين وَرَثَةِ المَيِّتِ الثَّانِي وبين الأَخْرِ الَّذِي بَقِيَ، فأَمَّا الثُّلُثُ الباقِي فهو للباقي منهم ^(٢).

قال: «ولو كانت الدَّارُ وَقْفًا على قَوْمٍ، ليس للقَوْمِ أَنْ يُؤَاجِرُوهَا، وإِنَّمَا الإِجَارَةُ إلى وَصِيِّ الوَقْفِ دُونَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِم، ولو آجَرَهَا الوَصِيُّ مِنْ [عَلَّتْهَا وَقْفٌ] ^(٣) عَلَيْهِم جازَ، والمَوْقُوفُ عَلَيْهِم وَعَیْرُهُمْ سَوَاءٌ فِي هَذِهِ الإِجَارَةِ» ^(٤).

«ولو آجَرَ الوَاقِفُ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ انقِضَاءِ المُدَّةِ لا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ، وبِمَوْتِ المُسْتَأْجِرِ تَبْطُلُ الإِجَارَةُ، وَيَمْلِكُ الوَاقِفُ إِجَارَتَهَا مِنْ غَیْرِهِ، ولا يَمْلِكُ إِجَارَتَهَا مِنْ نَفْسِهِ إِذَا كانَ وَقْفًا على الفُقَرَاءِ أو على أَقْوامٍ، فكذلك الوَصِيُّ» ^(٥). [٢٧٠/أ] «ولو آجَرَ الوَصِيُّ دارَ الوَقْفِ إِجَارَةً فاسِدةً، فَإِنَّ على المُسْتَأْجِرِ أَجْرَ مِثْلِهَا فيما اسْتَعَلَّهَا، ولا يُزادُ على ما رَضِيَ بِهِ الوَصِيُّ» ^(٦).

وفي «أحكام الوصايا»: «إِذَا أَوْصَى بِسُكْنَى دارٍ سَنَةً، فماتَ المُوصِي لَهُ بعدَ مَوْتِ الوَصِيِّ قَبْلَ انقِضَاءِ المُدَّةِ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، ولا تَنْتَقِلُ إلى وَرَثَتِهِ. فَإِنْ ماتَ رَبُّ الأَرْضِ وفي الأَرْضِ زَرْعٌ قَبْلَ انقِضَاءِ المُدَّةِ، يُتْرَكُ بِحِسابِ المُسَمَّى إلى وَقْتِ إِدْرَاكِ العَلَّةِ، وبِمِثْلِهِ لو انقَضَتِ المُدَّةُ يُتْرَكُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا».

وفُرقَ بينهما: «بأنَّهُ بانتهاء مُدَّةِ الإِجَارَةِ لم يَبَقَ حُكْمٌ ما تراضيا عليه

(١) في (ج): «الأخير».

(٢) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٢١٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ج): «عليها وقد»، وفي (ب): «عليهم وقد».

(٤) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٢١٠-٢١١).

(٥) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٢٠٧-٢٠٨).

(٦) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ٢١٠).

من المدة؛ بدليل أنه بانقضاء المدة ارتفعت هي، فاحتيج إلى تسمية جديدة، ذكره في «كتاب المزارعة».

ولو مات رب الإبل في بعض الطريق في المفازة، قال في «كتاب إجازات الأصل»: «للمستأجر أن يركبها على حاله، وعليه الكراء المسمى إلى أن يأتي مكة فيرفع ذلك إلى القاضي، وإن شاء سلم الكراء إلى الكوفة، وإن شاء فسح الإجازة».

وفي كتاب «الشروط» لمحمد بن الحسن: «لو مات المكري بين مصر من الأمصار أو ركب المستأجر، لا يركب الإبل إلا بإذن القاضي».

قال الشيخ أبو العباس: قوله: «ركبها المستأجر إلى أن يأتي مكة» لأنه يريد أنه لم تبطل الإجازة بموت الجمال، ألا ترى أنه قال: «ولقاضي مكة أن يفسخها، ولو كانت الإجازة باقية لم يبق له أن يفسخها كحال حياة الجمال». وإنما أراد أن يثبت الإجازة في حق المستأجر من حيث الحكم ابتداء للضرورة الداعية لحق المستأجر؛ حتى لا يلحق به المصرة بتضييع ماله وانقطاعه في الطريق بالمنع من الركوب، فكأنه أجره الشرع ابتداءً، وقد يجري من حيث الشرع الإذن في الركوب مجرى الإذن من حيث التطق، [٢٧٠/ب] كأخذ اللقطة ورد الأبق.

وعلى هذا ذكر في «نوادير ابن رستم»: «رجل أعار رجلاً زقاً يجعل فيه زيتاً، فأخذه في صحراء وطالبه برد الزق إليه، فإنه يترك الزق للمستعير بأجر مثله إلى أن يجد ما يحول فيه الزيت».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو أوصى بزرع أو ثمر أخضر لرجل، فمات الموصي قبل أن يبلغ الزرع، فإن الموصي له يقلعه أخضر، وهو بمنزلة البيع، ولا يشبه الإجازة تنقضي وفيها زرع، فإن هذا يترك بأجر مثله».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: «بأنه كان ملكاً للزَّارِع حين زَرَعَ، ولم يَكُنْ في الوَصِيَّة للمُوصِي له ملكاً حين زَرَعَ الزَّرْع»، هذا لَفْظُهُ. وقد رَأَيْتُ في «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ»: «ليس للورثة أن يُجيزُوا على قَلْع الثَّمَارِ إذا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالثَّمَارِ القائمةِ على رُءُوسِ [التَّخِيلِ]»^(١).

«ولو زَرَعَ في الأَرْضِ المُشْتَرَاةَ، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ وَحَكَّمَ القَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْلَعُ الزَّرْعَ اسْتِحْسَانًا»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ». ولم يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الأَجْرَةِ. وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الأَجْرَةَ لَا تَجِبُ عَلَى المُشْتَرِي إِلَى وَقْتِ إِدْرَاكِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ زَرَعَ كَانَتِ الأَرْضُ مِلْكَهُ.

وقد ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الشُّفْعَةِ» لَابِنِ زِيَادٍ: «يَتْرُكُ الزَّرْعَ بِأَجْرٍ مِثْلِ الأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الزَّرْعَ بِقِيَمَتِهِ»».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «يَتْرُكُ الزَّرْعَ حَتَّى يَبْلُغَ بِأَجْرِ المِثْلِ لِلشَّفِيعِ». وَرَأَيْتُ فِي «المُجَرِّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «يُؤَاجِرُ الأَرْضَ مِنَ المُشْتَرِي إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الزَّرْعُ، وَهَذَا يَقْتَضِي بِأَجْرٍ مُسَمًّى»»، وَفِي «وَقْفِ هِلَالٍ»: «إِنْ آجَرَ القَاضِي الوَقْفَ أَوْ أَمِينُهُ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ لَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الحُكْمِ مِنَ القَاضِي»^(٢).

وفي «وَقْفِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ»، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرَ: «لَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً [٢٧١/أ] تَجْرِي غَلَّتُهَا بَعْدَ عِمَارَتِهَا فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ عَلَى فُلَانٍ مَا عَاشَ، فَحَدَّثَتْ لَهُ غَلَّةٌ وَمَاتَ، أَخَذَ غَلَّتُهَا المَوْقُوفُ

(١) فِي (ب): «النخل».

(٢) «أحكام الوقف» لَهلال البصري (ص ٢٠٩-٢١٠).

عليه، والواقف لم يُبَيَّنَ أَيُّهُمَا كَانَ جَعَلَ الْغَلَّةَ، ثُمَّ حَدَّثَتْ غَلَّةُ أُخْرَى، [قال] ^(١): الْغَلَّةُ الْأُولَى إِلَى الْوَاقِفِ يَجْعَلُهَا لِأَيُّهُمَا شَاءَ.

فَأَمَّا الْغَلَّةُ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لِلْفُقَرَاءِ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمَا فِيهَا حَقٌّ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَقُولُ: هَذَا الْأَلْفُ وَصِيَّةٌ لِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْوَصِيِّ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ، وَرُدَّتْ إِلَى الْوَارِثِ»، كَذَلِكَ فِي الْوَقْفِ يَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ جَعَلَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ.

قال الشيخ أبو العباس: ذَكَرَ فِي «الْأَصْلِ»: «الْوَصِيَّةُ لَا تَبْطُلُ وَتَكُونُ لِمَنْ بَقِيَ»، وَفِي كِتَابِ «الْوَقْفِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْخَصَّافِ: «إِذَا قَالَ: أَرْضِي الْفُلَانِيَّةُ وَقَفُّ بِحُدُودِهَا، صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ أَبَدًا عَلَى زَيْدٍ وَعَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ: عَلَى عَمْرٍو وَأَوْلَادِهِ وَوَلَدِ أَوْلَادِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، لَا أَعْرِفُ الرَّوَايَةَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِنَا» ^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يُجِيزُ الْوَقْفَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا يُشْبِهُ الْوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ صِحَّةِ الْوَاقِفِ وَحَيَاتِهِ، وَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى اخْتِيَارِ الْوَرِثَةِ لَصَارَ وَقْفًا بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ، وَقَدْ جَعَلَهُ وَقْفًا حَالِ حَيَاتِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَيَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْمُوصِي حَتَّى يَقْبَلَهَا الْمُوصَى لَهُ، لِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَقِفَ عَلَى اخْتِيَارِ الْوَرِثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



(١) فِي (ج): «فَإِنْ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

قال في آخر «نوادير هشام»: «سألت محمدًا عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم [٢٧١/ب] في الحلال والحرام: أكله حق، أم الحق عند الله واحد؟ فقال لي: الحق عند الله واحد، ولكن من اجتهد وأخطأ فقد أدى ما كلفه الله وما وجب عليه، وهو مأجور عند الله، بمنزلة قوم صلوا في يوم غيم، بعضهم إلى القبلة وبعضهم إلى غير القبلة، فالقبلة عند الله واحدة، وكلهم قد أصابوا».

وقال عيسى بن أبان: «كلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لما أدى اجتهاده إليه، ولا يكون الواحد هو المصيب، ولا الواحد هو المخطئ»، وقد ذكر بعض مشايخنا أن ما قال عيسى هو قول أبي حنيفة، واستدل على ذلك بما روي في الكتب من المسائل.

قال في آخر «كتاب صلاة الأصل»: «الإمام يكبر بالقوم إذا فرغ المؤذن من الصلاة والفلاح»، ثم قال: «ولو أحر ذلك حتى يفرغ المؤذن من إقامته، فلا بأس بذلك»^(١)، فقد أباح الفعلين ولم يقل قوله الأول، إلا أنه هو الحق عنده، ولما كان المصيب واحدًا، لم يباح له مخالفة اجتهاده. وقد قال في فارة ماتت في البيئر، واستخرجت ومعها عشرون دلوًا، فجعلت في بيئر أخرى:

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤١/١-٤٢).

«أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهَا الْفَأْرَةُ وَعِشْرُونَ دَلْوًا»^(١). وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا يُفِيدُ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي مَقَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ: «أَنَّهُ مَتَى كَبَّرَ مِنْ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٢)، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً عِنْدَهُ يَضُرُّهُ.

أَجِيبَ عَنْهُ: أَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ مُحْتَرِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» عِبَارَةٌ عَنِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ حُكْمِ الْحَبْرِ أَنْ لَا يَقَعُ بِخِلَافِ الْمُخْبَرِ، فَكَانَ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً، حَتَّى إِذَا أَخْبَرَ لَا يَقَعُ الْحَبْرُ بِخِلَافِهِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ إِثْبَانُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ [أ/٢٧٢] كَغَسَلِ الرَّجْلَيْنِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ مُحْتَرِّ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْغَسْلُ أَفْضَلَ، وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ مَاءِ الْبِئْرِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ قَالَ» غَيْرُ هَذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: تُخْرَجُ الْفَأْرَةُ وَأَرْبَعُونَ دَلْوًا، ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجِبُ تَطْهِيرَ الْبِئْرَيْنِ فَحَكَمَ فِي أَحَدِهِمَا بِطَهَارَةِ الْبِئْرِ، تُنْزَحُ قَدْرَ عِشْرِينَ دَلْوًا، وَفِي الْآخَرَى بِأَرْبَعِينَ، وَطَهَارَةُ الْبِئْرَيْنِ لَا تَخْتَلِفُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ: «لَمْ يَضُرَّهُ فِي زِيَادَةِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ».

قَالَ: فِي نَفْيِ الصُّورِ إِخْبَارٌ عَنِ نَفْسِ الْمَأْتِمِ، وَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا: مُخَالِفُنَا يُحْطِئُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَأْتِمُ فِي حَقِّهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ يُخَيَّرُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَوْلِ مُخَالِفِهِ فَلَا، حَتَّى يُخَيَّرَ الْعَامِّيُّ بَيْنَ رَفْعِ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٩٠/١).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٤٣/١).

اليدين في رُكوعه، وبين ترك الوضوء من دم الحجامَة.
وكذلك قلنا: متى حَكَمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ حَالَ ذِكْرِهِ لِمَذْهَبِ نَفْسِهِ لَا
يَجُوزُ حُكْمُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي «شَرْحِ
الْجَامِعِ الْكَبِيرِ». وَإِذَا نَسِيَهُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «جَازٌ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا
يَجُوزُ».

وَفِي «تَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ»: «إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي مَسْأَلَةٍ، فَحَرَّمَ
أَحَدُهُمَا وَأَحَلَّ الْآخَرَ، وَكِلَاهُمَا يَسَعُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ الرَّأْيَ، فَكِلَاهُمَا قَدْ أَصَابَا،
وَلَا صَوَابَ إِلَّا مَا قَالَا، وَقِيلَ لَهُ: الصَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، حَلَالًا كَانَ أَوْ
حَرَامًا، وَلَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ حَلَالًا وَحَرَامًا، وَهُوَ وَاحِدٌ، لَكِنِ الصَّوَابُ
أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ: كِلَاهُمَا صَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَهُوَ مِمَّا لَا
يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهِ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وَفِي كِتَابِ «الْاجْتِهَادِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْفَتْوَى مِنَ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ الَّتِي يَجُوزُ [فِيهَا] ^(١) اجْتِهَادُهُ الرَّأْيَ، قَدْ كَانَ يَجُوزُ [٢٧٢/ب] أَنْ
يَتَقَبَّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَمَا هِيَ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحَلَّ شَيْئًا ثُمَّ حَرَّمَهُ،
كَالْحَمْرِ حُرِّمَتْ بَعْدَمَا كَانَتْ حَلَالًا، وَجُعِلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ
نُقِلَ عَنْهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكُلُّ مَا قَالَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَدْ يُسْتَثْنَى أَنْ
يَكُونَ الْحُكْمُ الَّذِي فِيهِ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ
يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ وَيَحْكُمَ بِهِ، فَيَكُونُ مُصِيبًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، أَصَابَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ
لَمْ يُصِبْهُ».

وَفِي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِابْنِ زِيَادٍ: «يَنْبَغِي لِلَّذِي ابْتُلِيَ فِي أَمْرِ دِينِهِ فِي حَلَالٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فيه».

أو حرام وهو جاهل بالعلم إن سأل من هو أعلم منه من يقدر من أهل
المصر الذي هو فيه، فإذا استفتاه فأفتى فإنه يأخذ بقوله، ولا يسعه أن
يتعدى إلى غيره، وإن كان في المصر فقيهان، كلاهما يؤخذ عنهما،
فاستفتاهما فاختلفا عليه، فليُنظر أيهما يقع في قلبه أنه أصوبُهما
[وسعه^(١) أن يأخذ به].

وإن كانوا ثلاثة فقهاء في مصر، فاتفق اثنان، أخذ [بقولهما]^(٢)، ولا
يسعه أن يتعدى إلى قول الثالث، وإن اختلفوا ولم يتفق اثنان منهم على
شيء، اجتهد هو رأيه فيما أفتوه، فأيهم كان أصوب عنده قولاً عمل على
ذلك، وليس له أن يعمل بقول [غير]^(٣) واحد منهم.

ولو كان أخذ بقول عالم ومكث زماناً يعمل به، ثم قال العالم الذي
أفتاه: قد رأيت أن غير ذلك أحسن، كان للذي استفتاه أن يجتهد رأيه وإن
كان جاهلاً، فإن رأى أن القول الأول أصوب لم يرجع عنه لرجوع العالم
عنه.

وإن كان عنده أن ما رجع إليه العالم أحسن رجع هو أيضاً، ولم يسعه
أن يثبت على ما أفتاه به أولاً، وصار ذلك كالعالمين اختلفا، فقال الأول قولاً
وقال الآخر قولاً، فللمستفتى أن يجتهد في أحد القولين، وهذا كله في قياس
قول أبي حنيفة [٢٧٣/أ] وأبي يوسف وزفر، وبه يأخذ الحسن بقول أبي
حنيفة.

ولو أفتى عالم بقول أبي يوسف، وأفتى عالم بقول محمد أو بقول زفر،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ومنه»، وفي (ج): «وتبعه».

(٢) في (ب): «بقوليهما».

(٣) من «معين الحكام» لابن خليل الطرابلسي (ص ٣٠) فقط.

فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَوْ لَا يَأْخُذَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِهِ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ»: «إِنَّ الرَّأْيَ لَا يَهْدِمُ الرَّأْيَ، وَالْقَضَاءُ يَهْدِمُ الرَّأْيَ».

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرَ عَلَى هَذَا مَسَائِلَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقِيهًا عَالِمًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، فَأَمْضَى رَأْيَهُ فِيهَا، وَعَزَمَ عَلَى أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، أَمْضَى عَلَى رَأْيِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِ فِي امْرَأَتِهِ الْأُولَى، وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً بِرَأْيٍ حَدِيثٍ مِنْهُ، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي لَهُ بِخِلَافِ رَأْيِهِ الْأَوَّلِ كَانَ لَهُ إِمْسَاكُهَا.

وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِتَحْرِيمِ فَرْجٍ وَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِتَحْلِيلِهِ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَقَضَى الْقَاضِي بِمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، أَخَذَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَلَمْ يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا أَفْتَاهُ الْفُقَهَاءُ بِهِ. وَلَوْ أَنَّ فَقِيهًا عَالِمًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ، فَلَمْ يَعَزَمْ فِي امْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُمْضِ ذَلِكَ فِيهَا حَتَّى رَأَى أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، فَأَمْضَى ذَلِكَ فِيهَا وَجَعَلَهَا وَاحِدَةً بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، وَيَسَعُهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَرَاهَا وَاحِدَةً بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، فَلَمْ يَعَزَمْ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا وَلَمْ يُمْضِهِ حَتَّى رَأَاهَا، لَمْ يَسَعُهُ الْمَقَامُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَفَارَقَهَا، وَلَا يُحَرِّمُهَا رَأْيِي وَلَا يُحَلِّلُهَا رَأْيِي يَرَاهُ حَتَّى يَعَزِمَ عَلَيْهِ وَيُمْضِيَهُ فِيهَا لِعَزْمِهِ، أَلَا تَرَى [٢٧٣/ب] أَنَّ الْقَاضِي لَوْ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَرَاهُ طَلِاقًا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، أَوْ يَرَاهُ مِثْلَهَا فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِقَضَاءٍ حَتَّى تَحْوَلَ رَأْيُهُ إِلَى الرَّأْيِ الْآخِرِ، قَضَى

ولو أن رجلاً لم يكن فقيهاً فابْتُلِيَ به، فسأل فقيهاً عنها فأفتاه بِخِلالٍ أو حرامٍ، فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى استفتى فقيهاً آخر فأفتاه بِخِلافٍ ذلك الذي أفتاه الأول، فمضى على زوجته وترك قول الآخر، أن ذلك واسع له، ولو كان أمضى قول الأول وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته، ثم أفتاه فقيه آخر بِخِلافٍ ذلك، لم يسعه أن يدع ما عزم عليه ويأخذ بشيء آخر.

قال: «وقد يكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولاً واحداً، إحداهما تحلُّ له، والأخرى تحرم عليه. ولو أن رجلاً فقيهاً عالماً قال لامرأته: أنت طالقُ البتة، وهو يرى أنها ثلاث، وعزم على ذلك ثم رأى بعد ذلك أنها رجعية، فإنه أمضى رأيه الأول، ولا يردها إلا أن تكون زوجةً.

ولو كان له امرأة أخرى فقال لها: أنت طالقُ البتة، وهو يرى أنها واحدة رجعية، حلَّ له أن يقيم عليهما؛ لأن هذه لم يمض منه فيها رأي، والأولى قد أمضى فيها الرأي، وعزم على أنها حرام عليه، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قولنا»، وهذا لفظ كتابه.

قال الشيخ أبو العباس: الفقيه إذا كان فاسقاً، هل يجوز أن يستفتى منه؟ فيه كلامٌ للمشايخ، ذكر محمد بن شجاع في «نواذره»: «سمعتُ بشر بن غياث يقول: «رأي الحَجْرُ على ثلاثة: فساق الفقهاء، ومجاهل الأطباء، والمفالييس المتكبرين».

وقد سئل محمد بن الحسن عمن يلعب بالشطرنج، وعن الصلاة خلف

شَارِبِ الخَمْرِ، فقال: «لا يُسَلَّمُ عليه، ولا كَرَامَةٌ لَهُ»، و[قال] ^(١) [٢٧٤/أ] مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ من قولِ [نَفْسِهِ] ^(٢): «لا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَفْتَى مِنَ الفَقِيهِ الفَاسِقِ، [لأنَّه] ^(٣) يَكْرَهُ أَنْ يُحَظَّطَهُ الفُقَهَاءُ، فَيُخِيرُ بما هو الصَّوابُ».

نَوَّعَ منه: قال في «المُجَرَّدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ القَضَاءُ، ولا يَتَشَفَّعُ في ظَلَمِهِ، ولا يَسْأَلُهُ أَنْ يُسْتَقْضَى، ولو فَعَلَ ذلك فهو مُسِيءٌ»، وفي «المَأْخُودِ بِهِ» لابن زيادٍ: «لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ القَضَاءَ، وَلَوْ ابْتُلِيَ بِأَنْ يُسْتَقْضَى فَهَرَبَ مِنْهُ فهو خَيْرٌ لَهُ، وإن أُكْرِهَ عَلَيْهِ فلا بَأْسَ إذا كان بَصِيرًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وبِاخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ، والرَّوَايَةُ بِالْأَحَادِيثِ».

وفي «أَدَبِ القَاضِي» مِنْ «الأَصْلِ»: «ولا يُسْتَعْمَلُ عَلَى القَضَاءِ إِلَّا المَوْثُوقُ في عَفَافِهِ، وَعَقْلِهِ، وَصَلاحِهِ، وَعِلْمِهِ بالسُّنَّةِ وَوُجُوهِ الفِقْهِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الكَلَامُ، ولا يَسْتَقِيمُ أَحَدُهُما إِلَّا بِصَاحِبِهِ ^(٤)، ولا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا مَنْ كان هَكَذَا، إِلَّا أَنْ يُفْتِيَ بِشَيْءٍ سَمِعَهُ». وفي «أَدَبِ القَاضِي» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيادٍ: «وَطَلَبُ التَّفَقُّهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِ البِرِّ».

جِنْسٌ: قال: مَنْ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِيهِ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، وَمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لا تَتَضَمَّنُ قَبُولَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ كَمَا تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ فِي القَضَاءِ، لِذَلِكَ يَصِحُّ اعْتِبَارُ إِحْدَاهُما بِالْآخَرِ.

(١) كذا في حاشية الشُّلْبِيِّ على «تبيين الحقائق»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كذلك».

(٢) من حاشية الشُّلْبِيِّ على «تبيين الحقائق» (١٧٦/٤) فقط.

(٣) كذا في «البنية» للعيني (٨/٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لا».

(٤) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «به»، والصواب حذفها.

قال في «أدب القاضي» من «الأصل»: «لا ينبغي أن يولى القضاء أعمى، ولا محدوداً في قذف، ولا عبداً يسعياً، ولا مكاتباً». قال أبو حنيفة في «المجرد»: «لا ينبغي أن يستقضى فاسق ولا [مرتشياً]^(١)، ولا آكل الربا، ولا شاربٍ معاقرٍ التبيذ، ولا صاحبٍ مغتابٍ، ولا ذمّي يقضي بين الناس».

وفي «نوادير هشام»: «قلت لمحمد: فإن كان ولي [والي]^(٢) من ولاية المسلمين قاضياً مشركاً على المسلمين، ثم أسلم ذلك القاضي، قال محمد: [٢٧٤/ب] هو قاضٍ على حاله، ولا يحتاج أن يوليه ثانية».

وفي «أدب القاضي» لابن زياد: «لو أن القاضي مكث زماناً ثم فسق أو ارتشى، فإني أبطل كل قضاء قضى حال فسقه وحال ما ارتشى، وجاز قضاؤه فيما كان قبل ذلك، ولو كان قضى بين الناس زماناً، وأنفذ قضاءً كثيراً، ثم علم أنه كان فاسقاً أو مرتشياً، لم يزل منذ ولي على ذلك، قال أبو حنيفة: «ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي».

وقال في «المجرد»: «لو قضى وهو محدودٌ في القذف لا يعلم به، أو أعمى أو عبداً أو مكاتباً، أبطل ذلك كله»، وقال أبو يوسف في «نوادير هشام»: «إذا كان الجور هو الغالب في القاضي رددت قضاءه، وإن كان الغالب الخير لم أردّه».

وقال هشام: «قلت لمحمد: قاض ارتد عن الإسلام، أو وال ارتد عن الإسلام، أو فاسق، أو أعمى، ثم رجعا إلى الإسلام، أو أبصرا، أو أصلحوا، قال

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مرتشي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «والي».

مُحَمَّدٌ: القاضِي على قَضَائِهِ، وكذلك الوالِي، وإن قَضَى في حالِ فِسْقِهِ ثُمَّ صَلَحَ أُبْطِلَ ذلك».

وفي «نَوَادِرِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ» قال: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ: وَالِي طَبْرِسْتَانَ إِذَا أَجْلَسَ رَجُلًا مَجُوسِيًّا يَقْضِي بَيْنَ الْمَجُوسِ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ كَانَ وَالِي طَبْرِسْتَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ الْقَضَاءَ مَنْ أَحَبَّ، يُنْظَرُ فِي قَضَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَوْ قَضَى بِهِ مُسَلِّمٌ جَازَ أَجْرُنَا قَضَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْتَلَفُ فِيهِ لَمْ يَبْطُلْ، تَرَضِيًا بِهِ أَوْ لَمْ يَتَرَضِيًا».

وفي «الجامع الكبير»: «امْرَأَةٌ اسْتَقْضَيْتْ فَقَضَتْ بِقَضَاءٍ، جَازَ قَضَاؤُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ». وفي «السِّيرِ الصَّغِيرِ»: «أَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا ظَهَرُوا [٢٧٥/أ] عَلَى مِصْرٍ فَاسْتَعْمَلُوا عَلَيْهِ قَاضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، جَازَ حُكْمُهُ»^(١).

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَقَدْ جَوَزَ مَنْ اسْتَفَادَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَمْ يُجْزِ حُكْمَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْعُ مِثْلَهُ، كَالأَبِ إِذَا ضَرَبَ ابْنَهُ تَأْدِيبًا فَمَاتَ، ضَمِنَ دِيَّتَهُ، وَلَوْ ضَرَبَ الْمُعَلَّمُ بِأَذْنِ الأَبِ فَمَاتَ، [لم]^(٢) يَضْمَنُ، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

«وَالأَبُ لَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ لَابْنِهِ لَمْ يُجْزِ، وَلَوْ أَذِنَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ بِالتَّجَارَةِ فَأَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَدَيْنِ جَازَ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ إِقْرَارِ الأَصْلِ». «وَالأَبُ لَوْ بَاعَ العُرُوضَ عَلَى ابْنِهِ الكَبِيرِ الغَائِبِ لَا يُجُوزُ، وَفِي فَرُضِ الأَبِ لَوْ بَاعَ [ترك]^(٣) الميت في العُرُوضِ عَلَى ابْنِهِ الكَبِيرِ يُجُوزُ»، ذَكَرَهُ فِي «أَحْكَامِ الوَصَايَا»

(١) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٣٣).

(٢) في (ب): «لا».

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعل الصواب: «تركة».

وغيره من الكتب.

جنس: قال: إذا فسق القاضي فإنه لا ينعزل، لكن يتعلّق به حقّ العزل. قال في «كتاب حدود الأصل»: «إذا قضى القاضي بحدّ أو قصاص أو مال أو مضاربة، ثمّ قال: قضيت بالجور وأنا أعلم به، ضمن ذلك في ماله، وعزل عن القضاء».

وفي «أدب القاضي» لأبي بكر الخصاصي: «إذا ارتشى القاضي وحاكم، لا يجوز حكمه، وإذا ردّ ما أخذه وتاب فهو على قضائه»^(١). وفي «نوادير هشام»: «قال محمد: لو فسق القاضي [ثمّ تاب]^(٢) فهو على قضائه»، وحكي عن الحسن أنه قال: «ينعزل القاضي بفسقه»، وعن عليّ الرازي صاحب أبي يوسف: «أنه ينعزل القاضي بفسقه، ولا ينعزل الخليفة بفسقه».

وفرق بينهما: بأن عزل الخليفة بفسقه يؤدّي إلى التضرّر بالمسلمين، يدلّك عليه حال عدالته قيام عماله بمصالح المسلمين، والحاجة لمصالح المسلمين موجودة بعد فسقه؛ لوجودها حال عدالته، فأجرى فسقه مجرى موته، [٢٧٥/ب] وموت الخليفة لا يوجب عزل عماله وقضاته، كذلك فسقه، ولا كذلك القاضي؛ لأنه يمكن [للخليفة]^(٣) أن يقيم غيره مقامه، فلا ضرر يلحق بالمسلمين، فأجرى فسقه مجرى موته، وموت القاضي يوجب بطلان ولاية قضائه، استفادوا الولاية من جهته، كذلك فسقه.

«وأما الأب إذا فسق وفسد، جاز بيعه على ولده الصغير، ويؤخذ منه الثمن، ويوضع على يد عدل»، ذكره في «نوادير ابن رستم». وفي «كتاب قسمة

(١) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٦٤/٢).

(٢) من «البنية» للعينى (٦/٩) فقط.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الخليفة».

الأصل في أواخره: «إذا كان الوصي ذميًا والورثة مسلمين والميت مسلمًا، فإنه يُخرج من الوصية، ويُجعل مكانه مسلم».

ولو قاسم على الصغير قبل أن يخرج من الوصية، فقسمته جائزة مثل قسمة الوصي المسلم، وكذلك الوصي في الأيتام إذا فسق يُعزل، ولا ينعزل بفسقه.

وفي «المجرد»: «قال أبو حنيفة: لو أن والي مصر مات، [فأجمع] (١) العامة على أن يُقدّموا رجلًا لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت أن يُصلي بهم الجمعة، لا الجمعة لهم».

وقال في «نوادير ابن رستم»: «لو مات صاحب إفريقية - وهي من بلاد المغرب - فاجتمع الناس على رجل يُصلي بهم صلاة الجمعة، حتى يجيئهم عامل أمير المؤمنين الخليفة، صحّت جمعتهم»، قال محمد: «صلى عليّ بالناس وعثمان محصورًا، اجتمع الناس فيه حيث طرد الناس سعيد بن العاص من الكوفة عامل عثمان رضي الله عنه، فوالى الناس أمرهم عمرو بن حريث فصلى بهم الجمعة، حتى قديم عليهم عامل عثمان رضي الله عنه».

وفي «صلاة الأثر» لهشام: «سألت محمدًا عن الخليفة إذا توفّي، ما حال الولاية؟ قال محمد: هم على حالهم. قال محمد لهشام: ما تقول في رجل وكل وكيلًا وجوز [٢٧٦/أ] له أمره فيما يصنع، فوكل الوكيل رجلًا بتلك الوكالة، ثم إن الوكيل الأول مات، ما حال الوكيل الثاني؟ فقلت: على حاله، فقال: أجل، فقاسه [لي] (٢) بهذا».

(١) في (ب): «فاجتمع».

(٢) من (ج) فقط.

وفي «نوادير داود بن رشيد»: «قال محمد: «أيما إمام ولي واليا أو قاضيا، ثم مات الإمام، فالوالي على ولايته والقاضي على قضايته حتى يعزله الإمام القائم بعده»، وكذلك قال أبو يوسف في «نوادير هشام». ولو ولي قاضيا مشركا على المسلمين ثم أسلم ذلك القاضي، قال محمد: «هو على قضايته».

وكذلك الوالي، ولا يحتاج إلى تولية ثانية، «قلت لمحمد: قاض ارتد عن الإسلام أو وال أو عمي أو فسق، ثم رجع إلى الإسلام أو أبصر أو رجع، قال محمد: هو على قضايته، وكذلك الوالي، وإن قضى القاضي في حال فسقه»، ذكره كله في «نوادير هشام».

وفي «نوادير علي بن يزيد الطبري»: «سألت محمدا في سنة ثمان وسبعين ومئة عن والي طبرستان إذا جلس مجوسيا يقضي بين المجوس، فقضى بينهم بأمر، ثم رفع إلى قاض من قضاة المسلمين، والذي حكّم به يختلف فيه الفقهاء؟ قال محمد: إن كان والي طبرستان قد أذن له الخليفة أن يولي القضاء من أحب، فولي هذا المجوسي، فقضى بما لو قضى به مسلم جاز أجزناه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء لم نبطله، تراصيا به أو لم يتراصيا به».

فإن كان لم يول القضاء لهذا المجوسي لكن تحاكما إليه، فإن قضى بما يوافق رأي قاضي المسلمين أنفذه، وإلا رده، وهذا صحيح؛ لأنه يصلح أن يكون حكمه فيما بين المجوس، فصار في حكم الحاكم كعقد موقوف يقف على تنفيذه.

[٢٧٦/ب] وقد ذكر في «كتاب الحكمين» من «الأصل»: «قال أبو حنيفة:

إذا حكّم الذمي بين أهل الدمة جاز، وبين المسلمين لا يجوز». وفرق بينهما: بأنه في حق المسلمين لا يجوز أن يكون شاهدا عليهم،

كذلك لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا عَلَيْهِمْ، وَفِي حَقِّ أَهْلِ الذَّمَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ حَاكِمًا بَيْنَهُمَا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ أَوْ أَعْمَى أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ صَبِيًّا، لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ بَيْنَهُمَا، هَذَا لَفْظُهُ. وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ قَضَى وَهُوَ مَحْدُودٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فِي قَذْفٍ، أَوْ أَعْمَى، بَطَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ»، وَفِي الْعَبْدِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِذَا كَانَ الْغَالِبُ الْجُورَ مِنَ الْقَاضِي رَدَدْتُ قَضَاءَهُ وَشَهَادَتَهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الْخَيْرَ لَمْ أَرِدْهُ». وَفِي «أَدَبِ الْقَاضِي» لَابْنِ زِيَادٍ: «فِي قَاضِي مَكَّةَ وَهُوَ عَدْلٌ، ثُمَّ فَسَقَ أَوْ ارْتَشَى، وَكَانَ قَضَى بِقَضَايَا قَبْلَ أَنْ يَفْسُقَ، وَبِقَضَايَا بَعْدَمَا فَسَقَ، أُبْطِلَ كُلُّ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَمَا فَسَقَ، وَأُنْفِذُ الْقَضَايَا الَّتِي قَضَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يَفْسُقَ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي بِشَهَادَةٍ، يُتَّهَمُ بِفَاحِشَةٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ فِيهَا حَدٌّ، لَوْ ظَهَرَتْ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ عُرِفَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ سِرِّهِ بِعَفَافٍ وَحُضُورِ صَلَوَاتٍ، وَكَفَّ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي^(١)، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ: وَالثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَكَانَ مُتَدَنِّيًّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي فِيهِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا، وَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ عَرَفَ بِذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى شَأْنِهِ [٢٧٧/أ] الْعَفَافُ وَحُضُورُ الصَّلَوَاتِ، يُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ مَعْرُوفٌ بِهِ، وَقَدْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ.

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السُّكْرُ مِنَ التَّيِّدِ، وَاللَّعِبُ بِالْحَمَامِ يُظَيِّرُهَا، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبْتَغِي الْحَمَامَ وَلَا يُظَيِّرُهَا، وَلَا يُعْرِفُ بِمَجَانَةِ فِيهَا، وَلَا شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ مَقْبُولُ الْقَوْلِ وَالشَّهَادَةِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: إِنْ كَانَ يَلْعَبُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي، قَدْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِمَّا كَانَ مِنَ اللَّهْوِ مُسْتَشْنَعٌ، يُنْسَبُ عَامَّةً أَهْلِهِ إِلَى الْمَجَانَةِ، فَهُوَ مَعَهُمْ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَلَاهِي الَّتِي لَا تُسْتَشْنَعُ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا الْمَجَانَةُ، فَهَذَا إِذَا كَانَ الْخَيْرُ فِيهِ أَغْلَبَ مِنَ الشَّرِّ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَغْلَبَ أُبْطِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اللَّهْوُ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي قَدْ غَلَبَ مِنْهُ.

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ الْفَاحِشِ الْكَثِيرِ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرِفُ وَرَبَّمَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَالْخَيْرُ الَّذِي فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّ هَذَا مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنُوبِ.

وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: إِذَا كَانَ الْخَيْرُ أَغْلَبَ فِيهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ الَّتِي فِيهَا الْحُدُودُ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْمُسْتَشْنَعِ، فَإِنَّ هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ صَوَّامٌ قَوَّامٌ مُعَقَّلٌ يُخَشَى - عَلَيْهِ أَنْ يُلَقَّنَ [فَيُؤَخَذَ بِهِ]»^(١)، قَالَ: هَذَا شَرٌّ مِنَ الْفَاسِقِ فِي

(١) كَذَا فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فَآخِرَتِهِ».

وفي «جامع علي بن صالح الجرجاني»: «سَمِعْتُ أبا يُوسُفَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ مِنْ [٢٧٧/ب] يُتَغَفَّلُ فِي شَهَادَتِهِ، وَقَفَّتْهُ عَلَى اللَّفْظِ، ثُمَّ لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى لَفْظٍ مَعْلُومٍ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنِ الْمَعْنَى بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ، اسْتَقْصَيْتُ عَلَيْهِ».

وفي «نوادير محمد بن شجاع»: «أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «أُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُعَقَّلِ، وَلَا أُجِيزُ تَعْدِيلَهُ، لِأَنَّ التَّعْدِيلَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَدْبِيرٍ، وَرَأَيْتُ الْمُعَقَّلَ يُسْتَقْصَى عَلَيْهِ»، وَعَلَى هَذَا ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: كَمْ مِنْ رَجُلٍ أَقْبَلَ شَهَادَتَهُ وَلَا أَقْبَلَ تَعْدِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْسِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا سَمِعَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَفْلَةٌ فَلَا يُحْسِنُ التَّعْدِيلَ؛ لِغَفْلَةٍ فِيهِ».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «رَجُلٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحْجَّ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنْ كَانَ صَالِحًا لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ، وَالزَّكَاةُ إِذَا وَجَبَتْ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَمَا كَانَ لَهُ وَقْتُ فَأَخَّرَهُ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُ، كَالصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ»، فَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدٌ: «أَدَاءُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْمَنَاسِكِ» إِمْلَاءً: «إِنَّ الْحَجَّ عَلَى الْقَوْرِ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَقْبَلُ يَمِينٌ بَعْضٌ فَيَشْهَدُ لَهُ، وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِنَّمَا جَوَزَ الشَّهَادَةَ فِي هَذَا عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْخَطَّابِيَّةُ فَقَدْ دَرَسَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ عَتَوْا وَذَهَبُوا».

وفي «نوادير ابن رستم»: «سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي

(١) أورده الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٢٣٣).

الطَّبَقَاتِ كُلِّهَا؟ قَالَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ جَائِزَةٌ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا أَعْفَاءَ الْبُطُونِ وَالْفُرُوجِ، إِلَّا الرَّافِضَةَ؛ فَإِنَّ صِنْفًا مِنْهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ».

[٢٧٨/أ] وفي «نَوَادِر أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَا أُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يَشْتُمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ». وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأْنَ إِظْهَارِ الشَّيْمَةِ مُجُونَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْأَسْقَاطُ وَالْأَوْضَاعُ مِنَ النَّاسِ، وَشَهَادَةُ السَّخِيفِ لَا تُقْبَلُ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُتَبَرِّئُ لَا يَعْتَقِدُ دِينًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ لَا [يُظْهِرُ] ^(١) فِسْقَهُ. وَفِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «وَأَهْلُ الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ هُمْ عِنْدَنَا أَهْلُ بَدَعٍ وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ».

وَفِي كِتَابِ «كَفَالَةِ الْأَصْلِ»: «شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانُوا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ فِي الشَّهَادَةِ وَلَا فِي الْفِسْقِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنَّمَا شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الدِّينِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ أَنَّ مُؤْمِنِينَ، وَلَا تَبْطُلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِضَعْفِ رَأْيِهِمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا، إِنَّمَا عَظَّمُوا ^(٢) الذَّنْبَ حَتَّى يَجْعَلُوهَا كُفْرًا فَأَخْطَئُوا».

وَأَعْظَمَ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ: الْقَتْلُ، ثُمَّ دَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَعْظَمُ] ^(٣) الدَّمِ، وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ شَهِدَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَدْ تَخَلَّفُوا عَنْهُ؛ مَا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ!؟

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الاسم الطهر»، وفي (ج): «الاسم يظهر».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «قوة».

(٣) من «المبسوط» للسرخسي (٨٠/٢٠) فقط.

وفي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَجَانَّةً لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا وَهُوَ لَا يُتَّهَمُ فِي شَهَادَتِهِ، أَجَزْتُ ذَلِكَ». وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً: «إِنْ كَانَ يَتْرُكُهَا عَلَى تَأْوِيلِ الْهَوَى وَالْمَذَاهِبِ عَمْدًا، وَكَانَ عَدْلًا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ». وفي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «وَشَهَادَةُ الْأَجِيرِ إِذَا كَانَ فِي تِجَارَتِهِ لَا تَجُوزُ [و]»^(١) «إِنْ كَانَ عَدْلًا؛ [لِحَالِ]»^(٢) «التَّائِسِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا الْيَوْمَ». وفي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لَا تُقْبَلُ». وفي [٢٧٨/ب] «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ»^(٣)، وَقَدْ ذَكَرَ [نَصًّا]»^(٤) فِي «الْمُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ لِأُسْتَاذِهِ، وَلَا الْأُسْتَاذِ لِأَجِيرِهِ».

قال أبو العباس أحمد: ما ذكره في «المُجَرَّدِ» و«الشَّهَادَاتِ» و«الكِفَالَةِ» مَحْمُولٌ عَلَى أَجِيرِ الْمُشَاهَرَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الدِّيَاتِ» مَحْمُولٌ عَلَى الضِّيَاعِ وَالصَّنَائِعِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «أَجِيرُ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ - أَجِيرِ الْمُشَاهَرَةِ - لِلتُّهْمَةِ كَأَنَّهُ عَبْدُهُ، وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ».

والفرق بينهما: أَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، فَوَقْتُ مَا شَهِدَ لَهُ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الشَّهَادَةِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى اسْتِثْجَارِهِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَلَا كَذَلِكَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِالْعَمَلِ فِي حَالِ مَا يَشْهَدُ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِعَمَلِهِ، فَلَمْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بحال».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ب): «أيضًا».

يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ حَالِ أداءِ الشَّهَادَةِ، فلم يُوجَدَ مَعْنَى باستِجَارِ الشَّهَادَةِ، فلا يَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ، فَقبِلَتْ شهادتهُ.

وفي «نوادير هشام»: «قال مُحَمَّدٌ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَوْمًا واحِدًا، فَشَهِدَ الأَجِيرُ في ذلكَ اليَوْمِ، فَإِنَّهُ لا تُقبَلُ الشَّهَادَةُ، قلتُ: ولو كان أَجِيرًا خاصًّا مُشَاهِرَةً، فَشَهِدَ لَهُ، فلم يُعَدَّلْ حَتَّى مَضَى [الشَّهْرُ]^(١)، ثُمَّ عُدِّلَ بَعْدَ ذلكَ، قال: [أَبْطَلُهَا]^(٢)، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ، فلم تُعَدَّلْ حَتَّى طَلَّقَهَا، ثُمَّ عُدِّلَتْ، أَبْطَلْتُ شَهادَتَهَا، فإن لم تُرَدَّ شَهادَتُهُ حَتَّى أَعادَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ وقد خَرَجَ مِنَ الإِجَارَةِ، فَإني أَقبَلُ شَهادَتَهُ».

جِنْسٌ: مَرَاتِبُهُ على أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ:

أَحَدُها: إذا كان نَفْسُ القَضِيَّةِ مُخْتَلَفًا فيها، فَلِلْحَاكِمِ الَّذِي يَرى خِلافَها إِبْطالُ القَضِيَّةِ الأُولى متى رَفَعَ إِلَيْهِ، إِلا أَنْ يَرَفَعَ قَضِيَّتَهُ [٢٧٩/أ] إلى حاكِمٍ آخَرَ يَرى جَوازَها، فَنفَّذَ حُكْمَ القاضِي الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ إلى حاكِمِ يَرى [إِبْطالَها]^(٣)، فليس لِلحاكِمِ الثَّانِي أَنْ يَنْقُضَهُ؛ لأنَّهُ حاكِمٌ جائِزُ الحُكْمِ قد نَفَّذَهُ.

والثَّانِي: إذا كانتِ المَسْأَلَةُ مُخْتَلَفًا فيها، وهناك نَصٌّ مُتَأَوَّلٌ أو إِجماعٌ مُسَوِّغٌ فِيهِ الاجْتِهادُ، أو لم يَكُنْ [فِيهِ]^(٤) نَصٌّ ولا إِجماعٌ، فَإِنَّ الحاكِمَ متى حَكَمَ بِالاجْتِهادِ لا يَجُوزُ لِلحاكِمِ آخَرَ يَرى خِلافَهُ إِبْطالَهُ؛ لأنَّ حاكِمًا جائِزَ الحُكْمِ قد قَضَى بِهِ وَنَفَّذَهُ.

(١) في (ج): «شهر».

(٢) في (ج): «أبطلتها».

(٣) في (أ) و(ج): «إبطاله».

(٤) من (ب) فقط.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ نَصٌّ غَيْرُ مُتَأَوَّلٍ، أَوْ إِجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ،
فَإِذَا حَكَمَ بِخِلَافِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ، لِحَاكِمِ آخَرَ إِبْطَالُهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، فَحَكَمَ بِخِلَافِ النَّصِّ أَوْ
الْإِجْمَاعِ، فَلِحَاكِمِ آخَرَ إِبْطَالُهُ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «لَوْ قَضَى قَاضٍ لِأَبِيهِ
عَلَى أَجْنَبِيٍّ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَ لَهُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاخْتَصَمَ فِي
ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ أَبْطَلَهُ».

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ قَضَى بِجَوَازِ شَهَادَةِ مُحْدُودٍ فِي الْقَذْفِ مَنْ يَرَى
جَوَازَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى حَاكِمِ آخَرَ يَرَى إِبْطَالَهُ، لَا يَنْقُضُهُ، وَلَوْ كَانَ
الْقَاضِي هُوَ الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ، فَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ يَرَى إِبْطَالَ حُكْمِهِ أَبْطَلَ
حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنَ الْمَحْدُودِ قَدْ أَمْضَاهَا قَاضٍ يَجُوزُ حُكْمَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ
رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى مَنْ يَرَى حُكْمَ الْأَوَّلِ جَائِزًا فَجَوَّزَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى
قَاضٍ يَرَى إِبْطَالَ حُكْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُهُ»^(١).

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًّا أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ، وَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى
قَاضٍ آخَرَ يَرَى بُطْلَانَ شَهَادَتِهِ [لِزَوْجِهِ]^(٢) أَمْضَى حُكْمَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَّ
نَفْسَهُ قَضَى لِامْرَأَتِهِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ يَرَى
إِبْطَالَهُ، أَبْطَلَ قَضَاءَهُ، [٢٧٩/ب] وَلَوْ رُفِعَ قَضَاؤُهُ إِلَى قَاضٍ يَرَى جَوَازَهُ
فَأَمْضَاهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ يَرَى إِبْطَالَهُ أَمْضَاهُ.

وَلَوْ أَنَّ أَعْمَى قَضَى بِقَضِيَّةٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لَا يَرَى جَوَازَ

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): «لزوجه».

شهادة الأعمى، له إبطال حكمه، ولو أجازهُ حاكمٌ قرأه جائزًا، ثم رُفِعَ الأمرُ إلى مَنْ لا يراه جائزًا، فإن له أن يُمضيه، ولو حكمت بذلك امرأةٌ ثم استقضيت لم يجز حكمها، ولو رُفِعَ حكمها إلى قاضٍ آخر يرى أن حكمها جائزٌ فقضى به، لا ينقضه أحدٌ من القضاة.

وفي «كتاب الحدود» إملاءً، رواية بشر بن غياث: «لو أن قاضيًا قضى برّد نكاح امرأةٍ بعيبٍ، عمى أو جنونٍ أو مثل ذلك، ثم حوصم إلى قاضٍ آخر لا يرى ذلك جائزًا، فإنه ينفذ الحكم فيه، كما جاء في ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وأمّا في السلم في الحيوان ذكر في موضعين، أحدهما: ينقض حكمه، والثاني: لا ينقض حكمه.

وفي «أدب القاضي» إملاءً، رواية بشر بن الوليد: «لا ينقض حكم القاضي في جواز القضاء في السلم في الحيوان؛ لاختلاف الآثار فيه، وكذلك طلاق المكره، من أبطله من القضاة إذا انتهى إلى قاضٍ لا يرى ذلك أنفذه».

ولو أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، فخاصمته إلى قاضٍ فأجاز التزويج وأبطل الطلاق، ثم رُفِعَ إلى قاضٍ آخر يرى الطلاق جائزًا عليه، فإنه ينفذ قضاء القاضي بإبطال الطلاق، فإن أكثر القضاة والفُقهاء والأحاديث على إبطاله عن هذا الزوج.

وفي «نوادير هشام»: «سألت محمدًا عن رجلٍ تزوج امرأةً وله والدٌ، ثم جن الرجل، فادعت المرأة أن زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأةٍ يتزوجها ثلاثًا، هل يصير والد الزوج لهذا خصمًا؟ قال: نعم، إذا كان جنونًا مطبقًا، قلت: فإن رأى القاضي [٢٨٠/أ] أن هذا القول ليس بشيءٍ، وأبطل هذا القول، وأمضى النكاح، ثم إن هذا الزوج صح، ومن رآه

أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، هَلْ يَسَعُهُ الْمَقَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: يَسَعُهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَلِمَ، وَرَأَيْتُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَاضِيَّ قَضَى، فَوَسَّعَهُ ذَلِكَ».

وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَمَّا الزَّوْجُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَذَا الْحُكْمِ نَرَى لَهُ الْأَخْذَ بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَسَعُهُ الْمَقَامُ إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهَذَا حُكْمٌ لَا يُحَلِّلُ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا».

وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ وَابْنَتَهَا، فَخَاصَمَتْهُ زَوْجَتُهُ إِلَى الْقَاضِي، فَرَأَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، فَقَضَى بِالزَّوْجَةِ لَهُ، ثُمَّ خَاصَمَتْهُ إِلَى قَاضٍ يَرَى ذَلِكَ [مُحَرَّمًا]^(١)، لَيْسَ لِلْقَاضِي الْآخِرِ أَنْ يُبْطِلَ قَضَاءَ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ يُنْفِذُهُ، وَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقُضَاءُ.

وَأَمَّا الزَّوْجُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَهُوَ فِي سَعَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا مِمَّنْ يُحَرِّمُ بِهَذَا، فَلَا يَجِلُّ لَهُ الْمَقَامُ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ زَوْجَتُهُ.

وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» لَابْنِ زِيَادٍ: «وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْفِقْهِ، وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، سَلَّمَ ذَلِكَ لِمَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ عَمِلَ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: رِوَايَةٌ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَتْرُكَ الْعَالِمُ بِالْفِقْهِ مَذْهَبَهُ بِمَذْهَبِ الْقَاضِي، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدٍ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَتْرُكَ مَذْهَبَهُ بِمَذْهَبِ الْقَاضِي، وَيَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ دَاوُدِ بْنِ رُشَيْدٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقِيهًا مِنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بِمُحَرَّمٍ».

كتاب أوب القاضي

الفُقهاء قال لامرأته: أنت طالقُ البتَّة، وهو ممن يراها ثلاثًا، فرافَعته امرأته إلى [قاضٍ] ^(١) يرى البتَّة واحدةً يملك الرجعة، فقضى [٢٨٠/ب] بأنها رجعيةٌ، وجعلها امرأته، وسع ذلك الفقيه أن يُقيم على امرأته وإن كان يرى خلاف ما قضى به القاضي؛ لأنَّ هذا ممَّا يَخْتَلِفُ فيه الفقهاء.

قضى به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالقُ البتَّة، فجعلها تطليقةً يملك الرجعة، قضى بذلك في [التَّوَامَةِ] ^(٢) بنتِ أمية ^(٣)، وقضى ابن مسعودٍ مثله، وجعلها علي بن أبي طالبٍ ثلاثًا ^(٤)، فأبي القولين قضى به قاضٍ من قضاة المسلمين نَفَذَ قضاؤه، وأنفَذَ ذلك له.

فإن قال الفقيه: لست أرى هذا، وأنا أراها ثلاثًا، وهو ممن يُؤخَذُ بقوله، ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه، ويأخذ بما قضى به القاضي عليه. وكلُّ قضاءٍ كان في قِصاصٍ ممَّا يَخْتَلِفُ فيه الفقهاء، قضى به ذلك القاضي على فقيهٍ عالمٍ يرى خلاف قضايه، من: تحريم، أو تحليل، أو بيعتاق ^(٥)، أو أخذ مالٍ، أو غير ذلك = فإنه ينبغي لذلك الفقيه أن يأخذ بقضاء القاضي الذي قضى به عليه، ويدع رأيه، ويلزم نفسه ما [ألزمه] ^(٦) ذلك القاضي، هذا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قاضي».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «توبة».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٠٦/٦-٣٠٧) وعبدالرزاق (٦/رقم: ١١٢١٧) وسعيد بن منصور

(١/رقم: ١٦٦٨، ١٦٦٩) وابن أبي شيبة (٥/رقم: ١٨٤٤٤) من طريق سليمان يسار به

موقوفًا.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٦/رقم: ١١٢٢٥) وابن سعد (٨/٣٥١) وابن المنذر في «الأوسط»

(٩/رقم: ٧٦٥٣) من طريق ريش بن ربيعة الطائي به موقوفًا.

(٥) في (ج): «إعتاق».

(٦) في (ج): «الترمه».

وفي «السِّيرِ الكَبِيرِ»: «لو أَنَّ رَجُلًا مِنَ الفُقَهَاءِ اشْتَرَى شَيْئًا فاسِدًا، فَخَاصَمَهُ فِيهِ البَائِعُ إِلَى القَاضِي، وَهُوَ يَرَى البَيْعَ جَائِزًا، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فاسِدٌ، وَهُوَ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الفُقَهَاءُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُشْتَرِي إِمْسَاكُهُ»^(١). هذا دَلِيلٌ [أَنَّ]^(٢) رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ تَقْتَضِي تَرْكَ مَذْهَبِهِ بِمَذْهَبِ القَاضِي.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ» فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ نِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ فَأَجَازَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى هَذَا، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لَا يَرَى هَذَا جَائِزًا، فَإِنَّهُ يُجِيزُهُ وَلَا يُبْطِلُهُ». وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو حَكَمَ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي خِيَارِ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ بِقَوْلِ زَيْدِ بِنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ يَكُونُ ثَلَاثًا، وَعَلَى [٢٨١/أ] هَذَا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، أَوْ حَكَمَ بِأَنَّ بَيْعَ الأُمَّةِ طَلَاقُهَا، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ، جَازَ حُكْمُهُ».

وكذلك لو زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَتْ إِلَى قَاضٍ يَرَى أَنَّهَا لَا تُحْرَمُ ابْنَتُهَا عَلَيْهِ، فَأَقَرَّهُمَا عَلَى التَّكَاحِ، لَمْ يَنْتَقِضِ القَضَاءُ؛ لِاخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهَا لَا تُحْرَمُ»^(٣).

قال في «أَدَبِ القَاضِي» إِمْلاءً رِوَايَةَ بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «لو قَضَى القَاضِي

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب): «أنه».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/رقم: ١٧١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/رقم: ٧٣٧٥) والبيهقي

(١٦٨/٧)، بلفظ: «عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رَجُلٍ غَشِيَ أُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَ: تَخْطَى حُرْمَتَيْنِ،

وَلَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٥٦): «إسناده صحيح».

بِقَتْلِ فِي الْقَسَامَةِ^(١)، لَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ آخَرَ يَرَى بُظْلَانَهُ [تَنْفِيذًا]^(٢) حُكْمِهِ،
إِنَّمَا هُوَ قَضَاءُ مُعَاوِيَةَ^(٣)، لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَلَا يُنْفِذُهُ قَاضٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ قَضَى بِهِ غَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ فِي التَّكَاجِ إِذَا دَخَلَ أَوْ قَضَى بِهَا قَاضٍ فَقَدْ قَضَى
بِبَاطِلٍ لَا يَنْفُذُ، وَلَكِنْ يُرَدُّ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْتَقَ نِصْفَ
عَبْدِهِ أَوْ نِصْفَ أُمَّتِهِ، أَوْ مُكَاتَبِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أُعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُقَدَّمٌ لِلآخَرِ،
فَقَضَى الْقَاضِي لِلآخَرِ بِبَيْعِ نَصِيْبِهِ فَبَاعَهُ، ثُمَّ اخْتَصَمُوا إِلَى قَاضٍ لَا يَرَى
ذَلِكَ، فَأَنَّهُ يُبْطَلُ الْبَيْعُ فِي هَذَا.

وَفِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «لَوْ قَضَى بِقُرْعَةٍ فِي
أَحَدِ عِبِيدِهِ يُنْقِضُ حُكْمَهُ، وَلَوْ قَضَى بِالْقَافَةِ^(٤) فِي النَّسَبِ جَازًا وَلَا يُنْقِضُ».
وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ اشْتَرَى مَاءً بِغَيْرِ أَرْضٍ، ثُمَّ
خَاصَمَهُ الْبَائِعُ إِلَى قَاضٍ فَأَجَازَ الْبَيْعَ، ثُمَّ اخْتَصَمَا إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَبْطَلَ
الْبَيْعَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطَلَهُ، وَإِجَازَةُ الْأَوَّلِ جَائِزَةٌ، وَإِبْطَالُ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ
أَبْطَلَهُ الْأَوَّلُ وَأَجَازَهُ الثَّانِي، كَانَ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ جَائِزًا، وَإِجَازَةُ الثَّانِي بَاطِلًا؛
لَأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْفُقَهَاءُ».

(١) قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٥٠٣/٢ مَادَّة: ق س م): «الْأَيْمَانُ تُقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا
الدَّمَ، يُقَالُ: قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَادَّعَوْا عَلَى رَجُلٍ
أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ وَمَعَهُمْ دَلِيلٌ دُونَ الْبَيِّنَةِ، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ
صَاحِبَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ عَلَى دَعْوَاهُمْ يُسَمَّوْنَ: قَسَامَةٌ».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «بِتَنْفِيذٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢٠/١٢-٢١).

(٤) قَالَ الْبَابِرْتِيُّ فِي «الْعِنَايَةِ» (٥٠/٥): «هِيَ: جَمْعُ الْقَائِفِ، كَالْبَاعَةِ فِي جَمْعِ الْبَائِعِ، وَهُوَ الَّذِي
يَتَّبَعُ آثَارَ الْآبَاءِ فِي الْأَبْنَاءِ، مِنْ قَافِ أَثَرِهِ: إِذَا اتَّبَعَهُ».

وذكر في «نوادير هشام عن محمد»: «عن أبي يوسف: [أن يبيع] (١) الماء بغير أرض جائز». [٢٨١/ب] وفي «كتاب شرب الأصل»: «لا يجوز بيعه في قولهم».

«ولو أن قاضياً قضى على غائب، ثم رفع إلى قاضٍ آخر لا يرى القضاء على غائب، فإن القضاء ماضٍ لا يُردُّ»، ذكره في «نوادير ابن رستم». وفيه أيضاً: «لو حلف لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً وكان يمينه بالطلاق، فرافعته امرأته إلى القاضي وفرق بينهما، ثم رفع إلى قاضٍ آخر لا يرى السمك لحماً، فإنه يمضي قضاء الأول؛ لأن هذا مما يختلف فيه بالرأي».

وقد روي عن إبراهيم التخمي في رجل حلف لا يدخل بيتاً، فدخل مسجداً، [هو] (٢) حانث، فكان يتأول قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦].

وقال في «أدب القاضي» للحسن بن زياد: «ولا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادة شهود على وصية محتومة لم تُقرأ عليه، فشهدوا أن الميت كان أقر بها عندهم، فإن قضى بذلك قاضٍ ثم اختصموا إلى قاضٍ آخر، أنفذه. وكذلك إن شهدوا على رجل أنه أقر بما في هذا الصك من غير أن يُقرأ عليه، فهو مثله، وكذلك لو قضى بما في ديوانه من غير أن يذكره، وأعلم بذلك الشهود الذين أشهدهم على القضية، ثم اختصموا إلى قاضٍ آخر، أنفذه»، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر.

وقال في «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «لو شهدوا على صك فقالوا: نعرف

(١) في (ج): «يبيع».

(٢) في (ج): «فهو».

أَنَّ هَذَا حَظَّنَا وَخَوَاتِيمَنَا، لَكِنْ لَا نَذْكُرُهُ، [لم] ^(١) يَقْبَلِ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُنْفَذُهُ، وَلَوْ أَنْفَذَهُ قَاضٍ غَيْرُهُ فَقَضَى بِهِ ثُمَّ اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَنْفَذَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقَضَاءُ».

وقد ذكر في «نوادير ابن رستم» عن محمد: «أَنَّهُ يَسَعُ الشَّاهِدَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى خَطِّهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ». وفي «نوادير هشام»: «قال محمد: لو حَكَمَ الْقَاضِي بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَى قَاضٍ لَا يَرَى بَيْعَهَا، فَإِنَّهُ [أ/٢٨٢] يَبْطُلُ حُكْمُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ: إِنَّهَا تُبَاعُ، رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ جَازَ حُكْمُهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِحَاكِمٍ آخَرَ يَرَى خِلَافَهُ إِبْطَالَهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «حُكْمُ الْمُدَبَّرِ حُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ، لَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ يَرَى خِلَافَهُ تَنْفِيدُ قَضَاءِ الْقَاضِي الْأَوَّلِ».

وفي «كتاب الحدود» إملاءً، رواية بشر بن غياث: «لو قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ حُكْمَهُ»، وَنَحْوُهُ فِي «الْأَصْلِ». وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سَمَاعَةَ: «لَا يَنْقُضُ قَضَاءَ الْقَاضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ».

وفي «إملاء محمد» رواية ابن سَمَاعَةَ: «لو قرأ في صَلَاتِهِ: ﴿مُدْهَامَتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٤]، أَوْ قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٦١﴾﴾ [المدثر: ٢١]، لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِجَوَازِهَا كَانَ الرَّأْيُ فِيهِ جَائِزًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَرْفٍ تَمَامٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَإِنْ كَانَ قَرَأَ بِحَرْفٍ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَامًا لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّأْيُ، وَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِجَوَازِ صَلَاتِهِ لَمْ يَجْزُ حُكْمُهُ».

وفي «الحدود» إملاءً رواية بشر بن غياث: «لو قَضَى أَنَّ الْعَيْنَيْنِ لَا يُوجَلُّ، نَقِضَ حُكْمَهُ وَيُوجَلُّ».

(١) في (ج): «لا».

وفي «أدب القاضي» إملاءً روايةً بشر بن الوليد: «لو طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حُبْلَى، أَوْ حَائِضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَحَكَمَ قَاضٍ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَى قَاضٍ لَا يَرَى هَذَا الْحُكْمَ جَائِزًا، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ قَضَاؤُهُ وَيَنْقُذُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا ضَرَبَ حَدًّا فِي تَعْرِيزِ، أَبْطَلْتُ الْحَدَّ عَنِ الْمَضْرُوبِ، وَأَطْلَقْتُ شَهَادَتَهُ، وَلَا حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ، إِنَّمَا فِيهِ التَّعْزِيرُ».

وفي «نوادير ابن رستم»: «قَاضٍ قَضَى بِشَهَادَةِ الْأَبِ لِابْنِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لَا يَرَى ذَلِكَ جَائِزًا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَاضِيَ يُجِيزُهُ وَيُمْضِيهِ، وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ لَوْ شَهِدَ لِأَبِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يُجِيزُهُ».

«ولو أَنَّ الْقَاضِيَ قَضَى بِقَضِيَّةٍ فَعَلِطَ، فَقَضَى [٢٨٢/ب] الْقَاضِيَ بِخِلَافِ قَضَائِهِ الْأَوَّلِ، فَأَصَابَ بَعْضَ الْاِخْتِلَافِ، جَازَ قَضَاؤُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يَرُدُّ مَا قَضَى إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ مُخَالِفًا لِرَأْيِهِ»، وَلَوْ قَضَى بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» مِنْ «الْأَصْلِ»: «لَا يَكْتُبُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِيمَا يُنْقَلُ وَ[يُمَوَّلُ]»^(١)، مِثْلَ الْعَبْدِ وَالذَّابَّةِ وَالثَّوْبِ، وَيَكْتُبُ فِي الْعَقَارِ، وَيَسْمَعُ شَهَادَةَ الشُّهُودِ إِذَا بَيَّنُّوا حُدُودَهَا الْأَرْبَعَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي»: «[لَوْ]»^(٢) كَتَبْتُ فِي الْعَبْدِ لَكَتَبْتُهُ فِي النَّاقَةِ وَالْحِمَارِ، فِي هَذَيْنِ لَا أَكْتُبُ، كَذَلِكَ فِي الْعَبْدِ وَفِي جُعْلِ الْآبِقِ».

قال أبو يوسف: «أَكْتُبُ فِي الْعَبْدِ وَفِي الْجَارِيَةِ»، وَلَا يُكْتُبُ فِي قَوْلِهِمَا.

(١) كذا في «البنية» للعيبي (٣٥/٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يحوّل».

(٢) من «البنية» للعيبي (٣٥/٩) فقط.

وقال أبو يوسف في «أدب القاضي» إملاءً رواية بشر بن الوليد: «في الجارية يَكْتُبُ»، وفي آخره: «لو أن رجلاً وامرأة ادعىا نسب ابن أو بنت، وهو معروف النسب، قالوا: هو في يدي فلان في بلد كذا قد استرقه، فإنه يقبل البينة على ذلك، ويكتب فيه كتاباً كما يكتب في المملوك في قول أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة: لا يكتب».

ولا يكتب في الأحرار إلا في الأب والأم، صغيراً كان الولد أو كبيراً، أو الزوج يدعي المرأة، ولا يكتب لأحد سوى ذلك في قولهم جميعاً، وإن كان الأبوان حيين لا أكتب للولد، وإن كانا ميتين كتبت لكل وارث يستحق شيئاً، ولا أكتب لغيره.

وفي «كتاب الوكالة» إملاءً «قال أبو يوسف: «لا أكتب في النسب إلا في الولد، ولا أكتب في الزوج»». وقال محمد في «نوادير ابن رستم»: «لو أقام الرجل البينة عند قاضي الكوفة [٢٨٣/أ] أن أختي فلانة بنت فلان في يدي فلان غصبها، واتخذها أمه له، وحلها بشهود، يكتب القاضي له بذلك؛ لأنه نسب، وفي النسب يكتب».

وفي «كتاب وكالة الأصل»: «لو ادعى نكاح امرأة غائبة، وأقام بينة، كتب القاضي له بذلك إلى قاض آخر الذي عنده المرأة». وفي «أدب القاضي» للحسن بن زياد: «في الذي يكتب إذا وصف الرجل الذي عليه الحق بصفة يعرف بها، وينسبه الذي ينتسب إليه ويعرف به».

جنس: قال في «أدب القاضي» في «الأصل»: «إذا مات القاضي الذي أتاه الكتاب - وهو المكتوب إليه - قبل وصول الكتاب إليه أو عزل عن القضاء، ثم وصل الكتاب إلى المحدث بعده، لا ينبغي أن يجيزه؛ لأنه إلى غيره».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قال أبو يُوْسُفَ: «إِنَّ عُرْزَلَ الْقَاضِي أَوْ مَاتَ وَهُوَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَدِمَ الْحَصْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، وَقَدْ غَابَ بَيْنَهُ، وَاحْتَجَّ بِكِتَابِهِ، قَالَ: لَا أَقْضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ حَتَّى يُحْضَرَ بَيْنَتَهُ ثَانِيًا عَلَى خَصْمِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ، لَكِنْ لَوْ وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الشُّهُودِ»، وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوْسُفَ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مَرَّةً».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» فِي «كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي»: «إِذَا قَبِلَ الْكِتَابَ وَالْحُتْمَ وَلَمْ يُعَدِّلْ بَيْنَةَ الْوَكَالَةِ، ثُمَّ عُرِزَ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ لَمْ يَضُرَّ، فَإِذَا عَدَّلَ بَيْنَةَ الْوَكَالَةِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَبِلَ يَوْمَ شَهِدَا عَلَى الْكِتَابِ، وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُ الْكِتَابُ وَالْحُتْمَ حَتَّى عُرِزَ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ، بَطَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «لَوْ قَبِلَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ كِتَابُ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ وُصُولِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ، فَوَصَلَ كِتَابُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَضَى بِهِ كَانَ حَقًّا، وَهُوَ مِمَّا يُخْتَلَفُ فِيهِ، فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ».

وَفِي [٢٨٣/ب] «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا لَاعَنَ الْقَاضِي بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى مَاتَ الْقَاضِي، فَشَهِدَ بِذَلِكَ الشُّهُودُ عِنْدَ قَاضٍ آخَرَ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي الْآخَرُ، كَانَ هَذَا [حَقًّا] ^(١) لِلْمَرْأَةِ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوْسُفَ» رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْجَعْدِ: «لَوْ شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي [شَاهِدَانِ] ^(٢)، فَسَأَلَ عَنْ عَدَالَتِهِمَا فَعَدَّلَا، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ حَتَّى عُرِزَ، ثُمَّ جَاءَ قَاضٍ آخَرَ لَا يَقْضِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حق».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «شاهدين».

بذلك، فَإِنْ [جاءَ والِ] ^(١) مُتَغَلَّبٍ وَدَفَعَهُ عَن مَمْلَكِيهِ وَاسْتَقْضَى الْقَاضِي الْأَوَّلَ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ فِي الْأَوَّلِ.

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٢): فَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي الثَّانِي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا جَرَى مِنَ اللَّعَانِ عِنْدَ الْقَاضِي الْأَوَّلِ، فَإِنْ اسْتَقْضِيَ الْأَوَّلُ ثَانِيًا، لَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

«فَإِنْ وَصَلَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي مِصْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ كِتَابُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ اسْمُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَاسْمُ آبَائِهِمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ كُنَاهُمَا وَلَيْسَ فِيهِ أَسْمَاؤُهُمَا، إِنْ كَانَ الْكُنْيَةُ مَشْهُورَةً كَشُهْرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ قُبَلِ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ أَحَدِهِمَا اسْمَ أَبِيهِ وَاسْمُ الْآخَرِ لِغَيْرِ اسْمِ أَبِيهِ لَا يَقْبَلُ كِتَابَهُ، وَإِنْ كَتَبَ اسْمَ الْقَاضِي وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَبِيهِ، لَمْ يَجْزُ»، [ذَكَرَهُ] ^(٣) فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» مِنْ «الْأَصْلِ».

«وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ [قَاضِيَانِ] ^(٤)، جَازَ كِتَابُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي الْأَحْكَامِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: «إِنْ كَانَ فِي عُنْوَانِ الْكِتَابِ اسْمُ الْقَاضِي وَنَسَبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي دَاخِلِهِ، لَا يُحْكَمُ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عُنْوَانِ الْكِتَابِ اسْمُ الْقَاضِي وَنَسَبُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي دَاخِلِ الْكِتَابِ، حُكِمَ بِمَا فِيهِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْكِتَابِ اسْمُ الْقَاضِي، وَلَمْ يَكُنْ كَتَبَهُ، لَا يُحْكَمُ بِمَا فِيهِ إِلَّا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «جاءوا إلى».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «وَأَلْفَاظُ اللَّعَانِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ»، والصواب حذفها.

(٣) في (ب): «ذَكَرَ».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قَاضِيَيْنِ».

وفي [٢٨٤/أ] «المَجْرَد»: «إِنْ جَاءَ بِالْكِتَابِ وَقَدْ انْكَسَرَ خَاتَمُهُ، أَوْ جَاءَ بِهِ غَيْرَ مَخْتُومٍ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُهُ إِلَيْكَ، وَأَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْنَا، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَا فِي الْكِتَابِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً «إِنْ كَانَ خَاتَمُ الْقَاضِي قَدْ انْكَسَرَ، وَخَوَاتِيمُ الشُّهُودِ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنِّي أَقْبَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشُّهُودِ عَلَيْهِ خَوَاتِيمٌ لَمْ أَقْبَلِ الْكِتَابَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَوْ أَعْطَاهُمُ الْكِتَابَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ وَلَمْ يَخْتِمَهُ، أَقْبَلُهُ، وَهَذَا أَرْفَقُ بِالنَّاسِ».

وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» مِنْ «الْأَصْلِ»: «إِذَا أَتَى الْقَاضِي كِتَابُ قَاضٍ إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي جَاءَ بِالْكِتَابِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ كِتَابُ ذَلِكَ الْقَاضِي وَخَاتَمُهُ، وَأَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى الشُّهُودِ، وَيَشْهَدُونَ عَلَى خَاتَمِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْتَحَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخِصْمِ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً: «إِنَّ الْكِتَابَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، فَكَمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الشَّهَادَةِ حُضُورُ الْخِصْمِ، كَذَلِكَ عِنْدَ فَتْحِ الْكِتَابِ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا جَاءَ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ، يَنْبَغِي لِلْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الشُّهُودَ عَنِ عَدَالَةِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ، هَلْ هُوَ عَدْلٌ؟ فَإِنْ زَكَاهُ قَبِلَ الْكِتَابَ، وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْ إِذَا كَانَ فَاسِقًا، [وَلَمْ] ^(١) يُجْزِ قَضَاءَهُ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ أَهْلٌ، قَالَ: أَنْظِرْ فِيمَا قَضَى بِهِ، إِنْ كَانَ هُوَ [أَقْضَى لِلْحَقِّ] ^(٢) أَمْضِيهِ، وَإِلَّا رَدَدْتُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ إِلَى قَاضِي بَعْدَادَ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي إِلَى قَاضِي حُلْوَانَ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «فَلَمْ».

(٢) فِي (ج): «قَضَى بِالْحَقِّ».

وهمدان والرّي، أينما وجدته في هذه الكورة^(١) أخذته بمالي، وقدمته إلى قاضيها، قال: لا يكتب إلى هذه الأمصار؛ لعل الطالب يخفى في الأمصار كلها، فيقضي عليه كل قاض بألف درهم، ولكنه يكتب له إلى قاضي حلوان أو همدان أو الرّي أو إلى قاضي كورة واحدة، وقضى عليه، وإن لم يجده كتب له [ب/٢٨٤] قاضي تلك الكورة إلى قاضي كورة أخرى بما [جاء به]^(٢) من كتاب قاضي بغداد، ويفعل كل قاض على هذا الوجه من كورة إلى كورة»، هذا لفظ «نوادير ابن رستم».

«فإن شهد شاهدان على كتاب قاض باسم رجل، وكان الذي جاء بالكتاب غيره، فإن القاضي لا يقبله إلا بوكالة من الذي الكتاب باسمه»، هذا لفظ «أدب القاضي» إملاء.

وفي «نوادير ابن رستم»: «سألت محمداً عن رجل أخذ كتاب قاضي بغداد إلى قاضي البصرة في حق له، وبعث ابنه، فمات [الأب]^(٣)، فإنه يقبل منه؛ لأنه وارث، ويقضي به، وإن مر قاضي مرو بنيسابور، وكتب بنيسابور كتاباً إلى قاضي مرو، فلما مر القاضي به رفعه إليه وقرأه عليه، وقال له: إذا أتيت عمك فادع الخصم، فيقضي عليه إلا أن يكون له [حجته]^(٤)، قال محمد: «لا يجوز هذا؛ لأن قاضي مرو كان سمع من الشهود بنيسابور في غير عمله، والكتاب بمنزلة الشهود، فلا يجوز أن يسمع من الشهود في غير عمله»، ولو أن قاضي نيسابور أشهده بأنه قد قضى عليه بالبينة ودفع

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٨١٠/٢ مادة: ك و ر): «الكورة: المدينة».

(٢) في (ج): «عليه».

(٣) في (ج): «الابن».

(٤) في (ج): «حجة».

الكتاب بذلك إليه، جاز قضاء قاضي مرو على الخصم بما أشهد عليه قاضي نيسابور إذا رجع إلى مرو»، وهذا لفظ «نوادير ابن رستم».

وفي «أدب القاضي» من «الأصل»: «وإذا أتى القاضي كتاب قاض ليس مما يختلف فيه الفقهاء مما ليس برأيي، الذي أتاه لا يجيزه ولا ينفذه؛ من قبل أن الذي كتب الكتاب لم ينفذه شيئاً، وإنما ينفذه الذي أتاه الكتاب، فلا ينبغي له أن يقضي بالجور». «فهذه اللفظة تدل أن القاضي لا ينبغي له أن يقصد إلى الحكم بخلاف مذهبه، ولو فعل ذلك متعمداً لا يجوز حكمه»، ذكره في «شرح الجامع لأبي بكر الرازي». ولو أنه غلط وحكم به جاز في قول أبي حنيفة، وقالوا: «لا يجوز»، ذكره ابن رستم في «نواديره».

[٢٨٥/أ] وذكر في «نوادير محمد بن شجاع»: «سئل أبو عبد الله محمد بن شجاع عن رجل استخلف رجلاً عند الحاكم على حق ادعاه، فحلف المدعى عليه، ثم قال المدعى للحاكم: قد استخلفتني ولا آمن أن يقدمني ثانية فيحلفني وتنسى استخلافك إياي، أو يقدمني إلى حاكم آخر، فاكذب لي أنك قد حلفتني وسمك؛ فإنه ليس على الحاكم أن يكتب له بذلك، أخبرني الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف: «فإن فعل فهو مبتدع، وليس يكره له ذلك».

ولو أنه نكل عن اليمين يقضي عليه الحاكم بذلك أو ببينة قامت، ويجب على الحاكم أن يسجل بذلك سجلاً إذا طلب ذلك منه.

وفي «أدب القاضي» للحسن بن زياد: «قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للقاضي أن [يفتي]»^(١) في القضاء المخصوص في شيء يختصمون إليه، ويفتي

(١) في (ج): «يقضي».

لمن لا يُخاصم إليه ممن يثق به»، وقال الحسن: «قال أبو حنيفة: «إذا رأيت المحدث أو القاضي يُفتيان فاعلم أنه لا ورع لهما، وإنما [يعد]»^(١) من جهلها».

وفي «أدب القاضي» من «الأصل»: «وأكره للقاضي أن يُفتي للقضاء في الحُصوم، فإن كان ببغداد قضاة ثلاثة، كُلُّ واحدٍ منهم على موضع معلوم، فادعى رجل على رجل، فقال المدعي: نختصم إلى فلان القاضي، وقال المدعى عليه: بل نختصم إلى فلان القاضي، رجلاً آخر، ومنزل أحدهما من الجانب الآخر، قال محمد: «إذا كان المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان إلى ذلك القاضي الذي هو في موضعيهما»، ولو كان منزلهما مختلفين، أحدهما من جانب والآخر من جانب آخر، قال أبو يوسف: «ذلك للمدعي يذهب إلى حيث شاء»، وقال محمد: «هو إلى المدعى عليه؛ لأنه هو المطلوب»، ذكره في «نوادير ابن رستم».

[٢٨٥/ب] جنس: قال: الحبس في [وضع]^(٢) الشرع لأصحاب المحبوس، فيخرج من حق المدعى عليه للمدعي بإظهار ما [جناه]^(٣) من المال، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه اتخذ سجناً سماه نافعاً، كخان يحبس الناس فيه، ثم كسره وبنى سجناً آخر فسماه مخيساً، وقال في ذلك:

بنيت بعد نافع مخيساً
باباً شديداً أو امرأ كيساً

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يعدان».

(٢) في (ب): «موضع».

(٣) في (ج): «خبأه».

ألا تراني كَيْسًا مُكَيِّسًا^(١)

وقال في «كتاب كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «يُنَبِّغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْبِسَ فِي الدُّيُونِ، قَرْضًا كَانَ أَوْ غَضَبًا، أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ مَهْرًا، لَكِنَّهُ لَا [يُحْبِسُهُ]^(٢) فِي أَوَّلِ مَا يَقْدَمُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَأَرْضِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ثَانِيًا حَبَسَهُ»، وهو قول أبي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَسْأَلُ بَعْدَ [مَا]^(٣) حَبَسَهُ عَنِ حَالِهِ».

وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْخَصَّافِ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «الصَّوَابُ [عِنْدَنَا]^(٤): أَنْ لَا يُحْبِسَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَلَا مَالٌ؟ أَوْ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ^(٥) غَيْرُهُ، فَإِنْ قَالَ: لِي مَالٌ، حَبَسَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا مَالَ لِي، قَالَ الْقَاضِي لِلطَّالِبِ: بَيْنَ عِنْدِي أَنْ لَهُ [مَالًا]^(٦) حَتَّى أَحْبِسَهُ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً حَبَسَهُ». قال أبو حَنِيفَةَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِنْ قَالَ قَبْلَ حَبْسِهِ: أَنَا أَقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِعْسَارِي، أَوْ اسْأَلْ غَيْرِي عَنْ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَسْأَلُ عَنْهُ، وَأَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْعُسْرَةِ فَلَا أَحْبِسُهُ».

وفي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «يَثْرُكُهُ الْقَاضِي فِي الْحَبْسِ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ يَسَارِهِ وَعُسْرَتِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ إِعْسَارُهُ حِينَئِذٍ أَخْرَجَهُ، وَلَمْ يُجْلِ بَيْنَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/رقم: ٢٦٥٥٧).

(٢) في (ج): «يجب».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (ج): «عندي».

(٥) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٦) كذا في «البنية» للعيني (٢٧/٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مال».

الطالب وبينه، ويتركه معه؛ لأنَّ عليه [دينًا حالًا]^(١)، فله مُلازمتُهُ». وفي «أدب القاضي» للحسن بن زياد: «[إنَّ]^(٢) قال المَطْلُوبُ: له عَلَيَّ كذا وكذا دِرْهَمًا، ولي عليه بَيْنَةٌ أَجِيءُ بها غَدًا أو بَعْدَ غَدٍ، [٢٨٦/أ] قال أبو حنيفة: «لا أَحْبِسُهُ، ولا أَخْذُ مِنَ المَطْلُوبِ كَفِيلاً»، وقال أبو يوسف: «أَجْبِرُهُ على أَنْ يُعْطِيَهُ كَفِيلاً». وَإِنْ شَهِدَ للمُدَّعِي رَجُلٌ وَاحِدٌ لَهُ هَيْئَةُ الصَّالِحِينَ، حَبَسَ المَطْلُوبُ حَتَّى يَبْجِيءَ الطَّالِبُ بِالآخِرِ، وَأَجَلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ وَإِلَّا خُلِّيَ سَبِيلُهُ».

وفي «كتاب كفالة الأصل»: «وَيَسْتَوِي فِي حَقِّ الحَبْسِ الحُرُّ والعَبْدُ، والبالِغُ والصَّبِيُّ المَأْدُونُ، والأجانبُ والقَرَابَاتِ، إِلَّا الوالِدَيْنِ والأجدادِ والجَدَّاتِ؛ فإنهم لا يُحْبَسُونَ فِي دَيْنِ هَذَا المُدَّعِي - [فهؤلاء ذور]^(٣) أنسابه - إِلَّا فِي نَفَقَةِ الصَّغِيرِ، فإنهم يُحْبَسُونَ بَعْضًا بِدَيْنِ بَعْضٍ». والمُكَاتَبُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى مَوْلَاهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الكِتَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْبَسُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ [جِنْسِ]^(٤) غَيْرِ جِنْسِ مَالِ الكِتَابَةِ لَهُ حَبْسُهُ.

وُفِّرَقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ لَهُ أَنْ يُحْتَسَبَ بِهِ بِمَالِ الكِتَابَةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْتَسَبَ بِمَالِ الكِتَابَةِ، والمَوْلى لَا يُحْبَسُ مُكَاتَبُهُ بِمَالِ الكِتَابَةِ، والعاقِلَةُ لَا يُحْبَسُونَ بِمَا لَزِمَهُمْ مِنْ تَحْمِيلِ الدَّيَّةِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الدِّيوانِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الدِّيوانِ لَهُ حَبْسُهُمْ لذلك. وفي «نوادير علي بن يزيد الطبري»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ المَحْبُوسِ إِذَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «دين حال».

(٢) في (ج): «إذا».

(٣) في (أ): «لهؤلاء ذوي»، وليست في (ب).

(٤) من (ب) فقط.

مات له والد أو ولد فلا بأس بإخراجه، وأما لغيرهم فلا يُخرج». وفي «الكيسانيات»: «قال محمد: «المحبوس يتنور في الحبس، ولا يُخرج إلى الحمام، ولو احتاج إلى [الجماع]^(١) لا بأس بأن تدخل زوجته أو جاريته فيطوها بحيث لا يطلع عليه أحد»».

وفي «نوادير محمد بن شجاع»: «أخبرني الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف: «يمنع المحبوس من وطء الحرائر والإماء، ولا يمنع من أن يتزوج، ولا من الزوار أن يدخلوا عليه، ولا من اللباس والطيب، ولا من شيء من [٢٨٦/ب] الطعام، ولا من البيع والشراء في حبسه»».

وفي «كتاب كفالة الأصل»: «ولا يُخرج المحبوس لجمعة، ولا عيد، ولا جنازة قريب أو بعيد، ولا حج». وفي «أدب القاضي» للخصاف: «في المحبوس في الحبس إذا مرض فأطال وليس هناك من يخدمه، أخرجته من الحبس». وفي «نوادير ابن رستم»: «والملزوم في المال لا يمنع من الغائط، والدخول إلى المنزل للغائط، ولو أعطاه الذي ألزمه موضع الكنيف^(٢)، له أن يمنعه من إثيان منزله».

وفي «كفالة الأصل»: «لا يضرب المحبوس في الدين، ولا يقيد، ولا يؤاجر^(٣)»، ولو سأل القاضي عنه في السر فشهد جماعة أنه موسر، وأن له مالاً^(٤)، ترك المحبوس في السجن أبداً حتى يؤدّي ما عليه».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الحمام».

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٣٣٦/٢٤) مادة: (ك ن ف): «سُمِّي المرحاض كنيفاً، وهو الذي تُقضى فيه حاجة الإنسان، كأنه كنيف في أستر التواحي».

(٣) في (ج): «يوجعه».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مال».

وفي «نوادير ابن رستم»: «في امرأة لزمها دينٌ كثيرٌ، كيف يلازمها أهلُ
الدُّيون؟ قال محمدٌ: «يلازمونها بالنَّهارِ، إن شاء صاحبُ الدَّينِ وإن شاء غيرهُ
من الرجالِ في موضعٍ لا يخافُ عليها، إلاَّ أنَّها لا يخلونَ الرجالُ بها بالليلِ،
فيلازمها شاهدٌ إذا صحَّ عنده مَقْرُها».

وفي «نوادير ابن سَماعةَ عن محمدٍ»: «إذا ماتَ الرَّجُلُ وفي الوَرثةِ كَبيرٌ
وصَغيرٌ، وللميتِ على رَجُلٍ دينٌ، [فحبسه] ^(١) الابنُ الكَبيرُ، ثمَّ أرادَ أنْ
يُطلقَهُ [القاضي] ^(٢)، لم يُطلقهُ القاضي حتَّى يَسْتوثقَ للصَّغارِ». ولو كان
المحبوسُ يَحْتالُ في الخُرُوجِ والهَرَبِ، أو يَطْلُبُ العَمَّالَ ليُخْرِجُوهُ، قال
محمدٌ: «فإنَّ المحبوسَ يُؤدَّبُ بالسَّوطِ حتَّى يَنْتَهِيَ عن ذلك»، واللهُ أَعْلَمُ.



(١) من «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢٤١/٨) فقط.

(٢) من (ج) فقط.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ الْبَيْنَاتِ فِي الْأُمُورِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: جَوَازُ قَوْلِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ امْرَأَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الرِّجَالِ ظُهُورُ الشَّهْوَةِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، [فَأُسْقِطَ] ^(١) إِبْثَاتُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، وَنُقِلَ إِلَى النِّسَاءِ؛ لِعَدَمِ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ.

[أ/٢٨٧] وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا وَحَيْضِهَا، وَفِي إِبَاحَةِ وَطْئِهَا وَتَحْرِيمِهَا فِي حَقِّ الْأَزْوَاجِ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَوَصَّلُ الزَّوْجُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتَيْهِنَّ، وَبِمِثْلِهِ فِي الْبِيعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ لَمَّا أَمَكَّنَ التَّوَصُّلُ إِلَى [إِبْثَاتِهِ] ^(٢) مِنْ جِهَةِ الرِّجَالِ، لَمْ يَجْزُ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُفْرَدَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِنْدَ حُضُورِ الْإِنْسَانِ حُضُورَ وَرَثَتِهِ فِي الْغَالِبِ دُونَ الْأَجَانِبِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمْ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِحُضُورِ جِنَارَتِهِ.

وكذلك الأنكحة قد وُضِعَ فِي الشَّرْعِ عَلَى إِظْهَارِ [أَنْسَابِهَا] ^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: [أَظْهَرُوا] ^(٤)

(١) فِي (ج): «فَأَسْقِطَ».

(٢) فِي (ج): «إِثْبَاتِهِ».

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «أَسْبَابِهَا».

(٤) فِي (أ) وَ(ب): «أَضْمَنُوا»، وَفِي نَسْخَةِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ (أ): «أَصْهَرُوا».

بِعِرْسَانِكُمْ»^(١). والتَّعْرِيسُ فيما يُظْهَرُ، فكذلك ذلك [مِنْ] ^(٢) جَهَةِ الرَّجُوعِ إليها، وأقيمَ ذلك مَقَامَ المُعَايَنَةِ، وكذلك القَضَاءُ لم تَجْزِ العَادَةُ بِمُحْضُورِ العَوَامِّ عِنْدَ التَّوَلِيَةِ مَجْلِسِ السَّلَاطِينِ، فَإِنْ قُرِئَ كِتَابُ التَّوَلِيَةِ وَجُلِسَ لِلْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارِ أَحَدٍ كان ذلك طَرِيقًا لِمَعْرِفَتِهِ.

قال في «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لو تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ نِكَاحًا ظاهِرًا أو عَرَسَ بها، وقد دَخَلَ بها عِلَانِيَةً، وأقامَ معها أَيَّامًا وماتت، فَلِجَمِيعِ الجِيرَانِ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّها امْرَأَتُهُ وَإِنْ لم يَشْهَدُوا النِّكَاحَ، ولا يَسْعُهُمْ أَنْ يَكْفُوا عَنِ الشَّهَادَةِ أَنَّها امْرَأَتُهُ». وكذلك لو جَحَدَ وَرَثَةُ الزَّوْجِ النِّكَاحَ لو ماتَ الزَّوْجُ، وَإِنْ لم يَشْهَدُوا النِّكَاحَ مَشْهُودًا لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ إِلَّا مَنْ حَضَرَ أَصْلَ النِّكَاحِ»، ذَكَرَهُ ابنُ شُجَاعٍ في «نَوَادِرِهِ».

وقال مُحَمَّدٌ في «الإِمْلاءِ» رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو: «[و] ^(٣) لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِأَمْرِ مَعْرُوفٍ ظاهِرٍ». وفي «اِخْتِلافِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً: «قال أبو حَنِيفَةَ في «النِّكَاحِ»: «إِذَا بَنَى بِها وَأَعْرَسَ بِها عِلَانِيَةً، قُبِلَ الشَّهَادَةُ عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ لم [ب/٢٨٧] يَشْهَدُوا النِّكَاحَ». «فإِذَا سَمِعُوا مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ - وهو أَمْرٌ ظاهِرٌ - يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالنِّكَاحِ فيما بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن راهويه (٢/رقم: ٩٤٥) وسعيد بن منصور (١/رقم: ٦٣٥) والبيهقي (٧/٢٩٠) من حديث عائشة، بلفظ: «أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغربال». وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣/رقم: ١٨٩٥) والترمذي (٢/١٠٨٩) والبيهقي (٧/٢٩٠)، ولكن بلفظ: «أعلنوا النكاح». قال الألباني في «الإرواء» (٧/رقم: ١٩٩٣): «ضعيف».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) من (ج) فقط.

و[لَكِنْ] ^(١) لو أَخْبَرُوا الْقَاضِيَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا أَصْلَ التَّكَاكِجِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

وَأَمَّا فِي الْمَهْرِ، فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الإِمْلَاءِ»، رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ بِالسَّمَاعِ إِلَّا أَنْ يَحْضُرُوا ذَلِكَ، وَيَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَةِ مَنْ حَضَرَهُ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ مِلَاكِ رَجُلٍ، وَخَارِجِ الْقَوْمِ لَمْ يَشْهَدُوا [عَلَى تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ] ^(٢)، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهَا زَوَّجَتْ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَهْرِ، ثُمَّ احْتَبَجَ إِلَى شَهَادَةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْمَهْرِ، يَسْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالْمَهْرِ، فَإِنْ قَالُوا لِلْحَاكِمِ: سَمِعْنَا الَّذِينَ شَهِدُوا الْمِلَاكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَهَرَ كَذَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ».

«وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَوْتِ رَجُلٍ، وَلَمْ يُعَايِنَا ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ لهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ مَشْهُودًا، فَجَازَ لِمَنْ سَمِعَ لَذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ بِمَوْتِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِذَا قَالَ الْمُخْبِرُونَ: نَحْنُ دَقْنَا، أَوْ شَهِدْنَا جِنَازَتَهُ»، [ذَكَرَهُ] ^(٣) فِي «شَهَادَاتِ الْأَصْلِ».

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْتُهُ مَشْهُودًا، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَنَّهُ عَايَنَهُ حِينَ مَاتَ، أَوْ شَهِدَ جِنَازَتَهُ، وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُفَسِّرُهُ لِلْقَاضِي، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ» وَ«الْعَمْرَوِيَّاتِ».

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا أَخْبَرَكَ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَسِعَكَ أَنْ تَشْهَدَ بِمَوْتِهِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «حَتَّى يُخْبَرَكَ شَاهِدٌ

(١) فِي (ب): «لَكِنَّهُمْ».

(٢) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٣) فِي (ج): «ذَكَرَ».

عَدْلٌ، ولو أَخْبَرَكَ عَبْدٌ عَدْلٌ لا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِأَخْبَارِهِ».

وقال في «كتاب [٢٨٨/أ] شهادات الأصيل»: «لو أَخْبَرَكَ الرَّجُلُ الْمَذْيُونُ بِهِ جازَ لك أَنْ تَشْهَدَ، ولو جاءَ مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَصَنَعَ أَهْلُهُ ما يَصْنَعُونَ على المَيِّتِ، لا يَسَعُ لِمَنْ شَهِدَ المَأْتَمَ أَنْ يَشْهَدَ على مَوْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ في هذا البلدِ الَّذِي فِيهِ المَأْتَمُ، ورَأَى ما يَصْنَعُ أَهْلُهُ على المَوْتَى، وانتَشَرَ وظَهَرَ أَنَّهُ ماتَ فُلانٌ، جازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ على مَوْتِهِ وَإِنْ لم يُعَايِنَهُ.

وَإِنْ شَهِدُوا على رَجُلٍ أَنَّهُ فُلانُ الفُلانِيِّ، وَأَنَّ المَيِّتَ فُلانُ ابنُ فُلانٍ الفُلانِيِّ، وهو ابنُ عَمِّهِ ووارِثُهُ لا يَعْلَمُونَ لَهُ وارِثًا غَيْرَهُ، وَلِفُلانٍ المَيِّتِ دارٌ في [يَدِي] ^(١) فُلانٍ مُقَرَّبًا بِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُ وارِثٌ، والشَّاهِدانِ عَدْلانِ، جازَ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُما أَنْ يَشْهَدَ على النَّسَبِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّارَ، وبِمِثْلِهِ لو شَهِدَ رَجُلٌ واحِدٌ بِذلك، أو أَخْبَرَهُ أباهُ، فَإِنَّهُ لا يَشْهَدُ على النَّسَبِ حَتَّى يَكُونَ النَّسَبُ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا».

قال الشيخ أبو العباس: لم يَشْتَرِطِ الشَّهادَةَ بِأَخْبَارِ رَجُلَيْنِ، وقد شَهِدَ ذلك بِأَخْبَارِ رَجُلٍ عَدْلٍ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُما: أَنَّهُما لو تَحَمَّلا الشَّهادَةَ مِنْ هذَيْنِ صَحَّ تَحَمُّلُهُما، كذلك إِذا سَمِعَ مِنْهُما يَصِحُّ، ولا كذلك في حَقِّ الواحدِ؛ لأنَّهُ لو تَحَمَّلَ عَنْهُ الشَّهادَةَ على الشَّهادَةِ لا يَتَعَلَّقُ بِها الحُكْمُ، فكذلك بِسَماعِهِ مِنْهُ.

وقال أبو حنيفة في «البرامكة»: «إِذا رَأَيْتَ رَجُلًا قالَ: أَنا فُلانٌ، لَمْ يَسْعَكَ أَنْ تَشْهَدَ على ذلكِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ العامَّةِ»، وقال أبو يوسف: «إِذا

(١) في (ج): «يد».

شَهِدَ عِنْدَكَ عَدْلَانِ وَسِعَكَ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ أَحَدٌ وَطَالَ
مُقَامُهُ مَعَكَ، فَحَمَلُ ذَلِكَ أَنْ تَقَعَ الْمَعْرِفَةُ فِي قَلْبِكَ، وَأَنْ يُقِيمَ مَعَكَ سَنَةً،
هَذَا أَذْنَى مَا يَكُونُ»، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ، وَقَالَ: «يَجُوزُ فِيمَا دُونَ سَنَةٍ».
وَقَالَ فِي «اِخْتِلَافِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَاضِي فِي
مَجْلِسِهِ، وَالنَّاسُ عِنْدَهُ يَقُولُونَ: هَذَا [٢٨٨/ب] الْقَاضِي، وَسِعَ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ
أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ الْقَاضِي عَلَى اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ»، وَقَالَ فِي «الْبَرَامِكَةِ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا يَشْهَدُ
حَتَّى تَقَعَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي [قَلْبِهِ]»^(١)».

وَأَمَّا فِي الْوَلَاءِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا [يَشْهَدُونَ]»^(٢) عَلَى الْوَلَاءِ أَنَّهُ
مُعْتَقٌ فَلَانٍ حَتَّى يَسْمَعَ الْغَيْرُ مِنَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فِيهِ عِتْقٌ وَجْهٌ، وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يَجُوزُ، مِثْلُ النَّسَبِ»، كَقَوْلِهِ: عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
ذَكَرَهُ ابْنُ رُسْتَمٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً، فِي
«الْوَلَاءِ»: «يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا بِالسَّمَاعِ مُعَاقِلَةَ الدِّيَةِ كَالنَّسَبِ، وَأَمَّا فِي الْمِيرَاثِ
الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْإِرْثُ لَمْ أَقْبَلُ فِيهِ السَّمَاعَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ»، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ» مِثْلَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ: «يَجُوزُ إِذَا قَالُوا:
نَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ مَحَلَّةٌ هَمْدَانَ، وَأَنَّ هَذَا مَسْجِدُهُمْ»، فِي بَابِ [قُبَيْلَ] ^(٣) [وَجَدَ
الْقَسَامَةَ] ^(٤)، وَتَحْمَلُ الدِّيَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ كَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قلبك».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يشهدوا».

(٣) في (ب): «قبل».

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

قال الشيخ أبو العباس: فقد حصل من هذه الجملة أنه يجوز أن يشهد بالبلاغات في أربع مسائل: أحدها: الموت، والثاني: النسب، والثالث: القضاء، والرابع: التكاخ، ولا يجوز في غيره، من: الطلاق، والعتاق، والقتل، والجراحات، والغصوب، والديون.

جنس: في رد الشهادة وقبولها بالأنساب والأسباب.

قال: شهادة الأنساب غير مقبولة لمن [يُنسب] ^(١) إلى الشاهد بالولاد، أو من ينسب الشاهد إلى المشهود له بالولاد، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة [أ/٢٨٩] الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره» ^(٢).

وجملة ذلك: أن الشهادة تُرد لأجل التهمة التي تلحق الشاهد في شهادته، وهم لا يلحقهم التهمة، فلم يقبل شهادته.

قال في «كتاب شهادات الأصل»: «لا يجوز شهادة الولد لأبيه ولا لأمه ولا لجدّه ولا لجدّته، سواء كان الجدّ والجدّة من قبل الأم أو الأب، ولا ولد ولدهم».

وفي «كتاب دعوى الأصل»: «رجل وامرأة ولدت هي ولدًا، فادعت المرأة أنه من زوجها، وجحد الزوج ذلك، فشهد على الزوج أبوه أو ابنه أن الولد ابن الزوج من هذه المرأة، جاز ذلك، وتقبل شهادتهما عليه، ولو شهد ابن المرأة له وجدها على إقرار الزوج بذلك لم يقبل؛ لأنهما جميعًا يشهدان

(١) في (ج): «نسب».

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الديلمي في «الفردوس» (٥/رقم: ٧٧٦٥).

لوالديهما». وإن ادعى الزوج بذلك وجحدت المرأة فشهد عليها أبوها
وجدها أنها ولدت منه، وأنها أقرت بذلك، اختلفت الرواية في ذلك، قال في
«كتاب دعوى الأصل» رواية هشام: «لم تجز شهادتهما»، وقال في «كتاب
دعوى الأصل» رواية أبي سليمان: «تقبل شهادتهما»، وذكر نحوه في «نوادير
ابن رستم»: «قال محمد: «رجل شهد لابن ابنه على أبيه، تقبل شهادته»».

وجه رواية أبي سليمان: أنه حين يشهد عليها لم يصر جدًا لوالديها، بل
يصير جدًا بعد حكم الحاكم بشهادته، فحينئذ يصير جدًا بموجب
الشهادة، و[الشيء] ^(١) لا ينفي موجب نفسه.

يدل ذلك عليه: الحوالة لما أوجبت براءة الأصل لم تجعل، كأن البراءة
متعلقة على الحوالة؛ لأن هذه البراءة توجب الحوالة، فلا تنفي موجب
نفسها، ولهذا قلنا: إقرار الوكيل بالخصومة [٢٨٩/ب] على موكله أنه قد
استوفاه جائز؛ لأن براءة المطلوب تثبت بعد جواز إقراره، وكان ذلك موجب
إقراره، فلا يجعل كأنه وكله يقبض ما لم يكن عليه.

وفي «الجامع الكبير»: «ابنا ملاءنة في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لم
تجز، وكذلك شهادة أولاديهما، ولو تزوج أحدهما بنتا للذي نفاهما لم تجز،
ولا يجوز دفع الزكاة إليه، ولا يتوارثان» ^(٢). وقال محمد في «نوادير هشام» قال
في ابن ملاءنة: «تجز شهادته لزوج أمه الذي نفاه».

«وشهادة الأخ لأخيه وأخته وأولاديهما تجوز، وكذلك الأعمام وأولادهم،
والأخوال والعمات والخالات وأولادهم تجوز شهادتهم لبعضهم بعضًا،

(١) كذا في «البحر الرائق» لابن نجيم (١٣٥/٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «السعي».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٦٣).

وكذلك لأمه من الرضاغة ولأم امرأته، ولزوج ابنته، ولأم امرأته، ذكره في «شهادات الأصل».

نوع منه: قال: الأجير أجيران: خاص وعام، فالخاص كالأجير المياومة^(١) والمشاهرة^(٢)، والعام أجير مشترك مثل الخياط والصباغ والإسكاف والقصار والصائغ، فمن كان [أجيراً خاصاً]^(٣) لا تقبل شهادته لمن استأجره، ومن كان مشتركاً تقبل شهادته لمن استأجره.

والفرق بينهما: أن الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه إلى من استأجره في مدة الإجارة وإن لم يستعمله الذي استأجره، فكان حال ما يشهد له يستحق الأجرة عليه، فكأنه في المعنى استأجره للشهادة، ولا كذلك في الأجير المشترك؛ لأنه لا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

ومتى شهد غير مشغول بعمل الإجارة فلا يستحق الأجرة، وإليه أشار محمد في «نوادير ابن رستم»، قال: «لا أجز شهادته أجير المشاهرة للمستأجر؛ لأنه شريك في ماله للخدمة»، [٢٩٠/أ] فكان عبده، [فلحقته]^(٤) التهمة، قال في «المجرد»: «قال أبو حنيفة: لا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة الأجير لأستاذه، ولا الأستاذ لأجيره».

وقال في «كتاب شهادات الأصل»: «وشهادة الأجير إذا كانت في تجارة لا

(١) قال ابن سيده في «المحكم» (٥٩٠/١٠ مادة: ي و م): «ياومت الرجل مياومة ويوماً، أي: عاملته أو استأجرته لليوم».

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٦٥/٢ مادة: ش ه ر): «شاهرة مشاهرة وشهارة: استأجره للشهر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أجير خاص».

(٤) في (ب): «فلحقه».

تَجُوزُ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا»، وَقَالَ فِي «كِتَابِ زِيَادَاتِ الْأَصْلِ»: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِأُسْتَاذِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا أُجِيرُ شَهَادَةَ أَجِيرِ الْمُشَاهَرَةِ، وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ»، وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا، فَشَهِدَ الْأَجِيرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا يُقْبَلُ فِي الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا مُشَاهَرَةً خَاصًّا فَشَهِدَ فَلَمْ يَعْدِلْ حَتَّى ذَهَبَ الشَّهْرُ، ثُمَّ عَدَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: أُبْطَلُهَا؛ [لِأَنَّهُ] ^(١) بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمْ تَعْدِلْ حَتَّى طَلَّقَهَا، ثُمَّ عَدَلَتْ، أُبْطَلَتْ شَهَادَتُهَا».

وَرَأَيْتُ فِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ»: «رَجُلٌ شَهِدَ لَامْرَأَتِهِ وَهُوَ عَدْلٌ، فَلَمْ يَرُدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيًا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُنْفِذُ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ شَهِدَ وَهُوَ فَاسِقٌ فَلَمْ يُنْفِذِ الْحَاكِمُ حَتَّى تَابَ، لَا يُنْفِذُ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّ فِي الزَّوْجِ تُوْهُمَةً عَارِضَةً، وَالْفَاسِقُ مَطْرُوحُ الشَّهَادَةِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ شَهِدَ وَلَيْسَ بِأَجِيرٍ لَهُ، ثُمَّ صَارَ أَجِيرًا لَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِ، فَإِنِّي أُبْطَلُ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ لَمْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْإِجَارَةِ ثُمَّ أَعَادَ الشَّهَادَةَ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ»».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ لَامْرَأَةٍ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ قَبُولِ الْقَاضِي، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ»».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: كُلُّ مَوْضِعٍ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَةَ الْإِنْسَانِ [٢٩٠/ب] بِمَعْنَى مُحْكَمٍ بِهِ، ثُمَّ عَادَ فَشَهِدَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بَعْدَ زَوَالِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، لَمْ تُقْبَلْ

(١) فِي (ب): «لِأَنَّهَا».

شهادته، وكل موضع رد الشهادة حصل بمعنى لا يحكم به، فإنه لا يقبل شهادته في ذلك الشيء وإن زال ذلك المعنى المانع من الشهادة.

وفرق بينهما: بأن ما يحكم به مثل الرق والكفر والجنون والصغير لم يكن هؤلاء من أهل الشهادة؛ لذلك نقول: إذا حكم بشهادتهم، وقد خفي على الحاكم حالهم، ثم اطلع على ذلك، ينقض الحكم، ولا كذلك ما لا يحكم به مثل التهمة فإن الحاكم لا يحكم بذلك، فكان الشاهد من أهل الشهادة، وإنما ردت الشهادة للتهمة، فكان رد الشهادة رد شهادة صحيحة، فكان [حكماً] ^(١) منه؛ لذلك لم يقبل.

وفي «كتاب شهادات الأصل»: «إن سمع العبد أو المكاتب شيئاً فشهد عند القاضي على ذلك الشيء، فردّه القاضي لأنه مملوك، ثم شهد بعدما عتق، فإنه يقبل شهادته؛ لأنه لا يردّه إلى الرق الذي فيهم».

ولو ردت شهادة الذمي على الذمي للتهمة، ثم أسلم الشاهد فشهد بها عليه، لم يقبل تلك الشهادة لعينها، ولو شهد على المسلم لا يقبل، فردّ شهادته لم يكن على جهة الحكم بإبطال شهادته، لذلك تقبل، ولا كذلك في حقّ الذمي؛ لأنّ شهادة الذمي على الذمي تقبل، فكان ردّ شهادته حكماً بإبطال الشهادة؛ لذلك لا يقبل شهادته، ولو قذف عبداً حراً مسلماً، فأقيم عليه الحدّ أربعون سوطاً ثم أعيق، لا تقبل شهادته، ولو قذف ذمي حراً مسلماً فأقيم عليه الحدّ - حدّ القذف - ثمانون، ثم أسلم، يقبل شهادته؛ لأنه يجدد بإسلامه ديناً، لم يبطل بإقامة الحدّ [عليه] ^(٢) عدالة دينه.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حكم».

(٢) من (أ) فقط.

وأما في العبد فهو باقٍ على دينٍ قد أبطل عدالة دينه، ولو أن المحذود [٢٩١/أ] في القذف ارتد، ثم تاب وأسلم، لا يقبل شهادته؛ لأن عدالة دينه الأول باقية في حقه، ألا ترى أنه يرث منه ورثة المسلمون، وبمثله الذمي إذا أسلم لا يرث منه ورثة الكفار، ولو شهدت المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته فردت شهادتهما، ثم بعد الطلاق وانقضاء العدة شهد أحدهما لصاحبه بذلك الشيء بعينه، لا تقبل شهادته في ذلك الشيء أبداً؛ لأنها حرة مسلمة، والزوج حر مسلم.

فقد أشار إلى أنهما من أهل الشهادة، وردت لأجل التهمة؛ لأنه يطلقها طلباً لتصحیح الشهادة، ثم يعود فيتزوجها بعد ذلك، وعلى هذا «لو شهد شاهدان عند القاضي ولم يعدلا، ثم تابا وأصلحا، ثم شهدا بذلك الشيء بعينه عند القاضي، لا يقبل الشهادة»، ذكره في «المجرد»؛ لأنه يجوز أنهما أظهرًا ذلك طلباً لتصحیح الشهادة، وفي الباطن باقٍ على ما كان عليه، فتلحقه التهمة، وهذا صحيح؛ لأنه لو حكّم الحاكم بشهادة الفاسق ولم يعلم به، ثم علم أنه كان فاسقاً، لا ينقض حكمه.

وفي «الرجوع عن الشهادات» من «الأصل»: «لو شهد رجلان على حق، فقضى به القاضي، ثم علم أنهما عبداً أو محذودان في قذف أو كفران على مسلم يريد القضاء، فما كان من قصاص ضمن المقتص له ديتته في ماله، وما كان من حد فأرشه [في]»^(١) بيت المال.

وفي «كتاب دعوى الأصل»: «في الأعمى إذا ردت شهادته، ثم أبصر فشهد بها، لم تقبل، وإن شهد عند القاضي ثم عمي قبل القضاء، أو خرس،

(١) في (ج): «على».

أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ ثُمَّ زُجِّي، جازتْ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ غَيْرِهِ وَمَاتَ شَاهِدُ الْأَصْلِ، جازتْ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَتِهِ، لَوْ خَرَسَ [٢٩١/ب] شَاهِدُ الْأَصْلِ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ عَمِيَ، أَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَطَلَتْ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَتِهِ».

نوعٌ منه: قال مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «مَنْ شَرِبَ التَّيِّدَ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ». وَمَعْنَاهُ: مَا لَمْ يَسْكُرْ أَوْ يَجْلِسَ مَجَالِسَ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ في «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً: «وَمَنْ جَلَسَ مَجَالِسَ الْفُجُورِ وَالْمَجَانَةِ عَلَى الشُّرْبِ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ»^(١).

وفي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «لَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ مُدْمِنِ الْحَمْرِ، [وَلَا مُدْمِنِ السُّكْرِ]^(٢)»، وَهَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى دَاوَمَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَدُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ تَائِبٌ نَادِمٌ، وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ آكِلِ الرِّبَا إِذَا كَانَ مَشْهُورًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا [فَطَرِيقُهُ]^(٣) التُّهْمَةُ، وَعَدَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ، فَلَا تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ بِتُّهْمَةِ مَعْصِيَةٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَيُطَيِّرُهَا؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ».

وكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يحكي عن أبي بكر الرازي، عن أبي الحسن الكرخي: «بأنَّ مَنْ أَكَلَ في السُّوقِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَمْشِي في السُّوقِ بِسَرَاوِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ». وفي «نَوَادِرِ أَبِي يَوْسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ يُطَيِّرُ الْحَمَامَ

(١) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣٥/٣).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) كذا في «البنية» للعيني (١٤٨/٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «وطريقه».

مُقَصَّصَةٌ وَلَا يُفَاخِرُ بِهَا». وَمَنْ يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنِجِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ»، وَمَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يُقَامِرْ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً: «إِذَا قَامَرَ بِهِ، وَشَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرَ الْحَلْفِ عَلَيْهَا بِالْكَذِبِ، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».

وَفِي «شَهَادَاتِ»^(١) الْأَصْلِ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الْغِنَاءِ الَّذِي [يُخَادِنُ]^(٢) عَلَيْهِ وَيَجْمَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَخِيفًا فِي الْعَادَةِ، وَالْعَادَةُ [مُتَعَلِّقَةٌ]^(٣) بِالْمَعْصِيَةِ، وَفِي [٢٩٢/أ] «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ تَغَيَّنَى رَجُلٌ بِشَعْرٍ فِيهِ فُحْشٌ، وَفِي غَيْرِهِ صَالِحٌ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْكِي عَنِ غَيْرِهِ»»، وَقَدْ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنِ الَّذِي تَرْتَمَ مَعَ نَفْسِهِ، قَالَ: «لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ»، وَشَهَادَةُ النَّائِحَةِ لَا تُقْبَلُ.

وَفِي [كِتَابِ] «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ [أَصْحَابِ]»^(٤) الْمَعْصِيَةِ، وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَأَصْحَابِ الْفُجُورِ، وَمَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، وَمَنْ يَقْعُدُ مَعَ الْغِنَاءِ وَالنَّائِحَةِ وَالنَّائِحِ، وَالْمُعْنِيَةِ، لَا يُقْبَلُ

(١) فِي (ج): «شَهَادَةٌ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «يُجَاذِي». قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٢٧٥): «وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الْغِنَاءِ الَّذِي يُخَادِنُ عَلَيْهِ» أَي: الْمُعْنِي الَّذِي يُصَادِقُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ» (١/٢٤٨ مادة: خ د ن): «قَوْلُهُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الْغِنَاءِ الَّذِي يُخَادِنُ عَلَيْهِ» بِكَسْرِ الدَّالِ، يَعْنِي بِهِ: الْمُعْنِي الَّذِي اتَّخَذَ الْغِنَاءَ حِرْفَةً، فَهُوَ يُصَادِقُ بِذَلِكَ النَّاسَ وَيَجْمَعُهُمْ لَهُ».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «مُتَعَلِّقٌ».

(٤) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٥) فِي (ج): «أَهْلٌ».

شهادة واحد من هؤلاء»^(١).

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعَةَ: «لا أقبل شهادة من يشتم أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقبل شهادة من يتبرأ منهم». وفرق بينهما: أن إظهار الشتم مجونة وسفه، لا يأتي بذلك إلا السقاط والأوضاع، وشهادة الأوضاع والسخيف لا تقبل، ولا كذلك [المتبرئ]^(٢)؛ لأنه يعتقده ديناً، وإن كان على باطل فلم [يظهر]^(٣) فسقه.

وفي «أدب القاضي» إملاءً: «أيما رجل ظهر منه شتمه أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أقبل شهادته، هذا مجانته، ولو أن رجلاً شتماً للناس والجيران لم أقبل شهادته، فأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم حرمة»^(٤). «وإن قالوا: نتهمه بالفسق، لا يقبل شهادته، ولا يشبه الأول»، ذكره في «نوادير أبي يوسف».

وفي «كتاب كفالة الأصل»: «شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا غير متهمين في الشهادة ولا في الفسق، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم إنما شدد قوم في الدين قالوا: [لا نقر]^(٥) بأننا مؤمنين، فلا تبطل شهادتهم؛ لضعف رأيهم وإن [أخطأوا]^(٦) فتياءه، إنما عظم قوم الذنوب حتى جعلوها كُفراً فأخطأوا، إنما عظم الذنوب بعد الكفر القتل، ودم أصحاب النبي

(١) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/٣٤-٣٥).

(٢) كذا في «العناية» للبارقي (٧/٤١٥)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «التبرئ».

(٣) من «العناية» للبارقي (٧/٤١٥) فقط.

(٤) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/٣٣).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وقد سبق إيرادها من قبل المؤلف.

(٦) هذا هو الصواب، وقد سبق إيرادها من قبل المؤلف، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أخطأه».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [٢٩٢/ب] وقد قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَرَأَيْتَ لو شَهِدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو شَهِدَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ أَنْ تَخَلَّفَا عَنْهُ، أَمَا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ؟!».

قال الشيخ أبو العباس: هذه [الجملة قليلة] ^(١)، إن ^(٢) كان من أهل القبلة لم يكفر بعضهم بعضًا، الخلاف منهم في مسائل الدين لا يمنع ذلك قبول شهادة بعضهم؛ لأنهم [مجتمعون] ^(٣) على أن الله واحد، و[محمدًا] ^(٤) رسول الله.

وقد ذكر في «كتاب الصلاة» إملاء، رواية بشر بن الوليد: «أهل الخصومات في الدين هم عندنا أهل [بدع] ^(٥) وأهل الأهواء».

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «شهادة أهل الأهواء جائزة إلا الرافضة، فإن صنفًا منهم يصدق بعضهم بعضًا فيشهد بقوله، فلا تقبل شهادتهم»، وفي «أدب القاضي» إملاء: «هؤلاء الرافضة هم الخطائية» ^(٦). وفي «الجامع الصغير»: «شهادة العمال جائزة» ^(٧).

وقد ذكر في «نوادير هشام»: «سئل محمد عن شهادة الشرطي وتباع [العمال] ^(٨) وأغوانهم، فقال: إن عدلوا قبلت شهادتهم، وإلا لم تقبل»

(١) في (ج): «المسألة قائلة».

(٢) بعدها في (ج) زيادة: «من».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مجتمعين».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «محمد».

(٥) في (ج): «البدع».

(٦) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٢٢/٣).

(٧) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٩٠).

(٨) في (ب): «الأعمال»، وفي (ج): «العلماء».

شهادتهم»، قال: «ولو كان رجلٌ مؤسراً لم يحجَّ، ولم يؤدِّ زكاةً ماله، وهو صالحٌ، لم تجز شهادته؛ لأنَّ الحجَّ ليس له وقتٌ، والزكاةُ إذا وجبت ليس لها وقتٌ، قال محمدٌ: «وما كان له وقتٌ فأخره لم أقبل شهادته، كترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذرٍ».

قال الشيخ أبو العباس: معنى قوله: «الحجُّ ليس له وقتٌ»، أراد به أنَّ فعله لا يكون على الفور، والصلاة وقتها على الفور.

وفي «نوادير ابن رستم»: «رجلٌ أعجميٌّ صوامٌ قوامٌ معقلٌ يخشى عليه أنَّ يلقن فيؤخذ به، قال محمدٌ: «هو شرُّ الفواسق في [٢٩٣/أ] الشهادة»، وقال: «كم من رجلٍ أقبل شهادته، ولا أقبل تعديله؛ لأنه يحسن أنَّ يؤدِّي ما سمع، وإن كان فيه غفلةٌ وردَّ اللفظ الذي سمع، [فلا] ^(١) يحسن أنَّ يؤدِّي؛ لغفلةٍ فيه».

وفي «الجزانيات» في مسائل علي بن صالح: «سمعتُ أبا يوسف يقول: إذا كان ممن يتعقل في شهادته ووقفته على اللفظ، ثمَّ لا أجز شهادته إلا أنَّ يشهد على لفظ معلوم، ولو أخبر عن المعين بغير اللفظ الذي شهد به استقصيتُ عليه».

«ولا تُقبل شهادة الأعمى، سواء كان نسيًّا أو غيره إذا كان عند التَّحْمَلِ»، ذكره في «كتاب دَعْوَى الأَصْلِ». وقال في «شرح اختلاف زُفَرٍ»: «قال أبو حنيفة: «في النسب تُقبل»، وأما إذا تحمَّل الشهادة وهو بصيرٌ ثمَّ عمي فأدَّى الشهادة في هذه الحالة، عند أبي حنيفة ومحمد: «لا تُقبل»، وعند أبي يوسف: «تُقبل».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ولا».

ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ؛ لِاخْتِصَاصِ الشَّهَادَةِ بِصَرِيحِ لَفْظِ «أَشْهَدُ»،
وهذا لا يُوجَدُ مِنْهُ، وَفِي الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ
حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَفِي غَيْرِهِ تُقْبَلُ وَإِنْ كَانَ مُحْدُودًا بِالزَّنا أَوْ شَرِبِ الْخَمْرِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهِ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ فِي إِبْطَالِهِ، فَإِذَا كَانَ
لِقَوْلِهِ تَأْثِيرٌ فِي إِبْطَالِ شَهَادَتِهِ كَانَ لَفْظُهُ بِأَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ يُؤَثِّرُ، وَلَا
كَذَلِكَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي إِبْطَالِ شَهَادَتِهِ تَقَدُّمُ الْقَذْفِ فِي حَقِّ
الْقَازِفِ بِإِقَامَةِ الْجَلْدَاتِ، وَبِتَوْبَتِهِ لَا يَرْتَفِعُ كَذِبُهُ، كَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ، وَلَوْ شَهِدَ
بَعْدَ قَذْفِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

«وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِالْإِرْثِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّ
لِلْأُنْثَى يَثْبُتُ نِصْفُ إِرْثِ ذَكَرٍ، وَالْمَرْأَتَانِ تَسْتَحِقَّانِ مِنَ الْإِرْثِ قَدْرَ مَا
يَسْتَحِقُّهُ ذَكَرٌ [٢٩٣/ب] كَابْنِ وَبِنْتَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ، أُقِيمَتِ الْمَرْأَتَانِ مُقَامَ رَجُلٍ
وَاحِدٍ، فَجَرَى مَجْرَى وَاحِدًا، وَالْإِرْثُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ، فَكَذَلِكَ فِي
قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَهُ.

وَشَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ،
كَالْمَجُوسِ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى حَرْبِيِّ
مُسْتَأْمِنٍ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ الذِّيَّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ،
وَتَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ،
ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: قَدْ قَسَمَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» إِمْلَاءً هَذَا النَّوْعَ تَقْسِيمًا
حَسَنًا عَلَى أَقْسَامٍ سِتَّةٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ يُتَّهَمُ بِفَاحِشَةٍ حَدِّ فِيهَا لَوْ ظَهَرَتْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ

عَرِفَ ذَلِكَ بِسَوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ بِعَافٍ، وَحُضُورِ صَلَاةٍ، وَكَفِّ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُقِيمًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَكَانَ مُتَدَنِّيًا فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ ذُنُوبُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَيْرِهِ الَّذِي فِيهِ، وَيُنْسَبُ إِلَى هَذِهِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَذِهِ الذُّنُوبِ، وَكَانَ الْغَائِبُ عِلَّا شَأْنَهُ الْعَفَافُ وَحُضُورُ الصَّلَوَاتِ يُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ وَيُعْرَفُ بِهِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السُّكْرُ مِنَ النَّبِيدِ وَاللَّعِبُ بِالْحَمَامِ يُطَيِّرُهَا، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُ الْحَمَامَ وَلَا يُطَيِّرُهَا، وَلَا يُعْرَفُ بِمَجَانَةٍ فِيهَا، وَلَا شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ، فَهَذَا مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلْعَبُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَلَاهِي، وَقَدْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ [أ/٢٩٤] لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ بِمَا كَانَ مِنْ هَذَا اللَّهْوِ [مُسْتَشْنَعٌ] ^(١)، يُنْسَبُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ إِلَى الْمَجَانَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمَلَاهِي الَّتِي لَا [تُسْتَشْنَعُ] ^(٢)، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا الْمَجَانَةِ، وَالْخَيْرُ الَّذِي فِيهِ أَغْلَبُ مِنَ الشَّرِّ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَغْلَبُ أُبْطِلَتْ شَهَادَتُهُ، لَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ اللَّهْوِ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ الْفَاحِشِ الْكَثِيرِ، لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مستشبع».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «تشيع»، وفي (ب): «يستشبع»، وفي (ج): «يستشبع».

والخَيْرُ الَّذِي فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّ هَذَا مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ يَنْفَكُ أَحَدٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، فُبَلِّتَ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ ذَنْبًا مِنْ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ الَّتِي فِيهَا الْحُدُودُ أَوْ مَا يُشْبِهُهَا مِنَ [الْمُسْتَشْعِجِ] ^(١) مُقِيمًا عَلَيْهَا، فَحَيْثُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعِ اسْتِخْفَافًا بِذَلِكَ، [أَوْ] ^(٢) مَجَانَّةً، أَوْ فِسْقًا، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ، وَلَوْ تَرَكَهَا عَلَى تَأْوِيلِ الْهَوَىِّ وَالْمَذَاهِبِ وَكَانَ عَدْلًا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، فُبَلِّتَ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَهْوًا لَا يُقَدِّحُ فِي عَدَالَتِهِ ^(٣)، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيمَا تَقَدَّمَ هَذَا الْكِتَابَ.

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ شَهَادَةٍ مُوجِبَةٍ جَرُّ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الشَّاهِدِ أَوْ دَفَعِ مَضَرَّةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ لِحُوقِ التُّهْمَةِ فِي حَقِّهِ، وَحُضُورِ ذَلِكَ الشَّاهِدِ فِي حَالَةٍ ثَانِيَةٍ بِأَمْرِ حَادِثٍ، وَلَا يَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ بِشَهَادَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِهِ، فَجَازَتْ.

قَالَ فِي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «رَجُلٌ مَعَهُ شَاةٌ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: اذْبَجْهَا، فَذَبَجَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذِهِ اغْتَصَبَهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ أَحَدُهُمَا الذَّابِحُ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الذَّابِحِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعِ [مَغْرَمًا] ^(٤)

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المستشعج».

(٢) في (أ) و(ب): «و».

(٣) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/٣٣-٣٨).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مغرم».

عنه»، وقال عيسى [ب/٢٩٤] بن أبان في «خطاب الكُتُب»^(١): «يُنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ مَغْرَمًا لِلْمُسْتَحِقِّ فِي تَضْمِينِهِ، فَلَا تَهْمَةٌ تَلْحَقُهُ».

وهذا غَلَطٌ، بل الصَّحِيحُ ما ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ دَافِعُ مَغْرَمٍ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ شَهَادَةَ الذَّابِحِ تَضَمَّنَتْ إِقْرَارًا مِنْهُ بِأَنَّ الشَّاةَ لِغَيْرٍ مِنْ أَمْرِهِ بِذَبْحِهَا، وَذَلِكَ الْغَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرٌ مُعَيَّنٍ، لَهُ تَضْمِينُهُ، فَإِذَا عَيَّنَ بِشَهَادَتِهِ أَنَّهُ صَاحِبُ الشَّاةِ فَقَدْ أَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ ضَمَانَ تِلْكَ الْعَيْنِ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَافِعُ مَغْرَمٍ، فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ مَنْ جَهِلَ هَذَا الْمَعْنَى.

وفي «أدب القاضي» للحسن و«الجامع»: «إن باع عبداً وسلّمه إلى المشتري، ثم ادّعى العبد أن المشتري أعتقه، وأنكر المشتري، فشهد البائع له بذلك، لم تقبل شهادته؛ لأنه دافع مغرم عن نفسه، ألا ترى لولا شهادته فكان المشتري إذا وجد [به]^(٢) عيباً رده على البائع، وردّ منه الثمن، فشهادته أسقطت استرجاع الثمن منه، فكان دافع مغرم».

وفي «كتاب شفعة الأصل»: «لو شهد أبو البائع و[أولاد البائع]^(٣) أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري، والدّار في يد المشتري ينكر ذلك، لا تجوز شهادتهم؛ لأنهم يبعدون الدرك عن البائع، ألا ترى أنه إذا استُحِقَّتِ الدّار رجوع المشتري بالثمن على البائع، وإنما يرجع بذلك على المشتري، ثم هو على بائعه».

(١) هو مؤلف لأبي جعفر الطحاوي في الرد على عيسى بن أبان. انظر «الجواهر المضية» للقرشي

(١/رقم: ٢٠٤).

(٢) في (ج): «فيه».

(٣) في (ج): «أولاده».

وفي «نوادير ابن سماعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إِذَا شَهِدَ ابْنُ الْبَائِعِ أَنَّ الشَّفِيعَ سَلَّمَ الشُّفْعَةَ لِلْمُشْتَرِي جَازًا، وَلَوْ شَهِدَ الْبَائِعُ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ شَهِدَ ابْنَاهُ أَنَّ الْمُشْتَرِي سَلَّمَهَا لِلشَّفِيعِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُمَا يُخْرِجَانِ أَبَاهُمَا مِنْ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَصَارَ كَالْبَائِعِ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَجْزُ».

وفي «الجامع الكبير»: «رَجُلَانِ فِي أَيَدِيهِمَا مَالٌ وَدِيْعَةٌ لِرَجُلٍ، فَشَهِدَا [٢٩٥/أ] أَنَّهُ لِلْمُدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ دُونَ مَنْ أَوْدَعَهُمَا، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ فِي يَدِهِ فِي حَقِّ الدَّافِعِ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهَا لِمَنْ أَوْدَعَهَا لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَقِّ الْمُدَّعِي غَاصِبَانِ، فَيَدْفَعَانِ بِشَهَادَتَيْهِمَا الْغُرْمَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، لِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ كَانَا قَدْ رَدَّاهُ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ شَهِدَا عَلَى الْمُدَّعِي، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا»^(١).

لأنَّهُ فِي زَعْمِ الْمُدَّعِي أَنَّ الْمُوْدِعَ غَاصِبٌ [الأوَّل] ^(٢)، وَالْمُسْتَوْدِعَانِ غَاصِبَانِ الثَّانِي، وَمِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ الْغَاصِبَ مَتَى رَدَّ مَا غَصَبَهُ عَلَى الْغَاصِبِ الأوَّلِ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِذَلِكَ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وفي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً: «فِي الْوَدِيْعَةِ وَالْعَارِيَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَى الَّذِي أَوْدَعَهُ أَوْ أَعَارَهُ أَنَّهُ لِلْمُدَّعِي قَبْلَ الرَّدِّ لَمْ يَجْزُ، وَبَعْدَ الرَّدِّ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الرَّدِّ لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَى رَبِّ الْوَدِيْعَةِ».

وقال أيضًا في «الجامع»: «لَوْ شَهِدَ الْمُرْتَهِنَانِ لِلْمُدَّعِي عَلَى الرَّاهِنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا»^(٣)؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَرْهُونِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِنَفْسِهِ، أَلَا تَرَى

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٥٧).

(٢) في (ب): «للأول».

(٣) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٥٧).

أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِشَهَادَتِهِ عَنِ نَفْسِهِ مَغْرَمٌ، وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي أَيْدِيهِمَا، لَمْ يَجُزْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُرِيدَانِ إِثْبَاتَ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، فَإِنَّهُ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ لَا يَسْقُطُ دَيْنُهُمَا، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ جَرَّتْ مَنْفَعَةً إِلَى تَعْيِينِ الشَّاهِدِ.

وَلَوْ شَهِدَا لِلرَّاهِنِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَصْحِيحَ رَهْنِهِ، وَلَوْ شَهِدَا لِلْمُدَّعِي الرَّاهِنَانِ قَبْلَ الْفِكَالِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُسْقِطَانِ حَقَّ الْوَثِيقَةِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَنَّ الْمُرْتَهِنَ غَاصِبٌ، فَيَدْفَعَانِ عَنِ أَنْفُسِهِمَا ضَمَانَ الْعَيْنِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ» وَنَحْوُهُ فِي «كِتَابِ الرَّهْنِ»: «لَوْ شَهِدَا ابْنَا الرَّاهِنَيْنِ لِلْمُدَّعِي، وَالرَّاهِنَانِ مُقْرَّانِ لِلْمُدَّعِي، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمَا، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنَانِ [جَاحِدَيْنِ] ^(١) [٢٩٥/ب] جَازَتْ شَهَادَةُ الْإِبْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ كَفِيلَانِ عَنِ الرَّاهِنِ بِالْمَالِ، فَشَهِدَ الْكَفِيلَانِ بِالرَّهْنِ لِلْمُدَّعِي لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ شَهِدَا ابْنَا الْكَفِيلَيْنِ وَالْكَفِيلَانِ يَجْحَدَانِ أَوْ يُقْرَّانِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِدِرْهَمٍ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهَا أَوْ بِأَكْثَرٍ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ، وَادَّعَاهَا ذَلِكَ الْغَيْرُ، لَا تَجُوزُ، وَلَوْ شَهِدَ الْمُرْتَهِنَانِ لِآخِرِ جَازًا». وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى غَاصِبِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ [بِعَيْرٍ] ^(٢) عُذْرٍ، فَكَانَ فِيهَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ، فَيَدْفَعُ بِشَهَادَتِهِ ضَمَانَ الْأُجْرَةِ، فَكَانَ دَافِعَ مَغْرَمٍ، وَأَمَّا فِي الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ رَدَّ الرَّهْنَ عَلَى الرَّاهِنِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ دَفْعَ مَغْرَمٍ وَلَا جَرَّ مَغْنَمٍ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «جاحدان».

(٢) في (ج): «الغير».

وفي «كتاب الشهادات» إملأء: «إن شهد المُستأجرُ أن على المدعي الذي أجرهما لتحقيق إثبات الإجارة، ولإنسان آخر على المؤجر بفسخ الإجارة، فإن أبا حنيفة قال: «شهادتُهُم جائزة في الوجهين جميعًا، وسواءً كان الإجارة [رخصًا] (١) أو [غاليًا] (٢)»، وقال أبو يوسف: «لا تجوز شهادتهما في فسخها؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما الأجرة، وإن كانا ساكنين في الدار بغير أجرٍ جازت شهادتهما في الوجهين جميعًا».

ولو شهد بدين عليه أن الطالب أقر أنه لفلان، لم أقبل شهادته قبل أدائه؛ لأنه عليه، فيسقط مطالبته الأول عن نفسه، وإن كان قد أداه جازت الشهادة، ولو كان المبيع عبدًا فشهد البائع على المشتري أنه باعه، لم يجز، وإن شهد أن مولاة أعتقه أو دبره أو كاتبه، والعبد يدعي ذلك، والمولى يجحد، جاز.

وفرق بينهما: [٢٩٦/أ] بأن العتق إتلاف قد بقي على ملك مولاة، وكذلك الولاء، فلم يخرج إلى ملك غيره، فلم يكن هناك دفع مغرم، وفي الشراء دفع مغرم. وفي «أدب القاضي» للحسن، و«الجامع» في «العتق» أيضًا: «لا تقبل شهادة الباعين»، على ما بيناه فيما تقدم.

وفي «الجامع الكبير»: «إذا اشترى جارية بعبدٍ وتقابضا، فوجد مشتري الجارية بها عيبًا، فقضى القاضي بردها، فله أن يمنعها حتى يأخذ العبد، فإن شهد المشتري مع آخر بعد منعه الجارية أن الجارية [لمدع] (٣) يدعيها، فإنه لا تجوز شهادته، ولو دفعها إلى البائع ثم شهد جازت شهادته، ولو مات

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «رخص».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «غال».

(٣) كذا في «الجامع الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المدعي».

العَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ نَقْضِ الْبَيْعِ، ثُمَّ نَقَضَ فَلَمْ يَدْفَعْ الْجَارِيَةَ حَتَّى شَهِدَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، جازَتْ شَهَادَتُهُ»^(١).

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلَانِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ [وَصِيٌّ]^(٢) فُلَانٍ؛ لِيَدْفَعَا إِلَيْهِ مَالًا لِلْمَيْتِ عَلَيْهِمَا جازَ، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ وَكَيْلُ فُلَانٍ؛ لِيَدْفَعَا إِلَيْهِ الْمَالَ لِمَا جازَ». وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْخَصَافِ بِضِدِّهِ، قَالَ: «فِي الْوَصِيِّ لَا يُجُوزُ، وَفِي الْوَكَيْلِ يُجُوزُ»^(٣).

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ أَقَامَ [رَجُلَيْنِ]^(٤) شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ، وَلِلْمُعَدَّلِ عَلَى الظَّالِمِ مَالٌ، وَقَدْ كَانَ الْقَاضِي فَلَّسَهُ، لَا أَسْأَلُ الْمُعَدَّلَ عَنِ عَدَالَةِ شُهُودِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وُضُوعِهِ إِلَى مَا لَهُ قَصَدَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَّسَهُ سَأَلْتُهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ لَهَا عَلَى مُفْلَسٍ مَالٌ بِالْفِ دِرْهَمٍ [لَهُ]^(٥) عَلَى رَجُلٍ، لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا».

وفي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً، رِوَايَةِ الْكِنْدِيِّ: «لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِفُقَرَاءِ بَنِي تَمِيمٍ وَهُمَا فُقَيْرَانِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَتْ الشَّهَادَةُ جَائِزَةً، وَلَا يُعْطِيَانِ مِنْهُ شَيْئًا»، وَلَوْ شَهِدَ الْقَاضِي [٢٩٦/ب] لِفُقَرَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ تَجْزِ الشَّهَادَةُ لَهَا وَلَا لِغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَا غَنِيِّينِ جازَتْ شَهَادَتُهُمَا». وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ لَوْ قَسَمَ مَا أَوْصَى فِي بَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ دُونَ بَعْضِ جازَ، وَبِمِثْلِهِ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَجْزِ الْإِخْلَالَ بِبَعْضِهِمْ،

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٥٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أوصى».

(٣) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/٣٤٩-٣٥٠).

(٤) من (ج) فقط.

(٥) في (ج): «أنه».

لذلك افترقا.

وفي «وقف هلال البصري»: «إذا شهد رجلان على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة لله تعالى أبدا على الفقراء من قرابته، وهما من قرابته، والشاهدان غنيان يوم شهدا بذلك أو فقيران، لم تجز شهادتهما، ولو شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه جازت شهادتهما»^(١).

وفرق بينهما: بأن القرابة لا تنقطع، ولو افتقرا استحقا هذه الصدقة، فنفس الشهادة أوجببت جر المنفعة لهما، لذلك لم يجز، ولا كذلك في الجيران؛ لأنه ينقطع الجوار بالانتقال والتحول، فأنظر في الجيران يوم تقسم الصدقة، وفي القرابة إلى يوم يخلق الولد، لذلك تقبل.

«ولو شهدا أنها صدقة موقوفة على قرابته الذين يسكنون البصرة، وعلينا إن سكننا معهم، أو قالوا: على من افتقر من قرابته، وعلينا إن افتقرنا واحتجنا، لا تجوز شهادتهما في ذلك، وكذلك لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على آل العباس، وهما من بني العباس، أبطلت شهادتهما»، وذلك لفظ «وقف هلال»^(٢).

قال في «الرجوع عن الشهادات» إملاء رواية بشر بن غياث: «قال أبو حنيفة: «إذا شهد شاهدان أن أباهما وهو عبد جنى على هذا، لا يجوز؛ لأنه يدفع بها، أرايت لو شهدا أنه باع أباهما أو وهبه، أكنت تقبل؟ لا أقبل، وسواء ادعى المولى أو جحد؛ لأنهما يريدان إخراج الأب [٢٩٧/أ] من هذا المولى، ألا ترى لو شهد ابناهما أنها اختلعت من زوجها عليه لم يجز». وفي

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ١٢٨، ١٢٩).

(٢) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ١٢٧، ١٢٨).

«مَسَائِلِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْجُرْجَانِيِّ»: «جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا إِذَا أُنْكَرَ الْأَبُ وَقَالَ: مَا جَنَيْتُ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «جَازَ فِي الْوَجْهَيْنِ»». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ الشَّاهِدَانِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ حَيٌّ، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا».

وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «لَوْ شَهِدَ غَرِيمَانِ لَهَا عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ، لَمْ يَجْزُ». وَفِي «أَحْكَامِ وَصَايَا الْأَصْلِ»: «لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ نَفَرًا، شَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّ لِاثْنَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ دَيْنٌ، وَشَهِدَ الْاِثْنَانِ الشَّاهِدَانِ الْأَوْلَانِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ لَهُ، جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمْ فِي الدَّيْنِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي قِسْمَةِ الدَّيْنِ، وَكَذَلِكَ ابْنَا هَذَيْنِ لِهَذَيْنِ»». وَقَالَ فِي «اِخْتِلَافِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشِيرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ، وَشَهِدَ صَاحِبَا الدَّيْنِ لِلشَّاهِدَيْنِ بِدَيْنٍ لَهَا عَلَى الْمَيِّتِ، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ بَاطِلَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ». فَقَدْ حَصَلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا رِوَايَتَانِ.

وَقَالَ فِي «أَحْكَامِ الْوَصَايَا»: «إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ لِرَجُلَيْنِ بِوَصِيَّةِ الثُّلُثِ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ لَهَا بِوَصِيَّةِ الثُّلُثِ أَوْ بِعَبْدٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ بِدَرَاهِمَ بِعَيْنِهَا لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَوْ شَهِدَ هَذَانِ لِهَذَيْنِ أَنَّهُ أَوْصَى لِشَاهِدَيْهِمَا بِهَذِهِ الْأَمَةِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ».

وَقَالَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمْ، وَفِي الْجِنْسَيْنِ تَجُوزُ». وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ»: «إِذَا شَهِدَ هَذَانِ بِدَنَانِيرَ أَنَّهُ أَوْصَى فُلَانٌ لِهَذَيْنِ بِهَا، وَشَهِدَ هَذَانِ أَنَّ فُلَانًا الْمَيِّتَ أَوْصَى لِلأَوْلَيْنِ بِدَرَاهِمَ، أَوْ بِعَبْدٍ [ب/٢٩٧] بِعَيْنِهِ، جَازَ شَهَادَتُهُمَا»، ذَكَرَهُ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي».

وفي «اختلاف الشهادات»: «إِنْ وَكَّلَ رَجُلٌ ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ بِقَبْضِ مَالٍ وَكَّلَ جَمِيعَهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَبَضَهُ فَقَبْضُهُ جَائِزٌ، وَلَوْ لَمْ يُوَكَّلْهُمْ بِالْخُصُومَةِ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّالِثِ بِالْقَبْضِ، وَالثَّالِثُ يَجْحَدُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا، وَلَوْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَكَلَهُ الطَّالِبُ عَلَى حِيَالِهِ، لَمْ يَجْمَعُهُمْ فِي التَّوَكِيلِ، جازتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الثَّالِثِ». وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ إِذَا جَمَعَهُمْ عَلَى الْوَكَالَةِ كَانَ لَهُذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يُتْبِعَا الْقَابِضَ بِثُلُثِي مَا قَبَضَ، فَيَكُونُ فِي أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَدْفَعُوهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ، فَيَجْرَانِ بِشَهَادَتَيْهِمَا مَنْفَعَةَ الْقَبْضِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا، لِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ عَلَى حَالَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا شُرَكَاءَ فِي الْوَكَالَةِ.

ولو وَكَّلَهُمْ بِالْخُصُومَةِ، وَقَالَ: أَيُّهُمْ خَاصَمٌ فَهُوَ [وَكِيلِي] ^(١) فِيهَا، لَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ لِوَاحِدٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ أَجْعَلْهُ خَصَمًا بِشَهَادَتَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا، لَكِنَّ يَرَاهُ الْمَطْلُوبَ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ وَكِيلًا عَلَى حِدَةٍ بِالْقَبْضِ وَالْخُصُومَةِ جازًا، وَالِاثْنَيْنِ كَوَاحِدٍ.

وفي «نوادير ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فِي يَدٍ وَصِيَّةٌ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَدْفَعَهَا حَتَّى شَهِدَ لِلْوَصِيِّ رَجُلَانِ آخِرَانِ لِهَذَا الْمَرْفُوعِ إِلَيْهِ الْمِئَةُ، لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مِئَةٌ دِرْهَمٍ سِوَى مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ، لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّا إِنْ أَجَزْنَا شَهَادَتَهُمَا لَهُ أَبْرَأْنَا الْوَصِيَّ مِمَّا ضَمِنَ، وَكَانَ مَا قَبَضَ مِنَ الْغَرِيمِ قَصَاصًا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ.

ولو أَنَّ الْوَصِيَّ شَهِدَ مَعَ آخَرَ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ أَنَّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مِئَةٌ دِرْهَمٍ جازتْ شَهَادَتُهُ، وَالْمِئَةُ الَّتِي قُضِيَ بِهَا عَلَى الْوَصِيِّ لِلْغَرِيمِ الْبَاقِي، وَرَجَعَ الْوَصِيُّ بِدِرَاهِمِهِ عَلَى الْغَرِيمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ بِالَّذَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنُ الْمَيِّتِ، فَشَهَادَتُهُ

(١) فِي (ج): «وَكِيلِ».

وفي «اختلاف [٢٩٨/أ] الشهادات» إملاء: «لو باعوا جاريةً فشهدا اثنان على الثالث أنه أبرأ المشتري من حصته، لم تجز شهادتهما». وفي «كتاب ديات الأصل»: «جازت شهادتهم على الأصل بالبراءة»^(١). وفي «الرجوع عن الشهادات» إملاء: «دار بين ثلاثة، [أشهد]^(٢) اثنان على الثالث أنه أقر بنصيبه لغيره، لم يجز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: «جاز».

جنس: قال: شهادة القاسمين وقعت على غير فعلهما؛ بدلالة أنهما إذا اقتسما وميز نصيب كل واحد عن نصيب صاحبه، فإن الملك لا يقع لواحد منهما ما لم يتراضيا بذلك، ويستعملان القرعة فيها، فإذا وجد ذلك من كل واحد منهما تعين الملك لكل واحد منهما ونصيبه، فإذا شهد في هذا التصف لهذا، [أو]^(٣) هذا التصف الآخر لهما، فقد شهدا بالملك، ووقوع الملك لم يعد إلى فعلهما، فقبلت شهادتهما فيه.

قال في «أدب القاضي» في «الأصل»: «شهادة القاسمين فيما قسامه جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: «لا يجوز»». وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «في رجلين شهدا على رجل فقالا: نشهد أنه أمرنا أن نبليغ فلانا أنه قد وكله ببيع عبده، فأعلمناه، جازت شهادتهما».

وكذلك في تبليغ امرأته أنه جعل أمرها بيدها فبلغناها، وقد طلقنا أنفسنا بعد ذلك، ولو قالوا: نشهد أنه قال لنا: أخير امرأتي، فخيرناها، فاختارت نفسها، لا تقبل شهادتهما؛ لأن هذا فعل منهما، وفي الأول لم

(١) لم أفق عليه.

(٢) في (ج): «شهد».

(٣) في (ج): «و».

يَشْهَدَا عَلَى فِعْلٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ قَبَضَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَقَدْ أَنْكَرَ قَبْضَهُ، فَقَالَا: نَحْنُ وَزَنَّاهَا عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ حَاضِرًا عِنْدَ الْوَزْنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا.

وَلَوْ أَدْعَى دَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَشَهِدَ [ب/٢٩٨] لَهُ شَاهِدَانِ بِهَا، وَأَنَّهُ كَانَ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى بِنَائِهَا وَعَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي ذَلِكَ، قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ، وَإِنْ قَالَا: اسْتَأْجَرْنَاهَا عَلَى هَدْمِهَا فَهَدَمْنَاهَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا، وَضَمِينًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ.

وَفِي «كِتَابِ الشَّرُوطِ» لِهَلَالِ الْبَصْرِيِّ: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِي كَالَ فِي الْمَكِيلِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الَّذِي ذَرَعَ فِي الْمَذْرُوعَاتِ».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي يَتَعَيَّنُ بِالْكَيْلِ، كَمَنْ اشْتَرَى صُبْرَةَ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّهَا كُرٌّ فَوَجَدَهَا كُرَّيْنِ، أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْبَائِعِ، فَهَمَا يَشْهَدَانِ بِمَا تَعَيَّنَ الْمَلِكُ بِفِعْلِهِمَا، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا بِمَا عَيَّنَ الْمَلِكُ لَهُ أَنَّهُ لَهُ. وَبِمِثْلِهِ فِي الْمَذْرُوعَاتِ، لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِئَةٌ ذِرَاعٍ، فَوَجَدَهَا مِئَتِي ذِرَاعٍ، فَالْجَمِيعُ لِلْمُشْتَرِي، فَلَمْ يَعُدْ تَعْيِينُ الْمَلِكِ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَالشَّهَادَةُ لَا الْمَلِكُ لَا يَعُودُ إِلَى فِعْلِهِمَا، فَجَازَتْ الشَّهَادَةُ.

وَفِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «لَوْ شَهِدَا أَنَّ فُلَانًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَنْفُسِهِمَا، فَشَهِدَا [أَنَّهَا كَلَّمَتْهُمَا] (١)، أَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ كَلَّمْتُمَا فُلَانَةَ أَنْتُمَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَأَنَّهَمَا قَدْ كَلَّمَاهَا، كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلَةً؛ لِأَنَّهَمَا قَدْ شَهِدَا عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمَا».

وَقَالَ فِي «اِخْتِلَافِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ شَهِدَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بهما وكلهما».

رَجُلَانِ أَنَّ هَذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ كَلَّمْتَ الشَّاهِدَيْنِ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَأَنْتَ قَدْ كَلَّمْتَهُمَا، وَالْمَوْلَى يَجْحَدُ، فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَلَّمْتُمَا عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا أَنَّهُمَا قَدْ كَلَّمَا، وَأَنْ فِعْلُهُمَا وَفِعْلَ الْعَبْدِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا أَضَافَا ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا.

ولو قالوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ دَخَلْتَ دَارَ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَأَنْتَ قَدْ دَخَلَ دَارَهُمَا، فَشَهَادَتُهُمَا فِي هَذَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ [٢٩٩/أ] لَيْسَ لَهُ فِيهِ فِعْلٌ، وَلَا فِعْلَ لِهَمَا، هَذَا لَفْظُ «الْكِتَابِ».

وفي «مَسَائِلِ نَمِرِ بْنِ [جَدَارٍ]»^(١): «سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ: «إِنْ شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى فِعْلٍ فَعَلَهُ الْحَالِفُ بِالشَّاهِدَيْنِ فِيمَا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ مَا لَمْ أَوْ حَقًّا لِلشَّاهِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَإِنْ شَهِدَا عَلَى فِعْلِهِمَا فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ. وَفَسَّرَهُ: أَنَّهُ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ، فَشَهِدَا أَنَّهُمَا كَلَّمَا لَمْ تَجُزْ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ كَلَّمَهُمَا هُوَ جَازَتْ الشَّهَادَةُ.»

ولو حَلَفَ أَنْ لَا يُقْرِضَهُمَا شَيْئًا أَبَدًا، فَشَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُمَا، حَيْثُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ حَلَفَ بِعِتْقِ مَمَالِيكَ لَا يَسْتَقْرِضُ شَيْئًا أَبَدًا، فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَقْرَضَاهُ، لَمْ تَجُزِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يُعْتَقِ المَمَالِيكَ، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَسْتَقْرِضُ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَ طَلَبْتَ مِنْهُمَا وَلَمْ يُقْرِضَاهُ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ جَائِزَةٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَحْرِقُ دَارَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ لَا يَقْطَعُ يَدَهُمَا، فَشَهِدَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمَا لَمْ تَجُزِ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ جَرَ مَنْفَعَةٍ.

وفي «كِتَابِ طَلَاقِ الْأَصْلِ»: «لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَمَرَهُمَا أَنْ يُزَوَّجَاهُ

(١) كَذَا فِي «أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلصَّيْمَرِيِّ (ص ١٧، ٣٩، ٦٣، ١٠٠، ١٣٦) وَ«تَارِيخِ بَغْدَادِ»

لِلخَطِيبِ (٤٥٣/١٥، ٤٩٩)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «حَيْدَر».

فُلَانَةٌ، وَأَنْهَمَا قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، وَلَيْسَ لِهَذَا مَنَفَعَةٌ
وَلَا ضَرَرٌ».

جِنْسٌ: قَالَ: كُلُّ مَوْضِعٍ تَعَيَّنَ عَلَى الشَّاهِدِ آدَاءُ الشَّهَادَةِ، فَبِالْإِمْتِنَاعِ عَنْهَا
عِنْدَ الْحَاكِمِ يَلْحَقُهُ الْمَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ بِالْعِبَارَةِ،
وَمَتَى لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَا يَلْحَقُهُ الْمَأْثَمُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «إِنْ دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى
الشَّهَادَةِ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ يَشْهَدُ لَهُ، فَهُوَ
فِي سَعَةٍ أَنْ لَا يَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَا يَسَعُهُ الْإِمْتِنَاعُ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ لَهُ شُهُودٌ كَثِيرَةٌ فَدَعَى بَعْضَهُمْ لِتَقِيمِ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ يَجِدُ
غَيْرَهُ»^(١) [ب/٢٩٩] وَسَعَهُ أَنْ لَا يُجِيبَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَا يَسَعُهُ الْإِمْتِنَاعُ».

وَفِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» مِنْ «الْأَصْلِ» وَ«الْإِمْلَاءِ» جَمِيعًا: «إِذَا عَرَفَ
الشَّاهِدُ أَنَّهُ كَتَبَ شَهَادَتَهُ بِحُطِّهِ فِي الْقِبَالَةِ»^(٢)، وَأَنَّهُ حَطَّهَ وَاسْمُهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ
الشَّهَادَةَ وَسَبَبَهَا، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا حَتَّى يَذْكَرَ الشَّهَادَةَ، وَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ
مِنَ الْآدَاءِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ فِي أَمْرِهِ، فَدَعَاهُ إِلَى
الْقَاضِي يَقْضِي بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ خِلَافَ مَا يَرَى الشَّاهِدُ عَلَى مَذْهَبِهِ، لَا أَرَى لَهُ
أَنْ يَشْهَدَ بِهَا، وَلَوْ شَهِدَ بِهَا لَمْ أَرَبْهَا بِأَسًا»». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ
مُحَمَّدٍ»: «لَا يَنْبَغِي لِلشُّهُودِ أَنْ يُجِيبُوا رَجُلًا إِلَى أَنْ يُشْهَدَهُمْ عَلَى مُسْتَحِقِّ

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «بحيث»، والصواب حذفها.

(٢) قال في «المعجم الوسيط» (ص ٧١٢ مادة: ق ب ل): «الْقِبَالَةُ: وَثِيقَةٌ يَلْتَزِمُ بِهَا الْإِنْسَانُ آدَاءَ
عَمَلٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

الحَجْرِ [مُفْسِدٍ] ^(١)؛ لأنهم إن شهدوا لم تُقْبَلْ شهادتهم، وإن دَعَا في القَرْضِ
إلى أن يُشْهِدَهُمْ يُرِيدُ بِهِ رَدَّ الْمَالِ عَلَى الْوَارِثِ الْمُفْسِدِ؛ فلي أن أُخْضِرَ، ولي أن
لا أُخْضِرَ، هذا لَفْظُهُ.

وفي «العَمْرَوِيَّاتِ»: «إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ
عَدْلَانِ عِنْدَهُمَا عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ كَانَ هَذَا [عَبْدًا] ^(٢)، فَشَهِدَ
عَدْلَانِ بِالْعِتْقِ عَلَى الْبَائِعِ، فَإِنَّ [الشَّاهِدَيْنِ] ^(٣) عَلَى التَّكَاثُفِ وَالشَّرَاءِ لَا
يَشْهَدَانِ». ولو عَلِمَا أَنَّ الدَّابَّةَ لِلْمُدَّعِي فَشَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ بِالْعِتْقِ عَلَى
الْبَائِعِ أَنَّ الْمُدَّعِي قَدْ بَاعَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ عِنْدَ الشَّاهِدَيْنِ الَّذِينَ يَعْلَمَانِ
لِلْمُدَّعِي أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ بِمَا عَلِمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَاهِدِي الْبَيْعِ.

وكذلك لو كان على رَجُلٍ دَيْنٌ بِشَهَادَتِهِمَا، فَشَهِدَ عِنْدَهُمَا عَدْلَانِ أَنَّهُ
قَضَاهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «يَشْهَدَانِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَشْهَدَانِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ»،
وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدَا بِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ شَهِدَا
بِهِ»».

وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «إِنْ دَعَاهُمَا الْمُدَّعِي إِلَى أَدَاءِ
الشَّهَادَةِ، فَقَالَا: لَيْسَ عِنْدَنَا شَهَادَةٌ لَكَ فِي هَذَا الَّذِي تَدَّعِيهِ، ثُمَّ جَاءَا فَشَهِدَا
لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي [أ/٣٠٠] ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَا: كُلُّ
شَهَادَةٍ نَشْهَدُ بِهَا لِفُلَانٍ فَهِيَ زُورٌ، ثُمَّ جَاءَا يَشْهَدَانِ، يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِنْ
قَالَا: لَمْ نَذْكُرْ حِينَ قَلْنَا: لَيْسَ ^(٤) عِنْدَنَا شَهَادَةٌ، ثُمَّ ذَكَّرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ».

(١) في (ج): «يفسد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عبد».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الشاهدان».

(٤) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «ذلك»، والصواب حذفها.

وفي «نوادير ابن رستم»: «تُقبَلُ شهادتهُ في هذه المسألة إذا كان عدلاً؛ لأنه يقول: نسيتهُ وتذكرتها، ولأنَّ الحقَّ له ليس عليه فيجوزُ قوله، [و]»^(١) إنما الحقُّ لغيره؛ لذلك يُقبَلُ منه».

وقال محمدٌ في «نوادير هشام»: «لو شهد رجلٌ لرجلٍ عند القاضي بشهادةٍ، ثمَّ قال الشاهدُ لِقَوْمٍ: اشهدوا أنَّ الشهادةَ التي شهدتُ بها عند القاضي لفلانٍ على فلانٍ بكذا وكذا أنها شهادةٌ زورٍ، وأنها باطلةٌ، [فإنه]»^(٢) لا تبطلُ بذلك شهادتهُ». وقال في «الكيسانيات» و«العمرويات»: «لو شهد شهودُ المدعى عليه على شهودِ المدعي بسرقةً، أو شربِ خمرٍ، أو زناً لم يتقادم، تُقبَلُ شهادتهمُ وقتَ الحدِّ عليهم، وبطلتْ شهادتهمُ إذا وجبَ الحدُّ عليهم». وقال في «حدود الأصيل»: «إذا ادعى المشهودُ عليه أنَّ شاهدَ المدعي أكلَ رباً، أو شاربُ خمرٍ، أو أنه استوجِرَ على هذه الشهادة، وأقامَ البيّنة، أنه لا يُقبَلُ منه بيّنة».

قال الشيخُ أبو العباس: ليس هذا اختلافُ الرواية، وإنما هو اختلافُ موضوعها، وما ذكره في «الحدود» يقصدُ به جرحُ شاهدِ المدعي على شربِ الخمرِ [و] زناً أو سرقةً^(٣) قد تقادمت، وما ذكره في «الكيسانيات» يقصدُ به إثباتُ الحدودِ دونَ جرحِ الشاهدِ، ألا ترى أنه قال: «إذا وجبَ الحدُّ بطلتْ شهادتهُ»، فلم يكن الحدُّ متقادمًا.

وجرحُ العلانية لا يُقبَلُ إلا في عدّةٍ من المسائل، ذكر في «الرجوع عن الشهادات» في «الأصيل»: «لو شهد شاهدانِ بمالٍ، فقضى به القاضي، ثمَّ أقامَ

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «فإنها».

(٣) في (ج): «الزنا والسرقه».

المشهود عليه بينة أنهما رجعا عن شهادتهما، وهما ينكران الرجوع، فأراد يمين الشاهدين أنهما لم يرجعا عنها، فإنه لا يمين [٣٠٠/ب] عليهما، ولا تُقبل هذه البينة، وهذا في جميع الحقوق مثله»^(١).

وفي «أدب القاضي» لابن زيادٍ مثله، إلا أن يحضر الشاهدان فيرجعان عند القاضي، فتبطل شهادتهما قبل الحكم بشهادتهما، وقال الحسن بن زيادٍ: «تقبل شهادتهما على رجوع شاهدي المدعي عند الحاكم».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمدٍ»: «لو لم يعدل شهود المدعي، فسأل المدعي عليه القاضي أن يقضي برد شهادتهم حتى لا يشهدوا عند قاضٍ آخر بتلك الشهادة، أو سأل المدعي عليه القاضي أن يكتب رد شهادتهم إلى هذا القاضي، فإنه لا يجيبه إلى ذلك».

وقال محمدٌ في «الكيسانيات»: «إذا رد شهادة شاهد، أو أخبر في السر عنه أنه ليس [عدلاً]^(٢) في شهادته، ليس للقاضي أن يخبر بذلك أحداً، ولكن يقول للمدعي: [أد]^(٣) شهوداً».

«ولو قال المدعي للقاضي: أخبرني بالذي سقط من شهودك، فإنه لا يخبره بذلك، فإنه أحرى أن لا يفصح المسلمين، فإن قال المدعي: أنا آتي بعدلين [يعدلان]^(٤) شهودي في هذه المسألة، لم يقبل ذلك»، ذكره محمدٌ في «نوادير ابن سماعة».

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤/٤٩٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عدل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أدي».

(٤) كذا في «معين الحكام» لابن خليل الطرابلسي (ص ١٠٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «تعديل».

وفي «كتاب حُدُودِ الْأَصْلِ»: «إِنْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ شُهُودَ الْمُدَّعِي قَدْ حَدَّهُمْ فَلَانَ الْقَاضِي حَدَّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْمُدَّعِي: نَحْنُ نَأْتِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى إِقْرَارِ ذَلِكَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَمْ يَحْدِنَا، لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ شُهُودُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَوْ وَقَّتُوا فِي صَرْبِ شُهُودِ الْمُدَّعِي وَقْتًا، فَقَالَ شُهُودُ الْمُدَّعِي: نَحْنُ نَأْتِي بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْقَاضِي كَانَ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ».

قال الشيخ أبو العباس: لَأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى التَّفْيِ، وَمَا هَذَا طَرِيقُهُ لَا يُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَذَا الْمُدَّعِي هَذَا الَّذِي شَهِدَ شُهُودَ الْمُدَّعِي لَا يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَلَا كَذَلِكَ بِالْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ شُهُودَهُ أَثْبَتُوا الدَّيْنَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، [أ/٣٠١] ثُمَّ أَثْبَتُوا سُقُوطَهُ.

وقد نصَّ على هذا المعنى في «كتابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنْ فُلَانٍ يَوْمَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ غَضَبَهُ، أَوْ جَرَحَهُ، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ [بَيْعًا]^(١)، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ لِحُضْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ الْمَكَانَ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّهُ كَانَ بِمَكَانٍ كَذَا - مَكَانًا آخَرَ - فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى التَّفْيِ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِنْ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي وَهَمَّ عَلَى رَأْسِ خَمْسِينَ فَرَسًا مِنْ بَلَدٍ فِيهِ الْقَاضِي، فَبَعَثَ أَمِينًا عَلَى جُعْلِ، سَأَلَ الْعَدْلَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ: عَلَى مَنْ الْجُعْلُ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجُعْلُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ عَدْلٌ عِنْدَ الْقَاضِي وَأَنَا لَا أَعْرِفُهُ أَنْ يُزَكِّيهِ، إِلَّا أَنْ يُعَرِّفَهُ الْمَوْلَى بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَالَ

(١) في (ج): «مبيعًا».

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: إِنَّ [الشَّاهِدَيْنِ] ^(١) عَبْدَانِ، وَقَالَا: هُمَا حُرَّانِ، لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ بِأَنَّهُمَا حُرَّانِ».

ولو شهدا بأنه باع هذه الدار بألف درهم من هذا، والمشتري يجحد، وزعم أنه عبء، فالقول قول البائع أنه حر، والناس أحرار في جميع هذه المسائل، إلا في الشهادة بالقصاص فيما دون النفس، وتحمل الدية، والحدود كحد القذف.

وتفسير القصاص: لو قطع يد رجل، فقال القاطع للمقطوع اليد: إنه عبء، فلا قصاص حتى يُقيم البينة أنه حر. وفي الحدود: رجل قال لآخر: يا زان، ثم قال القاذف: المذوف عبء، لا حد عليه حتى يُقيم البينة أنه حر.

وفي تحمل الدية: رجل قتل رجلاً خطأ، فقالت العاقلة: إن القاتل عبء، فلا نتحمل عنه الدية، فإنه عليه البينة أنه حر، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: «لا تحمل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» ^(٢).

جنس: قال: اختلاف الأوقات والبقاع فيما هو محذود القول لا يقدح في الشهادة، وما عاد إلى الفعل وهو المقصود [٣٠١/ب] يقدح في الشهادة، وما كان الفعل غير مقصود لا يقدح في الشهادة.

وفرق بينهما: أن القول مما يقع فيه التكرار، فكان المقول أولاً هو المحكي ثانياً، ولا كذلك الفعل؛ لأنه لا يقع إلى فعل واحد تكراراً بالمفعول أولاً غير المفعول ثانياً.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الشاهدان».

(٢) أخرجه البيهقي (١٠٤/٨)، وقال: «هو عن عمر منقطع، والمحفوظ: عن عامر الشعبي من قوله».

قال في «كتاب شهادات الأصيل»: «لو شهدا أنه اشترى جارية منه بألف درهم، إلا أنهما اختلفا في الأيام أو البلدان، أو في الساعات أو الشهود، جازت الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه باع عبده يوم الجمعة بألف درهم من فلان، وشهد آخر بذلك على إقراره بالبيع جاز؛ لأن البيع كله كلام».

«وبمثلها لو شهدا بينكاح لم تجز هذه الشهادة»، ذكره في «كتاب حدود الأصيل». قال: «ولا يشبه هذا لو شهد أحدهما أنه قال له: يا زان، يوم الخميس، وشهد آخر أنه أقر يوم الخميس أنه قال له: يا زان، هذا والبيع سواء في القياس، وفي الاستحسان: لا يقبل».

وفرق بينهما: بأن أحدهما يشهد على قذف مبتدئ، والآخر على حكاية قذف، وهما أمران مختلفان، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: قذفتك قبل أن أتزوجك، لا لعان، ولو قذفها ابتداءً يلاعن، ولو شهد أحدهما أنه قال له: يا زان، يوم الجمعة، وشهد آخر أنه قال له: يا زان، يوم الخميس، تُقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: «لا تُقبل».

وفي «الهاروني»: «إذا شهد أحدهما أنه قذفه نهاراً، وشهد الآخر أنه قذفه ليلاً، جازت الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال الحسن بن زياد من قول نفسه: «لا تُقبل هذه الشهادة»، فقد حصل عن أبي يوسف في اختلاف الأوقات في القذف روايتان.

وقال في «كتاب اختلاف الشهادات» إملاءً رواية بشر بن [٣٠٢/أ] الوليد: «لو شهد أحدهما أن زوجها طلقها، تُقبل هذه الشهادة، ولا يبطل ذلك اختلاف الشهادات في الأيام والبلدان، إلا أن يقولوا: كنا مع الطالب في موضع واحد، فإذا أقر بذلك واختلفا في الأيام والمواطين والبلدان فإن أبا حنيفة قال: «أجيز الشهادة عليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت

والمواطنين»، وقال أبو يوسف: «الأمر كما قال أبو حنيفة في القياس، وأستحسن أن تبطل هذه الشهادة بالثهمة، إلا أن يختلفا في ساعة من النهار تتعارف فيجوز».

وفي «الجامع الصغير»: «إذا شهدا بسرقة بقرّة، واختلفا في لونها، أجزى شهادتهما في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يجوز»، ولو شهدا [أحدهما] (١) أنه ثور، والآخر أنها بقرّة، لا تقبل في قولهم» (٢). «ولو اختلفا في الثياب التي كانت على المظلوب أو الطالب أو المركب، أو قال أحدهما: كان معنا فلان، وقال الآخر: لم يكن معنا، لا تبطل الشهادة بذلك»، ذكره في «كتاب شهادات الأصل».

قال: «ولا يقبل هذا في الفعل لو شهد [أن] (٣) أحدهما قطع يداً وغصب يوم كذا، وشهد الآخر على يوم آخر على إقراره، لا يجوز». وفي «نوادير داود بن رشيد»: «قال محمد: «إن شهد رجل فقال: رأيت فلاناً التصرايى يصلي في بني زائدة شهراً، وقال الآخر: رأيته صلياً معنا في مسجد الأعمى، وشهد الآخر أنه صلياً في مسجد بني عامر، تقبل هذه الشهادة، و«أجزه» (٤) على الإسلام». «ولو شهد أحدهما أنه أبرأه الطالب في بلد كذا، وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى، جاز ذلك»، ذكره في «كتاب كفالة الأصل».

جنس: قال: اليمين وضع في الشرع لإزالة التهمة عن نفسه؛ لجواز أن يكون المدعي صادقاً، فيلحق المدعى عليه التهمة، فإن كان كاذباً في

(١) في (أ) و(ب): «أحدهم».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٩١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ج): «أجزه».

إنكاره [ب/٣٠٢] يَسْتَعْظِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى حَلْفِهِ، فَيُقَرُّ بِمَا عَلَيْهِ [مِنْ] (١) الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ فِي «الْمَأْخُودِ بِهِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «إِذَا سَكَتَ الرَّجُلُ فِيمَا يُدَّعَى بِهِ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْضَى خَصْمَهُ، وَلَا يُعَجَّلَ بِيَمِينِهِ، وَيُصَالِحَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي شُبْهَةٍ وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ خَصْمَهُ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنْ دَعَوَاهُ حَقٌّ، فَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنْ دَعَوَاهُ بَاطِلٌ يَسَعُهُ أَنْ يَحْلِفَ».

وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» لَابْنِ زِيَادٍ: «وَإِنْ افْتَدَى [يَمِينُهُ] (٢) بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا عَلِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ الْمُدَّعِي بَاطِلٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ فِي «الْمَجْرَدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِنْ لَمْ يَتَّهَمَهُ الْقَاضِي اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ اتَّهَمَهُ الْقَاضِي حَلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، هَذَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْيَهُودِ: يُحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي حَقِّ النَّصَارَى: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا: بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ، وَيَحْلِفُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى».

«وَلَا يُحْلِفُ فِي كَنِيسَةِ الْيَهُودِ، وَلَا فِي بَيْعَةِ النَّصَارَى، وَلَا بَيْتِ نَارِ الْمَجُوسِ، وَيَسْتَحْلِفُهُ عِنْدَ الْقَاضِي»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي» فِي «الْأَصْلِ».

وَقَالَ فِي «الْمَأْخُودِ بِهِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي الْقَاضِي أَنْ

(١) مِنْ (ج) فَقَطْ.

(٢) فِي (ج): «يَمِينُهُ».

يَبْعَثُ بِهِ إِلَى بَيْعَةٍ أَوْ كَيْسَةٍ فَيُحْلَفُ هُنَاكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ [يَفْعَلَهُ] ^(١) إِذَا اتَّهَمَهُ». وَفِي «أَدَبِ الْقَاضِي» فِي «الأَصْلِ»: «وَلَا يُحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ، وَلَا بِالْحَجِّ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِالَّذِي يُحْلَفُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُدْخِلُهُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَسْتَحْلِفُ الشَّاهِدَ».

وَقَالَ فِي «المُجَرَّدِ»: «لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي [أ/٣٠٣] أَنْ يُحْلَفَ الْمُدَّعِي أَنْ شُهُودَهُ قَدْ شَهِدُوا بِالْحَقِّ، وَلَا شُهُودَهُ أَنَّهُمْ قَدْ شَهِدُوا بِالْحَقِّ». وَفِي «كِتَابِ دَعْوَى الأَصْلِ»: «لَوْ أَقَامَ البَيِّنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ هَذَا العَبْدَ، فَقَضَى القَاضِي بِذَلِكَ، فَقَالَ البَائِعُ لِلْقَاضِي: حَلَّفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ لِي، لَا يَمِينٌ عَلَيْهِ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ أَصْلِ الفِقْهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: «إِذَا أَقَامَ البَيِّنَةُ عَلَى المَيِّتِ بَدِينٍ، وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ، لَيْسَ لِلْحَاكِمِ تَحْلِيفَ المُدَّعِي: مَا صَارَ إِلَيْكَ هَذَا المَالُ وَلَا بَعْضُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَدَّعِيَ بِذَلِكَ مُدَّعٍ»، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُحْلَفُ بِذَلِكَ»، وَهُوَ اخْتِيَارُ الحِصَّافِ، ذَكَرَهُ فِي «أَدَبِ القَاضِي».

وَفِي «أَدَبِ القَاضِي» لِلحَسَنِ: «إِنْ قَالَ المُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ عَلَى حَقِّي، لَكِنْ أَحْلَفُهُ، فَإِنْ حَلَفَ حَنْثَ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ القَاضِيَّ لَا يُحْلَفُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «أَحْلَفُهُ»». «وَإِنْ قَالَ: بَيِّنَتِي غَائِبَةٌ، فَإِنْ حَلَفَ حَنْثُهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّهُ يُحْلَفُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِذَا جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْبَلُ تِلْكَ البَيِّنَةُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ عَصَبِ الأَصْلِ».

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ إِذَا قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، وَطَلَبَ مِنَ القَاضِي تَحْلِيفَهُ، ثُمَّ

(١) فِي (ج): «يَبْعَثُهُ».

جاءَ بالبَيِّنَةِ، قال في «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «قال أبو حَنِيفَةَ: «تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ»، وفي «نَوَادِرِ ابْنِ شُجَاعٍ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: «لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ لَأَنَّهُ أَكْذَبُ بَيِّنَتُهُ»».

وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْمُدَّعِي، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا الْقَاضِي، إِنَّ لِي بَيِّنَةً، فَخُذْ مِنْهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ [ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ]^(١)، وفي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يَقُلْ: لا بَيِّنَةَ لِي، يُنظَرُ: إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُقِيمًا يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ وَإِلَّا أَخْرَجَ كَفِيلَهُ عَنْ كِفَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِنَفْسِهِ كَفِيلًا الْيَوْمَ، فَإِنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا أَبْرَأَتْ كَفِيلَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْحَسَنِ.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» فِي [٣٠٣/ب] الْعَصْبِ: «إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ غَضَبَ مِنْهُ عَبْدًا، حَلَفْتُهُ: مَا لِهَذَا عَلَيْكَ عَبْدٌ وَلَا قِيمَتُهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَلَا أَقْلٌ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ ادَّعَاؤُهُ قَرْضًا وَهُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، حَلَفْتُهُ: مَا لِهَذَا عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِمَّا يَدَّعِي عَلَيْكَ وَلَا أَقْلٌ، وَلَا أُحَلِّفُهُ: مَا عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ قَدْ أَتَى عَلَى مَا ادَّعَى فِي الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَقَدَرَ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أُحَلِّفْ؛ لِأَنَّ لَهُ [عَلِيَّ]^(٢) دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا أُحَلِّفُهُ عَلَى مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَالِحُهُ [عَلِيَّ]^(٣) بَعْضِهِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَلْفٍ كَانَ صَادِقًا.

وقال أبو يوسف في «نَوَادِرِهِ»: «لا أُحَلِّفُهُ فِي الْقَرْضِ عَلَى: مَا اسْتَقْرَضْتُ، وَفِي الْعَصْبِ: مَا غَضَبْتُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ بَعْدَ الْعَصْبِ، وَفِي الْقَرْضِ مِثْلُهُ،

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «عليه».

(٣) في (ج): «عن».

لكن أخلّفه بالله: ما لك عليّ حقّ من قرض ولا غيره، وإن كان بيتاً قائماً بعينه، أخلّفه بالله: ما لهذا المدعي قبلك هذا الحقّ الذي يدعيه فيه، وأنه في يدك على وجه الغضب، وأن لا حقّ له فيه.

وفي «الكيسانيات»: «قال محمد: «لو ادعى رجل قبل رجل هبة أو عارية أو إجارة أو ودیعة أو شراء، وجحدّه الذي ادعاها قبله، فقال المدعي للقاضي: خلّفه أنّه لم أهب له هذا الذي ادعيتّه، أو لم أودعه، أو لم أوجّره، أو لم أبعه منه، فإنّه لا يخلّفه على هذا الوجه، [و]»^(١) إنّما يخلّفه على أن ليس لهذا المدعي قبلك هذا الذي يدعيه».

وقال أبو يوسف في «نواذره»، رواية ابن سماعة: «في الشراء والعبد قائم في يده بعينه: يخلّفه بالله ما اشتراه مني بألف درهم، وفي إجارة الأرض: يخلّفه بالله ما استأجره بكذا، ولا أخلّفه ما له قبلي حقّ بسبب هذه الإجارة؛ لأنّه جاء في حيز التحالف في البيع: يخلّف بالله ما [أ/٣٠٤] باعه بألف، ويخلّف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، ولا يخلّف بالله ما له عليّ حقّ فيما يدعيه من الثمن».

وفي «أدب القاضي» للخصاف: «في الإجارة: يخلّف بالله ما بينكما إجارة في هذا الذي ادعى قائمة ثابتة لازمة اليوم، ولا له فيها قبلك حقّ بهذه الإجارة»^(٢). ولا يخلّفه: ما استأجرته، وفي البيع: بالله ما بايعته هذا الذي ادعى، إلا أن يقول البائع؛ لأنّه قد يبيع الإنسان الشيء ثمّ يرجع إليه بإقالة أو فسخ بيع؛ فإنّي إن أجزت بذلك يلزمني به حكم، فإنّه يخلّفه

(١) من (ج) فقط.

(٢) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (١٣١/٢).

حِينَئِذٍ: فيما بينك وبين هذا بَيْعٌ قَائِمٌ السَّاعَةَ فيما ادَّعاهُ، في قولِ أَبِي يُوسُفَ.
وقال الحسنُ بنُ زيادٍ مِنْ قولِ نَفْسِهِ: «أَحْلَفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ [على هذا]»^(١)
الْوَجْهِ، عَرَّضَ الحِصْمُ بهذا الكلامِ أو لم يُعَرِّضْ».

وفي «نوادير ابنِ رُسْتَمٍ»: «قال مُحَمَّدٌ: «رَجُلٌ لَهُ على رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ
نَسِيئَةٌ، فَكَرِهَ أَنْ يُقَرَّرَ بِأَنَّهَا نَسِيئَةٌ، فَيَأْخُذُهُ القاضِي، ولا يُصَدِّقُهُ على النَسِيئَةِ،
فيقولُ المَطْلُوبُ للقاضي: سَلُهُ أَيَدِّعِيهِ حَالاً أم نَسِيئَةً، فَإِنْ قال: أَدَّعِيها
حَالاً، حَلَفَ باللهِ ما لَهُ على هذه الألفِ [الَّتِي]»^(٢) يَدَّعِيها حَالاً أم نَسِيئَةً،
فَإِنْ قال: أَدَّعِيها حَالَةً، حَلَفَهُ باللهِ ما له على هذه الألفِ [الَّتِي]»^(٣) يَدَّعِيها،
وَيَسَعُهُ ذلك، لكن لو حَلَفَ بالطلاقِ حَنْثٌ، ولو حَلَفَ القاضِي صاحِبَ
النَسِيئَةِ وَجَهَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ إِلَّا حَالَةً أو نَسِيئَةً، وقال: إِنْ شاءَ اللهُ، وَسِعَهُ ذلك».
وذكر في «[كِتابِ]»^(٤) أَدَبِ القاضِي» للحَسَنِ: «إِنْ ادَّعَى على رَجُلٍ حَقًّا،
فَأَرادَ أَنْ يُحَلِّفَهُ الطَّالِبُ، والمَطْلُوبُ مَظْلُومٌ، كانَ أَقْرَضَهُ مالاً، ثُمَّ قَضاهُ إِيَّاهُ،
ثُمَّ جاءَ يَدَّعِي عليه أَنَّهُ أَقْرَضَهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي للقاضي أَنْ يُحَلِّفَهُ باللهِ ما أَقْرَضَهُ
هذا المالَ الَّذِي يَدَّعِيهِ ولا أَقَلَّ مِنْهُ، ولا يُحَلِّفَهُ: ما أَقْرَضَهُ، فَإِنْ رَأَى القاضِي
إِلَّا أَنْ يُحَلِّفَهُ: ما أَقْرَضَهُ هذا المالَ الَّذِي يَدَّعِي، ولا المَطْلُوبُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قد
قَضاهُ إِيَّاهُ، فالمَطْلُوبُ في [ب/٣٠٤] سَعَةٍ أَنْ يَنْوِي إِذا حَلَفَهُ باللهِ ما أَقْرَضَهُ
هذا المالَ الَّذِي يَدَّعِي ولا أَقَلَّ [منهُ]»^(٥)، فَيَبْرَأُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ».

(١) في (ج): «بهذا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الذي».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الذي».

(٤) من (ج) فقط.

(٥) من (ج) فقط.

فإن كان لم يقضه إياه وهو ظالم، فلا يسعه أن يخلف وينوي توبة، وإن حلف كان آثماً في يمينه غموساً، ولا توبة له منها، إلا أن يؤدّي المال، ثم يستغفر الله تعالى ويتوب، فذاك إلى الله: إن شاء عفر له، وإن شاء عذبه. وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «رجل له على رجل مال، وهو مغسّر فطالبه، لم يسعه أن يخلف أنه ليس عليه، ولو حلف وقال: إن شاء الله تعالى، وحرك [به] (١) لسانه، لم يسعه».

فإن كان المبيع مستهلكاً، قال في «كتاب بیوع الأصيل»: «إذا اختلفا في الثمن حلف المشتري بالله ما اشتري ما ادّعه البائع» (٢). وقال في «الزيادات» في المسائل التي يقال لها «سلسلة»: «يخلف في السلعة الهالكة المشتري بالله ما اشتراها بما ادّعى البائع، ولقد اشتراها بما ادّعه المشتري»، فيجمع بين هاتين اللفظتين في يمينه.

«وأما في الطلاق ادّعت على زوجها: حلف بالله ما طلقها، وفي التزويج: حلف بالله ما تزوجها، في قول أبي يوسف، ولا يخلف بالله ما له قبلي حق في النكاح»، ذكره في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة.

وقال في «أدب القاضي» للخصاف: «إن القاضي [مخير] (٣) فيه بين: أن يخلفه بالله ما طلقها ثلاثاً في هذا النكاح الذي تدعي أنك مقيم معها [عليه] (٤)، وبين: أن يخلفه بالله ما هي مطلقه منك ثلاثاً بما ادّعته، ولا يخلف أنه ما طلقها ثلاثاً؛ لأنه يجوز أنه كان طلقها ثم عادت إليه بنكاح

(١) في (ب): «فيه»، وفي (ج): «بها».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٠٢/٥-١٠٣).

(٣) في (ج): «يخير».

(٤) من «شرح أدب القاضي» فقط.

مُسْتَقْبَلٍ، وقال الحَسَنُ: «أَحْلَفُهُ بِاللَّهِ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْيَوْمَ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ عَلَيَّ مَا أَدَّعَتْ»^(١).

وفي عِتْقِ الْأَمَةِ إِنْ أَدَّعَتْ هُوَ كَالطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي [لِلْعِتْقِ]^(٢) هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ مُسْلِمًا، حَلَفَ الْمَوْلَى [أ/٣٠٥] بِاللَّهِ مَا [أَعْتَقْتُهُ]^(٣) عَلَيَّ مَا أَدَّعَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا فَهُوَ مِثْلُ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ بَعْدَ الْعِتْقِ الْعَبْدُ الْكَافِرُ كَأَسْتِرْقَاقِ الْجَارِيَةِ، وَبِمِثْلِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لَا يُسْتَرَقُّ إِذَا ارْتَدَّ.

وفي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَا يَمِينُ فِي التَّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْفَيْءِ [فِي الْإِيْلَاءِ]^(٤) وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ وَالرَّقِّ وَاللَّعَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ كُلِّهِ، إِلَّا فِي اللَّعَانِ خَاصَّةً»»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [بِالصَّوَابِ]^(٥).



(١) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (١٢٦/٢-١٢٧).

(٢) في (ج): «العتق».

(٣) في (ب): «أعتقه».

(٤) في (ج): «والاستيلاء».

(٥) من (ج) فقط.

كِتَابُ الدَّعْوَى

قال: إذا اجتمع التَّارِيخَانِ، فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ يُجْعَلُ كَصَاحِبِ النَّتَاجِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ أَنَّا جَعَلْنَاهُ أَوَّلَ الْمَالِكِينَ كَمَا جَعَلْنَاهُ - صَاحِبَ النَّتَاجِ - أَوَّلَ الْمَالِكِينَ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ لَا يُسْتَحَقُّ الشَّيْءُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ كَمَا لَا يُسْتَحَقُّ النَّتَاجُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَتَسْقُطُ بَيِّنَةٌ مَن يَدَّعِي الْاِسْتِحْقَاقَ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ مَشَائِخِنَا.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف في إملاء محمد رواية ابن سماعه: «إنَّ صَاحِبَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ فِي الدَّارِ يُعْتَبَرُ النَّتَاجُ»، قال محمد: «هذا لا يُشْبِهُ النَّتَاجَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ مَعَ الْخَارِجِ لَوْ تَسَاوَى فِي التَّارِيخِ كَانَ الْخَارِجُ وَالنَّتَاجُ، صَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى إِذَا تَسَاوَى فِي النَّتَاجِ».

وقال في «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «إِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ شِرَاءَ دَارٍ مِنْ بَائِعٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوقَّتَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّمَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهَا بِنَصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي شَهِدَ شُهُودَهُ [بِهِ] ^(١) [كَتْفَرِيقٍ] ^(٢) الصَّفْقَةَ». وَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا فَسَخَّ الْبَيْعَ، وَفَسَخَّ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، [٣٠٥/ب] فَإِنَّ الْمَفْسُوحَ يَعُودُ إِلَى الْبَائِعِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الْبَائِعُ مَعَهُ فَفَسَخَا الْبَيْعَ فِي حِصَّتِهِ فَلَا يُجِيزُ الْقَاضِي بِتَسْلِيمِهِ جَمِيعَ الدَّارِ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي.

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ج): «بتفريق».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهَا، وَفَسَخَّ بَيْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ وَقَّتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقْتًا بَيِّنَةً، وَالذَّارُ لَيْسَتْ فِي يَدَيْهِمَا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَوْقَتَا، وَلَوْ وَقَّتَا، وَأَحَدُ الْوَقَّتَيْنِ قَبْلَ وَقْتِ الْآخَرِ، فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ أَوْلَى، سَوَاءٌ كَانَ الشَّرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَإِنْ وَقَّتَ [إِحْدَى] (١) الْبَيِّنَتَيْنِ وَقْتًا، وَلَمْ يَوْقَتِ الْآخَرَى وَقْتًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْضٌ، فَإِنَّهُ يَقْضِي لِمَا فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا اشْتَرَى مِنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْضِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ عَلَى الْبَائِعِ بِالْبَيْعِ مِنْ وَقْتِ التَّارِيخِ، فَحُكْمُنَا بِالْبَيْعِ لِصَاحِبِ التَّارِيخِ، وَإِذَا ادَّعَى الْآخَرَ الشَّرَاءَ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ عَنِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّهُ بَائِعٌ لِمَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ؛ لِذَلِكَ صَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ أَوْلَى، فَيَضْمَنُ إِنْ كَانَ مُحْكَمًا عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى اسْتِحْقَاقَهَا مِنْ جِهَتِهِ كَمَا هُوَ مُحْكَمٌ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْبَائِعَيْنِ لَا يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَهَا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ اسْتِحْقَاقًا عَلَى مَنْ لَا يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ مَنْ جِهَتِهِ؛ لِذَلِكَ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَوْقَتِ شُهُودُهُ، وَوَقَّتَ شُهُودُ الْخَارِجِ، فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: «أَقْضِي بِهَا لِلَّتِي هِيَ فِي يَدِهِ، وَلَا يُحْكَمُ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ إِلَّا [أَنْ يَشْهَدُوا]» (٢) أَنْ بَيْعُهُ كَانَ قَبْلَ بَيْعِ الْآخَرِ، فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ لَهُ بِهَا، وَهُوَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أحد».

(٢) في (ج): «إن شهدوا».

قولهما، هذا في [٣٠٦/أ] الشراء من رجلٍ واحدٍ.
 وذكر في «المجرد» عن أبي حنيفة و«كتاب الدعوى» إملاءً روايةً بشرِ
 بن الوليد: «يُحْكَمُ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ، وَلَا يُحْكَمُ لِصَاحِبِ الْيَدِ».
 ولو كان هذا شَرَى مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالَّذِي لَيْسَتْ فِي يَدِهِ أَوْلَى، فَوَقَعَ الْقَرْقُ
 بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الشَّرَاءِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رِوَايَةِ «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ».
 وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ غَيْرُ مُقَرَّرٍ بِمِلْكِ الْبَيْعِ لِغَيْرِ
 بَائِعِهِ، فَاحْتِاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى إِثْبَاتِ مِلْكِهِ لِبَائِعِهِ؛ لِيَتَرْتَبَ عَلَيْهِ ثُبُوتُ
 مِلْكِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ بَائِعٍ نَقَلَ مِلْكَهُ فِيهَا إِلَى مُشْتَرِيهِ.
 وَلَوْ حَضَرَ الْبَائِعَانِ وَالذَّارُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، كَانَ الْخَارِجُ أَوْلَى،
 كَذَلِكَ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ
 الْمُشْتَرِيَيْنِ مُقَرَّرٌ بِثُبُوتِ مِلْكِ هَذَا الْبَائِعِ، فَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِثْبَاتِ مِلْكِ الْبَائِعِ،
 بَلْ احْتِاجَا إِلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمَا، وَالْقَبْضُ مَعْنَى حَادِثٌ، وَمَعْنَى الْآخِرِ
 حَادِثٌ، وَكُلُّ أَمْرَيْنِ حَادِثَيْنِ لَا تَارِيخَ بَيْنَهُمَا حُكْمَ يَوْفُوعِهِمَا مَعًا، وَالْبَيْعُ
 مُتَصَدِّرٌ عَنِ عَقْدِهِ، فَأَوْجَبَ أَنْ كُونَ بَيْعُ صَاحِبِ الْيَدِ مُتَفَرِّقًا مِنْ حَيْثُ
 الْحُكْمُ.

وقد اعترض عليه بأنه يجوز أن يُحْمَلَ [الأمران] ^(١) على أن [البيعين] ^(٢)
 وقعا معًا، ثم قبض أحدهما كان بعده، أُجِيبَ عَنْهُ: بَأَنَّ إِذَا [حَمَلْنَا] ^(٣) عَلَى
 هَذَا كَانَ قَبْضُ غَضَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْبِضَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ.
 «فَإِنْ وَقَّتْ شُهُودُ صَاحِبِ الْيَدِ وَلَمْ يُوقَّتْ شُهُودُ الْخَارِجِ، فَصَاحِبُ الْيَدِ

(١) في (ج): «الأمر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «البيعان».

(٣) في (ج): «حكمتنا».

أُولَى، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِنْ رَجُلٍ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى» إِمْلَاءً.
وَأِنْ كَانَ الشَّرَاءُ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَالَّذِي فِي يَدِهِ يَجْحَدُ وَيَقُولُ: الدَّارُ لِي،
وَالْمُدَّعِيَانِ خَارِجَانِ، وَقَدْ وَقَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُوقَّتِ الْآخَرُ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا.

قال الشيخ أبو العباس: فهذه أَرْبَعُ مَسَائِلَ [٣٠٦/ب] يَسْتَوِي فِيهَا
صَاحِبُ الْوَقْتِ وَعَيْرُ صَاحِبِ الْوَقْتِ:

أَحَدُهَا: الشَّرَاءُ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا.

وَالثَّانِيَةُ: المِيرَاثُ، «رَجُلٌ أَقَامَ البَيْتَةَ عَلَى دَارٍ أَنهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ، مَاتَ
وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا مِنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ الْآخَرَ البَيْتَةَ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ كَانَتْ [لِالْآخَرِ]»^(١)
مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا وَأَنَا وَارِثُهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّارِيخَ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»، ذَكَرَهُ
فِي «دَعْوَى الْأَصْلِ». وَقَالَ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ:
«إِنْ صَاحِبَ الْوَقْتِ أُولَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ».

وَالثَّلَاثَةُ: فِي التَّتَاجِ، «دَابَّةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا البَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَتْ عِنْدَهُ، وَوَقَّتَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُوقَّتِ
الْآخَرَ، فَهُوَ [شِرَاءٌ]»^(٢)، وَيُقْضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ دَعْوَى
الْأَصْلِ».

وَالرَّابِعَةُ: المِلْكُ المُطْلَقُ، الخَارِجَانِ أَقَامَا البَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ، وَوَقَّتَ أَحَدُهُمَا
وَقَالَ: مِنْذُ سَنَةٍ، وَشُهُودُ الْآخَرِ لَمْ يُوقَّتُوا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «المُجَرَّدِ» [و]»^(٣)
«الدَّعْوَى»: «هِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «[أَقْضِي]»^(٤) لِلَّذِي وَقَّتَ»،

(١) فِي (ج): «لَأَبِ الْآخَرِ».

(٢) فِي (ج): «سَوَاءً».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «مِنْ».

(٤) فِي (ج): «قُضِيَ».

ذَكَرَهُ فِي «إِمْلَائِهِ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «الْمُجَرَّدِ»، وَقَالَ فِي «إِمْلَائِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «يُحْكَمُ لِلَّذِي لَمْ يُوقَّتْ». وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَحْفَظُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا».

«فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِ الْمُدَّعِيَيْنِ يُنْظَرُ إِلَى وَقْتِ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ، وَقَالَ: هِيَ مِنْذُ سَنَةٍ، وَلَمْ يُوقَّتْ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ، كَانَ الْخَارِجُ أَوْلَى»، ذَكَرَهُ فِي «دَعْوَى الْأَصْلِ». وَلَوْ وَقَّتْ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ وَلَمْ يُوقَّتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، فِيهَا رِوَايَتَانِ: قَالَ فِي «الْأَصْلِ»: «الْخَارِجُ أَوْلَى»، وَفِي «الْمُجَرَّدِ» وَ«الدَّعْوَى» إِمْلَاءٌ: «صَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى».

«لَوْ وَقَّتْ صَاحِبُ الْيَدِ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ، [٣٠٧/أ] وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ: وَقَّتْ مِنْذُ سَنَةٍ، يُحْكَمُ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِلَا خِلَافٍ»، ذَكَرَهُ فِي «دَعْوَى الْأَصْلِ». وَفِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «الْخَارِجُ أَوْلَى»». «لَوْ كَانَا خَارِجَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَإِنَّ صَاحِبَ السَّنَتَيْنِ أَوْلَى»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى» إِمْلَاءً.

وَفِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءٌ رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَقَامَ الْمَطْلُوبُ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِالْبَرَاءَةِ، فَبَيَّنُوا وَقَّتَا جَمِيعًا وَقَّتَا وَاحِدًا، أَوْ لَمْ يُوقَّتَا، أَوْ وَقَّتْ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُوقَّتِ الْآخَرُ، أَوْ وَقَّتَا وَكَانَ أَحَدُ الْوَقَّتَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْوَقْتِ الْآخِرِ، سَوَاءً كَانَ الْوَقْتُ الْآخِرُ هُوَ الْإِقْرَارَ بِالذَّنِّ أَوْ الْإِقْرَارَ بِالْبَرَاءَةِ».

فَإِنْ وَقَّتَا وَقَّتَا وَاحِدًا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوْلَى، أَخَذْتُ بِشُهُودِ الْبَرَاءَةِ وَأَبْطَلْتُ الذَّنِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُوقَّتَا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوْلَى، أَخَذْتُ بِشُهُودِ الْبَرَاءَةِ، وَلَوْ شَهِدَ شُهُودُ الذَّنِّ بِوَقْتِ شُهُودِ الْبَرَاءَةِ بَعِيرِ وَقْتِ، أَوْ شُهُودُ الذَّنِّ بَعِيرِ وَقْتِ وَشُهُودُ الْبَرَاءَةِ بِوَقْتِ، كَانَتِ الْبَرَاءَةُ أَوْلَى».

وقال في «كتاب شهادات الأصل»: «دار في يدي رجلين، أقام كل واحد منهما أن فلانا أقر بها له، ووقتنا في ذلك وقتا، [فإنها] ^(١) للذي وقت آخر، ولا يشبه هذا ما سواه من البيع أن يكون في البيع صاحب الوقت الأول أولى، بخلاف الإقرار».

وفرّق بينهما: أن الإقرار لا يتعلّق به إيجاب حقوق من جهة المقرّ؛ بدلالة أنه لو أقرّ بجميع ما في يده من المال مرض موته لرجل أجنبيّ جاز، ولا يُعتبر من ثلثه.

فلو كان الإيجاب من جهته لكان يُعتبر من الثلث كالهبة، وإذا لم يتعلّق الإيجاب من جهته، وإنما يُقيّد إقراره بأن المقرّ له أحقّ بما وقع فيه الإقرار من المقرّ، فلم يكن بإقراره ثانياً [فاسخاً] ^(٢) [٣٠٧/ب] لحقّ أوجبته لغيره، فيمكن الجمع بين الإقرارين بفعل من جهة المقرّ له بعد صحّة الإقرار، ووجود إقراره عليه بعد نفاذ إقراره، ثمّ أقرّ بها [للثاني] ^(٣)، فصَحَّ إقراره ثانياً. ولا كذلك في البيع، لأنّه يتعلّق به إيجاب حقوق من جهة البائع للمشتري، وبيعه ثانياً فيه فسخّ حقوق واجبة للمشتري، ولا يمكن تصحيح بيعه؛ لأنّه لو قال المشتري: فسخت البيع، لا ينفسخ، ولو كان الدّعوى في الميراث فجملته أنّه يعمل في حقّ الوارث ما يعمل في حقّ الميت؛ لأنّه قائم مقامه، وحال حياة الميت لو كان في يد أحدهما ما كان الخارج أولى، كذلك في حقّ وارثه أولى.

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) في (ج): «ناسخاً».

(٣) في (ب): «الثاني».

[قال: و] ^(١) في «كتاب دعوى الأصل»: «لو أقام صاحب اليد البيّنة أن أباه مات وتركها [له] ^(٢) ميراثاً منذ سنتين، وأقام الخارج أن أباه مات وتركها له منذ سنة، قضيتُ بها لصاحب السنتين»، وقال محمد في «الرقيات»: «الخارج الذي هو صاحب السنة أولى».

«فإن كانا [خارجين] ^(٣)، والمسألة بحالها، فهي بينهما نصفان»، ذكره في «نوادير هشام»، «قلت لمحمد: أليس قد وقتوا؟ قال: لم يوقتوا ملك الميت». ولو قال: بيّنة السنتين كانت لأبيه منذ سنتين، فهذا أولى؛ لأنهم شهدوا على ملك سنتين للميت، «فإن كانت الدار في يد ثالث يدعيها لنفسه كان صاحب [الدار] ^(٤) أولى في قول أبي يوسف، وقال محمد: «بينهما نصفان»، ذكره في «كتاب دعوى الأصل»، ولم يذكر قول أبي حنيفة.

وقال في «البرامكة»: «قال أبو حنيفة: «صاحب السنتين أولى؛ لأن ملكه أقدم»، وقال أبو يوسف: «بينهما نصفان؛ لأن الشهود لم يصفوا ملك السنتين أيهما أقدم، ولعل آخرهما وقتاً أقدمهما ملكاً»، ولو [أ/٣٠٨] أقام أحدهما البيّنة أن أباه مات وهي في يده لا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام الآخر البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا يعلمون وارثاً غيره، والذي في [يديه] ^(٥) الدار ينكر دعواهما، فهي بينهما نصفان»، ذكره في «دعوى الأصل».

(١) في (ب): «وقال».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خارجان».

(٤) في (أ) و(ج): «السنتين».

(٥) في (ج): «يده».

وقال عليُّ بنُ يزيدَ الطَّبْرِيُّ صاحبُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، والحَسَنُ بنُ زيادٍ: «لا يُقْبَلُ [بَيِّنَةٌ]»^(١) مَنْ شَهِدَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهِيَ فِي يَدِهِ»، ولو أَقَامَ البَيِّنَةَ فِي دارِ فِي [يَدِي]»^(٢) آخَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا لَهُ مِيراثًا، وَلَمْ يَعْرِفِ الشُّهُودُ عَدَدَ الوَرَثَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الأَصْلِ»: «أَنَّ القاضِيَ يُكَلِّفُ الوارِثَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ ابنُ فُلانٍ بِعَيْنِهِ، لا يَعْلَمُونَ لَهُ وارِثًا غَيْرَهُ، ولا يَدْفَعُ إِلَيْهِ [شَيْئًا]»^(٣) حَتَّى يَحْتَاطَ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ بِكَفِيلٍ».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: قولُ الشُّهُودِ: تَرَكَها مِيراثًا، كما فِيهِ فِي نَقْلِ الإِرْثِ وإثباتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى» إِملاءً رِوايةَ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ: «لا يُكْتَفَى بِهذا القَدْرِ فِي قولِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي نَقْلِ المِيراثِ حَتَّى يَقولوا مَعَ ذلكَ: وَتَرَكَها مِيراثًا لَها المُدَّعِي»، وَفِي «نَوادِرِ مُعَلَّى»: «لو أَقَامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّ فُلانًا المَيِّتَ أَخوهُ لأبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ لَهُ وارِثًا غَيْرَهُ، وَأقامَتِ امْرَأَةُ البَيِّنَةَ أَنها بِنْتُ المَيِّتِ، [لم]»^(٤) يَزِيدُوا عَلَي هَذا، فَسَمَ المالَ بَيْنَهُما نِصْفانِ، وَلا أَسأَلُهُما بَيِّنَةً أَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ وارِثًا غَيْرَهُما».

وَبِمِثْلِهِ لو أَقَامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّهُ ابنُ المَيِّتِ، فَإِنِّي لا أَدْفَعُ إِلَى الابنِ وَلا الأَخِ شَيْئًا حَتَّى يُقِيمَا البَيِّنَةَ أَنَّهُما لا يَعْلَمُونَ للمَيِّتِ وارِثًا غَيْرَهُما. وَفَرَّقَ بَيْنَهُما: [بأنَّ]»^(٥) الابنَ يَحْجِبُ الأَخَ، فَكانَ الابنُ هو الوارِثُ، وَيَجوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَبْناءُ غَيْرُهُ، والأَخُ والمْرَأَةُ لا يَحْجِبُ أَحَدُهُما الأَخَرَ.

(١) فِي (ج): «شهادة».

(٢) فِي (ب): «يد».

(٣) هَذا هو الصواب، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «شيء».

(٤) فِي (ج): «لا».

(٥) فِي (ج): «أن».

«ولو أقام الحاضر البيّنة أنّ الميّت تركه ميراثاً بينه وبين إخوته فلان وفلان، لا يعلمون له وارثاً غيرهم، وإخوته غيب، يُقضى لهذا [٣٠٨/ب] الشاهد بحصته، ويُسلم إليه، ولا تُسلم إليه حصّة إخوته إلا بوكالة منهم، وأتركها في يد الذي هي في يديه، وإن كان جاحداً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: «أنتزع الدار من يده، وأضعها على يد عدل، ولو كان هذا [عروضاً]»^(١) أضعه على يدي عدل في قولهم جميعاً، ذكره في «كتاب دعوى الأصل».

قال الشيخ أبو العباس: وفي المذهب كلام، هل يحكم الحاكم لهم مع غيبتهم؟ قال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: «ويقضي القاضي للحاضر بنصيب الحاضر، ويترك الباقي في يده»^(٢).

وقال في «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «أقضي بنصيب الحاضر، ولا»^(٣) أقضي بنصيب الغائب، فإذا حضرُوا لم أكلّفهم إعادة البيّنة، ويُقضى لهم»^(٤)، ولو رجّع الشهود قبل حضورهم لا أقضي [للغيب]»^(٥) بشيء، ولو كان هذا في الدين قضي بالدين كله، ويُدفع إلى الحاضر حصته، فإن حضر الباقون وقد رجّع الشهود عن شهادتهم لم ألتفت إلى رجوعهم، ويُعطى نصيبهم، وضمن الشهود للمقضي عليه، هذا لفظ «نوادير ابن سماعة». وفي «نوادير هشام»: «إذا أقام الحاضر البيّنة أنها دار أبيهم، وبعضهم

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عروض».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (ب): «القاضي».

(٥) في (ج): «للغائب».

غَائِبٌ، فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: «يَشْهَدُ الْقَاضِي أَنَّهُ قَضَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ، وَيَدْفَعُ إِلَى هَذَا حَصَّتَهُ، وَلَوْ [كَانَ]»^(١) الْوَرَثَةُ صِغَارًا أَخَذَ كُلُّهُ وَدَفَعَ إِلَى وَصِيَّتِهِمْ، وَلَا يُشْبِهُ الْكِبَارُ الْعُيْبُ».

[نَوْعٌ مِنْهُ]^(٢): قَالَ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «امْرَأَةٌ ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا [فُلَانًا]^(٣) مَاتَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ كَأَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَابْنَهَا، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ يَدَّعِي أَنَّ فُلَانَةَ مَاتَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا، يُجْعَلُ كَأَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا وَزَوْجًا، فَلَهُ الرُّبْعُ فِي قَوْلِ [أ/٣٠٩] أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يُقْضَى لِلزَّوْجِ بِالنِّصْفِ، وَلِلْمَرْأَةِ بِالرُّبْعِ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ الْخِصَّافُ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «يُعْطَى إِلَى الزَّوْجِ نِصْفُ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «يُدْفَعُ إِلَى الزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ رُبْعُ الثَّمَنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمْ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، يُجْعَلُ كَأَنَّهُ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَغَائِبٌ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، وَحَضَرَ ابْنٌ وَامْرَأَةٌ، يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ الْحَاضِرَةِ سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، وَهُوَ رُبْعُ الثَّمَنِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ: «يُدْفَعُ إِلَى الزَّوْجِ خُمْسُ مَا تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ رُبْعُ التُّسْعِ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ كَأَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ،

(١) فِي (ج): «كَانَتْ».

(٢) فِي (ج): «جِنْسٌ».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فُلَانٌ».

للاثْنَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وللأَبْوَيْنِ ثَمَانِيَةَ، وللنِّسْوَةِ ثَلَاثَةَ، وهي تُسَعُ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ، فيكون للواحدة التي حَضَرَتْ رُبْعُ هذه الثَّلَاثَةِ.

«وإن كانتِ المَرَأَةُ حُبْلَى ومَعَهَا وَرَثَةٌ يَطْلُبُونَ قِسْمَةَ المِيرَاثِ، فَإِنَّ أبا يُوسُفَ قال: «أوقِفْ نَصِيبَ غَلامٍ واحِدٍ»، وقال الحَسَنُ: «نَصِيبَ غُلامَيْنِ»، ذَكَرَهُ في «أَدَبِ القَاضِي» لِلخَصَافِ، وَإِنْ أَقامَ البَيِّنَةُ أَنَّ فُلانًا ماتَ، وهذا وارِثُهُ لا وارِثَ لَهُ غَيرُهُ، وَإِنْ بَيَّنُّوا أَنَّهُ ابْنُهُ أو أَخُوهُ أو عَمُّهُ أو ابنُ عَمِّهِ فَإِنَّهُ لا يُقْضَى بِشَهادَتِهِم، لَعَلَّهُم قد وَرِثُوهُ مِنْ جِهَةٍ أَخْطَئُوا فِيها.

وكذلك لو كان آتاه كتابٌ من وَجْهِ أَخْطَئُوا فِيهِ، وكذلك لو آتاه كتابٌ من [قاضي] ^(١) بِمِثْلِهِ، ولم يَقْضِ بِهِ القَاضِي الكاتِبُ، وإنما كَتَبَ: قامَتْ عِنْدِي البَيِّنَةُ بِكذا وكذا، ولم يُفَسِّرِ الوَجْهَ الَّذِي وَرِثُوهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُ كِتابُهُ، فَإِنْ كان قَاضِيًا قَضَى بِهذا الوَجْهِ، وَرَفَعَ ذلك إلى قَاضٍ آخَرَ، وَفَسَّرَ لَهُ [٣٠٩/ب] في كِتابِهِ كِيفَ كانتِ الشَّهادَةُ عِنْدَهُ، وَأَنَّه قَضَى بِذلك مِنْ غَيرِ تَفْسيرِ الشُّهُودِ؛ فَإِنَّ القَاضِي الثَّانِي يُنْفِذُ قِضاءَ الأَوَّلِ وَإِنْ كان مُخالِفًا لِرايِ القَاضِي الثَّانِي؛ لأنَّ هذا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ القُضاءُ، فَإِنْ لم يُفَسِّرِ الشُّهُودُ الوَجْهَ الَّذِي قَضَى بِهِ القَاضِي، وَإِنَّمَا شَهِدُوا أَنَّ القَاضِي الأَوَّلَ قَضَى أَنَّ هذا وارِثُ فُلانٍ لا وارِثَ لَهُ غَيرُهُ، فَإِنَّ القَاضِي الثَّانِي يُنْفِذُهُ، ولا يَقَعُ قِضاؤُهُ إِلَّا على الصَّحَّةِ.

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذا شَهِدُوا أَنَّ القَاضِي في بَلَدٍ كذا أَشْهَدنا أَنَّ هذا وارِثُ فُلانٍ المَيِّتِ، وماتَ الشُّهُودُ، فَإِنَّ القَاضِي الثَّانِي يَقْضِي بِأَنَّهُ وارِثُهُ حَتَّى يَعْلَمَ بِأَنَّهُ غَيرُ وارِثٍ، ولو قالوا: إِنَّ هذا ابنُ ابْنِهِ ووارِثُهُ لا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قاضي».

وارث له غيره، لا يقضي بشيء؛ لأنه قد يكون له إخوة لأبيه أو لأمه، فيحلف جهة القرابة».

وفي «كتاب دعوى الأصل»: «أمة في يدي رجل أقام صاحب اليد البينة أنها له نتجت عنده، وأقام الخارج بينة على أنها نتجت عنده، وأن القاضي قضى بها، فإنه يقضى بها لصاحب القضاء، وهو الخارج، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف»، ووضع المسألة على أن القاضي الذي قضى بها له كان يعتقد مذهب ابن أبي ليلى: أن الخارج أولى في التناج من صاحب اليد.

ولو نسي مذهب نفسه فحكم بها للخارج أنه أولى في التناج، واعتقد أنه مذهب أبي حنيفة، والقاضي يعتقد مذهب أبي حنيفة، جاز حكمه، ولا ينقض حكمه»، ذكره في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه، وقال أبو يوسف: «أنقضه»، وقال محمد: «أحكم لصاحب اليد في التناج، ويجعل كأن الخارج حضر أولاً، وأقام البينة أنها ولدت عنده فحكم له بها، ثم إن صاحب اليد أقام البينة أنها ولدت عنده، يُحكم لها بها ويفسخ القضاء الأول».

وذكر في «نوادير ابن سماعه [٣١٠/أ] عن محمد: «هذا إذا كان القاضي واحداً، فأما إذا كان القاضي الثاني غير القاضي الأول، لا ينزع من يد الخارج»، وقال: «إن اجتمع مع ابن الميِّت أخو الميِّت وقد عرف كُفْر الميِّت، والابن مسلم، يقول: قد كان أسلم إلي قبل موته، وقال الأخ الكافر: لم يسلم، فالميراث لأخيه إذا لم يكن للابن بينة على ذلك، لكن يصل على الميِّت بقول الابن».

«وكذلك أخوه لو ادعى إسلامه وابن الميِّت ينكر، قال محمد في الرقيات: «نصراني مات وترك ابنتين، أحدهما مسلمة والآخر نصراني، فقال

المُسْلِمُ: إِنَّ أَبِي كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: [إِنَّ] ^(١) أَبِي مَاتَ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ، يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِهِ الْمُسْلِمِ، وَجَعَلْتُ الْمِيرَاثَ لِابْنِهِ الذِّي، وَلَوْ شَهِدَ أَجَنِّي مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَسْلَمَ، يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ».

[جِنْسٌ] ^(٢): قَالَ: تَنْقَسِمُ مَسَائِلُ هَذَا النَّوْعِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ بَيْنَتَيْنِ لَوْ اجْتَمَعَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ سَقَطَتَا؛ لِوُجُودِ الْكَذِبِ فِي إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ الْحَاكِمُ بِالْحُكْمِ بِأَحَدِهِمَا أَوْجَبَ تَعْيِينَ الْكَذِبِ فِي حَقِّ الْفَرِيقِ الْآخَرَ.

مِثَالُهُ: مَا قَالَ فِي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ فُلَانًا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَضَى الْحَاكِمُ لَهُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا».

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ بَيْنَتَيْنِ اجْتَمَعَا فِي حَالٍ لَمْ يَسْقُطْ، فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ الْحَاكِمُ بِإِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ تَعْيِينَ الْكَذِبِ فِي حَقِّ الْفَرِيقِ الْآخَرَ.

مِثَالُهُ: مَا قَالَ فِي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ يَوْمَ كَذَا، [ب/٣١٠] وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَأَقَامَتِ بَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ».

وَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الْقَتْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِزِمِّ، وَالْمَوْتُ لَيْسَ فِيهِ

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «نوع منه».

حَقٌّ لَزِمٌ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْقَتْلَ ظُلْمًا لَمْ يَعْرِ عَنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ، وَفِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّكَاحِ فِي زَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ إِسْقَاطُ أَصْلِ الْقَتْلِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا فِي زَمَانٍ ثُمَّ يَبْقَى حَيًّا فَيَتَزَوَّجُ، فَكَانَ ثُبُوتُ الْقَتْلِ تَضَمَّنَ حَقًّا لَزِمًا، فَلَمَّا [تَضَمَّنَتْ] ^(١) بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ إِسْقَاطُ هَذَا الْحَقِّ؛ لِذَلِكَ لَا يَعْتَدُهُ.

وَلَا كَذَلِكَ بَيِّنَةُ الْإِبْنِ عَلَى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَيَّنَّتْهَا لَا تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ الْإِبْنَ مَعَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَرِثُ إِذَا انْفَرَدَ، فَلَمْ تَتَعَارِضِ الْبَيِّنَتَانِ فِي الْإِرْثِ بَيْنَ إِسْقَاطِهِ وَإِثْبَاتِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُمْنَعِ قَبُولُ بَيِّنَتِهَا.

وَاسْتَشْهَدَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَسْأَلَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ: «أَلَا تَرَى لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ التَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهَا، ثُمَّ جَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْآخَرَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِخُرَاسَانَ، لَمْ تُقْبَلْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي؛ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِمَكَّةَ وَخُرَاسَانَ، فَإِذَا حَكَمَ بِالْأَوَّلِ كَانَ حُكْمًا بِإِسْقَاطِ مَا يُضَادُّهُ».

وَالثَّلَاثُ: إِذَا لَمْ يُقْبَلْ بَيِّنَةٌ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَإِنَهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا مَعًا لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي نَوْعٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «رَجُلٌ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَمُّ الْمَيِّتِ وَوَارِثُهُ، [و] ^(٢) لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَخُ الْمَيِّتِ وَوَارِثُهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ آخَرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُ الْمَيِّتِ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَجَاءُوا جَمِيعًا إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَقْضِي [بِالْمِيرَاثِ] ^(٣) لِلْإِبْنِ، فَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ كُلُّهُمْ ضَمِنَ شُهُودُ الْإِبْنِ لِلْأَخِ، وَلَا يَضْمَنُ شُهُودُ

(١) كذا في «حاشية ابن عابدين» (٩٢/٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «تضمن».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (ج): «في الميراث».

مَسْأَلَةٌ: قال في «كِتَابِ الدَّعْوَى» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا قَتَلَ أَبِي يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَأَقَامَ ابْنُ آخِرٍ - وَهُوَ أَخُ الْأَوَّلِ - أَنَّ فُلَانًا رَجُلٌ آخَرَ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْكُوفَةِ، جَازَتِ الشَّهَادَةُ، وَيُحْكَمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ اثْنَيْنِ وَالْقَاتِلُ وَاحِدًا بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ»، وقد ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ».

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَقْتُولَ إِذَا [كَانَ]^(٢) اثْنَيْنِ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْوَجِبِ بِالْقَتْلِ ظُلْمًا مِنْ قَصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ الْآخِرِ، فَالْبَاقِي يَقَعُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ، أَلَا تَرَى لَوْ ادَّعَى اِثْنَانِ جَمِيعَ الدَّارِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الدَّارِ، [لِذَلِكَ]^(٣) لَا يَقْبَلُ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ يُثَبِّتُ الْحَقَّ لِوَالِدِهِمَا، فَالْمُسْتَحِقُّ لِلْوَجِبِ بِالْقَتْلِ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا، لِذَلِكَ قَبْلَ.

وقد ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ أَنَّ الْاِبْنَ الْأَكْبَرَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْاِبْنَ الْأَوْسَطَ قَتَلَ أَبَاهُ، وَالْأَوْسَطُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَكْبَرِ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ، وَالْأَصْغَرُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْأَكْبَرَ قَتَلَ أَبَاهُ، فَهَذِهِ الْبَيِّنَاتُ مَقْبُولَةٌ، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ وَاحِدًا»^(٤).

وَفِي «نَوَادِرِ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ» عَنِ مُحَمَّدٍ: «رَجُلٌ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَقْرَضَ فُلَانًا أَمْسَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَنَّ فُلَانًا مَاتَ الْيَوْمَ، وَلَهُ الْأَلْفُ فِي مَالِهِ، وَعُدِّلَتْ بَيْنَتُهُ،

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٧١-١٧٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كانا».

(٣) في (ب): «كذلك».

(٤) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٥٥).

وأقام ابن الميِّت أن أباه مات قبل ذلك بشهر، لا يلتفت إلى بيِّنة الابن؛ لأنه لم يُقم البيِّنة على حق، وموت أبيه اليوم وقبل ذلك بشهر سواء فيما يدعي من الميراث، وإنما يريد إبطال حق المدعي.

وزاد فقال: «لو ابن الابن أقام البيِّنة أن هذا الرجل قتل أباه بالسيف عمداً منذ عشرين سنة، وأنه لا وارث له غيره، وجاءت امرأة وأقامت [٣١١/ب] البيِّنة أنه تزوجها منذ [خمسة عشرة]^(١) سنة، وأن هؤلاء ولده منها وورثته، فإن أبا حنيفة استحسَن في هذا أن يُجيز بيِّنة المرأة، فأثبت النسب وأبطل بيِّنة الابن على القتل»، ولو أقامت المرأة البيِّنة على التكاح ولم^(٢) تأت بالولد، والمسألة بحالها، فالبيِّنة بيِّنة الابن، هذا استحسان، والميراث له دون المرأة، هذا لفظ «نواديره».

وفي «كتاب طلاق الأصيل»: «إذا شهد شاهدان أنه طلق عمرة يوم التَّحر بالكوِّفة، وشهد شاهدان أنه طلق زينب يوم التَّحر في هذا اليوم بمكة، فشهادتهما باطلتان، ولو حكَم الحاكم بإحدى البيِّنَتين ثم جاءت الأخرى، لا يُقبل شهادة الفريق الثاني، ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين، وبينهما من الأيام قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة، جازت شهادتهما».

وفي «كتاب شهادات الأصيل»: «لو شهدا أنه طلق امرأته، قال أحدهما: يوم الجمعة بالبصرة، وقال الآخر: طلقها بالكوِّفة، ولم يوقتا، جازت الشهادة. وفي «البرامكة»: «رجل في يديه جمار ادعاه رجل، وأقام البيِّنة عند قاضي بخاري أن الحمار جماره أجله منذ شهر، وأقام الذي في يديه البيِّنة أنه له،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسة عشر».

(٢) من «الفتاوى الهندية» (٥١٤/٣) فقط.

وأنه اشتراه بمكة وقبضه بمحضر من أصحابه الذين كانوا معه، ولم يفارق الحمار منذ اشتراه حتى [قدموا]^(١) بخاري، أنه إن كان السفر من مكة إلى بخاري أكثر من شهر فهو للذي الحمار في يديه، وإن كان أقل من شهر أو شهر فهو للمدعي.

وفي «مسائل نمر بن جدار»^(٢): «لو أقام رجل بينة على رجل أنه قتل أباه عام أول عمدا، وأقام آخر بينة أنه باعه أمس عبدا بألف درهم، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: «يأخذ الحاكم بالأقدم، ويقضي بالقود، ويبطل البيع الذي هو الأحدث»، وهو قول أبي يوسف، وروى زفر عن أبي حنيفة أنه يأخذ بالأحدث ويقضي بالبيع، ويبطل [أ/٣١٢] القصاص، وقال زفر: «يبطل البيع والقصاص جميعا».

و[لو]^(٣) أقام رجل البينة أنه قتل أباه منذ سنة، وأقام الذي قامت عليه البينة أن الذي شهدوا أنه قتل صلى بالناس العام الموسم أو صلى الجمعة، فإن أبا حنيفة قال: «إذا كان [شيئا مشهورا]^(٤) فالأحدث أولى»، ولا يختلفان عن أبي حنيفة في هذا.

وفي «كتاب شهادات الأصل»: «إن أقام رجل البينة على رجل أنه أقرضه ألف درهم في شهر كذا، فقال المطلوب: أنا أقيم البينة أني كنت في ذلك الشهر في بلد أخرى، لم يقبل ذلك منه».

(١) في (ج): «قدم».

(٢) كذا في «أخبار أبي حنيفة» للصيمري (ص ١٧، ٣٩، ٦٣، ١٠٠، ١٣٦) و«تاريخ بغداد»

للخطيب (٤٥٣/١٥، ٤٩٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حرار».

(٣) في (ج): «إذا».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «شيء مشهور».

جِنْسٌ: قال: «لا يكون خَصْمًا في البَيِّنَةِ ولا في اليمِينِ ولو أقرَّ أَنَّهُ لم يُوجدْ به، لكن لو دَفَعَ جازًا»، ذَكَرَهُ في «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ».

لو ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ: إِنَّكَ اشْتَرَيْتَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ وَكَيْلِي فُلَانٍ، فَأَقْرَ الْمُشْتَرِي بِالشَّرَاءِ وَالوَكِيلُ غَائِبٌ، لم يُقْبَلْ بَيِّنَةٌ المُدَّعِي أَنَّهُ كَانَ وَكَيْلَهُ بِالبَيْعِ، وَلَا يُحْلَفُ أَنَّهُ لم يكن وَكَيْلَهُ، لكن لو أقرَّ بِهِ المُشْتَرِي أَنَّ فُلَانًا كَانَ وَكَيْلَهُ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، جازًا، ولو امتنع من دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ لا يُجْبَرُ عَلَى [الدَّفْعِ] ^(١) إِلَيْهِ.

«وقد لا يكون خَصْمًا في البَيِّنَةِ ولا [خَصْمًا] ^(٢) في اليمِينِ، لكن لو أقرَّ به يُجْبَرُ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ في «كِتَابِ صُلْحِ الْأَصْلِ».

ولو ادَّعَى عَبْدًا فِي يَدِي رَجُلٍ فَأَنْكَرَ المُدَّعَى إِلَيْهِ دَعْوَاهُ، فَجَاءَ آخِرٌ وَصَالَحَ مَعَ المُدَّعِي عَلَى دَرَاهِمٍ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْمُصَالِحُ إِلَى الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ وَأَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لِلْمُدَّعِي، وَأَرَادَ أَخَذَ الْعَبْدَ، لم تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ، ولو أَرَادَ يَمِينَهُ لم يُحْلَفْ، لكن لو أقرَّ الَّذِي الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ بِذَلِكَ أَمَرَ [بِدَفْعِ] ^(٣) الْعَبْدِ إِلَى هَذَا الْمُصَالِحِ، وَيَكُونُ الْمُصَالِحُ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ» أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ البَيِّنَةُ وَلَا اليمِينُ، لكن يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

وَالثَّالِثُ: قد يكون خَصْمًا في اليمِينِ ولا يكون [ب/٣١٢] خَصْمًا في البَيِّنَةِ. ذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ أقرَّ أَنَّهُ كَانَ لِغَيْرِ البَائِعِ وَأَنَّهُ لِفُلَانٍ، وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ، ثُمَّ أَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ حَتَّى

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (ج) فقط.

(٣) في (ب): «أن يدفع».

يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، لَمْ يُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُحْلَفَ الْبَائِعَ: بِاللَّهِ مَا كَانَ لِلْمُقَرَّرِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَّ الثَّمَنَ».

وَالرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ خَصْمًا فِي الْبَيِّنَةِ وَلَا يَكُونُ خَصْمًا فِي الْيَمِينِ. وَفِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: ذَكَرَ فِي «بَابِ الصُّلْحِ» فِي «تَوَادِرِ هِشَامٍ»: «رَجُلٌ أَدْعَى عَبْدَيْنِ [فِي يَدَيْ] (١) رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْآخَرَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا هُوَ لِلْمُدَّعَى ذَلِكَ، لَا يَمِينُ عَلَيْهِ، لَكِنْ الْمُدَّعَى لَوْ وَجَدَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْعَبْدَيْنِ جَمِيعًا كَانَ لَهُ أَخْذُ الْعَبْدِ الثَّانِي».

الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ فِي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ رَضِيَ الْأَمْرُ بِالْعَيْبِ، وَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ، فَأَرَادَ تَحْلِيفَهُ، لَا يَمِينُ عَلَى الْوَكِيلِ، لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى رِضَا الْأَمْرِ جَازًا، وَبَطَلَ الرَّدُّ» (٢).

و[الخامس] (٣): أَنْ يَكُونَ خَصْمًا فِيهِمَا، ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادَ، فَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: بَلْ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ - وَهِيَ نِصْفُ طَرِيقِ بَغْدَادَ -، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، فَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ أَرَادَ تَحْلِيفَ رَبِّ الدَّابَّةِ، لَهُ ذَلِكَ»، وَيَكُونُ هَذَا الْجِنْسُ [كَثِيرًا] (٤).

جِنْسٌ: قَالَ: إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ تَعَارُضُ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ مِنَ الْمُدَّعَى

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٨٧/٥-١٨٨).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الخامسة».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كثير».

في الدَّعْوَى، مَنَعَ اسْتِمَاعَ الْحُكْمِ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى اخْتِلَافِ الْقَوْلِ مِنَ الشُّهُودِ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَاكِمَ عِنْدَ الْحُكْمِ يَسْتَنِدُ حُكْمَهُ إِلَى مُوَافَقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ، فَكَمَا أَثَّرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي «الشَّهَادَةِ» كَذَلِكَ أَثَّرَ فِي «الدَّعْوَى».

وقال في «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ وَكَّلَهُ بِالْحُصُومَةِ [أ/٣١٣] فَأَقَرَّ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي عَلَى مُوَكَّلِهِ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لِمُوَكَّلِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي وَادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا عَنْ مُوَكَّلِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَاهُ»، وَإِنْ كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي لَا يَجُوزُ عَلَى مُوَكَّلِهِ؛ لَوْجُودِ إِقْرَارَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ مِنْهُ، فَيَكُونُ مُكَذِّبًا نَفْسَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِقْرَارَيْنِ.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ ادَّعَى دَارًا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَأَبْطَلَ الْقَاضِي بَيِّنَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً، شَهِدَ بِهَا لَهُ آخَرُ، فَشَهِدَتْهُ بَاطِلَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ لَا حَقَّ لِي فِيهَا، ثُمَّ شَهِدَ أَنَّهَا لِفُلَانٍ آخَرَ، فَشَهِدَتْهُ بَاطِلَةً»، وَفِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «لَوْ ادَّعَى أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهَا لِفُلَانٍ، وَأَنَّهُ قَدْ وَكَّلَهُ بِالْحُصُومَةِ فِيهَا، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يُضَيَّفَ مِلْكَ مُوَكَّلِهِ إِلَى مُوَكَّلٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا يُضَيَّفُ مِلْكَ مُوَكَّلِهِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ».

وقال في «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «لَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لَهُ، أَوْ جَاءَ [رَجُلٌ] ^(١) بِصَكِّ فِيهِ اسْمُهُ، لَهُ عَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، قَالَ: هُوَ لِمُوَكَّلِي، كَتَبَ فِيهِ وَكَيْلَهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ فُلَانٍ يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى وَكَيْلِهِ مِنْ حَيْثُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ»، وَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ بِالْمُسْتَأْجِرِ يُضَيَّفُ الدَّارَ الْمُسْتَأْجَرَةَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَقُولُ: هِيَ لِي،

(١) من (ب) فقط.

وَأَنَّ الْمَلَكَ لِغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ دَارًا يَسْكُنُهَا بِالْإِجَارَةِ حَنْثًا؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ بِالسُّكْنَى.

وَلَوْ ادَّعَى أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهَا لِفُلَانٍ، وَأَنَّهُ قَدْ وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ [لَأَنَّ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ لَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ] ^(١)، وَمِلْكُ غَيْرِهِ قَدْ يُضَيَّفُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ.

وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «لَوْ ادَّعَى عَبْدًا أَوْ دَارًا فِي [يَدَي] ^(٢) رَجُلٍ، وَقَالَ: هُوَ لِي، وَجَحَدَهُ صَاحِبُ الْيَدِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ فِي ثَمَنِ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، [٣١٣/ب] وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَهُ، يُقْبَلُ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ أَوْلًا: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ.»

وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْإِرْثَ أَوْلًا مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَهُ، لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَهُ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى أَوْلًا الْإِرْثَ فَقَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، وَفِي الشَّرَاءِ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لِبَائِعِهِ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ لِي، فَقَدْ ادَّعَى مِلْكًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهِ، وَهَذَا صَاحِحٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: هُوَ لِي، يُفِيدُ مِلْكًا أَصْلِيًّا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَوْلَادَهَا، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: هُوَ لِي، ثُمَّ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ، أَوْ: وَرِثْتُهُ، يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ فِيمَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ مِلْكِهِ، فَصَارَ كَالْوَكِيلِ إِذَا ادَّعَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فِي صَكِّ، ثُمَّ جَاءَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الْمَالُ بَعَيْنِهِ لِغَيْرِهِ وَكَلَّهُ بِالْخُصُومَةِ فِيهِ، يُقْبَلُ.

(١) كَذَا فِي «الْمَبْسُوطِ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩٨/١٧)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «يَصْرَفُ.»

(٢) فِي (ج): «يَدِ.»

وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ»: «إذا قال: هو لي، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْإِرْثِ أَوْ الشَّرَاءِ، لَا يُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا شَهِدُوا لَهُ»، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ الْمَشْهُودَ لَهُ شُهُودُهُ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى مِلْكًا أَصْلِيًّا، فَإِذَا صَدَّقَ شُهُودَهُ فِي الشَّرَاءِ [أَوْ^(١) الْإِرْثِ] فَقَدْ كَذَّبَهُمْ عَلَى مِلْكٍ حَادِثٍ.

أُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: هُوَ لِي، مِمَّا يُجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ [بِهِ]^(٢) عَنْ مِلْكٍ أَصْلِيٍّ، وَعَنْ مِلْكٍ حَادِثٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ لِي، لِأَنِّي وَرِثْتُهُ، أَوْ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُهُ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ بِالشَّرَاءِ [أَوْ^(٣) الْإِرْثِ]؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مِلْكًا حَادِثًا، وَالْمِلْكُ الْحَادِثُ لَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ مِلْكٍ أَصْلِيٍّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ: وَرِثْتُ مِلْكِي، وَيَصْلُحُ [أ/٣١٤] أَنْ يَقُولَ: وَرِثْتُ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكِي.

وفي «نَوَادِرِ مُحَمَّدٍ» رِوَايَةٌ [مُحَمَّدِ بْنِ^(٤) حَمِيدِ الرَّازِيِّ]: «دَارٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، ادَّعَى رَجُلٌ آخَرَ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدَيْهِ أَنَا بَعْتُهَا مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَوَصَلَ الْكَلَامُ، وَأَنْكَرَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارَ الشَّرَاءِ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ دَارُهُ، يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ»، «وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ، وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا بَعْتُهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، لَا يُقْبَلُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى» إِمْلَاءً.

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لَيْسَتْ لِي، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، جَازَ وَيُقْضَى لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ لِرَجُلٍ مَعْرُوفٍ». قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَوْلُهُ: «لَا يَعْلَمُ هُوَ لِرَجُلٍ مَعْرُوفٍ» صَحِيحٌ؛ فَقَدْ

(١) فِي (ج): «و».

(٢) هَذَا هُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «عَنْهُ».

(٣) فِي (ج): «و».

(٤) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

ذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي «كِتَابِ النَّكَاحِ»: «لَوْ قَالَ لِلْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ: لَيْسَ هَذَا لِي، ثُمَّ ادَّعَاهُ رَجُلٌ، وَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدُ: هُوَ لِي، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَيْسَ هَذَا لِي، لَمْ يَثْبُتْ حَقًّا لِأَحَدٍ، وَكُلُّ حَقٍّ لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ لِإِنْسَانٍ فَهُوَ سَاقِطٌ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وَعَلَى هَذَا، إِذَا قَالَ الزَّوْجُ: لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، وَتَفَاهُ وَتَلَاعَنَا عَلَى نَفِي الْوَلَدِ، انْقَطَعَ نَسَبُهُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ ابْنِي، يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بَابْنِي، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْقَطَ حُكْمَ نَفِيهِ، وَإِنَّمَا ثُبُوتُ نَسَبِهِ مِنْ غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ مِنْهُ.

وَقَالَ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «أَمَةٌ وُلِدَتْ وَلَدًا، فَقَالَ مَوْلَاهَا: هُوَ مِنْ عَبْدِي، كُنْتُ زَوَّجْتُهَا مِنْهُ، فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ ذَلِكَ، ثُمَّ ادَّعَاهُ الْمَوْلَى فَقَالَ: هُوَ ابْنِي، لَا يُصَدَّقُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ ثَابِتُ النَّسَبِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ أَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ مَوْلَاهُ، وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ، لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ ثَابِتٌ [ب/٣١٤] النَّسَبِ مِنْهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ عَلِيِّ بْنِ [يَزِيدٍ] ^(١) الطَّبْرِيِّ» صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «قَالَ هِشَامٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا حَاضِرٌ: رَجُلٌ قَالَ: مَا لِي بِالرَّيِّ حَقٌّ فِي دَارٍ وَلَا أَرْضٍ، ثُمَّ ادَّعَى وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فِي دَارٍ فِي يَدَيْ رَجُلٍ بِالرَّيِّ أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: يُقْبَلُ، فَإِنْ قَالَ: لِي بِالرَّيِّ فِي رُسْتَاقٍ كَذَا فِي يَدَيْ فُلَانٍ دَارٌ وَلَا أَرْضٌ، وَلَا حَقٌّ وَلَا دَعْوَى، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ [أَنْ] ^(٢) لَهُ فِي يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ الرُّسْتَاقِ حَقًّا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، لَا تُقْبَلُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «زيد».

(٢) كذا في «الفتاوى الهندية» (٦٤/٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أنه».

الْبَيِّنَةُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَخَذَهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ».

وفي إملاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رِوَايَةَ الْكَيْسَانِيِّ: «لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَايَ لِهَذَا الْحَقِّ، ثُمَّ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ، قَبِلْتُهَا مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ لِي عِنْدَ فُلَانٍ شَهَادَةٌ، ثُمَّ جَاءَ فَشَهِدَ، لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لَهُ»، وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْحَسَنِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ»»، وفي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ عَلَى هَذَا الْحَقِّ، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ أَكْذَبَ بَيِّنَتَهُ»».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا قَالَ: لَا شَهَادَةَ لِفُلَانٍ عِنْدِي فِي حَقِّ نَفْسِي، ثُمَّ جَاءَ وَشَهِدَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِغَيْرِ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ [لِيُثْبِتَ] (١).

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «رَجُلٌ جَاءَ بِقِبَالَتَيْنِ عَلَى رَجُلٍ، مَكْتُوبٌ فِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا، وَجَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ بِقِبَالَةٍ أُخْرَى فِيهَا: إِنَّ لَهُ عَلَيْهِ مَالًا لِأَخْرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ [غَيْرُهُ] (٢)، لَا وَقْتٌ وَلَا تَارِيخٌ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ وَاحِدًا، فَالْمَالُ كُلُّهُ لَازِمٌ».

وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ»: «لَا يُحْكَمُ بِشَيْءٍ [بِهَذِهِ] (٣) الْبَيِّنَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَالْأَخْرُ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ حِينَ قَالَ أَخِيرًا: لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا»، وفي «أَدَبِ [أ/٣١٥] الْقَاضِي» لِلْحَسَنِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ رَجُلًا فِي دَارٍ أَوْ حَقٍّ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حَقِّ آخَرَ لِرَجُلٍ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا».

(١) فِي (ب): «بَسَبَب».

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) فِي (ب): «مِنْ هَذِهِ».

قال الشيخ أبو العباس: فهذا إشارة إلى أن شهادة الخصم على الخصم مقبولة في حق آخر، فأما فيما ادّعاه لا يقبل، وقد بيناه.

وذكر ابن سماعه عن محمد في «نواديره»: «إذا شهد رجلان على رجل بعبد في يده، فأقام المشهود عليه بينة أن الشاهد ادّعاه، بطلت شهادته»، وفي «الجامع الكبير»: «دار في يدي رجل، أقام الآخر البيّنة أنها داره، وأقام المدعى عليه البيّنة أن المدعى أقر أنها ليست له، بطلت بينته»^(١)؛ لأنه يقصد المدعى عليه بهذه البيّنة تبقيّة الدار على ملكه، فصار كأنه أقر بها المدعى للمدعى عليه، فهذا البيان إقراره بعد إقامة البيّنة.

وما بيناه من رواية «نوادير ابن سماعه»: «هذه الدار ليست لي، أنه تقبل بينته أنها له»، محمول على إقراره قبل إقامة البيّنة أنها له»، وفي «كتاب إقرار الأصل»: «إذا قال: أنا بريء من العبد، أو: خرجت من هذا العبد، ليس له أن يدعي به»، وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد»: «إذا قال: أبرأتك من هذه الدار، أو من خصومتي في هذه الدار، أو من دعواي في هذه الدار، فذلك باطل، وله أن يخاصم إن شاء، ولو قال: برئت من دعواي في هذه الدار، أو: برئت من هذه الدار، كان جائزاً، ولا حق له فيها».

وفي «كتاب الصلح»: «رجل في يده دار، فقال الآخر: أبرئني من هذه الدار، فليس بإقرار منه أن الدار للآخر، ولو قال: أبرئني على كذا وكذا من المال، كان إقراراً بها للآخر»، وفي «كتاب قسمة الأصل»: «لو أقر أن فلاناً مات وترك [ب/٣١٥] هذه الدار ميراثاً، ثم ادّعى بعد ذلك أنه أوصى له بثلث ماله، فإني أقبل بينته على ذلك، ولا يخرجُه من وصيته، وهو كدعوى الدين»،

(١) لم أقف عليه.

الأجناس للناطقين

وَبِمِثْلِهِ لَوْ ادَّعَى هِبَةً أَوْ صَدَقَةً لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِيرَاثًا، يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا تَرْكَةٌ
الْمَيِّتِ، وَالْوَصِيَّةُ تَخْرُجُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ، وَلَا كَذَلِكَ مَا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ؛ لِأَنَّهُ
يَكُونُ مِنْ تَرْكَتِهِ.

جِنْسٌ: قَالَ: الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْغَائِبُ مُقْرَأً
بِمَا يَدَّعِيهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا حُكْمَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ مَعَ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَاضِرَ هُوَ نَفْسُ مَا عَلَى الْغَائِبِ، أَوْ حَقًّا مِنْ
حُقُوقِ الْحَاضِرِ، فَإِذَا حُكِمَ عَلَى الْحَاضِرِ نَفَذَ عَلَى الْغَائِبِ.

قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «[إِنْ]»^(١) أَنْكَرَ الْكَفِيلُ الْكِفَالَةَ، فَأَقَامَ الْمُدَّعَى
الْبَيِّنَةَ بِهَذِهِ الْكِفَالَةِ بِأَمْرِ الْغَائِبِ، وَأَنَّ لَهُ عَلَى الْغَائِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ تَقْبَلُ
بَيِّنَتُهُ، وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَى الْغَائِبِ بِذَلِكَ»^(٢)، لِأَنَّ نَفْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْغَائِبِ
هُوَ لَيْسَ يَدَّعِيهِ عَلَى الْحَاضِرِ، «إِنْ قَالَ الْكَفِيلُ بَعْدَ الْقَضَاءِ: لَمْ يَأْمُرْنِي
الْغَائِبُ بِذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا أَدَّى، وَجُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَاءِ»،
ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» إِمْلَاءً.

فَإِنْ كَانَ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ فَأَدَّى الْمَالَ، ثُمَّ عَادَ الطَّالِبُ، فَحَضَرَ
الْكَفِيلُ وَالْمَكْفُولُ [عَنْهُ]^(٣)، فَجَحَدَ الدَّفْعَ الْمَكْفُولُ لَهُ، وَمُقِرٌّ بِأَنَّهُ أَمَرَهُ
بِالْكَفَالَةِ أَوْ بِجَحْدِ الْكِفَالَةِ، فَشَهِدَ لِلْكَفِيلِ شُهُودًا عَلَى دَفْعِ الْمَالِ وَالْكَفَالَةِ
بِأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَى الطَّالِبِ بِالْقَبْضِ وَهُوَ غَائِبٌ وَإِنْ حَضَرَ الطَّالِبُ،
وَلَكِنْ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْبِرَاءَةِ، [و]»^(٤) يَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَى

(١) فِي (ج): «إِذَا».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» (٤٥٦/٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «بَيِّنَتُهُ».

(٤) مِنْ «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» (٤٥٦/٢) فَقَطْ.

المكفول منه بهذا المال.

ولا يُشبهه لو قال لِرَجُلٍ آخَرَ: ما بايَعْتُ بِهِ فُلَانًا ما بين دِرْهَمٍ إلى أَلْفِ دِرْهَمٍ فهو لك عليّ، فغاب المُشْتَرِي، فأقام البايِعُ بَيِّنَةً على الكفيلِ أَنَّهُ باعَ [أ/٣١٦] المُشْتَرِي مَتاعًا بكذا وكذا دِرْهَمًا، وأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ المَتاعَ، ووَقَّتَ الشُّهُودُ وَقْتًا بعدَ وَقْتِ الكفيلِ، والكفيلُ مُقَرَّبًا أَنَّهُ قد ضَمِنَ ذلكَ، لكن جَحَدَ البَيِّعَ، فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ البَيِّنَةُ على الكفيلِ، ولا يَلْزَمُ المُشْتَرِي المَبِيعَ. وكذلك لو أَقامَ البَيِّنَةَ على القَرَضِ؛ لأنَّ ما يَدَّعِيهِ على الغائبِ ليس هو ما يَدَّعِيهِ على الحاضرِ، ولو شَهِدَ شُهُودُهُ أَنَّهُ تَكَفَّلَ بِهِ بعدَ ما باعَهُ، أو أَقْرَضَهُ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ البَيِّنَةُ على الكفيلِ، وأُضْمِنُ المُشْتَرِي المَبِيعَ، وكذلك في القَرَضِ.

«ولو قال لآخَرَ: ما قُضِيَ لكَ بِهِ على فُلانٍ فهو عليّ، أو: ما أَقَرَّ لكَ بِهِ فُلانٌ فهو عليّ، فأقامَ الطَّالِبُ البَيِّنَةَ أَنَّ قاضيَ بَلَدٍ كذا أَقْضَى على فُلانٍ بكذا، أو أَنَّ فُلانًا أَقَرَّ لَهُ بكذا، فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ على فُلانٍ الغائبِ بذلكَ، ولا يُشَبِّهُ الكفيلُ بهذه البَيِّنَةِ، حتَّى إذا كان الكفيلُ جاحِدًا للقضاءِ والإقرارِ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الدَّعَوَى» إملاءً رِوايةً بِشَرِّ بْنِ الوَلِيدِ. فإن كان لِرَجُلٍ على رَجُلَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ضامِنٌ عن صاحِبِهِ، وأقامَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ على أَحَدِهِما، وَقَضَى القاضي عليه بالمالِ والكفالةِ، ثُمَّ غابَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَدِمَ الآخَرُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي عليه القاضي بالبَيِّنَةِ الأُولَى بِخَمْسِ مِئَةِ الأُتَى كانت عليه في الأَصْلِ؛ لأنَّهُ حينَ قَضَى على صاحِبِهِ المَقْضِيَّ عليه الأَوَّلِ لَزِمَ هذا المَقْضِيَّ عليه الشَّانِي؛ لأنَّ صاحِبَهُ كان كَفِيلًا بها.

ولو لم يكن كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما كَفِيلًا عن الآخَرَ، والمَسْأَلَةُ بِجَاهِلِها، لا

يُقْضَى [على] (١) الثَّانِي حَتَّى يُعِيدَ الْبَيِّنَةَ»، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»،
 «فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِحَقِّ مِنَ الْحُقُوقِ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: هُمَا عَبْدَانِ، فَقَالَا:
 قَدْ كُنَّا [عَبْدَيْنِ] (٢) لِفُلَانٍ الْغَائِبِ، لَكِنَّهُ أَعْتَقَنَا، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ
 الْقَاضِيَ يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيَقْضِي بِعِتْقِهِمَا، فَإِنْ جَاءَ [ب/٣١٦] الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَضَاءُ الْقَاضِي بِالْعِتْقِ نَافِذٌ؛ لِأَنِّي قَدْ قَبِلْتُ الْبَيِّنَةَ عَلَى
 خَصْمِهِ» ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ».

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَوْلُهُ: «لِأَنِّي قَدْ قَبِلْتُ الْبَيِّنَةَ عَلَى [خَصْمِهِ] (٣)»،
 هُوَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّهَادَةِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ لَا
 تُقْبَلُ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ، وَسَمَاعُ الشَّهَادَةِ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي، فَصَارَ الْحَاضِرُ
 خَصْمًا لِسَمَاعِ بَيِّنَتِهِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ؛ لِذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْحُرِّيَّةِ عَلَى الْمَوْلَى
 الْغَائِبِ.

وَلَا يُشْبِهُهُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهَا [زَوْجًا غَائِبًا] (٤)؛ لِرَدِّهَا
 بِالْعَيْبِ، لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ لَيْسَ مِنْ حُقُوقِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ آخَرُ
 يَدَّعِيهِ لِيَتَوَصَّلَ بِإثْبَاتِهِ إِلَى حَقِّ، فَلَا يُصَدَّقُ.

«فَإِنْ تَغَيَّبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمِصْرِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «نَادَيْتُ عَلَى بَابِ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ حَاضِرٌ سَمِعْتُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ، وَقَضَيْتُ عَلَيْهِ»
 ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ.

(١) فِي (ب): «عَلَيْهِ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عَبْدَانِ»، وَلَيْسَتْ فِي (ج).

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «خَصْمٌ».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «زَوْجٌ غَائِبٌ».

وقد فسره مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «أَنَّهُ يُنَادِي عَلَى بَابِ دَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ هُوَ حَضَرَ، وَإِلَّا أَقْضِي عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ أَعْذَرَ الْقَاضِي، جَعَلَ لَهُ وَكَيْلًا، وَقَضَى عَلَيْهِ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِنْ غَابَ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَفَى فِي مِصْرِهِ أُدْخِلَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ هُنَا أَمَرْتُ الرَّجَالَ أَنْ يَفْعَلُوا، فَإِنْ حَضَرَ الْمُدَّعِي عِنْدَ الْقَاضِي فَقَالَ: لَا أَقِرُّ وَلَا أَنْكِرُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ»، وَلَكِنْ يُقَالُ لِلْمُدَّعِي: أَحْضِرْ شُهُودَكَ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَسْتَحْلِفُهُ عَلَى حَقِّ الْمُدَّعِي، وَيُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُلْزِمُهُ الْقَضَاءَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ، فَإِنْ حَلَفَ دَعَوْتُ الْمُدَّعِي بِشُهوْدِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «اِخْتِلَافِ [٣١٧/أ] أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى».

وفي «أَدَبِ الْقَاضِي» لِلْخَصَّافِ: «لَوْ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ دَعْوَى الْمُدَّعِي فَسَكَتَ وَلَمْ يُجِبِ الْقَاضِي بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَاحِبُ الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَخْرَسَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقُولُ لَهُ: أَعْرِضْ عَلَيْكَ الْيَمِينَ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفْتَ عَلَى دَعْوَى هَذَا الرَّجُلِ، وَإِلَّا أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ، وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ بِهِ».

«فَإِنْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَأَنْكَرَ دَعْوَى الْمُدَّعِي، فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَرَكَّتِ الْبَيِّنَةُ، ثُمَّ هَرَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ، وَلَوْ كَانَ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي فِيمَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي ثُمَّ هَرَبَ، قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ إِقْرَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي وَأَنْكَرَ إِقْرَارَهُ، فَشَهِدَ الشُّهُودَ عَلَى إِقْرَارِهِ، ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ» وَ«نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَقْدِرُ عَلَى [جَرَحٍ] ^(١) الشُّهُودِ
بأنهم عبيدٌ أو محدودون في قذفٍ، فتبطل شهادتهم، ولا كذلك الإقرار؛ لأنه
لا يقدر أن يبطل إقرار نفسه.

وفي «أدب القاضي» للخصاف: «قال أبو يوسف: «أقضي عليه»، «فإن
قضى عليه بالبينه وهو حاضر، فغاب المقتضي عليه وله مال عند الناس، أنه
لا يدفع القاضي إلى المقتضي له حتى يحضر الغائب، إلا في نفقة المرأة
والصغار من ولده والوالدين»، ذكره ابن سماعه عن محمد في «نواذره».

وقال في «نواذره هشام»: «سألت محمداً عن امرأة رجل غائب جاءت
تطلب النفقة، فأخبرني أن إبراهيم النخعي كان يقضي بالنفقة، وكان شريح
لا يقضي بها، وكان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ثم رجع إلى [٣١٧/ب] قول
شريح: «ولا يقضى بها على غائب»، وفي «نواذره ابن رستم» قال: «يبع
القاضي رقيق المفقود، وهو كالأبق يبيعه القاضي على مولاه، ولو باع دارة
جاز بيعه».

«فإن حلف [ليقضي] ^(٢) فلانا حقه اليوم، وإن لم يقضه فعبدته حراً،
فبعث الطالب، و[خشي] ^(٣) المظلوم أن يغيب، فجعل القاضي وكيلًا
للغائب، وأمره [فقبض] ^(٤) ذلك وقضى به، نقضت حكمه»، ذكره في «نواذره
أبي يوسف» رواية ابن سماعه، وفي «المأخوذ به» للحسن: «جاز ذلك ولا
يحنث».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «جراح»، وفي (ب) و(ج): «خراج».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ليقضي»، وفي (ج): «للقضي».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حسن».

(٤) في (ب): «بقبض».

«فإن باع جارياً وغاب المشتري، ولا يُدري أين هو، وأقام البائع بينة على ذلك، والجارية في يدي البائع، فإن القاضي يبيع الجارية وينقذ الثمن، وأستوثق منه بكفيل، فإن كان في يده منقصة على المشتري، وإن كان فيه فضل للمشتري، وإن عرف مكان المشتري أين هو، فإنه لا تُباع الجارية عليه»، ذكره في «الجامع الصغير»^(١).

ولو أقام شاهدين على عبد في يدي رجل أنه له اشتراه من فلان بألف درهم، ونقده الثمن، فقضي له به، أن هذا قضاء على البائع الغائب، وعلى الذي في يديه العبد، وعلى الذي باع ثمن الذي في يديه، فإن قدم الغائب فأنكر البيع لم تُعد البينة؛ لأنهم شهدوا على خصم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ذكره في «البرامكة».

وفي «الرقيات» رواية ابن سماعة: «رجل ادعى عبداً في يدي رجل، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي البينة أن هذا العبد كان عبداً فلان الغائب، وأقر هذا الغائب أنه لهذا المدعي، فيقول المدعي: [صدق]^(٢) الشهود، فقد أقر به فلان لي، وملكته من قبله هبة أو صدقة وقبضته، أو شراءً، وذكر ثمننا معلوماً، فإن القاضي يقضي له بالعبد، وكان ذلك قضاء على الغائب؛ لأن [ها]^(٣) هنا [أ/٣١٨] خصم يدفعه عن ذلك».

فإن كان الشهود شهدوا أن العبد الذي في يديه أقر عندهم أن هذا العبد عبد فلان بن فلان الفلاني، ثم أقر فلان بن فلان الفلاني المقر له بعد ذلك أن هذا العبد لهذا المدعي، ويوم الخصومة فلان بن فلان الفلاني

(١) لم أفق عليه.

(٢) في (ج): «صدقه».

(٣) في (ج): «ما».

غَائِبٌ، وَالْمُدَّعِي يَقُولُ: الْعَبْدُ عَبْدِي، قَدْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى حَقِّ مِّنْ إِقْرَارِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَمْلِكَا هَذَا الْعَبْدَ فَقَطَّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «يُقْضَى بِهِ لِلْمُدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدُ يَزْعُمُ أَنَّ الْعَبْدَ عَبْدُهُ، فَهُوَ خَصَمٌ عَنِ الْغَائِبِ وَعَنْ نَفْسِهِ».

فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: صَدَقَ الشُّهُودُ، [و] ^(١) قَدْ كَانَ الْعَبْدُ لِفُلَانٍ الَّذِي أَقْرَأَهُ هَذَا الَّذِي الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ، فَأَقْرَبَ بِهِ لِي، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِذَا زَعَمَ الْغَائِبُ أَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُهُ فَأَقْرَأَ لَهُ بِهِ، لَمْ يُقْضَ لَهُ بِهِ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ فَيُنْظَرُ مَا يَقُولُ»، فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: الْعَبْدُ عَبْدِي، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَالشُّهُودُ يَشْهَدُونَ أَنَّ فُلَانًا الْعَبْدَ كَانَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، فَأَقْرَبَ بِهِ لِهَذَا الْمُدَّعِي، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعِي بِهَذَا شَيْئًا».

جِنْسٌ: قَالَ: النَّسْبَةُ عَلَى صَرَبَيْنِ: نِسْبَةُ مَلِكٍ، وَنِسْبَةُ تَعْرِيفٍ، فَمَا كَانَ نِسْبَةَ مَلِكٍ يَسْتَحِقُّهَا الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ نِسْبَةَ تَعْرِيفٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ.

وَيُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ نِسْبَةَ التَّعْرِيفِ هُوَ الَّذِي مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِضَافَةُ إِذَا أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنْهُ، كَقَوْلِنَا: رَأْسُ شَاةٍ فُلَانٍ، وَجِلْدُ شَاتِيهِ أَوْ لَحْمِهَا، وَمَا جُعِلَ فِي حُكْمِ الْجُزْءِ كَقَوْلِنَا: هَذَا صُوفٌ [شَاتِيهِ] ^(٢)، وَوَلَدٌ [شَاتِيهِ] ^(٣)، وَلَبَنٌ شَاتِيهِ.

وَمَا كَانَ نِسْبَةَ مَلِكٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْجُزْءَ مِنْهُ، وَلَا فِي حُكْمِ الْجُزْءِ، كَقَوْلِنَا: هَذِهِ الْحِنْطَةُ مِنْ زَرْعِ فُلَانٍ، أَوْ: هَذَا التَّمْرُ مِنْ نَخْلٍ

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «شاة».

(٣) في (ج): «شاة».

[٣١٨/ب] فلان، وهذا العنب من كرم فلان.

والدليل على صحة هذا الأصل: هو أن من عرف بشاة لرجل لا يشتبه عليه أن جلدها ولحمها ورأسها ولبنها وصوفها لمالك الشاة من حيث أنه لا يكون تمليك هذه الأغيان حال حياة هذه الشاة، فلما كان عند الشارع في هذه الأغيان عدلوا عن ذكر الملك لصاحب الشاة إلى ذكر التعريف، أوجب ذلك تهمته في شهادتهم؛ لذلك لا يتعلق به الاستحقاق.

ولا كذلك قولهم: هذه الحنطة من زرع فلان، أو الثمر من نخل فلان، والعنب من كرم فلان؛ لأنه يحتمل أن يكون الأصل له وهذه الأغيان لغيره؛ لجواز بيع هذه الأغيان حالة اتصاله بالأصل، فيجوز أن يكون الشهود تورعوا فعدلوا عن لفظ الملك لصاحب الأصل إلى لفظ نسبه؛ لجواز بيع هذه الأغيان حال اتصاله بالأصل من غير علمهم بالبيع، فلم يوجب في ذلك تهمته في الشهادة، لذلك يمحكم بها له.

قال في «كتاب دعوى الأصل»: «إذا شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصل في أرض فلان، لم يكن لصاحب الأرض في رواية أبي سليمان وهشام، وذكر في رواية أبي حفص الكبير البخاري: «لصاحب الأرض أخذه إن شهدوا أن هذا الثمر أخذه من نخل فلان وقضى له به»، ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرضه، أو أن هذا الثمر من نخل كان في أرضه، أو أن هذا الزبيب من كرم هذا، أو أن هذا الثمر من نخل هذا، فإنه يقضى به للمدعي».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو شهدوا أن هذا زبيب كرم فلان، أو أن هذه حنطة زرع فلان، أو ثمر نخل فلان، لا يقبل، كما لو شهدوا أنه ستر باب فلان، أو باب دار فلان، فإنه لا يقبل».

فقد [٣١٩/أ] فَرَّقَ بين قولِهِ: «هذا الثَّمَرُ مِن نَخْلِ فُلانٍ»، وبين قولِهِ: «هذا ثَمَرُ نَخْلِ فُلانٍ»؛ لأنَّ قولَهُ «مِن» مَوْضُوعٌ لِلتَّبَعِيضِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قال: مِن أبعاضِ مِلْكِهِ.

«ولو شَهِدُوا أَنَّ هذا العَصِيرَ عَصِيرُ شَجَرَتِهِ، وَأَنَّه للمُدَّعي، وأقامَ صاحِبُ اليَدِ البَيِّنَةَ على مِثْلِهِ، أَقْضِيَ للمُدَّعي»، ذَكَرَهُ ابنُ سَماعَةَ في «نَوادِرِهِ»، وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عن مُحَمَّدٍ»: «إِن شَهِدُوا أَنَّها ابْنَةُ أَمَةِ فُلانٍ، أو وَلَدُ شاةِ فُلانٍ، فلا يُقْضَى بِهذه الشَّهادَةِ، ولو شَهِدُوا أَنَّ هذا العَبْدَ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ فُلانٍ في مِلْكِهِ، فإني أَقْضِي بِهِ لَهُ».

ولو أَقَرَّ الَّذِي هو في يَدَيْهِ أَنَّ هذا الثَّمَرَ مِن نَخْلِ كان في أَرْضِ هذا، أو هذا الزَّيْبِ مِن كَرْمٍ في أَرْضِهِ، أو هذه الحِنْطَةَ مِن زَرْعٍ كان في يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي لِفُلانٍ بِإِقْرارِهِ، ولا يُشْبِهُ الشَّهادَةَ.

وفَرَّقَ بَيْنَهُما: بأنَّ هذا الأَمْرَ لم يَثْبُتْ بِنَفْسِهِ مِن غَيْرِ اِفتِقارِ ثُبوتِهِ إلى انْضِمَامِ القِضاءِ إِلَيْهِ، فَتَثْبُتُ يَدُ المُقَرَّرِ لَهُ فِيهِ، وتَبْطُلُ يَدُ المُقَرَّرِ.

ولا كَذَلِكَ البَيِّنَةُ؛ لِأَنَّه لا يَثْبُتُ حُكْمُها إِلَّا بِانْضِمَامِ القِضاءِ إِلَيْهِ وَالْيَدِ فِيهِ، وَأَصْلُهُ للمُدَّعي في الحَالِ والشَّهادَةِ بِيَدِ زائِلَةٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ، وفي «كِتابِ دَعْوَى الأَصْلِ»: «إِن شَهِدُوا أَنَّهُ جِلْدُ شاتِهِ، ولم يَشْهَدُوا لَهُ بِهِ، أو شَهِدُوا أَنَّهُ صُوفُ شاتِهِ، أو شَهِدُوا أَنَّهُ لَحْمُ شاتِهِ، لا يُقْضَى بِهذه الشَّهادَةِ».

وقال مُحَمَّدٌ في «نَوادِرِ ابنِ سَماعَةَ»: «لو أَقَرَّ بِجِلْدٍ في يَدِهِ أَنَّ هذا جِلْدُ شاةِ فُلانٍ، أو صُوفُ شاةِ فُلانٍ، أو لَحْمُ شاةِ فُلانٍ، أو سِترُ بابِ فُلانٍ، أو ثَمَرُ نَخْلِ فُلانٍ، جازَ إِقْرارُهُ، ولو قال: وَلَدُ أَمَةِ فُلانٍ، أو: وَلَدُ شاةِ فُلانٍ، لم يَجْزِ إِقْرارُهُ، وقال أبو يُوْسُفَ: «في «وَلَدُ شاةِ فُلانٍ» جازَ إِقْرارُهُ، وَلَزِمَهُ رَدُّهُ على المُقَرَّرِ لَهُ، وفي «وَلَدُ أَمَةِ فُلانٍ» لا يَلْزِمُهُ».

وَفَرَّقَ [ب/٣١٩] بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْأَنْسَابَ لَا تَكُونُ فِي الْبَهَائِمِ، فَلَمْ تَكُنْ إِلَّا فِي نِسْبَةِ مَلِكٍ، وَتَكُونُ الْأَنْسَابُ فِي الْأَدَمِيِّينَ، فَتَكُونُ نِسْبَةُ تَعْرِيفٍ.
وَلَوْ ادَّعَى أُمَّةً فِي يَدَيْ رَجُلٍ وَوَلَدَهَا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنَّهَا لَهُ، [فَإِنَّهُ] ^(١) يُقْضَى بِهَا لَهُ وَبِوَلَدِهَا إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي [ذَلِكَ] ^(٢) كَلَّهُ، وَإِنْ سَاوَمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْوَلَدِ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأُمِّ أَنَّهَا لَهُ، يُقْضَى بِالْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ، إِنْ قَالَ: الْأُمُّ لِي وَالْوَلَدُ [بَقِيَّةً] ^(٣) مِنْهُ، يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا شَهِدُوا بِالْجَارِيَةِ، وَقُضِيَ بِهَا لَهُ، وَغَابَ الشَّاهِدَانِ، وَظَهَرَ لِلْجَارِيَةِ وَلَدٌ فِي يَدِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لَمْ يَرَهُ الشَّاهِدَانِ، أَخَذَهُ الْمُدَّعِي، وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ، ضَمَّنْتُهُمَا قِيَمَةَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ جَمِيعًا، وَإِنْ قَالُوا: نَشْهَدُ بِالْأُمِّ لِهَذَا، وَ[لَا نَشْهَدُ] ^(٤) عَلَى الْوَلَدِ بِشَيْءٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «شَهَادَتُهُمْ بِالْأُمِّ شَهَادَةٌ بِالْوَلَدِ»، وَإِنْ قَالُوا: الْأُمُّ لِهَذَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الشُّهُودُ، وَإِنْ سَأَلَهُمَا الْقَاضِي: مِنْ أَيِّ وَجْهِ صَارَ الْوَلَدُ لَهُ؟ [فَأَبِيًا] ^(٥) أَنْ يُخْبِرَاهُ بِذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «أَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا».

وَفِي إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «إِنْ شَهِدُوا أَنَّ الْجَارِيَةَ لِلْمُدَّعِي، لَكِنْ لَا نَدْرِي مَنْذُكُمْ مَلَكَهَا، فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْجَارِيَةِ وَلَا يُقْضَى لَهُ بِوَلَدِهَا الَّذِي وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُقْضَى لِلْمُدَّعِي بِوَلَدِهَا مَعَهَا إِذَا لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ»، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ وَقَّتِ الشُّهُودُ لِلْحَاكِمِ لَمَّا سَأَلَهُمْ: مَنْذُكُمْ».

(١) فِي (ب): «فَإِنَّهَا».

(٢) فِي (ب): «بِذَلِكَ».

(٣) فِي (ب): «نَفَاهُ»، وَفِي (ج): «بَعِينَهُ».

(٤) فِي (أ): «لَمْ يَشْهَدْ»، وَفِي (ج): «لَمْ يَشْهَدُوا».

(٥) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «أَنَا»، وَفِي (ب): «فَأَمَّا»، وَفِي (ج): «فَأَنَا».

كم مَلَكَهَا؟ فما وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الوَقْتِ يكون للمُدَّعَى عليه، وما وَلَدَتْ بعد ذلك يكون للمُدَّعِي.

وفي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» لِعِيسَى بْنِ أَبَانَ: «إِنْ كَانَ الوَلَدُ فِي يَدِ غَيْرِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، لَا يُحْكَمُ بِهِ لَهُ حَتَّى يُقِيمَ البَيِّنَةَ بِحَضْرَةِ مَنْ فِي يَدِهِ الوَلَدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِهَذَا المُدَّعِي، وَوُلِدَ فِي مِلْكِهِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَيُحْكَمُ بِهِ لَهُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ أَقَرَّ الَّذِي [أ/٣٢٠] فِي يَدَيْهِ أَنَّ أُمَّه كَانَتْ لِفُلَانٍ، وَأُمَّه أُمَّةٌ لِفُلَانٍ، وَالْأُمُّ لَيْسَتْ فِي يَدَيْهِ، فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِإِقْرَارٍ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي ابْنِ بِنْتِ تِلْكَ الأُمَّةِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهَذَا الإِقْرَارِ شَيْئًا، وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى نَخْلَةٍ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، وَالثَّمَرَةُ فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَضَيَّ لَهُ [بِالثَّمَرَةِ]»^(١) أَيْضًا كَمَا يُقْضَى لَهُ بِالنَّخْلَةِ، وَلَا يُشْبِهُ الوَلَدَ. وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ الوَلَدَ قَدْ يَنْفَرِدُ حَالِ حُدُوثِهِ عَنِ مِلْكٍ يَسْتَحِقُّ الجَارِيَةَ، كَوَلَدِ المَغْرُورِ يَكُونُ حُرًّا فِي أَصْلِ العُلُوقِ؛ لِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي الاسْتِحْقَاقِ عَنِ مِلْكٍ يَسْتَحِقُّ الجَارِيَةَ، وَلَا كَذَلِكَ الثَّمَارُ؛ لِأَنَّهُ قَطُّ لَا يَنْفَرِدُ فِي حَقِّ المُدَّعِي اسْتِحْقَاقُ فِي النَّخْلِ.

جِنْسٌ: قَالَ: الأَيْدِي فِي الحَائِطِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: تَرْبِيعٌ، وَمُحَاذَاةٌ جُدُوعٌ، وَمُحَاذَاةٌ بِنَاءٍ، وَلَا عِلَامَةٌ لِلْيَدِ فِي الحَائِطِ [سِوَى هَذَا]^(٢)، فَأُولَاهُمْ صَاحِبُ التَّرْبِيعِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَصَاحِبُ الجُدُوعِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَصَاحِبُ المُحَاذَاةِ، فَأَمَّا صَاحِبُ التَّرْبِيعِ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ يَدًا فِي الحَائِطِ مِنْ صَاحِبِ الجُدُوعِ.

(١) فِي (أ) وَ(ج): «بِالثَّمَرِ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فَسُوا».

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَبْتَدَأُ التَّرْبِيعُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَائِطِ إِلَى انْتِهَائِهِ، ثُمَّ تَوْضَعُ الْجُدُوعُ، فَيَكُونُ فِي التَّرْبِيعِ مُدَاخَلَةُ اللَّيْنِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.
وقد اختلفت عبارة الكتب فيه، قال في «كتاب دعوى الأصل»: «إن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما، وللآخر عليه جدوع، فالحائط لصاحب الجدوع، إلا أن يكون اتصالاً [بتربيع]»^(١) دار أو بتربيع بيت، فيكون لصاحب الاتصال، وقد ذكر في «كتاب إقرار الأصل» أن يكون اتصالاً بتربيع بيت كله، فيكون لصاحب البيت، ولصاحب الجدوع موضع جدوعه».

وقال أبو حنيفة في «كتاب الدعوى» إملاءً رواية [٣٢٠/ب] بشر بن الوليد: «هو لصاحب الجدوع، إلا أن يكون وصلاً من طريقه جميعاً [ببناء]»^(٢) الآخر، فيكون لصاحب الاتصال، ولهذا موضع جدوعه»، وذكر في «مختصر الطحاوي»: «إن كان الحائط داخلياً في ترابيع بناء إحدى الدارين كان لصاحبها من حقوق داره».

قال الشيخ أبو العباس: ظاهر «كتاب الدعوى» يقتضي أنه [يوجد]^(٣) الاتصال من جانب واحد، وصورته: أن يكون الحائط المتنازع فيه من جانب واحد وأخره يدخل في حائط المدعي.
وذكر في «كتاب الإقرار»: «أن يكون الحائط المتنازع داخلياً في حائط المدعي من جوانب حيطان داره كلها، فيصير كالأزج»^(٤)، فيكون هذا أولى

(١) في (ج): «تربيع».

(٢) في (ج): «للبناء».

(٣) في (ب): «يوجب».

(٤) قال المطرزي في «المغرب» (٣٧/١ مادة: أزج): «الأزج: بيت يبنى طولاً».

من صاحب الجدوع، ومن جارِ دارِ الأخرى الذي لم تُوجدْ هذه الصفةُ فيه». وفي «كتابِ الدعوى» إملاءً: «في حائِطٍ بين رجلين، نازلٌ لإحدهما عليه أزعجٌ من لينٍ وأجرٌ، فاختصما فيه، أن الحائِطَ لصاحبِ الأزعجِ بمنزلةِ الجدوع».

وصورته: ما ذكر في «الإملاء»: «أن يكون حائِطٌ بين دارين متنازعٍ فيها عليه، لصاحبِ إحدى الدارين جدوعٌ، وجانبُ الحائِطِ الأيمنِ [مداخل] ^(١) لئنه وأجره لحائِطِ إحدى الدارين، وكذلك جانبه الأيسرُ [مداخل] ^(٢) حائِطها، فجانبا الحائِطِ المتنازعِ [مداخل] ^(٣) لحائِطِ إحدى الدارين من جانبيين، و[هذان الحائِطان] ^(٤) [تعني صاحب الجدوع] ^(٥)، فإن الحائِطَ المتنازعَ لمن جانبه يمنةً ويسرةً مداخلًا لحائِطِ إحدى الدارين.

وأما الكلامُ في الجدوع، قال: والحائِطُ يتبين بوضع الجدوع عليه، والجدوعُ جملٌ مقصودٌ، والعينُ إذا وقعَ التنازعُ فيها ولأحدهما عليه عملٌ مقصودٌ كان هو أولى من الآخر، كما إذا تنازعا في الدابةِ ولأحدهما عليها حمولاتٌ، فإنَّ صاحبَ الحمولاتِ أولى.

وقال [٣٢١/أ] في «كتابِ الدعوى» إملاءً روايةً بشرِ بنِ الوليد: «إن كان لأحدهما على حائِطِ جدوعٌ، ولآخر عليه جدوعٌ، وأخذ كلُّ واحدٍ يدعي الحائِطَ كله، فإنَّ الحائِطَ بينهما على قدرِ الجدوعِ، فسهمٌ من أحد عشر

(١) في (ج): «يتداخل».

(٢) في (ج): «تداخل».

(٣) في (ج): «تداخل».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «هذين الحائطين».

(٥) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

لصاحب الجذع الواحد، وعشرة أسهم من أحد عشر للذي له عليه الجذوع فيه، وما ليس عليه جذوع للآخر.

وقال في «كتاب الأصل»: «والأصل إن كان لأحدهما عليه جذوع كثيرة، والآخر جذع واحد، قال أبو حنيفة: «لكل واحد منهما ما في يديه» وفي «كتاب إقرار الأصل»: «قال أبو حنيفة: «الحائض لصاحب عشر خشبات إلا موضع خشبة»»، وفي «كتاب دعوى الأصل»: «لكل واحد منهما تحت خشبه، ولو كان لواحد سبعة والآخر عشرة فهو بينهما نصفان».

وفي «المجرد» و«البرامية»: «إن كان لأحدهما ثلاثة أجزاع وللآخر عشرة، فهو بينهما نصفان»، وفي «كتاب صلح الأصل»: «إن كان لأحدهما عليه عشرة أجزاع وللآخر خمسة، كان لصاحب الخمسة أن يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه».

وأما المحاذاة قال في «كتاب دعوى الأصل»: «قال أبو حنيفة: «إن كان الحائض متصلاً بيناء أحدهما، وليس للآخر عليه جذوع، فهو لصاحب الاتصال»»، واختلف مشايخنا في تأويله، كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يحكي عن أبي بكر الرازي: «أنه لم يرد به اتصال المحاذاة، وإنما أراد به اتصال المداخل، بأن يكون آخر حائط خارج المتنازع مداخل حائط المدعي».

وقال شيخنا أبو العباس أحمد الطبري: أريد به اتصال المجاورة، وقد تكون المحاذاة علامة [للتصرف]^(١)، كفنائه داره أبيع له الانتفاع به، كذا هنا مثله.

(١) في (ب): «المتصرف».

نوعٌ منه: [٣٢١/ب] قال: ولأحدِ الجارين أن ينصبَ الفرجين^(١) في ملكه، ويجعل القمط^(٢) إلى جانبِ جاره، كما له أن يجعل إلى جانبِ داره بوجود القمط إلى أحدِ الدارين، لا يستحق الفرجين إذا وجد بين دارين ولا يعلم الحال، وتحريره: [أنه]^(٣) معنى له فعله فيه، فلا يستحق به استحقاقه، كما لو وجد [أحد]^(٤) جانبيه مطمئناً.

وقال في «كتاب الدعوى»: «لا يُحكّم بالحُصّ لمن إليه القمط»، وفي «كتاب الإقرار»: «يكون بين صاحبي الدار نصفان، وقال أبو يوسف: «المن إليه القمط»، وفي «كتاب إقرار الأصل»: «الحائِط إذا كان بطاقاتٍ فإنه يُحكّم به بين الجارين نصفين في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «يُحكّم به لمن إليه الطاقات»».

«وإن كان باب الدار في حائِطٍ فادّعه رجلاًن - كل واحدٍ منهما الحائِط - ، وغلق الباب إلى أحدهما، قال أبو حنيفة: «الغلق والحائِط بينهما نصفان»، وقال أبو يوسف ومحمد: «الباب للذي إليه الغلق، والحائِط بينهما نصفان»، ولو كان له غلقان من كل جانبٍ واحدٍ فهي بينهما نصفان، فإن كان سُفلها

(١) قال المَطرزِي في «المُعرب» (١٣٧/٢ مادة: ف ر ج ن): «وزن السَّرجين، وهو الحائِط من الشوك يُدار حول الكرم أو المَبطخة ونحوها، وفي الناطفي: «لأحد الجارين أن ينصب الفرجين في ملكه ويجعل القمط إلى جانب جاره»، وكأنه أراد به هنا ما يتخذ من الحُصّ ونحوه»، انتهى. والمَبطخة: موضع البَطِيخ، والحُصّ: الحائِط المتخذ من القَصَب.

(٢) قال النَّسْفِي في «طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ٢٧٩): «القُماط: هو الحبل من اللِّيف ونحوه يُشدُّ به الحُصّ، وهو أيضاً اسمُ الحبل الذي يُشدُّ به قوائمُ الشاةِ عند الدَّبْح، وجمعه القُماط بِضَمِّ القافِ واليَمِ». «

(٣) في (ج): «أن».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «إحدى».

في يَدِ رَجُلٍ وَعُلُوُّهَا فِي يَدِ آخَرَ، وَطَرِيقُ الْعُلُوِّ فِي السَّاحَةِ، فادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّارَ، فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: «الدَّارُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، [إِلَّا]»^(١) الْعُلُوُّ وَطَرِيقُهُ فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ». وَقَالَ فِي «كِتَابِ صُلْحِ الْأَصْلِ»: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ، وَالسَّاحَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: وليس ذلك بِاِخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ، بل اِخْتَلَفَ جَوَابُ الْكِتَابَيْنِ لِاِخْتِلَافِ مَوْضُوعَيْهِمَا، فما ذَكَرَهُ فِي «الدَّعْوَى» حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ السُّفْلِ يَتَصَرَّفُ فِي السَّاحَةِ بِنِصِيبِ السُّرَادِقَاتِ مِنْهَا وَطَرِحَ الْحُمُولَاتِ، وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ بِاسْتِطْرَاقِهَا إِلَى الْعُلُوِّ، فَكَانَ تَصَرَّفُ [٣٢٢/أ] صَاحِبِ السُّفْلِ أَظْهَرَ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ الْعُلُوِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْاِسْتِطْرَاقُ دُونَ وَضْعِ الْحُمُولَاتِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الصُّلْحِ» حَمَلَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَطْرِقُ السَّاحَةَ فَحَسَبُ دُونَ إِشْغَالِ السَّاحَةِ بِطَرِحِ الْحُمُولَاتِ. وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدَيْ قَوْمٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمْ]^(٢) نَاجِيَةٌ مِنْهَا، فَاخْتَصَمُوا فِي دَرَجٍ مَعْقُودَةٍ [بِأَرْجٍ]^(٣)، وَسُفِّلَهَا فِي يَدِ أَحَدِهِمْ، وَظَهَرَ الدَّرَجُ مَمَرٌ الْآخِرُ إِلَى مَنْزِلِهِ، قَالَ فِي «كِتَابِ صُلْحِ الْأَصْلِ»: «يُقْضَى بِالْدَّرَجِ كُلِّهَا لِصَاحِبِ السُّفْلِ، [غَيْرًا]^(٤) أَنْ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ [طَرِيقًا]^(٥) عَلَى حَالِهِ»^(٦). وَلَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لا».
 (٢) كذا في «المبسوط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «منهما».
 (٣) كذا في «المبسوط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بارج».
 (٤) كذا في «المبسوط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ليس».
 (٥) كذا في «المبسوط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «طريق».
 (٦) من قوله: «وإن كانت دار...» إلى هنا موجود في «المبسوط» للسرخسي (١٥٨/٢٠).

يُشْبِهُهُ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعُلُوِّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ.

وَاخْتَلَفَ مَشَائِخُنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: «وَلَا يُشْبِهُهُ الْعُلُوُّ»، كَانَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ يَقُولُ: «وَضَعُ مَسْأَلَةَ الْعُلُوِّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ اتَّفَقَا أَنَّ الْعُلُوَّ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ فَالْعُلُوُّ لِصَاحِبِ السُّفْلِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ مَوْضُوعٌ فِي مِلْكِ صَاحِبِ السُّفْلِ، وَهُوَ كَالْحَائِطِ».

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَقُولُ: «تُحْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّهُ بِأَصْلِ الْقِسْمَةِ، «بِأَنَّ كَانَتِ الدَّارُ لِرَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، فَاقْتَسَمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا السُّفْلُ، وَللْآخَرِ الْعُلُوُّ، جَازَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ قِسْمَةِ الْأَصْلِ».

وَبِمِثْلِهِ لَوْ اقْتَسَمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالبِنَاءُ لِلْآخَرِ، عَلَى أَنْ يَتَرَكَ البِنَاءَ فِي أَرْضِهِ، لَمْ يَجُزْ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْقِسْمَةَ لِتَمْيِيزِ الْحُقُوقِ وَتَعْدِيلِ الْأَنْصِبَاءِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي الْأَرْضِ وَالبِنَاءِ، بِأَنْ يُمَيِّزَ أَحَدَهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ، وَفِي السُّفْلِ وَالعُلُوِّ لَا يُمَكِّنُهُ، فَيَجُوزُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَأَمَّا الْعُلُوُّ فَعَلَى قِيَاسِ مَا قَالَهُ [٣٢٢/ب] أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: لِصَاحِبِ السُّفْلِ إِذَا تَنَازَعَا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ صَاحِبُ السُّفْلِ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ، وَعَلَى قِيَاسِ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ: يَكُونُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ.

وَقد ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي «كِتَابِ البُيُوعِ» إِمْلاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «قال أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ اشْتَرَيْتَ بَيْتًا فِي دَارِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ حُقُوقَهُ، وَلَا طُرُقَهُ، وَلَا مَرافِقَهُ، وَلَا كُلَّ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيْتٌ آخَرَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِحْجَرٌ دَخَلَ الْعُلُوُّ فِي البَيْعِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيْتٌ آخَرَ لَمْ يَدْخُلْ فِي البَيْعِ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي فِي مَسْأَلَتِنَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الجزائني، وهو الصحيح من المذهب، وما قاله أبو بكرٍ أحرى في النظر. وفي «كتاب صلح الأصل»: «في بيت سفلي في يدي رجل، وعليه بيت علو في يد آخر، أن سقف البيت وجدوعه [هواديه]^(١) وبواريه وطينه لصاحب السفلي، ولصاحب العلو سكوناه في ذلك، وكذلك الدرج والروشن^(٢)».

وإن كان بيت في يدي رجل، وفوقه بيت في يدي آخر، وكل واحد منهما هو لصاحبه بما في يديه، فوهي البنيان جميعاً فسقطاً، أن لصاحب العلو أن يبنيه ثم يبني علوه إذا امتنع صاحب السفلي من بنايه، ولا ينتفع بسكونه صاحب السفلي حتى يؤدي قيمة بناء السفلي، وقد بين ذلك مفسراً في «الإملاء» فقال: «يقال لصاحب العلو: ابن السفلي حتى تبلغ به موضع علوك، ثم ابن عليه علوك».

وفي «نوادير محمد بن مقاتل»: «يرجع عليه بقيمة البناء مبنياً؛ لأنه ينقل إليه البناء مبنياً، ومن حقه تركه؛ لذلك [رجع]^(٣) عليه بقيمة البناء مبنياً، وليس لصاحب العلو أن يبني على علوه شيئاً لم يكن قبل ذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «له ذلك ما لم يضر بالسفلي».

ولا يجبر صاحب السفلي على بناء [أ/٣٢٣] العلو والسفلي، بل يجبر صاحب السفلي على بناء السفلي إذا أراد صاحب العلو بناء العلو. وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «لو حفر بئراً في سكة غير نافذة، يؤخذ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هراديه»، وفي (ج): «مرادبه».

(٢) قال النسفي في «طلبية الطلبة» (ص ٢٥٩): «روشن: على وزن كوتر، هو ما يخرج من الجدار من

الجدوع يوسع به المنزل العلو، أو يجعل ممراً يمر عليه».

(٣) في (ج): «يرجع».

بأن تُنظَم^(١)، ولا يُؤخذُ بما نَقَصَ الحفَرُ الأَرْضَ، ولو كان في دارٍ مُشترَكَةٍ بين قومٍ فإنه يُؤخذُ بِتَسْوِيَةِ البئرِ وَطَمِّهِ، فإن نَقَصَهُ الحفَرُ يُؤخذُ بِنُقْصَانِ حَفْرِهِ، ولو كان في حَائِطٍ مَسْجِدٍ قد هَدَّه، أَمَرَ بِتَسْوِيَتِهِ، ولا يُبْنَى الحَائِطُ». وفي «كِتَابِ شِرْبِ الأَصْلِ»: «لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ فِي مِلْكِهِ لِيَحْفَرَ فِيهَا بئْرًا، وَبَيَّنَّ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ، أَنَّهُ إِذَا مَضَتِ المُدَّةُ أُخِذَ بِرَفْعِ البِنَاءِ وَطَمَّ البئرِ وَإِصْلَاحِهِ».

جِنْسٌ: قال: لا يُسْتَحَقُّ بِالظَّاهِرِ عَلَى [الغَيْرِ حَقًّا، بَلْ يُدْفَعُ]^(٢) دَعْوَى المُدَّعِي، كالمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ دَعْوَى المُدَّعِي وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، تُقْبَلُ بَيِّنَةُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ فِي الأَصْلِ. ولهذا ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا غَزَلَ قُطْنٌ غَيْرَهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ صَاحِبُ القُطْنِ: بِإِذْنِي غَزَلْتَ فَالغَزْلُ لِي، وَقَالَ الأَخَرُ: بِغَيْرِ إِذْنِكَ غَزَلْتُ فَالغَزْلُ لِي، وَلِكَ قُطْنٌ مِثْلُهُ، أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ صَاحِبِ القُطْنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وَإِنْ كَانَ عَدَمَ الإِذْنِ، إِلا أَنَّهُ ظَاهِرٌ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَسْتَحِقُّ قُطْنَ غَيْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ».

وعلى هذا [ذَكَرَ]^(٣) فِي الكِتَابِ: «إِذَا اخْتَلَفَ البِكْرُ وَالزَّوْجُ بَعْدَ العَقْدِ، فَقَالَتْ هِيَ: رَدَدْتُ التَّكَاحَ حِينَ بَلَغَنِي وَقَلْتُ: لا أَرْضَى، وَقَالَ الزَّوْجُ: بَل سَكَّتْ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا».

«وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ بَابٌ مِنْ دَارِهِ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي دَارِهِ مِنْ

(١) قال النَّسْفِيُّ فِي «طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ» (ص ١٠٠): «طَمَّ البئرُ: إِذَا كَبَسَهَا بِوَضْعِ التُّرابِ وَنَحْوِهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ».

(٢) فِي (ج): «الدين مقابل رفع».

(٣) فِي (ج): «ذَكَرَهُ».

ذلك الباب، لصاحب الدار منعه، وللمدعي تحليفه، فإن شهد شاهدان أنه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لا تقبل هذه الشهادة، إلا أن [٣٢٣/ب] يشهدوا أنه طريق له ثابت فيها، فجازت شهادتهم وإن لم يحددوا الطريق ولم يسموا عرضاً ولا طولاً، ذكره في «كتاب دعوى الأصل».

وقال في «نوادير هشام عن محمد»: «[إن]»^(١) ادعى طريقاً في دار رجل، فشهد له شاهدان - للمدعي - أن له [طريقاً]^(٢) في دار هذا ولا تعرفه، لا يقبل شهادتهم، وإن كان طريقاً من باب مفتوح إلى باب الدار جاز، وإن كان لم يفتح الباب في الحائط بعد فالباع باطل، لأنه مجهول لا [يُدري]^(٣) أين يفتح بابه، إلا أن يعرفه موضع يفتح فيجوز.

قال محمد: «ولا حد في الاستطراق نحو الباب، وإذا بينوا في الشهادة من باب الدار إلى هذا الباب جازت الشهادة؛ لأن موضعه بين البابين، ومقدار عرض الباب معلوم»، وكذلك لو باع نخلة في طريق اشتراها إنسان بطريقها في الأرض، ولم يبين فيه أي موضع هي، أرض صحراء [أو لا]^(٤)، قال أبو يوسف: «البراء جائز، ويأخذ النخلة من أي [نواحي]^(٥) شاء»، وقال محمد: «البيع باطل ما لم يبينوا طول الطريق وعرضها».

وقال محمد: «لو ادعى في بستان رجل مجرى ماء في نهر، فأقام المدعي

(١) في (ج): «إذا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «طريق».

(٣) في (ج): «أدري».

(٤) من (أ) فقط.

(٥) هذا هو المشهور، وفي (أ) و(ب) و(ج): «نواحي»، وهي لغة في الاسم المنقوص لم يلتزم بها

المؤلف. انظر «الكتاب» لسيبويه (١٨٣/٤)، و«النحو الوافي» لعباس حسن (٢١٢/٤).

الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ أَمْسٍ الْمَاءَ جَارِيًا [منه^(١)] إِلَى بُسْتَانِهِ، فَإِنَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُعِيدُ الْمَاءَ فِي التَّهْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا يُعَادُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إِفْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ الْمَاءَ جَارِيًا فِيهِ أَمْسٍ».

«وَكذلك لو شَهِدُوا أَنَّ هَذِهِ الْبَارِقَةَ [كانت]^(٢) فِيهِ أَمْسٍ مَوْضُوعَةً عَلَى نَهْرِ هَذَا، وَيَوْمَ الْخُصُومَةِ لَمْ تَكُنْ مَوْضُوعَةً، فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ، وَلَهُ أَنْ يُخَلِّفَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ»، هَذَا كُلُّهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

«فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ لَهُ مَجْرَى ثَابِتٌ فِيهِ أَوْ حَقٌّ ثَابِتٌ، يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ»، [٣٢٤/أ] ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

«وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْخُصُومَةِ الْمَاءُ مُنْقَطِعًا، فَشَهِدَتْ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ كَانَ لِهَذَا الْمُدَّعَى أَمْسٍ، وَكَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فِي هَذَا التَّهْرِ إِلَى أَرْضِهِ، فَقَطَعَهُ هَذَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ، أَوْ شَهِدُوا أَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَجْرِي فِي تِلْكَ الْبَارِقَةِ إِلَى أَرْضِهِ، فَجَاءَتِ الرِّيحُ فَاسْقَطَتِ الْبَارِقَةَ، وَجَاءَ سَيْلٌ فَاحْتَمَلَ الْبَارِقَةَ فَذَهَبَ الْمَاءُ، وَالْمُدَّعَى يَدَّعِي ذَلِكَ كَمَا شَهِدَتْ شُهُودُهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لِلْمُدَّعَى أَنْ يُعِيدَ الْبَارِقَةَ فِي قَوْلِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ.

«فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ [مِيزَابٌ]^(٣) فِي دَارِ رَجُلٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّلَ مِنْهُ الْمَاءَ، فَلِيرَبَّ الدَّارِ مَنَعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَهُ مَسِيلًا فِيهَا مِنْ هَذَا الْمِيزَابِ فَيَجُوزُ، وَإِنْ قَالُوا: لِمَاءِ الْمَطْرِ، فَيَكُونُ لِمَاءِ الْمَطْرِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ لَهُ مَسِيلَ مَاءٍ دَائِمٍ لِلْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ شَهِدُوا أَنَّ

(١) فِي (ج): «فِيهِ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «كَانَ».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «مِيزَابًا»، قَالَ فِي «الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ» (ص ١٥ مَادَّة: أ ز

ب): «الْمِيزَابُ: وَهُوَ قَنَاةٌ أَوْ أُتْبُوبَةٌ يُصْرَفُ بِهَا الْمَاءُ مِنْ سَطْحِ بِنَاءٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ».

له مَسِيلٌ ماءٌ، يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِ الدَّارِ أَنَّهُ لِأَيِّ نَوْعٍ، ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى».

قال الشيخ أبو العباس: قول الشهود: «إِنَّ لَهُ مَسِيلَ ماءٍ»، فيها شهادةٌ بِحَقِّ مَعْلُومٍ فِي نَفْسِهِ، وهو أَنَّهُ يُمَسِكُ الماءَ، إِلا أَنَّهُ مَجْهُولٌ صِفَتُهُ، وفي مِثْلِهِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ [المَشْهُودِ] ^(١) عَلَيْهِ، وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ رَهْنِ الْأَصْلِ»: «لو شَهِدُوا أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدَهُ ثَوْبًا وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا عَيْنَ الثَّوْبِ، جازَتْ الشَّهَادَةُ، والقَوْلُ قولُ المُرْتَهِنِ فِي أَيِّ ثَوْبٍ هو مع يَمِينِهِ»، وكذلك هذا فِي العَصَبِ لو شَهِدُوا أَنَّهُ عَصَبٌ مِنْهُ ثَوْبًا.

وفي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «لو شَهِدُوا أَنَّهُ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ لَا نَعْرِفُهُ» ^(٢)، جازَتْ الشَّهَادَةُ»، وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو شَهِدُوا أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَرَّ حِنْطَةٌ وَلَمْ يَصِفُوهُ، جازَتْ الشَّهَادَةُ، والقَوْلُ قولُ [٣٢٤/ب] المَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ صِفَتِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ البُيُوعِ»، وَزَادَ فِيهِ: «لو شَهِدُوا: إِنَّا رَأَيْنَا [المِيزَابَ] ^(٣) يَسِيلُ فِي دَارِ هَذَا مِنْ دَارِ هَذَا، فَأَنْكَرَهُ خَصْمُهُ، وَماءُ المِيزَابِ عِنْدَ الخُصُومَةِ يَسِيلُ، أو كان القاضِي شاهِدَ الحَالِ وهو يَسِيلُ، لا يَسْتَحِقُّ بِهَذَا حَقًّا حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ثابِتٌ»، وَلَوْ اخْتَصَمُوا فِي شَرْبِ الأَرْضِ مِنْ نَهْرٍ، وَالمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ حَقَّ الشَّرْبِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ.

وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «فِي السَّاقِيَةِ مَجْرَاهَا فِي أَرْضِ إنْسَانٍ، لِصَاحِبِ الأَرْضِ مَنْعُ إِجْرَاءِ الماءِ فِيهَا، إِلا أَنْ يَكُونَ الماءُ فِي السَّاقِيَةِ جاريًا

(١) فِي (ج): «الشهود».

(٢) فِي (ج): «يعرفه».

(٣) فِي (ب): «للميزاب ماء».

فليس له منعه»، ولو أقر: إنَّ لهذا في داري ماءً [جاريًا]^(١)، فالقول قول المقرِّ في أيِّ موضع [شاء]^(٢) من الدَّارِ، يُخَيَّرُ على أن يَمُرَّ في أيِّ موضع شاء من الدَّارِ.

«ولو قال بِحَضْرَةِ الْقَاضِي: مَسْئِلٌ مِنْ دَارٍ هَذَا إِلَى دَارِي، فَمُرَّهُ لِيُحَوِّلَهُ مِنْ دَارِي، فَإِنَّهُ كَانَ يُجْرِي الْمَاءَ فِيهِ، وَكَانَ ظَالِمًا، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ مَجْرَى الْمَاءِ، وَصَلَّ الْكَلَامَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَصِلْ، فَإِنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيْهِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ غَضَبَهُ، فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ غَضَبَهُ، وَلَوْ قَالَ: مِيزَابٌ هَذَا يَسِيلُ فِي دَارِي، فَمُرَّهُ لِيُحَوِّلَهُ مِنْ دَارِي، فَلَيْسَ هَذَا بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ فِي دَارِي، فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فِي هَذِهِ الدَّارِ مَجْرَى مَائِهِ وَحَدَّهُ فِيهَا، تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَقُضِيَ لَهُ بِمَجْرَى مَائِهِ، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ لَهُ وَلِقَوْمٍ آخَرِينَ بِذَلِكَ، لَمْ تُقْبَلْ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يُسْمُوا حِصَّتَهُ»، هَذَا كُلُّهُ مِنْ «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

«فإن كان ميزاب [يُشْرَعُ]^(٣) إلى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، وَخَاصَمَ فِي قَلْعِهِ، فَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْمِيزَابُ: بَلْ هُوَ قَدِيمٌ لَمْ تَزَلْ مِيَاهُ سُطُوجِي هَذِهِ تَسِيلُ مِنْ هَذَا الْمِيزَابِ إِلَى الطَّرِيقِ مِنْ [١/٣٢٥] مَاءِ الْمَطَرِ وَالْوُضُوءِ بِحَقِّ ثَابِتٍ، إِنْ كَانَ الْمَاءُ سَائِلًا يَوْمَ الْحُصُومَةِ تُرِكَ ذَلِكَ فِي يَدِ صَاحِبِ الْمِيزَابِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِقَطْعِهِ، لَكِنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا هُوَ مُحْدِثٌ بِغَيْرِ حَقِّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ حَلَفَ تُرِكَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ».

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ سَائِلًا وَقَتَّ الْحُصُومَةَ، لَا يُصَدَّقُ صَاحِبُ الْمِيزَابِ إِلَّا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «جاري».

(٢) في (ج): «يشاء».

(٣) في (ج): «شرع».

أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ مَسِيلَ الْمَاءِ لَهُ، أَوْ حَقُّ لَهُ، أَوْ كَانَ فِي يَدِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، وَمَاتَ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَوْرَثَهُ، أَوْ كَانَ فِي يَدِ بَائِعِهِ فَبَاعَ تِلْكَ الدَّارَ مِنْهُ بِذَلِكَ الْمَسِيلِ، أَوْ قَالُوا: بَاعَهُ بِحُقُوقِهَا أَوْ بِمَرَاْفِقِهَا، فَيُقْضَى لَهُ بِمَسِيلِهِ»، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَدَثَ كَنِيْفًا مِنْ دَارِهِ، أَوْ أَشْرَعَ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ رَوْشَنَا أَوْ مِيزَابًا، أَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ أَحَدُهُمَا يَمَنَةً وَالْأُخْرَى يَسْرَةً وَبَيْنَهُمَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، فَبَنَى ظُلَّةً فَوْقَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي قَوْلِي: إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِالطَّرِيقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خَاصَمَهُ إِنْسَانٌ فِيهِ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَمْ أَهْدِمُهُ، وَإِنْ كَانَ خَاصَمَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَانَ لَهُ مَنْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالطَّرِيقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَنْ خَاصَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْبِنَاءِ كَانَ لَهُ هَدْمُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِالطَّرِيقِ، وَيَسَعُهُ أَنْ يَبْنِيَهُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالطَّرِيقِ»، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: «مَا تَقُولُ فِيمَنْ بَنَى الظُّلَّةَ عَلَى قَدْرِ رُمْحِ الرَّاِكِبِ؟ فَقَالَ: حَسَنٌ».

وَكذَلِكَ ذَكَرَ فِي «جَنَائِاتِ الْحَسَنِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الرَّجُلُ بِالْجَنَاحِ يُشْرِعُهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَبِالذُّكَّانِ يَتَّخِذُهَا فِي الطَّرِيقِ، [٣٢٥/ب] فَإِنْ خَاصَمَهُ فِيهِ إِنْسَانٌ هَدَمْتُهُ»، وَقَوْلُ أَبُو يُوسُفَ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَفِي «كِتَابِ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ» لِابْنِ مُقَاتِلٍ: «وَلِأَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْمَرْأَةِ مُخَاصَمَةٌ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مُخَاصَمَةٌ فِي نَقْضِ ذَلِكَ الْمَبْنِيِّ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ رَفْعِ الْجَنَاحِ الْمَشْرُوعِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَلَا لِلصَّبْيَانِ». قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا سَكَّتُوا

حَتَّى بَنَى الدَّكَّةَ^(١) فِي الطَّرِيقِ، [أَوْ]^(٢) أَخْرَجَ الجِنَاحَ أَوْ المِيزَابَ النَّاسُ، فَخَاصَمَهُ [فِيهِ]^(٣)، [نَقَضَهُ]^(٤)، سَوَاءٌ كَانَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ أَوْ لَا يَضُرُّ، بَعْدَ أَنْ كَانَ لَهُمْ طَرِيقًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ [لِذَلِكَ]^(٥): «إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهِمْ نَقَضَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ نَقَضُهُ»، وَقِيلَ: «الْبِنَاءُ فِي قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا مِنَ الْبِنَاءِ».

«لَوْ كَانَ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْكُنَ قَدْرَ حِصَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ أَرْضٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَزْرَعَ حِصَّتَهُ» ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ شُجَاعٍ» رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَهُ ذَلِكَ فِي الْوَجْهَيْنِ».

لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْفَرَ فِيهَا [بِئْرًا]^(٦) لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ، قَالَ فِي «كِتَابِ صُلْحِ الْأَصْلِ»: «لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا»، وَفِي «جَنَائِاتِ الْحَسَنِ»: «لَهُ الْبِنَاءُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ» فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ: «لَيْسَ لِأَصْحَابِهَا بَيْعُهَا وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى بَيْعِهَا، وَلَا يَقْسِمُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَحْفَ الزَّحَامُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا

(١) قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي «الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ»: (٣/٢٩٢ مادة: د ك ك): «وَالدَّكَّةُ بِالْفَتْحِ، وَالدُّكَّانُ بِالضَّمِّ: بِنَاءٌ يُسَطَّحُ أَغْلَاهُ لِلْمَقْعَدِ».

(٢) فِي (ج): «و».

(٣) فِي (ب): «فِي».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «بَعْضُهُ».

(٥) فِي (ج): «بِذَلِكَ».

(٦) فِي (ج): «أَبَدًا».

كان الطَّرِيقُ غَيْرُ نَافِذٍ، فَلأَصْحَابِهِ أَنْ يَضَعُوا فِيهِ الخَشَبَةَ، وَإِنْ يَرْبِطُوا فِيهِ الدَّابَّةَ، وَإِنْ يَتَوَضَّعُوا فِيهِ، فَإِنْ عَطَبَ إِنْسَانٌ بِالوُضوءِ وبِالخَشَبَةِ فلا ضَمَانَ عَلَى [٣٢٦/أ] الواضِعِ ورَابِطِ الدَّابَّةِ»، فَإِنْ حَفَرَ فِيهِ بَيْتًا أَوْ بَنَى فِيهِ فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ، وَفِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَرْبِطَ فِيهَا الدَّابَّةَ، وَأَنْ يَتَوَضَّعَ فِيهَا، وَأَنْ يَضَعَ الخَشَبَةَ فِيهَا، وَمَنْ عَطَبَ فِيهَا فَهَذَا لَا يَضْمَنُ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ، وَفِي «كِتَابِ الصُّلْحِ» نَحْوُهُ.

«وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، لَا يَسْتَحْدِمُهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ مَاتَ فِي خِدْمَتِهِ لَا يَضْمَنُ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صُلْحِ الأَصْلِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «يَضْمَنُ». وَفِي الدَّابَّةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، إِذَا اسْتَعْمَلَهَا أَحَدُهُمَا فِي الرُّكُوبِ أَوْ حَمَلِ مَتَاعِهِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلَكَتْ ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ. جِنْسٌ: قَالَ: إِذَا وُجِدَ تَصَرُّفَيْنِ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَأَحَدُ التَّصَرُّفَيْنِ أَظْهَرَ مِنَ الأُخْرِ حَالِ اجْتِمَاعِهِمَا، فَإِنَّ الحُكْمَ للأَظْهَرِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ يَدُ حُكْمِي وَيَدُ مُشَاهِدَةٍ، وَإِذَا تَسَاوَا حُكْمَ بِهِ لهُمَا؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَحْصُلُ بِهِ يَدُ المُتَصَرِّفِ فِيهِ، فَكَانَ سَبَبَ الاسْتِحْقَاقِ، وَالتَّسَاوِي فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ يُوجِبُ التَّسَاوِي فِي نَفْسِ الاسْتِحْقَاقِ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الاِشْتِرَاكُ عَلَى وَجْهِه لَا يَتَبَيَّنُ كَذِبُ أَحَدِهِمَا فِيهِ.

وَقَالَ فِي «مُزَارَعَةِ الصَّغِيرِ» [فِي] ^(١) «الأَصْلِ»: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مَحْيِطًا، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: أَنَا خِطُّهُ، وَقَالَ الخِيَّاطُ: أَنَا خِطُّهُ، إِنْ كَانَ الثَّوْبُ فِي يَدِ الخِيَّاطِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَعَلَى رَبِّ الثَّوْبِ الأُجْرَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَبِّ الثَّوْبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيِّدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الخِيَّاطِ مَعَ يَمِينِهِ،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وعلى رَبِّ الثَّوْبِ الأُجْرَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ رَبِّ الثَّوْبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ». وفي «المأذون الكبير»: «إِنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ عَبْدًا مَأْذُونًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ حُرًّا؛ لِيَبِيعَ لَهُ البُرَّ أَوْ [٣٢٦/ب] لِيَطْحَنَهُ مَعَهُ، فَادَّعَى الأَجِيرُ ثَوْبًا فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَهُ، وَادَّعَاهُ المُسْتَأْجِرُ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ فِي حَانُوتِ المُسْتَأْجِرِ فَهُوَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي مَنْزِلِ الأَجِيرِ فَهُوَ للأَجِيرِ».

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَأْذُونًا عَلَيْهِ دَيْنٌ، اخْتَلَفَ مَوْلَاهُ وَالعَبْدُ فِي ثَوْبٍ يَدَّعِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَنْزِلِ العَبْدِ وَهُوَ مِنْ تِجَارَةِ العَبْدِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مِنْ نَوْعِ مَا يَتَّجَرُ فِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ العَبْدُ لِبِسَا ثَوْبًا أَوْ رَاكِبًا دَابَّةً وَهُوَ فِي مَنْزِلِ المَوْلَى فَهُوَ للعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تِجَارَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَأَجْرُهُ مَوْلَاهُ وَفِي يَدِ العَبْدِ ثَوْبٌ، أَوْ رَاكِبٌ دَابَّةً وَهُوَ فِي مَنْزِلِ المُسْتَأْجِرِ أَوْ فِي السَّكَّةِ، فَادَّعَاهُ المُسْتَأْجِرُ وَالمَوْلَى، فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَنْزِلِ المَوْلَى فَهُوَ للمَوْلَى، وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى فِي قَمِيصٍ عَلَى العَبْدِ فَهُوَ للمَوْلَى عَلَى كُلِّ [حَالٍ] (١).

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «رَجُلٌ يُعْرِفُ بِالحَاجَةِ وَالفَقْرِ، لَيْسَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بَارِيَّةٌ مُلْقَاةٌ صَاعِدَةٌ، وَفِي بَيْتِهِ غُلَامٌ لِرَجُلٍ قَدْ عُرِفَ بِالْيَسَارِ، وَعَلَى عُنُقِ الغُلَامِ بَدْرَةٌ فِيهَا عَشْرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فَادَّعِيَاهُ جَمِيعًا، فَهُوَ لِلَّذِي عُرِفَ بِالْيَسَارِ»، وَكَذَلِكَ كَنَّاسٌ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ، وَعَلَى عُنُقِ الكَنَّاسِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ الكَنَّاسُ: هِيَ لِي، وَقَالَ صَاحِبُ المَنْزِلِ: لِي، كَانَتْ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ.

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف في رَجُلَيْنِ فِي سَفِينَةٍ وَفِيهَا دَقِيقٌ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّفِينَةَ وَالَّذِي فِيهَا، وَأَحَدُهُمَا مَعْرُوفٌ بِبَيْعِ الدَّقِيقِ».

(١) من (ب) فقط.

والآخر مَلَّاحٌ مَعْرُوفٌ: «فالدَّقِيقُ هو الَّذِي يُعْرِفُ بِبَيْعِ الدَّقِيقِ، والسَّفِينَةُ لِلَّذِي يُعْرِفُ بِأَنَّهُ مَلَّاحٌ».

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ وَمَعَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ مَتَاعٌ، فَادَّعَاهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ وَالِدَاخِلُ، وَيُعْرِفُ الدَّاخِلُ [أ/٣٢٧] أَنَّهُ مُنَادِي - وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ -، لَمْ يُصَدِّقْ رَبُّ الدَّارِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ»، وَهُوَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ».

وَلَوْ خَرَجَ مِنْ دَارِ رَجُلٍ وَعَلَى عُنُقِهِ مَتَاعٌ، وَرَأَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: ذُشَّهْدُ أَنَّا رَأَيْنَا هَذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَهَذَا الْمَتَاعُ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: الْمَتَاعُ مَتَاعِي، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ هَذَا الْحَامِلُ يُعْرِفُ بِبَيْعِ هَذَا الْمَتَاعِ بَأَنَّ كَانَ بَرَّازًا يَبِيعُ مِثْلَهُ، أَوْ صَاحِبَ خَزٍّ أَوْ كَتَّانٍ فَهُوَ لِلْحَامِلِ إِنْ كَانَ يَبِيعُ هُوَ هَذَا الْمَتَاعَ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ بِذَلِكَ فَالْمَتَاعُ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ دَارِهِ.

وفي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «رَجُلٌ رَكِبَ دَابَّةً وَأَخْرَجَ مُمَسِكٌ بِإِدْمَانِهَا، فَالرَّاكِبُ أَحَقُّ بِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَا يَسَ قَمِيصٍ أَوْ رِدَاءٍ وَأَخْرَجَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، فَإِنَّ اللَّابِسَ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا [جَالِسًا] ^(١) عَلَى بِسَاطٍ وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ» ^(٢).

وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «رَجُلَانِ عَلَى دَابَّةٍ، أَحَدُهُمَا رَاكِبٌ فِي السَّرِجِ وَالْآخَرُ رِدْفٌ، فَادَّعَى الدَّابَّةَ فَهِيَ لِلرَّاكِبِ فِي السَّرِجِ، وَإِنْ كَانَا فِي السَّرِجِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلَوْ ادَّعَى السَّفِينَةَ رَجُلٌ هُوَ رَاكِبُهَا، وَالْآخَرُ مُمَسِكٌ بِسُكَّانِهَا» ^(٣).

(١) كذا في «الجامع الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «جالس».

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١١٥).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٢١٣٦/٦) مادة: س ك ن: «السُّكَّانُ: دَنَبُ السَّفِينَةِ».

والآخِرُ يُجَدِّفُ فِيهَا، وَالْآخِرُ يَمُدُّهَا، وَكُلُّهُم يَدْعُونَهَا، وَلَا يُعْرَفُ حَالُ السَّفِينَةِ، فَإِنهَا بَيْنَ صَاحِبِ السُّكَّانِ وَالرَّائِبِ وَالَّذِي يُجَدِّفُ، وَلَيْسَ لِلَّذِي يَمُدُّهَا شَيْءٌ.

وإن كان رَجُلٌ يَقُودُ الْقِطَارَ مِنَ الْإِبِلِ، وَرَجُلٌ رَاكِبٌ [بَعِيرًا]^(١) مِنْهَا، فَادَّعَى الرَّائِبُ وَالْقَائِدُ الْإِبِلَ كُلَّهُمَا، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْإِبِلُ عَلَيْهَا حُمُولَةَ الرَّائِبِ فَالْإِبِلُ كُلُّهَا لِلرَّائِبِ، وَلَيْسَ لِلْقَائِدِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ عَدِيدَةً فَلِلرَّائِبِ الْبَعِيرُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ لِلْقَائِدِ.

وإن كان غَنَمًا أَوْ بَقَرًا أَوْ بَطًّا وَرَجُلٌ يَسُوقُهَا، فَادَّعَى [ب/٣٢٧] ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَمْرُهُمَا مُشْكِلٌ، فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلسَّابِقِ دُونَ الْقَائِدِ، إِلَّا أَنْ يَقُودَهَا بِشَاةٍ، فَيَكُونُ لَهُ الشَّاةُ [وَحَدَّهَا]^(٢)، هَذَا لَفْظُ «نَوَادِرِ مُعَلَّى».

وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «فِي قِطَارِ إِبِلٍ، عَلَى أَوَّلِ بَعِيرٍ مِنْهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ، وَعَلَى بَعِيرٍ فِي وَسْطِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ، وَعَلَى آخِرِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ، وَعَلَى آخِرِ بَعِيرٍ مِنْهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْإِبِلَ كُلَّهَا أَنِهَا لَهُ، أَنَّ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَوَّلُ هُوَ لَهُ خَاصَّةً، وَالْبَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَوْسَطُ لَهُ خَاصَّةً، وَالْبَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْآخِرُ لَهُ خَاصَّةً، وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ الْأَوَّلِ وَالْبَعِيرِ الْأَوْسَطِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّائِبُ هُوَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَائِدُهَا، وَالْأَوْسَطُ سَائِقٌ لَهَا لَهُ فِيهَا شَيْءٌ، وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ الْأَوْسَطِ وَالْبَعِيرِ الْآخِرِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَوْسَطِ وَالْأَوَّلِ نِصْفَانِ؛ لِأَنَّهُمَا قَائِدَانِ لَهَا، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ إِلَّا بَعِيرُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَائِقٌ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَجُلٌ زَوْجَ بَنَاتِهِ خَمْسَةَ، وَهُمْ فِي دَارِ آبِيهِمْ، وَكُلُّهُمْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بعير».

(٢) في (ج): «واحدتها».

في عيال الأب معه، فقال البنون: المتاع متاعنا، فإن للأب المتاع إلا الثياب التي عليهم، وإن قال البنون أو امرأته لمتاع بعينه: إن هذا استفدناه بعد موت الأب أو الزوج، فالقول قول من ذكر ذلك، وإن أقرؤا أنه كان في البيت يوم مات الأب، أو قامت بيته على الميراث، فهو ميراث عن الأب، ولا يقبل قولهم.

ولو كان رجل وامرأته في دار، فأقام كل واحد البيته أن الدار داره، فالبيته بيته المرأة؛ لأن القول قول الزوج أن الدار له.

جنس: قال: ما لا يكون في حق المقضي له، إقراره للمقضي عليه تكذيب [الشهوده]^(١)، ففي حق المقضي عليه يقبل بيته أن ذلك الشيء له، وما يكون في حق المقضي له، [٣٢٨/أ] إقراره للمقضي عليه تكذيب [الشهوده]^(٢)، ففي حق المقضي عليه لا يقبل بيته، ويصح اعتبار أحد الأمرين بالآخر؛ لأن الإقرار سبب [الاستحقاق]^(٣) كالبيئات.

فإن شهدوا بأرض دار ولم يتلقظوا بالبناء، فإن الحاكم لم يسلم البناء إلى المدعي، فعند ذلك بيته المدعى عليه مقبولة في البناء، ولو شهدوا أنها للمدعي بينائها، والمسألة بحالها، لا يقبل بيته المدعى عليه.

قال في آخر «أدب القاضي» من «الأصل»: «إذا قضى القاضي بأرض دار في يدي رجل للمدعي بالبيته ودفعها إليه، ثم إن المقضي له أقر بالبناء للمقضي عليه أنه هو الذي بناها، فإن الحاكم يأمره بتسليمه إليه، ولو لم يقر هو بذلك لكن المدعى عليه أقام البيته أن البناء له، فإنه يقبل منه،

(١) في (أ) و(ب): «شهوده».

(٢) في (أ) و(ب): «شهوده».

(٣) في (ب): «الاستحقاق».

ولو أن شهود المدعي شهدوا له أنها له بالبناء، ثم إن المدعي أقر أن البناء بناء المدعي وهي له عليه، أبطلت الحكم للمدعي في البناء والأرض جميعاً، ولو لم يقَرَّ هو بذلك حتى أقام المدعى عليه البيّنة أن البناء له، وأنه هو الذي بنى، لا يقبل بيّنته».

وقد ذكر محمد في «إملائي» رواية ابن سَمَاعَةَ: «إذا شهدوا بالأرض ويحلّفه الحاكم، لم تكن هذه شهادة بالبناء والشجر والقص، إلا أن الحاكم إذا حكم بالأرض، أبيع ما فيها من البناء والشجر، وفي الحلقة وما فيها من القص». «فإن كان في الأرض زرع نابت فالقول قول المدعي أن الزرع والشجر له مع [يمينه]^(١)، وكل شيء نابت في الأرض فهو بمثله، ولو كان الزرع محصداً^(٢) أو كدسا فهو للذي كانت الأرض في يديه، وكذلك في كل شيء غير الأرض في يديه»، ذكره في «نوادير ابن رستم».

وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ»: «قال محمد: «إذا شهدا بالدار ولم يتلّفقا بالبناء، وحكم القاضي [٣٢٨/ب] بالبناء والدار للمدعي، ثم أقر المدعي بالبناء للمدعى عليه أنه هو الذي بناه، على وجهين: إن كان أقر بذلك بعد الحكم، يكون ذلك تكذيباً شهوديه، وإن كان قبل الحكم صدقته، وقضى له بالدار دون البناء».

وفي «نوادير هشام»: «إن شهدوا بالدار أنها لفلان، وقالوا: لا نعلم حال البناء، وقد كان المدعي بنى بها بيتاً، ولا يدري هل هو هذا البناء أو لا؟ قضى القاضي للمدعي بالبناء والدار، وكذلك في نخل الأرض». ولو أقام

(١) في (ج): «بينته».

(٢) قال المَطْرَظِيُّ في «المغرب» (٢٠٦/١ مادة: ح ص د): «أحصد الزرع واستحصد، حان له أن يُحصد، فهو مُحْصِدٌ ومُسْتَحْصِدٌ بالكسر، والفتح خطأ».

الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْبِنَاءَ أَوْ التَّخْلَ لَهُ، قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ فِي التَّخْلِ وَالْبِنَاءِ لَمْ أَضْمَنْهُمْ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ: لَا نَدْرِي مَا حَالُ الْبِنَاءِ أَوْ التَّخْلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُولُوا: لَا نَدْرِي، ضَمِنُوا قِيَمَةَ ذَلِكَ لِلْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ.

وفي «إملاء محمد»: «لو شهدوا - شهود المدعي - أن الدار لفلان، وماتوا ولم يزيدوا على ذلك، وشهد آخرون لرجل آخر بالبناء غير الذي كانت الدار في يديه، فإن القاضي يقضي بالدار لمدعيها، ويقضي بالبناء بين المدعين نصفين». فإن قال شهود مدعي الدار: لا ندري لمن البناء، والمسألة بحالها، قضيت بالأرض له، وقضيت بالبناء كله للمدعي الآخر الذي يدعي البناء دون الأرض.

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «إن شهدوا بالأرض أنها لفلان، وفيها زرع وشجر، فقضى القاضي للمدعي فيها، ثم أقام الذي كانت الأرض في يده البينة أنه زرع وبذر من حنطته، يقبل بينته في الزرع، ويحكم له به». وفرق بينهما: بأن الزرع لا يدخل في بيع الأرض، ويدخل البناء والشجر.

وفي إملاء محمد: «لو قال: هذه الأرض لفلان، وشجرها لي، أو قال: إلا شجرها، أو قال: هذه الدار لفلان، وبنائها لي، أو قال: إلا بناءها فإنه لي، فإنه لا يصدق، لكن يقبل بينته على ما ادعاه [أ/٣٢٩] في ذلك، ولو قال: هذه الأرض لفلان، وفيها نخل وشجر وبناء، ثم أقام البينة أن البناء والشجر له، لم يقبل بينته». [أجمال] (١) الإقرارها هنا، وقد فسره الأول جنس: قال: إثبات النسب في المجهول لا يصح؛ لأنه يستحق به

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أكمل».

الإرث، والإرث لا يثبت بالمجهول ولا عن مجهول، وفارق العتق؛ لأنه يثبت في المجهول لمن أعتق أحد عبديه، [و] ^(١) لا يفتقر إلى التسليم، فجهالته لا تمنع ثبوته، كالطلاق والإبراء من الدين.

وقال في «كتاب دعوى الأصل»: «أمة لرجل لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، ولا نسب لهم معروف، فأقر المولى أن أحد هؤلاء ابنه في صحته، ومات قبل البيان، فإنه لا يثبت نسب واحد منهم، ويعتق أولادها جميعاً، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة، وقال محمد: «يعتق ثلث الأكبر، ونصف الأوسط، وكل الأصغر، ويسعى الأكبر في ثلثي قيمته فقط، والأوسط في نصف قيمته».

ورأيت في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه في موضعين، قال في أحدهما: «قال أبو يوسف: «خالفت أبا حنيفة فيه، وقلت: يعتق من الأول ثلثه، ومن الأوسط ثلثه، ومن الأصغر كله»»، وقال بعده بعشرة أوراق: «يعتق من الأكبر والأوسط كل واحد منهما نصفه، والأصغر يعتق جميعه».

وهذا مبني على اختلافهم أن من يستحق الحرية بنفسه هل يستحق الحرية بأمه؟ قال أبو حنيفة: «لا يستحق، وذلك كالولد الأكبر»، وعند أبي يوسف ومحمد: «يستحق؛ لأن اختلاف الجهات يجري مجرى اختلاف البيئات».

يدل ذلك عليه: أن حال الأفراد يتعلق به الاستحقاق، فجاز أن يجتمع له في حق شخص واحد، كما لو شهدا بثلاث الحرية، وآخران بنصف [ب/٣٢٩] الحرية، وشاهدان بثلثي الحرية وثلث هذا، فعلى قول أبي حنيفة: قوله: إن

(١) من (ب) فقط.

هؤلاء ولدي، يثبت حق الحرية لكل واحد منهم؛ لجواز أنه نواه، فحكم ذلك عتق واحد منهم، ولا يعرف، فيقسم بينهم أثلاثاً.

وأما على قول محمد: إن أراد بقوله «أحدهم» للأصغر عتق كله، وإن أراد به الأوسط فإن الأصغر هو ابن أم ولده؛ لأن الجارية صارت أم ولده بالأوسط فعتق، وكذلك إن أراد به الأكبر، وأما الأوسط فعتق نصفه؛ لأنه إن أراد به عتق بنفسه، وإن أراد به الأكبر عتق الأوسط؛ لأنه ابن ولده، وإن أراد به الأصغر لا يعتق؛ لأنها صارت أم ولد بالأصغر، وحالتي العتق حالة واحدة.

وعلى رواية «الدعوى» و«الجامع الكبير»: يعتق في حالة ولا يعتق في حالة، فيعتق نصفه^(١). وعلى رواية «الزيادات»: «حالتي العتق حالتان كما أن حالتي الرق حالتان، فينبغي أن يعتق ثلثاه، وأما الأكبر إن عناه عتق، وإن عنى الأوسط أو الأصغر لا يعتق، وحالتي الرق حالتان، [فعتق]^(٢) ثلثه».

وبمثله لو ولدت أمة لرجل ولداً من غير زوج، فلم يدعه المولى حتى كبر الولد، وولد الولد ابناً من أمة المولى، ثم مات الابن الأول، ثم ادعى أحدهما، فقال: أحد هذين ابني، يعني: الميِّت [و]^(٣) ابنته، فإنه يعتق الأسفل كله، وتسعى أمة في نصف قيمتها، وصدقته في نصف قيمتها في قولهم؛ لأنه يعتقها هنا ينسب نفسه، فكان حر الأصل.

وإذا أعتق ينسب ابنه كان حر الأصل، فعتقه بنفسه وعتقه بابنه على

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٣٩).

(٢) في (ج): «فيعتق».

(٣) من «الفتاوى الهندية» (١٢٩/٤) فقط.

وَجِهٍ وَاحِدٍ لَا [يَخْتَلِفَانِ] ^(١)؛ لَدَكَ جَازٌ أَنْ يُعْتَبَرَ الْحَالَتَيْنِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ عِتْقُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَجِهَةً أُمَّهُمْ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْعِتْقَ بِالنَّسَبِ الَّذِي يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ يُوجِبُ حُرِّيَّةَ الْأَصْلِ، وَالْعِتْقَ مِنْ جِهَةِ اسْتِيلَادِ الْأُمِّ لَا يُوجِبُ حُرِّيَّةَ الْأَصْلِ، [أ/٣٣٠] أَلَا تَرَى أَنَّ وِلَاةَهُ لِلْمَوْلَى كَالْأُمِّ، فَاخْتَلَفَ جِنْسَا الْحُرِّيَّةِ، وَحُرِّيَّةُ الْأَصْلِ تَنْفِي الْحُرِّيَّةَ الْأُخْرَى؛ لَدَكَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُمَا، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ.

«فَإِنْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ فَوَلَدَتْ ابْنًا فِي بَطْنٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ ابْنَتَيْنِ فِي بَطْنٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى نَظَرَ إِلَى الْغُلَامِ الْأَكْبَرِ وَإِحْدَى الْابْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ وَلَدِي، فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُعْتَقُ مِنَ الْأَكْبَرِ نِصْفُهُ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَيُعْتَقُ مِنْ كُلِّ جَارِيَةٍ نِصْفُهَا، وَتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا، وَيُعْتَقُ الْإِبْنُ الْأَصْغَرَ، وَتُعْتَقُ أُمُّ الْوَالِدِ»، ذَكَرَهُ فِي «دَعْوَى الْأَصْلِ» رِوَايَةً أَبِي سُلَيْمَانَ بِلَا خِلَافٍ.

وَذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ هَذَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَنْبَغِي فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنْ يُعْتَقَ [الْجَارِيَتَانِ] ^(٢) جَمِيعًا، وَلَا يُعْتَقُ الْإِبْنُ الْأَصْغَرُ كُلُّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَلَوْ نَظَرَ إِلَى الْإِبْنِ الْأَكْبَرِ وَإِلَى الْإِبْنِ الْأَصْغَرَ، فَقَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ ابْنِي، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُعْتَقُ مِنَ الْأَكْبَرِ نِصْفُهُ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَيُعْتَقُ الْأَصْغَرُ كُلُّهُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ مِنَ الْأَصْغَرَ نِصْفُهُ، وَيُعْتَقُ مِنَ الْابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يختلفا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الجاريتين».

وفي «نوادير ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: أَعْتَقُوا هَذِينَ الْبَنِينَ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ عَنْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ، لِلْوَرَثَةِ الْخِيَارُ، وَيُعْتَقُونَ مَا شَاءُوا، ولو قال: أَحَدُ عَبْدَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ بَاعَهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَأَعْتَقَهُمَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ مَاتَ الْبَائِعُ، قِيلَ لَوَرَثَتِهِ: بَيَّنُوا، ولو لم يَبِعْ عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَهُ».

ولو قال: أَحَدُ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ أُمَّ وَلَدِي، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ، فَالْبَيَانُ لِلْوَرَثَةِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ: إِحْدَاهُمَا حُرَّةٌ، يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُهَا، [ب/٣٣٠] وَلَا يَكُونُ الْبَيَانُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَفِي «نَوَادِيرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ [بِأَحَدٍ] ^(١) هَذِينَ الْعَبْدَيْنِ لِزَيْدٍ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ، فَقَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ: نَدْفَعُ هَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَدْفَعُ هَذَا الْآخَرَ، يُوقَفُ حَتَّى يَجْتَمِعُوا، وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا حَتَّى يَبْلُغُوا».

وقال في «كِتَابِ [الْوَصَايَا] ^(٢) الْأَصْلِ»: «أَيُّهُمْ سَبَقَ بِالْوَصِيَّةِ يَتَصَرَّفُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِلْبَاقِينَ قَوْلٌ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَإِلَى الْوَصِيِّ يُدْفَعُ أَقْلُهُمَا قِيمَةً، وَلَوْ دَفِعَ أَكْثَرُهُمَا قِيمَةً جَازٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَالْقَاضِي يَدْفَعُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى لِأَحَدٍ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ بِهَذَا الْعَبْدِ هُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ».

وَذَكَرَ أَيُّوبُ الْبَصْرِيُّ فِي «فَرَائِضِهِ» عَنْ أَصْحَابِنَا: «أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ اخْتَارَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ»، وَفِي «وَقْفِ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ»: «لَوْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ بِثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ قَالَ الْمَوْصِي: قَدْ رَجَعْتُ عَنْ وَصِيَّةِ أَحَدِهِمَا،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «إحدى».

(٢) في (ب): «وصايا».

ومات ولم يُبَيَّن، فلا خيار للورثة، وَيَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

وقال في «كتاب الوصايا» إملاءً روايةً عليّ بن الجعد عن أبي يوسف، وفي رواية ابن سماعه عن محمد: «يُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَ مَا شَاءُوا»، وفي «وقف هلال»: «إذا قال: أَوْصَيْتُ لِهَذَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَأَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ عَنْ إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ وَمَاتَ، أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ وَصِيَّتِهِ».

وفي «وقف الأنصاري البصري»، وهو من أصحاب زفر: «لَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ مَا عَاشَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ [عليهما] (١)، وَلَمْ يُبَيَّنِ الْوَاقِفُ لِأَيِّهِمَا جَعَلَ الْغَلَّةَ، وَقَدْ كَانَتْ غَلَّةً حَدَّثَتْ قَبْلَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَحَدَّثَتْ غَلَّةً أُخْرَى بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ الْغَلَّةَ الْأُولَى إِلَى مَشِيئَةِ الْوَاقِفِ، يَجْعَلُهَا لِأَيِّهِمَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ شَاءَ لِلْحَيِّ، وَهَذَا [٣٣١/أ] بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: هِيَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَلِلْمَقْرَرِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِأَيِّهِمَا شَاءَ» (٢).

وما حَدَّثَ مِنَ الْغَلَّةِ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمَا فِيهِ حَقٌّ، أَلَا تَرَى لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْأَلْفُ وَصِيَّةٌ لِفُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَرَدَدْتُهَا إِلَى الْوَارِثِ؛ فَلذَلِكَ يَرْجِعُ الْوَقْفُ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ يَقُولَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وقد ذَكَرَ فِي «أَحْكَامِ الْوَصَايَا» مِنَ «الْأَصْلِ»: «تَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِلْبَاقِيِ وَلَا


(١) فِي (ب): «عَلَيْهِمْ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

تَبَطَّلُ»، وفي «وَقْفِ الْخَصَّافِ»: «إِذَا قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى زَيْدٍ، وَعَلَى
وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى عَمْرٍو، وَعَلَى وَلَدِهِ، وَوَلَدِ
وَلَدِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، لَا أَعْلَمُ رِوَايَةً فِي هَذَا عَنْ أَصْحَابِنَا،
فَيَجِبُ أَلَّا يَجُوزَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجِيزُ الْوَقْفَ مِنْ أَصْحَابِنَا»^(١).

وفي «الْوَصِيَّةِ» هَذَانِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «فِي
رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ بِعَبْدِي هَذَا لِيَزِيدٍ أَوْ [لِعَمْرٍو]^(٢)، ثُمَّ مَاتَ، أَنَّهُ
يُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْعَبْدَ أَيُّهُمَا شَاءُوا»، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَصِيَّةُ
بِاطِلَةٌ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَصَّافُ: «وَلَا تُشْبِهُ الْوَصِيَّةُ الْوَقْفَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ
تَجِبُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَهِيَ عَلَى مِلْكِ الْمُوصِي حَتَّى يَقْبَلَهَا الْمُوصَى لَهُ»،
وَفِي الْوَقْفِ إِذَا كَانَ فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ وَحَيَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ مِلْكِ
الْوَقِيفِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اخْتِيَارِ الْوَرَثَةِ صَارَ وَقْفًا بَعْدَ مَوْتِ الْوَقِيفِ، وَقَدْ
جَعَلَهُ وَقْفًا فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

وفي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ ابْنِي، أُجْبِرَ
عَلَى الْبَيَانِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ: هَذَا ابْنُ الْمَيِّتِ،
ثَبَّتَ نَسَبُهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى جُحُودِ الْبَاقِينَ»، وَأَمَّا فِي «الْإِمْلَاءِ» [٣٣١/ب]
رِوَايَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ
الْمَيِّتِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب) و(ج): «العمر».

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

قال: إذا خَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُقَدَّمُ دَعْوَى الْمُدَّعِي فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْكِنَايَةِ مِنَ الْمَكْنَى، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كِنَايَةٌ وَلَا ظَرْفُ زَمَانٍ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا. قَالَ فِي «كِتَابِ إِقْرَارِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ: أَفْضِنِي الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، فَقَالَ: سَأُعْطِيكَهَا، أَوْ غَدًا أُعْطِيكَهَا، أَوْ: سَوْفَ أُعْطِيكَهَا، أَوْ: اقْعُدْ فَاتَّزِنْهَا، أَوْ: انْتَقِدْهَا، كَانَ إِقْرَارًا بِالْمَالِ، وَلَوْ قَالَ: اتَّزِنْ، أَوْ: انْتَقِدْ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، وَلَوْ قَالَ: غَدًا فَهُوَ إِقْرَارٌ».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ قَوْلَهُ «غَدًا» ظَرْفُ زَمَانٍ، وَيَصْلُحُ الزَّمَانُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِإِقْرَارِ فِعْلٍ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ صَرَّحَ وَقَالَ: أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ غَدًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «انْتَقِدْ» أَوْ «اتَّزِنْ» فِعْلٌ، فَقَدْ يَنْتَقِدُ وَيَتَّزِنُ مَا ذَكَرَهُ وَغَيْرَهُ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وُجُودُ دِلَالَةٍ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ.

ولو قال: أَجِلْ الْغُرْمَاءَ بِهَا عَلَيَّ، أَوْ ائْتِنِي [بِرَجُلٍ] ^(١) مِنْهُمْ أَضْمَنْهَا لَهْ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْمَالِ، وَلَوْ قَالَ: قَدْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهَا، أَوْ: حَسِبْتُهَا لَكَ، أَوْ: وَهَبْتُهَا لِي، أَوْ: تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَيَّ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْمَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْإِقْرَارِ» رِوَايَةَ بَشِيرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا قَالَ: اكْتُمْنَا طَلَاقَهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِيقَاعَ طَلَاقٍ، وَلَا إِقْرَارَ لَهْ، وَ[كَأَنَّهُ] ^(٢) قَالَ: طَلَاقُهَا مَعْلُومٌ فَلَا تُخْبِرْهَا كَمْ هُوَ، وَلَوْ قَالَ:

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «رجل».

(٢) في (ب): «كان».

اكتُموها طلاقِي إياها، كان إقرارًا بالطلاق».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سَمَاعَةَ: «لو قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه: غير واحد، أو: حَجَرٍ، فهو إقرارٌ بالمال، ولو قال المدعى عليه: عندي مخرَجُها، أو قال: ما أحسن ما [٣٣٢/أ] تقول، فذلك كُلهُ إقرارٌ، ولو قال: لا [تَعْجَلْ] ^(١)، أنا أدفعُ إليك، أو قال: حتى أفتح صندوقي، فذلك كُلهُ إقرارٌ».

وفي «نوادير ابن رستم»: «لو قال المدعى عليه: حُبًّا وكرامةً، فهو إقرارٌ، ولو قال: اضبر، لم يكن إقرارًا، وإن قال: تعال غداً، أو قال: سوف تأخذها، ليسا بإقرارٍ، ولو قال: غداً، فهو إقرارٌ»، فقد فرَّق بين قوله: غداً، وبين قوله: تعال غداً، ولو قال: تُبرئها إن شاء الله، فهو إقرارٌ، ولو قال: لي عليك ألف درهم، فقال: أمّا خمس مئة فلا أعرفُها، فقد أقرَّ بخمس مئة، ولو قال: أمّا خمس مئة فلا، لم يكن إقرارًا، ولا شيء عليه.

وفي «كتاب إقرار الأصيل»: «لو قال: أقرضتك مئة درهم، فقال: لا أعود لها، أو: لا أعود بعد ذلك، فهو إقرارٌ، ولو قال: ما استقرضت من أحدٍ سواك، أو: من أحدٍ غيرك، أو قبلك، أو قال: لا استقرض من أحدٍ بعدك، أو: أحدٍ قبلك، أو: لم أعصب أحدًا معك، كُلهُ إقرارٌ»، ولو قال استأجره مني، أو: ادفع إليّ على [عبيدي] ^(٢)، فقال الآخر: بَع، كان إقرارًا.

وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ فِي يَدِهِ دَارٌ، أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ غَلَّتَهَا إِلَى فُلَانٍ، لَيْسَ ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ لِفُلَانٍ، وَلَوْ قَالَ

(١) كذا في «فتاوى قاضيخان» (١٢٣/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «يقعد»، وفي (ج): «يفعل»،

وغير واضحة في (أ).

(٢) في (ج): «عبدك».

لقاسم: اقسِم هذه الدار ثلثا لي وثلثا لفلان، وثلثا لفلان، لم يكن ذلك إقراراً بثُلثي الدار حتى يقول: له ثلثها ولفلان ثلثها، ولو قال: هذه الدار ليست لي، ثم أقام البيّنة أنها له جاز؛ لأنّه لم يُقرّ بها لرجلٍ معرُوفٍ، ولو قال: هذه الألف التي لي على فلان هي لزيد، فقال زيد: ما هي لي عليه، لم يبرأ الذي عليه، وإن قال زيد: ما لي عليه شيء، بريء، هذا لفظ «نواذيره».

وفي «كتاب إقرار الأصل»: «لو قال: أخبر فلاناً أنّه عليّ ألف [ب/٣٣٢] درهم، كان إقراراً، ولو قال: لا تُخبر فلاناً أنّ له عليّ ألف درهمٍ بحقه أو من حقه، كان إقراراً، ولو قال: اشهدوا أنّ لفلان عليّ ألف درهم، كان إقراراً بالمال، ولو قال: لا تشهد أنّ لفلان عليّ ألف درهم، لم يكن إقراراً، وقوله: لا تشهد، مخالف لقوله: اشهد».

قال الشيخ أبو العباس: سَوَّى بين قوله: أخبر أو لا تُخبر، أنّه [إقراراً]^(١)، و فرّق بين قوله: اشهد، وبين قوله: لا تشهد، فحكي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي: «أنّه يجب أن يقع الفرق بين قوله: أخبر، وبين قوله: لا تُخبر، كما وقع الفرق بين قوله: اشهد، وبين قوله: لا تشهد»، وقد وقع الغلط من الوراق حين نسَخ، وكان شيخنا أبو عبدالله الجرجاني يُفرّق بينهما ويقول [بأنّ]^(٢) الشهادة يتعلّق بها الاستحقاق.

يدلّك عليه: أنّ الحاكم يحكمُ بها، فإذا [نهاه]^(٣) وقال: لا تشهد، تقديره: لا تشهد عليّ بزورٍ أنّ لفلان عليّ ألف درهم، ولو صرّح بهذا لا يكون إقراراً، ولا كذلك قوله: لا تُخبر؛ لأنّ إخباره «أنّه لفلان عليّ ألف

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «إقراراً».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) في (ج): «نهى».

دِرْهِمٍ» لا يَتَعَلَّقُ بِهِ الاسْتِحْقَاقُ، ولا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِهِ، فإذا نَهَاهُ عَنِ الإخْبَارِ بِهِ كان التَّهْمِيُّ راجِعًا إلى خَبَرِ لو وُجِدَ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ.
ألا تَرَى أَنَّ العَادَةَ [جَارِيَةٌ] ^(١) بَأَنَّ الإنسانَ يَسْتَدْعِي الشُّكُوتَ مِنْ آخَرَ على أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ لذلك كان إِقْرَارًا.

وفي «كِتَابِ الإِقْرَارِ» إِمْلَاءً «لو قال: لا تَشْهَدُوا عَلَيَّ بِعَيْتِي عَبْدِي هَذَا، كان حُرًّا، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قد أَقْرَأَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ حيثُ أَضَافَ الفِعْلَ إلى نَفْسِهِ»، ولو قال: لا تَشْهَدُوا أَنَّ عَبْدِي حُرٌّ، لم يُعْتَقْ، ولو قال: لا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّهُ حُرٌّ، لم يُعْتَقْ، ولو قال: لي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهِمٍ، فقال: لا أُعْطِيكَهَا، لم يكن هذا إِقْرَارًا.

جِنْسٌ: قال في «كِتَابِ إِقْرَارِ الأَصْلِ»: «إِذَا [قال] ^(٢): لِفُلانٍ عَلَيَّ مَالٌ، كان [٣٣٣/أ] القَوْلُ قَوْلَ ما قالَهُ إلى الدَّرْهِمِ الواحِدِ»، فَيَقْتَضِي ظاهِرُ قَوْلِهِ: «القَوْلُ ما قالَ» أَنَّهُ يَرْجِعُ في قَدْرِهِ إلى قَوْلِهِ، وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ مَالٌ، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِدِرْهِمٍ»، وقال في «الهارُونِيَّ»: «لِفُلانٍ عَلَيَّ مَالٌ، هو على عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ جِيادٍ، ولا يُصَدَّقُ في أَقَلِّ مِنْهُ في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ، وقال أَبُو يوسُفَ: «يُصَدَّقُ في ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، ولا يُصَدَّقُ في أَقَلِّ مِنْ ذلك»». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ مَالٌ لا قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ، يَلْزِمُهُ مِثْتا دِرْهِمٍ؛ لأنَّهُ لَمَّا قال: «لا قَلِيلٌ» لَزِمَهُ الكَثِيرُ، والمالُ الكَثِيرُ مِثْتا دِرْهِمٍ»، وفي «كِتَابِ إِقْرَارِ الأَصْلِ»: «لو قال: ما لك عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ دِرْهِمٍ ولا أَقَلُّ، لم يكن إِقْرَارًا».

(١) في (ب): «الجارية».

(٢) في (ب): «كان».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «عَلِيٌّ مَالٌ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ»؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ
الْإِجَابَ بِقَوْلِهِ: «عَلِيٌّ مَالٌ»؛ لِذَلِكَ لَا يُصَدَّقُ فِي إِسْقَاطِ أَحَدِ مَنطُوقِهِ، وَلَا
كَذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي «الْإِقْرَارِ»؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالتَّنْفِي فِي افْتِتَاحِ كَلَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَا
لَكَ عَلِيٌّ»، وَخَتَمَ بِالتَّنْفِي، فَلَمْ يُوجَدْ لَفْظُ [إِجَابٍ] ^(١)؛ لِذَلِكَ لَا يُجْمَلُ عَلَيَّ
الْإِقْرَارِ.

وَفِي كِتَابِ «إِقْرَارِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلِيٌّ مَالٌ عَظِيمٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ،
يَلْزَمُهُ مِثْلًا دِرْهَمٌ، وَلَوْ قَالَ: مَالٌ عَظِيمٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ، يَلْزَمُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا فِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي
يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَلْزَمُهُ مِثْلًا دِرْهَمٌ»».

وَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أضعافًا مُضاعَفَةً، يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا،
وَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ [أَمْوَالٌ] ^(٢) عِظَامٌ، فَهِيَ سِتُّ مِئَةٍ، وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «عَلِيٌّ شَيْءٌ
مِنَ الدَّرَاهِمِ، يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ»، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «أَخَذْتُ
مِنْكَ أَجْرَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ».

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ نَظَرَ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَ: لَهُ قَبِيلِي مَعَ كُلِّ
[٣٣٣/ب] دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ، عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ كُلُّ
دِرْهَمٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، وَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ دِرْهَمٌ مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ، وَلَوْ قَالَ:
عَلِيٌّ كُلُّ دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، عَلَيْهِ عِشْرُونَ [دِرْهَمًا] ^(٣) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: «ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» ^(٤).

(١) فِي (ج): «الْإِجَابَ».

(٢) فِي (ب): «مِنَ الدَّرَاهِمِ».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ (ب) وَ (ج): «دِرْهَمٌ».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «في رجل قال: عليّ غير ألف درهم، يلزمه [ألفا]»^(١) درهم، ولو قال: غير [ألفين]^(٢)، يلزمه أربعة آلاف درهم، ولو قال: عليّ غير درهماين، يلزمه أربعة».

وفي «كتاب إقرار الأصل»: «إذا قال: لفلان عليّ دراهم كثيرة، لزمه عشرون درهماً في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «يلزمه مئتا درهم»، وفي «الهاروني»: «إذا قال: لفلان عليّ مال كثير، لزمه مئتي درهم، إلا أن يقرّ بأكثر من ذلك، و[بأقل]^(٣) من مئتي درهم لا يصدق».

ولو قال: عنيت من الحنطة، أو سمن، أو عرويض، أو فلويس قيمته مئتي درهم، يصدق، وفي أقل من ذلك لا يصدق في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: «في عشرة يصدق، وفي أقل من عشرة لا يصدق».

ولو قال: عليّ حنطة كثيرة، لزمه عشرة أقفزة، إلا أن يقرّ بأكثر من ذلك، ويقبل قوله: إنها حنطة رديئة، وكذلك الدقيق والسويق والأرز و[التمر]^(٤)، وكل ما يكال أو يوزن إذا كان المذكور لاثنين.

ولو قال: عليّ أقفزة حنطة، لزمه ثلاثة أقفزة، ولو قال: عليّ أقفزة كثيرة من الحنطة، يلزمه عشرة أقفزة من الحنطة، ولا يصدق في أقل من ذلك، ولو قال: عليّ ألف دراهم، يلزمه ثلاثة آلاف، ولو قال: [أ/٣٣٤] ألف كثيرة، يلزمه عشرة آلاف، وكذلك في الدنانير والفلوس.

ولو قال: عليّ مئتين دراهم، يلزمه ثلاث مئة درهم، ولو قال: عليّ مئتين

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ألفان»، وفي (ج): «الفلان».

(٢) في (ب): «الألفين».

(٣) في (ب): «أقل».

(٤) في (أ) و(ج): «التمر».

الأجناس للناطقين

كثيرةٌ من الدراهم، يلزمه ألف درهم، وبمثله لو قال: مئتين درهم كثيرة، لا يلزمه إلا ثلاث مئة، ولو قال: علي ألف درهم كثيرة، يلزمه ثلاثة آلاف، ولو قال: علي أكرار حنطة كثيرة، يلزمه ثلاثة أكرار، ولو قال: علي أفراق زيت كثيرة، عليه ثلاثة أفراق، ولو قال: علي أفراق كثيرة من الزيت، يلزمه عشرة.

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «لو قال: علي دين كثير، يلزمه مئتا درهم»، وفي «نوادير هشام عن محمد»: «لو قال: علي أكثر الدراهم، عند أبي حنيفة يلزمه عشرة، وعند أبي يوسف ومحمد: يلزمه مئتا درهم، ولو قال: علي مال قليل، يلزمه درهم».

وفي «نوادير ابن سماعه عن محمد»: «إذا قال: لفلان علي كذا وكذا درهماً، يلزمه أحد وعشرون درهماً»، وفي «نوادير هشام»: «يلزمه أحد عشر درهماً»، وفي «الكيسانيات»: «قول أبي حنيفة رحمه الله: «يلزمه أحد عشر درهماً» في الروايات كلها»، ذكره في كتاب «إقرار الأصل» و«نوادير هشام».

وقوله: «بضعة وخمسين درهماً»، فالبضعة ثلاثة ليس له أن ينقص من ثلاثة، وقوله: «عشرة ونيف»، القول قوله في النيف ما قال: «من درهم أو أقل أو أكثر»، ذكره في «كتاب إقرار الأصل»، وكان شيخنا أبو عبدالله الجرجاني يقول في قوله: لفلان علي مال نفيس أو جليل أو كريم أو خبير: «يلزمه مئتا درهم»، ولم أجده منصوصاً.

جنس: قال: ما [ب/٣٣٤] كان سوماً في البيع كان إقراراً، وما ليس بسوم ولا صريح إقرار ولا كناية عنه لا يكون إقراراً؛ [إلا أنه] ^(١) في السوم في

(١) في (ب): «لأنه».

سؤال المِلكِ، فَحَمِلَ عَلَى الإِقْرَارِ.

قال في «كتابِ صلحِ الأَصْلِ»: «إذا قال لآخر: سَلَّمْ لِي هذه الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فقال الآخرُ: لا أُسَلِّمُ، وأرادَ أَخَذَ الدَّارِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ البَيْعُ سَوْمًا، والسَّوْمُ فِي البَيْعِ إِقْرَارٌ [بأنه]»^(١) ليس بِمِلكٍ لَهُ، وكذلك لو قال: ابْرَأْ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أو ائْرُكها لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أو دَعها لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أو [أَعْطِها]»^(٢) لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ هذا كُلَّهُ إِقْرَارٌ لَهُ بِها مُساوِمَةٌ.

أولا تَرى أَنَّهُ لو ساوَمَ العَبْدَ فيقولُ لَهُ: أنتَ [بَرِيءٌ]»^(٣) مِنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أو: ابْرَأْ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أو: سَلِّمهُ لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، كانَ إِقْرَارًا. ولو اصْطَلَحَا على أَن يُسَلِّمَ أَحَدُهُما لِلآخرِ دارًا، وَيُسَلِّمُ الآخرُ لَهُ عَبْدًا، لم يَكُنْ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ كانَ على وَجْهِ الصُّلْحِ على غَيْرِ وَجْهِ المُساوِمَةِ، ولو قال: سَلِّمهُ لِي، أو أَعْطِنيهِ، كانَ مِنْهُ إِقْرَارًا لَهُ بِها، ولو قالَ لَهُ: ابْرَأْ مِنْهُ، ولم يُسَمَّ مالًا لم يَكُنْ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ على غَيْرِ وَجْهِ المُساوِمَةِ، وكذلك لو قال: ائْرُجْ مِنْها.

ولو قال: سَلِّمْ لِي شِراءَ هذه الدَّارِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، كانَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ قال: سَلِّمهُ لِي بَيْعًا بِمِئَّتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ ادَّعى أَنَّهُ لَهُ، وأقامَ البَيِّنَةَ، لا أَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ، وهذا مُساوِمَةٌ وإِقْرَارٌ، ولو قال: سَلِّمْ لِي شِراءَ هذه الدَّارِ، ولم يُسَمَّ مالًا، لم يَكُنْ إِقْرَارًا ولا سَوْمًا، هذا مِنْ «كتابِ الصُّلْحِ». وفي «نَوادِرِ هِشامٍ عَنِ أَبِي يوسُفَ»: «سَلِّمْ لِي شِراءَ هذه الدَّارِ بِأَلْفِ

(١) في (ب): «لأنه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أعطيتها».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يريد».

دِرْهِمٍ، كان إقراراً»، وقال في «كِتَابِ الصُّلْحِ» من «الأَصْلِ»: «لو أَبْطَلْتَ الأَجَلَ الَّذِي فِي هَذَا الدَّيْنِ، أو قال: قد تَرَكْتُ الأَجَلَ، أو قال: قد جَعَلْتُ [أ/٣٣٥] ما لَكَ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ مُؤَجَّلاً حَالاً، أو قال: قد بَرِئْتُ مِنَ الأَجَلِ، أو قال: لا حَاجَةَ لِي فِي الأَجَلِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، والأَجَلُ عَلَيَّ حَالِهِ».

وفي «كِتَابِ إِقْرَارِ الأَصْلِ»: «لو قال الطَّالِبُ: قد بَرِئْتُ مِنْ ما لِي عَلَيْكَ، جازَتْ البَرَاءَةُ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: قد أَبْرَأْتُكَ»، وفي «نَوادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إذا قال: بَرِئْتُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لِي قَبْلَ فُلانٍ، فليس لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الشُّفَعَةَ». «ولو كان عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَقَضاهُ قَبْلَ انْقِضائِ الأَجَلِ، فَوَجَدَ القايِضُ ذلكَ زُيُوفاً، أو اسْتُحِقَّتْ، أو رَدَّهُ عَلَيْهِ، فالْمالُ عَلَيْهِ إِلَى أَجَلِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ صُلْحِ الأَصْلِ».

وفي «كِتَابِ الدَّعْوَى» إملاءً «ادْفَعْ لِي هَذِهِ الدَّارَ لِأَسْكَنْهَا، لَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَهُوَ عَلَيَّ حُجَّتِهِ».

جِنْسٌ: قال: وَحَقُّ المُساوِمِ فِي سَوْمِ الشَّيْءِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الإِقْرارِ لَهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ، وَلَيْسَ بِصَرِيحِ الإِقْرارِ بِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ، وَفِي السَّوْمِ مُحْتَمِلٌ.

قال في «كِتَابِ الدَّعْوَى» إملاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الوَلِيدِ: «لو أَقَرَّ بِأَمَةٍ فِي يَدَي رَجُلٍ أَنَّهُ لِفُلانٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا المُقَرَّرُ، ثُمَّ جَاءَ مُسْتَحِقُّ فَاسْتَحَقَّهَا بِبَيِّنَةٍ وَقَضَى بِهَا قاضٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا المُقَرَّرُ، كانَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَها مِنْهُ بِذلكَ الإِقْرارِ».

ولو اسْتَأْجَرَهَا أو ارْتَهَنَهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا إنْسانٌ، فَقَضَى قاضٍ لِلْمُشْتَرِي بِالْمَلِكِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا المُرْتَهِنُ أو المُسْتَأْجِرُ، فَأَرادَ المُكْرِي أو المُرْتَهِنُ أَخْذَهُ، لَيْسَ لَهُ ذلكَ، ولو قال لِغَيْرِهِ: ارْهَنْ عِنْدِي هَذِهِ الدَّارَ بِالْحَقِّ

الَّذِي لِي عَلَيْكَ، أَوْ قَالَ: أَجْرْنِيهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ فِي المَسَاوِمَةِ أَنَّ الأَوَّلَ كَانَ وَكَيْلًا لِبَائِعِهِ فَلَا يَرُدُّهُ إِلَيْهِ.

ولو أَنَّ المُشْتَرِي أَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ لِبَائِعِهِ لَا يُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ [٣٣٥/ب] هَذَا فِي مَسَاوِمَةِ الرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الإِقْرَارِ كَانَ المُقْرُؤُ أَوْلَى، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي حُكْمِ السَّوْمِ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ مَنْ سَاوَمَ مَعَهُ أَوْلَى، وَبَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ لَا يَكُونُ هُوَ أَوْلَى بِهَا. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ فِي السَّوْمِ لَمَّا حُكِمَ لِلْمُدَّعِي أُبْطِلَ حُكْمُ عَقْدِهِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَاوَمَهُ؛ فَلِذَلِكَ أُبْطِلَ حُكْمُ سَوْمِهِ.

وَفِي «الْكَيْسَانِيَّاتِ» عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَوْ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً أَوْ بَدْرًا، وَقَبَضَهَا المُشْتَرِي وَأَدَّى الثَّمَنَ، ثُمَّ جَاءَ مُسْتَحِقُّ فَاسْتَحَقَّهَا بَيِّنَةً أَقَامَهَا، وَقَضَى القَاضِي لَهَا بِهَا، وَرَجَعَ بِالثَّمَنِ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ، ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا المُشْتَرِي مِنَ المُسْتَحِقِّ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ رَجَعَ إِلَيْكَ العَبْدُ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي، فَرَدَّ الثَّمَنَ الَّذِي أَخَذْتَ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَاضِي قَدْ نَقَضَ البَيْعَ نَقْضًا صَاحِحًا، فَلَا يَبْطُلُ القَبْضُ».

ولو أَنَّ البَائِعَ قَالَ لَهُ: رَدَّ العَبْدَ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ شِرَاءَكَ العَبْدَ مِنِّي إِقْرَارٌ مِنْكَ بَأَنَّهُ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ إِيَّاهُ بِمَنْزِلَةِ الإِقْرَارِ، مَا لَمْ يَقْضِ القَاضِي بِنَقْضِهِ، فَإِذَا قَضَى بِنَقْضِهِ وَأَبْطَلَهُ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا.

ولو قَالَ المُشْتَرِي لِلبَائِعِ: بَعْ عَبْدَكَ مِنِّي، أَوْ قَالَ: هُوَ عَبْدُكَ فَبِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ إِيَّاهُ أَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ بَيِّنَةً فَقَضَى لَهُ بِهِ، وَرَجَعَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى البَائِعِ فَأَخَذَهُ، ثُمَّ إِنَّ العَبْدَ رَجَعَ إِلَى المُشْتَرِي بِشِرَاءِ أَوْ هِبَةٍ، فَقَالَ لَهُ البَائِعُ: قَدْ كُنْتَ أَقْرَرْتَ أَنَّ العَبْدَ عِبْدِي، وَرَجَعَ إِلَيْكَ فَأَوْقِفْ

الثَمَنَ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ نَقَضَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا.
ولو قال البائع: رُدَّ عَلَيَّ الْعَبْدَ إِنْ لَمْ [تَرُدَّ] ^(١) الثَمَنَ؛ لِأَنَّكَ قَدْ كُنْتَ
أَقْرَبْتَ أَنَّهُ عَبْدِي، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِالْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا [٣٣٦ أ] يُبْطِلُ
إِقْرَارَ الْمُشْتَرِي أَنْ الْعَبْدَ لِلْمَقْرَرِ لَهُ، وَإِنَّمَا أُبْطِلَ الشَّرَاءَ.

وفي «الزيادات»: «لو قال لآخر: بعني هذا الطيلسان الذي عليك،
فاشتراه وتقابضا، ثم ادعى المشتري أنه كان له وأقام البيئة، لم يفسده، ولو
أقام أبوه بيئة أنه له، ثم مات فوريته، لم يكن للبائع عليه سبيل، ولو كان
أقرب به ثم اشتراه من عبده، يرد عليه، ولو قال: بعني هذا الطيلسان، فلم يتم
بينهما البيع، فأقام المشتري البيئة أنه كان لوالديه يوم ساومه، ومات وتركه
ميراثا، لم يقبل بيئته.

ولو أقر أن الدار التي في يدي فلان أنها لإنسان آخر، ثم اشتري المقر
تلك الدار وقبضها، [فجاء] ^(٢) الشفيع والمقر له، فإنه يأخذها الشفيع
بالشفعة، ويضمن المشتري للمقر له قيمة الدار. ولو اشتراها غير المقر،
ثم ^(٣) اشتراها المقر من المشتري وقبضها، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة
بالبيع الأول، فلا ضمان على المشتري للمقر له.

وفرق بينهما: بأنه في المسألة الأولى درك الشفيع على المقر بذلك -
ضمان المقر له عليه -، وأما في المسألة الثانية ضمان الدرك على المشتري
الأول، ولا ضمان على المقر للمقر له»، ذكره في «الزيادات».

وقال في «كتاب الدعوى» إملاء رواية بشر بن الوليد: «قال أبو يوسف

(١) في (ج): «تؤد».

(٢) في (ب): «جاء».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: «جاء»، والصواب حذفها.

في المسألة الأولى: «إذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة من المشتري، لا ضمان عليه للمقر؛ لأن القاضي قضى عليه بالدار، فبطل قبضه وبرئ من ضمانه».

وفي «الجامع الكبير»: «لو قال: هذا العبد كان لفلان عام أول، ثم أقام البيئة أنه اشتراه منه، ولم يوقت البيئة، فإنه تُقبل هذه الشهادة»^(١)؛ لأن الشراء منه إقرار لبائعه بملك البيع، فلم يكن إقراره المتقدم بالملك له مبطلا لبيئته.

وبمثله [ب/٣٣٦] لو قال: هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه، أو: كان لفلان عام أول ولم يكن لي فيه حق، ثم أقام البيئة على الشراء منه، لم يُقبل إلا أن يُقيم البيئة على وقت بعد عام أول؛ لأن قوله: لا حق له فيه، يفيد سقوط أحقيته، وبيئته على المشتري بعد ثبوت حقه فيه ما وجب بشهوده، وأما بعد تاريخ الإقرار فإنه يجوز بثبوت حقه في رقبته العبد بعد أن لم يكن ثابتاً، ويُقبل منه [وجدت بينا]^(٢)، فلا يقتضي أن الشيء ليس له، ولا يقتضي للمساوم منه حكم الإقرار.

وقال في «الجامع الكبير» في «باب البيوع»: «عبد في يد رجلين، أقام كل واحد منهما البيئة أنه باعه من هذا الرجل بألف درهم، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ العبد ودفع إلى كل واحد منهما نصف الثمن، وإن شاء نقص البيع»^(٣).

وفي «نوادير هشام»: «قال محمد: إذا ساوم ثم أقام بيئة أنه اشتراه من

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٤٨).

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٢٣-٢٢٤).

غَيْرِهِ وَهُوَ لَهُ، لَمْ يَجْزُ حَتَّى تُورَخَ الشُّهُودُ تَأْرِيحًا بَعْدَ السُّؤْمِ؛ لِأَنَّ السُّؤْمَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنَّ الشَّيْءَ لَيْسَ لِي».

وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «عَبْدٌ فِي يَدَي رَجُلٍ، أَقَامَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ فِي يَدِهِ هَذَا الْعَبْدُ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ، فَقَبَضَ مُعَايِنَةَ الشُّهُودِ، ثُمَّ نَقَضَ الْبَيْعَ، أَخَذَا جَمِيعًا الْعَبْدَ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، وَقَبَضَ الْعَبْدَ ثُمَّ رَدَّ الْبَيْعَ، أَخَذَا الْعَبْدَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْعَبْدِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ» رِوَايَةَ [مُحَمَّدِ بْنِ] ^(١) حَمِيدِ الرَّازِيِّ: «دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، أَقَرَّ رَجُلٌ آخَرَ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، أَنَا بَعْتُهَا مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مَوْضُولًا بِإِقْرَارِهِ، وَأَنْكَرَ [٣٣٧/أ] صَاحِبُ الْيَدِ الشَّرَاءَ، وَقَالَ: الدَّارُ لِي، وَأَقَامَ الْمُقَرُّ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ دَارُهُ، تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَلَوْ سَكَتَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَقَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِي، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ ادَّعَى الْبَيْعَ مِنْهُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، لَا بَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ مِنْهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ كَذَا ادَّعَا»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وَلَوْ قَالَ: هَذَا الْعَبْدُ لِفُلَانٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ أَمْسِ، وَوَصَلَ الْكَلَامَ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، قُبِلَتْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ أَمْسِ لِفُلَانٍ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضُولًا لَمْ يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ.

وَفِي «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ»: «لَوْ قَالَ الَّذِي الدَّارُ فِي يَدِي لِلْمُدَّعِي: كَانَتْ هَذِهِ دَارِي، وَسَكَتَ ثُمَّ ادَّعَى شِرَاءَهَا، لَا يُقْبَلُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ فَاشْتَرَيْتَهَا».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

منك، مَوْصُولًا».

وقال في آخر «كتاب الدعوى» إملأء رواية بشر بن الوليد: «عبد في يدي رجل أقر أنه لفلان، [أني] ^(١) اشتريته منه، قال ذلك مَوْصُولًا، وجحد فلان البيع، فأقام المشتري بينة على ذلك، يُقبل بينته وإن لم يوقتوا الشراء؛ لأنه ادعى الشراء وأقام البينة عليه فيقبل».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «فإن كان قد أقر البائع وقال: هو لفلان، وسكت ثم ادعى الشراء منه من غير تأقيت، لا يُقبل بينته على ذلك، إلا أن يوقت الشهود الشراء بعد الإقرار، فيقبل شهادتهم على ذلك».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «لو ادعى الشراء من فلان في المحرم، وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم جاء وأقام البينة أنه كان اشتراه في ذي الحجة، وجحد في الشهر الأول، فاشتريتها في المحرم، بكلام مَوْصُولٍ، يُقبل بينته، وإن لم يكن مَوْصُولًا لم يُقبل بينته على ذلك».

وفي «الجامع الكبير»: «لو ادعى عبدًا في يدي رجل [٣٣٧/ب] أنه له وجحد صاحبه اليد، ثم أقام البينة [أن] ^(٢) أباه مات وتركه ميراثًا له، لا وارث له غيره، وأقام البينة أنه اشتري ذلك بثمن معلوم، تُقبل بينته على ذلك، ودعواه لا تنقض دعوى الثاني؛ لأنه يقول: هو لي وورثته، و: هو لي لأني اشتريته» ^(٣). وفي «نوادير ابن سماعة»: «لا يُقبل؛ لأن قوله: «هو لي» دعوى ملكٍ مطلق، فتفيد استحقاق ملك الأصل، والإرث والشراء يُفيدان

(١) من (ج) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أنه».

(٣) لم أقف عليه.

[مِلْكًا حَادِثًا] ^(١)، وَأَحَدُ الْمِلْكَيْنِ يُخَالِفُ الْآخَرَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَلَدَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْأَصْلِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ حَادِثٍ. «وَلَوْ أَنَّهُ ادَّعَى الْإِرْثَ وَالشَّرَاءَ أَوَّلًا ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَا يُقْبَلُ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ» وَ«نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ».

وَفِي «كِتَابِ دَعْوَى الْأَصْلِ»: «[دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ] ^(٢) ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَشَهِدَ شُهُودُهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، لَمْ يُقْبَلْ». وَبِمِثْلِهِ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ مُنْذُ شَهْرٍ، لَا يَجُوزُ، [إِلَّا أَنْ يُوَفَّقَ فَيَقُولُ] ^(٣): إِنَّهُ جَحَدَهُ مِيرَاثًا لَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَالْمُدَّعِي يَدَّعِي ذَلِكَ.

وَفِي «نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ»: «لَوْ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ فُلَانٍ مِيرَاثًا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَأَنْكَرَهُ صَاحِبُ الْيَدِ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَاهَا مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ مُنْذُ [سَنَتَيْنِ] ^(٤)، وَبَاعَهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ أَبِي قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ، ثُمَّ مَاتَ أَبِي فَوَرِثَهَا مِنْهُ مُنْذُ سَنَةٍ، تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ مِنْ وَجْهِ مُسْتَقِيمٍ».

وَفِي آخِرِ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «رَجُلٌ مَاتَ أَبُوهُ، فَادَّعَى دَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَنَّهَا لَهُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَبِيهِ، فَلَمْ يُزَكَّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَارُ أَبِيهِ تَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهِيَ فِي يَدِ أَبِيهِ لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ دَعْوَى الْأَوَّلِ مِيرَاثًا مِنْ أَبِيهِ، وَدَعْوَى [أ/٣٣٨] الْآخِرِ شِرَاءً مِنْ أَبِيهِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِلِهَا، لَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ملك حادث».

(٢) كذا في «المبسوط» للسرخسي (٩٦/١٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «لو».

(٣) من «المبسوط» للسرخسي (٩٧/١٧) فقط.

(٤) في (ج): «سنتين».

يُقَضَى بها له؛ لأنَّ المورث لا يصير له بالشراء، والمُشْتَرَاةُ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ
بالرِّبِّ؛ لِجَوَازِ أَنَّهٗ بَاعَهُ مِنْ وَالِدِهِ بَعْدَ الشَّرَاءِ»^(١).

«فَإِنْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مُنْذُ سَنَةٍ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ زَعَمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ جَحَدَ فِي
ذَلِكَ الشَّرَاءِ، فَاشْتَرَيْتُهَا ثَانِيًا مِنْهُ مُنْذُ شَهْرٍ، أَوْ وَهَبَهَا مِنِّي مُنْذُ شَهْرٍ بَعْدَ
جُحُودِي الشَّرَاءِ، [فَلَمْ يَزَلْ شُهُودُ شِرَاءِ الثَّانِي وَلَا شُهُودُ الْهَبَةِ فَعَادُوا]^(٢)،
وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى شِرَاءِ الْأَوَّلِ، لَا أَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ الْآخِرَةَ
نَاقِضَةٌ لِدَعْوَاهُ الْأَوَّلَى»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى» رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ.

«وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ
سَمَّاهُ، وَهِيَ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ، فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ
الرَّجُلِ الَّذِي سَمَّيْتَهُ أَنْتَ، ثُمَّ قَالَ الْمُدَّعِي: أَوْهَمْتِ، لَمْ أَشْتَرَاهَا مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ، وَلَكِنْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَسَلَّمْتِ أَنْتِ الْبَيْعَ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى
ذَلِكَ، تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَيُحْكَمُ لِلْمُدَّعِي بِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الَّذِي فِي
يَدَيْهِ الدَّارُ بَاعَهَا مِنْهُ، قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ، وَتَسْلِيمُ الدَّارِ مِنَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ بِمَنْزِلَةِ
بَيْعِ الدَّارِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوقَفُوا لِلتَّسْلِيمِ وَقَفًّا وَلَمْ يَشْتَرَوْهُ جَازًا»، ذَكَرَهُ فِي
«نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ.

ولو أقرَّ أنه لا حقَّ له في يدي فلانٍ، ثمَّ أقامَ البَيِّنَةَ على عبدي في يديه أنه
غصبه منه، لم يقبل حتى يشهدوا بالغصب بعد الإقرار.
وفي «نَوَادِرِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ» مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «سَأَلَ هِشَامٌ
مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِالَّذِي فِي رُسْتَاكِ كَذَا وَكَذَا فِي يَدَيْ فُلَانٍ

(١) لم أقف عليه.

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

[داراً] ^(١) ولا أرض، أو: لا حق، أو: لا دعوى، ثم أقام البيّنة أن له في يدي رجلٍ من ذلك الرُستاقِ [داراً] ^(٢)، قال مُحَمَّدٌ: لا يُقْبَلُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البيّنةَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ الإِقْرَارِ.

[ب/٣٣٨] ولو قال: ما لي في يدي فلانٍ [داراً] ^(٣) ولا حق، ولم ينسبه إلى رُستاقٍ ولا قريّة، ثم ادّعى أن له قبله حقاً بالرّي في رُستاقٍ أو قريّة، أنّه لا تُقْبَلُ بيّنته، وإن قال: ما لي بالرّي حق في دارٍ ولا أرض، ثم ادّعى ذلك وأقام البيّنة، أنّه تُقْبَلُ ما لم يقصد قريّة بعينها أو أرضاً بعينها أو داراً بعينها فلا تُقْبَلُ بيّنته، ولو قال: لا حق لي بالرّي أو بخراسان أو بَطْبَرِستان أو بالعِراقِ، فإِقْرَارُهُ باطلٌ.

فإن أقرّ أنّه قبض من فلانٍ جميع ما ورث عن والدي بالرّي من دارٍ أو أرضٍ جازَ إقراره، وإن أقام بيّنة بعد ذلك على أرضٍ أو دارٍ أنّها صارت له من ميراث أبيه، قبّلت؛ لأنّه قد يقول: قد كنت قبضت ثم أخذ مني». وفي «الجامع الكبير»: «إذا أقام البيّنة على دارٍ رجلٍ أنّها له، فأقام المدّعى عليه بيّنة أن المدّعي أقرّ بأنّها ليست له، أبطلت بيّنة المدّعي وإن لم يقرّ بها لإنسانٍ معروفٍ» ^(٤). وفي «نوادير ابن رُستم عن مُحَمَّدٍ»: «إذا قال: هذه الدّارُ ليست لي، ثم أقام البيّنة أنّها له، جازَ ويُقضى بها له؛ لأنّه لم يقرّ لرجلٍ معروفٍ».

وفي «باب نفي الولد» و«تزييح المكتبة» في «الجامع الكبير»: «لو قال

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «داراً».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «دار».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «داراً».

(٤) لم أقف عليه.

لِعَبْدِهِ: ليس هذا لي، ثُمَّ ادَّعَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ: هُوَ لِي، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ليس هذا لي، لم يُثْبِتْ فِيهِ حَقًّا لِأَحَدٍ، وَكُلُّ إِقْرَارٍ لَا يُثْبِتُ حَقًّا لِلْإِنْسَانِ فَهُوَ سَاقِطٌ»^(١). وفي «كِتَابِ إِقْرَارِ الْأَصْلِ»: «لو قال: أنا عَبْدُ هَذَا، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلِ، تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ».

وفي «بُيُوعِ الْأَصْلِ»: «لو كان في يَدَي رَجُلٍ صَبِيٌّ لَا يَنْطِقُ، وَهُوَ وَلَدُ عَبْدِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَبْدُهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَهُ ابْنَهُ»، وهذا دَلِيلٌ أَنَّهُ لو قال: هذا ليس بابني، ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ، يُحْكَمُ بِبَيِّنَتِهِ.

وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «لو ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَلْفِي دِرْهَمٍ، وَجَاءَ بِصَكِّينِ [أ/٣٣٩] فِي كُلِّ صَكٍّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي كُلِّ صَكٍّ مَكْتُوبٌ: وَهُوَ جَمِيعُ مَا لِي عَلَيْهِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّكِّينِ، أَنَّهُ يُعْطِيهِ أَيُّ الْمَالَيْنِ شَاءَ». وقال أبو يُوْسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ»: «يَلْزِمُهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَمِئَةُ دِينَارٍ، وَصَارَ كَمَا لو قال: لي عليك أَلْفُ دِرْهَمٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَهَا، ولي عليه مِئَةُ دِينَارٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَهَا، ولو صَرَّحَ الْقَوْلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَهُ الْمَالَانِ جَمِيعًا».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنْ لَهُ عَلَى هَذَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، ليس لَهُ عَلَيْهِ غَيْرَهَا، ثُمَّ أَقَامَ أَيضًا بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ مِئَةُ دِينَارٍ ليس لَهُ عَلَيْهِ غَيْرَهَا، بَطَلَ الْمَالَانِ جَمِيعًا».

وقال فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو قال لِرَجُلٍ آخَرَ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي: كان لي عليك أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَبَضْتُهَا مِنْكَ، فَأَبْرَأَهُ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ بِالْقَبْضِ، فَلَمَّا قَامَا مِنْ عِنْدِهِ قال الْمَطْلُوبُ: واللَّهِ ما قَبَضْتُهَا مِنِّي الطَّالِبُ، وشَهِدَ عَلَيْهِ

(١) لم أقف عليه.

شاهدانِ بذلك، فإنَّ القاضي يَأْمُرُ الْمَطْلُوبَ بِأداءِ المالِ إلى الطَّالِبِ، وإنْ أقامَ الْمَطْلُوبُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَبَضَهَا مِنْ وَكِيلِهِ حَتَّى يُبْرَى نَفْسَهُ، لم تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ؛ لأنَّ قَبْضَهُ مِنْ وَكِيلِهِ قَبْضٌ مِنْهُ، فَلَزِمَهُ الْمَالُ.

ولو أقامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ بِهَا وَأَدَّى عَنْهُ، قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ وَبَرِيَ مِنَ الْمَالِ، فإنْ جاءَ الطَّالِبُ الْمُقِرُّ بِقَبْضِ الْمَالِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لم يَقْبِضِ الْمَالُ مِنْهُ، وَأَرَادَ تَحْلِيفَ الْمُقِرِّ لَهُ، ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَشْهَدَ الْبَائِعَ عَلَى نَفْسِهِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، أَنَّهُ لا يُحْلَفُهُ فِي قَوْلِنَا، وَأَخَافُ أَنْ يُحْلَفَهُ أَبُو يُوسُفَ».

وفي «كِتَابِ إِقْرَارِ الْأَصْلِ»: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلَانِ أَنَّهُمَا وَهَبَا لِرَجُلٍ دَارًا وَأَقْرَأَا بِالْقَبْضِ، ثُمَّ قَالَا بَعْدَ ذَلِكَ: لم يَقْبِضْ، وَسَأَلَا الْقَاضِيَ أَنْ يُحْلَفَهُ، فَإِنَّهُ لا يُحْلَفُهُ الْقَاضِي؛ لأنَّ إِقْرَارَ الْوَاهِبَيْنِ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [٣٣٩/ب] وَمُحَمَّدٍ، وَيُحْلَفُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ».

«فإنْ أقامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَجاءَ الْمَطْلُوبُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى إِقْرَارِ الطَّالِبِ أَنَّهُ ليس لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِلَّا سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَأُبْرئُهُ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةٍ، وَلا يَكُونُ إِكْذَابًا لِبَيِّنَةِ الْمُدَّعِي؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا سِتُّ مِئَةٍ، وَإِنَّمَا قال: ليس لي عليه، وهذا على أَنْ يَكُونَ قابِضًا مِنْ سَاعَتِهِ، وَلَوْ قال: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ إِلَّا سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قد كَذَّبَهُمْ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ.

وقد ذَكَرَ فِي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ ادَّعَى الطَّالِبُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لأنَّهُمَا قد كَذَّبَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَلْفِ، وَلَوْ ادَّعَى أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْآخَرُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، لا يُقْبَلُ فِي الْأَلْفِ؛ لأنَّهُ قد صَدَّقَهُمْ فِيمَا شَهِدُوا بِهِ».

«فإن أقام المدعي بينة على رجلٍ أنه أخذ منه مالا معلوماً، فأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعي أن فلاناً - رجلاً آخر - أخذ هذا المال من المدعي، أنه ليس [تكذيباً]^(١) لبينة المدعي؛ لأنه يحتمل أن يقول المدعي أن رجلاً آخر أخذ هذا المال منه ثم رده عليّ، ثم أخذه المدعى عليه من المدعي»، ذكره ابن سماعة عن محمد في «نواذيره».

«فإن ادعى شراء الدار من الذي في يديه، وأن الذي في يديه الدار كان قد اشتراها من ابن المدعي، ونزلت بينته على الشراء، فقضى له القاضي بها، فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه الدار بينة على إقرار هذا المدعي، أنه لا حق له في هذه الدار على وجهين:

١- إن شهدوا أنه قال هذه المقالة قبل قضاء القاضي له، بطلت بينته.

٢- وإن شهدوا أنه قال بعد قضاء القاضي له بالدار، لم يبطل قضاؤه؛

لأنه قد يخرج من يديه بعد القضاء بوجوه، [٣٤٠/أ] كالبيع والهبة، فلا

يكون له فيها حق»، ذكره في «نواذير ابن رستم».

وفيه: «لو ادعى داراً وجاء بشاهدين شهدا له بذلك، فأبطل القاضي

بينته، ثم جاء الشاهدان بعد عشرين سنة فشهدا أنها لرجلٍ آخر، فإني لا

أقبل شهادتهما»، هذا لفظ «نواذير ابن رستم».

وفي «اختلاف زفر»: «لو شهد اثنان على رجلٍ أنه ضمن عن فلانٍ بأمره

ألف درهم، وجحد الكفيل وقال: لا أضمن، وقضى القاضي عليه بذلك، له

أن يرجع على الذي عليه الأصل بذلك، إلا أن يقول بعد قضاء القاضي: إنه

لم يأمرني به، فلا يرجع؛ لأن القاضي لما ألزمه الكفالة بأمر المظلوم أبطل

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «تكذيب».

عليه قوله: [إنه]^(١) لم يتكفل، فكان له الرجوع، فإذا قال بعد ذلك: لم يأمرني، أسقط بقوله [حق]^(٢) رجوعه.

وقد ذكر في «كتاب شفعة الأصل»: «لو قال المشتري: اشتريتها بألف درهم، وأخذها منه الشفيع بألف، ثم أقام البائع البيّنة أنه باعها منه بألفين، فأخذ منه ألفين، رجّع المشتري على الشفيع بألف أخرى لهذه العلة المذكورة».

وفي «اختلاف زفر»: «لو شهدت له بيّنة أن له علي هذين الرجلين ألف درهم، فقال المشهود له: إنما مالي علي هذا وحده، أو قال: مالي علي هذا وحده، أنه ليس بإكذاب البيّنة في قول أبي يوسف»، ذكره في «نوادير ابن سماعة». وقال محمد: «هذا تكذيب لبيّنته»، ذكره ابن سماعة في «نواذيره».

وقال في «نواذير ابن رستم»: «إذا شهد شاهدان أنه غصب هذا الرجل هذين الثوبين من فلان، فقال المغصوب منه: أمّا أحدهما فلم يقبضه، أبطلت [هذه]^(٣) الشهادة، ولو شهدا أنه غصبه منه، فقال المغصوب منه: هذا لم يغصبني، ولكن أغصبني رجل آخر، وهولي، فإنه لا يقبل هذه الشهادة».

ولو [٣٤٠/ب] شهدوا أن فلاناً غصب - أبا هذا المدعي - هذه القرية، والقرية في يدي غير الغاصب، والغاصب غائب أو ميت، لا تقبل هذه الشهادة حتى يشهدوا أنها وصلت إلى هذا المدعي عليه من قبل هذا الغاصب، وأقر الذي في يديه القرية أن الغاصب وهبها له أو اشتراها منه،

(١) في (ب): «لأنه».

(٢) في (ب): «عن».

(٣) في (ج): «منه».

يُقَضَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي.

وَلَوْ شَهِدَا بِالغَضَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ
أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْغَاصِبِ جَارًا، وَلَوْ ادَّعَى دَارًا فِي
يَدَيْ رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ أَنَّهَا فِي يَدِهِ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً [فَشْهِدُوا]^(١) أَنَّ الدَّارَ فِي
يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَفِي مِلْكِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «سُئِلَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ قَالَ: هُوَ كَمَا
شَهِدُوا أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَمِلْكِهِ، وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِالدَّارِ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ قَالَ:
صَدَّقُوا بِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، لَا أُصَدِّقُهُمْ بِأَنَّهَا فِي مِلْكِهِ، فَذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ خَصْمًا، وَيُقَضَى بِهَا عَلَيْهِ». وَلَا يُشْبِهُ هَذَا ادِّعَاءَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَشَهِدُوا
لَهُ بِأَلْفَيْنِ، لَا يُقْبَلُ فِي هَذَا.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ كَذَّبَهُمُ الْمُدَّعِي فِيمَا شَهِدُوا لَهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى
كَذَّبَهُ فِيمَا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِلْكُ صَاحِبِ الْيَدِ، فَلَا يَقْدَحُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «شُرُوطِ الْخِصَافِ»: «إِذَا قَالَ: حَدُّهَا دَارُ فُلَانٍ، فَلَيْسَ
بِإِقْرَارٍ لِفُلَانٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «هُوَ إِقْرَارٌ». وَفِي «نَوَادِرِ
ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِذَا قَالَ: أَحَدُ حُدُودِ دَارِي دَارُ فُلَانٍ، ثُمَّ ادَّعَى تِلْكَ الدَّارَ، لَمْ
يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِهَا لِفُلَانٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جِنْسٌ: قَالَ: تَنْقَسِمُ مَسَائِلُهُ إِلَى أَنْوَاعٍ:

مِنْهَا: مَا يَسْتَوِي فِيهِ التُّكُولُ وَالْإِقْرَارُ فِي لُزُومِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، [و]^(٢)
قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، وَغَابَ
الْبَائِعُ وَحَضَرَ الْمُشْتَرِي، فَادَّعَاها [٣٤١/أ] رَجُلٌ وَذَكَرَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، وَطَلَبَ

(١) فِي (ج): «فَشْهِدَا».

(٢) مِنْ (ب) فَقَطْ.

يَمِينِ الْمُشْتَرِي، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَأَقَرَّ بِمَا ادَّعَى، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِالْأَمَةِ
لِلْمُدَّعِي، وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

وَالثَّانِي: قَدْ يَخْتَلِفُ الْإِقْرَارُ وَالْبَدَلُ فِي عَيْبٍ مَا يَجُوزُ حُدُوثُهُ، قَالَ فِي
«كِتَابِ بَيُوعِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ بِبَيْعِ جَارِيَةٍ، فَبَاعَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى
الْمُشْتَرِي، ثُمَّ خُوصِمَ فِي عَيْبٍ [بِهَا] ^(١) مِمَّا يَحْدُثُ، فَأَقَرَّ الْوَكِيلُ أَنَّهُ كَانَ بِهَا
يَوْمَ الْبَيْعِ، [فَرَدَّهَا] ^(٢) الْقَاضِيَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ دُونَ الْوَكِيلِ، وَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ
الْقَاضِيَ الْيَمِينَ بَعْدَ انْكَارِهِ فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ فَرَدَّهَا الْقَاضِيَ عَلَيْهِ، لَزِمَ
الْمُوكَّلَ».

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ فَسَخَّ الْحَاكِمُ مَا قَدْ
بَاعَهُ، فَعَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الْمُوكَّلِ كَمَا أَنَّهُ كَانَ [بِغَيْرِ] ^(٣) فِعْلِ الْوَكِيلِ، لِذَلِكَ
لَزِمَ الْمُوكَّلَ، وَلَا كَذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقُ مِنَ الْمُدَّعِي؛ [لِأَنَّهُ] ^(٤) بِنُكُولِ الْمُشْتَرِي
لَا يَفْسَخُ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَائِعِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ عَوْدُ مَا بَاعَهُ إِلَى مِلْكِ
مُتَقَدِّمٍ، لِذَلِكَ لَزِمَهُ حُكْمُ نُكُولِهِ دُونَ بَائِعِهِ.

«فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا أَقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمَبِيعَ كَانَ لِلْمُدَّعِي حَتَّى أَرْجِعَ
بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ» بِلَا خِلَافٍ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِلْمَقْرَرِ
لَهُ»، وَفِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَقَامَ الْوَكِيلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْعَيْبَ كَانَ بِالْمَبِيعِ
عِنْدَ الْمُوكَّلِ، وَهُوَ عَيْبٌ مُحْدَثٌ، يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَلَزِمَ الْمُوكَّلَ».

(١) فِي (ج): «لَهَا».

(٢) فِي (ب): «فَرَدَّ».

(٣) فِي (أ) وَ(ج): «لِغَيْرِ».

(٤) فِي (ب): «أَنَّهُ».

والفرق بينهما: أن في مسألة «الزيادات» يريد إثبات ملك غيره للتوصل به إلى أمر لم يكن من موجب الملك الذي [أوجبه] ^(١) له البائع ولا من حقوقه، وما وجد [بهذه] ^(٢) الصفة لا يقبل البيئة [فيه] ^(٣)، كما لو أقام المشتري البيئة أن ما باعه لم يكن لبائعه ولا [لذلك] ^(٤) الوكيل؛ لأن إثبات العيب يعود إلى الملك الذي أمره ببيعه.

وفي [٣٤١/ب] «كتاب صرف الأصل»: «إذا وكل رجلاً ببيع طوق ذهب، فباعه وتفرقا عن قبض العوضين، ثم قال المشتري: وجدت الطوق صفراء مموهة بالذهب، فأقر الوكيل وأنكر الموكل، لزم الوكيل دون الأمر، إلا أن للوكيل أن يستخلف الأمر على ذلك، وفيها شبهة؛ لأن الوكيل قد أقر أنه باع طوق الموكل من الذهب، فكيف يجوز تخليفه أنه كان مموهاً، مع وجود أنه كان من ذهب».

وقد ذكر في «كتاب إقرار الأصل»: «لو أقر أنه قبض ما له عليه، ثم قال المقر للمقر له: أخلف بأني قبضته منك، قال أبو حنيفة: «لا أحلفه»، وقال أبو يوسف ومحمد: «أحلفه»، فيجوز أنه أجاب على قولهما.

وفي «بيوع الأصل»: «المشتري لو باع المبيع من غيره، فرد المشتري الثاني على المشتري الأول الذي هو بائعه [بإيفاء] ^(٥) اليمين، أو بإقراره عند

(١) في (ج): «أوجب».

(٢) في (ب): «من هذه».

(٣) في (ب): «منه».

(٤) في (ب): «كذلك».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «باينا».

القاضي أَنَّهُ باعَهُ مِنْ الْعَيْبِ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ أَنْ [يَرُدَّهُ] ^(١) عَلَى بَائِعِهِ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَيْبِ عِنْدَهُ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ لَهُ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ حِينَ بَاعَهُ، وَلَوْ [قَبْلَ] ^(٢) بِإِقْرَارِهِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ، لَا عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْأَوَّلِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَائِهِ وَقَبُولِهِ، فَصَارَ كِبْرَاءَتِهِ [مِنْهُ] ^(٣)، وَلَا كَذَلِكَ إِقْرَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَائِهِ وَقَبُولِهِ، فَعَادَ إِلَى حُكْمِ مِلْكِ الْأَوَّلِ.

وَفِي «كِتَابِ رَهْنِ الْأَصْلِ»: «لَوْ بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ خُوِّصَ فِي عَيْبٍ بِهِ، إِنْ كَانَ عَيْنًا لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ كَأَصْبُعٍ زَائِدٍ، فَأَقْرَبَ بِهِ عِنْدَ الْقَاضِي فَرَدَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، لَا يَلْزَمُ الْعَدْلُ، وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ يَلْزَمُ الرَّاهِنَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي لَزِمَ الرَّاهِنُ».

وَقَالَ فِي [٣٤٢/أ] «كِتَابِ وَكَاةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَقْرَبَ بَعِيْبٍ وَقَبِلَهَا دُونَ الْقَاضِي، وَكَانَ عَيْنًا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهَا، لَزِمَ الْوَكِيلَ دُونَ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَأَمَّا فِي عَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ وَأَقْرَبَ بِهِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي، لَزِمَ الْوَكِيلُ فِي الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَإِنْ أَقْرَبَ عِنْدَ الْقَاضِي بَعِيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ لَزِمَ الْوَكِيلُ، وَلَوْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ الْوَكِيلُ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ إِذَا رُدَّ عَلَى الْوَكِيلِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّهُ بِنُكُولِهِ [يَلْزَمُ] ^(٤) الْمُوَكَّلَ، وَلِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ رَدُّ الْمَبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ» أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَلَى أَصُولِهِمْ، أَمَّا

(١) فِي (ج): «يَرُدُّ».

(٢) فِي (ب): «قَبْلَهُ».

(٣) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٤) فِي (ب): «لَزِمَ».

على قول أبي حنيفة: بأن التُّكُولَ بَدَلٌ، وَبَدَلُ الْإِنْسَانِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ،
وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْإِقْرَارِ، وَلَوْ أَقْرَأَ الْوَكِيلُ
بِالْعَيْبِ لَمْ يَلْزِمِ [الْأَمْرَ] ^(١) فِي عَيْبٍ [مَمَّا] ^(٢) يَحْدُثُ، فَكَذَلِكَ نُكُولُ الَّذِي
أُقِيمَ مَقَامَهُ.

أُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ التُّكُولَ لَيْسَ بِصَرِيحِ الْبَدَلِ، وَإِنَّمَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ، يَدُلُّكَ
عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى عَبْدٍ مَأْذُونٍ فِي التَّجَارَةِ، فَأَنْكَرَ
وَنَكَلَ عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْمَالِ وَهَبْتَهُ لَا يَصِحُّ
فِي حَقِّهِ، وَالشَّيْءُ إِذَا جَرَى مَجْرَى غَيْرِهِ لَا يَجِبُ إِجْرَاؤُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ. وَقَدْ
أَجْرَيْنَا مَجْرَى الْبَدَلِ فِي أَنْ لَا يَمِينَ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: فِي التَّكَاجِ، وَالرَّجْعَةِ،
وَالْفَيْءِ فِي الْإِيْلَاءِ، وَالنَّسَبِ، وَالرَّقِّ، وَالْوَلَاءِ، وَاللَّعَانِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا
فَالتُّكُولُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، لَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَهُ أَنْ
يَعُودَ فَيَحْلِفَ وَيُسْقِطَ الْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ
يَرْجِعَ عَنِ إِقْرَارِهِ.

وَلِذَلِكَ نُكُولُهُ يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَاضِي، وَالْإِقْرَارُ لَا يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ
الْحُكْمِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجْرِي مَجْرَى الْإِقْرَارِ، وَلَيْسَ حُكْمُهُ [حُكْمًا] ^(٣)
صَرِيحَ الْإِقْرَارِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: حُكْمُهُ حُكْمُ صَرِيحِ الْإِقْرَارِ.

وَتَظْهَرُ [٣٤٢/ب] فَايِدَةُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى» إِمْلَاءً رِوَايَةً
بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَوْ ادَّعَى دَارًا فِي يَدَيَّ رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ
عَنِ الْيَمِينِ، فَقَضَى الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ

(١) فِي (ج): «الْآخِر».

(٢) فِي (ب): «مَا».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «حُكْم».

اشترأها المدعي، فإن القاضي يسمع بينته، ويرد الدار عليه، ولو أقام البينة أنه اشترأها من رجل آخر لم يكن للمدعي سبيل وهو بملكه، لم يقبل بينته».

وقال محمد في «نوادير ابن سماعة»: «لا يقبل بينته في الوجهين، والشكول بمنزلة الإقرار»، هذا لفظ كتابه. وأمّا أبو يوسف: «يقبل بينته»؛ لأنه ليس بصريح إقراره، بل أجري مجراه؛ لأنه حكم عليه الحاكم بسبب من جهته، كما في الإقرار حكم عليه بسبب من جهته، فمن هذا الوجه تشابها، [والله أعلم] (١).



(١) من (ب) فقط.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

قال: مَسَائِلُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَصِحَّ بِذِكْرِ الْجِنْسِ، كَقَوْلِهِ: اشْتَرَيْ لِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا،
فَهَذَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَدَقِيقِهَا وَالْحُبْزِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يَذْكَرْ مَعَ الْجِنْسِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا ثَمَنٌ، وَإِمَّا نَوْعٌ،
كَقَوْلِهِ: اشْتَرَيْ لِي عَبْدًا، بَأَنْ قَالَ: سِنْدِي، وَلَمْ يَذْكَرِ الثَّمَنَ، وَإِنْ ذَكَرْنَا وَلَمْ
يَذْكَرِ النَّوْعَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَصِحَّ مَا لَمْ يَذْكَرِ النَّوْعَ وَالْجِنْسَ كَالثِّيَابِ وَالذُّوَابِ.
وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يَصِحَّ إِلَّا [بِذِكْرِ] ^(١) الْجِنْسِ أَوْ الثَّمَنِ، وَذَكَرَ أَمْرًا آخَرَ مَعَهُ،
وَسَيَأْتِي مَسَائِلُهُ.

قال في «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ
بِهَا طَعَامًا، فَهَذَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَدَقِيقِهَا وَالْحُبْزِ، وَإِذَا اشْتَرَى بِهَا ذَلِكَ لَزِمَ الْأَمْرَ
إِنْ كَانَ بِمِثْلِ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ يُشْتَرَى [بِذَلِكَ] ^(٢)». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنِ
مُحَمَّدٍ»: «لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِرْهَمًا وَأَمَرَهُ بِشِرَاءِ لَحْمٍ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شِوَاءً، إِنْ كَانَ
[٣٤٣/أ] الْمَوْكَلُ مُسَافِرًا جَازًا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَلْزَمُهُ».

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِشِرَاءِ

(١) فِي (ب): «أَنْ يَذْكَرَ».

(٢) هَذَا هُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «بِذَلِكَ».

الطَّعام، يُحْمَلُ عَلَى الْحِنْطَةِ وَالذَّقِيقِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْخُبْزِ، فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِهِ الْخُبْزَ لَزِمَ الْوَكِيلَ، وَإِذَا اشْتَرَى بِهِ الْحِنْطَةَ وَالذَّقِيقَ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَاللَّحْمِ.

وقد ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سِمَاعَةَ: «لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَانِقًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ سِرَاجًا، هَذَا عَلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الزَّيْتُ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا سِرَاجًا فَهُوَ عَلَى الْمَنَارَةِ»، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْمَرْبَلَةَ بِدِرْهَمٍ، فَهُوَ عَلَى الزَّبْلِ، وَلَوْ قَالَ: بِمِئَةِ دِرْهَمٍ فَهُوَ عَلَى الْمَرْبَلِ».

وَقَالَ فِي «وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ إِلَى الْوَكِيلِ شَيْئًا، لَكِنْ قَالَ لَهُ: [اشْتَرِ] لِي حِنْطَةً، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهَا، فَاشْتَرَاهَا، يَكُونُ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ، وَلَوْ بَيَّنَّ قَدْرَهَا بَأَنَّ قَالَ: كُرُّ حِنْطَةٍ أَوْ دُونَهُ أَوْ زِيَادَةٌ جازَ، وَلَوْ وَكَّلَهُ بَأَنَّ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا لَمْ يَجْزُ، فَإِنْ بَيَّنَّ النَّوْعَ فَقَالَ: مُوَلَّدًا أَوْ سِنْدِيًّا أَوْ حَبَشِيًّا جازَ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ جازَ، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا، لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ سَمَّى الثَّمَنَ، وَإِنْ بَيَّنَّ النَّوْعَ مِنْهُ بَأَنَّ قَالَ: هَرَوِيًّا أَوْ مَرَوِيًّا، جازَ».

وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «اشْتَرِ لِي أَيَّ ثَوْبٍ شِئْتَ، أَوْ: مَا شِئْتَ، جازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي بِهَذَا الْمَالِ الدَّوَابَّ أَوْ الثِّيَابَ، جازَ». «وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ دَارٍ وَسَمَّى الثَّمَنَ جازَ»، ذَكَرَهُ فِي «وَكَالَةِ الْأَصْلِ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيَّ مَوْضِعِ الدَّارِ إِذَا اشْتَرَى يَلْزِمُ الْمُوَكَّلَ.

وقد ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْوَكَالَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «وَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اشترى».

على دارٍ من دُورِ المِصرِ الَّذِي هُما فيه، ولا يَكُونُ [٣٤٣/ب] على غَيْرِهِ مِنَ الأُمصارِ، وقال أبو حَنِيفَةَ: «لو قال: اشترى لي دارًا بِألفِ دِرْهَمٍ، كانتِ الوكالةُ باطِلَةً، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ البُقْعَةَ فَيَكُونُ بِبَغْدادَ، ولو سَمَى بِبَغْدادَ لَمْ يَجْزُ ما لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ سَمَى الدَّرْبَ جازًا».

قال الشَّيْخُ أبو العَبَّاسِ: وَلَوْ اشْتَرَى الوَكِيلُ للموَكَّلِ ما كان باعَهُ الموَكَّلُ، فقد قَسَمَ هذا في «كِتابِ الوكالةِ» إملاءً رِوايةً بِشَرِّ بنِ الوليدِ: «رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ فيها الأَرْضَ والمَقَرَّ للدارِ، وكان في مِلْكِ الأَميرِ شَيْءٌ مِنْ ذلكَ يَوْمَ أَمَرَهُ، فَباعَ الأَميرُ ذلكَ وَخَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى المَأْمورُ مِنَ المُشْتَرِي دارَ الأَميرِ، لا يَجُوزُ ذلكَ على الأَميرِ، وأَمَرَهُ على غَيْرِ ما في مِلْكِهِ، ولو أَنَّ الأَميرَ باعَ ما في مِلْكِهِ ثُمَّ وَكَّلَهُ بِشِراءِ شَيْءٍ مِنْ هذه الأنواعِ، فاشْتَرَى ذلكَ مِنَ المُشْتَرِي الأَميرُ جازًا».

ولو وَكَّلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً، وَيَوْمَ الوكالةِ كانَ للأَميرِ امرأتانِ، إِحداهُما في عِدَّةٍ مِنْ طلاقِ بائِنٍ، والأُخْرى في عِدَّةٍ مِنْ طلاقِ رَجْعِيٍّ، فزَوَّجَها مِنْهُ لَمْ يَجْزُ، ولو زَوَّجَ الَّتِي هي بائِنَةٌ جازًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَميرُ شَكاها إلى المَأْمورِ مِنْ سِوَةِ خُلُقِها فلا يَلْزِمُهُ، والتَّوَكِيلُ على غَيْرِها، ولو زَوَّجَهُ الوَكِيلُ امْرَأَةً كانتَ للوَكِيلِ وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُها، جازًا.

ولو زَوَّجَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً أو كَبِيرَةً بِأَمْرِها لا يَجُوزُ إِلَّا في الاستِحْسانِ، وفي أُخْتِهِ يَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى الوَكِيلُ بالشَّراءِ ما أَمَرَهُ الموَكَّلُ مِنَ العَبْدِ والشُّوبِ، وأَقْرَبُ بِهِ الموَكَّلُ فَمَنَعَهُ مِنْهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، لَهُ ذلكَ، ولو هَلَكَ في [يَدِ] ^(١) الوَكِيلِ ذَهَبَ بالثَّمَنِ، ولا يَرْجِعُ بِهِ على الموَكَّلِ، ذَكَرَهُ في «المُجَرِّدِ» عن أَبِي

(١) في (ج): «يدي».

حَنِيفَةَ، وفي «الأصل».

وعن أبي يوسُفٍ روايتان، قال في الأُمَّة كقول أبي حَنِيفَةَ، وفي «بُيُوعِ الأَصْلِ»: «بِمَنْزِلَةِ الْمُرتَهِنِ، وَيَرْجَعُ بِفَضْلِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُوكَّلِ إِذَا كَانَ قِيَمَةُ المَبِيعِ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ».

[أ/٣٤٤] وعن مُحَمَّدٍ روايتان، قال مُحَمَّدٌ في «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «الأَصْلُ إِذَا هَلَكَ هَلَكَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَا يُرْجَعُ عَلَى الْمُوكَّلِ بِشَيْءٍ»، وقال مُحَمَّدٌ في «إِمْلَائِهِ» روايةً أَبِي سُلَيْمَانَ: «رَجَعَ الوَكِيلُ عَلَى الْمُوكَّلِ بِالثَّمَنِ».

وفي «الجامع الكبير»: «إِنْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ جَارِيَةٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَاهَا وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى أَخَذَ الوَكِيلُ بِالثَّمَنِ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَى البَائِعِ، لَا يُرْجَعُ بِهِ ثَانِيًا عَلَى الْمُوكَّلِ، وَيَلْزَمُ الوَكِيلَ [تَسْلِيمٌ]^(١) المَبِيعَ إِلَى الْمُوكَّلِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُضَارِبًا رَجَعَ أَبَدًا عَلَى رَبِّ المَالِ إِلَى أَنْ يُوصَلَ الثَّمَنُ إِلَى البَائِعِ، وَيَكُونُ الجَمِيعُ رَأْسَ المَالِ. وَلَوْ كَانَ الوَكِيلُ اسْتَهْلَكَ الثَّمَنَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ المُوكَّلِ، لِلبَائِعِ أَنْ لَا يَدْفَعَ المَبِيعَ حَتَّى يَأْخُذَ الثَّمَنَ، فَإِذَا دَفَعَ المُوكَّلُ الثَّمَنَ إِلَى البَائِعِ وَأَخَذَ المَبِيعَ، رَجَعَ عَلَى الوَكِيلِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى المُوكَّلُ دَفْعَ الثَّمَنِ، كَأَنَّ الجَارِيَةَ لَمْ [تُبْعَ]^(٢) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يوسُفٍ وَمُحَمَّدٌ: «تُبَاعٌ»^(٣).

وقد فَسَّرَهُ الخِصَّافُ فِي «شُرُوطِهِ» كَيْفَ تُبَاعُ عَلَى قَوْلَيْهِمَا: «فَإِنَّ الحَاكِمَ يَأْمُرُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى إِنْسَانٍ وَيَأْمُرُهُ بِبَيْعِهَا».

«وَلَوْ كَانَ الوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الأَمِيرِ، وَمَاتَتِ الجَارِيَةُ فِي

(١) فِي (ج): «بِتَسْلِيمٍ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «تُبَاعٌ».

(٣) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢١).

يَدِ الْوَكِيلِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقُّ فَضَمِنَ الْوَكِيلُ الْقِيَمَةَ، لَا يَرْجِعُ بِهَا الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ»، هَذَا لَفْظُ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»^(١)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «رَجَعَ بِهَذِهِ الْقِيَمَةَ عَلَى الْمُوَكَّلِ». «وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ أَدَّى الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَالْمُسْأَلَةَ بِحَالِهَا، رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُوَكَّلِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ».

«وَلَوْ أَنَّهُ قَبَضَ الْوَكِيلُ الْجَارِيَةَ فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، وَأَبْرَأَ مِنْهُ الْوَكِيلُ الْبَائِعَ، وَاخْتَارَ الْمُوَكَّلُ الْإِزَامَ الْوَكِيلِ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ وَأَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ، ثُمَّ وَجَدَ الْوَكِيلُ بِهَا عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ [ب/٣٤٤] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ الْجَارِيَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا عَلَى الْمُوَكَّلِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»^(٢). وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ الْقَاضِي»: «يَبْطُلُ مَا لَزِمَ الْوَكِيلَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى حَالِهِ الْأُولَى، وَيَرُدُّهَا الْوَكِيلُ عَلَى الْبَائِعِ».

وَفِي «إِمْلَاءِ مُحَمَّدٍ» رِوَايَةٌ [مُحَمَّدِ بْنِ] ^(٣) حُمَيْدِ الرَّازِيِّ: «لَوْ قَبَضَ الْوَكِيلُ الْمَبِيعَ وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ، وَمَنَعَ الْمُوَكَّلَ مِنْ قَبْضِهِ حَتَّى يَدْفَعَ الثَّمَنَ، فَحَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: نَقَضْتُ الْبَيْعَ، جَازَ التَّقْضُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَيْبُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَرَضِيَ الْوَكِيلُ بِهِ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: أَلْزَمْتُكَ الْبَيْعَ، لَا يَلْزِمُ الْوَكِيلَ حَتَّى يَقْضِيَ الْقَاضِي بِذَلِكَ».

وَفِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا قَبَضَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا، فَاشْتَرَى بِدَنَانِيرَ غَيْرِهَا، ثُمَّ نَقَدَ دَنَانِيرَ الْمُوَكَّلِ، فَالطَّعَامُ لِلْوَكِيلِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِدَنَانِيرِ الْمُوَكَّلِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِهَا وَلَمْ يَنْقُدْهَا حَتَّى

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢٢).

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢١-٣٢٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

دَفَعَ إِلَى الْمُوَكَّلِ، فَأَنْفَقَ دَنَانِيرَهُ فِي حَاجَتِهِ وَنَقَدَ الْبَائِعَ غَيْرَهَا، جازاً.

قال الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ [وَالدَّنَانِيرَ] ^(١)

يَتَعَيَّنَانِ فِي الْوَكَالَةِ.

«ولو كان وَكَيْلاً بِالْبَيْعِ فِيمَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي، قال المُشْتَرِي: ادْفَعْ الثَّمَنَ

إِلَى الْمُوَكَّلِ، ثُمَّ نَهَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وقال: لا تَدْفَعِ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، جازَ بَيْعُهُ»، ذَكَرَهُ

فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» ^(٢). وقال مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «ليس لِلْوَكِيلِ مَنْعُ

الْمُوَكَّلِ مِنْ قَبْضِهِ».

جِنْسٌ: قال: إِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ حِنْطَةً بِعَيْنِهَا، فلم يَفْعَلْ حَتَّى صَيَّرَ

الْحِنْطَةَ سَوِيْقًا أَوْ دَقِيقًا، خَرَجَ الْوَكِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَعِلْمُ الْوَكِيلِ وَجَهْلُهُ فِيهِ

سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ لو أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ بَيْضًا أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِعَيْنِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ فَرْخٌ، فَهُوَ

مِثْلُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لو أَمَرَهُ بِبَيْعِ طَلْعٍ أَوْ شِرَائِهِ فَصَارَ تَمْرًا، [أ/٣٤٥] أَوْ بِبَيْعِ

عَصِيرٍ أَوْ شِرَائِهِ فَصَارَ خَلًّا، أَوْ بِبَيْعِ الْعِنَبِ أَوْ شِرَائِهِ فَصَارَ زَبِيْبًا أَوْ عَصِيرًا،

أَوْ بِبَيْعِ الْبُسْرِ فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ فِي اللَّبَنِ فَصَارَ زُبْدًا أَوْ سَمْنًا، خَرَجَ الْوَكِيلُ مِنَ

الْوَكَالَةِ فِي ذَلِكَ»، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي «كِتَابِ الْوَكَالَةِ» إِمْلاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا بَاعَ بَيْضًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا،

فَخَرَجَ الْفَرْخُ مِنْهُ فِي الثَّلَاثِ، بَطَلَ الْبَيْعُ». وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: «لو بَاعَ

الْكُفْرَى» ^(٣) عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَصَارَ رُطْبًا، لم يَبْطُلِ الْبَيْعُ، فَإِذَا تَمَّ الْخِيَارُ

(١) من «البنية» للعيبي (٢٥٦/٩) فقط.

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢٤).

(٣) قال ابن سيده في «المخصص» (٢٠٦/١٥): «الْكُفْرَى: وعاءٌ طَلَعِ النَّخْلُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ

يَكْفُرُهُ، أَي: يُعْطِيهِ».

أَخَذَهُ [لِلْمُشْتَرِي] ^(١)، وكذلك لو قال: أَوْصَيْتُ بِهَذَا الرُّطْبِ، فَصَارَ تَمْرًا ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي، لَمْ تَبْطُلِ الوَصِيَّةُ اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ قَالَ: بِهَذَا الِيبِيسِ، فَصَارَ رُطْبًا ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وَلَوْ غَصَبَ عِنَبًا فَصَارَ زَبِيبًا، لَا يَرُدُّهُ وَيَضْمَنُ العِنَبَ، وَلَوْ غَصَبَ رُطْبًا فَصَارَ تَمْرًا، لَهُ أَخْذُهُ إِنْ شَاءَ. وَفِي «كِتَابِ الغَصْبِ» إِمْلَاءً: «العِنَبُ والرُّطْبُ عَلَى السَّوَاءِ، لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَخْذُهُ».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوْسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَبَنَ حَلِيبٍ بِعَيْنِهِ، فَحَمِضَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ حَلِيبًا جَازَ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ». وَلَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ لَبَنِ حَلِيبٍ فَحَمِضَ ثُمَّ بَاعَهُ جَازَ، وَهَذَا [مُخْتَلِفَانِ] ^(٢)، وَلَوْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ سَمَكٍ بِعَيْنِهِ طَرِيًّا، فَاتَّخَذَ مَا لِحًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ، لَمْ يَجُزْ عَلَى الأَمِيرِ، وَيَجُوزُ هَذَا فِي البَيْعِ.

وَلَوْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ سَوِيْقٍ بِعَيْنِهِ قُلَّتْ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ سُكَّرٍ أَوْ عَسَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، لَزِمَ الأَمِيرُ؛ وَكَذَلِكَ البَيْعُ إِذَا أَمَرَهُ ففَعَلَ الأَمْرَ لَمْ يَكُنْ نَهْيًا عَنِ البَيْعِ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ سَمْسِمٍ بِعَيْنِهِ قُرْبَ، لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا بَيْعًا جَازَ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ دَارٍ بِعَيْنِهَا وَهِيَ أَرْضٌ، فَنَبَتَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا الوَكِيلُ، لَمْ يَجُزْ عَلَى الأَمِيرِ.

وَلَوْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً [٣٤٥/ب] فَزَادَ فِيهَا حَائِطًا أَوْ جَصَّصَهَا فَاشْتَرَاهَا الوَكِيلُ، لَزِمَ الأَمِيرَ، وَكَذَلِكَ الوَكَالَةُ بِالبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي هَذِهِ الأَرْضَ البَيْضَاءَ أَوْ هَذِهِ القَرَاخَ ^(٣)، أَوْ قَالَ: بِعْهَا [لِي] ^(٤)، فَغَرَسَ فِيهِ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا،

(١) فِي (ب): «المشتري».

(٢) فِي (ج): «يختلفان».

(٣) قَالَ المَطْرَزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (١٦٦/٢) مَادَّة: (ق ر ح): «والقراخ من الأرض: كل قطعة على

حيالها، ليس فيها شجر ولا شائب سبيع».

(٤) فِي (ج): «إلي».

أو بناها داراً أو حمّاماً أو حوانيت، أو جعلها بُستاناً، لا يجوز ذلك على الأمر في البيع والشراء، وكذلك لو زرع حنطة أو عرس فيها كرمًا.

وقال في «نوادير ابن رستم عن محمد»: «لو زرع في الأرض لم يكن عزلاً»، وقد اختلفت الرواية في الحيوان، قال في «الزيادات»: «لو وكله ببيع هذا الحمل فلم يبيع حتى صار كبشاً، أو ببيع وصيفة فبلغت، أن الوكالة يحالها». وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة و«كتاب الوكالة» إملاء: «لو»^(١) أمره ببيع وصيفة فصارت عجوزاً ثم باعها الوكيل، لم يجز، وكذلك في الشراء».

والحمل إذا أمره ببيعه فصارت تيساً، وكذلك في الجدي، لم يجز البيع والشراء، ولو أمره ببيع بُستانه فعرس فيه الأمر شجراً إلى الشجر الذي كان فيه، أو نخلاً إلى النخل الذي كان فيه، فالبيع في هذا وفي الشراء جائز، وللوكيل بيعه، وكذلك لو رم فيه حائطة.

وفي «كتاب الغصب» إملاء: «إذا باع قصيلاً»^(٢) ولم يشترط الخيار فصار حباً قبل التسليم، بطل البيع، وقال أبو يوسف: «لا يبطل». وفي «نوادير ابن سماعة»: «عن أبي يوسف: إذا باع قصيلاً على أن البائع بالخيار، فصار حباً قبل التسليم، بطل البيع».

وفي «الرقيات» عن محمد: «في بيع البسر مع الأرض، وقد انتهت عظمه ولم يرطب، ثم جاء وقت الخراج، فالخراج على المشتري». وفي «نوادير ابن رستم عن محمد»: «الخراج على البائع؛ لأنه لم يزد في جسمه». وفي «مزارعة

(١) من (أ) فقط.

(٢) قال المطرزي في «المغرب» (١٨٣/٢): «القصيل: وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز».

[٣٤٦/أ] الكبير: «لو دَفَعَ بُسْرًا مُعَامَلَةً لِيُقُومَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ لَهُ سَهْمًا، إِذَا صَارَ تَمْرًا جَازًا، وَلَوْ تَنَاهَى عِظْمُهُ فَلَمْ يَرُطْبَ لَمْ يَجُزْ».

وفي «كتاب الكفارات» إملاءً روايةً بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَكَلَّمَهُ بَعْدَمَا صَارَ شَيْخًا حَنْثًا، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يُجَامِعُ هَذِهِ الصَّبِيَّةَ، فَجَامَعَهَا بَعْدَمَا صَارَتْ امْرَأَةً حَنْثًا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَمَا صَارَ كَبْشًا حَنْثًا، وَلَا يُشْبِهُ الطَّيْرَ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَيَوَانُ بِعَيْنِهِ، وَفِي غَيْرِهِ فَقَدْ تَغَيَّرَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ».

وفي «الزيادات»: «إِذَا قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ يَجْعَلْ فِي هَذَا الثَّوْبِ قَبَاءً وَسَرَاوِيلَ، فَجَعَلَهُ قَبَاءً وَخَاطَهُ، ثُمَّ نَقَضَ الْقَبَاءَ وَجَعَلَ مِنْهُ سَرَاوِيلَ، لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الثَّوْبِ بَاقٍ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مَلْحَفَةٍ بِعَيْنِهَا - وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا - حَنْثًا؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْاسْمُ حِينَ جَعَلَهَا كُلَّهَا قَبَاءً».

وفي «الأيمان» إملاءً: «لَوْ حَلَفَ عَلَى بَيْتٍ لِيَبْنِيَهُ بَيْتَيْنِ، فَهَدَمَهُ وَبَنَى مَكَانَهُ حَمَامًا، ثُمَّ ذَكَرَ يَمِينَهُ فَهَدَمَ الْحَمَامَ وَبَنَاهُ بَيْتَيْنِ، حَنْثًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ ذَهَبَ اسْمُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَتَغَيَّرَ». وفي «الإملاء» روايةً عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: «لَوْ حَلَفَ لَيَتَّخِذَنَّ هَذَا الثَّوْبَ قَلَانِسَ وَقَبَاءً فَجَعَلَهُ قَبَاءً، ثُمَّ جَعَلَهُ قَلَانِسَ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ جَعَلَهُ قَلَانِسَ أَوَّلًا حَنْثًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جنس: قال في «كتاب وكالة الأصل»: «لَوْ ذَهَبَ عَقْلُ الْمُوَكَّلِ سَاعَةً أَوْ جُنَّ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَالْوَكِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَأَجْعَلُ هَذَا كَالْيَوْمِ، وَلَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ زَمَانًا دَائِمًا فَقَدْ خَرَجَ الْوَكِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ»، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ. وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ فِي «نَوَادِرِهِ» فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ: «حَتَّى يُجَنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً [٣٤٦/ب]

[لم يُخْرِج] ^(١) الوكيل من الوكالة، ثم رجع وقال: «حتى يُجَنَّ شهرًا»، ثم رجع وقال: «حتى يُجَنَّ سنةً»، وعلى هذا ثبت.

قال أبو حنيفة: «إذا جُنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا كان وَكِيلاً مَعزُولًا، وجازَ فِعْلُ وَالِدِهِ عَلَيْهِ»، ولم يُوقَّتْ، ولم يُحْفَظْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ جُنَّ الْمُوصِي، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِنْ تَطَاوَلَ جُنُونُهُ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ، وَالتَّطَاوُلُ شَهْرٌ».

وقال في «نَوَادِرِ هِشَامٍ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «إِذَا جُنَّ أَكْثَرَ السَّنَةِ لَا يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ مُفِيقًا فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ»، فَقَدْ قَدَّرَهُ بِأَكْثَرِ السَّنَةِ. وَفِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «وَالْوَلَدُ الْكَبِيرُ إِذَا كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ، بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ فِيمَا يَجُوزُ فِعْلُ أَبِيهِ عَلَيْهِ»، وَلَمْ يُقَدِّرْ هَذِهِ الَّتِي يُجُوزُ مَنَعُ أَبِيهِ فِي مَالِهِ، وَقَدَّرَهُ لِسَنَةِ، وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ شُجَاعٍ» عَنْ أَصْحَابِنَا: «وَالْأَبُ إِذَا جُنَّ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْإِبْنِ عَلَيْهِ»، وَفِي «كِتَابِ الْوَكَالَةِ»: «لَوْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ أَوْ لِابْنِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ عَقْلُ الْإِذْنِ، انْقَطَعَ الْإِذْنُ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» عَنْ مُحَمَّدٍ: «رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ، فَجُنَّ الْمَجْعُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَطَلَّقَ، إِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ وَإِنَّمَا يَهْدِي فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَفِي «وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «إِنْ فَوَّضَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ إِلَى صَبِيِّ، جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُعَبَّرُ».

جِنْسٌ: قَالَ: عَزَلُ الْوَكِيلِ مَتَى [حَصَلَ] ^(٢) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ فَعِلْمُهُ

(١) فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ (١٤٨/٨) نَقْلًا عَنْ «الْأَجْنَاسِ»: «فِيخْرِجُ».

(٢) فِي (ج): «جَعَلَ».

ليس من شرطه، كعزله بموت موكله، ومتى جعل لا طريقة القول، فعلم الوكيل من شرطه كمنسخ الشريعة، قال في «كتاب زكاة الأصل»: «في شريكين متفاوضين، كل واحد منهما أمر صاحبه إذا حال الحول أن يؤدي زكاة ماله، فأدياه [أ/٣٤٧] جميعاً، ضمن كل واحد منهما حصّة صاحبه مما أدى، سواء علم بأداء صاحبه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة، وجازت زكاة كل واحد منهما ما أداه عن نفسه، ولا يجوز أدائه عن صاحبه، لأن أدائه عن نفسه يوجب عزل الآخر في أدائه، فما أداه لم يكن مأموراً به، وصار كمن أدى زكاة غيره بغير أمره فلم يجز».

وقد اعترض عليه بأن زكاة كل واحد تسقط عنه بعد أدائه، فترتب عليه عزل وكيله، وحال ما يؤدي عنه الوكيل لم يحكم بسقوط الزكاة عن موكله، فلم يوجد عزل الوكيل عن الأداء.

أجيب عنه: بأنه إذا أمر بأداء الزكاة عنه في حال استقرار الزكاة على الأمر وفي حالة ما يؤدي الموكل عن نفسه الزكاة، هذه حالة زوال الزكاة وسقوطها عنه، فلا يوصف في هذه الحالة أنها حالة استقرار الزكاة، فكان أدائها غير الوجه المأذون فيه، فكان مخالفاً لما أمره؛ لذلك ضمن.

فإن أدى أحدهما قبل صاحبه عن نفسه وعن صاحبه جاز، ولا ضمان عليه لصاحبه، فإن أدى الآخر عن الأول ضمن حصّة الأول، سواء علم الثاني بأن الأول أدى عن نفسه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يضمن».

وقد ذكر في «كتاب وكالة الأصل»: «لو دفع ألف درهم إلى رجل وامرأة بأن يقضي ديناً عليه فقضاه الموكل، ثم إن الوكيل قضاه، أنه لا يضمن إذا لم يعلم بأداء الموكل»، ومن أصحابنا من قال: «إن هذا الجواب على قول أبي

يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، أَمَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ الْوَكِيلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَلَوْ قُلْنَا: «لَا يَضْمَنُ» فِي قَوْلِهِمْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْأَمِيرَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ يَقْبَلُ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْضُ فِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ مَضْمُونًا بِمِثْلِهَا، وَلَا يَصِيرُ [٣٤٧/ب] قِصَاصًا بَعْدَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَثْبُتُ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَالذَّفْعُ يَحْضُلُ لَهُ الضَّمَانُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْفَى ثَمَنَهُ فَلَمْ يَصِرْ مُخَالَفًا فِيمَا لَمْ يَقِفْ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ عَنْ وَاجِبٍ عَلَى الْمُوَكَّلِ حَتَّى يَقَعَ الْمَدْفُوعُ فِي مُقَابَلَةِ مِثْلِهِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ، فَذَفْعُ الْمَدْفُوعِ إِلَى الْفَقِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّقْلِ، فَصَارَ مُخَالَفًا.

وَفِي «بَابِ الْوَكَالَةِ بِالدَّيْنِ» فِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «[و]»^(١) لَوْ وَكَّلَ بِذَفْعِ الدَّيْنِ إِلَى فُلَانٍ، فَوَهَبَ الطَّالِبُ الدَّيْنَ مِنَ الْمَطْلُوبِ، ثُمَّ دَفَعَ وَكَيْلَ الْمَطْلُوبِ الدَّيْنَ إِلَى الطَّالِبِ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهَذِهِ الْحَالِ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ. وَفِي «بَابِ وَكَالَةِ الْمُضَارِبِ»: «[وَكَّلَ]»^(٢) بِشِرَاءِ مَتَاعٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْمُضَارِبَةِ وَلَمْ يَدْفَعْ الْمَالَ، ثُمَّ تَنَاقَضَا الْمُضَارِبَةُ، وَالْوَكِيلُ لَا يَعْلَمُ فَاشْتَرَى، لَزِمَ الْمُضَارِبَ سِوَاءَ عَلِيمٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ: الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا قَالَ لِغَرِيمِهِ: اذْفَعْ مَا لِي عَلَيْكَ إِلَى فُلَانٍ قِضَاءً مِنْ حَقِّهِ عَلَيَّ، فَدَفَعَ الْأَمِيرُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ، فَدَفَعَ الْمَأْمُورُ مَا أَمَرَهُ، لَمْ يَجْزُ عَلَى الْأَمِيرِ عَلِيمٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ جَازَ عَلَى الْأَمِيرِ وَلَا يَضْمَنُ، وَإِنْ عَلِمَ لَمْ يَجْزُ عَلَى الْأَمِيرِ».

(١) من (ج) فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وفي «أمالي محمد»: «إذا وُكِّلَ وَكِيلاً وأمره بأن يوَكَّلَ غيره بشراء شيء قد سمَّاه، ودَفَعَ المال، ثم مات رب المال فاشترى الوكيل، لزمه ذون الوكيل الأول، عَلِمَ به أو لم يَعْلَمْ، وكذلك وكييل العبد المأذون إذا اشترى بعد حَجْرِ المولى لزم الوكيل ذون العبد، عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ، قَبَضَ المال أو لم يَقْبِضْ، ولو أن المضارب وُكِّلَ رجلاً بشراء عبد ودَفَعَ المال، ثم مات رب المال أو جنَّ، ثم اشترى الوكيل، لزم المضارب [أ/٣٤٨] خاصة».

وفي «الزيادات» في آخر «باب تعجيل الزكاة»: «لو قال لرجل: تصدق بهذا المال عن ظهاري وأعط كل مسكين درهمًا، ثم إن المظاهر تصدق عن ظهاري، فعلم بذلك الوكيل، فتصدق وأعطى كل مسكين درهمًا، جاز ذلك ولم يضم شيئًا، وكذلك المتفاوضين إذا بدأ أحدهما فزكى المال كله، ثم زكى عنه الآخر، عند أبي يوسف ومحمد: «لا ضمان عليه، عَلِمَ به أو لم يَعْلَمْ».

وفي «أمالي أبي يوسف» رواية ابن سماعه، ما أملاه معلى: «قال أبو يوسف في رجل كانت عليه كفارة ظهاري وكفارة خطي، فأمر رجلاً أن يشتري له عبداً بثمن مسمى، ويعتقه عنه في كفارة الظهاري، فلما فارقه الوكيل بدا للموكل أن يجعله في كفارة القتل، ونوى ذلك من غير أن يبينه للوكيل، فاشترى الوكيل العبد فأعتقه على ما أمره: جاز عن كفارة الظهاري على الأمر الأول، وكذلك مكان العتق لو كان صدقة».

وكذلك لو أمره أن يعتقه عن ظهاري فلاته، فعير نيته إلى ظهاري امرأة أخرى، فهو على الأولى، وكذلك لو أمره أن يحج عن أمته وأعطاه دراهم، فلما مضى في ذلك وفارقه بدا للمعطي أن يجعل الحج عن أمه، ليس له ذلك، وهو على الأمر الأول، ولو بين ذلك للوكيل قبل أن يحرم فهو عن الأمر الآخر، ولو خالف الوكيل الأمر ضمن النفقة، ولم يجز الحج عن الأمر

الآخر، وبمثله في العتق والصدقة لا يضمن.

وفرق بينهما: بأنه في العتق والصدقة لو نوى عن نفسه كان عن الذي أمره ولم يضمن مثله، وفي الحج لو نوى عند الإحرام عن نفسه يقع الحج عن نفسه، وهو ضامن لتفقه الأمر.

ولو دفع إليه دراهم وقال: أعطها فلاناً صلةً، ثم بدا له [٣٤٨/ب] بعدما فارقه الوكيل أن يجعلها قضاءً من دين، ولم يعلم الوكيل بذلك فدفعها، فهي صلة ولا تكون قضاءً، سواء علم الأمر بالدين يوم وكل أو لم يعلم، فإن أمره أولاً بقضاء دين، ثم نوى أن يجعلها صلةً، فهي على القضاء إذا لم يبين للوكيل.

وكذلك لو قال لامرأته: أمرك بيديك، يعني: واحدة، ثم بدا له وزادها ثلاثاً، فطلقت نفسها، فهي واحدة، ولا يكون ثلاثاً، ولو نوى بالأمر الأول ثلاثاً، ثم بدا له ونوى واحدة، فاختارت نفسها، كانت ثلاثاً على الأمر الأول، ونيتها الثانية باطلة، وكذلك لو جعل أمرها إلى رجل، هذا لفظ «إملايه».

وفي «الهاروني»: «إذا دفع مالا إلى آخر وقال: تصدق به، لا ينوي من شيء، فلم يتصدق بالمأمور حتى نوى الأمر أن يكون من زكاته من غير أن [يقول]»^(١) ذلك للمأمور، فتصدق به المأمور، أجرأه ذلك عن زكاة الأمر، وكذلك لو قال في الابتداء: تصدق بها تطوعاً، ثم نوى أن يكون ذلك من زكاة ماله، ثم تصدق به المأمور، يجزئ عن زكاته.

وكذلك لو قال: تصدق به عني عن كفارة اليمين، ثم نوى بعد ذلك أن

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قال».

يَكُونُ مِنْ زَكَاتِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ الْمَأْمُورُ بَعْدَمَا نَوَى الْأَمِيرُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ عَنْ زَكَاتِهِ عَلَى قِيَاسِ أَبِي يُوسُفَ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا أَمَرَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَدْفَعَ مِئَةَ دِرْهَمٍ إِلَى فُلَانٍ زَكَاةَ لِمَالِ الْأَمِيرِ، وَكَانَ لِلْمَأْمُورِ عَلَى الْفَقِيرِ مِئَةُ دِرْهَمٍ فَجَعَلَهُ قِصَاصًا، لَمْ يُجْزِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ بَاعَ الْمَأْمُورُ مِنَ الْفَقِيرِ شَيْئًا بِالْمِئَةِ، جَازَ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ زَكَاةَ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ، فَخَلَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ بِمَالِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ [أ/٣٤٩] فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنِ الْمُعْطِيِّ، وَهُوَ ضَامِنٌ».

وَفِي «نَوَادِرِ الزَّكَاةِ» لِمُحَمَّدٍ: «لَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ مَالِهِ فَأَدَّاهَا، لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ لَفْظٌ يَقْبَلُ الضَّمَانَ». وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا قَالَ لِأَخْرَ: تَصَدَّقْ عَنِّي فِي الْكُفَّارَةِ، فَتَصَدَّقَ عَنْهُ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمِيرِ بِمَا تَصَدَّقَ بِهِ»».

جِنْسٌ: قَالَ: مَنْ مَلَكَ إِجْبَابَ الْعَقْدِ وَحَدَهُ فِي الْحَالِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى عَقْدِهِ فِي الْمَاضِي بِحَالٍ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِجْبَابَ الْعَقْدِ وَحَدَهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى عَقْدِهِ فِي الْمَاضِي بِحَالٍ».

قَالَ فِي «كِتَابِ صَرْفِ الْأَصْلِ»: «إِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ إِبْرِيْقٍ فِضَّةً بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الشَّمْنَ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ بِكُمْ يَشْتَرِيهِ، فَاخْتَلَفَا، فَقَالَ الْمُوَكَّلُ لَهُ: لَمْ [تَشْتَرِهِ]^(١)، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ اشْتَرَيْتُهُ، وَالْبَائِعُ صَدَّقَهُ، لَزِمَ الْمُوَكَّلُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ج): «تشتريه»، وفي (ب): «يشتريه».

ولو كان وَكَلَهُ بِشِرَاءِ خَادِمٍ وَسَمَى الثَّمَنَ ولم يُسَمِّهَا بِعَيْنِهَا، وَالْمُوَكَّلُ قَالَ: لم [تَشْتَرِهَا] ^(١)، وقال الْوَكِيلُ: قد [اشْتَرَيْتُهَا] ^(٢)، فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ، وَلَا يَلْزَمُهُ»، وهو قولُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وقال في «الجامع الصغير»: «إِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ» ^(٣).

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ إِذَا عَيَّنَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَزْلِ نَفْسِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ بِغَيْرِ عِلْمِ مُوَكَّلِهِ، لِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَزْلُ نَفْسِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى غَيْرَهُ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ، لِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُوَكَّلِ. وَأَمَّا إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، لَوْ [٣٤٩/ب] جَعَلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُوَكَّلِ، لِحَقِّ الْوَكِيلِ ضَمَانُ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَمِينٌ فِيهِ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَرُومُ تَضْمِينَ الْمُوَكَّلِ الثَّمَنَ.

وَفِي «كِتَابِ الْوَكَالَةِ»: «لَوْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لِإِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ، وَصَدَّقَهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ، وَقَالَ الْمُوَكَّلُ: قد أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْوَكَالَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ، وَلَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: قد أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْوَكَالَةِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: قد بَعَثَهُ أَمْسٍ، لَمْ يُصَدَّقِ الْوَكِيلُ. وَلَوْ كَانَ الْمُوَكَّلُ قد مَاتَ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لم تَبِعَهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قد بَعَثَهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ وَهَلَكَ عِنْدِي، وَصَدَّقَ الْمُشْتَرِيَّ، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يُصَدَّقِ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَيْعِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَاعَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَهْلَكًا فَالْوَكِيلُ يُصَدَّقُ مَعَ يَمِينِهِ».

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اشترته».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «اشتريته».

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤١٠).

وقال في «كتاب طلاق الأصل»: «لو قال لها: راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، لم تثبت الرجعة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «تثبت الرجعة»، ولو سكتت ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة ثابتة في قولهم».

وقد فرق بينه وبين قول الموكل: عزلتك عن الوكالة، فقال الوكيل: قد بعته، لم يصدق، كأن قوله: بعته، صورته صورة الخبر، وقد حصل في الشرع كابتداء البيع، وقد تقدم عزله عن البيع، فلذلك لم يقبل قوله: بعته، متقدما عن قوله: عزلتك، ولا كذلك قولها: انقضت عدتها؛ لأنه لم يتقدم عليها الإخبار مع انقطاع أول جزء من الانقطاع، فصار الانقطاع متقدما على إخبارها بالانقطاع، [أ/٣٥٠] فكذلك لم تثبت الرجعة.

وفي «الجامع الصغير»: «لو انقضت عده الأمة من زوجها، ثم قال الزوج: قد كنت راجعتك في العدة، وصدق مولاها، وكذبت الأمة، فالقول قول الأمة عنده، وعندهما: القول قول الزوج والمولى. ولو قال الزوج: لم تنقض عدتك، وقالت هي: انقضت عدتي، وصدق المولى، فالقول قولها في قولهم»^(١).

وفي «كتاب نكاح الأصل»: «لو قال الأب في ابنته الصغيرة [أو] ابنه الصغير: زوجت أميس، لم يصدق، وكذلك الوكيل بالنكاح إذا قال: قد زوجت موكلي أميس، وأنكرت هي، لم يصدق عليها، وكذلك في العبد، لو قال المولى: زوجت عبدي أميس امرأة، وأنكر العبد ذلك، لا يصدق عليه في

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٨٨).

(٢) في (ج): «و».

قياس قول أبي حنيفة، هكذا كان يقول شيخنا أبو عبد الله الجرجاني، وهذا قول أبي حنيفة، والذمي لو قال ذلك في نكاح ذمي يصدق؛ لأنه لا تعتبر الشهادة، وقال أبو يوسف ومحمد: «القول قول الأب والوكيل والمولى».

وقد اختلفت الرواية في الأمة، قال في «نكاح الأصل»: «إذا قال: زوّجت أميس، يقبل قوله عليها». وقال في «الإملاء» في كتاب «مسائل أبي يوسف»، هذا ترجمة كتابه، رواية بشر بن الوليد: «قال أبو حنيفة: «لو أقر على أمته أنه زوّجها من فلان أميس، وادعى فلان ذلك، وجحدت الأمة، أو أقر عبده بمثل ذلك، أصدق في العبد ولا أصدق في الأمة؛ لأنه لا يحل فرج الأمة إلا ببينة على عقدة النكاح»، ولهذا قال في نكاح الأب والوكيل: «إن النكاح لا يكون إلا بشهود، ولا يصدقان عليها بغير شهود، وسواء أمره أن [ب/٣٥٠] يزوجه امرأة بعينها أو بغير عينها في قول أبي حنيفة»، هذا كله لفظ «الإملاء».

وفي «كتاب نكاح الأصل»: «المولى يملك إجبار عبده على النكاح، كما يملك ذلك في الأمة»، وفي «الإملاء»: «في العبد يملك، وفي الأمة لا يملك».



كِتَابُ الْكِفَالَةِ

قال: مُتَنَاوَلُ كِفَالَةِ النَّفْسِ اسْتِحْقَاقُ الطَّالِبِ عَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارَ نَفْسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، [و] ^(١) تَسْلِيمَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ الْمَطْلُوبُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنَ الطَّالِبِ، وَذَلِكَ الْإِحْضَارُ مَضْمُونٌ مُسْتَحَقٌّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْعِيَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِنَفْسِهِ.

وقد ذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «لَوْ تَكَفَّلَ إِنْسَانٌ بِنَفْسِ الشَّاهِدِ أَوْ الْقَاضِي لِيَحْكُمَ، أَوْ بِنَفْسِ الشَّاهِدِ لِيَشْهَدَ، لَمْ يَجُزْ». وَأَخَذُ الْكِفَالَةَ بِالْأَمَانَاتِ بَاطِلٌ، وَيَأْخُضَرُ تِلْكَ الْأَعْيَانِ جَائِزٌ. وَلَوْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَيْهِ قَتْلُ دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ قِصَاصٌ دُونَ النَّفْسِ، أَوْ حَدٌّ، أَوْ قَذْفٌ، أَوْ سَرِقَةٌ، أَوْ حُصُومَةٌ فِي دَارٍ أَوْ دَيْنٍ، أَوْ كِفَالَةٌ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ، جَازٌ.

وَلَوْ أَرَادَ الْكَفِيلُ إِبْطَالَ مَا تَكَفَّلَ بِهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْقَاضِي، أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلطَّالِبِ قَبْلَ الَّذِي كَفَلْتُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي ادَّعَاهُ ثَمَنُ خَمْرٍ، وَهُمَا مُسْلِمَانِ، لَمْ يَقْبَلْ بَيِّنَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْخُذُهُ بِالْكَفَالَةِ.

ذَكَرَ فِي «كِفَالَةِ الْأَصْلِ» وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ ضَمِنَ رَجُلًا بِنَفْسِهِ بِالرَّيِّ، فَخَرَجَ الطَّالِبُ مِنَ الرَّيِّ إِلَى مِصْرَ، فَقَالَ الَّذِي ضَمِنَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ضَمِنَهُ: بَرَّئِنِي مِنَ الَّذِي أَدْخَلْتَنِي فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: تَعَالَ مَعِي

(١) فِي (ج): «أَوْ».

حَتَّى أَذْفَعَكَ إِلَى صَاحِبِكَ. وَلَوْ تَكَفَّلَ بِالمَالِ عَنْهُ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَخْرِجْنِي
مِمَّا أَذْخَلْتَنِي فِي هَذِهِ الكِفَالَةِ، [أ/٣٥١] فَيَبْعَثُ بِالمَالِ إِلَى هُنَاكَ، فَيُؤَدِّيهِ حَيْثُ
الطَّالِبُ، حَتَّى يَبْرَأَ الكَفِيلُ مِنَ الضَّمَانِ».

وَفِي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ رَدَّ الكَفِيلُ المَكْفُولَ بِهِ فِي غَيْرِ المِصْرِ
الَّذِي كَفَّلَ لَهُ، بَرِيءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَبْرَأُ الكَفِيلُ فِي قَوْلِ أَبِي يُونُسَ
وَمُحَمَّدٍ بِتَسْلِيمِ المَكْفُولِ بِهِ، وَفِي غَيْرِ المِصْرِ الَّذِي يَكْفُلُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي السَّوَادِ فِي غَيْرِ مِصْرٍ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ لَا
يَبْرَأُ».

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَمِيرِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ القَاضِي، أَوْ شَرَطَ
تَسْلِيمَهُ عِنْدَ قَاضٍ بَعِينِهِ، فَدَفَعَهُ عِنْدَ الْأَمِيرِ أَوْ قَاضٍ آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ
القَاضِي الْآخَرَ بَرِيءٌ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ عِنْدَ القَاضِي، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي
السَّوَادِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ المَكْفُولُ بِهِ غَائِبًا أَخَذَ الكَفِيلُ مِقْدَارَ الذَّهَابِ
وَالْمَجِيءِ».

وَإِنْ ارْتَدَّ وَلِحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، أَخَذَ الكَفِيلُ مِقْدَارَ الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ
وَالْمُقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا نَظَرَ فِي حَالِ الكَفِيلِ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ
يَأْتِيَ بِهِ بِوَجْهِهِ، آجَرْتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تُرِكَ، وَلَا يُحْبَسُ
حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ كَالْمُعْسِرِ بِالمَالِ، وَلَا يُمْنَعُ الطَّالِبُ مُلَازِمَتَهُ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِنْ كَانَ مُلَازِمَتُهُ تُذْهِبُ بِقُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، أَمْرٌ أَنْ
يَضْمَنَ بِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ ثُمَّ يُخْلَى عَنْهُ، وَيَسْتَرْزِقُ اللهَ أَوْ يُؤَاجِرُ فِي عَمَلٍ، فَمَا
فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ دَفَعَهُ إِلَى غَرِيمِهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ امْرَأَةٍ فَارْتَدَّتْ
وَلِحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ، فَسُيِّتَتْ وَفِي عُنُقِهَا دَمٌ عَمْدٍ، بَطَلَتِ الكِفَالَةُ، وَتُؤَخَذُ

بِدَمِ الْعَمْدِ، وَلَوْ طُولِبَ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ، وَهُوَ مُحْبَسٌ
بِدَيْنِ لِرَجُلٍ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ الْكَفِيلُ حَتَّى يَرُدَّهُ [ب/٣٥١] عَلَيْهِ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَبَسَهُ هُوَ قَاضٍ وَاحِدٌ، فَيُخْرِجُهُ بِمَحْضِرِ الَّذِي حَبَسَهُ
حَتَّى يَرُدَّهُ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْرَأُ مَنْ كَفَالَتْهُ إِذَا رَدَّهُ فِي
مَجْلِسِ الْقَاضِي، وَلَوْ أَخْرَجَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَبْسِ لِيُسَلَّمَهُ إِلَى الطَّالِبِ، فَقَالَ
الْكَفِيلُ فِي الطَّرِيقِ بِمَحْضَرَةِ رَسُولِ الْقَاضِي: قَدْ رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ، لَا
يَبْرَأُ الْكَفِيلُ»، هَذَا لَفْظُهُ.

وقال أبو يوسف في «نوادير معلّى»: «ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُهُ إِلَى السَّجْنِ الَّذِي
كَانَ حَبَسَهُ».

وفي «البرامكة»: «لَوْ كَفَلَ مِنَ الْقَاضِي رَجُلًا، وَالْمَكْفُولُ بِهِ فِي الْحَبْسِ،
فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، لَمْ يُحْبَسِ الْكَفِيلُ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَبْسِ ثُمَّ
حُبِسَ، حَبَسَتْ الْكَفِيلَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ».

وقد رأيتُ في «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سَمَاعَةَ: «لَوْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ
رَجُلٍ، وَالْمَكْفُولُ بِهِ خَارِجَ الْحَبْسِ، فَحَبَسَهُ رَجُلٌ آخَرَ بِدَيْنِهِ، وَالْكَفِيلُ
بِالنَّفْسِ مُطَالَبٌ بِهِ، أَخْرَجَهُ الْقَاضِي لِيَرُدَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرُدَّهُ فِي الْحَبْسِ، وَسَوَاءٌ
كَانَ قَاضِيًا وَاحِدًا حَبَسَهُ أَوْ [قَاضِيَيْنِ] ^(١) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ
كَانَ فِي مِصْرٍ آخَرَ حَبَسَهُ، ثُمَّ يَكْتَبُ هَذَا الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ
حَبْسِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ الْكَفِيلَ إِلَى الطَّالِبِ، وَيُقَالُ لِلْكَفِيلِ: خَلَّصَهُ مِنْ دَيْنِهِ
لِتَعَدُّرِ رَدِّهِ إِلَى الطَّالِبِ، وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَضَمِنَهُ لَهُ رَجُلٌ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قاضيان».

بِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّ الظَّالِمَ صَاحِبَ المَالِ حَبَسَ المَطْلُوبَ، وَقَالَ للكفيل: ارجع
إلى الرَّجُلِ - الَّذِي [في] ^(١) ضَمِنَهُ - فَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فِي السَّجْنِ، بَرِيءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ
قَالَ المَحْبُوسُ فِي الحَبْسِ: إِنِّي دَفَعْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ عَن كِفَالَةِ فُلَانٍ، جَازَ
وَبَرِيءٌ الكفيلُ».

وَلَوْ حَبَسَهُ غَيْرُ الظَّالِمِ لَا يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِحَبْسِ غَيْرِهِ، وَإِذَا ضَمِنَهُ
فِي الحَبْسِ وَرَدَّهُ فِي الحَبْسِ بَرِيءٌ، وَلَوْ كَفَلَ بِهِ [أ/٣٥٢] وَالمَكْفُولُ بِهِ فِي
الحَبْسِ فَخَلَّى عَنْهُ، ثُمَّ حُبِسَ ثَانِيًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الحَبْسِ سِوَى
حَبْسِ الأَوَّلِ الَّذِي ضَمِنَهُ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «يُنظَرُ: إِنْ كَانَ حَبْسُ الثَّانِي فِي
أُمُورِ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ، لَهُ أَنْ يَرُدَّ
المَحْبُوسَ عَلَى الظَّالِمِ فِي الحَبْسِ، وَإِنْ كَانَ فِي أُمُورِ السُّلْطَانِ لَا يَبْرَأُ».

وَفِي «كِفَالَةِ الأَصْلِ»: «لَوْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَمَاتَ المَكْفُولُ بِهِ، بَرِيءٌ
الكفيلُ مِنَ الكِفَالَةِ، وَلَوْ مَاتَ الكفيلُ وَالمَكْفُولُ بِهِ حَيًّا، لَا شَيْءَ عَلَى وَرَثَةِ
الكفيلِ وَلَا فِي تَرْكِتِهِ، وَلَوْ مَاتَ المَكْفُولُ لَمْ تَبْطُلِ الكِفَالَةُ، وَلِوَرَثَتِهِ مُطَابَعَةُ
الكفيلِ بِتَسْلِيمِ المَكْفُولِ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ رَدَّهُ عَلَى بَعْضِ الوَرَثَةِ بَرِيءٌ مِنْ حَقِّهِ،
وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ حَقِّ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ، وَلَوْ رَدَّهُ عَلَى الوَصِيِّ بَرِيءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ
وَصِيَانٌ فَيَبْرَأُ مِنْ حَقِّ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَللآخِرِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ».

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلوَصِيِّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَرَدَّهُ إِلَى غَرْمَائِهِ أَوْ إِلَى الوَرَثَةِ، لَمْ
يَبْرَأْ. وَلَوْ رَدَّهُ عَلَى الوَصِيِّ بَرِيءٌ، وَلَوْ أَرَادَ المَكْفُولُ بِهِ أَنْ يُسَافِرَ فَمَنَعَهُ الكفيلُ،
إِنْ كَانَ تَكَفَّلَهُ إِلَى أَجَلٍ، لَا يَمْنَعُهُ غَيْرُ السَّفَرِ، سِوَاءَ كَانَ الأَجَلُ يَسِيرًا أَوْ
كَثِيرًا، وَإِنْ تَكَفَّلَهُ حَالًا مَنَعَهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ.

(١) من (ب) فقط.

جنس: قال: كل موضع أضاف الضمان إلى ما هو سبب [للزوم المال
فذلك جائز، وكل موضع أضاف الضمان إلى ما ليس بسبب] ^(١) اللزوم فذلك
الضمان باطل، كقوله: إن هبت الريح فما لك على فلان فعلي. ولو قال لآخر:
ما ذاب لك على فلان ^(٢) فهو علي، ورخي الطالب بذلك، فقال المظلوب
للطالب: علي ألف درهم، وقال الطالب: لي عليه ألفي درهم، وقال الكفيل:
ما للطالب على المظلوب شيء، ذكر في «كتاب كفالة الأصل»: «القول قول
المظلوب، وعلى الكفيل ألف درهم».

[٣٥٢/ب] وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة: «القول قول
الكفيل، ولا يصدق المظلوب على الكفيل إلا ببينة»، ولو قال: ما لك على
فلان فهو علي، فالقول قول الكفيل في قولهم، أنه ليس على فلان شيء في
قولهم، ولا يلزمه الضمان بإقرار المظلوب أن للطالب عليه مال.
«ولو قال: ما قضي لك به على فلان فعلي، أنه لا يلزمه ما أقرب به
المظلوب حتى يقضى به عليه. «ولو مات المظلوب قبل أن يقضى عليه،
فخاصم الطالب ورثته أو وصيته، فقضى عليهم بحق، لزم الكفيل، ولو مات
الكفيل [فحقه] ^(٣) من تركته»، ذكره في «كتاب [كفالة] ^(٤) الأصل».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «لو قال لآخر: ما غصبك فلان، أو: ما
سرقك فلان، فأنا له ضامن، جاز ذلك الضمان، ولو قال: ما غصبك

(١) من «حاشية ابن عابدين» (٥٨٧/٧) فقط.

(٢) قال النسفي في «طلبية الطلبة» (ص ٢٨٨): «قولهم: ما ذاب لك على فلان، أي: حصل وتقرر

وظهر».

(٣) في حاشية الشليبي: «الحقه».

(٤) في حاشية الشليبي: «تركة».

[رَجُلٌ] ^(١) هذه الدارَ فأنا له ضامنٌ، فهو باطلٌ حتَّى يُسمِّيَ إنسانًا بعينه؛ لأنَّ تَقْدِيرَهُ: ضَمِنْتُ لَكَ ما يَجِبُ لَكَ على واحدٍ مِنَ النَّاسِ، ولو صَرَّحَ بذلك لم يَجْزُ، ولا كذلك إذا سَمَى إنسانًا بعينه؛ لأنَّه لو صَرَّحَ فقال: ما يَجِبُ لَكَ على فُلانٍ فَعَلَيْ، جاز.

وعلى هذا المَعْنَى ذَكَرَ في «كِتابِ كَفالَةِ الأَصْلِ»: «لو قال: مَنْ بايَعَ فُلانًا اليَوْمَ مِنْ بَيْعِ فَعَلِي، [فبايَعَهُ] ^(٢) غَيْرُ واحدٍ، لم يَلْزَمِ الكَفِيلَ شَيْءٌ؛ لأنَّ تَقْدِيرَهُ: ضَمِنْتُ لواحدٍ مِنَ النَّاسِ، فلم يَصِحَّ، ولو قال لِقَوْمٍ [حاضِرِينَ] ^(٣): ما بايَعْتُمُوهُ لِفُلانٍ مِنْ شَيْءٍ فَعَلِي، جاز؛ لأنَّه قد ضَمِنَ [لِالمُعَيَّنِينَ] ^(٤)».

ولو قال: إن لم يُعْطِكَ فُلانٌ مالَكَ فأنا ضامنٌ له، لم يَلْزَمِ الضَّامِنَ شَيْءٌ حتَّى يَتَقاضاهُ الطَّالِبُ، فيقول: لا أُعْطِيكَ، ولو ماتَ المَطْلُوبُ قَبْلَ التَّقاضِي [فقال وارثُهُ: أُعْطِيكَ أو لا أُعْطِيكَ] ^(٥)، فالمالُ يَلْزَمُ الكَفِيلَ. وفي «نوادِرِ ابنِ سَماعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: إن تَقاضَيْتَ فُلانًا فلم يُعْطِكَ فأنا له ضامنٌ، [٣٥٣/أ] فماتَ المَطْلُوبُ قَبْلَ التَّقاضِي، بَطَلَ عَنِ [الضَّامِنِ] ^(٦)».

وقال في «المَجْرَدِ»: «قال أبو حَنِيفَةَ: لو قال: ما بايَعْتَ فُلانًا فَعَلِي، فبايَعَهُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، يَلْزَمُهُ ثَمَنُ ما بايَعَهُ في أوَّلِ مرَّةٍ، ولا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ ما بايَعَهُ

(١) في حاشية السُّلَيْبِيِّ: «أهل».

(٢) كذا في حاشية السُّلَيْبِيِّ، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «مبايعته».

(٣) كذا في حاشية السُّلَيْبِيِّ، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خاص».

(٤) كذا في حاشية السُّلَيْبِيِّ، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المُعَيَّن».

(٥) كذا في حاشية السُّلَيْبِيِّ، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فقال وارثه: أعطاك أو لا أعطاك».

(٦) في حاشية السُّلَيْبِيِّ: «الضَّمان».

بَعْدَهَا»، وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «يَلْزِمُهُ كُلُّ مَا بَايَعَهُ»^(١).
فَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ: بَعْتُهُ مَتَاعًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضْتُهُ مِنِّي، وَأَقْرَبَ بِهِ الْمَطْلُوبُ
وَجَحَدَهُ الْكَفِيلُ، قَالَ فِي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَزِمَ الْمَالُ الْكَفِيلَ، وَلَوْ نَهَاةُ
الْكَفِيلِ عَنِ الْمُبَايَعَةِ حَتَّى لَا يَلْزِمَهُ شَيْءٌ، جَازَ». وَفِي «مُخْتَصَرِ الْحَاكِمِ» رَوَى
أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْكَفِيلِ». «وَلَوْ قَالَ: مَا أَقْرَبَ
لَكَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَعَلِيَّ، فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ قَبْلَ الْكِفَالَةِ بِأَلْفِ
دِرْهَمٍ، لَمْ يَلْزِمِ الْكَفِيلَ إِلَّا أَنْ يُقْرَبَ بَعْدَ الْكِفَالَةِ، وَلَوْ قَضَى عَلَيْهِ بِنُكُولٍ عَنِ
الْيَمِينِ لَمْ يَلْزِمِ الْكَفِيلَ»، هَذَا لَفْظُ «كِفَالَةِ الْأَصْلِ».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: كُلُّ لَفْظٍ مُعْتَادٍ يَتَعَارَفُهُ التُّجَّارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ جَازٌ أَنْ يَكُونَ
أَجَلًا، وَمَا لَا يَتَعَارَفُهُ التُّجَّارُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَجَلًا، فَتَعَلَّقَ بِهِ فَائِدَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا فِي حَقِّ الْوَكِيلِ: أَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ لِلطَّالِبِ عَلَى الْكَفِيلِ قَبْلَ مُضِيِّ
الْمُدَّةِ.

وَالْأُخْرَى فِي حَقِّ الطَّالِبِ: أَنَّهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْكَفِيلُ عَلَى الْكِفَالَةِ، إِلَّا
أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الطَّالِبِ.

«وَلَوْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ إِلَى الْحِصَادِ، أَوْ إِلَى الدِّيَّاسِ، أَوْ إِلَى
الْمِهْرَجَانِ^(٢)، أَوْ إِلَى [الْعَطَاءِ]^(٣)، أَوْ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ سَفَرِهِ، أَوْ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَوْ قَالَ: مَا قُضِيَ لَكَ بِهِ عَلَى فُلَانٍ فَعَلِيَّ...» إِلَى هُنَا أوردته الشَّلْبِيّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى

«تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (١٥٣/٤-١٥٤) نَقْلًا عَنِ «الْأَجْنَاسِ».

(٢) قَالَ الْفَيُومِي فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٥٨٣/٢) مَادَّة: (م ه ر): «الْمِهْرَجَانُ: عِيدٌ لِلْفُرْسِ، وَهِيَ كَلِمَتَانِ: «مِهْر»

- وَزَانُ «جَمَلٍ» - وَ«جَانُ»، لَكِنْ تَرَكَّبَتِ الْكَلِمَتَانِ حَتَّى صَارَتَا كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَمَعْنَاهَا: مَحَبَّةُ

الرُّوْحِ، وَفِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ كَانَ الْمِهْرَجَانُ يُوَفِّقُ أَوَّلَ الشِّتَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عِنْدَ إِهْمَالِ الْكَبْسِ حَتَّى

بَقِيَ فِي الْخَرِيفِ، وَهُوَ الْيَوْمُ السَّادِسُ عَشَرَ مِنْ مَهْرَمَاءَ، وَذَلِكَ عِنْدَ نَزُولِ الشَّمْسِ أَوَّلَ الْمِيزَانِ.

(٣) فِي (ب): «الْغَطَّاسُ».

إلى صَوْمِ النَّصَارَى، جازتِ الكفالة والتأجيل جميعاً، ولو قال: إلى أن تُمطر السماء، أو: إلى أن يقدم فلان غير المكفول به، الكفالة جائزة، والتأجيل باطل، ذكره في «كتاب كفالة الأصل». وذكر [ابن] (١) عبدل في «كتاب الكفالة» من تأليفه: [ب/٣٥٣] «قال أبو حنيفة: «الضمان باطل»».

وفي «نوادير هشام عن محمد»: «رجل ضمن رجلاً رجلاً بنفسه ثلاثة أيام، قال: هو ضامن أبداً حتى يرده، إلا أن يشترط: إذا مضت الثلاثة فهو بريء، فهو على ما شرط». «ولو تكفل بالمال إلى سنة، ففرض الكفيل المال قبل الأجل، فوجده الطالب ستوقاً أو زيفاً فرد عليه، فقبلها بقضاء أو بغير قضاء، رجع الطالب بالمال على الكفيل إلى أجله»، ذكره في «كتاب كفالة الأصل».

وفي «نوادير ابن رستم»: «رجل ضمن لرجل دراهم على أن يعطيه نصفها ها هنا في بلد الضمان ونصفها بالري، وأشهد عليه بذلك، ولم يوقت، له أن يأخذه بالمال حيث شاء في قول محمد، وقد سئل أبو يوسف عن هذا فقال: «إن كان له حمل وموثة يأخذ حيث شرط، وإن لم يكن حمل وموثة فيأخذ حيث شاء»».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو تكفل بنفس رجلى على أنه كلما طالبه به فله أجل شهر، جاز، فإن طلبه منه فله أجل شهر، فإذا مضى شهر فله مطالبة به، ولم يكن له أجل شهر؛ لأنه قد أجل شهراً بعد الطلب الأول، ولو رده عليه لا يبرأ حتى يقول: قد برئت إليك منه، فحينئذ يبرأ فيما يستقبل، وإذا لم يقل ذلك فله أن يطالبه به، لكن بعد رده عليه أجل

(١) زيادة يقتضيها السياق.

شَهْرًا أَيْضًا سِوَى الْأَوَّلِ.

ولو تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ غَدًا فَاَلْمَالُ عَلَيْهِ، فَاجْتَلَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ شَهْرًا، يُنظَرُ إِنْ رَدَّ الْكَفِيلُ الرَّجُلَ غَدًا كَانَ الْمَالُ عَلَى صَاحِبِ الْأَجَلِ إِلَى شَهْرٍ، وَلَوْ أَخَّرَ عَنْهُ الْكَفِيلُ بِالْكَفَالَةِ شَهْرًا فَاَلْمَالُ يَلْزَمُهُ غَدًا إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالنَّفْسِ إِلَى شَهْرٍ، هَذَا لَفْظُ «نَوَادِرِهِ».

وقال ابنُ عُثْمَانَ الطَّبْرِيُّ صَاحِبُ «الْفُصُولِ» [٣٥٤/أ]: «ولو آجَرَهُ فِي بَابِ الرَّدِّ غَدًا إِلَى شَهْرٍ فَلَمْ يَرُدَّهُ غَدًا، لَمْ يَلْزَمُهُ الْمَالُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى شَهْرٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ ضَمَانُ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ آجَرَ الشَّفِيعُ الْمُشْتَرِيَّ بِالمُطَالَبَةِ شَهْرًا لَمْ تَبْطُلِ الشُّفْعَةُ، وَالتَّأخِيرُ جَائِزٌ». وَفِي «الْجَامِعِ [الصَّغِيرِ]»^(١): «لو كان عليه مالٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ، فَكَفَّلَ بِهِ رَجُلٌ لِرَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَخَّرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَجَلُ بِالْمَالِ، يَكُونُ تَأخِيرًا عَنِ الْكَفِيلِ، فَلَوْ أَخَّرَ عَنِ الْكَفِيلِ لَا يَكُونُ تَأخِيرًا عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَجَلُ».

وَفِي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «لو كان المالُ عَلَيْهِ حَالًا مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ، فَكَفَّلَ بِهَا رَجُلٌ إِلَى سَنَةٍ، لَيْسَ لِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَجَلُ قَبْلَ الْأَجَلِ حَتَّى يَجَلَّ الْأَجَلُ، وَهَذَا مِنَ الطَّالِبِ تَأخِيرٌ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَجَلُ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ حَالًا، فَأَقَامَ ضَمِينًا إِلَى سَنَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَالًا، وَعَلَى الْكَفِيلِ إِلَى سَنَةٍ».

وَفِي «كِتَابِ»^(٢) كِفَالَةِ الْأَصْلِ: «لو كان على رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ، فَكَفَّلَ بِهَا رَجُلٌ وَلَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ، فَعَلَى الْكَفِيلِ إِلَى الْأَجَلِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ

(١) فِي (ج): «الْكَبِيرِ».

(٢) مِنْ (ج) فَقَطْ.

عليه حالاً فَتَكْفَلُ بِهِ، يكون على الكفيل حالاً، ولو كان المال مُؤَجَّلًا على
الذي عليه الأجل، ومات الكفيل قَبْلَ الأجل، فإنه يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ حالاً،
وعلى الذي عليه الأصل مُؤَجَّلًا».

ولو مات الذي عليه الأصل قَبْلَ الأجل، حلَّ عليه ولم يحلَّ على
الكفيل، ولو كان ذلك قَرْضًا فَكْفَلُ بِهِ مُؤَجَّلًا، كان على الكفيل مُؤَجَّلًا وعلى
المستقرض حالاً، ولو تكفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ غَائِبٍ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ جَازٌ، ولو
كان الطَّالِبُ غَائِبًا وَالْمَطْلُوبُ حَاضِرًا لم يَجْزُ في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وله
إِخْرَاجُ نَفْسِهِ مِنَ الكِفَالَةِ، وقال أبو يوسُفَ: «جَازٌ».

«ولو قال في مَرَضِهِ: إِنَّ عَلِيَّ [٣٥٤/ب] ذِيُونًا لِلنَّاسِ فَاضْمَنُوا عَنِّي، وقال
ذلك لِوَرَثَتِهِ فَضْمِنُوا، وَأَرْبَابُ الذُّيُونِ غُيِّبٌ، جَازَ ذلك اسْتِحْسَانًا، ولو كان
هذا في الصَّحَّةِ لم يَجْزُ، فَإِنْ جَاءَ الطَّالِبُ وَقَالَ: قد رَضِيتُ، لم يَجْزُ»، هذا مِنْ
«كِتَابِ كِفَالَةِ الأَصْلِ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لو قَالَتِ الوَرَثَةُ: قد ضَمِنَّا لِلنَّاسِ كُلِّ دَيْنٍ
عَلَيْكَ، ولم يَطْلُبِ المَرِيضُ ذلك مِنْهُم، والغَرْمَاءُ غُيِّبٌ، لم يَجْزُ هذا
الضَّمَانُ، ولو قال ذلك بعدَ مَوْتِ المَرِيضِ جَازٌ، وفَرَّقَ أبو حَنِيفَةَ بَيْنَ حَيَاتِهِ
وَمَوْتِهِ، وقال أبو يوسُفَ: «جَازٌ فِي الوَجْهَيْنِ»». وَرَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنَ أَبِي
يُوسُفَ، عَنَ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ الوَارِثُ فِي مَرَضِ المَوْتِ جَازٌ، وَإِنْ لم
يَطْلُبِ المَرِيضُ ذلك مِنْهُم».

وفي «كِفَالَةِ الأَصْلِ»: «لو قال رَجُلٌ لِأَخْرَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَكُفِّلْ لِي
بِنَفْسِهِ، فَكْفَلُ وَفُلَانٌ غَائِبٌ، ثُمَّ قَدِمَ فُلَانٌ الغَائِبُ فَرَضِيَ بِهَا جَازٌ؛ لِأَنَّهُ قد
خَاطَبَهُ مُخَاطِبًا، وَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الكِفَالَةِ قَبْلَ قُدُومِ الطَّالِبِ، وليس
لِلْخَاطِبِ أَنْ يُخْرِجَهُ حَتَّى يَحْضُرَ الطَّالِبُ، وكذلك المَالُ، وبعدَ رِضَا الطَّالِبِ

ليس للكفيل أن يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْهَا.

ولو كان الْمُخاطَبُ وَكَيْلاً لِلطَّالِبِ كَانَتِ الكَفَالَةُ لَازِمَةً لَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا، وَالْمَالُ وَالنَّفْسُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ حَاضِرَيْنِ، فَكَفَلَ الْمَالُ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَرَضِي بِهِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ، وَقَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: رَضِيْتُ بِكِفَالَتِكَ، جازتِ الكفالة.

ولو أَدَاهُ الْمَالُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ، وَلَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ أَوَّلًا: قَدْ رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ: قَدْ رَضِيْتُ، وَأَدَّى الْمَالُ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَلَكِنِ الْمَالُ [٣٥٥/أ] لَزِمَ الكَفِيلَ، وَقَوْلُهُ: قَدْ شِئْتُ كِفَالَتَكَ، أَوْ: أَجَزْتُ كِفَالَتَكَ، أَوْ: [سَلَّمْتُ] ^(١) كِفَالَتَكَ، مِثْلُ قَوْلِهِ: رَضِيْتُ كِفَالَتَكَ.

ولو لَزِمَ الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِلطَّالِبِ: أَنَا كَفِيلٌ بِهِ، أَوْ: ضَامِنٌ بِهِ، أَوْ قَالَ: [هُوَ] ^(٢) إِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ، وَأَنَا زَعِيمٌ بِهِ أَوْ ضَمِينٌ، أَوْ قَالَ: لَكَ عِنْدِي هَذَا الرَّجُلُ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ [أَوْافِيكَ] ^(٣) بِهِ، أَوْ: عَلَيَّ أَنْ أَلْقَاكَ بِهِ، أَوْ: هُوَ إِلَيَّ، أَوْ: [دَعَّ] ^(٤) إِلَيَّ هَذَا، فَهَذَا كُلُّهُ كِفَالَةٌ.

ولو أُعْطِيَ رَهْنًا فِي الكَفَالَةِ، قَالَ فِي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ تَكَفَّلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ، فَقَالَ: إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْمَالُ فَهُوَ عَلَيَّ، جازتِ الكفالة. ولو أُعْطِيَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ لِلْكَفِيلِ رَهْنًا جازَ الرَّهْنُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَكَفَّلَ [بِأَجْرَةِ إِبِلٍ] ^(٥) إِلَى مَكَّةَ، وَأَخَذَ الْكَفِيلُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ رَهْنًا جازَ،

(١) فِي (ب): «أَسَلَّمْتُ».

(٢) فِي (ج): «هَذَا».

(٣) فِي (ب) وَ(ج): «أَوْفِيكَ».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «أَدَعَهُ». انظر «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٣٤٨).

(٥) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَجْرَةَ أَوْ»، وَفِي (ج): «بِأَمْرِهِ أَوْ».

وكذلك بالحمولة. ولو أحال على رجلٍ بمالٍ وأعطاه به رهناً جازاً، ولو تكفّل
بنفس رجلٍ على أنه إن لم يوافي به إلى سنةٍ فعليه المال الذي عليه - وهو
ألف درهم -، وأعطى المكفول عنه رهناً بالمال قبل السنة، فالرهن باطل؛
لأنّ المال لم يجب بعد.

ألا ترى أنه لو دفعه بنفسه قبل الأجل لم يكن عليه من المال شيء،
وكذلك لو قال: إن نوى: المال الذي لك عليه فهو عليّ، وأعطاه بذلك رهناً، لم
يجز، وكذلك لو قال: إن مات ولم يؤدك المال الذي لك عليه فهو عليّ، فأعطى
المكفول عنه الكفيل رهناً، لم يجز، وفي «نوادير أبي يوسف»: «هذه الكفالة
جائزة». «ولو أبرأه الطالب من هذه الكفالة لم يجز؛ لأنه لا يجوز الرهن به،
وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الإبراء منه»، هذا لفظ الكتاب.

«ولو باع داراً [و]»^(١) كفّل عنه آخر بما [٣٥٥/ب] أدركه فيها، وأخذ
بذلك رهناً، كان الرهن باطلاً، ولا ضمان على المرتهن فيه، والكفالة
جائزة»، هكذا ذكره في «كفالة الأصل». وفي «الكفالة» إملاءً روايةً بشر بن
الوليد: «قال أبو حنيفة: «لا يجوز الرهن بالدرك»^(٢)، سواءً أخذ الطالب أو
الكفيل، وأخذ الرهن ضامنٌ له، إلا أن يجاوز قيمة ثمن المبيع فلا يضمن
الكفيل».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «رجل قضى ديناً عليه ودفع إليه
رهناً، وقال: هو رهن عندك بشيء، إن كان بقي ذلك فإني لا أدري: أبقى لك
شيء من المال، أو هلك الرهن عند المرتهن، ولم يبق بشيء عنده من

(١) في (ب): «أو».

(٢) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٠٨): «الدرك: أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن
الذي أعطاه، خوفاً من استحراق المبيع».

الَّذِينَ، لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَلَوْ كَانَ بَقِيَ شَيْءٌ عِنْدَهُ كَانَ رَهْنًا، وَلَوْ أُعْطِيَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَهْنًا إِلَى الْكَفِيلِ فِي مَا لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِهِ، لِلْكَفِيلِ أَنْ يَحْبِسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ اسْتِرْجَاعُهُ».

وفي «كتاب الكفالة» رواية بشر بن الوليد: «لو أخذ رهنا بنقضان الدراهم التي استوفاهما: إن كانت التي قبضها نبهرجة أو زيوفا، وهي موافقة قدر حقه في الوزن دون [الصفة]»^(١)، فالرهن باطل، وإن هلك ضمن المرتهن [الأقل]»^(٢) من قيمته».

قال الشيخ أبو العباس: فقد جعل الرهن الباطل مضموناً على رواية «الإملاء»، وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «هو رهن بالستوقة وليس رهناً بالزيف؛ لأنه وقع بالزيف الاستيفاء، ولا يقع ذلك بالستوقة».

جنس: قال: هذا النوع من المسائل على أربعة أقسام: أحدها: يوجب رجوع المأمور، سواء قال: عني، أو لم يقل: عني، وسواء كان خليطاً أو غير خليط.

والثانية: ما لا يوجب الرجوع [٣٥٦/أ] بحال.
والثالثة: يوجب الرجوع إذا كان خليطاً، ولا يوجب إذا لم يكن خليطاً.
والرابعة: ما يوجب الرجوع إذا قال: عني، ولا يوجب الرجوع إذا لم يقل:

عني.
مسائل القسم الأول: لو أمر رجلاً أن ينقذ فلاناً ألف درهم، أو قال: انقذ فلاناً ألف درهم له عني، أو قال: اضمن له عني ألف درهم، أو قال له:

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الصلة».

(٢) في (ب): «أقل».

اضْمَنَ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي لَهُ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: اقْضِهِ مَا لَهُ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: اقْضِهِ عَنِّي، أَوْ: أَعْطِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: ادْفَعُهُ عَنِّي، رَجَعَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا عَلَى الْآمِرِ إِذَا أَدَّى، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ».

وَرَأَيْتُ فِي «الْمُجَرَّدِ» وَ«اخْتِلَافِ زُقَرٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا قَالَ لِأَخْرَ: اضْمَنِ الْأَلْفَ لِفُلَانٍ الَّتِي لَهُ عَلَيَّ، فَضَمِنَهَا وَأَدَّى إِلَيْهِ، أَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ فِي الضَّمَانِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْآمِرِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيطًا فَيَرْجِعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اقْضِهِ».

مَسَائِلُ الْقَسَمِ الثَّانِي: لَوْ قَالَ: ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ قِضَاءً لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنِّي، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّهَا لَكَ عَلَيَّ، فَدَفَعَهَا الْمَأْمُورُ، أَنْ يُنْظَرَ: إِنْ كَانَ خَلِيطًا لِلْآمِرِ رَجَعَ بِمَا أَدَّى وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَرْجِعُ فِي الْوَجْهَيْنِ». «وَالْخَلِيطُ: الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ كَالْوَالِدِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ الْمَرْأَةُ أَمَرَتْ زَوْجَهَا، أَوْ ابْنٌ أَخٌ لَهُ فِي عِيَالِهِ، أَوْ [أَخٌ] ^(١) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِهِ أَوْ أَجِيرَهُ أَوْ شَرِيكَهِ شَرِيكَةَ عِنَانٍ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ».

وَفِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالْخَلِيطُ عِنْدِي: الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الرَّجُلُ وَيُعْطِيهِ وَيُدَايِنُهُ وَيَضَعُ عِنْدَهُ الْمَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَرَابَةِ - كَالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَالْخَالَاتِ [ب/٣٥٦] أَوْ ابْنَتِهَا - فَهُوَ كَالْقَرِيبِ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْ». وَفِي «كِتَابِ الْكِفَالَةِ» إِمْلَاءً: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَرِيفٌ ^(٢) مِنَ الصَّيَارِفَةِ قَدْ أَمَرَهُ بِأَنْ يُعْطِيَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ قِضَاءً عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَذْكَرْ قِضَاءً

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أخًا».

(٢) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (١/١٩٧ مادة: ح ر ف): «حَرِيفُ الرَّجُلِ: مُعَامِلُهُ».

عنه، ففعل ذلك، رجع الصيرفي على الأمر في قول أبي حنيفة، وإن كان غير حريف لا يرجع إلا أن يقول: عني».

وفي «كفالة الأصل»: «لو قال لآخر: اذفع إلى فلان ألف درهم، ولم يكن خليطاً للأمر، فدفع بأمره، لا يرجع به على الأمر، لكن يرجع به على الذي قبضها؛ لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه، ولو كان أمره أن ينقذ عنه فلان ألف درهم وكان خليطاً له، فنقذه المأمور زيوفاً وقد أمره بالحياد، لا يرجع على الأمر إلا بمثل ما نقذ، ولو كان الدافع كفيلاً عن المكفول عنه، رجع على المكفول عنه بالحياد».

وهذه أربع مسائل:

أحدها: في «الكفالة».

والثانية: إذا وقع الشراء بالحياد، والمشتري نقذ البائع الزيف ورضي به، رجع المشتري على الشفيع بالحياد.

والثالثة: في «المراجعة» بيع على الحياد [التي] ^(١) وقع عليها عقد البيع.

واختلفوا في اليمين إذا اشتراه بالحياد، قال أبو حنيفة: «لا يحنث»، وقال أبو يوسف: «يحنث»، ذكره في «نوادير هشام». وفيه: «رجل اسمه أحمد بن عبدالله، له عند رجل اسمه عبدالله ألف درهم، فقال عبدالله لزيد: أعط أحمد بن عبدالله ألف درهم قضاء عني، فأعطاه بها دنانير، أو باعه بها ثوباً، أو ^(٢) كان لزيد على عبدالله ألف درهم فجعلها قصاصاً عنها، جاز ذلك كله، وكذلك لو كان عبدالله دفع إلى زيد ألف درهم ليُعطيها أحمد،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الذي».

(٢) في (ج): «و».

فَأَعْطَاهُ زَيْدٌ غَيْرَهَا مِنْ [أ/٣٥٧] عِنْدِهِ، أَوْ بَاعَهُ بِهَا شَيْئًا، جَارًا^(١).

مَسَائِلُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ: قَالَ فِي «كِتَابِ الْكِفَالَةِ» لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ: هَبْ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَوَهَبَ مِنْ فُلَانٍ كَمَا أَمَرَهُ، أَنَّ الْهَبَةَ تَقَعُ عَنِ الْآمِرِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِلدَّافِعِ، وَلِلْآمِرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَالِدَّافِعُ مُتَطَوِّعٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ الْآمِرُ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْطَلْ عَنْهُ بِهَا مَالًا، وَلَمْ يَأْخُذْ لَهَا عِوَضًا، وَلَمْ يَضْمَنْ لَهُ شَيْئًا».

وَلَوْ قَالَ لَهُ: هَبْ لِي أَلْفًا عَلَيَّ أَنْ فُلَانًا لَهَا ضَامِنٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَوَهَبَ لَهُ، [أَنَّ] ^(٢) الْهَبَةُ جَائِزَةٌ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمَأْمُورُ عَلَى الْآمِرِ، وَهَذِهِ الْهَبَةُ هَبَةٌ مِنَ الضَّامِنِ، وَيَرْجِعُ بِهَا إِنْ أَحَبَّ، وَلَيْسَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَرْجِعَ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ. وَلَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ: هَبْ [لِفُلَانٍ] ^(٣) أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ضَامِنٌ، فَفَعَلَ، فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ وَالْآمِرُ ضَامِنٌ، وَلِلْآمِرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ دُونَ الدَّافِعِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ وَاهِبٌ عَنِ الْآمِرِ، وَلَوْ قَالَ: أَقْرِضْ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَقْرَضَهُ، لَمْ يَضْمَنْ الْآمِرُ شَيْئًا، سِوَاءُ كَانَ خَلِيطًا أَوْ غَيْرَ خَلِيطٍ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ».

مَسَائِلُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ: قَالَ فِي «كِتَابِ الْكِفَالَةِ» إِمْلاءً: «لَوْ قَالَ: اكْتُبْ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ: زِنْ لَهُ، أَوْ: أَثْبِتْ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ: اكْتُبْهَا عِنْدَكَ، أَوْ: اكْتُبْهَا لَهُ عَلَيْكَ، وَهُوَ حَرِيفُهُ، فَفَعَلَ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَرِيفٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا إِلَّا فِي قَوْلِهِ: اكْتُبْهَا لَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ هَذَا ضَمَانٌ، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: اكْفُلْ بِهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا آدَاهَا، إِنْ

(١) لم يذكر المؤلف المسألة الرابعة.

(٢) في (ب): «و».

(٣) في (ج): «فلانًا».

كان خَلِيْطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيْطًا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَنِّي، وَلِلْمَأْمُورِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ دَفْعِهَا إِنْ لَمْ يَضْمَنْ، أَوْ يَقُولَ: قَدْ كَتَبَهَا لَكَ عَلِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

قال [٣٥٧/ب] الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَذَلِكَ إِذَا جَاءَ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ مُقِيلٍ، فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَ: أَكْتُبُهَا لَكَ عَلِيٌّ، لَزِمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْحَوَالَةِ

قال: الحَوَالَةُ: نَقْلُ حَقٍّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَأَقِيمَ الذَّمَّةُ الثَّانِيَةَ مَقَامَ الذَّمَّةِ الْأُولَى بِشَرْطِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْهُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ، لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَوَّلِ، كَمَنْ لَهُ عَلَى آخِرِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى صَاحِبُ الدَّيْنِ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ بِهَذِهِ الْمِئَةِ، ثُمَّ هَلَكَ الثَّوْبُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ، لَا أُقِيمُ الثَّوْبَ مَقَامَ دَيْنِهِ بِشَرْطِ قَبْضِهِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ قَبْضُهُ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ.

«وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْحَوَالَةِ إِلَى: قَبُولِ الطَّالِبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَقَبُولِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ لِلْمُجِيلِ عَلَى الْمُحْتَالِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، ذَكَرَهُ فِي «مُخْتَصَرِ» الْكَرْخِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ (١).

وَفِي «كِتَابِ كِفَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَأَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ لِلْمُجِيلِ عَلَيْهِ مَالٌ، جَارَتْ الْحَوَالَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُجِيلِ عَلَيْهِ مَالٌ وَقَدْ قُبِلَتْ الْحَوَالَةُ، لَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مُطَالَبَةُ الْمُجِيلِ بِالْمَالِ قَبْلَ آدَائِهِ إِلَى الطَّالِبِ، لَكِنْ لَهُ مُلَازِمَتُهُ وَحَبْسُهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ مِمَّا أَدْخَلَهُ فِيهِ، وَهَذِهِ كِفَالَةُ بَلْفِظِ الْحَوَالَةِ».

وَفِي «كِتَابِ الْحَوَالَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ أَنَّ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ أَحَالَ الطَّالِبَ بِهَا عَلَى الْمُجِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ أَوْ رَدَّهُ بِهَا عَلَيْهِ،

(١) «مختصر الطحاوي» (ص ١٠٢).

و[سب] (١) الدَّيْنِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ، لَمْ يَرْجِعِ الطَّالِبُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ إِلَى الْأَصْلِ».

فَإِنْ جَاءَ الطَّالِبُ مُتَقَاضِيًا إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ أَصْلُ الدَّيْنِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَحَلَّتْكَ بِهَا عَلَى فُلَانٍ، لِرَجُلٍ غَائِبٍ، فَقَالَ الطَّالِبُ: لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ، الْقَوْلُ قَوْلُهُ [٣٥٨/أ] مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْآخِرِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَ الْمَطْلُوبُ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ، وَيُؤَخَّرُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ، فَإِنَّهُ الْخَصْمُ مَعَ الطَّالِبِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا قَدِمَ الطَّالِبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنْكَرَ الْحَوَالََةَ وَحَلَفَ، أُمِرَ الْمَطْلُوبُ بِإِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ، وَلَوْ أَرَادَ الْمَطْلُوبُ يَمِينَ الطَّالِبِ قَبْلَ حُضُورِ الْغَائِبِ وَقُدُومِهِ، لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَكَلَ بَرِيءَ الْمَطْلُوبِ، وَلَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ - الَّذِي هُوَ الْمُحْتَالُ لَهُ - أَبْرَأَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ، بَرِيءَ الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ، وَرَجَعَ الْمُحِيلُ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ» وَفِي «الزِّيَادَاتِ».

وَرَأَيْتُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ (٢) الْمُحِيلُ الَّذِي كَانَ لَهُ الْمَالُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ».

وَلَوْ أَرَادَ الطَّالِبُ - الَّذِي هُوَ الْمُحَالُ الَّذِي [كَانَ] (٣) لَهُ - الرَّجُوعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيلِ، فِيهَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ: قَالَ فِي «كِتَابِ الْحَوَالََةِ» رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثِ الْمَرْيَسِيِّ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: رَجَعَ الطَّالِبُ عَلَى الْمُحِيلِ، بِمَنْزِلَةِ

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج)، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(٢) بَعْدَهُ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) زِيَادَةٌ: «عَلَى»، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

(٣) مِنْ (ج) فَقَطْ.

الطَّالِبِ إِذَا بَرِيَ الْكَفِيلُ رَجَعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ»^(١).
ولو أَرَادَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِالَّذِينَ أَلْبَسَهُ مِنْهُ،
[ذَكَرَ] ^(١) قَوْلَيْنِ فِي «كِتَابِ الْحَوَالَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: قَالَ أَبُو
يُوسُفَ فِي تَارِيخِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ: «لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ
بِهِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: «لَا يَرْجَعُ بِهِ الطَّالِبُ». وَإِنْ كَانَ
وَهَبَ الْمَالَ مِنَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ، وَنَوَى الْمُحِيلُ [و] ^(٢) الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ،
رَجَعَ [الْمُحْتَالَ] ^(٣) عَلَيْهِ عَلَى الْمُحِيلِ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، ذَكَرَهُ فِي «الزِّيَادَاتِ»
و«الإملاء».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ [ب/٣٥٨] الْهَبَةَ تَمْلِيكٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ الطَّالِبُ
الدَّيْنَ مِنَ الْكَفِيلِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لِذَلِكَ رَجَعَ بِهِ هَاهُنَا، وَلَا كَذَلِكَ
الْإِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهَا إِسْقَاطٌ حَقٌّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا أَبْرَأَ الْكَفِيلَ مِنْ دَيْنِهِ لَا
يَرْجَعُ الْكَفِيلُ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، هَذَا فَرَقُ «الزِّيَادَاتِ».

وعلى هذا، ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي «كِتَابِ الصَّرْفِ»: «لَوْ بَاعَ
دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَأَحَالَهُ بِهَا عَلَى رَجُلٍ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى أَبْرَأَ الْمُحْتَالَ
عَلَيْهِ، بَطَلَ الصَّرْفُ، وَلَوْ وَهَبَهَا لَا يَبْطُلُ مَا لَمْ يَقْبَلُ»؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ، لِذَلِكَ
شُرْطُ قَبُولِهِ، وَفِي الْإِبْرَاءِ إِسْقَاطٌ، فَلَا يُفْتَقَرُ فِيهَا إِلَى الْقَبُولِ، وَإِنْ كَانَ يَرُدُّهُ
تَبْطُلُ». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «مَأْدُونِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ دَيْنٌ،
فَأَخَذَ الْمَوْلَى كَسْبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، وَأَدَّى الْعَبْدُ الدَّيْنَ، رَجَعَ عَلَى الْمَوْلَى
بِالْكَسْبِ».

(١) فِي (ج): «ذَكَرَهُ».

(٢) فِي (ب): «أَوْ».

(٣) فِي (ب): «الْمَحَال».

«ولو وهب الغرماء ديونهم من العبد، لم يرجع العبد على المولى بشيء، ولو أن المحتال عليه رهن رجل [عنده]»^(١) «درهما عند الطالب متطوعاً، ثم مات المحتال عليه ولم يترك وفاءً، [فيلطالب]»^(٢) «أن يرجع بدينه على المحيل الذي كان عليه الأصل؛ لأن هذا الرهن لم يكن من جهة المحتال عليه ولا من ماله، ولو كان سلطه على بيعه، له أن يرجع أيضاً على الذي عليه الأصل بدينه، إلا أنه رهن على حاله، والتسليط ثابت على حاله»، ذكره في «كتاب الحوالة» إملاء أبي يوسف.

وقال في «الزيادات»: «لصاحب الرهن استرجاع ما رهنه»، وشبه ذلك: لو أحال المرتهن على غيره بدينه وخرج بأرضه عن الرهن. ولو أحال المظلوب الطالب على غريمه، فمات المظلوب وعليه ديون كثيرة، والطالب لم يقبض ما أحاله به عليه، [٣٥٩/أ] وكذلك غرماء المظلوب والمحتال عليه برئ من الحوالة، ولا يشبه الرهن، لو مات الراهن كان المرتهن أولى بثمن المرهون حتى يستوفي دينه منه من سائر الغرماء. وفرق بينهما: [فإن]»^(٣) «هلاك المرهون يبطل حق المرتهن ويذهب بدينه، كالمبيع في يد البائع إذا مات المشتري قبل دفع الثمن، كان البائع أولى بثمن المبيع من سائر الغرماء حتى يستوفي حقه منه. ولا كذلك الحوالة؛ لأن موت المحتال عليه لم يكن مضموناً على الطالب، ألا ترى أنه لا يسقط دينه بموته، لذلك لم يكن أولى به من الغرماء.

(١) في (ب): «عنه».

(٢) في (ب): «للطالب».

(٣) في (ب): «أن».

«ولو كان المُحتال عليه أُعْطِيَ كَفَيْلاً إِلَى الطَّالِبِ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا لَمْ يَثْرِكْ مَالًا، لَيْسَ لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْجِعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ لَهُ كَفَيْلاً بِهَا، وَسَوَاءٌ ضَمِنَ الْكَفِيلُ بِأَمْرِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْحَوَالَةِ» إِمْلَاءً.

ولو مَاتَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَفَالَةً، رَجَعَ الطَّالِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ أَصْلُ الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَلَسَهُ حَالُ حَيَاتِهِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْحَوَالَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَنِيًّا فِي وَقْتِ مُعْسِرًا فِي وَقْتِ آخَرَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِدَيْنِهِ».

ولو جَحَدَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ قَبُولَ الْحَوَالَةِ لِرَجُلٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةَ هُنَاكَ، رَجَعَ الطَّالِبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِي قَوْلِهِمْ، ذَكَرَ فِي «كِتَابِ كَفَالَةِ الْأَصْلِ»: «وَإِنْ قَضَى رَجُلٌ غَرِيبُ الْمَالِ عَنِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، كَانَ لِلْمُحْتَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ الْمَالِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَطْلُوبُ طَالِبَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ، فَقَضَى رَجُلٌ غَرِيبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْلُ الدَّيْنِ، رَجَعَ الْمُحِيلُ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحْتَالِ [ب/٣٥٩] عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلغَرِيبِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ أَصْلُ الدَّيْنِ».

«وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ عَلَيْهِ فِي قَضَائِهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: عَنِّي قَضَاءٌ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الغَرِيبُ عِنْدَ الْقَضَاءِ عَنِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ الغَرِيبِ عَنِ أَيِّهِمَا قَضَى، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا أَوْ مَاتَ قَبْلَ بَيَانِهِ فَإِنَّ الْقَضَاءَ عَنِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَضَاهُ الْمُحِيلُ يَكُونُ عَنِ نَفْسِهِ، وَقَضَاءُ غَيْرِهِ عَنِ [المُحْتَالِ] ^(١) عَلَيْهِ»، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «الْحَوَالَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(١) فِي (ب): «المحال».

وفي «كتاب كفالة الأصل»: «إذا أَدَّى الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ الدَّيْنَ إِلَى الطَّالِبِ، فَقَالَ الْمُحِيلُ: كَانَتْ لِي عَلَيْكَ هَذِهِ دَيْنٌ، وَجَحَدَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ دَيْنَهُ، رَجَعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ الْمُحِيلُ [لِلْمُحْتَالِ] ^(١) الَّذِي قَبَضَ الْمَالَ: كُنْتُ وَكَيْلِي بِقَبْضِهِ، وَقَالَ الْمُحْتَالُ: بَلْ كَانَ لِي عَلَيْكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْآخِرِ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمُحِيلِ فَأَحَالَهُ بِهَذَا الْمَالِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الدَّيْنِ، فَهُوَ وَكَيْلٌ أَيْضًا وَلَا يَكُونُ مِنْ دَيْنِهِ.

فَإِذَا قَبِضَهُ صَارَ قِصَاصًا مِنْ دَيْنِهِ، وَلَوْ غَابَ الْمُحْتَالُ لَهُ فَأَرَادَ الْمُحِيلُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ مِنَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَحَلَّتُهُ بِوَكَالَةٍ لَا بِدَيْنِهِ، فَبِئْسَ لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى [غَائِبٍ] ^(٢)، هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ الْحَوَالَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «قَبِلَ قَوْلُ الْمُحِيلِ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: لَا تَدْفَعُهُ، جَازَ نَهْيُهُ، وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ غَائِبًا».

فَإِنْ أَحَالَ مُكَاتَّبٌ مَوْلَاهُ عَلَى رَجُلٍ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ذَلِكَ، جَازَتْ الْحَوَالَةُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، وَعَتَّقَ الْمُكَاتَّبُ إِذَا شَرَطَ دَفْعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ نَوَى مَا عَلَيْهِ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ أَخَذَ الْمُكَاتَّبُ بِالْمَالِ، وَلَا يَرُدُّ رَقِيقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَاتَّبِ عَلَيْهِ شَيْءٌ [أ/٣٦٠] لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى أَحَالَ غَرِيمًا عَلَى الْمُكَاتَّبِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ جَازَتْ الْحَوَالَةُ، وَلَا يُعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا.

(١) في (ب): «للمحال».

(٢) في (ب): «الغائب».

وإن مات المولى قبل الأداء وله غرماء حاص^(١) المحتال وسائر الغرماء فيما على المكاتب، فإن أعتق المولى المكاتب بطلت الكتابة، ولا تبطل الحوالة، ولو كانت أم ولديه فأحال مولاها عليها رجلاً، ثم عتقت بموت مولاها، فإنها والمكاتب يرجعان في تركة الميت ولا يؤديان من مال الحوالة، وإن كان المولى عتقها بعد الحوالة رجعت في تركة المولى.

فقد سوي في «الزيادات» بين عتقها بموتها وبين إعتاق المولى، وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه: «إن كان السيد أعتقها لم ترجع على المولى، وإن أعتقت بموت المولى رجعت في تركته»، وفي «اختلاف زفر»: «قال أبو يوسف: «إن مات المولى وأعتقها فأدت، لم ترجع على المولى»، وكذلك هذا في المدبر.

وفي «كتاب حوالة الأصيل»: «لو أن رجلاً له على آخر ألف درهم، فأمره ليضمنها كغريم له، ثم إن الأمر وهبها للضامن أو أبرأه منها، لم يجز ذلك، وكان للمكفول له أن يأخذه بالمال». وفي «كتاب الحوالة» إملاء رواية بشر بن غياث: «قال أبو يوسف: «لو قال المولى للمكاتب بعدما أحال عليه: أنت بريء، أو: وهبت منك مال الكتابة، لم يجز ولم يعتق».

«ولو أحال الراهن المرتهن بدينه على رجل، له أن يأخذ الرهن منه»، ذكره ابن سماعه عن محمد في «نواديره». وفي «الزيادات» قولان، قال في أوائله: «له أخذ الرهن؛ لأنه قد بريء من دين المرتهن». وقال فيه في «باب الحوالة» على وجه الاستشهاد: [٣٦٠/ب] «لم يكن له قبض الرهن حتى

(١) قال النسفي في «طلبية الطلبة» (ص ٢٩٣): «محاص الغرماء، أي: تقاسموا بالحصص جمع حصّة، وهي التصيب».

يَقْبِضُ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ مِنَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ».

ولو أحال المرتهن غريمًا من غرمائه على الراهن، كان للراهن أن يأخذ الرهن قبل أن يدفع الدين إلى المحتال؛ لأنه قد برئ من دين المرتهن. وفي «المجرد»: «قال أبو حنيفة: «لو أحالت المرأة على زوجها غريمًا لها بالمهر، لها أن تمنع نفسها؛ لأن غريمها بمنزلة وكيلها، فإذا قبض لا تمنع نفسها».

وفي «كتاب الطلاق» إملاءً أبي يوسف رواية أبي سليمان الجوزجاني: «لو أن الزوج أحال المرأة بصدقها على آخر، فللزوجة أن تدخل بها في قول أبي حنيفة». وفي «الحوالة» إملاءً رواية بشر بن الوليد: «لو أن البائع أخذ من المشتري رهناً بالثمن، ليس للمشتري قبض المبيع، وكذلك لو أعطاه بالثمن كفيلاً». ولو أحال المشتري بائعه بالثمن على آخر كان للمشتري قبض المبيع قبل قبض البائع الثمن وحبسه، وقد بيناه في هذا الكتاب فيما تقدم، [والله أعلم] (١).



(١) من (ب) فقط.

كِتَابُ الصُّلْحِ

قال: مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ فِي جَمِيعِ الْمُتْلَفَاتِ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ بِنَفْسِ الْمُتْلَفِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْمَعَاوِلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ بِنَفْسِ الْمَقْتُولِ، وَيُعْتَدُّ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالذِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ لَا مِنْ يَوْمِ الْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَتِ الذِّيَّةُ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ، يُعْتَبَرُ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الْقَتْلِ». وَالْوَجْهُ: أَنَّهُ ضَمَانٌ وَجَبَ بِالِاتِّلَافِ فَلَا تَثْبُتُ قِيَمَتُهُ، أَصْلُهُ الْحِنْطَةُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الَّذِي لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ: يَثْبُتُ قِيَمَةُ الْمُتْلَفِ.

وَذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا غَضِبَ ثَوْبًا فَاسْتَهْلَكَهُ، ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْهُ عَلَى مِئَةِ دِرْهَمٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ فِيمَا لَا يُتَغَابَنُ فِي مِثْلِهِ، جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، [٣٦١/أ] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا يَجُوزُ».

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ، فَصَالَحَ مَعَ شَرِيكِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، لَمْ يَجْزِ الْفَضْلُ فِي قَوْلِهِمْ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى عُرُوضٍ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي قَدْرِ قِيَمَةِ [نَصِيبِ] ^(١) الْآخِرِ، فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا فَأَقِيمَ مَقَامَهُ فِي قَدْرِ السَّعَايَةِ، وَأَمَّا فِي الْعُرُوضِ، لَوْ صَالَحَ عَلَى عُرُوضٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الْآخِرِ جَازَ، فَكَذَلِكَ مَوْلَاهُ حَالَ يَسَارِهِ.

(١) فِي (ب): «نِصْفٌ».

وفي «نوادير ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لو صالحه بعد القضاء بمئة من الإبل على ثلاث مئة بعير وقبض، جاز، وإن كان قبل القضاء لم يجز، ولو صالحه قبل القضاء بالإبل على أكثر من عشرة [آلاف] ^(١) درهم أو ألف دينار لم يجز، وإن كان بعد القضاء جاز إذا قبض».

وفي «كتاب الجنایات» للحسن بن زياد: «إذا حُكِمَ بالإبل ثم صالح على أكثر من مئتي بعير، أو ألفي شاة، لم يجز إلا أن يكون من غير جنس الدية فيجوز»، فإن صالح من دية عليه، أو دين على طعام ليس عنده، ودفع إليه قبل الافتراق جاز، وكذلك إن صالحه على غير الوزن والكيل - مثل الثياب - وليس عنده، فاشتراه ودفعه قبل الافتراق لم يجز.

«ولو قضى بالإبل في الدية فأعطاه الدراهم، أُجبر على قبولها، ولو صالحه على دراهم - مثل قيمة الإبل - وفارقه قبل القبض جاز، وإن كان على غير الورق والذهب لم يجز حتى يقبض»، ذكره ابن سماعَةَ في «نواديره» عن محمد.

جنس: قال: إذا كانت البراءة متعلقة بالشرط في حق من عليه أصل الدين لم يصح، وإن كانت البراءة واقعة في الحال عن ما بقي من المال متعلقة بالشرط كانت البراءة صحيحة.

[و] ^(٢) قال في «كتاب [٣٦١/ب] صلح الأصل»: «لو قال صاحب المال: أصلحك على أن أحظ عنك خمس مئة، على أن تُعطي اليوم خمس مئة درهم، إن أعطاه اليوم خمس مئة درهم جاز الصلح في قولهم، وإن أمضى

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ألف».

(٢) من (ب) فقط.

اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ، انْتَقَضَ الصُّلْحُ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ كَمَا كَانَتْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «عَلَيْهِ خَمْسُ مِئَةٍ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ».

ولو قال: قد صالحتكَ على ألفٍ متى ما أدَّيتَ إليَّ خمسَ مِئَةٍ، وأنتَ بَرِيءٌ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ، أو قال: إن دَفَعْتَ إليَّ خمسَ مِئَةٍ فأنتَ بَرِيءٌ مِمَّا بَقِيَ، هذا كُلُّهُ سَوَاءٌ وَلَا يَبْرَأُ مِمَّا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّرْطِ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى شَهْرٍ فَقَدْ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ وَاقِعَةٌ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ تَعْجِيلَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ فِي الْيَوْمِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَرَاءَةِ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُوجَّلاً عَلَيْكَ إِلَى شَهْرٍ فِي الْحَالِ، أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ [أَوْقَعَ] ^(١) الْبَيْعَ وَثَمَنَهُ مُوجَّلاً إِلَى شَهْرٍ.

وفي «الجامع الصغير»: «لو قال: أدَّ إليَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي عَلَيْكَ [مِئَةٌ] ^(٢) دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنَ الْفُضْلِ، فَهُوَ بَرِيءٌ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ» ^(٣). وفي «نوادير ابن سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لو قال: أنتَ بَرِيءٌ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ، عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي خَمْسَ مِئَةٍ، جازاً». وفي «كِتَابِ صُلْحِ الْأَصْلِ»: «أنتَ بَرِيءٌ مِنْ النَّصْفِ، عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيَّ النَّصْفَ، جازاً؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ قَدْ وَجَبَتْ قَبْلَ الْأَدَاءِ». وقال أبو حَنِيفَةَ: «لو صالحَهُ [على] ^(٤) أَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَةً عَلَى تَسْعِ مِئَةٍ

(١) في (ج): «وقع»، وليست في (ب).

(٢) في «الجامع الصغير»: «خمس مئة».

(٣) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤١٩).

(٤) في (أ) و(ج): «من».

عليه، على أن يُعطيها إياه قبل الليل، فلم يُعطيها إياه حتى جاء الليل، كان الصلح تاماً، وليس عليه إلا تسع مئة»، وهذا خلاف ما تقدم ذكره في «كتاب الصلح».

وفي «نوادير معلّى»: «قال أبو يوسف: «إذا [٣٦٢/أ] قال: إذا خرج فلان من السجن فأنا بريء من الألف التي تكفّلت بها عنه، فقال: نعم، فذلك جائز إذا خرج فلان من السجن، أو قال: إذا قدم فلان من سفره، فأنا بريء من الألف التي تكفّلت بها عنه، فهو مثله».

ولو لم يكن من كفالة، فقال المظلوب للطالب: إذا خرج فلان من السجن، فأنا بريء من الألف التي لك عليّ، أو قال: إذا قدم فلان من سفره، فإنه لا يبرأ.

وفي «كتاب إقرار الأصل»: «لو تكفّل بألف درهم على أنه بريء منها إذا دفع إليه فلان، كان هذا جائزاً». وفي «كتاب صلح الأصل»: «لا يجوز تعليق براءة الكفيل بالإحضار». وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «لو قال: إني لست الكفيل لك بنفسك، ولكن إن لم أدفعه غداً فالألف التي لك عليه عليّ، فإن المال يلزمه إذا لم يدفعه إليه غداً».

ولو قال: كفّلت لك بنفسه، فإن لم أدفعه إليك غداً فالألف التي لك عليه عليّ، ثم إن الطالب أخرج الكفيل بالكفالة شهراً، فإن لم يدفعه إليه غداً فالألف التي عليه لازمة للكفيل، وليس للطالب أن يأخذها بالكفالة إلى شهر كما لو أخره.

وفي «كتاب حوالة الأصل»: «لو قال الطالب للمظلوب: وهبت لك المال، فقال: لا أقبل، عاد المال على المظلوب، وأمستك عن ذكر عوده على الكفيل». وقد رأيت في «شروط الحصاص»: «أنه لا يعود المال على الكفيل، وذاكر

القاضي أبو خازم عن أصحابنا: «أنه يعود المال على الكفيل».

ولو قال الكفيل: أبرأتك من المال، فقال: أقبل، بريء الكفيل، ولو قال: وهبت منك أيها الكفيل، فقال: لا أقبل، عاد المال عليه.

وقال في «صلح الأصل»: «برئت من دعواي في التصفى الباقي [٣٦٢/ب] من هذه الدار، وقال لآخر: في التصفى الباقي، فإنه يجوز، ولو أقام بينة على الدار كلها لم يقبل منه بينته، ولو قال: صالحتك على نصفها على أن أبرئك من دعواي في التصفى الآخر، له أن يأخذ الدار كلها».

ولو قال لعبد في يدي رجل: برئت منه، كان المدعي بريئا من العبد، ولو قال: أبرأتك، كان العبد وديعة في يدي الذي هو في يديه، لو مات لا يضمن؛ لأنه أبرأه من الضمان حيث قال: أبرأتك من دعواي فيه.

وفي «كتاب صلح الأصل»: «ولو سأم العبد فقال له: برئت منه بألف درهم، كان إقراراً»، وفرق بين «برأت» وبين «أبرأت»، ولو قال: أبرأ منه، ولم يسم مالا لم يكن إقراراً. وفرق بينهما: بأنه إذا ذكر المال على وجه المساومة فكان إقراراً به، وإذا لم يذكر على وجه المساومة فلم يكن إقراراً.

ولو قال: سلم لي شراء هذه الدار بألف درهم كان إقراراً، ولو لم يذكر مالا لا يكون إقراراً. وفي «نوادير هشام»: «قال أبو يوسف: لا يكون إقراراً، سواء ذكر مالا أو لم يذكر، قال: سلم لي شراء هذه الدار بألف درهم، لم يكن إقراراً».

وفي «كتاب الدعوى» إملاء: «ادفع لي هذه الدار أسكنها، ليس بإقرار، وهو على حجتته، وكذلك لو قال: أعطني هذه الدابة أركبها، ولو قال: أسكنني هذه الدار، أو: أعزني، كان إقراراً، وإن ادعاهم لم تقبل حجتته».

وفي «كتاب صلح الأصل»: «لو قال: أبطلت الأجل الذي في هذا الدين، أو قال: قد تركت الأجل، أو قال: قد جعلت ما لك علي من الدين مؤجلاً حالاً، جاز وصار حالاً، ولو قال: قد برئت من الأجل، أو قال: لا حاجة لي في الأجل، ليس بشيء والأصل [أ/٣٦٣] على حاله، ولو كان عليه دين إلى أجل فقضاه قبل انقضاء الأجل، فوجدته القابض زيوفاً، أو استحيقت، أو ردّها عليه، فالمال عليه إلى أجله».

وفي «نوادير ابن رستم»: «برئت من كل حق لي قبل فلان، فليس له أن يطلب قبله الشفعة». وفي «نوادير هشام»: «إذا [وكله]»^(١) يقبض كل حق هو له قبل فلان، لم يكن له أن يطلب الشفعة قبله».

جنس: قال: كل من أصلح ملك نفسه بماله يتعلق به حق الغير، واليد في ذلك الملك له، فإنه يختلف حكم القضاء وعدمه في رجوعه على غيره، وما كان في يد غيره وهو في ضمانه، والقضاء وغيره على السواء في منع الرجوع على غيره، وما كان في يد الغير على وجه الأمانة، ونفقته لإصلاح ملكه لأجل منفعة الغير حتى يزيل الضرر عن نفسه، فله الرجوع على صاحبه وإن كان بغير إذنه.

ذكر في «مزارعة الكبير»: «لو أوصى بنخل بأصلها لرجل وبثمرها لآخر، فالمنفعة على صاحب الثمرة، وإن لم يثمر سنة فأبى أن ينفق صاحب الثمرة، فأنفق على صاحب الرقبة بقضاء أو بغير قضاء، ثم أثمر في سنته، لصاحب النخل أن يرجع بما أنفق على صاحب الثمرة، ولا يكون متطوعاً».

(١) في (ج): «وكل».

ولو دَفَعَ نَحْلًا مُعَامَلَةً، فَمَاتَ الْعَامِلُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، فَأَنْفَقَ رَبُّ النَّحْلِ
بِعَیْرِ أَمْرِ الْقَاضِي، لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا وَيَرْجِعُ فِي الثَّمَرِ. وَلَوْ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّهُ
غَابَ، فَأَنْفَقَ رَبُّ النَّحْلِ بِعَیْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَانَ مُتَطَوِّعًا.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ الْمَيِّتَ مِمَّنْ يُؤْتَى فِي أَمْلَاكِهِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، فَجَازَ
أَنْ يَلِيَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ فِيمَا يَخْشَى الضَّرَرَ بِتَأْخِيرِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْغَائِبُ؛ لِأَنَّهُ
يُؤْتَى عَلَيْهِ حُكْمًا غَيْرُ الْقَاضِي، اِحْتِيَاطًا لِمَالِهِ كَالْمَفْقُودِ، لِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَقِفَ
عَلَى [٣٦٣/ب] إِذْنِهِ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «طَاحُونَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ خَرِبَتْ حَتَّى صَارَتْ
صَحْرَاءَ، وَكَانَ [الْحَلَقَتَانِ] ^(١) تَصْلُحَانِ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَبْتٍ، أَوْ لَهُ يَغْرِسُ
فِيهَا [شَجَرَةً] ^(٢) يَجْعَلُهَا بُسْتَانًا قِسْمَةً بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أُجْبَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَنْ
يَعْمُرَهَا [طَحَانَةً] ^(٣)»، وَلَوْ كَانَتِ الطَّحَانَةُ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا وَأَدَاتِهَا إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ
مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا يُجْبَرُ الشَّرِيكَ أَنْ يَعْمُرَهُ مَعَ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ
كَانَ مُعْسِرًا يُقَالُ لِلشَّرِيكَ: أَنْفِقْ إِنْ شِئْتَ، وَاجْعَلْ نِصْفَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى
شَرِيكَكَ.

وَكَذَلِكَ الْحَمَّامُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ إِذَا خَرِبَتْ حَتَّى صَارَتْ صَحْرَاءَ، فَأَرَادَ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْعَلَهَا حَمَّامًا كَمَا كَانَتْ، وَأَبَى الْآخَرُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُعِيدَهُ
حَمَّامًا.

وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِلَّا أَنَّهُ انْكَسَرَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ شَرِيكَهُ عَلَى
أَنْ يَعْمُرَهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يُقَالُ لِشَرِيكَهِ: أَنْفِقْ إِنْ شِئْتَ، وَيَكُونُ نِصْفُ

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(ب)، وَفِي (ج): «الْحُلْضَانُ»، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(٢) فِي (ج): «ثَمَرَةٌ».

(٣) فِي (ب): «طَاحُونَةٌ».

ذلك ديناً على شريكك، والحمام والطحانة سواء.

ولو كان الحائط بين دارين سقط، فأبى أحدهما أن يعمر، لم يجبر الذي أبى، لكن يقسم أرضه بينهما، ولو كان لهما عليه جدوع فإنه يجبر على أن يبني، فإن كان معسراً يقال للشريك: ابن إن شئت، ولا يضع الآخر عليه جدوعه حتى يعطيك نصف ما أنفقت.

وفي «نوادير بشر»: «في حمام بين رجلين، هدمه أحدهما كله وغاب الآخر، فجاء الآخر وبناه، ثم جاء هذا الذي هدمه فإنه بالخيار: إن شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسره، ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون سهماً، وإن شاء ضمن له نصف قيمة ما كسر، ويقال للذي بنى: اهدم بناءك حتى تقسم الأرض بينكما».

وفي «كتاب صلح الأصل»: «علو لرجل وسفل لآخر فسقطا، فأبى صاحب السفل أن يبنيه، فإن صاحب العلو يبني السفل ثم يبني عليه علوه، ويمنع صاحب [أ/٣٦٤] السفل من أن يسكنه حتى يرد عليه ما أنفق، ويستوي فيه حكم القضاء وغيره»، وفي بعض النسخ منه: «حتى يرد عليه قيمة البناء». وفي «مكاتب عيسى بن أبان» في «الرقيات»: «حتى يرد عليه قيمة مؤنته».

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «عبد أبق وفي رقبتيه دين وجناية، فجاء به رجل من مسيرة ثلاثة أيام، فإن دفع المولى الجعل بغير قضاء لم يرجع على صاحب الجناية إن دفع العبد بالجناية، ولا على الغريم إن بيع له، وإن دفع الجعل بقضاء قاض رجع على صاحب الجناية، وإن بيع للغريم فعليه».

وفي «كتاب التفقات» للخصاف: «نهر بين قوم شركاء لأراضيهم، احتيج

إلى كَرِيهِهِ، فامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَأْمُرُ مَنْ يُقَرُّ مِنْهُمْ بِكَرِيهِهِ،
وَيَرْجِعُونَ عَلَى مَنْ بَقِيَ بِحِصَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الشَّرْبِ^(١)، وَلَا
يُشْبِهُ السُّفْلَ إِذَا بَنَاهُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ لَا يَحْضُلُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ
الانْتِفَاعَ بِحَقِّ صَاحِبِ السُّفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُكْنَى السُّفْلِ، لِذَلِكَ لَهُ مَنَعُهُ،
وَلَا كَذَلِكَ فِي التَّهَرِّ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا مَنَعُوهُ مِنَ الشَّرْبِ انْتَفَعُوا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ
الْمَالِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَعُهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْحُكْمِ فِي شَرْبِ مَا يُشْبِهُهَا.
وَلَوْ كَانَ زَرْعٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَبَى أَحَدُهُمَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، لَا يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ
عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُقَالُ لِلْآخَرِ: أَنْفِقْ عَلَيْهِ، وَارْجِعْ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ فِي
حِصَّةِ شَرِيكَكَ.

وَفِي حَمَامٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، غَابَتِ الْقِدْرُ أَوْ الْحَوْضُ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْحَمَامِ،
فَأَبَى أَحَدُهُمَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، يُؤَمَّرُ الْآخَرُ الَّذِي يُرِيدُ عِمَارَتَهُ أَنْ يُصْلِحَ ذَلِكَ،
وَيَرْجِعُ فِي حِصَّةِ شَرِيكَهِ مِنَ الْعَلَّةِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٤٣٦/١) مَادَّة: (ش ر ب): «الشَّرْبُ بِالْكَسْرِ: التَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ، وَفِي
الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ نَوْبَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ سَقِيًّا لِلْمَزَارِعِ أَوْ الدَّوَابِّ.»

كِتَابُ الرَّهْنِ

[٣٦٤/ب] قال: الرَّهْنُ الْأَوَّلُ لَا [يَنْفَسِخُ] ^(١) بِالرَّهْنِ الثَّانِي بِالقَوْلِ مَا دَامَ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ فِي الْمَرْهُونِ الْأَوَّلِ باقٍ، كما أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ دُونَ مُجَرَّدِ القَوْلِ، لذلك نَسَخَهُ.

قال في «كِتابِ رَهْنِ الْأَصْلِ»: «لو قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ حَقَّهُ مِنَ الرَّاهِنِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ قَبْضِهِ، وَقِيمَتُهُ مِثْلُ وَزْنِ الدَّيْنِ، عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا قَبَضَ، وَلَوْ قَضَى دَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُتَبَرِّعًا، رَدَّ المَالَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لو رَهَنَ رَجُلٌ رَهْنًا، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ: قَدْ [نَاقَضْتُكَ] ^(٢) الرَّهْنَ، لَمْ يَكُنْ مُنَاقِضَةً حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ قَالَ: خُذْ هَذَا الغُلامَ بَدَلَهُ رَهْنًا مَكَانَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ وَرُدَّ عَلَيَّ الْأَوَّلَ، فَفَعَلَ وَرَدَّ [ذَلِكَ] ^(٣)، قَالَ مُحَمَّدٌ: «هُوَ جَائِزٌ، وَالرَّهْنُ الثَّانِي هُوَ مَكَانُ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ»». وفي «الجامع الصَّغِيرِ»: «إِذَا قَبَضَ الثَّانِي مَعَ قَبْضِهِ فِي الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّهْنُ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ، وَفِي الثَّانِي أَمِينٌ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ» ^(٤)، مَعْنَاهُ: بَعْدَ رَدِّ الْأَوَّلِ.

(١) في (ج): «يفسخ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ناقضك».

(٣) في (ج): «ذلك».

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٨٩).

وفي «مسائل ابن شجاع»: «سجادة^(١)، عن عيسى بن أبان، عن محمد: «رجل اشترى ثوباً بعشرة دراهم، فلم يقبض الثوب حتى أعطاه المشتري ثوباً آخر، وقال للبائع: يكونان رهناً عندك بعشرة، لا يكون رهناً، وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني، فإن هلك الثوب وقيمتها سواء، هلك بخمس مئة؛ لأنه كان مضموناً بخمس مئة».

ومعناه: أنه مأخوذ على جهة [سوم]^(٢) الرهن، فكان مضموناً هلاكه كما لو كان مرهوناً مضموناً هلاكه، فصار كالمأخوذ على جهة السوم لما كان البيع مضموناً على المشتري كان المأخوذ على جهة [السوم البيع]^(٣) مضموناً.

قال في «كتاب الدعوى» إملأء رواية بشر بن الوليد: «رجل له على رجل مال فأعطاه [٣٦٥/أ] ثوباً، فقال: أمسك هذا حتى أعطيك مالك، فإنه يكون رهناً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: «لا يكون رهناً، وهو وديعة».

ولو قال: أمسك هذا بمالك حتى أدفع إليك مالك، فهذا رهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذلك لو قال: أمسك هذا رهناً حتى أعطيك مالك، فهذا كله رهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي «نوادير ابن سماعة عن محمد»: «إذا كان له عليه ألف درهم، فقال له الرجل: أمسك هذه الألف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض، فهو بحقه، ولو قال: أمسكها حتى آتيك بحقك، فهو رهن».

(١) هو: الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) في (ج): «السوم».

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

وَذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أُمْسِكْ هَذَا الثَّوْبَ حَتَّى أُعْطِيَكَ الدَّرْهَمَ، فَالثَّوْبُ رَهْنٌ»^(١). وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «لَوْ اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لَا تَكْفِيكَ، ابْعَثْ إِلَيَّ بِرَهْنٍ ابْعَثْ إِلَيْكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ [رَهْنًا]^(٢) فَأَخَذَهُ فَضَاعَ فِي يَدِهِ، عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَمِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا».

وفي «الرَّقِيَّاتِ»: «إِذَا وَكَلَ رَجُلًا بِقَبْضِ دَيْنِهِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ: خُذْ هَذَا الثَّوْبَ رَهْنًا حَتَّى أَدْفَعَ إِلَيْكَ الْمَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ الْوَصِيُّ أَخَذَ رَهْنًا، وَالْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ كِبَارٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ، وَالْوَصِيُّ وَالذَّيْنُ بِحَالِهِ».

وفي «كِتَابِ رَهْنِ الْأَصْلِ»: «لَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ قَلْبَ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةٌ، عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ دِرْهَمًا، فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ، عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ دِرْهَمًا، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا يُقْرِضُهُ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: أَعْطِهِ مَا شِئْتَ، فَكَانَ سَوْمُ الرَّهْنِ مَضْمُونٌ، وَالْمَضْمُونُ هُوَ الْمَرْهُونُ [لَهُ نِصْفُهُ أَنْ يَجُوزَ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ]^(٣) مِنْهُ، وَإِلَّا يَكُونُ رَهْنًا بَاطِلًا دُونَ الْمَرْهُونِ».

وقد ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «رَجُلٌ ارْتَهَنَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِكُرِّ حِنْطَةٍ، وَقَبَضَ [ب/٣٦٥] الْعَبْدُ فَمَاتَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، [ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ]^(٤) لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ مِنَ الْحِنْطَةِ شَيْءٌ، [يَرْجِعُ]^(٥) الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٩١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «رهن».

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٤) كذا في «مجمع الضمانات» لغانم البغدادي (٢٥١/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج):

«نظروا بادا».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ورجع».

بِقِيمَةِ كُرِّ حِنْطَةٍ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ».

وفي «الجامع الكبير»: «لَوْ اسْتَأْجَرَ نَائِحَةً أَوْ مُغْنِيَةً، وَرَهَنَ بِالْأَجْرِ رَهْنًا، لَا يَجُوزُ، وَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ هَلَاكُهُ»^(١). وفي «كِتَابِ رَهْنِ الْأَصْلِ»: «لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِجِرَاحَةٍ فِيهَا قِصَاصٌ، أَوْ دَمٌ عَمْدٍ، أَوْ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ بِالْعَارِيَّةِ، أَوْ الْوَدِيعَةِ، أَوْ الدَّرَكِ، أَوْ الْإِجَارَةِ، وَهَذَا رَهْنٌ بَاطِلٌ». وَأَمَّا فِي الرَّهْنِ الْفَاسِدِ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ رَهَنَ نِصْفَ دَارٍ، وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَهَلَكَ، لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ».

وفي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «[رَجُلٌ]^(٢) نَصْرَانِيٌّ رَهَنَ عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ [خَمْرًا]^(٣) قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِعَشْرَةِ لُهُ عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ الرَّاهِنُ، فَسَدَ الرَّهْنُ، وَلَوْ هَلَكَ الْخَمْرُ لَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَلَوْ كَانَ أَسْلَمَ الْمُرْتَهِنُ ذَهَبَ بِالْعَشْرَةِ».

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَبَاقِي عَلَى الرَّهْنِ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ، وَالْخَمْرُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُسْلِمِ النَّصْرَانِيِّ؛ لِذَلِكَ ذَهَبَ بِدَيْنِهِ، وَبِمِثْلِهِ لَا يَكُونُ الْخَمْرُ مَضْمُونًا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الدَّيْمِيِّ، فَكَانَ رَهْنًا فَاسِدًا فَلَا يَذْهَبُ بِهِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى الرَّهْنِ الْفَاسِدِ لَا يَذْهَبُ بِهَلَاكِ الدَّيْنِ.

وفي «الجامع الكبير»: «لَوْ اشْتَرَى مُسْلِمٌ خَلًّا، فَرَهَنَ بِتَمَنِيهِ رَهْنًا فَضَاعَ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ خَمْرٌ، ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ خَمْرًا لَا يَضْمَنُ»^(٤)؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ بَاطِلٌ، وَفِي الْأَوَّلِ فَاسِدٌ.

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٦٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في «البنية» للعينى (٥٠٦/١٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمر».

(٤) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٦٥).

جِنْسٌ: قال في «كتاب رهن الأصل»: «وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ
أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا، وَالذَّيْنُ [أ/٣٦٦] حَالٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ، سَعَوْا
فِي قِيَمَتِهِمُ لِلْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعْتِقُ عَلَى الْمَوْلَى بِذَلِكَ، وَبِمِثْلِهِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ
وَالْمُدَبِّرِ لَا يَرْجَعُ».

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ السَّعَايَةَ كَسَبٌ، وَفِي الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ إِكْسَابُهُ لِلْمَوْلَى،
[فَوَقْتُ يَسْتَحِقُّ الْكَسْبَ هُوَ الْمَوْلَى لَا رُجُوعَ] ^(١)، وَفِي الْمُعْتِقِ الْكَسْبُ لَهُ لِأَنَّهُ
حُرٌّ، [كَذَلِكَ] ^(٢) رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَوْلَى، وَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ تَحْصُلُ السَّعَايَةُ
[بِهَا] ^(٣) فِي حَقِّ الْحُرِّ:

أَحَدُهَا: الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ إِذَا أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ حُرٌّ.

وَالثَّانِيَةُ: الْوَرِثَةُ إِذَا أَعْتَقُوا الْعَبْدَ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْعَبْدِ، أَنْ يَسْعَى فِي
قِيَمَتِهِ لِلْغُرْمَاءِ.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ فَأَبَتْ، عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى
فِي قِيَمَتِهَا لَهُ.

وَالرَّابِعَةُ: عَبْدُ الْمَأْدُونِ فِي التَّجَارَةِ.

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ رَهَنَ عَبْدًا وَغَابَ، وَالْعَبْدُ مُقَرَّرٌ بِالْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ
وَجَدَهُ حُرًّا، لَا يَرْجَعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا شِرَاءً لَا يُعْرَفُ مَكَانُ
الْبَائِعِ، فَإِنَّهُ يَرْجَعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ رَجَعَ الْعَبْدُ عَلَى الْبَائِعِ
بِالْثَّمَنِ» ^(٤)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ خِلَافٌ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «هَذَا قَوْلُ أَبِي

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في (ب): «لكن».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٥٧-٣٥٨).

حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَبْدِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَنَا
وَاقِفٌ فِيهِ، لَمْ أَقُلْ فِيهِ شَيْئًا».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ الْعَبْدَ
الْمَرْهُونَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَالرَّاهِنُ مُعْسِرٌ، لَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى
الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يَبْرَأِ الْمَوْلَى مِنَ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى
الْعَبْدَ الْجَانِيَّ بِإِذْنِ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ».

وَفِي «كِتَابِ الرَّهْنِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلاً عَلَى
الرَّاهِنِ، فَأَعْتَقَ الرَّاهِنُ الْعَبْدَ، اسْتَسَعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ، فَيَكُونُ فِي يَدِ
الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا حَلَّ الْمَالُ [ب/٣٦٦] لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ شَيْئًا،
لَكِنَّهُ يُمَسِّكُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنَ الرَّاهِنِ دَيْنَهُ، إِلَّا [أَنْ يَشَاءَ] ^(١) الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ
أَنْ يَجْعَلَ الْمُرْتَهِنُ مِنْهَا أَلْفًا قِصَاصًا [بِحَقِّهِ] ^(٢)، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ
أَيْسَرَ الْعَبْدُ بَعْدَمَا سَعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ، رَجَعَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ،
وَالْقِيَمَةُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ».

وَفِي «كِتَابِ الرَّهْنِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ
قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، لَا سِعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِ
هِشَامٍ»: «يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ لِلْبَائِعِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمَوْلَى».

وَقَالَ أَيْضًا فِي «الرَّهْنِ» إِمْلَاءً: «لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
بَائِعِهِ وَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ، فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي
الْأَوَّلِ، جَازَ عِتْقُهُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ

(١) فِي (ب): «إِنْ شَاءَ».

(٢) فِي (ج): «لِحَقِّهِ».

الأوّل لم يَجُزْ عِتْقُ الْمُشْتَرِي الأَخْرَ، [وَيَبِيعُ البَائِعُ الأوّلُ الْمُشْتَرِي الأَخْرَ بِقِيَمَةِ العَبْدِ فِي مَوْضِعِ جَارِ عِتْقِهِ] ^(١)، وَيَكُونُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي الأوّلِ، ثُمَّ يَرُدُّ القِيَمَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي الأَخِيرِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ القِيَمَةَ بِقَضَاءِ قَاضٍ، فَكَانَ بِقَضَاءِ لِلْبَيْعِ بَيْنَ البَائِعِ الثَّانِي وَالمُشْتَرِي الأَخْرَ، وَلَا يَرُدُّ هَذِهِ القِيَمَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي الأَخْرَ، لَكِنْ رَجَعَ الْمُشْتَرِي الأَخِيرُ عَلَى البَائِعِ الثَّانِي بِهَذِهِ القِيَمَةِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

قال: عِقْدُ الْمُضَارَبَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْاِسْتِحْقَاقُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُوهُ، وَالْمُضَارِبُ وَكَيْلُ رَبِّ الْمَالِ، وَالرَّبْحُ الْمَذْكُورُ فِيهَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُضَارِبُ لِأَجْلِ عَمَلِهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعَوَضِ عَنْ عَمَلِهِ، كَرِزْقِ الْقُضَاةِ وَالْغُزَاةِ، [أ/٣٦٧] وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. و[لهذا]^(١) قال في «مُضَارَبَةِ الْكَبِيرِ»، وَأَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «الْمَجْرَدِ»: «إِنَّ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ».

وفي «كِتَابِ الشَّرِكَةِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً يَعْمَلُ فِي الصَّيَارِفَةِ فِي الصَّرْفِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: اْعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَى الْمَفَاوِزِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ».

وكذلك لو اسْتَعَارَ دَابَّةً شَهْرًا فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْمِصْرِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ لِلْخَادِمِ وَالِاسْتِئْجَارُ لِلْخَادِمِ، وَكَذَلِكَ الْفَعْلَةُ مِنَ الْأَسَاكِفَةِ^(٢) وَالْحَيَّاطِينَ يَسْتَأْجِرُ أَحَدُهُمُ الْمَمْلُوكَ فِي عَمَلِهِ، فَهَذَا عَلَى الْمِصْرِ، وَإِنْ سَافَرَ^(٣) بِهِ ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُوصَى بِهِ لِرَجُلٍ [يَخْدُمُهُ]^(٤)، فَهُوَ عَلَى

(١) في (ج): «بهذا».

(٢) قال في «المصباح المنير» (٢٨٢/١) مادة: س ك ف: «الإسكاف: الحزاز، ويقال: «هو عند العرب: كل صانع».

(٣) في (ج): «أن يسافر».

(٤) في (أ) و(ب): «بخدمته».

المِضْر. وفي «كتابِ صُلْحِ الْأَصْلِ»: «وَالْعَبْدُ الْمُصَالِحُ عَلَى خِدْمَتِهِ لِلطَّالِبِ إِخْرَاجُ الْعَبْدِ مِنَ الْمِضْرِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُسَافِرُ بِهِ».

وفي «كتابِ الْمُضَارَبَةِ» إِمْلَاءٌ رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَوْ دَفَعَ الْمَالُ إِلَيْهِ بِالْكُوفَةِ مُضَارَبَةً، وَكَانَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمَالِ»، فَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ فِي مِضْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْكُوفَةِ، لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمَالِ حَيْثُ شَاءَ»، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَسْتَحْسِنُ فِيمَا دُونَ يَوْمٍ إِذَا كَانَ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، أَنَّهُ عِنْدِي فِي [الْمِضْرِ]»^(١).

وفي «الشَّرِكَةِ» إِمْلَاءٌ: «لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ثَوْبًا فَسَمَّاهُ، وَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهِ وَهُمَا بِالْحَيْرَةِ مَنْزِلُهُمَا، فَاشْتَرَاهُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَلَوْ كَانَ مَنْزِلُهُمَا بِقُطْرُبُلٍ»^(٢) فَاشْتَرَاهُ مِنْ كَرْخِ بَبْغَدَادَ، أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْخِصَ بِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْبَيْعِ».

وفي «مُضَارَبَةِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ [٣٦٧/ب] عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فِي سُوقِ الْكُوفَةِ، فَعَمِلَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْكُوفَةِ جَازٌ، وَهُوَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مِضْرٍ وَاحِدٍ، وَأَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا أُضْمِنُهُ»، وَلَوْ قَالَ لَهُ: لَا تَعْمَلْ إِلَّا فِي سُوقِ الْكُوفَةِ، فَعَمِلَ بِهِ فِي غَيْرِ السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى وَرَبِحَ وَوَضَعَ، فَالرَّبْحُ لَهُ وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ». وَلَوْ قَالَ: بَعُهُ بِالنَّسِيئَةِ وَلَا تَبِعُهُ بِالتَّقْدِ، جَازٌ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: بَعُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَا تَبِعُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَبِعَهُ جَائِزٌ.

(١) فِي (ج): «مِضْر».

(٢) قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٧١/٤): «اسْمُ قَرْيَةٍ بَيْنَ بَغْدَادَ وَعَكْبَرَا».

وفي «الجامع الكبير»: «لو دَفَعَ عَبْدًا إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَقَالَ: لَا تَدْفَعُ إِلَيْهِ الْعَبْدَ حَتَّى تَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَبَاعَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَجَازَ عَلَى الْآمِرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «عَلَيْهِ ضَمَانُهُ»^(١).

وفي «الكيسانيات» عَنْ مُحَمَّدٍ: «رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبًا وَقَالَ لَهُ: بِعُهُ لِي، فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ: اذْهَبْ بِهِ [فَأَدَّه]^(٢)، فَذَهَبَ بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ».

وفي «مُضَارَبَةِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَيْهِ لِيَتَّجِرَ فِي [الطَّعَامِ]^(٣) عَلَى أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ بِالْكُوفَةِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي غَيْرِ الْكُوفَةِ، وَلَوْ [دَفَعَهُ]^(٤) ضَمِنَ، وَالرَّبْحُ لِلْمُضَارِبِ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَرَدَّهُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ».

وفي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَخَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَاشْتَرَاهُ هُنَاكَ، وَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ الْمُوَكَّلِ، لَزِمَ الْآمِرَ، وَلَوْ هَلَكَ قَبْلَ نَقْلِهِ إِلَى الْكُوفَةِ هَلَكَ فِي ضَمَانِ الْوَكِيلِ».

وفي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ [٣٦٨/أ] طَعَامًا، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فَاشْتَرَاهُ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى الْآمِرِ، فَأَعْطَاهُ عَلَى حِمْلَانِهِ أَجْرًا، رَجَعَ بِالْأَجْرِ عَلَى الْآمِرِ اسْتِحْسَانًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٣٢٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فأديه».

(٣) في (ج): «طعام».

(٤) في (أ): «فعل»، وفي (ج): «دفع».

المِضْر، وإن كان في غير ذلك المِضْر فهو مُتَطَوِّعٌ».

وفي «مضاربة الكبير»: «لو كان المِضْرِبُ اشْتَرَى بِجَمِيعِ رَأْسِ الْمَالِ مَتَاعًا، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ، كَانَ مُتَطَوِّعًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَضَ الْمَتَاعَ وَكَيْلَهُ». وفي «نوادير ابن رستم»: «لَوْ بَقِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ جَارًا، وَكَذَلِكَ فِي الْبِضَاعَةِ، وَلَوْ عَلِمَ بِمَوْتِ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ، لَكِنْ يَتَقَدَّمُ إِلَى قَاضِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَلَا يَضْمَنُ».

وفي «مضاربة الكبير»: «إِذَا لَمْ يَقُلْ رَبُّ الْمَالِ لِلْمِضْرِبِ: اْعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ، لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ التَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ، وَ[يُنْفِقَهُ]»^(١) وَيَسْتَأْجِرَ بِهِ أَجْرَاءَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ لَهُ، وَيَسْتَأْجِرُونَ بُيُوتًا لِلْمَتَاعِ يُوضَعُ فِيهِ، وَلَهُ أَنْ يُودِعَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ وَلَا يَخْلِطَ بِمَالِهِ، وَلَا يَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: اْعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ، لَهُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِمَلِكِهِ، وَأَنْ يُشَارِكَ بِهِ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ مُضَارَبَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ».

وقال في «الكنسانيات»: «قال محمد: «ولا يأخذ سُفْتَجَةً»^(٢)؛ لِأَنَّ أَخْذَ السُّفْتَجَةِ قَرْضٌ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: خُذِ السَّفَاتِجَ وَأَقْرِضْهُ إِنْ أَحْبَبْتَ، لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ»».

ولو قال له: اْعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ التَّجَارَةِ إِذَا لَمْ

(١) في (أ) و(ب): «يبضعه».

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (١/١٩٢ مادة: س ف ت ج): «السُّفْتَجَةُ كَقَرْطَقَةٍ: أَنْ يُعْطَى مَالًا لِأَخْرَ، وَلِلْأَخْرِ مَالٌ فِي بَلَدِ الْمُعْطِي، فَيُوقَفُ عَلَيْهِ إِتَاءَهُ ثُمَّ، فَيَسْتَفِيدُ أَمِنْ الطَّرِيقِ، وَفِعْلُهُ: السُّفْتَجَةُ بِالْفَتْحِ».

الأجناس للناطفي

يَبْقَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَلَوْ [اشْتَرَاهُ] ^(١) يَكُونُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، قَالَ فِي «الْقَرُضِ»: «وَأَخَذُ [ب/٣٦٨] السَّفَاتِيحَ وَالْأَسْتِعَانَةَ عَلَى الْمَالِ، لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ فِعْلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، إِلَّا بَأَنْ يُصَرِّحَ لَهُ بِالِإِذْنِ فِيهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ج): «اشْتَرَى».

كِتَابُ الشَّرْبِ

قال في «كِتَابِ شَرْبِ الْأَصْلِ»: «نَهَرٌ بَيْنَ قَوْمٍ لَهُمْ عَلَيْهِ أَرْضُونَ، وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُهُ بَيْنَهُمْ، فَالشَّرْبُ عَلَى قَدْرِ أَرْضِيهِمْ»، وَحُكِيَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الدَّقَاقِ صَاحِبِ «كِتَابِ الْحَيْضِ»: «أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ». وَفَائِدَتُهُ: إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ عَشْرَةٌ أَجْرِبَةٌ^(١) وَلِلْآخَرِ عَشْرَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَرْضَهُ لَا تَكْتَفِي لِلزَّرَاعَةِ بِقَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِهِ، فَعَلَى مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ: الْمَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَعَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ: لَهُ أَخْذُ الْمَاءِ زِيَادَةً. [و] ^(٢) قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَسْكُرَ النَّهْرُ^(٣)، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْكُرَ النَّهْرَ عَلَى أَهْلِ الْأَسْفَلِ، لَكِنَّهُ يَشْرَبُ بِمِجْصَتِهِ».

وقال أبو عمرو ابن [دانكا] ^(٤) الطَّبْرِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ تَلَمَذَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ: «أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا إِذَا كَانَ نَصِيبُ صَاحِبِ أَعْلَى النَّهْرِ لَا يَكْفِيهِ بِجَمِيعِ أَرْضِهِ حَتَّى يَسْكُرَ النَّهْرَ فَيَسَاقُ كُلُّ الْمَاءِ إِلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْضُ صَاحِبِ الْعُلْيَا مُرْتَفَعَةً لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ فِي النَّهْرِ سِكْرًا، وَيَكُونُ أَرْبَابُ الْأَرْضِينَ مُقَرَّوْنَ أَنْ شَرَبَهَا مِنْ هَذَا النَّهْرِ،

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٩٥/١ مادة: ج ر ب): «الجريب: الوادي، ثم استُعيرَ للقطعة المتميزة من الأرض، ف قيل عنها: جريب، والجمع: أجربة».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) قال المطرزي في «المغرب» (٤٠٤/١ مادة: س ك ر): «سَكَرَ النَّهْرُ: سَدَّهُ».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الراسكا».

وهذا لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ سِكْرٌ حَتَّى يَدْفَعَ الْمَاءَ إِلَيْهَا، وَإِنْ رَضُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مُنَاوَبَةً عَلَى أَنْ يَسْكُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَوْمًا يَسُوقُ جَمِيعَ الْمَاءِ إِلَى أَرْضِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَاءِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - يُسَاقُ إِلَى أَرْضِيهِ».

وفي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فِي التَّهْرِ: إِنْ أَرَادَ أَهْلُ أَعْلَى التَّهْرِ أَنْ يَسْكُرُوا التَّهْرَ شَهْرًا مِنْ قِلَّةِ الْمَاءِ، وَخَاصَمَهُمْ [٣٦٩/أ] أَهْلُ الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ انْقَطَعَ عَنْهُمْ، وَقَالَ أَصْحَابُ الْأَعْلَى: كُنَّا نَعْقِلُ ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ، وَأَقَامُوا الْبَيْنَةَ فِي غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، قَالَ: «إِذَا كَانَ ضَرَرًا عَامًّا يَحْتَاجُ زَرْعُ أَهْلِ [السُّفْلِ]»^(١) إِلَيْهِ، وَيُذْهِبُ غَلَاتِهِمْ، فَإِنِّي لَا أَدْعُهُمْ يَسْكُرُونَهُ حَتَّى يَنْتَفِعُوا بِالْمَاءِ؛ لَكِنْ أُخِلِّي عَنْهُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَأَعْدِلُ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأُعْطِي كُلَّ فَرِيقٍ حَقًّا مِنْهُ».

وفي «نَوَادِرِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ» صَاحِبِ مُحَمَّدٍ: «فِي التَّهْرِ الْعَامِّ إِذَا سَدَّهُ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ الْعُلْيَا فِي سِكْرِ الْأَعْلَى لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ السُّفْلَى، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ الْأَصْلُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ صَاحِبُ السِّكْرِ الْأَعْلَى: لَا أَفْتَحُ سِكْرِي حَتَّى تُرَوَى أَرْضِي وَقَرْيَتِي، وَقَالَ صَاحِبُ الْأَسْفَلِ: أُرْسِلْ إِلَيَّ الْمَاءَ عَلَى قَدْرِ أَرْضِي. قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ مِنَ السِّكْرِ الْأَعْلَى إِلَى صَاحِبِ الْأَسْفَلِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ، وَإِلَّا جَعَلَ الْقَاضِي الْمَاءَ يَوْمًا لِهَذَا وَيَوْمًا لِمَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، عَلَى قَدْرِ أَرْضِيهِمْ، إِذَا عَرَفَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَرْيَةً وَأَرْضًا عَلَى هَذَا التَّهْرِ».

قال عليُّ بنُ يَزِيدَ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فَإِنْ كَانَ إِذَا فَتَحَ الْأَعْلَى سِكْرَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ

(١) فِي (ج): «السفل».

الماء إلى قَرَيْتِهِ إِلَّا بِسَدِّ السَّكْرِ، وَإِذَا سَدَّ السَّكْرَ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ لِقَلَّةِ الْمَاءِ إِلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «يَجْعَلُ الْقَاضِي لَهُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرْضِيهِمْ».

وفي آخر «كِتَابِ شَرْبِ الْأَصْلِ»: «إِذَا كَانَ نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ لَهُمْ عَلَيْهِ أَرْضُونَ، لِبَعْضِهِمْ سَوَاقِي فِي هَذَا النَّهْرِ، وَلِبَعْضِهِمْ دَوَالِي^(١)، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سَوَاقِي وَلَا دَوَالِي وَلَا شَرْبٌ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، فَادَّعَى صَاحِبُ [هذه]^(٢) الْأَرْضِ أَنَّ لَهَا شَرْبًا مِنْهُ وَهُوَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ»، قَالَ: «الْقِيَاسُ أَنْ لَا حَقَّ لَهَا فِي هَذَا النَّهْرِ، [٣٦٩/ب] لَكِنْ أَسْتَحْسِنُ فَأَجْعَلُ لَهَا فِي هَذَا النَّهْرِ شَرْبًا عَلَى قَدْرِ أَرْضِيهِمُ الَّتِي عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا شَرْبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، وَلَا يَكُونَ لَهَا شَرْبٌ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا شَرْبُهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ الْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا أَرْضٌ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا لَيْسَ لَهَا شَرْبٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَهُ لِأَرْضِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً الشَّرْبِ مِنْ هَذَا النَّهْرِ».

وإن كان يجنب النهر أرضاً للإنسان، ويجنب هذه الأرض للإنسان آخر أرض، وأرض الأول بينهما وبين النهر لا يدري حال شربها، فإنني أجعل شربها من هذا، إلا أن يكون النهر معروفاً لقوم خاصة، فلا أجعل لغيرهم منه شيئاً إلا ببيئته»، ولم يذكر توجه اليمين، وعندي أنه لا يمين عليه.

وذكر في «كتاب الشرب» لأبي عمرو [ابن دانكا]^(٣) الطبري: «نهر له

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/١٩٩ مادة: دل و): «الدَّالِيَّةُ: دَلْوٌ وَنَحْوُهَا، وَخَشَبٌ يُصْنَعُ كَهَيْئَةِ الصَّلِيبِ، وَيُسَدُّ بِرَأْسِ الدَّلْوِ، ثُمَّ يُؤَخَذُ حَبْلٌ يُرَبِّطُ طَرَفُهُ بِذَلِكَ وَطَرَفُهُ بِجِدْعِ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ، وَيُسَمَّى بِهَا، فَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَالْجَمْعُ: الدَّوَالِي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «هذا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الراسكا».

مِفْتَحَانِ^(١)، لا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْأَصْلُ، وَأَحَدُ الْمِفْتَحَيْنِ يَقَعُ عَلَى مِئَةِ جَرِيْبٍ لِعَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَالْمِفْتَحُ الْآخَرُ يَقَعُ عَلَى خَمْسِينَ [جَرِيْبٍ]^(٢) لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَقَسَمُوا الْمَاءَ عَلَى عَدَدِ الْجُرْبَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسِينَ: لِي نِصْفُ الْمَاءِ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبَ الْمَالِ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْأَصْلُ، لَكِنْ يُقَالُ لَهُ: أَقِيمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَفْقِ مَا ادَّعَيْتَ.

وفيه: «أَرْضٌ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَهِيَ فِي جَنْبِ النَّهْرِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْمَاءِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُرْتَفِعَةً جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَفِعَةً وَدُفِعَ الْمَاءُ إِلَيْهَا لَمْ يُزَادَ الْمَاءُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرَى، فَإِنَّهُ يَسْكُرُ النَّهْرَ حَتَّى يَرْتَفِعَ الْمَاءُ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ إِذَا سَكَرَ النَّهْرَ وَرَفَعَ الْمَاءُ يُزَادُ الْمَاءُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرَى، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ كَذَا صَرَفَ الْمَاءَ عَنِ الْأَرْضِ الْآخِرَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِمُرْتَفِعَةٍ عَنِ الْمَاءِ، لَكِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَاقَ جَمِيعُ مَاءِ النَّهْرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يُجْعَلُ الْمَاءُ كُلُّهُ لَهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ يُعْطِيكَ حُقُوقَ الْآخَرَى، لَكِنْ يُجْعَلُ ذَلِكَ [أ/٣٧٠] لَهُمْ جَمِيعًا، يَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ بِمِقْدَارِ أَرْضِهِ فِي مَبْلَغِ الْمِسَاحَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ النَّهْرَيْنِ جَمِيعًا، يُحْكَمُ بِنِصْفِ مِنْ هَذَا النَّهْرِ وَ[بِنِصْفِ]^(٣) مِنَ النَّهْرِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتْ إِلَى إِحْدَاهُمَا أَقْرَبُ يُحْكَمُ لَهَا بِالْمَاءِ مِنْ أَقْرَبِهِمَا مِنْ هَذَا، وَهَذَا كُلُّهُ فِي نَهْرٍ لَيْسَ فِي يَدِ قَوْمٍ خَاصٍّ، وَلَوْ كَانَ نَهْرًا جَارِيًا فِي أَرْضِ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي مَوْضِعِ الْجَرِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ:

(١) قَالَ الرَّيْدِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٩/٧ مَادَّة: فَ ت ح): «الْمِفْتَحُ كَمِنْبَرٍ: قَنَاةُ الْمَاءِ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «جَرِيْبًا».

(٣) فِي (ب): «نِصْفٌ».

هي لي، ولصاحب الجري حَقُّ الممرِّ، وقال صاحبُ التَّهْرِ: هي لي، فالقول قول صاحب الأرض إذا لم يَكُنْ يَعْرِفُ كيف كان الأصلُ»، هذا كُلُّهُ في «كتاب أبي عمرو».

وفي «كتاب شرب الأَصْلِ»: «لو كان لِرَجُلٍ نَهْرٌ في أرض رَجُلٍ، فأرادَ أَنْ يَدْخُلَ أرضَهُ لِيُعَالِجَ مِنَ التَّهْرِ شَيْئًا، فَمَنَعَهُ رَبُّ الأَرْضِ، ليس لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الأَرْضَ إِلَّا في بَطْنِ التَّهْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ [طَرِيقٌ] ^(١) في الأَرْضِ، فله أَنْ [يَمْرًا] ^(٢) في طَرِيقِهِ إلى البئرِ والعينِ والتَّهْرِ».

وفي «كتاب الشَّربِ» لِأبي عمرو: «إن كان التَّهْرُ ضَيْقًا لا يَقْدِرُ أَنْ يُمِشِيَ فِيهِ، فَصاحبُ الأَرْضِ بالخيار: إن شاء أَذِنَ لَهُ أَنْ يُعَالِجَهُ وَيُسَوِّيَ نَهْرَ نَفْسِهِ، وإن شاء سَوَّى هُوَ نَهْرَهُ على ما يَنْبَغِي».

وفي «نوادير هِشامٍ عَن مُحَمَّدٍ»: «في ساقِيَةِ لِرَجُلٍ في دارِ قَوْمٍ، أبى أصحابُ الدَّارِ أَنْ يَأْذِنُوا لِصاحبِ السَّاقِيَةِ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ فَيَكْسَحَهَا ^(٣)، فإنَّ أصحابَ الدَّارِ تَكْسَحُهَا، فإنَّ أبوا ذلك، قال مُحَمَّدٌ: «لا بُدَّ مِنْ ذلك»، ولم يقل: يُحْتَاجُ أَنْ يَأْذَنَ لِصاحبِ السَّاقِيَةِ بِالدُّخُولِ في دارِهِ.

وقد ذَكَرَ في «رسالة» أبي يوسُفَ إلى هارونَ الرَّشِيدِ: «أنَّهُ يَدْخُلُ دارَهُ فَيَمِشِي على حافَتِي نَهْرِهِ في حَرِيمِهِ في قولِ أبي يوسُفَ». وفي «كتابِ شربِ الأَصْلِ»: «سألتُ أبا يوسُفَ عَن هذه الكوى - يَعْنِي: السَّواقي - إنَّ أَرادَ أَنْ يُكْرِيهَا، فَيُسْفَلُهَا [ب/٣٧٠] عَن مَوْضِعِهَا لِيَكُونَ أَقْلُ المائِ في أرضِهِ؟ لَهُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ج): «طريقًا»، وليست في (ب).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «يمسر»، وفي (ج): «يمس»، وليست في (ب).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٥٣٣/٢) مادة: ك س ح: «كسخت البيت: كئسته، ثم

استعير لتنقية البئر والنهر وغيره، فقليل: كسخته، إذا نقيته».

ذلك، ولو أراد أن يُوسَّعَ فَمَ النَّهْرِ لِيُدْخَلَ الماءَ إلى النَّهْرِ لِيَكْثُرَ، ليس له ذلك».

وَفُرِّقَ بينهما: بأنَّ له كِراءَ نَهْرِهِ، فهو مِن حُقُوقِ نَهْرِهِ بِسُفْلِهَا عَن مَوْضِعِهَا، وليس له أن يَزِيدَ في فَمِ النَّهْرِ ما لَمْ يَكُنْ له قَبْلَ ذلك.

وفي «نَوادِرِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَن نَهْرِ له مَقْسِمٌ لَمْ يُعْرِفْ ذلك، ليس له فَوْقَهُ مَقْسِمٌ^(١)، وهو مَقْسِمٌ عَتِيقٌ، لا يَدْرُونَ متى وَضَعَ كُلُّ إِنسانٍ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الماءِ أَسْفَلَ في المَقْسِمِ، ثُمَّ بَدَأَ لِبَعْضِ مَنْ له [حَقٌّ]^(٢) في النَّهْرِ أَنْ يَأْخُذَ ما فَوْقَ المَقْسِمِ، ولو فَعَلَ ذلكَ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ أَنْ يَضَعَ له مَقْسِمًا آخَرَ حَتَّى يَعْرِفَ ما حَقُّهُ، ولو فَعَلَ ذلكَ - أَضَرَّ بِالنَّهْرِ أو لَمْ يَضُرَّ بِهِ - قال مُحَمَّدٌ: «ليس له أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مِنَ المَقْسِمِ»».

قال عليُّ بنُ يَزِيدَ: «سَأَلْتُ يُوْسُفَ بنَ أَبِي يُوْسُفَ القاضِي - بِبَغْدادَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِئَةً - عَن وادِي العامَّةِ يَقِلُّ ماؤُهُ في الصَّيْفِ، فَيَمُرُّ رَجُلٌ له أَرْضٌ على شاطِئِ هذا الوادِي، فَيَسُدُّ الوادِيَّ وَيَسْكُرُ بَطْنَهُ وَيَسُدُّهُ، وَيَصْرِفُ ماءَهُ إلى أَرْضِهِ وَقَرِيَّتِهِ، فَجاءَ رَجُلٌ له إلى جانِبِ هذا الوادِي قَرِيَّةً أَرادَ أَنْ يَمْنَعَهُ، وقال: افْتَحُهُ حَتَّى أَنْتَفِعَ مِثْلما تَنْتَفِعُ بِهِ أنتَ؟ قال: له ذلك، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا لِقَرِيَّةِ الأَوَّلِ، فَيُتْرَكَ على أَصْلِهِ».

وفي «رِسالَةِ» أَبِي يُوْسُفَ إلى هارُونَ الرَّشِيدِ: «لو كان [لِرَجُلٍ]^(٣) نَهْرٌ خاَصٌّ أَجْرَهُ مِنْ مِثْلِ فُرَاتٍ أو دِجْلَةَ يَسْقِي زَرْعَهُ وَنَخْلَهُ وَكَرْمَهُ، إِذا فَجَّرَهُ إِنسانٌ إلى

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ» (١٧٧/٢ مادة: ق س م): «وفي «أَجْناسِ النَّاطِفِيِّ»: «نَهْرٌ له مَقْسِمٌ ليس فَوْقَهُ مَقْسِمٌ»، كَأَنَّهُ أَرادَ مَوْضِعَ القَسْمِ، وهو مَوْضِعُ السَّكْرِ المَعْهُودِ».

(٢) في (ج): «الحق».

(٣) في (ج): «للرجل».

أَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَرْضِ صَاحِبِ النَّهْرِ، لَهُ مَنْعُهُ، فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ لَا أَرَى لَهُ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا أَنْ يَسْقِي أَرْضَهُ وَنَحْلَهُ».

وفي «كتاب الشرب» لِأَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: «فِي سَاقِيَةٍ، سَاقَهُ إِلَى أَرْضِهِ، فَكَانَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَضْلٌ [أ/٣٧١] عَمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَرْضُهُ، وَاحْتِاجُ أَصْحَابِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ شُرَكَاءَهُ أَوْلَى بِذَلِكَ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَعْنَى [بِنَصِيبِهِ] ^(١) عَنْ جَمِيعِ الْمَاءِ كَانَ شُرَكَاءُؤُهُ يَأْخُذُونَهُ، وَلَوْ أَرَادَ هَذَا الَّذِي قَدْ فَضَلَ عَنْهُ الْمَاءُ أَنْ يَسُوقَ ذَلِكَ إِلَى أَرْضِ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ».

وَلَا يُشْبِهُهُ لَوْ كَانَ لَهُ [سُدُسٌ] ^(٢) مِنَ الْمَاءِ مِنْ نَهْرٍ بَيْنَ قَوْمٍ، أَوْ عَشْرُهُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي نَهْرٍ لَهُ خَاصٌّ، لَهُ أَنْ يَسُوقَ ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْأَرْضِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْبٍ لِأَرْضِينَ مُعَيَّنَةٍ، وَلَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ لَيْسَ لِشُرَكَائِهِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَشْرَةُ أَجْرِبَةِ أَرْضٍ لِقِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَشَرِبُهَا مِنْ نَهْرٍ بَيْنَ قَوْمٍ [وَلِزْمِهِ] ^(٣) سَاقِيَةٍ شَرِبًا لِأَرْضِهِ، يَأْخُذُ سَاقِيَةَ هَذِهِ فَيَضَعُهَا عَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْعَشْرَةِ أَجْرِبَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَرْضِ فَيَفْرُقُ بِهَا، فَجَفَّفَ هَذَا الرَّجُلُ هَذِهِ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا [مِقْدَارًا] ^(٤) جَرِيبٍ مِنْهَا، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ شَرِبِهِ فِي الْأَرْضِ مِنَ النَّهْرِ وَيَسُوقَهُ إِلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ الَّتِي زَرَعَهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مَأْخُودًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ نَهْرٍ بَيْنَ قَوْمٍ يَسُوقُهَا إِلَى أَنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «نصيبه».

(٢) في (ج): «سدسن».

(٣) في (ج): «ولدته».

(٤) في (ب): «بمقدار».

يَنْتَهِي إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَيَضَعُ نِصْفَهُ عَلَيْهَا وَيَسُوقُ الثَّانِي إِلَى الْقِطْعَةِ الْأُخْرَى،
[فَإِنْ] ^(١) جَفَّفَهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى الْقِطْعَةِ الْأُخْرَى.

وَلَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ: أَحَدُهُمْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَاسْمُ الْآخَرِ زَيْدٌ،
وَاسْمُ الْآخَرِ عَلِيٌّ، وَاسْمُ الْآخَرِ جَعْفَرٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِفْتَاحٌ إِلَى أَرْضِهِ فِي هَذَا
النَّهْرِ، وَمِفْتَاحُ مُحَمَّدٍ يُجَاوِرُهُ مِفْتَاحُ زَيْدٍ، وَمِفْتَاحُ زَيْدٍ يُجَاوِرُهُ مِفْتَاحُ عَلِيٍّ، وَمِفْتَاحُ
عَلِيٍّ يُجَاوِرُهُ مِفْتَاحُ جَعْفَرٍ، فَجَفَّفَ جَعْفَرٌ أَرْضَهُ، صَارَ مَأْوُهُ لِعَلِيٍّ، وَإِنْ جَفَّفَ
جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ، جَمِيعُ مَائِهِمَا لِرَيْدٍ، وَإِنْ جَفَّفَ جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ، جَمِيعُ مِيَاهِهِمْ
لِمُحَمَّدٍ.

فَإِنْ جَفَّفَ عَلِيٌّ [٣٧١/ب] أَرْضَهُ وَلَمْ يُجَفِّفْ غَيْرُهُ، فَإِنَّ مَاءَهُ لِيَجْعَفِرَ لَا
يَرْجِعُ إِلَى زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ جَاوَزَ الْمَاءَ نَهْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَأْخِذِ الْمَاءِ لِعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ
حَقٌّ لِرَيْدٍ، وَإِنْ جَفَّفَ زَيْدٌ أَرْضَهُ وَحَدَهُ صَارَ مَأْوُهُ لِعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، بِقَدْرِ جَرِيَانِ
أَرْضِيهِمَا، وَلَوْ جَفَّفَ مُحَمَّدٌ أَرْضَهُ وَحَدَهُ لَكَانَ لِرَيْدٍ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، وَلَوْ أَنَّ
مُحَمَّدًا قَالَ: مَاءُ أَرْضِي لِرَيْدٍ بِحَقِّ ثَابِتٍ، لَا يَصِيرُ لِرَيْدٍ، لَكِنْ إِذَا جَفَّفَ
أَرْضَهُ صَارَ مَأْوُهُ لِعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ.

وَكذَلِكَ لَوْ قَالَ زَيْدٌ: مَاءُ أَرْضِي لِمُحَمَّدٍ، لَيْسَ إِقْرَارُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ إِذَا
جَفَّفَ أَرْضَهُ صَارَ مَأْوُهُ لِعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، وَلَوْ قَالَ: مَاءُ أَرْضِي لِرَجُلٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ،
وَقَالَ عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ: صَدَقَ زَيْدٌ فِي ذَلِكَ، لَا يَصِيرُ الْمَاءُ لَذَلِكَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا
لَمْ يُصَدِّقْهُمْ، فَيَجُوزُ أَنَّهُمْ ^(٢) يُجَفِّقُونَ أَرْضِيهِمْ، فَيَصِيرُ الْمَاءُ كُلُّهُ لِمُحَمَّدٍ، فَإِنْ
صَدَّقَهُمْ مُحَمَّدٌ صَارَ مَاءُ زَيْدٍ لَذَلِكَ الْآخَرِ.

(١) فِي (ج): «فَإِذَا»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ) زِيَادَةٌ: «أَنْ»، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

نوع منه: قال في «كتاب الشرب» لأبي عمرو [ابن دانكا] (١): «في قطعتي أرض إحداهما تلي التهر، والأخرى أسفل من القطعة العليا، وكل واحدة قدر عشرة أجزبة، وللقطعتان جميعاً حق الشرب من التهر، ويجري ماء القطعة السفلى في القطعة العليا، يأخذ الشرب من التهر بعشرين جريباً: عشرة لأرضه، وعشرة للأرض السفلى لصاحبها.

فإن جفف صاحب العليا أرضه، كان جميع هذا الماء الذي أخذ من التهر كله لصاحب الأرض السفلى، فإن جفف صاحب العليا أرضه وأراد أن يسيل ماؤه في الساقية إلى الأرض الأخرى، وصاحب الأرض السفلى يقول: قد كفاني نصيبي، لا تسيل ماءك في أرضي، ليس لصاحب الأعلى أن يسيل ماءه في أرضه إلا أن يكون مسيله في أرض صاحب السفلى.

وإن كان حق [٣٧٢/أ] الأرض السفلى أن تشرب ما يفضل ويسيل عن القطعة العليا من غير أن [يكون] (٢) لها حق الشرب في الماء الذي في التهر، فإن صاحب الأرض العليا يأخذ الماء من التهر لأرضه بقدر عشرة أجزبة، ولشركائه في هذا التهر أن يمنعوه من أخذه زيادة الماء على ذلك.

فإن جفف صاحب العليا أرضه كان الشرب كله لصاحب السفلى ليسوقها في الأرض العليا حيث لا يضرب به؛ لأن حقه أن يأخذ الماء الذي تستغني عنه الأرض العليا، وإن كان صبابات الأرض العليا الأرض السفلى، إذا زرع العليا ولم تزرع الأولى لم يكن للسفلى شيء، فإنه إذا جفف صاحب الأرض العليا الأرض، لم يكن لصاحب الأرض السفلى حق في

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الراسكا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «كان».

الشَّرْبِ، وَرَجَعَ نَصِيبُ صَاحِبِ الْأَرْضِ الْعُلْيَا إِلَى شُرَكَائِهِ فِي النَّهْرِ.
 وَلَوْ زُرِعَتِ الْأَرْضُ الْعُلْيَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْعُلْيَا مِنَ النَّهْرِ الْمَاءَ بِقَدْرِ
 عَشْرَةِ أَجْرَبَةٍ لِأَرْضِهِ، وَمَا فَضَلَ عَنْ أَرْضِهِ يَكُونُ لِصَاحِبِ السُّفْلَى، فَإِنْ
 كَانَتْ سَاقِيَّةً [مِنْ] ^(١) نَهْرٍ كِرَى وَسَاقِيَّةً مِنْ نَهْرٍ كَبِيرٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِطْعِ أَرْضِ
 وَصَبَابَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ تَقَعُ عَلَى أَرْضِ أُخْرَى لِرَجُلٍ، وَمِنْ حَقِّ صَاحِبِ
 الصُّبَابَاتِ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنَ السَّاقِيَّةِ.

وَلَوْ نَصَبَ عَلَيْهَا الْكُلَّ، وَهِيَ خَشَبَةٌ يُنْحَتُ جَوْفُهَا وَتُوضَعُ عَلَى فَمِ النَّهْرِ،
 فَيَقْدُرُ أَعْدَادُ الْأَجْرَبَةِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَفْرَدًا فِي الْمَوْضِعِ الْمَنْحُوتِ فِي الْحَشَبَةِ
 وَيَخْرُجُ إِلَى الْأَرْضِ، هَذَا مَشْهُورٌ يُعْرَفُ فِي بِلَادِ طَبْرِسْتَانَ، وَهَذِهِ الْأَرْضِ
 شَرِبٌ مِنَ السَّاقِيَّةِ وَهِيَ [سَرَاو] ^(٢) إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَشْرَبَ ذَلِكَ بِالصُّبَابَاتِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَذْهَبُ فِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ الْعُلْيَا يَأْخُذُ الشَّرْبَ
 بِقِطْعَتَيْنِ جَمِيعًا عَلَى قَدْرِ الْجَرِيَانِ، فَيُلْقِيهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا امْتَلَأَ أَرْضُهُ يَتْرُكُ
 حَتَّى يَسِيلَ إِلَى أَرْضِ صَاحِبِ الصُّبَابَاتِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ [٣٧٢/ب] الْعُلْيَا
 أَنْ يُمْسِكَ الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ فِي أَرْضِهِ، فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ
 الصُّبَابَاتِ: أَرْضِي هَذِهِ مُتَّصِلَةٌ بِالْكُلِّ، فَأَنَا آخِذٌ نَصِيبَ أَرْضِي مِنَ الْمَاءِ عَلَى
 حِدَةٍ فِي الْكُلِّ، فَأَلْقَى فِي أَرْضِهِ هَذِهِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ [أَرْضَ] ^(٣) صَاحِبِ
 الصُّبَابَاتِ أَرْضُ صَاحِبِ الْعُلْيَا، وَمِفْتَاحُهُ مِفْتَاحُهُ.

فَإِنْ جَفَّفَ صَاحِبُ الْعُلْيَا أَرْضَهُ يَكُونُ مَاءُ الْقِطْعَتَيْنِ جَمِيعًا لِصَاحِبِ
 السُّفْلَى يَسُوقُهُ فِي أَرْضِ صَاحِبِ الْعُلْيَا، يَدْعُ فِيهِمَا، يَسُوقُ صَاحِبُ [السُّفْلَى]

(١) فِي (ج): «فِي».

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج)، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا مَعْنَاهَا لِلْغُيُوبِ.

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

الماء^(١) إلى أرضه، ولو كان ساقيةً بين ثلاثة نفرٍ يقع على ثلاثٍ قطع أرض،
وصباتٍ إحداهن تقع على أرضٍ أخرى، لهذه الأرض التي تقع عليها
الصباتُ سراوٍ من ساقيةٍ أخرى.

ومعنى قولنا «سراو»: أن لها حقَّ الشربِ على قدرِ جريانها من ساقيةٍ ماءٍ
يكنفيها، لصاحب الأرض العليا أن يقول: لا أعطيك الصبات، لأن ذلك
سراوٍ من ساقيةٍ أخرى، والصباتُ على حالها.



(١) في (أ) و(ج): «العليا على الماء فيها».

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

قال: ذَكَرَ فِي «الْمَأْذُونِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ أَمَرَ الْمَوْلَى قَوْمًا أَنْ يُبَايَعُوهُ قَبْلَ عِلْمِ الْعَبْدِ بِالْإِذْنِ، فَبَايَعُوهُ صَارَ مَأْذُونًا، لَوْ اشْتَرَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ جَارَ الْبَيْعِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَوْضُوعَةٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُخْبِرُوهُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى لَهُ بِالْمُبَايَعَةِ وَبِالْبَيْعِ، صَارَ مَأْذُونًا، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: لَوْ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ، صَارَ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَةِ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ الَّذِي [شَاهَدَهُ] ^(١) الْمَوْلَى».

وقد ذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «لَوْ وَكَّلَ الْأَبُ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدٍ لَهُ، فَقَالَ: بَيْعُهُ مِنْ ابْنِي فُلَانٍ، وَالابْنُ صَغِيرٌ، فَقَالَ الْوَكِيلُ لِلابْنِ: قَدْ بَعْتِكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الابْنُ: قَدْ قَبِلْتُ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَمْرُهُ الْأَبُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ [٣٧٣/أ] قَالَ: اشْتَرِ غُلَامًا مِنْ فُلَانٍ الْأَجْنَبِيِّ، لَا يَجُوزُ حَتَّى يَعْلَمَ بِالْأَمْرِ».

وَفِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَذْهَبْ فَاشْتَرِ عَبْدِي مِنْ فُلَانٍ لِتَفْسِكَ، فَاشْتَرَاهُ وَالْبَائِعُ لَا يَعْلَمُ بِهِ، جَازَ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ، وَالْمُسْتَوْدِعُ لَا يَعْلَمُ فَدَفَعَ، جَازَ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ الْمُسْتَوْدِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ، جَازَ».

وَفِي «كِتَابِ عَارِيَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ دَابَّةً [لِيَقْدَمَ] ^(٢)

(١) فِي (ج): «يَشَاهَدُهُ».

(٢) هَذَا هُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «قَدَمَ».

إلى البصرة، فقال الغلام لرب الدابة: إن فلانا يقول لك: أعزني دابتك إلى الكوفة، فأعاره إلى الكوفة، فركبها المرسل إلى الكوفة، ولم يعلم به فهلك، لا ضمان عليه.

وفي «الجامع الصغير»: «لو قال: جعلت فلانا وصيي، ومات، ثم إن فلانا ذلك باع تركة الميت، وقضى دينه ولم يعلم بالوصية جاز، ولو كان هذا وكيلاً لم يجز، ولو عزل الوكيل عن الوكالة، وكان قد علم الوكيل بالوكالة فتصرف ولم يعلم فعزله، جاز تصرفه ولم يجز عزله.

وفي «كتاب الوكالة» للحسن بن زياد: «قال أبو حنيفة: «جاز عزل الموصي عن الوصية في غير وجه الوصي ومن غير عمله»، وهو قول أبي يوسف وزفر.

وفرق بينهما: بأنه في الوصي [افتقر] ^(١) جواز تصرفه إلى علمه بكونه كذلك، في إخراجِه عن الوصية لا يفتقر إلى علمه، وفي الوكيل افتقر جواز تصرفه إلى علمه بكونه وكيلاً؛ لذلك افتقر إلى علمه في إخراجِه من الوكالة.

وفي «المأذون الكبير»: «لو أذن لعبدِه في التجارة في السوق، ثم حجر عليه في بيته، لا يجوز حجره، ولو بايعوه أهل السوق بغير علمهم جاز البيع، ولو أذن له في غير السوق ثم علموا أهل السوق [ب/٣٧٣] بذلك، ثم حجر عليه في بيته ولم يعلموا أهل السوق ذلك فبايعوه، لم يصح البيع، ولو علّق حجره بشرط وقال: إذا جاء غد حجرت عليك، لم يصح.

وقال محمد في «نوادير ابن سماعة»، وأبو يوسف في «الأمالي»: «جاز

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الحَجْرُها هنا كما جازَ الإِذْنَ في التَّجَارَةِ»، وقال في «طَلاقِ الأَصْلِ»: «أنتِ طالِقٌ إذا جاءَ غَدٌ، [جازَ]»^(١)، ولو قال في المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ: إذا جاءَ غَدٌ راجعتُك، لا يَصِحُّ».

وفي «نَوادِرِ ابنِ رُسْتَمَ عَن مُحَمَّدٍ»: «لو قال القاضِي لِرَجُلٍ: قد حَجَرْتُ عليك إذا سَفِهْتَ، لَمْ يَكُنْ حُكْمًا بِحَجْرِهِ، ولو قال لِلسَّفِيهِ: قد أَطَلَقْتُكَ إذا صَلَحْتَ، جازَ». وفي «نَوادِرِ ابنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمَّدٍ»: «لو باعَ عَبْدًا على أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قال: إذا جاءَ غَدٌ أَبْطَلْتُ خِياري، جازَ وَيَبْطُلُ خيارُهُ إذا جاءَ غَدٌ، ولو قال: إذا جاءَ غَدٌ بَعْتُ عَبْدِي منك بِألفِ دِرْهَمٍ، لم يَجْزُ، ولو قال: بَعْتُ عَبْدِي منك بِألفِ دِرْهَمٍ إن رَضِيَ فلانٌ، جازَ البَيْعُ والشَّرْطُ جَميعًا، ولو قال: بَعْتُ منك هذا العَبْدَ بِألفِ دِرْهَمٍ إن شِئْتَ، فقال: قَبِلْتُ، تَمَّ البَيْعُ»، ذَكَرَهُ في «كِتابِ الطَّلاقِ» إِملاءً رِوايةً أَبِي سُلَيْمانَ.

وفي «نَوادِرِ»^(٢) أَبِي يُوْسُفَ رِوايةً ابنِ سَمَاعَةَ: «لو قال: جَعَلْتُ لك هذا العَبْدَ بَيْعًا بِألفِ دِرْهَمٍ إن شِئْتَ، فقال: قد شِئْتُ، لم يَجْزُ هذا بقولِ مَوْلَى العَبْدِ: أَجَزْتُ ذلكَ»، فقد جَعَلَ قولُهُ: إن شِئْتَ، شَرْطَ الحَظْرِ.

وفي «المَأْدُونِ الكَبِيرِ»: «لو أَذِنَ القاضِي لِلصَّبِيِّ في التَّجَارَةِ وله أَبٌ كَرِهَ لَهُ ذلكَ ولم يَأْذَنْ لَهُ في التَّجَارَةِ، جازَ ولو حَجَرَ عليه الأَبُ، ولو ماتَ القاضِي فَحَجَرَ عليه قاضٍ تَوَلَّى بعدَ ذلكَ، جازَ حَجْرُهُ».

وفي «المُجَرَّدِ» عَن أَبِي حَنِيفَةَ: إذا زَوَّجَ القاضِي الصَّغِيرَةَ والأَبُ حَيٌّ جازَ، ولا خِيارَ لها إذا بَلَغَتْ».

(١) في (أ) و(ج): «أجاز».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «رواية».

[٣٧٤/أ] جنس مفرد: في مسائل فيها قياس واستحسان، أخذ بالقياس وترك الاستحسان.

المسألة الأولى: قال في «كتاب صلاة الأصل»: «لو قرأ آية سجدة في صلاته في وسط السورة ولم يسجد لها، ورَكَعَ يَنْوِي السَّجْدَةَ عَنِ التَّلَاوَةِ وَالرُّكُوعَ، جازَ عَنْهُمَا فِي الْقِيَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الاسْتِحْسَانِ، وَبِالْقِيَّاسِ أَخَذُ»^(١).

والمسألة الثانية: قال في «كتاب طلاق الأصل»: «إذا قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فجاءت بولدٍ وقالت: قد ولدت، وكذبها الزوج، ذكر فيها قياس واستحسان، قال في القياس: «لا تُصَدَّقُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ»، وفي هذه أخذ بالقياس، ولو قال: إذا حيضت فأنت طالق، فقالت: قد حيضت، وقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الْحَيْضُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، وَالْوِلَادَةُ تُعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا كَالْقَابِلَةِ».

[و] المسألة الثالثة: قال في «كتاب رهن الأصل»: «رَجُلَانِ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌ، فَأَقَامَ بَيْنَهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ فُلَانًا - رَجُلٌ وَاحِدٌ - رَهْنًا عِنْدَهُ وَأَقْبَضَهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ رَهْنًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْقِيَّاسِ، وَبِهِ أَخَذُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الاسْتِحْسَانُ، وَذَكَرَ فِي «كِتَابِ شَهَادَاتِ الْأَصْلِ»: «وَفِي الاسْتِحْسَانِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهَا رَهْنًا بِنِصْفِ الدَّيْنِ»، وَلَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ، وَأَخَذَ بِالْقِيَّاسِ».

ولو كان هذا بعد موت الراهن، والمسألة مجالها، يُقْبَلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢٨٩/١).

(٢) من (ب) فقط.

وَمُحَمَّدٍ، يَكُونُ رَهْنًا لَهُمَا يُبَاعُ فِي دَيْنَيْهِمَا اسْتِحْسَانًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:
«الرَّهْنُ بَاطِلٌ»، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ أَخَذَا بِحَالِ حَيَاةِ الرَّاهِنِ بِالْقِيَاسِ، وَبَعْدَ
مَوْتِ الرَّاهِنِ أَخَذَا بِالِاسْتِحْسَانِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّاهِنِ الْمَقْصُودُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِ
الْمَرْهُونِ، فَتَفْسُ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ [٣٧٤/ب] هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِذَلِكَ يُقْبَلُ. وَأَمَّا
حَالُ الْحَيَاةِ فَالْمَقْصُودُ حَقُّ الْحَبْسِ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ حَالَ حَيَاةِ الرَّاهِنِ، فَهُوَ رَهْنٌ مُشَاعٌ فَلَا
يَصِحُّ، وَفَارَقَ ذَلِكَ إِذَا رَهْنَهَا عِنْدَهُمَا بِعُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا جَائِزٌ فِي قَوْلِهِمْ،
وَهَذَا يَكُونُ رَهْنًا وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ مُشَاعًا، وَتَكُونُ جَمِيعُهَا رَهْنًا عِنْدَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ قَضَى دَيْنَ أَحَدِهِمَا كَانَ لِلْآخِرِ إِمْسَاكُ جَمِيعِهَا، وَلِلرَّهْنِ
وَثِيقَةٌ فَلَا يَنْتَقِضُ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ فِي «كِتَابِ بَيُوعِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اخْتَلَفَ الطَّالِبُ
وَالْمَطْلُوبُ، فَقَالَ الطَّالِبُ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ طُولُهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فِي
ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: بَلْ أَسَلَّمْتُ إِلَيَّ فِي ثَوْبٍ طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فِي
ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ فِي الْقِيَاسِ، وَيَنْبَغِي فِي الْاسْتِحْسَانِ أَنْ يَكُونَ
الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَطْلُوبِ، وَبِالْقِيَاسِ آخِذٌ»^(١)؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ فِي السَّلْمِ مَعْقُودٌ
[عَلَيْهَا]^(٢)، وَالدَّرْعُ هُوَ الصِّفَةُ.

وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا بِالزَّيْنِ
عَلَى رَجُلٍ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِالْإِحْصَانِ، وَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَرَجِمَ، ثُمَّ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٠/٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عليه».

وَجَدَ الْإِمَامُ شَاهِدِي الْإِحْصَانِ عَبِيدًا، أَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَلَمْ يَمُتْ
الْمَرْجُومُ بَعْدُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ جِرَاحَاتٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنْ يُقَامَ
عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنا مِئَّةَ جِلْدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا فِي الْاسْتِحْصَانِ
فَيُذْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا بَقِيَ»^(١).

وَبِالْقِيَاسِ أَخَذَ وَتَرَكَ الْاسْتِحْصَانَ؛ لِأَنَّهُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ جَمْعٌ بَيْنَ
بَعْضِ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ زَادَ فِي حَدِّ الْجُلْدِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَ
عَلَيْهِ.

وَجَهُّ الْقِيَاسِ: أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِ الرَّجْمِ لَمْ يَكُنْ وَجْهَ الْحُكْمِ
بِوُجُوبِهِ شُهُودَ الْإِحْصَانِ عَبِيدًا، فَكَانَ وُجُودُهُ [أ/٣٧٥] كَعَدَمِهِ، فَبَقِيَ مُوجِبُ
شَهَادَةِ الزَّنا وَهُوَ الْحَدُّ، لِذَلِكَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ
بِالزَّنا، فَقَضَى الْقَاضِي بِجُلْدِهِ مِئَّةَ جِلْدَةٍ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، وَلَمْ
يُكْمِلِ الْجُلْدَ، فَالْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنْ يُرْجَمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا
فِي الْاسْتِحْصَانِ: لَا يُرْجَمُ»^(٢)، وَبِالْقِيَاسِ أَخَذَ، ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي «بَابِ
الشَّهَادَاتِ» فِي «الْجَامِعِ».

وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ فِي «كِتَابِ رَهْنِ الْأَصْلِ»: «لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى غَيْرِ
مَهْرٍ مُسَمًّى، وَأَعْطَاهَا رَهْنًا بِمَهْرِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَهَا الْمُتَعَّةُ، وَلَوْ
هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهَا يَذْهَبُ بِالْمُتَعَّةِ اسْتِحْصَانًا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ
لَا يَذْهَبُ بِالْمُتَعَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَلِلْمَرْأَةِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِالْمُتَعَّةِ دَيْنًا

(١) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٦٥).

(٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ١٦٥).

عليه لها؛ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ لَيْسَتْ بِبَعْضِ الْمَهْرِ، وَلَا بَدَلًا عَنْهُ، بَلْ هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ،
أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَهْرَ مُوجِبُ عَقْدِ التَّكَاحِ، وَالْمُتَعَةَ مُوجِبُ طَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ.
وَجْهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْمُتَعَةَ عِنْدَ سُقُوطِ الْمَهْرِ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الرَّهْنِ
بِالْمُسْلِمِ فِيهِ، وَلَوْ تَقَايَلَا السَّلْمَ كَانَ لِرَبِّ السَّلْمِ أَنْ يَخْبِسَ الرَّهْنَ بِرَأْسِ مَالِ
السَّلْمِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَ فِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ وُكِّلَ الْحَرْبِيُّ
الْمُسْتَأْمَنُ مُسْتَأْمَنًا مِثْلَهُ بِخُصُومَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَحِقَ الْمُوَكَّلُ بِدَارِ
الْحَرْبِ، وَبَقِيَ الْوَكِيلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
هُوَ الْحَرْبِيُّ، وَالْمُسْتَأْمَنُ مُلْحَقٌ بِدَارِ الْحَرْبِ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ فِي الْقِيَاسِ، وَفِي
الاسْتِحْسَانِ: هُوَ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَبِالْقِيَاسِ آخِذٌ».

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّا لَوْ نَفَيْنا الْوَكَالَةَ لَكَانَ جَوَازُ وَكَالَتِهِ بِخُصُومَةٍ مَن هُوَ فِي
دَارِ الْحَرْبِ، وَابْتِدَاءُ الْوَكَالَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِحُّ، كَذَلِكَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ،
[٣٧٥/ب] وَلَا كَذَلِكَ فِي لِحَاقِ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَكَالَةِ - وَالْمُوَكَّلُ فِي دَارِ
الْحَرْبِ - فِي شَيْءٍ بَتَّصَّرَفِ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَجُوزُ، كَحَرْبِيِّ وَكَلَّ حَرْبِيًّا
بِبَيْعِ ثَوْبٍ وَ[سَلَّمَ] ^(١) الثَّوْبَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ الْحَرْبِيُّ الْوَكِيلُ وَبَاعَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
كَمَا أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، [فَالْوَكِيلُ] ^(٢) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تَصَّرَفَ الْمُوَكَّلُ
فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا مِثْلُهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ لِمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَمْلِكَ عَلَى حَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالَهُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَمْلِكُ

(١) فِي (ج): «يَسْلَم».

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج)، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «فَالْوَكِيلُ»، أَوْ يَكُونُ السِّيَاقُ: «فَالْوَكِيلُ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ تَصَّرَفَ بِأَمْرِ الْمُوَكَّلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في دار الحرب عينا من أملاك حربى مستأمن في دار الإسلام؛ لذلك يجوز في ذمته في دار الحرب.

والمسألة التاسعة: قال في «الزيادات»: «رجل له ابن معتوه، ولهذا المعتوه ابن من أمة غيره بالتكاح، فاشتري الأب هذه الأمة لابنه المعتوه»، قال: «في القياس: الشراء يقع للأب ولا يقع للمعتوه، وأما في الاستحسان: فالشراء يقع للمعتوه، وبالقياس نأخذ، ولو اشتري ابن المعتوه له فإنه لا يلزمه، ويلزم الأب ويعتق عليه؛ لأنه ابن ابنه».

والمسألة العاشرة: قال في «ديات الأصل»: «لو وقع رجل في بئر حفر في طريق المسلمين، فتعلق بأخر، وتعلق الآخر بأخر، فوقعوا جميعا وماتوا، فوجدوا في البئر بعضهم على بعض موتى، فإن حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، ويكون ذلك على عواقلهم، فهذا هو القياس، وبه نأخذ»^(١).

وفيه قول آخر: «أن دية الأول أثلاثا: على حافر البئر ثلث الدية، وعلى الأوسط ثلث الدية؛ لأنه جر الثالث عليه، وثلث الدية الآخر هدر؛ لأن الأول هو جر الثاني عليه، وأما دية الثاني فإنها نصفان، نصفها هدر ونصفها [٣٧٦/أ] على الأول، وأما دية الثالث فإن كلها على [الثاني]^(٢)، وإذا لم يعرف من أي ذلك [ماتوا]^(٣)، بطل نصف ذلك كله، وأخذ بالتصنيف^(٤).

وكان شيخنا أبو عبدالله الجزباني يحيى عن أبي بكر الرازي، عن

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥١٩/٤).

(٢) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «الثالث».

(٣) كذا في «الأصل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قالوا».

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥١٩/٤-٥٢٠).

الشَّيْخُ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ: «أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَالْقَوْلُ
الْآخَرُ هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْسَانِ».
وَالْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَ: قَالَ فِي «كِتَابِ نِكَاحِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ:
هَذَا ابْنِي، أَوْ لِأُمَّتِهِ: هَذِهِ ابْنَتِي، أَوْ قَعَّ الْعِتْقَ»، أَخَذَ هَذَا بِالْقِيَاسِ، وَتَرَكَ
الْإِسْتِحْسَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



كتاب الكراهية

قال في «كتاب الكراهية» إملاء: «سألت أبا يوسف عن الدف: أتكرهه في غير العرس، مثل المرأة في منزلها والصبي؟ قال: لا أكرهه، وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه».

وفي «المأخوذ به» للحسن بن زياد: «لو بنى الرجل بامرأته [ينبغي] (١) له أن يؤلم، والوليمة حسنة، ويدعو الجيران والأصدقاء، و[يصنع] (٢) الطعام لهم، ويدبح لهم، ولا بأس بأن يكون ليلة العرس دُف يُضرب به؛ [ليشتهر] (٣) بذلك ويُعلن التكاح، وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل (٤) فهو آثم، فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن كان غير صائم أكل، ولا بأس بالنبيذ المثلث (٥) والطلاء الخلو يُشرب في العرس، ولا ينبغي لهم أن [يعاقروا] (٦) حتى يسكروا منه، ولا بأس بأن يدعوا يومئذ [و] (٧) من الغد ثم

(١) في (ج): «فينبغي».

(٢) في (أ) و(ب): «يضع».

(٣) في (ج): «ليشهر».

(٤) كتب في حاشية (ب): «أي: لم يجب».

(٥) قال علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٤/٤٩٠): «قوله: «وكذا السكر من النبيذ المثلث» عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه بالنار وبقي ثلثه، ثم رُقق بالماء وترك، حتى اشتدَّ يُسمى مثلثاً».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يعاقربه».

(٧) من (أ) فقط.

وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: «أكره أن يلعب بالشطرنج، والتزدي، وأربعة عشر^(١)، وكلّ اللّهو، والرّجل يدعى إلى الوليمة في الطّعام فيجد هناك اللّعب والغناء، فلا بأس بأن يقعد هناك ويأكل منه، [ب/٣٧٦] قال أبو حنيفة: وابتليت بهذا مرّة^(٢). قال محمد في «نواير هشام»: «إن كان الرّجل ممن يقتدى به بعلمه وزهده، فأحبّ إليّ أن يخرج من هناك، وبه أخذت هنا».

وفي «كتاب الكراهية» إملاء: «يكره للرّجل أن يدع دعوة جاره أو قريبه إذا كان عنده المزامير والعيدان، قال أبو يوسف: «وأحبّ إليّ^(٣) أن لا يجيبهم، وليس لهؤلاء حرمة الدعوة، قلت: فإن كان ذلك في جانب من المنزل، وأنت في جانب منه؟ قال: أحبّ إليّ أن لا يجيبهم»، وقال أبو يوسف: «الوليمة: طعام العرس، والخرس: طعام الولادة، والمأدبة: طعام الختان».

وقال محمد بن مقاتل في «نواير هشام»: «الوليمة: طعام العرس، والوكيرة: طعام البناء، والخرس: طعام الولادة، والخرسة: ما يطعم للنفساء، والإغذار: طعام الختان، والتقيعة: طعام القادم، وما صنع من الطّعام لدعوة: مأدبة».

وفي «نواير هشام»: «قال أبو يوسف: «الواصلة: هي التي تصل الشّعرا بالشّعرا، ويكره أن تصل شعرها بشعر الناس، ولا يكره أن تصل شعرها بشعر الدوابّ وصوفهم، والموتصلة: هي التي يقع بها ذلك، والواشمة: هي التي تشم في وجهها وذراعها، والموتشمة: هي التي يفعل بها ذلك، والواشرة:

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٢٧/٥): «هي لعب تستعمله اليهود».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٨١-٤٨٢).

(٣) من (أ) فقط.

الَّتِي تُفَلِّجُ أَسْنَانَهَا، وَالْمُؤْتَشِرَةُ: وَهِيَ الَّتِي يُفَعَّلُ بِهَا ذَلِكَ، وَالتَّامِصَةُ: هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَمَصِّصَةُ: هِيَ الَّتِي يُفَعَّلُ بِهَا ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرٍ حَاجِبِهِ وَوَجْهِهِ [مَا لَمْ يُحْفِ وَجْهَهُ، يَنْسُبُهُ إِلَى الْمُخَنَّثِينَ] (١).

وَفِي سِتْرِ الْكَعْبَةِ، إِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ إِنْسَانٌ شَيْئًا لَهُ ثَمَنٌ لَا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَفِي «الْمَأْخُوذِ بِهِ» لِلْحَسَنِ: «لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ جَعَلَ فَضَّهُ مِنْ جَزَعٍ (٢) أَوْ عَقِيقٍ (٣) أَوْ فَيْرُوزٍ (٤) أَوْ ياقوتٍ أَوْ زُمُرِدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ». وَإِنْ نَقَشَ عَلَيْهِ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ أَوْ مَا بَدَأَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، [٣٧٧/أ] كَقَوْلِهِ: [رَبِّي] (٥) اللَّهُ، أَوْ: نِعْمَ الْقَادِرُ اللَّهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ اتَّخَذَ خَاتَمَ حَدِيدٍ قَدْ لُوِيَ عَلَيْهِ فِضَّةً أَوْ أَلْبَسَ فِضَّةً حَتَّى لَا يُرَى، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ خَاتَمَهُ فِي خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى، وَلَا يَلْبَسُهُ فِي الْيُمْنَى، وَلَا فِي غَيْرِ خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصَابِعِهِ.

وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ الْأَكْلَ فِي الْإِنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَفِي (ب) وَ(ج): «مَا لَمْ يُحْفِ وَجْهَهُ بِنِسْبَةِ إِلَى الْمُخَنَّثِينَ»، وَالنَّصُّ فِي «حَاشِيَةِ

ابن عابدين» (٣٩٧/٣): «مَا لَمْ يَشْبِهْ فِعْلَ الْمُخَنَّثِينَ».

(٢) قَالَ الزَّيْبِيدِي فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٤٣٤/٢٠) مَادَّة: ج ز ع: «الْجَزَعُ: الْخَرَزُ الْيَمَانِيُّ كَمَا فِي

«الصَّحَاحِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «الصَّيْنِيُّ»، قَالَ ابْنُ بَرِّي: «سُمِّيَ جَزَعًا لِأَنَّهُ مُجَزَّعٌ، أَي: مُقَطَّعٌ

بِالْوَانِ مُخْتَلِفَةً، أَي: قُطِعَ سَوَادُهُ بِنَبَايِضِهِ وَصُفْرَتِهِ»، بِإِخْتِصَارٍ.

(٣) قَالَ الزَّيْبِيدِي فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١٦٧/٢٦) مَادَّة: ع ق ق: «الْعَقِيقُ: خَرَزٌ أَحْمَرٌ تُتَّخَذُ مِنْهُ

الْفُصُوصُ، يَكُونُ بِالْيَمَنِ، يَتَكَوَّنُ لِيَكُونَ مَرَّجَانًا، فَيَمْتَعُهُ الْيُبْسُ وَالتَّبَرُّدُ»، بِإِخْتِصَارٍ.

(٤) قَالَ الزَّيْبِيدِي فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١٥٠/٦) مَادَّة: ف ر ز ج: «الْفَيْرُوزُ ج: وَهُوَ صَرْبٌ مِنْ

الْأَصْبَاغِ، قَلَّتْ: وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ».

(٥) كَذَا فِي حَاشِيَةِ الشُّلْبِيِّ عَلَى «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (١٦/٦)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج):

«الدين».

وَالشُّرْبَ فِيهَا، وَأَنْ يَأْكُلَ عَلَى خِوَانٍ^(١) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ يَتَوَضَّأَ مِنْ إِبْرِيْقٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَأَنْ يَدَّهِنَ مِنْ مُدَّهِنٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَأَنْ يَسْتَجِمِرَ بِمَجْمَرَةٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي طُسْتٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ [بِمِثْلِ]^(٢) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

وَكَذَلِكَ الْمِرْآةُ وَالِدَسْسَانَةُ^(٣)، وَأَنْ يَدَّهِنَ مِنْ مُدَّهِنٍ فِضَّةٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصُبَّ مِنْهُ فِي يَدِهِ صَبًّا وَيَدَّهِنَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُفْرِغَهُ، وَأَكْرَهُ اللَّجَامَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالرَّكَابَ مِنْهُ، وَفِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ سَرِيرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِرَاشٌ دِيْبَاجٍ عَلَى السَّرِيرِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنَامُ، لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

«وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْجَوْشَنِ^(٥) أَوْ الْبَيْضَةِ^(٦) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْحَرْبِ»^(٧)؛ لِأَنَّ الدِّيْبَاجَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَرْبِ، كَذَلِكَ هَاهُنَا. وَلَا يَتَقَلَّدُ بِسَيْفٍ حَلِيَّتُهُ ذَهَبٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ حَلِيَّةَ السَّيْفِ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْحَرْبِ، إِنَّمَا تُصْنَعُ لِلزَّيْنَةِ، وَأَمَّا الْبَيْضَةُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٩/٢ مادة: خ و ن): «الخِوَانُ: ما يوضع عليه الطَّعام عند الأكل».

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٢٠/٤).

(٥) قال الجوهري في «الصحاح» (٢٠٩٢/٥ مادة: ج ش ن): «الجَوْشَنُ: الدَّرْعُ».

(٦) قال القَلْقَشَنْدِيُّ في «صبح الأعشى» (١٣٥/٢): «الْبَيْضَةُ: هي آلة من حديد توضع على الرأس لوقاية الضرب ونحوه، وليس فيه ما يرسل على القفا والأذان؛ وربما كان ذلك من زَرْدٍ».

(٧) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢١٨/٤).

السَّاعِدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَرْبِ.

وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِنْ كَانَ الْخِوَانُ [عِيدَانًا]»^(١) وَفِيهِ ضِبابُ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ فِيهِ، وَالْقَدْحُ إِنْ كَانَ مِنْ عِيدَانٍ وَفِيهِ حَلْقَةٌ فِضَّةٌ وَضِبابٌ عَلَى حَافَتَيْهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ مِنْهُ مَا لَمْ تَضَعْ فَاكًا عَلَى الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ وَضَعُ الفَمِّ عَلَى الذَّهَبِ [٣٧٧/ب] وَالفِضَّةِ».

وَفِي كِتَابِ «الرُّخِصِ وَالْكَرَاهَةِ» إِمْلَاءً: «قِيَّاسُ هَذَا: رَجُلٌ شَرِبَ إِنَاءً فِي كَفِّهِ وَفِيهِ خَاتَمٌ، لَا يَضَعُ فَمَهُ عَلَى الخَاتَمِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَكْرَهُ الشُّرْبَ مِنَ الإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كَأَنَّهُ بَعْضُ الإِنَاءِ، وَكَذَلِكَ: المَجَامِرُ، وَالمَدَاهِنُ، وَالسَّرْجُ، وَاللِّجَامُ، وَالرَّكْبُ، وَسَقْفُ البَيْتِ، لَا خَيْرَ فِي أَنْ يُفَضَّضَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُذَهَّبَ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَكَذَلِكَ المُصْحَفُ يُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يُكْرَهُ».

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى بَأْسًا بِتَذْهِيبِ السَّقْفِ، وَفِي قِيَّاسِ قَوْلِهِ: فِي البَابِ وَالسَّرْجِ وَالسَّرِيرِ إِذَا كَانَ مُفَضَّضًا، وَالمِقْعَدُ عَلَى غَيْرِ الفِضَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا أَحْفَظُ فِيهِ رِوَايَةً»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَالمِنْطَقَةِ»^(٢) مِنَ الفِضَّةِ، وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِغِ أَنْ يَصُوغَ بِالأَجْرِ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْسَجَ الحَائِكُ الحَرِيرَ بِالأَجْرِ.

وَفِي «كِتَابِ السَّيْرِ الكَبِيرِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَإِنِّيَّةُ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَوْضُوعَةٌ يَتَجَمَّلُ بِذَلِكَ لَا يَأْكُلُ فِيهِ وَلَا يَشْرَبُ، لَمْ أَرِ بَأْسًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عِيدَان».

(٢) قال المُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٣١٠/٢) مادة: ن ط ق: «النِّطَاقُ وَالمِنْطَقُ: كُلُّ مَا تَشَدُّ بِهِ

وَسَطُكَ، وَالمِنْطَقَةُ: اسْمٌ خَاصٌّ».

[حَرَامًا] ^(١) «^(٢)، وَإِنْ كَانَ التَّوَاضُّعُ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَإِنْ بَنَى رَجُلٌ مَنزِلَهُ بِالْحِصِّ وَمَاءِ الذَّهَبِ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ أَحَبُّ، وَلَا أَرْعَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْحَرِيرَ بِالثَّمَنِ الْغَالِي يَتَجَمَّلُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ بِهَذَا بَأْسٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَضَعُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ الْمُرْتَفِعَ فَيَأْكُلُهُ، فَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا. وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَا بَأْسَ بِزُخْرَفَةِ الْبُيُوتِ وَبِتَجْصِصِهَا، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِاللِّبَاسِ الْمُرْتَفِعِ جَدًّا، وَلَا بَأْسَ بِجَمْعِ الْمَالِ إِذَا أَدَّى زَكَاتَهُ وَوَصَلَ رَحْمَةً مِنْ جِلِّهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ [٣٧٨/أ] سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «فِي قَارُورَةٍ فِضَّةٍ أَوْ [دَسِيشَانَةَ] ^(٣) فَصَبَّ مِنْهُ عَلَى الرَّاحَةِ الدُّهْنَ وَالْأَشْنَانَ: «يُكْرَهُ، وَلَا أَكْرَهُ الْغَالِيَةَ» ^(٤) مِنْهُ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ فِي الْغَالِيَةِ يُدْخِلُ الْإِنْسَانُ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ إِلَى الْكَفِّ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا، وَأَمَّا الدُّهْنُ فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ بِصَبِّهِ مِنْهُ فَأَكْرَهُهُ. وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ يَتَحَرَّكُ سِنُّهُ فَلَمْ يَبْنِ: «لَا يَشُدُّهَا بِالذَّهَبِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُدَّهَا بِالْفِضَّةِ فِي قَوْلِهِمْ» ^(٥).

وَفِي «كِتَابِ الرُّخِصِ وَالْكَرَاهَةِ» إِمْلَاءً: «لَوْ شُدَّهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَةً، وَلَوْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ رَجُلٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا وَيَشُدَّهَا بِفِضَّةٍ أَوْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حرام».

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٢٠/٤).

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٤٥٢ مادة: غ ل ا): «الغالية: أخلاط من الطيب».

(٥) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٧٧).

ذَهَبٍ»، وَيَقُولُ: «هِيَ كَسِينٌ مَيِّتٌ، أَخَذُهَا أَشَدُّ مَكَانَهَا»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِيدَ سِنَّهُ فِي مَوْضِعِهَا، وَلَا تُشَبَّهُ بِسِنَّ مَيِّتٍ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ عِنْدِي، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي ذَلِكَ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِهِ.

وَفِي «الْكِرَاهِيَةِ» إِمْلَاءً: «لَوْ قَطَعَ قِطْعَةً مِنَ الْأُذُنِ فَخِيطَتْ، فَالْقَائِبُ يُتْرَكُ بِجَالِهِ وَلَا يُقْطَعُ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ بِالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالتَّوْمِ عَلَيْهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ»، وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ»^(١). وَفِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ بِالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ كَلْبَسِهِ، وَلَوْ كَانَ لِحْمَتُهُ حَرِيرًا وَسَدَاهُ»^(٢) غَيْرَ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فِي الْحَرْبِ، وَفِي غَيْرِ الْحَرْبِ يُكْرَهُ»^(٣)، وَمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ قُطْنًا فَلَا بَأْسَ [ب/٣٧٨] بِهِ فِي قَوْلِهِمْ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ مَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ حَرِيرًا يُكْرَهُ، وَمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ قُطْنًا فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي «كِتَابِ الرَّخِصِ» إِمْلَاءً: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَزِّ وَإِنْ كَانَ سَدَاهُ إِبْرِيْسَمَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٤٧٦).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٥٥/٣٨ مادة: س د ي): «السدى من الثوب: لحمة، وقيل: أسفله، وقيل: هو ما مد منه طولاً في النسج»، وفي «الصحاح»: «هو خلاف اللحمة».

(٣) لم أقف عليه.

الحَزُّ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ الحَرِيرَ».

وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ لُبْسَ الحَرِيرِ وَالْمُصَمَّتِ وَالذَّبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالصَّبِيانِ الذُّكُورِ، وَأَنْ يَلْبَسُوا الثَّوْبَ المَصْبُوعَ بِالْعُصْفُرِ وَالوَرِيسِ وَالزَّعْفَرانِ، وَلُبْسَ الخَاتِمِ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ مِنَ الذُّكُورِ أَنْ يَخْضِبَ يَدَهُ وَلَا رِجْلَهُ، كَمَا يُكْرَهُ لِلْبَالِغِينَ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا بَأْسَ بِالخِضَابِ وَالْحِنَاءِ وَالوَشْمَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَا أَرَى بِاللَّبْدِ^(١) الأَحْمَرَ لِلسَّرَجِ بَأْسًا، وَأَكْرَهُ الصُّفَّةَ^(٢) الحُمْرَاءَ، وَالْمَيْثِرَةَ^(٣) الحُمْرَاءَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا بَأْسَ بِمَحْشُوِ القَرَوِ»، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ فِي بَطَائِنِ القَلَانِيسِ مِنَ الإِبْرِيْسِمِ: «يُكْرَهُ».

وَفِي «كِتَابِ الكَرَاهِيَةِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الوَشْيِ وَالْحَرِيرِ وَالإِبْرِيْسِمِ عَلَى القَلَنْسُوتِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الحَرْبِ». وَفِي «الإِمْلَاءِ»: «لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ [أُصْبَعًا]^(٤) أَوْ أُصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الإِبْرِيْسِمِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ». وَفِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتُرَ حَيْطَانَ

(١) قَالَ الزَّبِيدِي فِي «تاج العروس» (١٢٨/٩ مادة: ل ب د): «اللَّبْدُ: مَا تَحْتَ السَّرَجِ، يُقَالُ: أَلْبَدُ السَّرَجَ، إِذَا عَمِلَ لَهُ لِبْدُهُ».

(٢) قَالَ المُطَرِّزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٤٧٦/١ مادة: ص ف ف): «صُفَّةُ السَّرَجِ: مَا عُشِّيَ بِهِ بَيْنَ القَرْبُوسَيْنِ، وَهُمَا: مُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ».

(٣) قَالَ الأَزْهَرِيُّ فِي «تهذيب اللغة» (٤١٨/٩ مادة: ن م ر ق): «المَيْثِرَةُ: مَا افْتَرَشَتْ اسْتُ الرَّاكِبِ عَلَى الرَّحْلِ كالمِرْفَقَةِ، غَيْرَ أَنْ مُؤَخَّرَهَا أَعْظَمُ مِنْ مُقَدَّمِهَا، وَلَهَا أَرْبَعَةُ سُيُورٍ تُشَدُّ بِأَخْرَةِ الرَّحْلِ وَوِاسِطِهِ».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «أُصْبَعٌ».

الْبَيْتِ بِاللُّبُودِ^(١) لِلْبَرْدِ، وَبِالْحَيْشِ^(٢) لِلْحَرِّ، وَأَمَّا فِي الرَّيْنَةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ
بِاللُّبُودِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ [شَبِيهٌ]^(٣) بِالْكَعْبَةِ^(٤). وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَحْمُومٌ بَيْنَكُمْ هَذَا، أَوْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي [كِنْدَةَ]^(٥)».



(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٥٣٣/٢) مادة: ل ب د: «اللَّبْدُ: واحد اللُّبُودِ، واللُّبْدَةُ أخص منه، وهي الشعر المتراكب بين كتفيه، واللُّبَادَةُ: ما يُلبس منها للمطر».

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٩٩/١٧) مادة: خ ي ش: «الْحَيْشُ: ثِيَابٌ فِي نَسْجِهَا رِقَّةٌ، وَخِيوطُهَا غِلَاظٌ، تُتَّخَذُ مِنْ مُشَاقَّةِ الْكَتَّانِ وَمِنْ أَرْدَثِهِ، أَوْ مِنْ أَغْلَظِ الْعَصَبِ».

(٣) في (ج): «يشبه».

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢١٩/٤-٢٢٠).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قيد».

كِتَابُ الدِّيَاتِ

قَالَ: وَجُوبُ الدِّيَةِ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَفْوِيْتِ مَنْفَعَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْعُضْوِ، أَوْ لِتَفْوِيْتِ الرِّيْنَةِ، فَانْقَسَمَتِ الدِّيَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَقْصُورَةً عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ، [٣٧٩/أ] كَانَ لِتَفْوِيْتِهِ تَفْوِيْتُ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَكَانَ فِيهِ الدِّيَةُ، وَمَتَى كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ فِي عُضْوَيْنِ كَانَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَأَبَدًا تَنْقَسِمُ الدِّيَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ.

قَالَ فِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فِيهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ فَلَمْ تَنْبُتْ، فِيهِ الدِّيَةُ، وَلَوْ قَطَعَ الْأَنْفَ مِنْ أَصْلِ الْعَظْمِ، فِيهِ الدِّيَةُ، وَلَوْ قَطَعَ المَارِنَ - وَهُوَ مَا دُونَ قَصْبَةِ الْأَنْفِ [بِالْأَرْتَبَةِ] ^(١) -، فِيهِ الدِّيَةُ» ^(٢). وَفِي «الْجِنَايَاتِ» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «فِي أَرْتَبَةِ الْأَنْفِ حُكُومَةٌ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «لَوْ ضُرِبَ عَلَى الْأَنْفِ حَتَّى ذَهَبَ شَمُّهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ». وَفِي «كِتَابِ الْجِنَايَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «إِذَا ذَهَبَ شَمُّهُ فِي الضَّرْبِ، وَأَقْرَّ الضَّارِبُ بِذَلِكَ، فِيهِ الدِّيَةُ، بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ».

وَفِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «فِي الذَّكْرِ دِيَةٌ، وَفِي الْحَشْفَةِ وَحْدَهَا الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ إِذَا ضُرِبَ حَتَّى مُنِعَ الْجِمَاعُ أَوْ صَارَ أَحْدَبَ، فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى حَالِهِ وَلَمْ يَنْقُضْهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ، يَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ» ^(٣). وَإِنْ لَمْ

(١) فِي (ج): «مَا لَانَ مِنْهُ».

(٢) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٩٦/٤-٣٩٨).

(٣) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٩٦/٤).

يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ لَا شَيْءَ فِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «يَلْزَمُهُ أَجْرُ الطَّيِّبِ فِي الْمَوْضِحَةِ إِذَا بَرَأَتْ وَنَبَتَ عَلَيْهَا الشَّعْرُ»، فَمِيقَاسُهُ هَاهُنَا عَلَى قَوْلِهِ مِثْلُهُ.

وَفِي «الْمَجْرَدِ»: «فِي الْبَطْنِ إِذَا طَعِنَ بِرُمُوحٍ فِي دُبُرِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَصَارَ الطَّعَامُ فِي جَوْفِهِ»^(١) لَا يَسْتَمْسِكُ وَيُلْقِيهِ، فِيهِ الدِّيَّةُ، وَلَوْ ضَرَبَ رَجُلًا فَسَلِسَ بَوْلُهُ وَلَا يَسْتَمْسِكُ، فِيهِ الدِّيَّةُ». وَفِي «جَنَائِاتِ الْحَسَنِ»: «فِي الصُّلْبِ إِذَا دُقَّ لَكُنٍ يَقْدِرُ أَنْ يُجَامِعَ، فِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُجَامِعَ، فِيهِ الدِّيَّةُ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «إِذَا قَطَعَ إِحْدَى [٣٧٩/ب] أُثْيِيهِ فَاثْقَطْ مَاؤُهُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ، نِصْفٌ لِدَهَابِ مَائِهِ وَنِصْفٌ لَهَا، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ الْجَانِي، وَإِنْ انْقَطَعَ عَنِ الْبَاقِي ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَجَعَلَهَا مُحَمَّدٌ بِمَنْزِلَةِ أُذُنِ الْأَصَمِّ». وَفِي «الْمَجْرَدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي صُلْبِ الْمَرْأَةِ إِذَا انْكَسَرَ فَاثْقَطَ الْمَاءُ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَفِي فَرْجِهَا إِذَا قُطِعَ فَصَارَتْ لَا تُسْتَطَاعُ أَنْ تُجَامَعَ: فِيهِ الدِّيَّةُ». وَفِي «شَرْحِ الْمَجْرَدِ» قَالَ: «رَوَى ابْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا أَفْضَتِ الْمَرْأَةُ فَكَانَتْ لَا تَسْتَمْسِكُ الْبَوْلَ، هِيَ جَائِفَةٌ^(٢)، [فِيهَا]^(٣) ثَلَاثُ الدِّيَّةِ».

وَفِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ»^(٤)، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ أَرْبَعَةً فَفِيهَا الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمْ رُبْعُ الدِّيَّةِ، وَمَا كَانَ عَشْرَةً فَفِيهَا الدِّيَّةُ، وَفِي

(١) بعدها في (ج) زيادة: «و».

(٢) قال الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمَغْرِبِ» (١/ ١٧٠ مادة: ج و ف): «الْجَائِفَةُ: الطَّعْنَةُ الَّتِي بَلَغَتْ الْجَوْفَ».

(٣) فِي (ب): «فِيهِ».

(٤) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٩٩/٤).

وَتَفْسِيرُهُ: قَالَ فِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي تَدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي حَلَمَتِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ»^(١)، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا.

قَالَ فِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «إِذَا قَطَعَ الْأَلْيَتَيْنِ وَاسْتَأْصَلَ لِحْمَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى عَظْمِ الْوَرِكِ شَيْءٌ فِي لِحْمِهَا، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَإِنْ قَطَعَ مِنْهَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهَا حُكُومَةٌ عَدْلٍ عَلَيْهِ فِيمَا قُطِعَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَطَعَ فَرَجَهَا وَقَطَعَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْعَظْمِ فَفِيهِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ»، [٣٨٠/أ] هَذَا لَفْظُ «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ».

وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «فِي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ»، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا. وَقَالَ فِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «إِذَا قَطَعَ الْأَلْيَتَيْنِ وَاسْتَأْصَلَ لِحْمَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى عَظْمِ الْوَرِكِ [مِنْ لِحْمِهَا شَيْءٌ]^(٢)، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ، حُكِمَ عَلَيْهِ فِيمَا قُطِعَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَفِي [جَمِيعِ] الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ قَطَعَ أُذُنِي رَجُلٍ فَذَهَبَ السَّمْعُ، عَلَيْهِ دِيَّتَانِ: دِيَّةٌ لِلسَّمْعِ، وَدِيَّةٌ لِلأُذُنَيْنِ [١]»^(٣). وَفِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ» فِي

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٩٧/٤-٣٩٨).

(٢) فِي (ب): «شَيْءٌ مِنْ لِحْمِهَا».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «سَمْعٌ».

(٤) فِي (ب) وَ(ج): «الأذنين».

أشفار العينين الدية، وفي كل شفر رُبْع الدية، والأشفار كلها سواء، وكذلك إذا
قَطَعَ الجفون كلها بالأشفار^(١)، لا تُفردُ الجفون بالأرض، بل جعلها تبعاً
للأشفار، وهذه خمس مسائل:

أحدها: الشدي تبع الحلمة.

والثانية: الجفون تبع للأشفار.

والثالثة: الذكر تبع للحشفة.

والرابعة: الأنف تبع للمارين.

والخامسة: الكف تبع للأصابع، فجعل الأتباع خمسة.

قال في «إملاء محمد» رواية أبي سليمان: «لو قطع الشدي من أصله
بالحلمة من المرأة، نصف الدية في أحدهما». وفي «جنايات الحسن»:
«الجفون إذا لم يكن عليها أشفار، في كل واحد رُبْع الدية، وإن كان عليه
شعر فالجفون تبع، ولو قطع الذكر من أصله تبع الحشفة لم يكن فيه إلا
دية، وكذلك الأنف بالقصبة والمارين.

وفي أصابع الرجلين: في كل أصبع فيه ثلاث مفاصل، وفي كل مفصل
ثلث دية الأصبع، وفي كل مفصل من الإبهام نصف دية الأصبع، وفي أصابع
اليدين الدية، وفي [ب/٣٨٠] كل أصبع عشر الدية، وفي كل سن نصف عشر
الدية، والضرس والتاب والثنية سواء.

نوع منه: قال: ضمان العين على ثلاث مراتب:

أحدها: ينصف ما يجب في العينين، كالأدبي.

والثاني: أن يكون أحدهما بربع ما يجب في العينين، كالبهائم والذي

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٩٨/٤).

يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِيهِ مَا نَقَصَ كَالشَّاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَعْلَى الْحَيَوَانِ الْآدَمِيَّ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِجَهَةِ مِنْ جِهَاتِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْعَقْلِ وَالْحَمْلِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقَدَرُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ بِالتَّصْفِيفِ، وَالْفَرَسُ يُنَازِلُ الْآدَمِيَّ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِالْحَمْلِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَفَارَقَهُ بِجِهَاتٍ^(١) أُخْرَى مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، فَتَنْقُصُ مَنْزِلَتُهُ؛ فَلِذَلِكَ انْتَقَصَ أَرْشُهُ، فَرَجَعَ إِلَى نِصْفِ الْوَاجِبِ فِي إِحْدَى عَيْنِي الْآدَمِيَّ، وَأَمَّا الشَّاةُ فَقَدْ فَارَقَتْ الْآدَمِيَّ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَكَانَتْ أَنْقَصَ دَرَجَةً مِنَ الْفَرَسِ، فَأَوْجَبَ فِيهَا التَّقْصَانَ الدَّخِلَ فِي قِيَمَتِهَا.

قَالَ فِي «كِتَابِ الْجِنَايَاتِ» لِلْحَسَنِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ - بِرَدُونٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ حِمَارٍ - عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ قِيَمَتِهِ». وَفِي «كِتَابِ الْغَضَبِ» لِابْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ فَقَأَ عَيْنَ بَقْرٍ مِمَّا يُعْتَمَلُ عَلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ»»، وَفِي «كِتَابِ جِنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعْتَمَلُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا».

وَقَدْ أَطْلَقَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَقْرَةِ الْجَزَّارِ وَجَزُورِ الْجَزَّارِ: «عَلَيْهِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ فِي عَيْنِهِ»»^(٢). وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» فِي عَيْنِ الْفَصِيلِ أَوْ عَيْنِ الْجَحْشِ: «فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ رُبْعُ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ لِصِغَرِهِ».

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْجِنَايَاتِ» وَ«الزِّيَادَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ غِيَاثٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «فِي إِحْدَى عَيْنِي الْحِمَارِ [٣٨١/أ] أَوْ الْبَعْلِ رُبْعُ

(١) بعدها في (ج) زيادة: «من العقل».

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٥١٧).

القيمة»، ولو فقا عين شاة، أو [جمل] (١)، أو ظني، أو كلب، أو سنور، أو دجاجة، أو حمامة، أو نعامة، أو إوزة، عليه ما نقص من ذلك، وقال أبو يوسف في ذلك كله: «عليه ما نقص في جميع البهائم».

وفي «نوادير ابن رستم عن محمد» قال: «أبو حنيفة يقول: «القصاص في العين في خصلة واحدة، إذا ذهب الثور وبقيت قائمة، يجب فيها القصاص، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال: «تحمى المرأة ويوقد عليها النار، فيخميها حتى يتركها تلهب، ثم يذنيها من عين الذي يقتص منه، وتمسك الأخرى بخرقه، فإذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص»». فقد بين تفسير ما أطلقه محمد في تفويت نور البصر مع بقاء العين والحدق.

«وأما إذا قور العين وبرئ اقتص منه بمثله»، ذكره في «جنايات الحسن». وقال في «نوادير ابن رستم عن محمد»: «لا قصاص». وفي «كتاب ديات الأصل»: «لو ضرب رجل عين رجل فابيضت من ضربه، ثم ذهب البياض عنها فأبصر، ليس على الضارب شيء» (٢).

وفي «جنايات الحسن»: «لو فقا عين رجل اليمنى، وعين الفاقى اليسرى (٣) ذاهبة، وعينه اليمنى صحيحة، اقتص له من عينه اليمنى، وترك أعنى». وفي «نوادير هشام»: «قال محمد: «إن كانت عينه اليمنى بيضاء، فجنى على إنسان في عينه فذهب عينه، ثم ذهب البياض من عين الجاني، كان للمجنى عليه أن يقتص من عين الجاني؛ لا اعتبار بوقت الجناية»».

وفي «جوامع أبي يوسف»: «لو ضرب عين رجل بأصبعه ضربة خفيفة

(١) في (أ): «حمل».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤/٤١٩).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(ج): «ألقي في»، والصواب حذفها.

فَذَهَبَتْ، وَقَدْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَدِيَةٌ
التَّفْسِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِيمَا دُونَ التَّفْسِ، وَيُشْبِهُ الْعَمْدَ فِي التَّفْسِ». [٣٨١/ب]
وفي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ ضَرَبَ بِخَشَبَةٍ عَلَى مِفْصَلِ يَدِ إِنْسَانٍ فَأَبَانَهَا،
اِقْتَصَّ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فِيمَا دُونَ التَّفْسِ عَمْدًا»^(١).

وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ: «أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ مَفْتُوحَ
الْعَيْنِ، فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنُهُ يُعْلَمُ أَنَّ الضَّوْءَ [بَاقٍ]^(٢)، وَإِنْ لَمْ تَدْمَعْ عُلِمَ بِذَهَابِ
بَصَرِ عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْبَصَرِ لَا يُدْمِعُ الْعَيْنَ». وفي «الْمَجَرَّدِ»: «لَا يُقْتَصُّ مِنْ
الْعَيْنِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى»، وفي «جَنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «لَوْ أَنَّ
عَيْنَهُ الْيُمْنَى قَائِمَةٌ لَا يُبْصِرُ بِهَا، فَفَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ الْيُسْرَى، وَهِيَ أَيْضًا قَائِمَةٌ
لَا يُبْصِرُ بِهَا فَفَنَخَسَهَا، لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ».

وَلَوْ كَانَ عَيْنُ الْفَاقِيِ الْيُسْرَى بِهَا بَيَاضٌ يُبْصِرُ بِهَا، فَفَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ
الْيُسْرَى وَفِيهَا بَيَاضٌ يُبْصِرُ بِهَا، بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ، وَلَوْ ضَرَبَ الْعَيْنَ ضَرْبَةً
فَأَبْيَضَتْ بَعْضُ عَيْنِ النَّاطِرِ، أَوْ أَصَابَهُ فُرْحَةٌ، أَوْ أَصَابَهُ رِيحٌ، [أَوْ]^(٣) سَبَلٌ^(٤)،
أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَهِيحُ بِالْعَيْنِ فَيُقْتَصُّ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِصَاصٌ، إِنَّمَا فِيهِ

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «بَاقٍ».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٦٣/٢٩ مادة: س ب ل): «السَّبَلُ: دَاءٌ يُصِيبُ فِي الْعَيْنِ،
قِيلَ: «هُوَ غِشَاوَةُ الْعَيْنِ»، أَوْ: «شِبْهُ غِشَاوَةِ كَأَنَّهَا نَسَجَ الْعَنْكَبُوتُ» كَمَا فِي «الْعُبَابِ»، زَادَ
الْجَوْهَرِيُّ: «بِعَرُوقِ حُمْرٍ»، وَقَالَ الرَّيْسُ - يَعْنِي ابْنَ سِينَا -: «مَنْ انْتَفَاخَ عُرُوقُهَا الظَّاهِرَةُ
فِي سَطْحِ الْمُتَلَحِّمَةِ، إِحْدَى طَبَقَاتِ الْعَيْنِ»، وَقِيلَ: «هُوَ ظُهُورُ انْتِسَاجِ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا
كَالذُّخَانِ»، وَتَفْصِيلُهُ فِي «التَّذَكْرَةِ»، انْتَهَى. وَ«التَّذَكْرَةُ» فِي كَلَامِهِ هِيَ «تَذَكْرَةُ دَاوُدَ
الْأَنْطَاكِيِّ».

حُكُومَةٌ عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ عَيْنُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ مِنْ عَيْنِ الْمُقْتَصِّ لَهُ أَكْبَرُ أَوْ
أَصْغَرُ [فَهُمَا سَوَاءٌ] ^(١)، وَيُقْتَصُّ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَيْنُ الْمَفْقُوءِ بِعَيْنِهِ [حَوْلٌ] ^(٢)، وَكَانَ لَا يُبْصِرُ بِبَصَرِهِ، وَلَا يَقْتَصُّ
مِنْهُ شَيْئًا، فَفَقَّأَهَا اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِإِنْسَانٍ حَوْلٌ شَدِيدٌ، فَانْقَصَّ مِنْ
النَّظَرِ، كَانَ إِذَا فُقِّتَتْ حُكُومَةٌ عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ [الفاقيء] ^(٣) بِهِ حَوْلٌ شَدِيدٌ
يُضِرُّ ذَلِكَ بِبَصَرِهِ، فَفَقَّأَ عَيْنَ إِنْسَانٍ لَيْسَ بِهِ حَوْلٌ، كَانَ الْمَفْقُوءُ عَيْنُهُ بِالْخِيَارِ:
إِنْ شَاءَ فَقَّأَ عَيْنَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ إِذَا
فَقَّأَ عَيْنَهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَيُفَقَّأُ عَيْنُهُ بِعَيْنِهِ.

وَفِي «الهاروني»: «فِي صَبِيٍّ فَقَّأَ عَيْنَهُ إِنْسَانٌ سَاعَةً وَوَلَدَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ،
فَقَالَ الْفَاقِيءُ: لَمْ يُبْصِرْ بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى [الَّتِي فَقَّأْتُهَا] ^(٤)، أَوْ قَالَ: [أ/٣٨٢] لَا
أَعْلَمُ يُبْصِرُ بِهَا، أَوْ: لَمْ يُبْصِرْ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْفَاقِيءِ، وَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ فِيمَا
شَاءَهُ». وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا كَانَتْ صَحِيحَةً، لَا يُوقَفُ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ
يُظَرَفُ بِهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ، عَلَيْهِ
حُكُومَةٌ عَدْلٍ.

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: بِتَفْوِيْتِ السَّمْعِ تَجِبُ الدِّيَةُ؛ لِتَفْوِيْتِ الْمَنَافِعِ، وَبِقَطْعِ
الْأُذُنِ الشَّخِصَةِ لِتَفْوِيْتِ الْكَمَالِ فِي الْحَطِّ، وَالْقِصَاصُ فِي عَمْدِهِ لِأَجْلِ
تَمْكِينِ اسْتِيفَاءِ الْمُمَاطَلَةِ.

قَالَ فِي «جَنَائَاتِ الْحَسَنِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ قَطَعَ أُذُنَ رَجُلٍ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «فَهُمَا سَوَاءٌ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «حَوْلًا».

(٣) فِي (ب): «الثَّانِي».

(٤) كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» (٤٣٩/٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فَقَّأَ بِهَا».

فأستأصلها، اقتص منه كما صنع به، وكذلك لو قطع شحمة أذنه قطعت شحمة أذنه، وكذلك إذا قطع [غضروف] ^(١) الأذن قطعاً يستطاع فيه القصاص اقتص منه، فعل ذلك بحديدة أو بغير حديدة، إذا تعمّد ذلك. فإن جذب أذنه فانتزعها بشحمتها لم يكن في ذلك قصاص، وعليه الأرش في ماله، وإن كان أذن القاطع سكاء صغيرة الخلقية، وأذن المقطوع صحيحة كبيرة، كان بالخيار: إن [شاء] ^(٢) ضمّنه نصف الدية، وإن شاء قطعها على صغرها، وكذلك لو كان أذن القاطع مقطوعة أو مخرومة أو مشقوقة، كان المقطوع بالخيار، وإن كان الناقص هو الذي قطعت أذنه، كان له أرش أذنه حكومة عدل، ولم يكن فيها قصاص.

وفي «ديبات» ^(٣) الأصل: «قال محمد: لا يستطاع على ذهاب السمع إلا أن يتغافل فينادي».

وفيها حكاية عن القاضي أبي خازم: «أنه أراد أن يحكم على امرأة بحكومة، فتطارشت وقالت: لا أسمع ما تقول، فأمر أبو خازم رجلاً من أعوانه أنه إذا حضرت يجيء من خلفها وينادي: اسْئري عورتك أيتها المرأة، فانتظر حضورها، ثم صاح من خلفها [٣٨٢/ب] ذلك الرجل: اسْئري عورتك، فوثبت و[تسترت] ^(٤)، فقال لها القاضي: ألسنت قلت: لا أسمع؟! وحكم عليها بتلك الخصومة».

(١) كذا في «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢/٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عرصوف».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (أ) و(ج): «زيادات».

(٤) في (ب): «استترت».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ فِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «لَوْ قَطَعَ الْأَنْفَ مِنْ أَصْلِ الْعَظْمِ افْتُصَّ مِنَ الَّذِي قَطَعَ الْأَنْفَ». وَمَعْنَاهُ: مَا يَلِيهِ الْمَارِنُ^(١)، وَلَا يُرِيدُ بِهِ مَا يَلِيهِ الْجِبْهَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: «لَوْ ضَرَبَ أَنْفَهُ رَجُلٌ ضَرْبَةً فَوْقَ الْعَظْمِ، فَانْكَسَرَ الْعَظْمُ، وَنَزَعَ اللَّحْمُ حَتَّى ذَهَبَ بِالْأَنْفِ كُلِّهِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَطَعَ الْمَارِنَ - وَهِيَ أَرْنَبَتُهُ - فِيهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَطَعَ مِنْ أَصْلِهِ لَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ وَلَيْسَ بِمِفْصَلٍ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: فِي السَّنَنِ الْقِصَاصُ وَهُوَ عَظْمٌ، وَفِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ قِصَاصٌ وَلَيْسَتْ بِمِفْصَلٍ.

وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «إِنْ قَطَعَ [أَنْفَ الصَّبِيِّ]^(٢) مِنْ أَصْلِ الْعَظْمِ عَمْدًا، عَلَيهِ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ يَجِدُ الرِّيحَ أَوْ لَا يَجِدُ، وَفِي الْخَطِّ الدِّيَّةُ». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ ضَرَبَ أَنْفَ رَجُلٍ فَلَمْ يَجِدْ شَمَّ رِيحٍ طَيِّبٍ وَلَا نَتْنٍ، فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ الرِّيحَ الطَّيِّبَ وَلَا يَجِدُ الرِّيحَ النَّتْنِ»». وَفِي «كِتَابِ الْجِنَايَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «فِيهِ الدِّيَّةُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ».

وَفِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «إِنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَخْشَمَ لَا يَجِدُ الرِّيحَ، كَانَ الْمَقْطُوعُ أَنْفُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَنْفَ الْأَخْشَمِ بِنُقْصَانِهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ دِيَّةَ أَنْفِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَخْرَمَ الْأَنْفِ، كَانَ الْمَقْطُوعُ أَنْفُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَنْفَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ دِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ أَنْفَ الْمَقْطُوعِ كَانَ صَحِيحًا لَا غَيْبَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي أَنْفِ الْقَاطِعِ نُقْصَانٌ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ بِضَرْبَةٍ أَوْ غَيْرِ

(١) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ» (٢/٢٦٤ مادة: م ر ن): «مَا دُونَ قَصْبَةِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ

منه».

(٢) فِي (ج): «أَنْفًا لَصْبِي».

ذَلِكَ، كَانَ الْمَقْطُوعُ أَنْفُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَنْفَ الْقَاطِعِ وَهُوَ [أ/٣٨٣] نَاقِصٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ دِيَّةَ الْأَنْفِ.

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: مَنَافِعُ اللِّسَانِ [مِنْ] ^(١) جِهَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: مِنْ حَيْثُ الْكَلَامُ.

وَالثَّانِيَةُ: مِنْ حَيْثُ تَدْوِيرُ الطَّعَامِ بِهِ فِي الْفَمِ، فَوَجَبَ مُرَاعَاةُ قَدْرِ
[الْمَقْطَعِ] ^(٢) مِنْهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو يُوسُفَ فِي «جَوَامِعِهِ» فَقَالَ: «وَإِنْ بَيَّنَّ مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُهُ
دُونَ بَعْضِهِ فَفِيهِ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ: ب ر و ث، وَعَلَى
قَدْرِ شَيْنِ كُلِّ حَرْفٍ، وَرَبَّ حَرْفٍ هُوَ أَعْظَمُ عَيْبًا وَشَيْنًا مِنْ حَرْفٍ»، قَالَ:
«وَجُمْلَةُ الْحُرُوفِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا مِنْ حُرُوفِ اللِّسَانِ».

يَذُكُّكَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَقَعُ بَعْضُهَا بِالشَّفَقَةِ كَالْمِيمِ وَالْبَاءِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى
اللِّسَانِ، وَبَعْضُهَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ كَالْعَيْنِ وَالْقَافِ وَنَحْوِهِ، فَتُقَسَّمُ الدِّيَّةُ عَلَى
حُرُوفِ تَقَعُ بِاللِّسَانِ، ك: الْأَلْفِ، وَالثَّاءِ وَالشَّاءِ، وَالْحِيمِ، وَالذَّالِ وَالذَّالِ،
وَالرَّاءِ وَالزَّاءِ، وَالسَّيْنِ وَالشَّيْنِ، وَالصَّادِ وَالضَّادِ، وَالظَّاءِ وَالطَّاءِ، وَاللَّامِ وَالتَّوْنِ
وَالْيَاءِ، فَمَا لَا يُمَكِّنُهُ إِثْنَانُ حَرْفٍ مِنْهَا يَلْزَمُهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ
حُرُوفِ اللِّسَانِ».

قَالَ فِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي بَعْضِهِ إِذَا مُنِعَ
الْكَلَامَ الدِّيَّةُ» ^(٣). وَمَعْنَاهُ: لَا يَقْدِرُ مَا مُنِعَ. وَفِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «إِذَا مُنِعَ

(١) فِي (ج): «فِي».

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج)، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «الْمَقْطُوع».

(٣) «الْأَصْل» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٩٦/٤).

بَعْضُ الْكَلَامِ، [وَبَيَّنَ] ^(١) بَعْضُهُ وَلَا يُبَيِّنُ بَعْضُهُ، كَانَ فِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ». وفي «ديات الأصيل»: «وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، السُّفْلَى وَالْعُلْيَا فِيهِ سَوَاءٌ» ^(٢). وفي «المَجْرَدِ»: «في الشَّفَتَيْنِ الْقِصَاصُ، إِنْ يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى فِيهِ سَوَاءٌ». وفي «الهارُونِيَّ»: «لَوْ قَطَعَ لِسَانَ الصَّبِيِّ وَقَدْ كَانَ يَصِيحُ، فَقَالَ الْقَاطِعُ: قَدْ كَانَ أَخْرَسَ [٣٨٣/ب] وَصِيَاخُهُ صِيَاخُ الْأَخْرَسِ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي الْحَطَأِ، وَالْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ لَهُ صِيَاخٌ كَانَ عَلَى الْقَاطِعِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: مَنَافِعُ السِّنِّ بِالْمَضْغِ، وَبِبَقَائِهَا زِينَةٌ، فَصَارَ كَالْيَدِ، وَقَالَ فِي «المَجْرَدِ»: «لَوْ نَزَعَ سِنَّ رَجُلٍ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ ضَمِينًا مِنَ التَّارِيعِ لِلْمَنْزُوعِ سِنُّهُ، وَيُؤَجِّلُهُ سَنَةً مُنْذُ يَوْمِ نَزَعِ سِنِّهِ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَنْبُتْ أَقْتَصَّ لَهُ». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «رَجُلٌ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْلَانِهِ، إِنَّمَا أَنْتَظِرُ سِنَّ الصَّبِيِّ، وَأَقْضِي عَلَيْهِ بِأَرْشِهَا»».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ سِنَّ رَجُلٍ فَسَقَطَ، أَيَنْظُرُ لَهَا سَنَةٌ لَعَلَّهَا تَنْبُتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَقَالَهُ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الظُّفْلُ يَنْتَظِرُ لَهَا سَنَةً».

قَالَ فِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «إِذَا قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ أَوْ سِنَّ صَبِيٍّ، فَنَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي الظُّفْرِ» ^(٣). وَفِي «المَجْرَدِ»: «إِنْ نَبَتَ الظُّفْرُ

(١) كذا في (أ) و(ب)، وليست في (ج)، ولعل الصواب: «فَبَيَّنَ».

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٩٨/٤).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤١٩/٤).

عَلَيْهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ مَا نَقَصَهَا^(١) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَوْ ضَرَبَ سِنَّ رَجُلٍ فَاصْفَرَّتْ، وَالْمَضْرُوبُ سِنَّهُ حُرٌّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ حُكُومَةٌ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.»

وَفِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «لَوْ ضَرَبَ سِنَّهُ فَاصْوَدَّتْ أَوْ احْمَرَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ، فِيهَا الْأَرَشُ كَامِلًا، وَإِنْ قَلَعَ ثُمَّ نَبَتَ أَسْوَدًا، فِيهَا أَرَشُهَا كَامِلًا، وَإِنْ نَبَتَ أَصْفَرَ أَوْ مُتَغَيَّرًا، فِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ.»

وَلَوْ ضَرَبَ سِنَّ رَجُلٍ فَاصْوَدَّتْ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَزَرَعَهَا، كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ أَرَشُهَا تَامًا، وَعَلَى الثَّانِي حُكُومَةٌ عَدْلٍ، فَإِنْ كَانَ سِنَّ الْجَانِي [أ/٣٨٤] أَسْوَدًا أَوْ أَصْفَرَ أَوْ أَخْضَرَ، كَانَ الْمَقْلُوعُ سِنَّهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ نُزِعَتْ لَهُ بِنُقْصَانِهَا، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ أَرَشُ سِنَّهُ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ سِنَّ الْمَقْلُوعِ سَوْدَاءً أَوْ نَاقِصَةً كَانَ لَهُ أَرَشُهَا حُكُومَةٌ عَدْلٍ وَلَا يَقْتَصُّ سِنَّهُ بِسِنَّهِ، وَتُقْلَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ [يُجَاذِبُهُ ضِرْسًا أَوْ كَانَ تَامًا ثِنْيَةَ الْيُمْنَى ثِنْيَةَ الْيُمْنَى مِمَّا يُقَابِلُهُ، وَلَا ثِنْيَةَ الْيُسْرَى بِثِنْيَةِ الْيُمْنَى]^(٢).

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «إِنْ كَسَرَ رُبْعَ سِنَّ الرَّجُلِ، وَالْمَكْسُورُ سِنَّهُ مِثْلُ رُبْعِ سِنَّهِ، يُكْسَرُ سِنَّ الْكَاسِرِ وَلَا يَكُونُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، بَلْ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ مَا كَسَرَهُ.»

وَفِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ»: «لَوْ كَانَ الْمَنْزُوعُ سِنَّهُ كَانَ سِنَّهُ أَعْظَمَ مِنْ سِنَّ الْآخِرِ أَوْ أَطْوَلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَسَرَ نِصْفَ سِنَّهِ أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ

(١) بعدها في (أ) و(ب) كلمة غير واضحة، وليست في (ج).

(٢) كذا هو ظاهر (ب)، وفي (أ): «محاوية ضرسًا أو نابا ثنية اليمنى يمنيه اليمنى مما يقابله، ولا بثنية اليسرى بثنية اليمنى»، وليست في (ج)، ولم أفهم السياقين.

رُبْعَهَا كَسْرًا مُسْتَوِيًا يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهِ [الْقِصَاصُ] ^(١)، اقْتَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ كَسَرَ مُثْلَمًا ^(٢) لَيْسَ [بِمُسْتَوِيًا] ^(٣)، وَلَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، جَازَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ.

وَفِي «الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ نَزَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ نِصْفُ السِّنِّ، كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ أَرْضِهَا». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ قَلَعَ سِنَّكَ ظُلْمًا، لَكَ [أَنْ تَقْتُلَهُ] ^(٤) إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَغْشَاكَ النَّاسُ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْرُدَ سِنَّكَ بِمِزْدٍ لَا تَقْتُلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَرْجٍ، وَفِي الْأَوَّلِ جَرْجٌ».

وَفِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ، وَأَخَذَ الْمَقْلُوعُ سِنَّهُ فَأَثْبَتَهَا فِي مَكَانِهَا، فَنَبَتَتْ فِي مَكَانِهَا، وَقَدْ كَانَ الْقَلْعُ خَطَأً، عَلَى الْقَالِجِ أَرْضُ السِّنِّ كَامِلًا» ^(٥). وَفِي «مَنَاسِكِ الْأَصْلِ»: «لَوْ قَلَعَ سِنَّ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ كَانَ مُحْرِمًا فِي الْحِلِّ، فَنَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى لَا يَسْقُطُ الْجَزَاءُ، وَلَوْ قَطَعَ غُصْنُ شَجَرَةٍ الْحَرَمِ فَنَبَتَ غُصْنٌ آخَرٌ لَا يَضْمَنُ، وَفِي حَقِّ الْأَدَمِيِّ يَضْمَنُ».

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ: شَعْرُ الرَّأْسِ [ب/٣٨٤] وَاللِّحْيَةُ يُقْصَدُ لِلزَّيْنَةِ فِي الْأَحْرَارِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: تَوَلِيَةُ الْقَضَاءِ بِذَلِكَ، وَالزَّيْنَةُ بِإِنْفِرَادِهَا مَضْمُونٌ بِالذِّيَةِ كَالْمَارِنِ. قَالَ فِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «فِي الْحَاجِبَيْنِ الذِّيَةُ، وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ

(١) من (أ) فقط.

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٨٤/٤ مادة: ث ل م): «ثَلَمَ الْإِنَاءَ وَالسَيْفَ وَنَحْوَهُ كَضْرَبَ وَفَرَحَ، وَثَلَمَهُ فَانْثَلَمَ وَتَثَلَّمَ: كَسَرَ حَرْفَهُ فَانْكَسَرَ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بمستوي»، وليست في (ج).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣١٩/٤).

الدَّيَّةُ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ، وَفِي اللَّحِيَّةِ الدَّيَّةُ^(١). وَفِي «المُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي لِحْيَةِ الكَوْسَجِ^(٢): إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً حُكُومَةٌ عَدَلٍ».

وَفِي «جِنَايَاتِ الحَسَنِ»: «إِذَا حَلَقَ الشَّارِبَ فَلَمْ يَنْبُتْ، فِيهِ حُكُومَةٌ عَدَلٍ^(٣)، وَلَوْ حَلَقَ الرَّأْسَ أَوْ اللَّحِيَّةَ أَوْ الشَّارِبِينَ أَجَلَ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ = الدَّيَّةُ، وَ[الشَّارِبَانِ]^(٤) لَيْسَا مِنَ اللَّحِيَّةِ وَفِيهِمَا حُكُومَةٌ عَدَلٍ».

وَلَوْ حَلَقَ لِحْيَةَ رَجُلٍ سَوْدَاءَ فَنَبَتَتْ بَيْضَاءَ أَوْ بَعْضُهَا أَبْيَضَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ». وَفِي «الجِنَايَاتِ» إِمْلَاءً: «لَوْ نَبَتَتْ بَيْضَاءَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»»، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: «فِيهِ [حُكُومَةٌ]^(٥)»، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

وَقَالَ فِي «الهِارُونِيَّ»: «لَوْ حَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ فَلَمْ يَنْبُتْ، فَقَالَ الحَالِقُ: كَانَ أَصْلَعٌ، فَإِنَّهُ يُوجَلُ سَنَةً، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيَّةِ بِقَدْرِ مَا زَعَمَ الحَالِقُ أَنَّهُ كَانَ فِي رَأْسِهِ مِنَ الشَّعْرِ».

وَكَذَلِكَ فِي اللَّحِيَّةِ لَوْ حَلَقَهَا وَقَالَ: كَانَ كَوْسَجٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَارِضِيهِ شَعْرٌ، وَكَذَلِكَ فِي الحَاجِبِينَ وَالأَشْفَارِ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٩٨/٤).

(٢) قال المَطَّرَزِيُّ فِي «المُغْرِبِ» (٢١٨/٢) مَادَّة: ك س ج): «مُغْرَبٌ، وَهُوَ الَّذِي لِحْيَتُهُ عَلَي ذِقْنِهِ لَا عَلَي العَارِضِينَ».

(٣) بعدها فِي (أ) زِيَادَةٌ: «وَلَوْ نَبَتَ بَعْضُ اللَّحِيَّةِ وَبَقِيَ البَعْضُ كَانَ فِيهِ حُكُومَةٌ عَدَلٍ، وَلَوْ حَلَقَ الشَّارِبَ وَلَمْ يَنْبُتْ، فِيهِ حُكُومَةٌ عَدَلٍ».

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الشَّارِبِينَ»، وَلَيْسَتْ فِي (ج).

(٥) مِنْ (أ) فَقَطْ.

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ كَانَ تَامًّا صَاحِحًا، وَلَا قِصَاصَ فِي الشَّعْرِ بِحَالٍ،
سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ أَوْ حَاجِبٍ»، هَذَا لَفْظُ «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ». وَفِي
«الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَعْرِ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا نَقَصَ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «لَا أَحْفَظُ [أ/٣٨٥] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي لِحْيَةِ
الْعَبْدِ شَيْئًا، وَلَا فِي شَعْرِ رَأْسِهِ الْقِيمَةَ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «عَلَيْهِ الْقِيمَةُ»، وَفِي
«نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي لِحْيَةِ
الْعَبْدِ مَا نَقَصَ».

جِنْسٌ: قَالَ: فِي كُلِّ شَجَّةٍ تَحْتَ الذَّنَنِ فِيهَا حُكُومَةٌ عَدْلٍ، لَا يُفْرَدُ أَرُشُهَا
بِالتَّقْدِيرِ، وَمَا فَوْقَ الذَّنَنِ يُفْرَدُ أَرُشُهَا بِالتَّقْدِيرِ. وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ مَا فَوْقَ
الذَّنَنِ يَظْهَرُ، فَيَلْحَقُ الْمَشْجُوجُ شَيْنٌ؛ لِظُهُورِ أَثَرِ الشَّجَّةِ، كَذَلِكَ قُدِّرَ أَرُشُهَا،
وَمَا تَحْتَ الذَّنَنِ لَا يَظْهَرُ، فَلَا شَيْنٌ يَلْحَقُهُ، لِذَلِكَ لَمْ يَلْحَقْهُ التَّقْدِيرُ.

فَيَجْمَعُ فَوْقَ الذَّنَنِ شِجَاجًا، كُلُّ وَاحِدٍ أُفْرِدَ بِاسْمٍ وَصِفَةٍ وَمَوْضِعٍ وَحُكْمٍ:
فَأَدْمَاهَا «دَامِيَّةٌ»: وَهِيَ ضَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ، فَيَشُقُّ جِلْدَهُ [فَتُدْمِي] ^(١) قَلِيلًا

وَلَا تُرْسَلُ الدَّمُ.

ثُمَّ «الدَّامِعَةُ»: وَهِيَ الَّتِي تُرْسَلُ الدَّمُ كَالدَّمْعِ.

ثُمَّ «البَاضِعَةُ»: وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ الَّذِي تَحْتَ الْجِلْدَةِ، وَلَا تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ

الَّتِي فَوْقَ اللَّحْمِ.

ثُمَّ «الْمُتَلَاحِمَةُ»: «وَهِيَ الَّتِي تَمُرُّ مِنْهُ فِي اللَّحْمِ، وَتَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ»،

وَهَذَا لَفْظُ «كِتَابِ الْمُجَرَّدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «قدمه»، وفي (ب) و(ج): «قدمه»، وكلاهما ليس له معنى،

وعرفها المطرزي في «المغرب» (١/٢٩٥ مادة: دم ع) فقال: «هي التي تُدْمِي من غير أن

يسيل منها دم».

ثُمَّ «السَّمْحاقُ»: «وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ»، ذَكَرَهُ فِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»^(١). وَقَدْ ذَكَرَ فِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ» مَا هُوَ أَبْيَنُ، فَقَالَ: «السَّمْحاقُ: هُوَ أَنْ تَصِلَ الضَّرْبَةُ إِلَى قِحْفِ^(٢) الرَّأْسِ إِلَى جِلْدَةِ الرَّأْسِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى قِحْفِ الرَّأْسِ»، حَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثُمَّ «المَوْضِحَةُ»: «وَهِيَ الَّتِي تُجَاوِزُ الْجِلْدَةَ، فَتُوضِحُ الْعَظْمَ الَّذِي يَلِي قِحْفَ الرَّأْسِ»، هَذَا لَفْظُ «كِتَابِ الْمُجَرَّدِ».

ثُمَّ «الهاشِمَةُ»: «وَهِيَ الَّتِي تَهَشِمُ قِحْفَ الرَّأْسِ حَتَّى تَتَصَدَّعَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَظْمٌ»، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْجِنَايَاتِ» إِمْلَاءَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ.

ثُمَّ «الْمُنْقَلَةُ»: «وَهِيَ الَّتِي [٣٨٥/ب] يَخْرُجُ مِنْهَا الْعَظْمُ، وَهِيَ شَجَّةٌ فِي الرَّأْسِ»، ذَكَرَهُ فِي «جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ».

ثُمَّ «الآمَّةُ»: «وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ الْعَظْمِ وَالدَّمَاعِ تَخْرِقُهَا الضَّرْبَةُ. ثُمَّ «الدَّامِغَةُ»: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الدَّمَاعَ».

قال أبو يوسف في «نَوَادِرِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ شَجَّ رَجُلًا فَأَبَانَ مِنْ رَأْسِهِ عَظْمًا مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ أَوْ الْكَثِيرِ، وَبَدَا الدَّمَاعُ، فَهِيَ آمَّةٌ، أَنْظَرُ إِلَى مَا ذَهَبَ مِنْ قِحْفِ الرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَ أَرَشُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرَشِ الْآمَّةِ، جَعَلْتُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَأَدْخَلْتُ أَرَشَ الْآمَّةِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَ الدَّمَاعِ شَيْءٌ يَحْجُبُهُ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ».

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٠٩/٤-٤١٠).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٣٥/٢٤) مادة: ق ح ف: «القِحْفُ - بالكسْرِ - العَظْمُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ الدَّمَاعِ مِنَ الْجُمُجْمَةِ، وَقِيلَ: «قِحْفُ الرَّجُلِ: مَا انْقَلَقَ مِنَ الْجُمُجْمَةِ فَبَانَ، وَلَا يُدْعَى قِحْفًا حَتَّى يَبِينَ»، انتهى بتصرف.

وَإِنْ لَمْ [يَرَهُ] ^(١)، بِأَنْ شَجَّهُ فِي جَانِبِ رَأْسِهِ أَوْ جَبْهَتِهِ، فَوَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ
أَجْوَفِ مِنَ الرَّأْسِ لَيْسَ فِيهِ دِمَاعٌ، وَأَبَانَ الْعَظْمَ مِنْ قِحْفِ الرَّأْسِ مِنْ مَوْضِعِ
لَيْسَ فِيهِ دِمَاعٌ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ [بَيْنَ] ^(٢) هَذَا الْأَجْوَفِ وَبَيْنَ
الدِّمَاغِ عَظْمٌ وَلَا لَحْمٌ وَلَا شَيْءٌ، فَهِيَ أَمَّةٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ - لَحْمٌ أَوْ
عَظْمٌ - فَهِيَ مُنْقَلَةٌ، وَالْأَقْلُ دَاخِلٌ فِي أَرِيشِ الْأَكْثَرِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنْهُ:
«قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي الدَّامِغَةِ ثَلَاثَا الدِّيَةِ، بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَتَيْنِ».

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِهَا: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «أَنَّ فِي
[مُوضِحَةٍ] ^(٣) الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَالذَّامِيَّةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاخِمَةِ، وَالسَّمْحَاقِ؛
[قِصَاصًا] ^(٤) فِي الْعَمْدِ» ^(٥)، وَقَالَ فِي «الْمُجَرَّدِ»: «لَا قِصَاصَ فِي: الدَّامِيَّةِ،
وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاخِمَةِ، وَفِي السَّمْحَاقِ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْتَصَّ مِنْهُ فِيهِ
قِصَاصٌ». وَفِي «شَرْحِ الْمُجَرَّدِ»: «رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَيْسَ فِي
السَّمْحَاقِ قِصَاصٌ»». «وَأَمَّا فِي الْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْأَمَّةِ لَا قِصَاصَ»، ذَكَرَهُ فِي
«كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ» ^(٦).

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «الْقِصَاصُ [٣٨٦/أ] وَاجِبٌ فِي
الْهَاشِمَةِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ صَدْبٌ، وَلَا قِصَاصَ فِي السَّمْحَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ الْوَقْفَ
عِنْدَهَا»، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِهَذَا. وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «يراه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ج): «به»، وليست في (ب).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «موضحة».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «قصاص».

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٥٣/٤).

(٦) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤٤٦/٤).

المُوضِحَةُ وَسُقُوطُهَا فِي الْأُمَّةِ.

وَفِي «جِنَايَاتِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ»: «الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ بِمَنْزِلَتِهَا، فِي الْجَبْهَةِ كَانَتْ أَوْ فِي الْوَجْنَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّجَّةُ عَلَى أَنْفِهِ فَأَوْضَحَ لَمْ تَكُنْ [مُوضِحَةً]»^(١)، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِصَاصٌ، إِلَّا أَنْ يُسْتَطَاعَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهَا، وَلَوْ شَجَّهَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ فَصَارَتْ مُوضِحَةً، كَانَ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّجَاجُ عَلَى وَجْهِ الْخَطِّ».

[و] ذَكَرَ فِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «فِي الدَّامِيَّةِ وَالدَّامِعَةِ وَالبَاضِعَةِ وَالمُتَلَاحِمَةِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ، وَفِي الْمُوضِحَةِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ خَمْسُ مِئَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَهِيَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَفِي الْأُمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ»^(٢).

وَفِي «الجِنَايَاتِ» إِمْلَاءٌ رِوَايَةً أَبِي سُلَيْمَانَ: «وَلَا تَكُونُ الْمُوضِحَةُ الَّتِي لَهَا أَرَشٌ مُقَدَّرٌ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلَا تَكُونُ الْأُمَّةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الدَّمَاعِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ مُوضِحَةٌ فِيهِ: مُنْقَلَةٌ، وَهَاشِمَةٌ، وَسَمْحَاقٌ، وَبَاضِعَةٌ، وَمُتَلَاحِمَةٌ، وَدَامِيَّةٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ، وَمَوْضِعُ الْعَظْمِ مِنَ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ»، هَذَا مِنْ «الْكِتَابِ».

وَأَمَّا فِي الْجَائِفَةِ، وَفِي الصَّرْبَةِ الَّتِي فِي الْبَطْنِ وَلَمْ تَنْفُذْ مِنْ وِرَائِهِ: «إِنْ كَانَ عَمْدًا فَبِي مَالِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ خَطَّاءً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «موضحة».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤/٣٩٨-٤٠٩).

قِصَاصٌ فِي الْجَائِفَةِ، وَإِنْ [٣٨٦/ب] نَفَذَتْ مِنْ وَرَائِهِ فَعَلَيْهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فِي مَالِهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»^(١).

وَالْجَائِفَةُ: مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ^(٢) وَالْعَانَةِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الذَّقَنِ، وَلَا تَكُونُ مَا تَحْتَ الْعَانَةِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الْجَائِفَةُ مَا دُونَ الْعُنُقِ، وَلَا يَكُونُ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْعُنُقِ جَائِفَةً»». وَفِي «كِتَابِ الْجِنَايَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: «لَا تَكُونُ الْجَائِفَةُ فِي الرَّقَبَةِ وَلَا فِي الْحَلْقِ، إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ^(٣) مِنَ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْجُنْبَيْنِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْأُنْثَيْنِ وَلَا فِي الرَّجْلَيْنِ، وَتَكُونُ بَيْنَ الْأُنْثَيْنِ وَالذَّكْرِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ».

وَحُكُومَةُ الْعَدْلِ: «أَنْ يَنْظُرَ أَهْلُ النَّظَرِ أَنْ لَوْ كَانَ الْمَشْجُوعُ عَبْدًا: كَمِ يُسَاوِي وَلَيْسَ بِهِ شَجَّةٌ، وَكَمِ يُسَاوِي وَبِهِ شَجَّةٌ، فَيَنْظُرُ إِلَى التَّقْصَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْسَبَةَ ذَلِكَ التَّقْصَانِ عَنِ [قِيَمَةٍ]^(٤) يَضْمَنُ فِي الْحَرِّ مِنْ دَيْتِهِ بِتِلْكَ النَّسَبَةِ، إِنْ كَانَ لِلتَّقْصَانِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ قَدْرُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ، فَيَضْمَنُ عَشْرَ الدِّيَةِ فِي الْحَرِّ، وَهِيَ أَلْفُ دِرْهَمٍ»، ذَكَرَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي «نَوَادِرِهِ».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اصْطَدَمَ الْفَارِسَانِ فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَدِيَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٩٩/٤).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (١٢٦/١) مادة: ل ب ب: «موضع القلادة من الصدر».

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «و».

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعل الصواب: «قيمته»، أو: «القيمة».

قِصَاصٌ فِي الْجَائِفَةِ، وَإِنْ [٣٨٦/ب] نَفَذَتْ مِنْ وَرَائِهِ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَا الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فِي مَالِهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»^(١).

وَالجَائِفَةُ: مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ^(٢) وَالْعَانَةِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الذَّقَنِ، وَلَا تَكُونُ مَا تَحْتَ الْعَانَةِ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الْجَائِفَةُ مَا دُونَ العُنُقِ، وَلَا يَكُونُ مَا فَوْقَهُ مِنَ العُنُقِ جَائِفَةً»». وَفِي «كِتَابِ الجِنَايَاتِ» إِمْلَاءٌ رِوَايَةً أَبِي سُلَيْمَانَ: «لَا تَكُونُ الْجَائِفَةُ فِي الرَّقَبَةِ وَلَا فِي الحَلْقِ، إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ^(٣) مِنَ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَالبَطْنِ وَالجَنْبَيْنِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْأُنْثِيَيْنِ وَلَا فِي الرَّجْلَيْنِ، وَتَكُونُ بَيْنَ الْأُنْثِيَيْنِ وَالدَّكْرِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ».

وَحُكُومَةُ العَدْلِ: «أَنْ يَنْظُرَ أَهْلُ التَّنْظِيرِ أَنْ لَوْ كَانَ المَشْجُوجُ عَبْدًا: كَمْ يُسَاوِي وَلَيْسَ بِهِ شَجَّةٌ، وَكَمْ يُسَاوِي وَبِهِ شَجَّةٌ، فَيَنْظُرُ إِلَى التَّقْصَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْسِبَةَ ذَلِكَ التَّقْصَانِ عَنِ [قِيَمَةٍ]^(٤) يَضْمَنُ فِي الحُرِّ مِنْ دِيَّتِهِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، إِنْ كَانَ لِلتَّقْصَانِ بَيْنَ القِيَمَتَيْنِ قَدْرُ عَشْرِ القِيَمَةِ، فَيَضْمَنُ عَشْرَ الدِّيَةِ فِي الحُرِّ، وَهِيَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ»، ذَكَرَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي «نَوَادِرِهِ». جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ اضْطَدَمَ الفَارِسَانِ فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، قَدِيَّةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٩٩/٤).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (١٢٦/١) مادة: ل ب ب (ب): «موضع القلادة من الصدر».

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «و».

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعل الصواب: «قيمته»، أو: «القيمة».

وَفِي «تَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «فِي رَجُلٍ سَارَ عَلَى دَابَّةٍ، فَجَاءَ رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَدَمَهُ، فَعَظَبَ الَّذِي جَاءَ مِنْ خَلْفِهِ، لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُقَدَّمِ، وَإِنْ عَظَبَ الْمُقَدَّمُ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي جَاءَ مِنْ خَلْفِهِ، لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُقَدَّمِ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي السَّفِينَتَيْنِ». وَلَوْ كَانَتَا دَابَّتَيْنِ قَدِ اسْتَقْبَلْتَا جَمِيعًا فَالْتَقَتَا [فَاضْطَدِمَتَا]^(٢) فَعَظَبْتُ إِحْدَاهُمَا، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأُخْرَى، وَلَا يُشْبِهُ [٣٨٧/أ] هَذَا الَّذِي يَجِيءُ مِنْ خَلْفِهِ.

وَفِي «كِتَابِ الْجِنَايَاتِ» لِلْحَسَنِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «فِي رَجُلَيْنِ جَزَا شَجَرَةً فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمَا فَقَتَلْتَهُمَا، أَوْ مَدًّا نَخْلَةً، أَنَّ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ دِيَّةِ الْآخَرِ، وَلَوْ قَتَلْتَ أَحَدَهُمَا كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ نِصْفَ دِيَّتِهِ».

وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً هَدَمُوا حَائِطًا، فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، كَانَ عَلَى عَوَاقِلِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيَّتِهِ، وَإِنْ مَاتَ اثْنَانِ [كَانَ]^(٣) عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ خُمْسُ دِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قُتِلُوا، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَقْتُولِينَ خُمْسُ دِيَّةِ الْآخَرِ، وَلَوْ مَاتَ ثَلَاثَةٌ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ خُمْسُ دِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قُتِلُوا، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ الَّذِينَ قُتِلُوا خُمْسُ دِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّذَيْنِ قُتِلَا مَعَهُ.

وَلَوْ مَاتَ أَرْبَعَةٌ، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الْوَاحِدِ الَّذِي انْفَلَتَ خُمْسُ دِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا خُمْسُ دِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤/٥٠٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فاضطدما».

(٣) في (ج): «فإن».

[قُتِلَ] ^(١) مَعَهُ، وَلَوْ مَاتُوا جَمِيعًا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَهُ
الذَّيْبَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي رَجُلَيْنِ تَمَارَحَا فَوَقَعَا عَلَى
وَجْهِمَا فَمَاتَا جَمِيعًا، أَنَّهُ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةَ صَاحِبِهِ». وَلَوْ وَقَعَ
أَحَدُهُمَا عَلَى قَفَاهُ وَالْآخَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَاتَا، ضَمِنَ صَاحِبُ الْقَفَا دِيَّةَ صَاحِبِ
الْوَجْهِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ فَوَقَعَا جَمِيعًا عَلَى أَقْفَيْتَيْهِمَا فَمَاتَا، فَإِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ
شَيْئًا، وَإِنْ قَطَعَ الْحَبْلُ إِنْسَانٌ فَوَقَعَا عَلَى أَقْفَيْتَيْهِمَا ضَمِنَ الْقَاطِعُ دِيَّتَهُمَا،
وَضَمِنَ الْحَبْلُ، فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: «إِنْ وَقَعَا عَلَى وُجُوهِهِمَا إِذَا قَطَعَ الْحَبْلُ؟ قَالَ
مُحَمَّدٌ: «هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ قَطْعِ الْحَبْلِ». وَصَرَخَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»:
«لَوْ [٣٨٧/ب] وَقَعَا عَلَى أَقْفَيْتَيْهِمَا وَمَاتَا، لَا ضَمَانَ عَلَى قَاطِعِ الْحَبْلِ».

وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي رَجُلٍ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ، فَتَشَبَّثَ بِالثَّوْبِ
رَجُلٌ، فَجَذَبَ صَاحِبُ الثَّوْبِ ثَوْبَهُ مِنْ يَدِ الْمُتَشَبِّثِ فَانْحَرَقَ الثَّوْبُ؟ قَالَ
مُحَمَّدٌ: يَضْمَنُ الْمُسْتَمْسِكُ نِصْفَ ذَلِكَ، وَلَوْ جَذَبَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ الثَّوْبُ
فَتَحَرَّقَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ الْحَرَقِ». وَلَوْ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَ
ذِرَاعَهُ مِنْ فِيهِ، فَسَقَطَ سِنُّ الْعَاضِّ، وَذَهَبَ بَعْضُ لَحْمِ ذِرَاعِ هَذَا، قَالَ مُحَمَّدٌ:
«تُهْدَرُ دِيَّةُ أَسْنَانِ الْعَاضِّ، وَيَضْمَنُ أَرَشُ الذَّرَاعِ هَذَا كُلَّهُ».

وَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ عَضَّ يَدِهِ أَدَى، فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَ يَدَهُ، وَتَشَبُّثُهُ
بِالثَّوْبِ لَيْسَ بِأَدَى.

وَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَضْرِبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ، فَأَخَذَ إِنْسَانٌ السَّيْفَ بِيَدِهِ،
فَجَذَبَ صَاحِبُ السَّيْفِ سَيْفَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَطَعَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ

(١) فِي (ج): «قُتِلُوا».

كَانَ مِنَ الْمِفْصَلِ، عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمِفْصَلِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

وَلَوْ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَأَذِنَ لَهُ فَجَلَسَ عَلَى وَسَادَةٍ لَهُ، فَإِذَا تَحْتَهَا قَارُورَةٌ فِيهَا دُهْنٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ، [فَانْدَفَقَتْ] ^(١) وَذَهَبَ الدُّهْنُ، ضَمِنَ الدُّهْنُ وَمَا تَحَرَّقَ مِنْ الوِسَادَةِ وَفَسَدَ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا فَتَحَرَّقَتْ مِنْ جُلُوسِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَفِي الْأَوَّلِ تَحَرَّقَتْ لَا مِنْ جُلُوسِهِ بَلْ بِأَنَّ أَمْرَهُ بِدُخُولِهِ. وَفِي «كِتَابِ عَارِيَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا أَمْرُهُ بِالْجُلُوسِ عَلَى بَسَاطٍ فَتَحَرَّقَ بِطَرْفِ [شِقِّهِ لَا مَعَهُ] ^(٢)، لَا يَضْمَنْ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَجُلٌ جَلَسَ عَلَى إِزَارِ رَجُلٍ، فَنَهَضَ الرَّجُلُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَتَحَرَّقَ إِزَارُهُ، فَإِنَّ الْجَالِسَ يَضْمَنْ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: «يَضْمَنْ الْجَالِسُ نِصْفَ مَا تَحَرَّقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَصَارَ كَمَنْ جَلَسَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ [٣٨٨/أ] إِنْسَانٌ وَمَاتَ الْأَعْلَى، ضَمِنَ الْأَسْفَلَ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «فِي صَبِيٍّ فِي يَدِ أَبِيهِ، فَجَذَبَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِ أَبِيهِ وَالْأَبُ مَاسِكٌ حَتَّى مَاتَ، فَدِيَّةُ الصَّبِيِّ عَلَى الَّذِي جَذَبَهُ، وَيَرِثُهُ أَبُوهُ، وَإِنْ جَذَبَاهُ حَتَّى مَاتَ فَالدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَرِثُهُ أَبُوهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ الْأَبِ».

وَفِي «تَفْسِيرِ الْمُجَرَّدِ»: «فِي رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الطَّرِيقِ، جَاءَ آخِرُ يَمَشِي فَعَثَرَ بِالنَّائِمِ فَكَسَرَ أَصْبُعَهُ، وَانْكَسَرَ أَصْبَعُ النَّائِمِ، هُوَ كَوْضِعُ الْحَجَرِ فِي الطَّرِيقِ،

(١) فِي (ج): «فَتَدَفَقَتْ».

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج).

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَاشِي لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى النَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالنَّائِمُ يَرِثُ مِنَ الْمَاشِي، وَلَا يَرِثُ الْمَاشِي مِنَ النَّائِمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ تَلَزَمَهُ كَفَّارَةُ الْخَطَا، وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَوْضِعٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَقَتْلُهُ حَصَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يَرِثُ، إِلَّا مَنْ ضَرَبَ [بِبَطْنِ] ^(١) امْرَأَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْغُرَّةِ وَإِنْ كَانَ وَارِثًا.

وَفِي «الْبَرَامِكَةِ»: «فَارِسَانِ اصْطَدَمَا، أَحَدُهُمَا يَسِيرُ وَالْآخَرُ واقِفٌ، وَكَذَلِكَ الْمَاشِي وَالواقِفُ، فَإِنَّ عَلَى الَّذِي يَسِيرُ وَيَمْشِي الْكَفَّارَةَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْواقِفِ وَيَرِثُ، وَلَا يَرِثُ السَّائِرُ وَالْمَاشِي، [وَالْأَيُّ] ^(٢)»، ذَكَرَهُ فِي «جَنَائِبِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَجُلٌ ضَرَبَ ابْنَهُ تَأْدِيبًا فَمَاتَ، عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُ، وَلَوْ رَمَى مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةَ»، وَعِنْدِي: أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ كَقَاتِلِ الْخَطَا».

وَفِي «الْأَصْلِ»: «لَوْ حَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا [٣٨٨/ب] إِنْسَانٌ فَمَاتَ، لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْحَافِرِ وَيَرِثُ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَّ الْمَاءُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ رَمَى بِقَشْرِ الْبَطِيخِ فَمَرَّ بِهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِثْلُهُ».

(١) فِي (ج): «بَطْن».

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج).

جنس: قال في «زيادات الأصل»: «لو أمر الصبي صبيًا بقتل إنسانٍ فقتله، لزمه الدية على عاقلة القاتل، ولا يرجع بها على عاقلة الأمر، ولو أمر البالغ صبيًا فقتل رجلًا، كانت دية المقتول على عاقلة الصبي، ويرجع بذلك على عاقلة الأمر». وفي «جنايات الحسن»: «قال أبو حنيفة: «لو أن رجلًا أمر صبيًا بقتل دابة إنسان أو شاة، أو [بجرق طعام]»^(١) فأطاعه، كان ذلك على الصبي فيما له، ويرجع بذلك على الأمر، ولو كان الأمر صبيًا والمأمور بالغًا لم يضمن الصبي، وكذلك إذا أمر الرجل الرجل كان ذلك على الفاعل».

وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعه: «قال أبو حنيفة: «في عبد مأذون أمر صبيًا حرًا بتحريق ثوب، أو أرسله في حاجة فعطب، ضمن، ولو أمره بقتل إنسان لم يضمن بأمره».

وفرق بينهما: بأنه لو أقر على نفسه بقتل الخطأ لا يؤخذ به في الحال؛ لذلك لم يلزمه الضمان في الحال، ولا كذلك تحريق الثوب؛ لأنه لو أقر على نفسه [بتحريق] ^(٢) الثوب ضمن في الحال؛ لذلك لزمه الضمان في الحال.

وفي «الزيادات»: «لو أمر العبد المحجور محجورًا مثله وهما كغيران، أو المأمور صغير بقتل رجل ففعل، لم يرجع على الأمر إلا بعد عتق الأمر، ولو كان المأمور صغيرًا حرًا، والأمر عبدًا محجورًا بذلك، لم يرجع على العبد وإن عتق؛ لأنه جناية، وجنائته لا تلزمه، ولو كان الأمر عبدًا مأذونًا في التجارة، والمأمور عبدًا محجورًا صغيرًا أو كبيرًا بالقتل ففعل، رجع مولاه في رقبة [٣٨٩/أ] الأمر».

(١) في (ج): «بجرق طعامًا».

(٢) في (ج): «بتحريق».

جِنْسٌ: قال: ما يَتَوَلَّدُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ لَا يَكُونُ عَلَى جِهَةِ السَّرَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِيصَالِ الصَّبِّ بِالمَضْبُوبِ، فَاعْتَبِرَ بِإِبْتِدَاءِ الصَّبِّ، فَمَا كَانَ صَبُّهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَدِّي مَا يَتَلَفُ مِنْهُ مَضْمُونًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ التَّعَدِّي لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ.

يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: لَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقِّ سَمْنٍ مَائِعٍ لِغَيْرِهِ، فَانصَبَّ مَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، [ضَمِنَ] ^(١).

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «نَهَرٌ يَدْخُلُ دُورَ قَوْمٍ، فَأَجْرَى فِيهِ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْمِلُ النَّهْرُ، فَخَرِبَ بِذَلِكَ شَيْءٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ». وَلَوْ حَفَرَ بَيْتًا، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ فِيهَا مَاءً فَغَرِقَتْ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ كَانَ الْبَيْتُ [عُمُقُهُ] ^(٢) أَطْوَلَ مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَلَى الْحَافِرِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ [لَمْ يَضْمَنْ] ^(٣)، وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ رَجُلٌ [فَغَرِقَ] ^(٤)، لَوْلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ الَّذِي أَرْسَلَ فِيهَا الْمَاءَ».

وَفِي «زِيَادَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ حَفَرَ نَهْرًا فِي أَرْضٍ لَهُ، أَوْ بَيْتًا فِي دَارِهِ، فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ أَرْضٌ لِغَيْرِهِ أَوْ حَائِطٌ لِغَيْرِهِ حَتَّى أَفْسَدَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِتَحْوِيلِهِ».

وَفِي «النَّوَادِرِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «فِي رَجُلٍ صَبَّ مَاءً فِي الطَّرِيقِ [فَجَمَدًا] ^(٥)، فَزَلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ فَعَطَبَ، ثُمَّ ذَابَ فَصَارَ مَاءً، فَزَلِقَ بِهِ آخَرُ

(١) فِي (ج): «ضَمِنَهُ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «عَرَقَهُ».

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «خَرَجَ».

(٥) فِي (ج): «مَجْمَدًا».

فَعَطَبَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ رَمَى بِجَمْرٍ أَوْ ثَلَجٍ فِي الطَّرِيقِ [فَجَمَدًا] ^(١)، فَزَلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ، ضَمِنَ، وَلَوْ كَانَ فِي سِكَّةٍ لَا مَنَفَذَ لَهَا وَفِيهَا دُورُ قَوْمٍ، [فَرَمَى] ^(٢) أَصْحَابُ الدُّورِ ثَلَجَهُمْ إِلَى هَذِهِ السِّكَّةِ، فَزَلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ أَصْحَابُ السِّكَّةِ»، هَذَا لَفْظُ كِتَابِ ابْنِ رُسْتَمٍ.

وَفِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ صَبَّ فِي أَرْضِهِ الْمَاءَ يَسْقِيهَا، أَوْ يُصْلِحُ فِيهَا شَيْئًا، أَوْ يَفْتَحُ فِيهَا بَحْرًا، فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، [فَأَفْسَدَ] ^(٣) شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ احْتَفَرَ [٣٨٩/ب] بِهَذَا فَاذْدَفَقَ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرَ مَاءً فَغَرَّقَ أَرْضًا أَوْ مَرَّ بِهَا، كَانَ ضَامِنًا لِمَا أَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ سَيَلَّهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، وَفِي مِلْكِهِ لَا يَضْمَنُ» ^(٤)؛ لِأَنَّ الْاِئْتِفَاعَ بِغَيْرِ مِلْكِهِ فِي أَرْضٍ مُبَاحٌ لَهُ بِشَرَطِ السَّلَامَةِ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْإِثْلَافُ صَارَ مُتَعَدِّيًا، وَلَوْ صَبَّ الْمَاءُ فِي مِلْكِهِ صَبًّا مُتَعَدِّيًا، فَخَرَجَ مِنْ صَبِّهِ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ فَأَفْسَدَ شَيْئًا، كَانَ ضَامِنًا.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «لَوْ أُرْسِلَ بَهِيمَةٌ وَكَانَ لَهَا سَائِقًا، [فَأَصَابَتْ فِي قَوْرِهَا] ^(٥) ضَمِنَ، وَلَوْ كَانَ طَيْرًا لَمْ يَضْمَنَ» ^(٦). وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ» الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ أُرْسِلَ بَارِيًا عَلَى دَجَاجَةٍ، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا الْبَارِيُّ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا عَلَى شَاةٍ رَجُلٍ فَأَكَلَهَا الْكَلْبُ،

(١) فِي (ج): «مَجْمَدٌ».

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «فَرَمُوا».

(٣) كَذَا فِي «الْأَصْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فَفَسَدَ».

(٤) «الْأَصْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٥٢٧/٤).

(٥) كَذَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فَأَصَابَ فِي قَدْرِهَا».

(٦) «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (ص ٥١٧).

ضَمِنَ الْمُرْسِلُ، وَلَا يُشْبِهُ الْبَازِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْكَلْبِ سَائِقٌ وَقَائِدٌ وَلَا يَكُونُ لِلْبَازِي سَائِقٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ أُرْسِلَ الزَّنَابِيرَ عَلَى إِنْسَانٍ فَجَعَلَتْ تَعَضُّهُ وَتَعَضُّ النَّاسَ، أَكَانَ يَضْمَنُ الْمُرْسِلُ؟ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَفِي «الْبَرَامِكَةِ»: «لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا عَلَى شَاةٍ [فَوَقَفَ]»^(١) ثُمَّ [سَارًا]^(٢)، بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ، وَلَوْ أَخَذَهَا فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ، وَلَوْ أَخَذَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا طَرِيقٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَالْمُرْسِلُ ضَامِنٌ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرْسِلَهُ فِي صَحْرَاءَ [فَحَثَّ مَا عَدَلَ]^(٣) فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَقِفَ، وَإِنْ رَجَعَ رَاجِعًا فَأَخَذَ الدَّجَاجَةَ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ أَغْرَى كَلْبًا بِرَجُلٍ لَمْ يَضْمَنْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: «يَضْمَنُ».

وَفِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «لَوْ طَرَحَ بَعْضُ الْهَوَامِّ عَلَى رَجُلٍ فَأَعَيْتَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٤)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْهَوَامِّ عَلَى الطَّرِيقِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، حَتَّى يَتَغَيَّرَ مِنْ حَالِهَا.

جِنْسٌ: قَالَ [أ/٣٩٠] فِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»: إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ، وَلَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، فَلِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ صَالِحِي الْعَشِيرَةِ الَّذِينَ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ خَمْسِينَ رَجُلًا لِلْقَسَامَةِ»^(٥). وَفِي «الْبَرَامِكَةِ»: «إِنْ لَمْ يَتِمَّ أَهْلُ الصَّلَاحِ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَبَقِيَّةُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فُسَّاقٌ، وَأَرَادَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ تَكْرَارَ الْأَيْمَانِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَاخْتَارُوا مِنَ الْبَاقِينَ

(١) فِي (أ): «فَوَقَفَتْ».

(٢) فِي (أ): «سَارَتْ».

(٣) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٤) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٠٥/٤).

(٥) «الْأَصْلُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٢٦/٤-٤٢٧).

مَنْ شَاءُوا؛ حَتَّى يُكْمَلُوا خَمْسِينَ رَجُلًا». «وَيُخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَؤُلَاءِ
الْخَمْسِينَ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا»، ذَكَرَهُ فِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»^(١).

وَفِي «كِتَابِ الْجِنَايَاتِ» إِمْلَاءً رِوَايَةً أَبِي سُلَيْمَانَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يُخْلِفُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا». وَقَالَ فِي «كِتَابِ
الْجِنَايَاتِ» لِلْحَسَنِ: «يُخْلِفُ: مَا قَتَلْنَا وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا، وَلَوْ لَمْ يَكْمُلْ
عَدَدُهُمْ خَمْسِينَ كُرَّرَ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ وُجِدَ حَتَّى يَكْمَلَ خَمْسِينَ». «وَلَوْ
نَكَلُوا عَنِ الْأَيْمَانِ حُبِسُوا حَتَّى يَخْلِفُوا»، ذَكَرَهُ فِي «دِيَاتِ الْأَصْلِ»^(٢).

إِذَا أَجَازَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ وَدَفَعَ الثَّمَنَ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ رَدَّ الْبَيْعَ
وَدَفَعَ الثَّمَنَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِذَا رَدَّ الْبَيْعَ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ قَتْلُهُ، وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَحَفِظِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «قِصَاصٌ إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ»،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «كِتَابِ الْوَكَالَةِ» إِمْلَاءً: «لَا قِصَاصَ لِلْبَائِعِ وَإِنْ فَسَخَ
الْبَيْعَ».

وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لَا قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ مَا لَمْ
يَجْتَمِعَا عَلَى قَتْلِهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى قَتْلِهِ، فِيهِ الْقِصَاصُ
[فِي]^(٣) قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا قِصَاصَ»، وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ»: «لَا قِصَاصَ» كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ
مُحَمَّدٍ»: «عَنِ الْقِيَاسِ: الْقِصَاصُ، [٣٩٠/ب] وَأَمْسِكْ عَنْ ذِكْرِ الْأَسْتِحْسَانِ؛
لِأَنَّ الدَّيْنَ قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ».

وَفِي «أَحْكَامِ وَصَايَا الْأَصْلِ»: «الْعَبْدُ الَّذِي أَوْصَى بِخِدْمَتِهِ لِرَجُلٍ وَبِرَقَبَتِهِ

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤/٤٢٦).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٤/٤٢٨).

(٣) في (ب): «على».

لآخر، قتل عمداً، لا قصاص إلا أن يجتمعا على قتله فيقتل به، فإن اختلفا فيه يؤخذ منه قيمته، ويشترى بقيمته عبداً آخر يخدمه»، وقال في «الوصايا» إملاءً: «لصاحب الرقبة القصاص».

وقال في «جنايات الحسن»: «عبد مأذون عليه دين، قتله رجل عمداً، فعلى قاتله القصاص للمولى، ولا شيء للغرماء، ولو قتل عبداً لمأذون فلا قصاص فيه، وإن اجتمع المولى والعبد المأذون وغرماؤه على قتله، وإن لم يكن على المأذون قصاص، فالقصاص للمولى دون العبد»، وقال أبو يوسف في «كتاب الجنايات» للحسن: «وعلى القاتل القصاص في جميع الأحوال، وإن كان على العبد الأول دينٌ كثيرٌ [أو قليلٌ] فلا قصاص على القاتل»^(١).

وقال في «مضاربة الكبير»: «رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى المضارب عبداً يساوي ألف درهم، فلا فضل عن رأس المال، ولا شيء عنده من مال المضاربة غير العبد، فقتل العبد عمداً، القصاص يجب لرَبِّ المال، وإن كان العبد يساوي ألفين فلا قصاص فيه، وإن كان اشتراه ببعض رأس المال لا قصاص، وإن كانا عبدين قيمة كل واحد ألف درهم، فقتل أحدهما، لا قصاص لرَبِّ المال؛ لأنه يأخذ الباقي رأس ماله».

وفي «التكاح» إملاءً: «لو تزوج امرأة على عبد بعينه، فقتل في يد الزوج، فهو بمنزلة البيع، وكذلك لو صالحه من دم العميد على عبد بعينه ثم قتله قاتل عمداً».

(١) كذا في «المبسوط» للسرخسي (٢٦/٢١)، وهو الصواب، وفي (ج): «قسمه»، وليست في (أ) و(ب).

وَفِي «الْبُيُوعِ»: «لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ خِيَارُ رُؤْيَةٍ أَوْ خِيَارُ عَيْبٍ، وَقَبَضَهُ، فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ فِي يَدِهِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ بَطْلٌ، وَإِنْ كَانَ خِيَارُ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ فَهُوَ كَالْغَضَبِ: إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ قَتَلَ [أ/٣٩١] الْقَاتِلِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي الْقِيَمَةَ وَرَجَعَ عَلَى الْقَاتِلِ». وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَغْضُوبَ إِذَا قُتِلَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، لِصَاحِبِ الْعَبْدِ الْخِيَارُ بَيْنَ قَتْلِهِ وَبَيْنَ تَضْمِينِ الْغَاصِبِ.

وَقَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «إِذَا قُتِلَ الْمُكَاتَبُ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى، أَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ لِلْمَوْلَى فِي قَوْلِهِمْ، وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: «عَلَيْهِ قِصَاصٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ»، فَإِنْ تَرَكَ وَرَثَةً أَحْرَارًا غَيْرَ الْمَوْلَى، لَا قِصَاصَ فِي قَوْلِهِمْ»^(١). وَفِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ» إِمْلَاءً: «لَا قِصَاصَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِذَا تَرَكَ وَفَاءً وَلَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُ الْمَوْلَى».

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ دِيَاتِ الْأَصْلِ»: «إِذَا عَفَا بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ فِي دَمِ الْعَمْدِ، فَقَتَلَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِعَفْوِهِ، يُنْظَرُ: إِنْ عَلِمُوا أَنَّ عَفْوَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُوجِبُ سُقُوطَ الْقِصَاصِ فَلَزِمَهُمُ الْقَوْدُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هَذَا الْحُكْمَ لَا قَوْدَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»، وَأَبِي يُوسُفَ فِي «نَوَادِرِهِ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا بِهَذَا الْحُكْمِ،

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٥٠٦-٥٠٧).

(٢) لم أقف عليه.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَكَمَ بِإِبْطَالِ الْقِصَاصِ فَقَتَلَهُ، حِينَئِذٍ يُقْتَلُ». قَالَ:
وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ فِي «الْمُجَرَّدِ» وَ«جِنَايَاتِهِ»: «إِذَا عَلِمَ بِعَفْوِ صَاحِبِهِ، عَلَيْهِ
الْقِصَاصُ».

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ وَكَالَةِ الْأَصْلِ» فِي «بَابِ ضَمَانِ الْوَكِيلِ
الدَّرَاهِمِ»: «لَوْ دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى آخَرَ دَرَاهِمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الدَّيْنَ الَّذِي
لِفُلَانٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ الطَّالِبُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ثُمَّ قَضَى
الْوَكِيلُ الدَّيْنَ مَعَ عِلْمِهِ بِرِدَّةِ الطَّالِبِ، يُنْظَرُ: إِنْ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِأَنْ دَفَعَهُ لَا
يَجُوزُ مِنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، فَدَفَعَ إِلَى الْغَرِيمِ قَضَاءً، [٣٩١/ب] فَإِنَّهُ ضَامِنٌ،
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ مِنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الزَّوْجِ إِنْ عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ وَأَنَّ لَهَا خِيَارَ
الْعِتْقِ، فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ
بِالْعِتْقِ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا خِيَارَ الْعِتْقِ، لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا بِقِيَامِهَا مِنْ مَجْلِسِهَا،
ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» لِابْنِ زَيْدٍ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
نَاسِيًا، ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَفْسُدْ بِأَكْلِهِ
نَاسِيًا ثُمَّ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا، عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ».

وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ إِكْرَاءِ الْأَصْلِ»: «لَوْ تَزَوَّجَ بِصَبِيَّتَيْنِ
رَضِيعَتَيْنِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَأَرْضَعَتْهُمَا مُتَعَمِّدَةً لِلْفَسَادِ عَلَى الزَّوْجِ، بَانَ مِنَ
الزَّوْجِ، وَغَرِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ عَلَى
الْمُرْضِعَةِ». وَقَدْ فَسَّرَ مُحَمَّدٌ فِي «إِمْلَائِهِ» رِوَايَةَ حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ قَوْلَهُ، قَالَ
مُحَمَّدٌ: «مُتَعَمِّدَةً لِلْفَسَادِ» هُوَ أَنْ تَعْلَمَ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ

تَعْلَمَ هَذَا الْحُكْمَ فَلَمْ تَتَعَمَّدْ فَسَادَ التُّكَاجُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَوْضُوعٌ إِذَا لَمْ [تَخْشُرَ] ^(١) عَلَيْهِمَا التَّلَفُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَمَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِمَا التَّلَفُ مِنَ الْجُوعِ فَأَرَضَعْتُهُمَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ الزُّوجُ عَلَيْهَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «رَجُلٌ عَلَيْهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي فَجَرَ أَمْسٍ ثُمَّ فَجَرَ الْيَوْمِ، وَظَهَرَ أَمْسٍ ثُمَّ ظَهَرَ الْيَوْمِ، مَتَى قَضَاهَا كُلُّهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ قَضَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ الْأَمْسِيَّةُ كُلُّهَا تَامَةً، وَصَلَاةُ الْيَوْمِ كُلُّهَا فَاسِدَةً، إِلَّا الْعَتَمَةَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى [٣٩٢/أ] الْعِشَاءَ، وَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَمْسِيَّةً إِلَّا صَلَاةً فَاسِدَةً وَهِيَ الصَّلَاةُ الْيَوْمِيَّةُ، فَتَكُونُ الْعِشَاءُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِالتَّرْتِيبِ».

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْإِكْرَاهِ»: «إِذَا أُكْرِهَ بِوَعِيدٍ تَلَفٍ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ، أَنَّهُ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسَعُهُ أَكْلُهُ كَانَ آثِمًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَكُونُ آثِمًا».

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْإِكْرَاهِ» أَيْضًا: «لَوْ قَالَ لَهُ: لَا أَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْمُسْلِمَ عَمْدًا، فَلَا يَكْفُرُ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ فِي الْأَسْتِحْسَانِ: لَا يَقْتُلُ ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا أَنَّ إِظْهَارَ الْكُفْرِ يَسَعُهُ وَأَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِهِ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسَعُهُ إِظْهَارُهُ فَقَتَلَهُ، ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ أَنَّهُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تخشيا»، وفي (ج): «تخشى».

(٢) بعدها في (ب) و(ج) زيادة: «و».

يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ إِظْهَارَهُ يَسَعُهُ، فَقَتَلَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ». وَحُكِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ دَمَهُ يُرَاقُ لِأَجْلِ الْكُفْرِ كَمَا يُرَاقُ لِأَجْلِ النَّفْسِ، فَصَارَ ذَلِكَ شَبَهَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْوَصَايَا

قَالَ فِي «أَحْكَامِ وَصَايَا الْأَصْلِ»: «لَوْ قَالَ: فُلَانٌ وَصِيِّي حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ إِلَى فُلَانٍ، جَازَ كَمَا أَوْصَى».

وَفِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» لِابْنِ زِيَادٍ: «لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى فُلَانٍ بِجَمِيعِ تَرَكَّتِي، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَفُلَانٌ - رَجُلٌ آخَرٌ - وَصِيِّي مَكَانَهُ، جَازَ كَمَا قَالَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فُلَانٌ الْأَوَّلُ الْوَصِيَّةَ كَانَ الثَّانِي وَصِيًّا فِي جَمِيعِ تَرَكَّتِي، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: فُلَانٌ وَصِيِّي، كَانَ وَصِيًّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الْوَصِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلَا يَكُونُ الثَّانِي وَصِيًّا مَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْقَاضِي وَصِيًّا»، وَكَذَلِكَ فِي «اِخْتِلَافِ زُفَرٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ».

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَهُوَ وَصِيِّي، فَلَمْ يَقْدَمْ فُلَانٌ زَمَانًا، يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ [ب/٣٩٢] وَصِيًّا، فَإِذَا قَدِمَ فُلَانٌ كَانَ وَصِيًّا، وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ الَّذِي جَعَلَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، جَعَلَ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا، فَإِذَا بَلَغَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَصِيَّ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي». وَفِي «وَصَايَا الْحَسَنِ»: «أَوْصَيْتُ إِلَى فُلَانٍ مَا دَامَ ابْنِي فُلَانٌ صَغِيرًا، فَإِذَا أَدْرَكَ ابْنِي فُلَانٌ فَهُوَ وَصِيِّي دُونَ فُلَانٍ، جَازَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا دَامَ ابْنِي فُلَانٌ صَغِيرًا، فَإِذَا أَدْرَكَ ابْنِي فُلَانٌ فَهُوَ وَصِيِّي، جَازَ، وَلَوْ قَالَ: ابْنِي فُلَانٌ إِذَا أَدْرَكَ وَصِيِّي، جَازَ». يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ وَصِيًّا لِلْيَتِيمِ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا أَدْرَكَ ابْنُهُ صَارَ وَصِيًّا، وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ الَّذِي جَعَلَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا.

وَفِي «الهاروني»: «لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَهُمْ مَالٌ، فَقَالَ الْقَاضِي: جَعَلْتُ فُلَانًا وَكَيْلًا فِيمَا تَرَكَهُ فُلَانٌ لِيُورَثِيهِ، [كَانَ] ^(١) لَهُمْ لِحْفِظِ مَالِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا يَشْتَرِيَ لَهُمْ شَيْئًا، وَبِمَوْتِ الْقَاضِي وَعُزْلِهِ لَا تَبْطُلُ وَكَالَتُهُ».

وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُهُ وَكَيْلًا لِيُورَثِيهِ فُلَانٌ، يَبِيعُ مَا رَأَى أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ، وَيَشْتَرِي لَهُمْ مَا رَأَى أَنْ يَشْتَرِيَ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، جَازَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا الْوَكِيلُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ إِنْ مَاتَ الْقَاضِي أَوْ عُزِلَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ فُلَانًا قِيَمًا فِي تَرِكَةِ فُلَانٍ الْمَيِّتِ، كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ، إِنْ مَاتَ الْقَاضِي أَوْ عُزِلَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ عَلَى حَالِهِ، وَلَوْ مَاتَ الْإِمَامُ بَطَلَتْ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ فِي حِصَّةِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ قَالَ: جَعَلْتُ فُلَانًا وَكَيْلًا لِي فِي تَرِكَةِ فُلَانٍ يَبِيعُ وَ ^(٢) يَشْتَرِي لِيُورَثِيهِ مَا رَأَى، ثُمَّ عُزِلَ الْقَاضِي أَوْ مَاتَ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ. وَفَرَّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: وَكَيْلًا لِي، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَكَيْلًا يَبِيعُ [أ/٣٩٣] مَتَاعَ الصَّبِيِّ، وَمَاتَ الْأَبُ وَبَقِيَ الصَّبِيُّ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ. جِنْسٌ: قَالَ: مَنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا؛ لِأَنَّ تَفْوِيضَ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِمَا لِأَجْلِ ضَبْطِ التَّصَرُّفِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ؛ لِذَلِكَ جَازَ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ. وَقَالَ فِي أَحْكَامِ «وَصَايَا الْأَصْلِ»: «لَوْ أَوْصَى إِلَى فَاسِقٍ مَخُوفٍ عَلَى مَالِهِ،

(١) فِي (ج): «جَاز».

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) زِيَادَةٌ: «لَا»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُهَا.

فَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بَاطِلَةٌ، وَيَجْعَلُ الْقَاضِي مَكَانَهُ وَصِيًّا»، وَقَدْ تَأَوَّلَ مَشَايخُنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَقَالُوا: «مَعْنَاهَا: يُخْرِجُهُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيُبْطِلُهُ، لَا أَنَّهُ لَمْ تَتَعَقَّدِ الْوَصِيَّةُ لَهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» لَابْنِ زِيَادٍ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ أَوْصَى إِلَى فَاسِقٍ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا، يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَيَجْعَلُ لَهُ وَصِيًّا غَيْرَهُ، وَإِنْ أَنْفَذَ الْقَاضِي الْوَصِيَّةَ، وَقَضَى الدَّيْنَ، وَبَاعَ كَمَا يَبِيعُ الْأَوْصِيَاءُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ الْقَاضِي، كَانَ كُلُّ مَا صَنَعَ جَائِزًا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجَهُ الْقَاضِي حَتَّى يَتُوبَ وَيُصْلِحَ تَرَكْتُهُ وَصِيًّا عَلَى حَالِهِ».

وَفِي «كِتَابِ قِسْمَةِ الْأَصْلِ»: «لَوْ أَوْصَى الْمُسْلِمُ إِلَى ذِيٍّ، يُخْرِجُهُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيَجْعَلُ مَكَانَهُ مُسْلِمًا، وَلَوْ قَاسَمَ عَلَى الصَّغِيرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْوَصِيَّةِ عَنِ الْوَصِيَّةِ جَازَ بَيْعُهُ وَتَصَرُّفُهُ»، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ.

وَفِي «وَصَايَا الْحَسَنِ»: «لَوْ أَوْصَى إِلَى حَرَبِيٍّ وَ[سَمَى]»^(١)، ثُمَّ أَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ، كَانَ وَصِيًّا عَلَى حَالِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى إِلَى يَتِيمٍ [أَسْلَمَ]»^(٢) جَازًا.

[و]»^(٣) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَجُنَّ الْمُوصَى لَهُ جُنُونًا مُطَبِّقًا، يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ وَصِيًّا لِلْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ حَتَّى أَفَاقَ الْمُوصَى لَهُ مِنْ جُنُونِهِ، كَانَ وَصِيًّا عَلَى حَالِهِ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ أَوْ مَجْنُونٍ مُطَبِّقٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، أَفَاقَ الْمَجْنُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفِيقْ، أَدْرَكَ [ب/٣٩٣] الصَّبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ». وَفِي «وَكَالَةِ الْأَصْلِ»: «إِذَا وَكَّلَ

(١) فِي (ج): «يَسْمَى».

(٢) فِي (ج): «مُسْلِمًا».

(٣) مِنْ (ب) فَقَطْ.

مَجْنُونًا يَبِيعُ مَالَهُ ثُمَّ زَالَ جُنُونُهُ، كَانَ عَلَى وَكَالَتَيْهِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ بَاعَ الْمُرْتَدُّ مَالَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَسْلَمَ، جَازَ ذَلِكَ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَ النَّصْرَانِيُّ مَالَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَالْإِبْنُ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ الْأُمِّ، لَمْ يَجْزُ حَتَّى يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ». وَفِي «أَحْكَامِ وَصَايَا الْأَصْلِ»: «لَوْ أَوْصَى إِلَى أَعْمَى أَوْ مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ، جَازَ».

وَفِي «الْوَصَايَا» لِلْحَسَنِ: «إِنْ ذُكِرَ عَنِ الْوَصِيِّ تَهْمَةٌ فِي [الْخِيَانَةِ] ^(١)، وَلَمْ تَجِبْ مِنْهُ [خِيَانَةٌ] ^(٢)، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَجْعَلُ مِنْهُ وَصِيًّا آخَرَ وَلَا يَعْزِلُهُ». وَفِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَسْأَلُ الْقَاضِيَ عَنْهُ فِي السَّرِّ، فَإِنْ كَانَ مَا بَلَغَهُ حَقًّا أَدْخَلَ مَكَانَهُ غَيْرَهُ مَنْ تُحِبُّ الْوَرَثَةَ». وَفِي «أَحْكَامِ وَصَايَا الْأَصْلِ»: «إِنْ عَلِمَ مِنَ الْوَصِيِّ بَخِيَانَتَهُ، وَصَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، عَزَلَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَجَعَلَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ».

جِنْسٌ: قَالَ: مِنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ: أَنْ لَا تَثْبُتَ مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الصَّبِيَّ. يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: لَوْ بَاعَ مَالَ الْمَيِّتِ بِمَا لَا يُتَغَابَنُ مِثْلَهُ، لَا يَجُوزُ عَلَى الصَّغِيرِ. وَفِي انْتِظَارِ حُضُورِ الْوَصِيِّ الْغَائِبِ: يَلْحَقُ الْمَيِّتَ الضَّرَرُ بِتَأْخِيرِ تَكْفِينِهِ كَمَا يَلْحَقُ الصَّبِيَّ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ، فَيَجُوزُ لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ فِعْلُهُ فِي أَشْيَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

أَحَدُهَا: فِي أَحْكَامِ «وَصَايَا الْأَصْلِ»: «إِذَا غَابَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ، لِلْآخِرِ شِرَاءُ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ لِلْأَيْتَامِ» وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا شِرَاءُ الْكِسْوَةِ، وَلَا يُشْبِهُ الطَّعَامَ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ كِسْوَةً وَطَعَامًا، لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى

(١) فِي (أ): «الْجِنَايَةِ».

(٢) فِي (أ): «جِنَايَةٍ».

الْيَتِيمِ فِي قَوْلِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «وَصَايَا الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ». «وَإِذَا كَانَ الْآخِرَ حَاضِرًا، لَا يَشْتَرِي الْكِسْوَةَ وَالطَّعَامَ لِلْيَتِيمِ إِلَّا بِأَمْرِ الْآخِرِ»، هَذَا لَفْظُ «وَصَايَا الْحَسَنِ».

وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ قَضَاءُ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ، [أ/٣٩٤] وَشِرَاءُ كَفَنِ الْمَيِّتِ، وَرَدُّ وَدِيْعَةٍ كَانَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ، وَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِعَيْنٍ لِإِنْسَانٍ، لِأَحَدِهِمَا دَفَعَهُ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ وَبُنْفَذَ وَصِيَّتَهُ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، فَحَصَلَتْ سِتَّةٌ مَعَ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ».

وَالسَّابِعَةُ: ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ أَنْ يُؤَاجِرَ الْيَتِيمَ، وَلَا يُؤَاجِرَ عَبْدَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ»». وَفِي «الْوَصَايَا لِلْحَسَنِ»: «إِذَا بَاعَ الْمَيِّتُ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ الْقَاضِي عَلَى الْوَصِيِّينَ، لِأَحَدِهِمَا رَدُّ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضُ الْمَبِيعِ».

وَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِعَتَقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ، لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُعْتِقَهُ، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ تُشْتَرَى لَهُ نَسَمَةٌ تُعْتَقَ عَنْهُ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا لِأَحَدِهِمَا عَتَقَهَا، وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لِأَحَدِهِمَا [فِعْلُهَا، فَصَارَتْ] ^(١) عَشْرَةٌ.

وَالْحَادِيَةُ عَشْرًا: «إِذَا وَهَبَ الْأَجْنَبِيُّ مِنَ الْيَتِيمِ هِبَةً، جَازَ لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ قَبْضُهَا»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» وَ«الْأَصْلِ».

وَالثَّانِيَةُ عَشْرًا: ذَكَرَ فِي «الْهَارُونِيَّ»: «لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ أَنْ يُودِعَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ أَنْ يَغْزِي عَنْهُ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِفَرَسِهِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الْفَرَسَ إِلَّا بِأَمْرِ الْآخِرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فعله فصار».

شرائه، لأحدهما أن يُعْطِيَهُ مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِيهِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْآخِرِ إِنْ كَانَتْ التَّفَقَّةُ مُسَمَّاءً».

وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلَانَ بِثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، كَانَ لِأَحَدِهِمَا دَفْعُ الْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ رَجُلًا لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا دَفْعُ الْمَالِ، فَهَذِهِ [ثَلَاثُ] ^(١) مَسَائِلَ، فَصَارَ الْجَمِيعُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا، لِأَحَدِ الْوَصِيِّينِ الْإِثْرَادُ بِهِ دُونَ الْآخَرِ.

جِنْسٌ: قَالَ فِي «كِتَابِ وَصَايَا الْأَصْلِ»: «إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَثُلُثُ مَالِهِ [خَمْسُونَ] ^(٢) دِرْهَمًا لَا يَبْلُغُ الْمِئَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ لَا يَبْلُغُ مَا أَوْصَى بِهِ، [٣٩٤/ب] وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَبْلُغْ إِلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا، حَجَّ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا تُشْبِهُ الْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ نَسَمَةٌ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ، كَالْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ».

وَبِمِثْلِهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَحِيحًا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلًا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ حَاجَّةَ التَّطَوُّعِ، فَأَحَجَّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، كَانَ ضَامِنًا، وَالْحَجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ لِلتَّسْمِيَةِ.

وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْحَجِّ لَا تَخْتَصُّ بِقَدْرِ مَذْكُورٍ مِنَ الْمَالِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ: مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ الْحَجِّ مِنَ: الزَّادِ، وَالْإِدَاوَةِ، وَالتَّفَقَّةِ، يُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، كَذَلِكَ إِذَا [أُحِجَّ] ^(٣) عَنْهُ، بِخِلَافِ قَدْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَالِ جَازٍ، وَلَا كَذَلِكَ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ يُخْتَصُّ بِقَدْرِ مَذْكُورٍ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسين».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حج».

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَنْفِيذَ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ شِرَاءُ عَبْدٍ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ؛ لِذَلِكَ لَا يُعْتَقُ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَالٍ مَذْكُورٍ.

قَالَ: وَيُحَجُّ مِنْ وَطَنِهِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْطَانٌ شَتَّى فَمَاتَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُحَجُّ مِنْ أَقْرَبِ الْأَوْطَانِ إِلَى مَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطَنٌ فَمِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «لَوْ أَوْصَى وَقَالَ: [أَحْجُوا]»^(١) عَنِّي عَشْرَةَ حِجَجٍ عَشْرَةَ أَنْفُسٍ، فَأَحْجُوا عَنْهُ رَجُلًا عَشْرَةَ حِجَجٍ فِي سِنِينَ، جَازًا. وَفِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» لِابْنِ زِيَادٍ: «لَوْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِعَشْرَةِ حِجَجٍ، كُلُّ سَنَةٍ حِجَّةً، وَالثُّلُثُ يَفِي بِذَلِكَ كُلَّهُ، فَأَحَجَّ الْوَصِيُّ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي ضَمِنَ، وَبِأَمْرِ الْقَاضِي لَا يَضْمَنُ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ: أَحْجُوا عَنِّي فُلَانًا، فَمَاتَ فُلَانٌ، فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَلَا تُحْجُوا غَيْرَهُ، [٣٩٥/أ] لَمْ يُحَجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَغْدَادَ فَأَحَجَّ مِنْ نَهْرِ صَرْصَرِ»^(٢)، أَجْزَأُهُ [إِذَا]»^(٣) كَانَ مِقْدَارُ مَا يَذْهَبُ مِنْ بَغْدَادَ، وَيَنْصَرِفُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى بَغْدَادَ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَمْنَنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الرُّسْتَاقِ^(٤)، لَهَا أَنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «حجوا».

(٢) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤٠١/٣): «وصرصر: قريتان من سواد بغداد، صرصر العليا وصرصر السفلى، وهما على ضفة نهر عيسى، وربما قيل: «نهر صرصر» فنسب النهر إليهما، وبين السفلى وبغداد نحو فرسخين، وصرصر في طريق الحاج من بغداد قد كانت تسمى قديمًا: قصر الدير، أو: صرصر الدير».

(٣) في (ج): «إن».

(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢٢٦/١) مادة: رس ت ق: «الرستاق: مُعَرَّبٌ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي هِيَ طَرَفُ الْإِقْلِيمِ».

تَخْرُجُ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى يَقْدِرُ الزَّوْجُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهَا وَيَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ.
 وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ مَاتَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ،
 وَلَا يَجِدُ الْوَصِيَّ بِالْقَادِسِيَّةِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَقَدِمَ مَرْحَلَةً أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ نَحْوَ مَكَّةَ
 مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَوَجَدَ مِنْ هُنَاكَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ، أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْمَيْتِ
 تَطَوُّعًا، وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ ذَلِكَ الْمَالَ، وَيُحُجُّ عَنْهُ ثَانِيَةً مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، وَكَانَ يَنْبَغِي
 لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ إِنْسَانًا بِذَلِكَ أَوْ يُؤَخَّرَ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ».

وَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ: «أَنَّهُ يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَأَمَّا
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: «فَيَحُجُّ مِنْ وَطْنِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(١)، فَيُعْتَبَرُ عَلَى
 قَوْلِهِ «مِنْ وَطْنِهِ» عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ.

وَلَوْ أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَاجْتَمَعَتِ الْوَرِثَةُ عَلَى أَنْ يُحُجُّوا عَنْهُ
 بَعْضُ الْوَرِثَةِ لِيَحُجَّ عَنِ الْمَيْتِ، جَازَ، وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَانَ فِيهِمْ
 غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ لَمْ يَجُزْ»، هَذَا لَفْظُ «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

وَفِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» لِابْنِ زِيَادٍ: «لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ
 هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يَحُجُّ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ: كِسْوَةَ الطَّرِيقِ، وَثَوْبِي الْإِحْرَامِ،
 وَيَتَكَرَّرُ مِنْهَا مَنْزِلًا بِمَكَّةَ، [وَبِهِ يَزُورُ عَلَيْهَا الْمَيْتُ]^(٢) وَالرُّكُوبَ إِلَى مَكَّةَ،
 وَيَشْتَرِيَ مِنْهَا دُهْنًا يَدُهْنُ بِهِ لِلْإِحْرَامِ، وَيَشْتَرِيَ مِنْهَا أُدْمًا مِنْ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ فِي
 ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَرِدَائَهُ، وَآلَةَ الْحَجِّ مِنْ جَوَالِقَ وَإِدَاوَةَ وَرِكْوَةَ
 وَمَحْمَلٍ.

[فَإِذَا]^(٣) فَرَعَ مِنَ الْحَجِّ، رَدَّ ذَلِكَ الَّذِي [٣٩٥/ب] بَقِيَ مَعَ مَا بَقِيَ مِنْ

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٦٧).

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعل الصواب: «وبه بُرُودٌ عليها المبيت».

(٣) في (ج): «ثم إذا».

الدَّرَاهِيمِ إِلَى الْوَصِيِّ، إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ الْوَرِثَةُ وَيَجْعَلُونَهُ مِنْهُ فِي حِلٍّ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ مِنْ السَّمَاءِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الَّذِي يُكَارِي، كَانَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا أُعْطِيَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وَفِي «الْهَارُونِيَّ»: «لَوْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ، أَوْ هَرَبَ جِمَالُهُ، أَوْ حُبِسَ فِي أَمْرٍ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أُعْطِيَ لَهُ». وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُونُسَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «فِي مَنْ أَحْصَرَ، نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ فِي ذَهَابِهِ وَرَجْعَتِهِ، وَفِي كِرَائِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: «فَوَاتُهُ الْحَجَّ وَهُوَ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَضْمَنُ التَّفَقُّةَ الْمَاضِيَةَ، وَلَكِنْ نَفَقَةَ رُجُوعِهِ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً، وَلَا يُنْفِقُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ».

وَفِي «الْمَنَاسِكِ» إِمْلَاءً رِوَايَةَ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ نَفَقَةَ رُجُوعِ الْمُحْصَرِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ»، فَقَدْ حَصَلَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُونُسَ وَالْحَسَنِ أَنَّ نَفَقَتَهُ فِي رُجُوعِهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ: «فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ الْمَيِّتِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ كَانَ الَّذِي يَحْجُّ عَنِ الْمَيِّتِ تَعَجَّلَ حَتَّى حَصَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَا دَامَ مُقِيمًا إِلَى عَشْرِ الْأَضْحَى، فَإِذَا جَاءَ الْعَشْرُ أَنْفَقَ مِمَّا دُفِعَ إِلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ».

وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ التَّفْرِ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، بَطَلَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ»، ذَكَرَهُ فِي «مَنَاسِكِ الْأَصْلِ». «فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ كَثِيرَةً وَلَمْ يَتَّخِذْ مَكَّةَ دَارًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، عَادَتْ نَفَقَتُهُ إِلَى مَالِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ نَوَى الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهَا وَعَادَ إِلَى وَطَنِهِ، كَانَ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ الْمَيِّتِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ».

وَقَالَ فِي [«الْمَنَاسِكِ»] ^(١) إِمْلَاءَ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ: «التَّفَقُّةُ فِي مَالِهِ فِي رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْهَا دَارًا، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ وَقَالَ: قَدْ حَجَّجْتُ، وَقَدْ أَنْفَقْتُ الْمَالَ عَلَى نَفْسِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَالُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ مِنْهُ، وَلَا يُصَدِّقُ أَنَّهُ حَجَّ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ تُصَدِّقُ الْوَرَثَةَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَجَّ».

«قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فَكَيْفَ [يَسْتَوِي] ^(٢) هَذَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ؟ قَالَ ^(٣): يُؤْمَرُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ دَيْنَهُ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ». وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَاغَلَ بِحَوَائِجِ نَفْسِهِ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ فَهُوَ ضَامِنُ التَّفَقُّةِ، وَلَوْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَابِلٍ مِنْ مَالِهِ عَنِ الْمَيْتِ، يُجْزَى عَنِ الْمَيْتِ مَا لَمْ يُعِدْ لَهُ حَجَّ الْعَامِ، فَحِينَئِذٍ لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِ زُفَرٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «جَازَ»، ذَكَرَهُ فِي «الْهَارُونِيَّ».

قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ الْمَأْمُورُ مِنَ الْوَقْتِ أَوْ دُونَهُ، فَضَاعَتِ التَّفَقُّةُ، فَأَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ حَتَّى قَضَى نُسْكَهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَصِيِّ بِهَا، وَإِنْ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ هُنَاكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَصِيِّ»، هَذَا لَفْظُ «الْهَارُونِيَّ». وَفِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ ضَاعَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ».

وَذَكَرَ يَحْيَى الْأَصْفَهَانِي ^(٤) مِنْ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ فِي «جَامِعِهِ»: «إِنْ هَلَكَ

(١) فِي (ج): «مَنَاسِكِ الْأَصْل».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «يَسْتَوِي».

(٣) بَعْدَهَا فِي (أ) زِيَادَةٌ: «مُحَمَّد».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ.

قَبْلَ الإِحْرَامِ لَا يَرْجِعُ، وَبَعْدَ الإِحْرَامِ إِنْ هَلَكَ [يَرْجِعُ] ^(١). وَفِي «الرَّقِيَّاتِ»: «إِنْ نَفَدَتْ بِمَكَّةَ أَوْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَالُ الْمُحْجُوِّ عِنْدَهُ، فَأَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «يَرْجِعُ عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ بِمَا أَنْفَقَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي». وَلَوْ اشْتَرَى الَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ بِالْمَالِ مِنَ الْمُوصِيِّ مَتَاعًا لِلتَّجَارَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَحَجَّ بِمِثْلِهَا عَنِ الْمَيِّتِ، فَالْحَجَّةُ [٣٩٦/ب] لِنَفْسِهِ وَيَرُدُّ الْمَالَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُجْزئُهُ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ خَلَطَ الْمَالَ بِمَالِ نَفْسِهِ وَحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ، جَازَ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ لَا تُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لِلْمُوصِيِّ أَنْ يَصْرِفَهَا بِدَرَاهِمَ يَجُوزُ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ دَنَانِيرَ بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ»، [ذَكَرَ] ^(٢) فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» ذَلِكَ كُلُّهُ.

نَوْعٌ مِنْهُ: قَالَ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «إِذَا أَوْصَى أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتُصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا دَنَانِيرًا، لَمْ يَجُزْ. وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا الثَّوْبِ، لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ لِلْوَرَثَةِ، وَيَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ. وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ وَتَصَدَّقْ بِهَا، فَاشْتَرَاهَا الْوَصِيُّ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا».

وَفِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِذَا أَوْصَى أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى مَسَاكِينَ مَكَّةَ، أَوْ عَلَى مَسَاكِينَ الرَّيِّ، فَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الصَّنْفِ، ضَمِنَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ حَيًّا، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى [أَجْنَبِيٍّ] ^(٣)، فَلَهُ أَنْ

(١) فِي (ج): «رَجِعَ».

(٢) فِي (ج): «ذَكَرَهُ».

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «جَنَسٌ».

يَتَصَدَّقُ عَلَى غَيْرِهِمْ». فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَأْمُورِهِ.

وفي «أمالي الحسن بن زياد»: «قال أبو حنيفة: «إذا أوصى به لِمَسَاكِينِ الكُوفَةِ، فَقَسَمَ الوَصِيُّ فِي غَيْرِ مَسَاكِينِ الكُوفَةِ، ضَمِينَ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَيَاةِ الأَمِيرِ وَبَيْنَ وَفَاتِهِ.

وفي «نوادير ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ قَالَ: «اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا المَالِ عَلَى فُلَانِ الفَقِيرِ، أَوْ: عَلَى أَهْلِ بَيْتِ فُلَانٍ، أَوْ: عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ كَذَا، أَنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُمْ». وفي «الوصايا لِلْحَسَنِ»: «لَوْ أَوْصَى المُسْلِمُ بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَعْطَاهُمْ ذَهَبًا جَارًا، وَلَوْ أَعْطَى حَرْبِيًّا لَمْ يَجْزُ وَضَمِينَ». وفي «كتاب طلاقِ الأَصْلِ» فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالتَّطْوِيعِ: «وَلَا يُعْطَى الحَرْبِيُّ».

[أ/٣٩٧] وفي «نوادير ابن سماعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ أَوْصَى بِصَدَقَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهَا، فَتَصَدَّقَ الوَصِيُّ مَكَانَهَا [مِنْ] ^(١) مَالِ المَيِّتِ جَارًا، وَإِنْ هَلَكَتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الوَصِيُّ بِالأَلْفِ مَكَانَهَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ الوَصِيُّ، ضَمِينَ لِلوَرَثَةِ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ قَدْ بَطَلَتْ».

وَذَكَرَ فِي «نَوَادِيرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «لَوْ أَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهَا يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، ثُمَّ هَلَكَتِ الأَلْفُ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ». وفي «نَوَادِيرِ أَبِي يُوْسُفَ»: «لَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَى الرِّمْنِيِّ مِنَ الفُقَرَاءِ، فَتَصَدَّقْ عَلَى الأَصْحَاءِ، أَوْ قَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ بِهَذِهِ العَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينِ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى مِسْكِينِ دَفْعَةً وَاحِدَةً جَارًا، إِنَّمَا هَذَا عَلَى الأَجْرِ فِي الصَّدَقَةِ لَيْسَ عَلَى عَدَدِ المَسَاكِينِ، وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى اثْنَيْنِ جَارًا». وفي «نَوَادِيرِ هِشَامٍ»: «لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْطِيَ مِسْكِينًا وَاحِدًا، فَأَعْطَى عَشْرَةَ

(١) فِي (ج): «فِي».

مساكين، جازاً.

جنس: قال: في الوصية للقرابة [أنه] ^(١) يُعْتَبَرُ أَرْبَعَةَ شَرَايِطَ:
أَحَدُهَا: أَلَّا يَكُونَ فِيهَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ
الْقَرَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ إِلَيْهِ بَعْضُهُ، وَهَؤُلَاءِ يَقْرُبُونَهُ
بِأَنْفُسِهِمْ، وَفِي الْجَدِّ قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْقَرَابَةِ»، وَفِي
«الْمُجَرَّدِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَدْخُلُ»، وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ عَنِ أَبِي
يُوسُفَ.

وَالثَّانِي: كَوْنُهُ [ذَا] ^(٢) رَجِمَ مُحْرَمٍ بِالسَّبَبِ.

وَالثَّلَاثُ: الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَفَائِدَتُهُ: لَوْ أَوْصَى [لِقَرَابَتِهِ] ^(٣) وَلَهُ أُمٌّ وَأَخٌ، لَهُ النِّصْفُ، وَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَى
الْوَرَثَةِ، وَلَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا، هَذَا أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ [٣٩٧/ب]
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُعْتَبَرُ مَنْ [يُنْسَبُ] ^(٤) إِلَى الْغَنَاءِ»، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «أَحْكَامِ
وَصَايَا الْأَصْلِ».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» إِمْلَاءً رِوَايَةً بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَوْلُهُ «ذِي قَرَابَتِي»
هُوَ عَلَى وَاحِدٍ، فَيُعْطَى جَمِيعُهُ، وَقَوْلُهُ: «ذَوِي قَرَابَتِي» وَ«قُرْبَتِي» وَ«أَقَارِبِي» عَلَى
السَّوَاءِ، يَكُونُ عَلَى اثْنَيْنِ».

وَقَوْلُهُ: «الْأَهْلُ»، ذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «أَهْلُهُ: زَوْجَتُهُ خَاصَّةً فِي الْقِيَاسِ،

(١) فِي (ب) وَ(ج): «أَنْ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «ذُو».

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «لِقَرَابَاتِهِ».

(٤) فِي (ج): «نَسَبٌ».

وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعٍ مَنْ يَعُولُهُ دُونَ الْعَبِيدِ، فَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ وَغَلَّةُ الْوَقْفِ لَهُمْ». وفي «كتاب الوصايا» لابن زياد: «أهل الرجل: امرأته خاصة».

وفي «السيرة الكبرى»: «إذا قال البطريرق: أمّوني على أهلي، دَخَلَ الْمُكَاتَّبُونَ وَالْأَحْرَارُ فِي الْأَمَانِ، وَكُلُّ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَهُ، وَإِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ الَّذِينَ فِي بَيْتِهِ، وَرَقِيقُهُ، وَجَمِيعُ مَنْ يَعُولُهُ»^(١). وفي «نوادير هشام»: «قال أبو حنيفة: «أهل الرجل: زوجته»، قلت لمحمد: «فإن قال: زوجتي من أهل فلان، قال: لا يُشبه ذلك»، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يدخل في ذلك من يعوله.

وفي «وقف الأنصاري»: «قلت: فمن أهله؟ قال: الولد وابن العم والمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ ﴾ [الأعراف: ٨٣، النمل: ٥٧]، فقد استثنى من الأهل، قال تعالى حكاية عن نوح: ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ [نوح: ٤٥]، فقد أدخل العبيد والأحرار من الأهل في الأمان، فالأمان أعم من الوقف، والوقف أعم من الوصايا، والوصايا أعم من الصدقة المملوكة».

وفي «وقف هلال البصري»: «على قول أبي حنيفة: «إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أهل عبد الله، أنه يكون لزوجته دون غيرها، وأستحسن فأجعل الولد على جميع من يعوله، قلت: فإن كان يعوله عبد الله، إلا أنه في منزل على حدة، يجري عليه في كل [شهر]^(٢) رزقه؟ قال: [لا يكون]^(٣) هؤلاء من أهله، ولا يدخلون في الوقف، [٣٩٨/أ] قلت: فإن كان له امرأتان،

(١) لم أقف عليه.

(٢) من «أحكام الوقف» فقط.

(٣) من «أحكام الوقف» فقط.

الأجناس للناظفي

إِحْدَاهُمَا بِالْكُوفَةِ وَالْأُخْرَى بِالْبَصْرَةِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي مَنْزِلِهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: يَدْخُلُونَ جَمِيعًا فِي الْوَقْفِ^(١).

وَقَوْلُهُ: «أَهْلُ بَيْتِ فُلَانٍ»، قَالَ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَهْلُ بَيْتِهِ هُوَ الْأَبُ الَّذِي يَجْمَعُهُمْ، وَهُوَ [أَبُو]»^(٢) الْهَجْرَةَ كَأَوْلِ بَيْتٍ فِي الْإِسْلَامِ، مِثْلُ الْعَبَّاسِ، وَآلِ الْعَبَّاسِ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَآلُ عَلِيِّ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَآلُ جَعْفَرٍ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَآلُ عُمَرَ أَهْلُ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْصَى أَبٍ فِي الْإِسْلَامِ».

وَقَدْ فَسَّرَ فِي «شَرْحِ الْمُجَرَّدِ» قَالَ: «وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى لِأَهْلِ بَيْتِهِ، كَانَ لِوَلَدِ عَقِيلٍ دُونَ وَلَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَفِي «وَقْفِ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ»: «لَوْ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِي، فَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ هُمُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ بِآبَائِهِمُ الذُّكُورِ إِلَى الْجَدِّ الثَّالِثِ، وَيَدْخُلُ أَبُو الْوَقْفِ وَوَلَدُهُ لِصُلْبِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لِلْوَقْفِ امْرَأَةً، لَا يَدْخُلُ وَلَدُهَا فِي الْوَقْفِ إِنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ»^(٣).

وَقَوْلُهُ: «جِنْسِي» وَ«لَحْمِي» وَ«أَهْلُ بَيْتِي»، يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ عَلَى بَنِي أَبِيهِ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَقْصَى أَبٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ. وَفِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» إِمْلَاءٌ رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: «إِذَا أَوْصَى لِجِنْسِهِ، فَهَذَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ دُونَ قَرَابَتِهِ مِنَ النِّسَاءِ». وَفِي «وَقْفِ هِلَالٍ» قَالَ: «الْجِنْسُ: مَنْ كَانَ يُنْسَبُ بِآبَائِهِ الذُّكُورِ إِلَى هَذَا

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ١٨٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أبا».

(٣) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ١٨٧).

الواقف إلى ثلاثة آباء، والأخوال لا يكونون من الجنس، وابن الأخت [لا] ^(١) يكون من جنسه إذا كان لِقَوْمٍ آخَرِينَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ ابْنَتِهِ [لا] ^(٢) يَدْخُلُ [ب/٣٩٨] فِي الْجِنْسِ ^(٣).

وَقَوْلُهُ: «أَنْسِبَائِي»، قَالَ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» إِمْلاءً: «قَوْلُهُ: «أَنْسِبَائِي» هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: قَرَابَتِي مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالرِّجَالُ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى». وَفِي «الزِّيَادَاتِ» مِثْلُهُ: «عَلَى بَنِي الْأَبِ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَى أَقْصَى أَبِي فِي الْإِسْلَامِ، سَوَاءً كَانُوا ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْآبَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَقْسَمُ بَيْنَهُمْ غَلَّةَ الْوَقْفِ عَلَى عَدَدِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فِيهِ سَوَاءً، عَلَى مَا جَعَلَهَا وَقَفًا عَلَيْهِمْ».

وَقَوْلُهُ: «لِذَوِي أَرْحَامِي»، أَوْ: «لِأَرْحَامِي»، قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «هُوَ كَقَوْلِهِ: «لِأَقْرَانِي»، أَوْ: «لِذَوِي قَرَابَتِي»، هَذَا عَلَى كُلِّ بَنِي أَبِي فِي الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْسِبَائِي». وَفِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» لِابْنِ مُقَاتِلٍ: «إِذَا أَوْصَى لِأَرْحَامِي وَأَنْسِبَائِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي «الزِّيَادَاتِ»، وَلِقَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَجِنْسِهِ يَكُونُ لِقَوْمِ أَبِيهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ».

وَلَوْ جَعَلَ وَقَفًا عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ هِلَالًا فِي «وَقْفِهِ»: «آلِ الْعَبَّاسِ: كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ بِآبَائِهِ الذُّكُورِ إِلَى الْعَبَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَنْثَى أَوْ ذَكَرًا، وَلَا يَدْخُلُ الْعَبَّاسُ فِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ وَأَبُوهُ مِنْ

(١) من «أحكام الوقف» فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ١٨٧).

سائِرِ بَنِي هَاشِمٍ، لَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «لِأَصْهَارِهِ»، قَالَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «الْأَصْهَارُ: كُلُّ ذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ، الَّتِي يَمُوتُ وَهُنَّ نِسَاؤُهُ أَوْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا لَا يَدْخُلُونَ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءً».

وَفِي «الْعَمْرَوِيَّاتِ» رِوَايَةٌ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: «سَأَلْتُ [أ/٣٩٩] مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ؟ قَالَ: لِكُلِّ ذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَزَوْجَةِ وَالِدِهِ، وَزَوْجَةِ وَلَدِهِ، وَزَوْجَةِ كُلِّ ذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ». وَفِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «الْأَصْهَارُ: بَنُو عَمِّ امْرَأَةِ الرَّجُلِ، وَيُعْطَى مِنْهُمْ لِقَوْمِهِمْ مِنَ الْمَرْأَةِ».

وَالْأَخْتَانُ: ذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «الْأَخْتَانُ: أَزْوَاجُ الْبَنَاتِ مِنْ أَخْتَانِهِ، وَكُلُّ ذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَخْتَانِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعَيْدُ وَالْأَحْرَارُ». وَفِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «الْأَخْتَانُ: هُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْ امْرَأَةِ الرَّجُلِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِذَاتِ رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الرَّجُلِ، [فَهُوَ لِأَخْتَانِ]»^(٢).

وَالذَّرِيَّةُ: قَالَ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «الذَّرِيَّةُ: لَا يَدْخُلُ فِيهَا وَلَدُ الْبِنْتِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا وَلَدُ الْإِبْنِ»^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ «السِّيَرِ» فِي «أَبْوَابِ الشُّرُوطِ»: «وَيَدْخُلُ فِيهَا وَلَدُ الْبِنْتِ»^(٤).

وَالصَّلَةُ: قَالَ فِي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «قَالَ أَبُو يُونُسَ: «الصَّلَةُ هِيَ الْهَدِيَّةُ، تُوضَعُ فِي جَمِيعِ قَرَابَاتِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَبَنِي الْأَخِّ، وَبَنِي الْأُخْتِ».

(١) «أحكام الوقف» لَهلال البصري (ص ١٨٦).

(٢) فِي (ج): «فَهُوَ».

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٢٩/٤).

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٨٥/٥-٨٦).

وَالْحَشْمُ: قَالَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِذَا أَوْصَى لِحَشْمِهِ فَهُوَ لِعِيَالِهِ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ امْرَأَتُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَوَالِدُهُ، وَرَقِيقُهُ مِنْ أُمَّمٍ وَوَلَدِهِ وَغَيْرِهَا».

وَفِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «الْحَشْمُ: عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَعُولُهُ سِوَى قَرَابَاتِهِ، وَالْقَرَابَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْحَشْمِ». وَفِي «وَقْفِ هِلَالٍ»: «حَشْمُهُ: هُمُ الَّذِينَ يَعُولُهُمْ سِوَى قَرَابَتِهِ وَوَلَدِهِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: «الْحَشْمُ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَالِ»»^(١).

وَالْعَقِبُ: قَالَ فِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «الْعَقِبُ: هُمُ أَوْلَادُ الذُّكُورِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبَنَاتُ وَلَا أَوْلَادُهُنَّ، [٣٩٩/ب] وَلَا أَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ لِصُلْبِهِ»، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: «وَلَدُ الْبَنَاتِ عَقِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وَإِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَقْبِهِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: «فِي حُرِّ عَتَقَ فِيهِ قُرْبَى، عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْبِنْتَ تَدْخُلُ فِي الْعَقِبِ».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ»: «وَلَدُ فُلَانٍ: وَلَدُهُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ فَوَلَدُهُ مِنْ وَلَدِ الذُّكُورِ عَقْبُهُ، وَفِي وَلَدِ بَنَاتِهِ لَيْسَ مِنْ عَقْبِهِ»، قَالَ: «وَلَوْ أَوْصَى لِعَصْبَةِ زَيْدٍ وَزَيْدٍ حَيٍّ، جَازَ، وَالْإِبْنُ وَالْأَوْلَادُ إِذَا اجْتَمَعَا: الْوَصِيَّةُ لِلْإِبْنِ، وَلَا يُشْبِهُ عَقِبَ فُلَانٍ وَفُلَانٌ حَيٍّ، لَا شَيْءَ لِعَقْبِهِ».

وَفِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «إِذَا قَالَ: جَعَلْتُهَا وَقْفًا عَلَى فُلَانٍ وَعَقْبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقِبٌ، هِيَ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَوْ حَدَثَ لَهُ عَقِبٌ، شَارَكُوهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْفِ». وَبِمِثْلِهِ: [لَوْ]^(٢) أَوْصَى لِفُلَانٍ وَلِعَقْبِهِ بِوَصِيَّةٍ، لَا شَيْءَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ

(١) «أحكام الوقف» لهلال البصري (ص ١٨٨).

(٢) من (أ) فقط.

مِنْ عَقِبِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْوَصِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَنْ كَانَ مِنْ عَقِبِهِ يَوْمَ مَاتَ الْمُوصِي.
 الْغِلْمَانُ: فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةٌ ابْنِ سَمَاعَةَ: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ:
 «الْغِلْمَانُ: مَنْ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اخْتَلَمَ». وَفِي «وَقْفِ
 الْأَنْصَارِيِّ»: «الْغِلْمَانُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، وَلَا خَمْسَةَ عَشْرَ سَنَةً».
 وَالْفِثْيَانُ وَالشُّبَّانُ: كُلُّ مَنْ اخْتَلَمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، أَوْ مَنْ لَمْ
 يَحْتَلِمِ وَبَلَغَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ سَنَةً زَالَ
 هَذَا الْأِسْمُ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الْوَقْفِ شَيْئًا. وَفِي «الْعَمْرَوِيَّاتِ» رِوَايَةٌ عَمْرٍو بْنِ
 أَبِي عَمْرٍو: «فِي الْغِلْمَانِ: مَنْ لَهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالشُّبَّانُ: فَوْقَ
 ذَلِكَ إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَالْفِثْيَانُ كَذَلِكَ».

وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ»: «قَالَ [٤٠٠/أ] أَبُو يُوسُفَ: «الْكَهْلُ: مَنْ لَهُ
 [ثَلَاثُونَ] ^(١) سَنَةً، وَالشَّيْخُ: مَنْ لَهُ [أَرْبَعُونَ] ^(٢) سَنَةً»، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ
 هَذَا الْكِتَابِ: «أَنَّ الْكَهْلَ: مَنْ لَهُ [أَرْبَعُونَ] ^(٣) سَنَةً إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً، وَالشَّيْخُ:
 مَنْ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً». وَفِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «الْكَهُولُ: مَنْ كَانَ
 ابْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَارَ شَيْخًا». وَفِي
 «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «الْكَهْلُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: مَنْ هُوَ ابْنُ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ
 سَنَةً، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ: الْكَهْلُ مَنْ لَهُ [أَرْبَعُونَ] ^(٤) سَنَةً».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ شُجَاعٍ»: «سُئِلَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ ثَلَاثَةٍ
 وَسِتِّينَ سَنَةً وَقَدْ خَالَطَهُ الشَّيْبُ فَهُوَ كَهْلٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كَهْلًا حَتَّى يَبْلُغَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أربعين».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أربعين».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أربعين».

أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَهَلًا وَإِنْ لَمْ يُخَالِطْهُ الشَّيْبُ».

وَفِي «وَقْفِ الْأَنْصَارِيِّ»: «لَوْ جَعَلَهَا: وَقَفًا عَلَى ذَوِي أَنْسَابِي أَهْلِ بَيْتِي، هُوَ كَقَوْلِهِ: عَلَى شُيُوخِ أَهْلِ بَيْتِي، يَسْتَحِقُّهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا فِي اللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا». وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: «الشَّيْخُ: مَنْ لَهُ [أَرْبَعُونَ] ^(١) سَنَةً، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ: «مَنْ لَهُ [خَمْسُونَ] ^(٢) سَنَةً».

وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ خَالَطَهُ الشَّيْبُ وَقَدْ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُقَالُ لَهُ: شَيْخٌ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِطْهُ الشَّيْبُ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسِينَ سَنَةً»، ذَكَرَهُ فِي «نَوَادِرِهِ». وَقَدْ ذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ» رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ: «إِذَا قَالَ: أَعْتَقُوا الْقَدَمَاءَ مِنْ عِبِيدِي، فَهُوَ عَلَى مَنْ لَهُ فِي صُحْبَتِهِ [ثَلَاثُونَ] ^(٣) سَنَةً».

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ»: «أَوْصَيْتُ لِأَكْبَرِ وَلَدِ فُلَانٍ، وَلَهُ ابْنٌ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَابْنٌ آخَرُ لَهُ [عِشْرُونَ] ^(٤) سَنَةً، وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ ثَالِثٌ: أَنْ [ثُلُثِيهِ] ^(٥) لِلْوَرَثَةِ، وَثُلُثُهُ لِلابْنِ الَّذِي لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ». وَفِي «وَقْفِ الْخِصَافِ»: «الْأَصَاغِرُ مِنَ الْوَالِدِ: [٤٠٠/ب] مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَالْأَكْبَرُ: الَّذِينَ [كَانُوا] ^(٦) يَوْمَ وَقَفَ ^(٧) هَذَا الْوَقْفَ» ^(٨).

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «أربعين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «خمسين».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثين».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «عشرين».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثلاثاه».

(٦) كذا في «أحكام الأوقاف»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج): «منهم».

(٧) بعدها في (أ) و(ب) و(ج): «على»، وليست في «أحكام الأوقاف»، والصواب حذفها.

(٨) «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص ١١٠).

العِيَالُ: قَالَ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» لِابْنِ زِيَادٍ: «العِيَالُ: امْرَأَتُهُ وَمَنْ يَعُولُهُ مِنْ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَلَا يَدْخُلُ بَنُو الْعَمِّ وَالْخَالَ، وَلَا الْمَوْلَى وَمَوْلِيَاهُ وَإِنْ كَانَ يَعُولُهُ». وَفِي «وَقْفِ هِلَالٍ»: «أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى عِيَالِ فُلَانٍ، فَعِيَالُ فُلَانٍ الَّذِينَ فِي نَفَقَتِهِ وَمُؤَنَّتِهِ»^(١).

الجِيرَانُ: ذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: «الجِيرَانُ: هُمُ الْمُلَاصِقُونَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، السُّكَّانُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ سَكَنَ تِلْكَ الدَّارَ الَّتِي تَجِبُ لِأَهْلِهَا الشُّفْعَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ دَارٌ فِي تِلْكَ الدُّورِ وَلَيْسَ فِيهَا بِسَاكِنٍ فَلَيْسَ مِنْ جِيرَانِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «كُلُّهُمْ مِنْ جِيرَانِهِ، وَمَنْ يَجْمَعُهُمُ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ الَّتِي فِيهَا الْمُوصِي».

وَقَالَ فِي «اخْتِلَافِ زُقَرٍ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُقَرٌ: «جِيرَانُهُ: كُلُّ جَدِيدٍ لِدَارِهِ سَاكِنٌ، أَوْ يَمْلِكُ الدَّارَ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُوصِي»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تُخَالِفُ رِوَايَةَ «الزِّيَادَاتِ».

وَفِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» إِمْلَاءً: «قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الجِيرَانُ: أَهْلُ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ تَجْمَعُهُمْ مَحَلَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ يَجْمَعُهُمْ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ جَمَعَهُمْ مَحَلَّةٌ وَتَفَرَّقُوا فِي مَسْجِدَيْنِ فَهِيَ مَحَلَّةٌ وَاحِدَةٌ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ [الْمَسْجِدَانِ]»^(٢) صَغِيرَيْنِ مُقَارِبَيْنِ، فَإِذَا تَبَاعَدَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَكَانَ مَسْجِدًا عَظِيمًا جَامِعًا»^(٣).

(١) «أحكام الوقف» لَهلال البصري (ص ١٨٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(ج): «المسجد».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(ج): «فتباعدا»، والصواب حذفها، وتقدير الكلام: فإذا تباعد المسجدان وكان كل مسجدٍ مسجداً عظيماً جامعاً.

فَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدِ جِيرَانَ دُونَ الْآخِرِينَ». وفي «وَقِفِ هِلَالَ»: «الجيران عندنا على مَنْ أَسْمَعَهُ النَّاسُ النَّدَاءَ، فَمَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي فَهُوَ الْجَارُ»، وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ الْقَتِيلِ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ^(١).

الْأَرْمَلَةُ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «كُلُّ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ بِاللُّغَةِ، بِكُرًّا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا»^(٢)، فَهِيَ الْأَرْمَلَةُ^(٣).

وَالزَّمِينُ: قَالَ فِي «المُجَرِّدِ»: [٤٠١/أ] «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المُقْعَدُ، وَالْأَعْمَى، وَمَقْطُوعُ اليَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ المَفْلُوجُ، أَوْ الْأَعْرَجُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَّا عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَشَلُّ اليَدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَهِيَ يَابِسَةٌ، فَإِنَّهُ زَمِينٌ». وفي «نَوَادِرِ مُعَلَّى»: «الْيَابِسُ: هُوَ الزَّمِينُ دُونَ ابْنِ السَّبِيلِ»، وفي «الْوَصَايَا» لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: «الْأَحْدَبُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ المُنْحَنِي الظَّهْرَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الزَّمِينِ».

الْأَيِّمُ: قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «كُلُّ امْرَأَةٍ جُمِعَتْ بِفَسَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، هِيَ الْأَيِّمُ».

وَالثَّيِّبُ: هِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ مَوْطُوءَةٍ.

وَالْبِكْرُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَمْ تُوَطَّأْ، وَإِنْ ذَهَبَتْ بِكَارْتِهَا مِنَ الوَثْبَةِ فَهِيَ

بِكْرٌ^(٤).

(١) «أحكام الوقف» لهلل البصري (ص ١٩٩).

(٢) في «الجامع الكبير»: «دخل بها أو لم يدخل».

(٣) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن «ص ٢٩٠».

(٤) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص ٢٩٠).

وَاللَّهُ [تَعَالَى] ^(١) أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ

وَالْمَأْبُ، [تَمَّتِ «الْأَجْنَاسُ» بِحَمْدِ اللَّهِ خَالِقِ

النَّاسِ، فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَأَلْفِ

مِنْ هِجْرَةِ الْمَبْعُوثِ

بِالشَّرْفِ] ^(٢).

(١) من (ب) فقط.

(٢) هذه خاتمة النسخة (ج). وأما النسخة (أ) فقد ختمت بـ «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه، حسبنا الله ونعم الوكيل، بتاريخ رابع ربيع الأول سنة [...] ثلاثين وثمان مئة، حسبنا الله ونعم الوكيل». وأما النسخة (ب) فقد ختمت بـ «فقد نَجَزَ الْكِتَابُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ خِتَامَ عَامِ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ، أَحْسَنَ عَاقِبَتَهَا إِلَى خَيْرٍ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ».

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر.
- ٢- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، للملا علي بن سلطان محمد القاري، دراسة وتحقيق عبدالمحسن عبدالله أحمد، ديوان الوقف السني بجمهورية العراق.
- ٣- أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.
- ٥- أحكام الوقف، لهلال بن يحيى بن مسلم البصري، طبعة دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد الدكن).
- ٦- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، حققه أبو الوفا الأفغاني، مكتبة عالم الكتب.
- ٧- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، أشرف علي طبعه رضوان محمد رضوان، مطبعة الوفاء.
- ٨- أدب الكاتب، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.

- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ١٠- إسفار الفصيح، لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد سعيد محمد قشاش، الجامعة الإسلامية.
- ١١- أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده، تحقيق: محمد التنوحي، مكتبة الخانجي.
- ١٢- الأصل (المعروف بالمبسوط)، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مكتبة عالم الكتب.
- ١٣- أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الكفوي، مخطوط محفوظ في مكتبة كتابخانه مجلس شوراي ملي بايران، ومحفوطة هناك تحت رقم: [١٤١٢٣].
- ١٤- الأعلام، لخير الدين الزرّكّي، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٥- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء.
- ١٦- الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، حققه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، تصوير مكتبة ابن تيمية.
- ١٧- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والكوفيين، لكمال الدين أبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن أبي سعيد، الأنباري، النحوي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة.
- ١٨- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح ودار ابن

القيم.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٢٠- البحر الزخار (المعروف بـ مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم.

٢١- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر.

٢٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٢٤- البناية شرح الهداية، لأحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.

٢٥- تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني

الزبيدي، تحقيق: عبدالسلام هارون، وزارة الأوقاف بالكويت.

٢٧- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٢٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية ببولاق.

٢٩- التدوين في أخبار قزوين، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية.

٣٠- تصحيح التصحيح وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، رمضان عبدالنواب، مكتبة الخانجي.

٣١- التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: فلوجل، مكتب لبنان.

٣٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

٣٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، حققه عبدالسلام هارون وآخرون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

٣٤- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، (مصورة عن طبعة الهند).

٣٥- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،

بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن طبعة بولاق).

٣٦- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، وعليه شرحه النافع الكبير لعبدالحى اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

٣٧- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي.

٣٨- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، أشرف على طبعه رضوان جامع رضوان، مطبعة الاستقامة.

٣٩- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي تصوير.

٤٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر.

حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار

٤١- الحججة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب.

٤٢- الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، دار المعرفة.

٤٣- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي بمصر.

٤٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بـ ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، دار عالم الكتب.

٤٥- رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، طبعة مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ

٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٤٧- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاج خليفة، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة بإستانبول، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الداكن.

٤٩- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة.

٥٠- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان (بيروت).

٥١- السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بـ حلب، (مصورة عن الطبعة المصرية).

٥٢- السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبدالطيف

٥٣- السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار
الكتب العلمية.

٥٤- السنن، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة
الرسالة.

٥٥- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،
تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.

٥٦- السير الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري،
الدار المتحدة للنشر، بيروت.

٥٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبدالله بن
عقيل العقيلي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار التراث - القاهرة.

٥٨- شرح ديوان الحماسة، لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي الشهير
بالخطيب، عالم الكتب ببيروت.

٥٩- شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تأليف محمد
بن أحمد السرخسي، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية.

٦٠- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي الحنفي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٦١- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطبري، تحقيق: محمد زهري النجار
ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب.

٦٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري،

تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين.

٦٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن

بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٦٤- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٦٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، طبع بعناية: أبو

قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة.

٦٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي.

٦٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين التميمي الغزري،

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ودار الرفاعي.

٦٨- الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق الدكتور

علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٦٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص

عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، دار النفائس.

٧٠- الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، حققه وخرج أحاديثه

مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة بجدة.

٧١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار

الفكر.

٧٢- الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية

بيولاقي.

- ٧٣- فتاوى قاضيخان (مطبوعة بهامش كتاب الفتاوى الهندية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، المطبعة الأميرية ببولاق.
- ٧٤- فتح الباري بشرح صحيح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، (مصورة عن الطبعة السلفية الأولى).
- ٧٥- فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية.
- ٧٦- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع الديلمي، تحقيق: السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.
- ٧٧- الفروق الفقهية والأصولية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد وشركة الرياض.
- ٧٨- الفقه الأبسط، لأبي حنيفة النعمان، تحقيق محمد زاهد الكوثري، طبعة مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٧٩- الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، قسم الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت، عمان.
- ٨٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٨١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية.
- ٨٢- الكتاب، لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر، المشهور بـ سيويه،

تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي.

٨٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.

٨٤- كشف الظنون، لحاج خليفة، مكتبة ابن تيمية، مصر، (مصورة عن طبعة استانبول).

٨٥- لسان العرب، لابن منظور، حققه مجموعة من المحققين، دار المعارف.

٨٦- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه وطباعته سلمان عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٨٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

٨٨- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة أبي محمد ابن غانم البغدادي، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام.

٨٩- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق: عبدالحميد هندراوي، دار الكتب العلمية.

٩٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية.

٩١- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

الحنفي، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره
لجنة إحياء المعارف العثمانية بجيد آباد الدكن بالهند.

٩٢- المخصص، لابن سيده، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة
بولاق.

٩٣- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأحمد سعيد حوى،
دار الأندلس الخضراء.

٩٤- المذهب الحنفي، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة
الرشد.

٩٥- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار
المعرفة. (مصورة عن الطبعة الهندية).

٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة
الرسالة.

٩٧- مسند الحميدي، لأبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي،
تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق.

٩٨- مسند الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق:
حسين سليم أسد الداراني، دار المغني.

٩٩- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي
عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.

١٠٠- المسند، لإسحاق بن راهويه، تحقيق: عبدالغفور بن عبدالحق
البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

١٠١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن

- علي المقرئ الفيومي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف.
- ١٠٢- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ١٠٣- المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٤- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله وأبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.
- ١٠٥- المعجم الصغير (الروض الداني)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، ودار عمار.
- ١٠٦- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.
- ١٠٧- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية.
- ١٠٨- معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ١٠٩- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس.
- ١١٠- معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة.
- ١١١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علاء

الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، المطبعة الميمنية.

١١٢- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد

بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق:

محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.

١١٣- المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق:

محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد.

١١٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش

كبرى زاده، دار الكتب العلمية.

١١٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق

محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية

١١٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة.

١١٧- النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف.

١١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين بن

محمد الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

١١٩- نوادر معلّى، لمعلّى بن منصور الرّازي الحنفي، من أول كتاب باب

الدعوى حتى نهاية الأيمان والنذور، تحقيق: محمد بن شديد بن شدّاد

الثقفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى

بمكة المكرمة.

١٢٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: مجموعة من

المحققين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب البيوع
٩١	كتاب الشفعة
١٢٥	كتاب القسمة
١٣١	كتاب الإجازات
١٤٢	كتاب أدب القاضي
١٨٠	كتاب الشهادات
٢٢٥	كتاب الدعوى
٢٨٨	كتاب الإقرار
٣١٥	كتاب الوكالة
٣٣٣	كتاب الكفالة
٣٥٠	كتاب الحوالة
٣٥٨	كتاب الصلح
٣٦٧	كتاب الرهن
٣٧٤	كتاب المضاربة
٣٧٩	كتاب الشرب

الأجناس للناطقين

٣٩٠	كتاب المأذون
٣٩٩	كتاب الكراهية
٤٠٨	كتاب الديات
٤٤٢	كتاب الوصايا
٤٦٩	فهرس المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ